

عِنْدَةُ الرَّعَايَةِ عَلَى شَرْحِ الْوَقَائِيِّ

لِإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُنْوَيِّ

الْمَتَوْفِ فِي ١٣٠٤ هـ

وَيَلِيهِ تَهَنَّئَاتٌ

زَيْنُ الدِّينُ الْقَاهِرِيُّ لِلْمُهَمَّةِ الرَّعَايَةِ لِلشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُنْوَيِّ
وَحَسَنُ الدِّرَاءِ لِلْأُولَاءِ خِلَفَ الْوَقَائِيِّ لِلشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْكُنْوَيِّ

وَبِهَاشَةِ

غَایَةُ الْعَنَایَةِ

عَلَى عُمُّدَةِ الرَّعَايَةِ

للدكتور صدقي محمد أبوالماجد
الأستاذ المساعد في جامعة البلقاق التطبيقية

الْجُمُوعُ السَّادِسُ

يجتمع على الترتيب التالي:

الوطالة - التعمود - الإقرار - الصلح - المصادرة

الوديعة - العاية - الوبة - الإيمان

تَنْجِيَّةُ :

وضمننا في أعقاب الصفحات المتن المنسق بـ "كتاب الرؤاية في مسائل الهراء"
لبرهان الشريعة محمد بن عبد الرحمنوفي، ويليها المشهور بـ "شرح الرؤاية"
لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحبروفي، ثم "عمدة الرعایة" على شریعه
الرؤاية" للزمام عبید الرحمي الكنوی، ووضمننا في أعقاب الصفحات المنسق بـ "كتاب
محمد الرعایة المنسق غایة العناية" للدكتور صدقي محمد أبوالماجد



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutob Al-Imyah
 DKI
أسسها محمد علي بيدون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **‘UMDAT AL-RIĀYAH
‘ALĀ ṢARḤ AL-WIQĀYAH**

Classification: Hanafit jurisprudence

Author : Imām ‘Abdul-Ḥayy al-Laknawi

Editor : Dr. Ṣalāḥ Muḥammad Abu al-Hajj

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 4544 (7 volumes)

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : عمدة الرعاية
على شرح الوقاية
وبهامته: غایة العناية
على عمدة الرعاية

التصنيف : فقه حنفي

المؤلف : الإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللكتوي

المحقق : د. صلاح محمد أبو الحاج


الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 4544 (7 أجزاء)

سنة الطباعة : 2009

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى



9 782755 162632

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الوكالة

جاز التوكيل

كتاب الوكالة^(١)

(جاز التوكيل^(٢))

[١] قوله: كتاب الوكالة؛ لما فرغ المصنف^(٣) عن بيان أحكام الشهادة بأنواعها وما يتبعها من الرجوع عنها، شرع في بيان أحكام الوكالة؛ لمناسبة أنَّ كلاً من الشاهد والوكيل سعى في تحصيل مراد غيره الموكِل والمدعى معتمداً على كلٍّ منهما، والوَكالة: بفتح الواو وكسرها، اسم من التوكيل، كما في «الصحاح»^(٤)، وغيره.
يقال: وكلتُ الأمر إليه، وكلاً من باب وَعْدٍ وَوُكُولاً: فوضتُ إليه واكتفيتُ به، والوَكيل: فَعَيْلٌ بمعنى مفعول؛ لأنَّه موكلٌ إليه، ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: حَسَبْنَا اللَّهُ وَيَقْرَئُ الْوَكِيلَ^(٥)، والجمع وكلاء، ووكلته توكيلاً فتوكل، وتوكل على الله: أي اعتمد عليه ووثق به، ووكل عليه في أمره كذلك، والاسم التكلان. كما في «المصباح»^(٦).

[٢] قوله: جاز التوكيل؛ وجوازه ثابت بالنقل والعقل: أمَّا النقل: فالكتاب والسنة:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى حكايةً عن أصحاب الكهف: قَاتَلُنَا أَهْدَى كُمْ بِوْرِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٧)، وكان البعض منهم بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه.
وأمَّا السُّنَّةُ فما روى أبو داود في «سننه» في «البيوع»: إِنَّه ﷺ دفع لحكيم بن حزام ديناراً ليشترى له أضحية فاشتراه بدينار وباعها بدينارين، فرجع واشتري أضحية بدينار إلى رسول الله ﷺ، فدعاه أن تبارك تجارتة^(٨)، وقد تقدَّم ذكره، وانعقدَ عليه الإجماع.

(١) «الصحاح»(٢: ٧١١). (٢) آل عمران: ١٧٣.

(٣) «المصباح»(ص ٦٧٠). (٤) الكهف: ١٩.

(٥) في «سنن أبي داود»(٣: ٢٥٦)، و«سنن الترمذى»(٣: ٥٥٨)، وأصله في «صحيـح البخارـي»(٣: ١٣٣٢).

وهو تفويض التصرف إلى غيره، وشرطه أن يملأه الموكّلُ

وهو تفويض التصرف^[١] إلى غيره، وشرطه^[٢] أن يملأه الموكّلُ، الضمير المنصوب يرجع إلى التصرف، والظاهر أن المراد مطلق التصرف، فإن عبارة «الهداية» هكذا: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكّل من يملك التصرف بأن يكون حراً بالغاً، أو مأذوناً^[٣]. وإن أريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول أبي حنيفة عليه، فإنَّ المسلم إذا وكلَ الذمي ببيع الخمر، يجوز عنده لا عندهما

وأمّا العقل: فإنَّ الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه لقلة هدايته في التصرفات، أو لكثره اشتغاله، أو لمرضه، أو لضعفه، أو لكونه شيخاً فانياً، أو لكونه ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فاقتضى ذلك جواز الوكالة.

[١] قوله: وهو تفويض التصرف... الخ؛ أي إقامة غيره مقام نفسه في التصرف الذي يمكن أن يباشره بنفسه، وخرج بهذا القيد الإيصاء، فإنه أيضاً تفويض التصرف إلى غيره، لكن إقامته إنما هو بمحض الموصي.

وحينئذ لا يمكنه أن يباشر التصرف بنفسه، لكن يشكل هذا بتوكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والجواب أنَّ المراد إمكان المباشرة، وهو مطلق الإمكان، سواء كان على وجه الشرع أو لا، والمراد بالصرف التصرف المعلوم، حتى لو لم يكن معلوماً بأن قال: وكلتكم بمالي، ثبت به، أو في تصرفاتِوكيل وهو الحفظ فقط؛ ولهذا أوردَ التصرف معرفاً. كذا في «شرح الثقاية» للبيرونجي، وغيره.

[٢] قوله: وشرطه... الخ؛ أي شرط تفويض التصرف أن يملأه الموكّل التصرف الذي فوّض إلى الوكيل، إذ هو تملّك ذلك من الموكّل، فلا بد أن يكون مالكاً له؛ ليصح التملّك منه، قيل: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة عليه فالشرط أن يكون التوكيل حاصلاً بما يملأه الوكيل، سواء كان الموكّل مالكاً له أو لا، حتى يجوز عنده توكيلاً المسلم الذمي بشراء الخمر.

فعلى هذا يكون الضمير في يملأه راجعاً إلى مطلق التصرف، فيخرج عن ذلك المجنون والصبي الذي لا يعقل، وقيل: هذا على قول الكل، فإنَّ المراد هو أن يكون

(١) انتهت عبارة «الهداية»(٣: ١٣٧) بتصريف.

ويعقله الوكيلُ ويقصده، فصحٌ توكيلُ الحرُّ البالغ أو المأذون مثلهما

(ويعقله الوكيلُ ويقصده): أي يعقل^(١) أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلاً، لا يقع عن الأمر.

(صحٌ توكيلُ الحرُّ البالغ أو المأذون مثلهما)

مالكاً لذلك التصرف، نظراً إلى أصل التصرف، وإن امتنع لعارض، وبيع الخمر يجوز من المسلم في الأصل، وإنما امتنع لعارض النهي. كذا في «الكاف» و«المضرمات».

[١] قوله: أي يعقل...الخ؛ يعني أنَّ من شرط الوكالة أن يكون الوكيل بحيث يعرف ذلك التصرف مثلاً، يعرف في البيع والشراء أنَّ البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، والفاخش من اليسير، ويقصد ذلك التصرف بأن لا يكون هازلاً، بل يقصد مباشرة السبب ثبوت الحكم، فلو كان الوكيل صبياً لا يعقل، أو مجنوناً، أو هازلاً لا يقع عن الأمر، ويصيِّر باطلًا.

والسرُّ فيه: أنَّ الوكيل قائم مقام الموكِل في العبارة، فلا بد أن يكون من أهل العبارة؛ ليكون قادراً على التصرف، وذلك بالعقل، قال في «المنج»^(١): وأما تفسيرهم بالقصد؛ للاحتراز عن بيع الهازل والمكره، فخارج عن المقصود؛ لأنَّ الكلام الآن في صحة الوكالة، لا في صحة بيع الوكيل؛ ولذا تركه في «الكتنز»^(٢)، وتركاه في «المختصر»^(٣) أيضاً. انتهى.

[٢] قوله: فصح...الخ؛ وجه الصحة أنَّ الموكِل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة، وينبغي أن يقيِّد الحرّ بالعاقل احترازاً عن المجنون.

قال في «المنج»^(٤): فلا يصح توكيل مجنونٍ وصبيٍ لا يعقل مطلقاً، وصبيٍ يعقل بنحو طلاقٍ وعتاقٍ وهبةٍ وصدقَةٍ من التصرفات الضاربة، وصح توكيله بما ينفعه بلا إذن

(١) «منج الغفار»(ق ٢ : ١٤٢ / ب).

(٢) «كتنز الدائقائق»(ص ١٣٢).

(٣) «تنوير الأ بصار»(ص ١٥٦).

(٤) «منج الغفار»(ق ٢ : ١٤٢ / أ).

وصبياً يعقلُ، وعبدًا محجورين في التصرفُ

ولو قال^[١] كلاً منها، لكان أشتمل لتناوله توكيلاً الحرّ البالغ مثله والمأذون ، وتوكيلاً المأذون مثله والحرّ البالغ ، والمراد^[٢] بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الولي ، والعبد الذي أذنه المولى ، (وصبياً يعقل^[٣] ، وعبدًا محجورين في التصرف ولية) ، كقبول الهبة ، وصح توكيله بما تردد بين ضرر ونفع ، وإجازة إن كان الصبي الموكّل مأذوناً في التجارة ، وإنما توقف على إجازة ولية ، فإن إجازته جاز ، وإنما لا ، كما لو باشره بنفسه. انتهى مختصرًا.

[١] قوله: ولو قال...الخ؛ تقريره: إنّ قوله: مثلهما؛ يفيد أن توكيلاً الحرّ البالغ حرّاً بالغاً وتوكيلاً المأذون مأذوناً جائزٌ، ولا يدلّ على جوازِ توكيلاً الحرّ البالغ مأذوناً، وتوكيلاً المأذون حرّاً بالغاً، والحالُ أن يجوزَ توكيلاً كلّ منهما كلاً منها، فلو قال: كلاً منها؛ لكان أشتمل؛ لتناوله الأقسام الأربع.

[٢] قوله: والمراد...الخ؛ يعني أنّ إطلاق المأذون شاملٌ للعبد المأذون، والصبي العاقل المأذون، فإنّ توكيلاً العاقل المأذون غيره جائزٌ؛ كسائر تصرفاته، بخلاف ما إذا كان الصبي محجوراً حيث لا يجوز له أن يوكّل غيره.

[٣] قوله: وصبياً يعقل...الخ؛ عطفٌ على قوله: مثلهما؛ أي وصح توكيلاً الحرّ البالغ، والمأذون صبياً...الخ.

والسبرُ فيه: أنّ الصبي من أهل العبادة؛ ولهذا ينفذُ تصرفه بإذن ولية، والعبد من أهل التصرف على نفسه، مالكُ له؛ ولهذا لو أقرَّ بمال لزمه بعد الحرية، وصح إقراره بالحدود والقصاص، كما صرّحوا به، وإنما لا يملك التصرف في حق المولى؛ دفعة للضرر، والتوكيلاً ليس تصرفًا في حق المولى؛ لأنّ صحة التوكيلاً تتعلق بعبارته وأهليتها، والعبد مبقي على أصل الحرية في ذلك؛ لأنّ صحة العبارة بكونه آدميًّا.

لا يقال: إنّ الصبي العاقل المحجور والعبد المحجور لو كانوا من أهل التصرف فينبغي أن يصحّ منهما التزام العهدة، وليس كذلك؛ لأنّا نقول: التزام العهدة من الصبي لا يجوز؛ لأنّ أهليتها قاصرة؛ لعدم بلوغه، ومن العبد بحق سيده؛ لثلا يلزم الضرر به، ولما تعدد التزام الضرر بهما، تعلق بأقرب الناس إليهما، وهو الموكّل الذي انتفع بهذا التصرف.

ويرجع حقوقه إلى موكلهما دونهما، بكل ما يعتقد بنفسه، وبالخصوصية
ويرجع حقوقه^(١) إلى موكلهما دونهما) : أي إذا وكلَّ الحرُّ البالغُ، أو المأذونُ صبيًّا
محجوراً، أو عبدًا محجوراً يرجع حقوق العقد إلى مؤكلهما، ولا يرجع إليهما.
(بكلِّ ما يعتقد بنفسه^(٢))، يتعلق بقوله فصحٌ توكيلُ الحرُّ إلى آخره،
(وبالخصوصية^(٣))

[١] قوله: ويرجع حقوقه؛ أي حقوق العقد الذي باشره الصبيُّ المحجورُ والعبدُ
المحجورُ إلى موكلهما لا إليهما، لكنَّ العهدةَ تلزمُ العبدَ المحجورَ بعد العتقِ لزوالِ المانعِ
وهو حقُّ المولى بخلاف الصبيِّ، فإنَّ المانعَ حقُّه، وحقُّه لا يزولُ بالبلوغِ، وعن أبي
يوسفَ رضيَ اللهُ عنه: إنَّ المشتريَ إذ لم يعلم بحالِ الوكيلِ البائعَ، ثمَّ علِمَ أَنَّه صبيٌّ أو محجورٌ
جاز له الفسخ. كذا في «الكافي».

[٢] قوله: بكلِّ ما يعتقد بنفسه؛ يعني إنَّ التوكيلَ يصحُّ بكلِّ عقدٍ يعتقدُ الموكلُ
بنفسه لنفسه، فلا يردُّ أنَّ الوكيلَ يملكُ التصرفَ فيما وُكِّلَ فيه مع أَنَّه لا يملكُ التوكيلَ؛
لأنَّ الوكيلَ يملكُ التصرفَ لغيره لا لنفسه، وكذا لا يردُّ أنَّ المسلمَ لا يملكُ بيعَ الخمرِ،
ويملكُ توكيلَ الذميِّ به، ولا يملكُ الذميُّ توكيلَ مسلمٍ بيعَ خمره وهو يملكه؛ لأنَّه
عكسٌ، والنقض لا يكون إلاً في الطرد.

نعم؛ بقي هنا شيءٌ وهو أنَّ المستقرَّضَ له أنْ يباشرَه بنفسيِّه لنفسه، ولا يجوزُ أنْ
يُوكلَ به غيره، حتى لو وُكِّلَ به فاستقرَّضَ الوكيلُ كان له لا للموكلُ؛ لأنَّ البدلَ في
بابِ القرضِ لا يحبُّ ديناً في ذمَّةِ المستقرَّضِ بالعقدِ، وإنَّما يحبُ بالقبضِ، والأمرُّ
بالقبضِ لا يصحُّ؛ لأنَّه ملكُ الغيرِ، كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ^(٤)، وغيرُه.

إلاً أنه قال في «الخانية»: إنَّ وُكِّلَ بالاستقرَاضِ إنْ أضافَ الوكيلُ الاستقرَاضَ إلى
الموكلِ كان للموكلُ، وإلاً كان للوكيلِ. انتهى؛ ولذا قال القهُستانيُّ^(٥): إنَّه مختلفٌ فيه،
والله أعلم بالصواب.

[٣] قوله: وبالخصوصية... الخ؛ أي وصحٌ توكيلُ بالخصوصية في كلِّ حقٍّ، سواء كان

(١) الخصومة: الدَّعوى الصحيحة أو الجواب الصريح. ينظر: «الجوهرة»(١: ٢٩٨).

(٢) في «تبين الحقائق»(٤: ٢٥٤ - ٢٥٥)،

(٣) في «جامع الرموز»(٢: ١٢٢).

في كلٍّ حُقٌّ، ولا يلزمُ بلا رضا خصمه

في كلٍّ حُقٌّ، ولا يلزمُ بلا رضا خصمه)، قال بعضُ المشايخ^(١): التوكيلُ بالخصوصة بلا رضا الخصم باطلٌ عند أبي حنيفة^{رض}، صحيحٌ عندهما، وقال البعضُ: الاختلافُ في اللزوم لا في الصحة، وفي «المهادىة» اختار هذا

حدًّا أو قصاصاً أو غيرهما، وسواء كان من جانب المدعى أو المدعى عليه؛ لأنَّ الخصومة يشملها. نصٌّ عليه في «الإيضاح»، ووجه الصحة أنَّ كلَّ أحد لا يهتدي إلى وجوه الخصومات فـيحتاج إلى التوكيل بالضرورة؛ ولأنَّ الموكِل يملك مباشرتها بنفسه، فكذا يملِك التوكيل بها.

وأخرج البيهقيُّ: «إنَّ علياً^{رض} وكلَّ في الخصومات عقلاً^{رض}»^(٢)، لكن لا بدُّ له من رضا الخصم عند أبي حنيفة^{رض}، وعندهما: يجوزُ من غير رضا الخصم.

وفي «الخلاصة»: قال شمسُ الأئمة الحلوانيُّ^{رض}: الفتى مخِيَّرٌ في هذه المسألة، إن شاء أفتى بقولِ أبي حنيفة^{رض}، وإن شاء أفتى بقولِهما، والفقير أبو الليث^{رض} كان يفتى بقولِهما في الشريف.

وفي «الخزانة»: إنَّ الفقير أبو الليث^{رض} اختارَ قولِهما للفتوى، الشريف والوضيع في ذلك سواء.

وفي «الكافِي»: المتأخرون اختاروا الفتوى أنَّ القاضي إذا علمَ من الخصم التعنتَ في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبلُ التوكيل من الموكِل، وإن علم من الموكِل القصد إلى إضرار الخصم بالتوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضا الخصم، وهو اختيارُ شمسِ الأئمة السرخيسي^{رض}. كذا في «شرح البرجندري» و«كمال الدراء»^(٣).

والخصوصة في اللغة: بيكار، والخصم: المخاصم، والجمع خصوم، وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث، وفسرها في «الجوهرة»^(٤): بالدَّاعي الصحيح أو الجواب الصريح.

[١] قوله: قال بعض...الخ؛ يعني أنه لا شكٌ في أنَّ رضا الخصم يشترطُ في

(١) في «سنن البيهقي الكبير» (٦ : ٨١).

(٢) «كمال الدراء» (ق ٥٠٧).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١ : ٢٩٨).

الوكيل بالخصوصية عند الإمام إلا أن يكون الموكِل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحاكم، أو غائباً مسيرة سفر، أو مریداً للسفر كما سيذكره المصنف رحمه الله، ولا يشترط عندهما، وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً.

فقال بعض مشايخنا رحمه الله: هذا الخلاف في صحة التوكيل، فلا يصح التوكيل بدون رضاء الخصم عند الإمام، ويصح عندهما، وقال البعض: إنَّ الخلاف في اللزوم. ومعناه: إنَّ الوكالة هل ترتد برد الخصم أم لا؟ فعند الإمام غير لازمة، حتى لا يلزم الخصم الحضور، والجواب بخصوصة الوكيل، وعندهما: يلزم ذلك؛ لأنَّ التوكيل تصرُّف في خالص حق الموكِل، فإنه وكلَّ الوكيل بالجواب أو بالخصوصية، وكلاهما حق الموكِل، والظاهر أنَّ التصرُّف في خالص حقه لا يتوقف على رضاء غيره، كما أنَّ التوكيل بقبضِ الديون لا يتوقف على رضاء المديون.

وللإمام أنَّ كون التوكيل تصرُّفاً في خالص حقه منوع؛ لأنَّ الجواب حق للمدعي على المدعى عليه؛ ولهذا يستحضر المدعى الخصم في مجلس القاضي، والمستحقُ للغير لا يكون خالصاً له.

وإن سلمنا أنه تصرُّف في خالص حقه، فنقول: تصرُّف الإنسان في خالص حقه لا يصح إلا إذا لم يتضرر به غيره، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنَّ الناس يتفاوتون في الخصومة، فإنَّ الإنسان قد يصور الباطل بصورة الحق، وقد لا يمكنه تمثيل الحق على وجهه، ويمكن أن يكون للوكيل حذق في الخصومات، فيتضرر بذلك الخصم، فيتوقف على رضاء.

كما أنَّ العبد المشترك إذا كاتبه أحدُ الشركين يتخير الآخر، فإنَّ الكتابة تتوقف على رضاء الآخر، وإن كان تصرُّفاً في خالص حقه لإمكان ضرر شريكه، فيتخير بين الإمساء والفسخ، بخلاف التوكيل بالقبض والإيفاء؛ لأنَّ الحق معلوم بقبضه، فلا يحصل بالتوكيل بهما ضرر الآخر، وبخلاف المريض والمسافر، فإنَّ الجواب غير واجب عليهم، وهو ظاهر.

إلاً موكلٌ مريضٌ لا يُمكِّنُه حضور مجلسِ الحاكم، أو غائبٌ مسيرةً سفر، أو مریدٌ للسفر

(إلاً موكلٌ مريضٌ لا يُمكِّنُه حضور مجلسِ الحاكم، أو غائبٌ مسيرةً سفر^(١)، أو مریدٌ للسفر^(٢))

أما على المريض بعجزه بالمرض، وأما على المسافر فلكونه غائباً، فليس خصمها حقُّ المطالبة بإحضارهما، فلا يكون في التوكيل منهما إسقاط حقُّ المستحقّ عليهما، ذكره الشُّمُنِي^(١)، والعَيْنِي^(٢)، وغيرهما.

[١] قوله: إلا موكلٌ مريض... الخ؛ يعني إذا كان الموكل مريضاً لا يقدر به على حضوره مجلس القاضي، أو غائباً مسيرة سفر، أو يريد السفر، فيلزم منه التوكيل بالخصوصة بلا رضاء خصمه، ولو كان الموكل مريضاً لا يمكنه الحضور بنفسه، ويمكنه ركوب الدابة، أو الحمل على أيدي الناس، يلزم منه التوكيل بلا رضاء الخصم، وإن كان لا يزيدُه الركوب مريضاً في الأصحّ.

ولو قال الطالب أو المطلوب: أنا أريد السفر، يلزم منه التوكيل بلا رضاء خصمه؛ لأنَّه يلحقُه الجُرحُ بالانقطاع عن مصالحة، لكن لا يقبل قوله في إرادة السفر، بل ينظر القاضي في أمره؛ لأنَّ مَنْ يسافر لا يخفى حالُه، صرَّح به الشُّمُنِي^(٣)، وغيره.

[٢] قوله: أو غائبٌ مسيرةً سفر؛ قال العلامة شيخنا الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»: وينافي أن يكون هذا إذا لم يصبر؛ ولذا قال في «المحيط»: إنَّ كان الموكل مريضاً أو مسافراً فالتوكلُ منهما لا يلزمُ بدون رضاء الخصم، بل يقال للمدعي: إن شئت جوابَ خصمك فاصبرْ حتى يرتفع العذر، وإن لم تصبرْ فسيطلبك الرُّضاء بالتوكل، فإذا رضي لَزِمه برضاه في ظاهر الرواية. انتهى. انتهى ما في «حاشية الطحطاوي»^(٤).

(١) في «كمال الدررية»(ق ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٢) في «البنيان»(٧: ٢٦٨ - ٢٧١).

(٣) في «كمال الدررية»(ق ٥٢٧).

(٤) «حاشية الطحطاوي»(٣: ٢٦٦).

أو مخدرة لا تعتاد الخروج . وبإيقائه ، واستيفائه

**وهو أن يكون^(١) مشتغلاً بإعداد عدة السفر^(٢) ، (أو مخدرة^(٣) لا تعتاد الخروج .
وبإيقائه ، واستيفائه**

لكن لم يظهر ما إذا كان المدعى عليه مريضاً أو مسافراً ، وإنما قيده بقوله : مسيرة سفر ؛ لأنَّ الغائب ما دونها كالحاضر .

[١] قوله : وهو أن يكون...الخ ؛ قال في «البحر»^(٤) : إرادة السفر أمر باطنني ، فلا بد من دليلها ، وهو إما تصديقُ الخصم بها أو القرينةُ الظاهرة ، ولا يقبل قوله : إنني أريد السفر ، لكن ينظر القاضي في حاله وفي عدته ، فإنه لا يخفى عدة من يسافر . انتهى .
وفي «البَزَازِيَّة» : وإن قال : اخرج بالقافلة الفلانية ، سألهم عنه ، وفي «خزانة المفتين» : لو قال : إنني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالباً كان أو مطلوباً ، لكن يكفل المطلوب ؛ ليتمكن الطالب من استيفاء دينه ، وإن كتبه الخصم يحلفه القاضي : بالله إنك ت يريد السفر . انتهى .

[٢] قوله : بإعداد عدة السفر ؛ يقال : أعددته إعداداً : هياته وأحضرته ، والعدة بالضم : الاستعداد والتأهب ، والعدة : ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك ، والجمع عدَّ ، مثل غرفة وغرف . كما في «المصباح المنير»^(٥) ، وقال في «منتهى الأرب» : عدة بالضم : ساز وساخت ، يقال : كونوا على عدة ، يعني : برا ما دلي ياشيد . انتهى .
[٣] قوله : أو مخدرة...الخ ؛ المخدرة من الخدر بفتح الحاء : إلزام البنت الخدر بكسر الخاء ، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت . كما في «حاشية الطحطاوي»^(٦) .

وقال في «المصباح»^(٧) : الخدر : هو الستر ، والجمع : خدور ، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة ، وإلا فلا ، وأخذَرَت الجارية : لرمَت الخدر ، وأخذَرَها أهلها يتعدى ولا يتعدى ، وخدَرَوها بالتنقيل أيضاً وبالتحفيض ، وقال السُّرْقُسطي : أخذَرَت

(١) «البحر الرائق» (٧: ١٤٥).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٣٩٦).

(٣) «حاشية الطحطاوي» (٣: ٢٦٦).

(٤) «المصباح المنير» (ص ١٦٥).

إلاً في استيفاء حدٍّ وقوِد بغيبة موكله

إلاً في استيفاء حدٍّ وقوِد بغيبة موكله^(١) : أي صحَّ التوكيلُ بإعطاء كلٌّ حقٌّ، وكذا بقبض كلٌّ حقٌّ إلا أنَّه لا يصحُّ في استيفاء حدٍّ وقوِد بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص، وشبهة أن يصدق القاذفُ في حدٍّ القذف، وشبهة أن يدعى المال ولا يدعى السرقة.

الجارية: لزمن خدرها، وأخذرتها: إذ يستعمل لازماً ومتعدياً، والمعنى: ستروها وصانوها عن الامتنان، والخروج لقضاء حوائجها. انتهى.

فالحاصلُ: إنَّ المخدرة هي التي لا تخرج عن بيتها إلى الأسواق غالباً، ولم تخالطْ مع الرجال، فإنَّ الخروج للحاجة لا يقدحُ في تخديرها ما لم يكثُر، بأن تخرج لغير حاجة، صرَّح به في «البَزارِيَّة»، فقوله: لا تعتاد الخروج صفةً كاشفةً لقوله: مخدرة.

قال في «المدياية»^(٢): لو كانت المرأة مخدرةً لم تجرِ عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم، قال الرازبي^{رحمه الله}: يلزمُ التوكيل؛ لأنَّها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها، فيلزمُ توكيلها، قال^{رحمه الله}: وهذا شيءٌ استحسنَه المتأخرون. انتهى.

وقال في «الكافِيَّة»^(٣): وعليه الفتوى. انتهى. وقال في «الفتح»^(٤): أمماً على ظاهرِ إطلاقِ «الأصل» وغيرِه عن أبي حنيفة^{رحمه الله}، فلا فرقَ بين البكر والثيب والمخدَّرة والبرُّزَة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك. انتهى. وفي «العنایة»^(٥): قال ابن أبي ليلى^{رحمه الله}: تقبلُ من البكر دون الثيب. انتهى.

[١] أقوله: بغيبة موكله؛ أي عن المجلس؛ وإنما قيدَ به لأنَّ التوكيل باستيفاء الحد والقصاص في حضرة الموكل جائز بالاتفاق، وقالت الثلاثة: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحدَّ القذف في غيبة الموكل؛ لأنَّه حقُّ العبد ويجوزُ استيفاؤه في حضرته، فكذا في غيبته.

(١) «المدياية»(٣: ١٣٧).

(٢) «الكافِيَّة»(٦: ٥٦٢).

(٣) «فتح القدير»(٦: ٥٦١).

(٤) «العنایة»(٦: ٥٦٢).

ولنا: أنهم يسقطان بالشبهة، وشبهة عفو الموكِل الغائب متمكّنة، إذ العفو مندوبٌ إليه قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٢)، وحال الغائب غير معلوم فجاز أن يكون الموكِل قد عفى، والوكيِل لا يشعرُ به.

بخلاف حضرة الموكِل، فإنَّ حال الحاضر معلومٌ بعدم العفو، وقد يحتاج إلى التوكيل لقلة هدایته في الاستيفاء؛ ولأنَّ قلبه لا يحتملُ ذلك، وبخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود حيث يستوفي الحدود والقصاص مع غيابهم، وإن كان رجوعُهم محتملاً؛ لأنَّ رجوعَهم نادرٌ، والأصلُ فيهم الصدق، فلا يكون احتمال رجوعهم في الغيبة شبهة. واعلم أنَّ التوكيل بإثباتِ الحدِّ والقصاص جائز عند أبي حنيفة رض، فإذا قامت البينة وثبتَ الحقُّ كان للموكِل الاستيفاء، وقال أبو يوسف رض: لا يجوز التوكيل بإثباتهما، والأظهرُ أنَّ قولَ محمدٍ مع أبي حنيفة رض، وقيل: مع أبي يوسف رض، وقيل: هذا الاختلافُ في غيبة الموكِل، وأماماً في حضرته فهو جائزٌ وفاقاً؛ لأنَّ كلَّ كلامٍ يوجدُ من الوكيِل يتقدُّمُ إلى موكِله حالَ حضوره إذا لم يكن فيه عهدةٌ على الوكيِل. ولأبي يوسف رض إنَّ المقصود من الإثبات الاستيفاء، ولا يصحُّ التوكيلُ باستيفاء الحدِّ والقصاص، فلا يصحُّ بإثباتهما، وإنَّ الوكيِل بمنزلةِ البدلِ عن الموكِل، ولا مدخل للأبدال في هذا الباب؛ ولهذا لا يثبتُ بالشهادة على الشهادة، وبكتاب القاضي إلى القاضي، وشهادة النساء مع الرجال، وبالإشارة من الآخرين؛ لأنَّها بدل العباره.

ولأبي حنيفة رض: إنَّ التوكيل يتناول ما ليس بحدٍ ولا قصاص، ولا ما يضاف إليه حدٌ ولا قصاص، وهو الخصومة، فيصحُّ التوكيلُ به كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلافِ التوكيلُ بالجوابِ من جانبِ مَنْ عليه الحدُّ والقصاص.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) المائدة: ٤٥.

وحقوق عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه كبيع ، وإجارة ، وصلاح عن إقرار يتعلّق به فيسلم المبيع ويقبضه

(وحقوق عقد يضيقه^(١) الوكيل إلى نفسه) : أي لا يحتاج فيه^(٢) إلى ذكر الموكِل ، فإنَّ في البيع والشراء عن الموكِل يكفي أن يقول الوكيل : بعث ، أو اشتريت ، (كبيع ، وإجارة وصلاح عن إقرار يتعلّق به^(٣) فيسلم المبيع) : أي في الوكالة بالبيع ، (ويقبضه) : أي في الوكالة بالشراء

وكلام أبي حنيفة^(٤) فيه أبين ؛ لأنَّ التوكيل وقع هاهنا بدفع دعوى القصاص والحدّ ، ودفعهما يثبتُ مع الشُّبهات ، حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة ، وبشهادة النساء مع الرجال ، غير أنَّ إقرار الوكيل لا يقبل عليه ؛ لأنَّ فيه شبهة عدم الأمر به ، ولا يصحُّ التوكيل بإثبات حد الزنا وشرب الخمر اتفاقاً . كما في «كمال الدرية»^(٥) ، وغيره.

[١] قوله : يضيقه ؛ المراد بالإضافة المعنى اللغويّ ، وهو الإسناد ، بأن يقول : بعث وأجرت وصالحت.

[٢] قوله : أي لا يحتاج فيه... الخ ؛ في هذا التفسير إشارة إلى أنَّ المراد كل عقد يصحُّ إضافته إلى الوكيل نفسه لا يحتاج فيه إلى ذكر الموكِل .

[٣] قوله : يتعلق به ؛ أي يتعلق العقد بنفس الوكيل دون الموكِل ما دام حيّاً كما في «الدر»^(٦) نقلًا عن ابن ملك ، فلا فرق بين موكله حاضراً أو غائباً ، ولما في «البحر»^(٧) نقلًا عن «الفتاوى الصغرى» : لا تنتقل الحقوق إلى الموكِل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل حيّاً ، وإن كان غائباً .

وفي «المحيط» : الوكيل بالبيع باع وغاب ، لا يكون للموكِل قبضُ الشمن ، فإذا مات الوكيل عن وصيٍّ قال الفضليُّ : تنتقل الحقوق إلى وصيّه ، وإن لم يكن وصيٍّ يرفع إلى الحاكم فينصبُّ وصيًّا عند القبض ، وقيل : تنتقل إلى موكله فيحتمطُ عند

(١) «كمال الدرية» (ق ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٢) «الدر المختار» (٤ : ٤٠١).

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ١٤٨).

وَثُنَّ مِبْيَعِهِ. وَيَطَالِبُ بِشَمْنِ مُشْرِيَّهِ، وَيَخَاصِّمُ فِي عَيْهِ، وَشَفْعَةٌ مَا بَاعَ، وَهُوَ فِي يَدِهِ،
إِنْ سَلْمَهُ إِلَى أَمْرِهِ فَلَا يُرَدُّ بِالْعِيبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَرْجُعُ بِشَمْنِ مُشْرِيَّهِ مُسْتَحْقًا

(وَثُنَّ مِبْيَعِهِ. وَيَطَالِبُ بِشَمْنِ مُشْرِيَّهِ، وَيَخَاصِّمُ^(١) فِي عَيْهِ، وَشَفْعَةٌ مَا بَاعَ،
وَهُوَ فِي يَدِهِ^(٢)، إِنْ سَلْمَهُ إِلَى أَمْرِهِ فَلَا يُرَدُّ بِالْعِيبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَرْجُعُ بِشَمْنِ مُشْرِيَّهِ
مُسْتَحْقًا) : هَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِي^(٣) يُرَجُعُ الْحَقْوَقُ إِلَى الْمُوْكَلِ، لَكِنْ
يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَقْوَقَ نُوْعَانَ :

١. حَقٌّ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ.
٢. حَقٌّ يَكُونُ عَلَى الْوَكِيلِ.

الفتوى. انتهى.

وهذا إذا لم يكن الوكيل محجوراً، أما إذا كان محجوراً كالعبد والصبي
المحgorين، فإنهما إذا عقدا بطرق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل: كالرسول
والقاضي وأمينه، ولو قبضه مع هذا صحيحاً قبضه؛ لأنّه هو العاقد فكان أصلياً فيه. كما
صرّحوا به.

[١] قوله: ويخاصم؛ بصيغة المعروف إذا كان وكيلًا بالبيع، ويخاصم بصيغة
المجهول إذا كان وكيلًا بالشراء في عيب البيع والمشترى، وكذا يخاصم إذا كان وكيلًا
بالبيع في رجوع الثمن عليه إذا كان المبيع في يد المشترى، وإذا كان وكيلًا بالشراء يخاصم
في استحقاق المبيع في يده، وإذا كان وكيلًا بالشراء وكان العقار في يدوه فالشفعي يخاصمه
في طلب الشفعة.

وكذا إذا كان وكيلًا بالبيع فيخاصم في شفعة ما باعه وهو في يده، وكذا يخاصم
الوكيل في شفعة ما اشتري بالوكالة ما دام في يده.

[٢] قوله: وهو في يده؛ قيد به؛ لأنّ الوكيل بعد التسليم إلى موكله لا يفعل شيئاً
من ذلك إلا بأمر جديد؛ لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم.

[٣] قوله: وعند الشافعي^(٤)... الخ؛ وكذا عند مالك وأحمد^(٥). كما صرّح به

(١) ينظر: «التنبيه»(ص ٧٦).

فالأول: كقبض المبيع، والمطالبة بثمن المشتري، والمخالصة في العيب، والرجوع بثمن المستحق، ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الأمور، لكن لا يجب عليه، فإن امتنع لا يجبره الموكّل على هذه الأفعال؛ لأنّه متبرّغ في العمل، بل يوكّل الموكّل لهذه الأفعال، وسيأتي في «كتاب المضاربة» بعض هذا، وهو قوله: وكذا سائر الوكلاء. وإن مات الوكيل فولاية هذه الأفعال لورثته، فإن امتنعوا، وكلوا موكلّ مورثهم، وعند الشافعي عليه السلام للموكّل ولاية هذه الأفعال بلا توکيل من الوکیل، أو وارثه.

وفي النوع الآخر^(١): الوکیل مدّعى عليه، فللمدّعى أن يجبر الوکیل على تسليم المبيع، وتسليم الثمن وأخواتهما.

الشُّمُنِي عليه السلام^(١)، ودليلهم أن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم في هذه التصرفات، وهو الملك يتعلق بالموکّل، فكذا تابعه، وصار الوکیل هاهنا كمن قال له آخر: كن رسولي في بيع عبدي مثلاً، وكالوکیل في النكاح.

ولنا: إن العقد يحصل بالكلام الصادر من الوکیل، وقضية هذا أن يكون الحاصل بالتصرّف واقعاً له، إلا أن الموكّل لما استتابه في تحصيل حكم ذلك التصرّف، جعلناه نائباً في حق الحكم فقط، كيلا يبطل مقصوده فيبقى الوکیل أصيلاً في حق الحقوق، ثم هو يستغني عن إضافة العقد إلى الموكّل، ولو لم يكن أصيلاً في العقد، وكان كالرسول والوکیل في النكاح لما استغني عن ذلك، وإن كان أصيلاً في حق الحقوق، جاز تثبيت توکيله فيها، ولا يجوز توکيل الموكّل فيها؛ لأنّه أجنبي عنها.

[اقوله: وفي النوع الآخر... الخ]؛ ويظهر منه الجواب عمّا أوردت بعضهم من أن الموكّل متبرّغ في التوكيل مطلقاً، فما ووجه الفرق في النوع الأول والثاني حتى لا يجبره الموكّل في الأول، ويجبره في الثاني.

وتصوير الجواب: آتنا سلّمنا أن التزام الوکالة متبرّغ من الوکیل، لكنه بالنسبة إلى الموكّل، ومعناه أنه لو لم يتلزمها لم يجبر عليها، أمّا إذا التزمها فأعماله لا تخلي: إمّا أن

(١) في «كمال الدرية»(ق. ٥٠٨).

ويثبت الملك للموكل ابتداء، فلا يعتقُ قريبُ وكيل شراء

(ويثبت الملك للموكل ابتداء، فلا يعتقُ قريبُ وكيل شراء) : أي إذا اشتري الوكيل ، فالأصح^(٢٣) أن يثبت الملك للموكل ابتداء ، وعند بعض المشايخ ^{رضي الله عنه} يثبت الملك أولاً للوكيل ، ثم ينتقل منه إلى موكيله بسبب عقد يجري بينهما ، وإن لم يكن ملفوظاً ، بل مقتضى للتوكيل السابق

يوجب كونه مدّعى عليه ، أو لا .

فإن كان ، يوجب ، فيستلزم الجبر عليه لتسليم المبيع ، إذا كان وكيلًا بالبيع ، وتسليم الثمن إذا كان وكيلًا بالثمن ، فإنهما يجبران عليه لا محالة بالعقد الذي التزم ولايته باختياره لتيسيرها ، وهذا قضية كونه مدّعى عليه ، فإن المدعى عليه الذي يجبر عليه ، وإن لم يرد الخصومة .

وإن كان ، لا يوجب ، فلا يستلزم الجبر عليه ، كقبض المبيع إذا كان وكيلًا بالشراء ، ومطالبة الثمن إذا كان وكيلًا بالبيع ؛ لأنَّ الوكيل في هذه الصورة يكون مدّعياً ، والمدعى لا يجبر عليه ، فلا يجبر عليه الموكل ؛ لأنَّه متبرع في حقه فلا يستحق كونه مجبوراً ولا غيره ؛ لأنَّ المدعى هو الذي إذا تركَ تركَ فلا يؤخذ منه .

[١] قوله : ويثبت الملك...الخ ؛ يعني يثبت الملك للموكل خلافة ، وبدلًا عن الوكيل ، باعتبار التوكيل السابق ، لا أن يثبت للوكيل فينتقل إلى الموكل كما زعم الشافعي ^{رضي الله عنه} ، فالحاصل أنَّ الوكيل أصلٌ في حق الكل ، لكن في حق الملك يختلفه الموكل ، فيقع له من غير أن يكون أصلًا فيه ، كما أنَّ العبد يقبل الهبة ويصطاد ، والملك يثبت للملوك ابتداء خلافة عن العبد ، والملوك يقوم مقامه بذلك السبب .

[٢] قوله : فالأصح...الخ ؛ توضيحه : إنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، فقال الكرخي ^{رضي الله عنه} : يثبت الملك للموكل لتحقق السبب من جهته ، ثم ينتقل إلى الموكل بسبب عقد يجري بينهما ، وإن لم يكن ملفوظاً بل مقتضى التوكيل السابق .

وقال أبو طاهر الدباس ^{رضي الله عنه} : يثبت الملك ابتداء للموكل ، وهذا هو الأصح ؛ لأنَّ المشتري إذا كان منكوحه الوكيل أو قريبه لا يفسد النكاح ، ولا يعتق عليه ، ولو ملك المشتري فلا بدَّ من أن يعتق عليه ، ويفسد النكاح ، ولم يقل به أحد .

وحقوق عقد يضيقه إلى موكله كنكاح، وخلع، وصلح عن إنكار، أو دم عَمْد، وعتق على مال، وكتابة، وهبة، وتصدق، وإعارة، وإيداع، ورهن

فعلى التّخريج الأوّل^[١] : إذا وكلَ أحداً أن يشتري قريبته من مالكه، فاشتراه لا يعتقُ على الوكيل؛ لأنَّه لا يملكونه، وعلى التّخريج الثاني : لا يعتقُ أيضاً؛ لأنَّه يثبتُ للوكيِل ملكٌ غير مقرٌ فلا يعتق.

(وحقوق عقد يضيقه^[٢] إلى موكله : كنكاح، وخلع، وصلح عن إنكار، أو دم عَمْد، وعتق على مال، وكتابة، وهبة، وتصدق، وإعارة، وإيداع، ورهن

وهاهنا مسلكٌ آخر ، وهو ما قال أبو زيد^{رض} من أنَّ الوكيل نائبٌ في حقِّ الحكم ، أصيلٌ في الحقوق ، فوافقَ الكرخي^{رض} [في] الحقوق ، وأبا طاهر في الحكم ، ذكره البزار^{رحمه الله} وحسنه.

[١] قوله : **فعلى التّخريج الأوّل... الخ يعني إذا وكلَ أحداً أن يشتري قريبه من مالكه** فاشتراه لا يعتقُ على ما ذهبَ إليه أبو طاهر^{رض} ، واختاره في «المتن»؛ لأنَّ الوكيل لم يملكه بل ثبتَ ملكُه للموكل ابتداءً.

وعلى ما ذهبَ إليه الكرخي^{رض} ينبغي أن يعتق؛ لأنَّ الوكيل ملكه أو لا ثمَّ انتقلَ ملكه إلى الموكل ، لكن لا يعتق؛ لأنَّه وإن ثبتَ للوكيِل ملكه ، لكنَّه غير مقرٌ ، والواجبُ للعتقِ هو الملك المقرر ، وهكذا أجابَ الكرخي^{رض} فلم يظهرُ لهذا الاختلافِ ثرة؛ لكونِ عدم العتقِ متفقاً عليه ، فالأولى أن يفرغَ عليه ما يظهرُ فيه أثراً لخلافِ فتذهب.

[٢] قوله : **يضيفه... الخ**؛ يعني لا يستغني عن الإضافة فيه إلى موكله حتى لو أضافه إلى موكله لا يصحّ ، كما ذكروا ، لكن قال في «البزارية» : الوكيل بالطلاقِ والعتاقِ إذا أخرجَ الكلامَ مخرجَ الرسالة ، بأن قال : إنَّ فلاناً أمرني أن أطلقَ أو أعتقَ ينفذُ على الموكل؛ لأنَّ عدَّهما على الموكل على كلِّ حال ، ولو أخرجَ الكلامَ في النكاحِ والطلاقِ مخرجَ الوكالة بأن أضافه إلى نفسه صحيحاً إلا في النكاح.

والفرقُ أنَّه في الطلاقِ إضافة إلى الموكل معنى؛ لأنَّه بناءً على ملكِ الرقبة ، وهي للموكل في الطلاقِ والعتاق ، فأما في النكاح فدمَّةُ الوكيل قابلةً للمهرِ حتى لو كان

وإقراض يتعلّق بالموكّل لا به، فلا يطالبُ وكيلُ زوج بالمهر، ولا وكيلُ عرسٍ بتسلّيمها، وبدل الخلع

وإقراض يتعلّق بالموكّل لا به^(١)، فلا يطالبُ وكيلُ زوج بالمهر، ولا وكيلُ عرسٍ بتسلّيمها، وبدل الخلع.

بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصيّر مخالفًا؛ لإضافته إلى المرأة معنىً، فكأنه قال: ملكتك بضمّة موكلتي. انتهى.

وقال في «البحر»^(١) بعد نقل هذا المقول: فعلى هذا معنى الإضافة إلى الموكّل مختلف، ففي دليل النكاح من قبيل الزوج على وجه الشرط، وفيما عداه وجه الجواز فيجوز عدمه. انتهى. وظهر منه أنَّ الإضافة لا تلزم إلَّا في النكاح، وهو مخالفٌ لما صرّحوا به.

قال في «المجتبى»: وكُله أن يترهن عبدٌ فلان بدینه أو يستعييره له أو يستقرضَ له ألفًا، فإنه يضيف العقدَ إلى موكلِه دون نفسه، فيقول: إنَّ زيدًا يستقرضُ منك كذا أو يسترهنُ من عبده أو يستعييرُ منك، ولو قال: هب لي أو أعرني أو أقرضني أو تصدق عليَّ فهو للوكيل. انتهى. والتفصيل في المسوّطات

[١] قوله: يتعلّق بالموكّل لا به؛ لأنَّ الوكيلَ في هذه العقود سفيرٌ محضٌ، والسفيرُ من يكون حاكياً قولَ الغير، والحاكي لا يلزمُه أحکامُ قولِ الغير.

ألا ترى أنَّ من حكى قذفَ الغير لا يكون قاذفًا، أمّا كون الوكيل في هذه العقود سفيرٌ محضًا ظاهر؛ ولهمذا لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكّل حتى لو أضافه إلى نفسه في النكاح وقع النكاح له، فصار كالرسول فلا يتصرّر أن يكون السببُ صادرًا من شخصٍ على سبيل الأصلّة، ويقع الحكم لغيره، فجعلناه سفيراً.

والسرُّ فيه: أنَّ الحكمَ في هذه العقود لا يقبلُ الفصل عن سبيه؛ لأنَّها من قبيل الإسقاطات، أما غيرُ النكاح فظاهر.

وأمّا النكاح؛ فلأنه يسقط مالكيّة المرأة؛ ولأنَّ الأصلَ في الأشياء الحرمَة، فكان النكاحُ إسقاطاً للحرمة نظراً إلى الأصل، وإنما يثبتُ الملكُ ضرورةً؛ ليتمكنَ من

وللمشتري منع الثمن من موكل بائمه ، فإذا دفع إليه صحةً ، ولم يطالبه بائمه ثانيةً^[١] وللمشتري منع الثمن من موكل بائمه ، فإذا دفع إليه صحةً^[٢] ، ولم يطالبه بائمه ثانيةً^[٣] الوطء ؛ ولهذا لا يظهر في حق الفسخ والتمليك من الغير ، وفيما وراء الوطء فهو إسقاط جرياً على الأصل ، إذ الحرمة تنافي الملك والساقط متلاشٍ ومضمحل فلا يجوز أن يسقط في حق الوكيل ، ثم يسقط ثانيةً في حق الموكل بالانتقال ؛ لأن الساقط لا يعود إلا لسببٍ جديد ، ولم يوجد.

فكان حكم النكاح ثابتاً كمن أضيف إليه ابتداءً وهو الموكل بخلاف البيع ، فإن حكمه يقبل الفصل عن السبب ، كما أنه في البيع بشرط الخيار ، فجاز أن يصدر السبب عن شخص أصالةً ، ويقع الحكم لغيره خلافةً.

إإن الحل فيه خلق مباحاً وقابل للتملك بطريق الأصالة ، وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك إلى ملك ، فجاز أن يملكه شخص ثم ينتقل عنه إلى شخص ، وجاز أن يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره.

ومن أخوات هذا النوع العتق على مال ، والكتابة ، والهببة ، والتصدق والإعارة ، والإيداع ، والإقران ، والرهن ، والشركة ، والمضاربة ، فإن الحكم فيها يثبت بالقبض ، وإنه يلاقي محلها ملوكاً للغير ، فلا يجعل أصيلاً فيه بل سفيراً ومعبراً ، وزيادة التفصيل في شروح «الكنز»^(١) وحواشي «المهداية».

[١] قوله : وللمشتري منع ... الخ ؛ يعني إذا وكلَ رجلاً ببيع شيءٍ بائمه ، ثم إنَّ الموكلَ طلبَ من المشتري الثمنَ له منعه ؛ لأنَّ الموكلَ أجنبٌ عن العقد ، والوكيلُ أصيلٌ في الحقوق ؛ ولذا له أن يوكل الآخر بهذه الحقوق ، وإن لم يكن له حق التوكيل^(٢) .

[٢] قوله : صحة ؛ لأنَّ الثمنَ المقبوض حقَّ الموكل ، وقد وصل إليه ، ولا فائدة في الأخذ منه ، ثم الدفع إليه.

[٣] قوله : ولم يطالبه بائمه ثانيةً ؛ لعدم الفائدة ، نعم لو كان للمشتري على الموكل

(١) ينظر : «التبيين» (٤ : ٢٥٧).

(٢) ينظر : «مجمع الأئمَّة» (٢ : ٢٢٦).

اعلم^(١) أنَّ في بعض هذه الأمثلة نظراً في أَنَّها تضافُ إلى الوكيل أو الموكِل . أمَّا البيعُ والإجارةُ فلا شَكَّ أَنَّهما مستغليانِ عن ذِكرِ الموكِل ، فهما من القسم الأوَّل ، والنكاحُ والخلعُ لا يستغليانِ عنه ، فهما من القسم الثانِي .

وأمَّا الصلحُ فلا فرقٌ فيه بينَ أن يكونَ عن إقرار أو إنكار في الإضافة ، فإنَّ زيداً إذا ادعى داراً على عمرو ، فوكلَّ عمرو وكيلاً على أن يصالحَ بالمثلة ، فيقولُ زيد: صالحْتُ عن دعوى الدار على عمرو بالمثلة ، ويقبلُ الوكيلُ هذا الصلح ، يتَمُّ الصلحُ سواءً كان عن إقرار أو عن إنكار ، إلَّا أَنَّه إذا كان عن إقرارٍ يكونُ كالبيع ، فيرجعُ الحقوقَ إلى الوكيل كما في البيع ، فتسليمُ بدل الصلح على الوكيل ، وإذا كان عن إنكار ، فهو فداءً يمينٍ في حق المدعى عليه ، فالوكلُ سفيرٌ مُحضٌ فلا يرجعُ إليه الحقوقَ .

تقعُ المقاصلة بمجرد العقد بوصولِ الحقِّ إليه بطريق التناصُص ، ولو كان له دينٌ عليهمما تقعُ المقاصلة بدينِ الموكِل دون دينِ الوكيل ، ولو كان له دينٌ على الوكيل فقط وقعت المقاصلة به ، ويضمِنُ الوكيل للموكِل ؛ لأنَّه قضى دينَه بمالِ الموكِل .

وقال أبو يوسف^(٢): لا تقعُ المقاصلة بدينِ الوكيل ، بخلافِ ما إذا باعَ مال اليتيم ودفعَ المشتري الشمنَ إلى اليتيم حيث لا تبرأُ ذمته بل يجبُ عليه أن يدفعَ الشمنَ إلى الوصيّ؛ لأنَّ اليتيمَ ليس له قبضٌ ماله أصلًا ، فلا يكون له الأخذ من المدين ، فيكون الدفعُ إليه تضييعاً ، فلا يعتدُ به ، وبخلافِ الوكيل في الصرفِ إذا صارَفَ وقبضَ الموكِل بدلَ الصرفَ حيث يبطلُ الصرفُ ولا يعتدُ بقبضه . ذكره العَيْني^(١) ، والزَّيلعي^(٢) ، وغيرهما^(٣) .

[اقوله]: اعلم أنَّ...الخ؛ المقصود وهو الإيرادُ على المصنف مع الإيماء إلى جوابه، أمَّا تقريرُ الإيراد فهو أنَّ العقودَ في بابِ الوكالة لا تخلو: إمَّا أن تستغني عن ذِكرِ الموكِل فيها ، أو لا .

(١) في «رمض الحثائق» (٢: ١٢٨).

(٢) في «البيهقي» (٤: ٢٥٨).

كما أنَّ البيع والإجارة من القسم الأوَّل فإنَّهما مستغنيان عن ذكرِ الموكِّل فيهما. والنكاح والخلع من القسم الثاني، فإنهما لا يستغنيان عن ذكرِ الموكِّل فيهما. والصلح يضاف إلى الموكِّل سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ، ألا ترى أنَّ زيداً إذا أدعى على عمرو، فوكلُّ عمرو وكيلًا على أن يصالح على المئة، فيقول زيد: صالحُ عن دعوى الدار على عمرو بالمائة، ويقبل الوكيل هذا الصلح، يتمُّ الصلح سواء كان عن إقرارٍ أو إنكارٍ.

وقد عدَّ المصنُّف عليه السلام الصلحَ عن إقرارٍ من القسم الأوَّل، وذكر في أفراده، حيث قال: كبيع وإجارة وصلح عن إقرار.

وأما تقريرُ الجواب عن هذا الإيراد، فهو: إنَّ الصلحَ عن إقرارٍ في معنى البيع، فهو مضافٌ إلى الوكيل حقيقةً، وإنْ أضيفَ إلى الموكِّل صورةً؛ ولهذا ترجعُ الحقوقُ إلى الوكيل، ويكون عليه التسليم بدل الصلح، والصلحُ عن إنكارٍ فهو فداءٌ يمينٌ في حقِّ المدعى عليه، فلا معنى لإضافته إلى الوكيل؛ لأنَّ الوكيلَ فيه سفيرٌ محضٌ؛ ولذا لا يرجعُ إليه الحقوق.

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

الأمرُ بشراء الطعام على البرُّ في دراهمَ كثيرة

باب^[١] الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

(الأمرُ بشراء الطعام^[٢] على البرُّ في دراهمَ كثيرة)

[١] قوله : باب...الخ؛ أفرد الوكالة بالبيع والوكالة بالشراء بباب على حدة؛ لكثره الاحتياج إليها، وقدم هذا الباب على سائر أبواب الوكالة؛ لأنَّه أكثر، وأمسَّ حاجة، وقدَّم من هذا الباب بحث الشراء؛ لأنَّه ينبع عن إثبات الملك، والبيع ينبع عن إزالته، والإزالة بعد الإثبات.

والأصلُ في هذا الباب أنَّ الجهةَ إذا كانت تمنعُ الامتثال، ولا يمكن دركها تمنعُ صحةَ الوكالة وإلا فـلا، والجهةُ على ثلاثة أضرب : الأولى : جهةَ فاحشةٌ، وهي الجهةُ في الجنس، فتمنعُ صحةَ الوكالة، سواءً بينَ الثمنَ أو لا، كما إذا وكلَّه بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك.

والثانية : جهةَ يسيرةٌ، وهي ما كانت في النوع المخصوص، كما إذا وكلَّه بشراء فرسٍ أو حمارٍ أو ثوب هرويٍّ، أو نحو ذلك، فإنَّه يجوز الوكالةُ به، وإن لم يبيَّن الثمن؛ لأنَّ جهةَ النوع لا تخلُ بالمقصود، ويمكن رفعُها بصرف التوكيل إلى ما يليقُ بحالِ الموكِل، حتى إذا وكلَّ عاميُّ رجلاً بشراء فرس فاشترى فرساً يصلحُ للملوكِ لا يلزمُه.

والثالثة : جهةَ متوسطةٌ؛ وهي ما يكون بين الجنسِ والنوع، كما إذا وكلَّه بشراء عبدٍ أو جاريةٍ إنْ بينَ الثمنَ أو الصفة، بأن قال : تركيَا أو هنديةً أو روميَا صحتَ الوكالة، وإن لم يبيَّن الثمنَ أو الصفة لا يصحُّ؛ لأنَّ اختلافَ العبدِ والجواري أكثرُ من اختلافِ سائرِ الأنواع، وعادةُ الناسِ في ذلك مختلفة، فكانت بين الجنسِ والنوع.

وكذا الدارُ الملحدة بالجنسِ من كلِّ وجه؛ لأنَّها تختلفُ بقلةً المرافقِ وكثرتها، فإنَّ بينَ الثمنَ أحقتْ بجهةَ النوع، وإن لم يبيَّن أحقتْ بجهةَ الجنس، وصرَّح به القاضي خان في «شرح الحامع»^(١).

[٢] قوله : الأمرُ بشراء الطعام...الخ؛ صورةُ المسألة : أنَّه إنْ وكلَّه بشراء الطعام،

(١) ينظر : «فتح القدير»(٨ : ٢٩).

وعلى الخبر في قليلة، وعلى الدقيق في متوسطة، وفي متعدد الوليمة على الخبر بكل حال

وعلى الخبر في قليلة، وعلى الدقيق في متوسطة، وفي متعدد الوليمة على الخبر بكل حال)، هذه الوكالة ينبغي أن تكون باطلة؛ لأنَّ الطعام يقع على كلِّ ما يطعم، فيكون جهالة جنسية فاحشة، لكن المتعارف في قوله: اشتري طعاماً: أن يراد به الحنطة، أو الدقيق، أو الخبر.

وقال له: اشتري لي بهذه الدرهم طعاماً، ودفع الدرهم إليه، والطعام يحملها هنا على البر إن كانت الدرهم كثيرة، وعلى الخبر إن كانت قليلة، وعلى الدقيق إن كانت متوسطة، وهذا قولُ الفقيه أبي جعفر (عليه السلام).

واعلم أنَّ القياسَ كان يقتضي أن يحملُ الطعام على كلِّ مطعمٍ اعتباراً بالحقيقة؛ لأنَّ الطعام اسمٌ لما يطعم، كما يحملُ عليه في باب اليمين، فإنه إذا حلف أنه لا يأكل طعاماً فأكل فاكهة يحكمُ بكونه حانثاً، فكذا يحملها هنا، وبه قالت ثلاثة، وعليه الفتوى، قال الصدر الشهيد (عليه السلام). كما صرَّح به العيني (رحمه الله)، وغيره.

لكن مشايخنا لما نظروا إلى أنَّ العرفَ حملُ الطعام على الحنطة ودقائقها إذا ذكرَ الطعام مقروناً بالبيع والشراء، ولا عرف في اليمين بالأكل، حكموا هنا بأن يحملُ الطعام على الحنطة ودقائقها استحساناً، قيل: هذا في عرف أهل الكوفة، فإنَّ سوقَ الحنطة ودقائقها يسمى سوقُ الطعام، فأماماً في عرف غيرهم فينصرف إلى شراء كلِّ مطعمٍ.

وقال بعض مشايخ ما وراء النهر: إنَّ الطعام في عرف ديارنا ما يمكنُ أكله من غير إدام، كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، فينصرف إليه التوكيل دون الحنطة والدقيق والخبر.

وقيل: إن كان ثمة وليمة فيحملُ الطعام على الخبر، سواء كانت الدرهم قليلة أو كثيرة، وإنَّ فعلَى الحنطة إن كانت الدرهم كثيرة، وعلى الخبر إن كانت قليلة، وعلى الدقيق إن كانت متوسطة، وهذا ما اختاره المصنف (عليه السلام)، ولا منافاة بين ما ذكر في

(١) ينظر: «رمز الحقائق» (٢: ١٢٦). و«جمع الأنهر» (٢: ٢٢٨)، وغيرهما.

ولا يصحُّ بشراء شيءٍ فحُشَّ جَهْلُ جنسه كالرقيق، والثوب، والدابة، وإن بيَّن
ثُنَّهُ، إلا إذا ذكرَ نوع الدابة كالحمار

(ولا يصحُّ^[١] بشراء شيءٍ فحُشَّ جَهْلُ جنسه كالرقيق، والثوب، والدابة،
إن بيَّن ثُنَّهُ)، اعلم أن كلَّ شيئاً يتحدُّ حقيقتهما ومقاصدهما ، فهما من
جنسٍ واحد، وإن اختلفت الحقيقة أو المقاصد فهما من جنسين ، فإن فحُشَّ جهالة
الجنسِ بأن قد ذكرَ جنساً تختَّهُ أجناسٍ كالرقيق فإنه ينقسمُ إلى ذكرٍ وأثني ، وهما في
بني آدم جنسان ؛ لا اختلاف المقاصد، ثمَّ كلُّ منهما قد يقصدُ منه الجمال كما في
التركي ، وقد يقصدُ منه الخدمة كما في المندى ، وكذا الثوب والدابة فلا تصحُّ
الوكلة بشراء هذه الأشياء وإن بيَّن الشمن .

(إلا إذا ذكرَ^[٢] نوع الدابة كالحمار) : المراد^[٣] بالنوع هنا الجنسُ الأشرف في

اصطلاح الفقهاء

الاستحسان من الأقوال ، فإن كلُّها معولٌ على العرف ، والعرفُ مختلفٌ في كلِّ عصر .
[اقوله] : ولا يصحُّ...الخ؛ يعني لا يصحُّ التوكيل بشراء شيءٍ يشملُ أجناساً
في فحش جهالة جنسه ، كالرقيق والثوب والدابة ، فإنَّ فيها جهالة فاحشة ، فإنَّ الدابة
اسمٌ لما يدبُّ على وجه الأرض لغة ، وعرفاً : للخيل والبغال والحمار فقد جمع أجناساً ،
وكذا الثوب فإنه يتناولُ الملبوسَ من الأطلسي إلى الكساء ، ولا يقعُ تسميةُ المهر ، وكذا
الرقيق ، فإنه شاملٌ للذكر والأثنى المختلفين في بني آدم .

ووجه عدم صحة التوكيل ظاهرٌ ، إذا لم بيَّن الشمن ، وكذا إذا بيَّن ؛ لأنَّه يتعدَّر
الامتثالُ لأمرِ الموكِّل ؛ لأنَّ بذلك الشمن يوجدُ من كلِّ جنس ، ولا يدرِي مرادُ الأمر ؛
لتتفاوحُ جهالة ، وإذا اشتريَ الوكيلُ في هذه الصور يقعُ الشراء للوكييل لا للموكِّل .
صرَّح به في «النهاية» ، وغيرها .

[اقوله] : إلا إذا ذكر...الخ؛ يعني إلا إذا ذكر نوع الدابة كالحمار ، فجاز التوكيل
به ، وكذا إذا ذكر نوع الثوب كالهرويٌّ مثلاً ، والسرُّ فيه أنَّ مثل هذه الجهالة لا تخلُّ
بالمقصود ، ويمكن رفعه بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكِّل كما تقدَّم .

[اقوله] : المراد...الخ؛ اعلم أنهم قالوا : إنَّ الجنسَ ما يدخلُ تحته أنواع شعائرية ،
والنوعُ اسمٌ لأحد ما يدخلُ تحت اسمٍ فوقه ، وقيل : الجنسُ اسمٌ دالٌّ على كثرين

أو ثُنُ الدَّارِ وَالْمَحْلَةِ

أطلقَ عليهُ التَّوْعَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَعْلَى، وَيُسَمَّى فِي الْمَنْطَقِ نَوْعًا إِضَافِيًّا،
 (أو ثُنُ الدَّارِ وَالْمَحْلَةِ)^(١)

مُخْتَلِفِينَ بِالشَّخْصِ، وَقِيلَ: كُلُّ اسْمٍ مُنْتَظَمٍ لِأَشْيَاءِ نَوْعٍ بِاعتِبَارِ مَا فَوْقَهُ، وَجِنْسٌ بِاعتِبَارِ
 مَا دُونَهُ، فَاحْتِيَاجٌ إِلَى بَيَانِ مَا هُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا بِالنَّوْعِ لِيُتَضَّعَّفَ الْمَقْصُودُ.

[١] قَوْلُهُ: أَوْ ثُنُ الدَّارِ وَالْمَحْلَةِ؛ يَعْنِي إِنْ وَكَلَ بِشَرَاءِ دَارٍ بَيْنَ ثُنَّهَا وَمَحْلَتَهَا،
 فَالْتَوْكِيلُ جَائزٌ، وَاتَّخَلَفُوا فِي هَذَا الْحَلْلِ:

١. وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبُ «الْكَنْزِ»^(١) الدَّارَ كَالْعَبْدِ، حَيْثُ قَالَ: وَبِشَرَاءِ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ
 صَحٌّ إِنْ سَمِّيَ ثُنَّاً. انتهى. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شِرَحِهِ» عَلَى «الْكَنْزِ»^(٢): لِأَنَّ هَذِهِ جَهَالَةٌ
 مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَلَيْسَتْ بِفَاحِشَةٍ وَلَا يَسِيرَةٍ، فَإِذَا بَيْنَ ثُنَّهُ عُلِّمَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ
 مَقْصُودُهُ. انتهى.

٢. وَجَعَلَهَا صَاحِبُ «الْمَهَدِيَّةِ»^(٣) كَالْثُوبِ حَيْثُ قَالَ: وَكَذَا الدَّارُ تَشْمِلُ مَا هُوَ فِي
 مَعْنَى الْأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا، بِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالْجِيَارَانِ، وَالْمَرَاقِفِ،
 وَالْمَحَالِ، وَالْبَلْدَانِ، فَيَتَعَدَّ الْأَمْتَالُ، وَإِنْ سَمِّيَ ثُنُ الدَّارِ وَوَصَفَ جِنْسَ الدَّارِ جَازَ
 مَعْنَاهُ نَوْعُهُ. انتهى.

وَقَالَ فِي «الْإِصْلَاحِ»^(٤): الدَّارُ مُلْحَقَةٌ بِالْجِنْسِ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ لِقَلَّةِ
 الْمَرَاقِفِ وَكُشْرَتِهَا، فَإِنْ بَيْنَ الثُّنَّمَ أَحْقَتْ بِجَهَالَةِ النَّوْعِ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ أَحْقَتْ بِجَهَالَةِ
 الْجِنْسِ، وَالْمُتَأْخِرُونَ قَالُوا فِي دِيَارِنَا: لَا يَجُوزُ بَدْوُنِ بَيَانِ الْمَحْلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا.
 انتهى. وَقَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ فِي دِيَارِنَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيَانِ
 الْمَحْلَةِ. انتهى.

وَقَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٥): وَفِي «الْمَعَراجِ»: إِنَّ مَا فِي «الْمَهَدِيَّةِ»^(٦) مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْرَوَايَةِ

(١) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ»، (ص ١٢٤).

(٢) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ»، (٤: ٢٥٩).

(٣) «الْمَهَدِيَّةِ»، (٣: ١٣٩).

(٤) «الْإِصْلَاحِ»، (ق ١١٥ / ب).

(٥) «الْبَحْرِ الرَّاقِقِ»، (٧: ١٥٣).

(٦) «الْمَهَدِيَّةِ»، (٣: ١٣٩).

وتصح بشراء علم جنسه لا صفتة كالشاة والبقر ، وتصح بشراء شيء جهل جنسه من وجيه كالعبد ، وذكر نوعه كالتركي ، أو ظمن عين نوعا

الدار^(١) فحش جهالة جنسه فلا بد من أن يبين ثنها ومحلتها

(وتصح^(٢) بشراء علم جنسه لا صفتة كالشاة والبقر) ، فإنهم جنس واحد

لاتحاد المقصود والمنفعة ، فلا احتياج إلى بيان الصفة كالسمن والهزال ، (وتصح^(٣)

بشراء شيء جهل جنسه من وجوه كالعبد ، وذكر نوعه كالتركي ، أو ظمن عين نوعا^(٤))

«المبسوط»^(١) قال : والتأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا لا يجوز إلا بيان المحللة . انتهى . وبه يحصل التوفيق ، فيحمل ما في «المهادىة»^(٢) على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافاً فاحشاً ، وكلام غيره على ما كانت لا تتفااحش . انتهى ما في «البحر»^(٣) ، والمصنف^(٤) اختار فعل المؤخررين في الدار ، فقال : أو يبين ثمن الدار والمحللة ، والحاصل أن جهالة الدار جهالة الجنس عند المؤخررين ، وجهالة النوع عند المتقدمين ، فتحمل عبارة كل من «الكنز»^(٤) و«المهادىة»^(٥) على كل من المذهبين .

[١] قوله : الدار مما... الخ ؛ فإن الدار تختلف بالطول والعرض في السكة والبيوت والمرافق وقرب الماء وبعده ، والجيران وغيرها ، فكانت بمنزلة ما يشمل أجنساً ، وتحتفل باختلاف المحللة ، فلا بد من بيان الثمن والمحللة معاً .

[٢] قوله : وتصح... الخ ؛ يعني إن وكله بشراء شيء علم جنسه ولم يعلم صفتة ، كالشاة والبقر ، فصح التوكيل ؛ لأن الشاة والبقر جنس واحد ؛ لاتحاد المقصود والشفعية ، فلا يحتاج في صحّة التوكيل إلى بيان الصفة كالسمن والهزال ونحو ذلك .

[٣] قوله : وتصح بشراء... الخ ؛ يعني إن وكله لشراء شيء جنسه معلوم من وجنه ،

(١) «المبسوط»(١٧ : ٤٢).

(٢) «المهادىة»(٣ : ١٣٩).

(٣) «البحر الرائق»(٧ : ١٥٣).

(٤) «كنز الدقائق»(ص ١٢٤).

(٥) «المهادىة»(٣ : ١٣٩).

و碧شراء عين بدين له على وكيله

العبد معلوم الجنس^(١) من وجهه لكن من حيث المنفعة والجمال، كأنه أجناس مختلفة، فإن بين نوعه كالتركي تصح الوكالة، وكذا إذا بين ثناً، ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع.

(وبشراء عين^(٢) بدين له على وكيله)، المراد^(٣) بالعين الشيء المعين

ومجهول من وجهه: كالعبد الذي ذكر نوعه كالتركي، أو ثناه الذي عين نوعاً كألف درهم مثلاً، فهذا التوكيل جائز.

[١] قوله: العبد معلوم الجنس... الخ؛ تقريره: إن العبد باعتبار منفعة العمل جنس واحد باعتبار منفعة النظر والجمال أجناس مختلفة، فإن الجمال منفعة مطلوبة منبني آدم؛ ولهذا جعل رؤية الوجه منبني آدم كرؤيه الكل؛ لحصول العلم بالقصد، وهو الجمال؛ لكونه مجمع الحاسن.

وباعتبار هذه المنفعة يختلف التركي والمهدى والسندى والحبشى، فإن بين نوعه كالتركي مثلاً تصح الوكالة، وكذا إذا بين ثناً يعلم منه النوع، فإن ذكر مثل هذا الثمن كذكر النوع في تقليل الجهالة، وإن لم يبين شيئاً منها لم يصح التوكيل ويلحق بجهالة الجنس؛ لامتناع الامتثال.

[٢] قوله: وبشراء عين... الخ؛ أي وتصح الوكالة بشراء شيء معين بدين للموكل على وكيله.

وصورته: أن رب الدين قال للمديون: اشتري لي هذا العبد بألف لي عليك، فاشتراه يكون ملكاً للأمر، حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على مال الأمر، لا على الوكيل؛ لأن في تعين المبيع تعين البائع، وفي تعين البائع توكيلاً بقبض دينه من المديون أولاً لأجله، ثم بقبضه لنفسه، فلا يوجد تملك الدين من غير من عليه الدين. كذا في «مجمع الأئم»^(٤)، وغيره.

[٣] قوله: المراد... الخ؛ لما كان المبادر من لفظ العين ما يقابل الدين بقرينة أنه ذكره

(١) «مجمع الأئم» (٢: ٢٢٩).

وفي غير عين إن هلك في يد الوكيل هلك عليه، فإن قبضه أمره فهو له

(وفي غير^[١] عين إن هلك في يد الوكيل هلك عليه، فإن قبضه أمره فهو له) : أي أمره أن يشتري بالألف الذي له على المأمور عبداً، ولم يعين العبد، فاشتراءه فمات في يد المأمور فهلاكه عليه، ولا يصير للأمر إلا أن يقبحه^[٢]، وهذا عند أبي حنيفة^[٣] بناء على أن^[٤] الوكالة لم تصح؛ لأن الدرارهم والدنانير تعين في الوكالات، فيكون الشراء مقيداً بذلك الدين، فيصير تمليل الدين من غير من عليه الدين بلا توکيل ذلك الغير، وهذا لا يصح بخلاف ما إذا كان العبد متعيناً، فإن البائع يصير حينئذ وكيلًا بقبض الدين فيصيّر تمليل الدين.

في جنبه، وهو مخالف لما هو المقصود، فاحتیج إلى بيان المراد.

[١] قوله: وفي غير... الخ؛ يعني لو قال رب الدين للمديون: اشتري لي بألف عليك عبداً، ولم يعینه فهذا التوکيل باطل، حتى أنه لو اشتري الوكيل وهلك في يده فعليه؛ لأن الشراء قد نفذ عليه لا على الموكل، وإن قبضه الموكل فهو له، وهذا مذهب الإمام، وقالا: كما هو لازم للموكل في صورة المعين كذلك لازم له هاهنا، سواء قبضه الموكل أو لا، وهلاك المبيع على الموكل إذا قبضه الوكيل.

[٢] قوله: إلا أن يقبحه؛ أي إلا إذا قبضه الموكل، وهلك في قبضه، فهلاكه عليه لا على الوكيل المأمور.

[٣] قوله: بناء على أن... الخ؛ تقريره: إن الدرارهم والدنانير تعين في الوكالات؛ ولهذا لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها، ثم هلك العين أو أسقط الدين بأن أبرأ الموكل الوكيل عن الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت الدرارهم والدنانير في الوكالة كان هذا التوکيل تمليل الدين من غير من عليه الدين.

وذلك لا يجوز إلا إذا وکله بقبضه له أن يقبحه لنفسه، وتوکيل المجهول لا يجوز، فكان باطلاً، كما إذا كان لزيده على عمرو دين، فاشترى زيداً من آخر شيئاً بذلك الدين الذي له على عمرو لا يجوز.

أو يكون هذا التوکيل أمراً بصرف ما لا يملکه إلا بالقبض قبله، وذلك باطل؛ لأن رب الدين لا يملك دينه حقيقة قبل القبض؛ لأن الديون تقضى بامثلها دون أعيانها، فكان ما أدى المديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون، ورب الدين لا

وعندهما^(١): إذا قبضَ المأمورُ يصيِّرُ ملكاً للأمر؛ لأنَّ الدرَّاهم والدَّنارَ لم تتعيَّنْ فلم يتقيَّد التوكيلُ بالدين، فصحتَ الوكالةُ، فيكونُ للأمر.

وجوابُه: ما مر^(٢) أنها تعينَ في الوكالات^(٣)، فإنَّه إذا قيدَ الوكالة بها عيناً كانت أو ديناً، فهلكت أو سقطَ الدينُ بطلَ الوكالة.

يملكُ ما في ذمَّةِ المديون حقيقةً قبل القبض، فكان أمرُ ربِّ الدين بالدفع إلى البائع أمراً فيما لا يملكه فكان باطلًا.

وهذا كما إذا قال: أعطِه ما لي عليك من شئت، فإنه باطل؛ لأنَّه أمرٌ بصرفِ ما لا يملكه إلَّا بالقبض إلى مَنْ يختاره المديون بنفسه، بخلاف ما إذا عينَ الموكِّلُ البائع، فإنَّ التوكيلَ صحيحٌ لازمٌ للأمر؛ لأنَّه يصيِّرُ البائعَ أوَّلاً وكيلاً عنه في القبض ثم يتملِّكه، وهذا ليس تملِيكَ من غيرِ مَنْ عليه، وليس أمراً بصرفِ ما لم يقبض، كما لو وَهَبَ دينَه على غيرِه، ووَكَّلَ الموهوبَ له لقبضه. كذا في شروح «المهادىة»^(٤).

[١] قوله: وعندهما... الخ؛ تحريره: إنَّ الدرَّاهم والدَّنارَ لا تعينَ في المعاوضات، سواءً كانت تلك المعاوضات ديناً أو عيناً؛ ولهذا لو اشتري شيئاً بدرَاهِمَ على المشتري ثم تصادقاً أن لا دين لا يبطل الشراء، ويجبُ عليه مثله، فإذا لم تعينَ صار الإطلاقُ والتقييدُ به سواءً.

كما في غيرِ الدين، حتى إذا وَكَّله بأنْ يشتري له عبداً ولم يُعِينْ الألفَ، ولا البائع ولا المبيع، جاز التوكيل، فكذا هذا، فصار كما لو قال: تصدق بما لي عليك من الدين على المساكين فإنه يجوز^(٥).

[٢] قوله: ما مر... الخ؛ والجواب عن قياسهما على الأمرِ بالتصدقِ أنَّه جعل المالَ لله تعالى، وهو معلومٌ فصار كتعين البائع.

[٣] قوله: تعينَ في الوكالات؛ قال في «الكتفافية»^(٦) نقلًا عن «الذخيرة»: قال محمد^ص في «الزيادات»: رجلٌ قال لغيره اشتَرِ لي بهذه الألفِ [من] الدرَّاهم جارية، وأراه

(١) «العنایة» و«الکفایة» (٧: ٥٧ - ٥٨).

(٢) ينظر: «تبیین الحقائق» (٤: ٢٦٧).

(٣) «الکفایة» (٧: ٥٥ - ٥٦).

وبشراء نفس المأمور من سيدوه إن قال : يعني نفسي لفلان ، فباع يقع عن الأمر ،
فإن لم يقل : لفلان عتق على المولى

(وبشراء نفس المأمور من سيدوه إن قال : يعني نفسي لفلان ، فباع يقع عن الأمر ، فإن لم يقل : لفلان عتق على المولى) : أي إذا قال رجل ^(١) لعبد : اشتري لي نفسك من مولاك ، فالعبد إن قال : يعني نفسي لفلان ، فباع يقع عن الأمر ، وإن لم يقل لفلان عتق على المولى.

فإن قيل : الوكيل بشراء شيء معين إذا اشتراه من غير أن يضيف إلى الأمر يقع عن الأمر .

قلنا : الوكيل قد أتى بتصرُّفٍ من جنس آخر ، وهو العتق على مال ، وفي مثل هذا يقع عن الوكيل

الدرارهم ، ولم يسلِّمها إلى الوكيل ، حتى سرقت الدرارهم ، ثم اشتري الوكيل جارية بألف درهم ، لزم الموكِل .

ثم قال : الأصل : إن الدرارهم والدنانير لا تعيَّن في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف ؛ لأن الوكالات وسيلة إلى الشراء ، فيعتبر بنفس الشراء ، والدرارهم والدنانير لا تعيَّن فيه قبل التسليم ، فكذا فيما هو وسيلة إليه ، فأمّا بعد التسليم هل تعيَّن ؟ اختلف المشايخ فيه : فبعضهم قالوا : تعيَّن حتى تبطل الوكالة بهلاكها ؛ لأن يد الوكيل يد أمانة ، والدرارهم والدنانير تعيَّن في الأمانات ، وعامتُهم على أنها لا تعيَّن .

وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ اثنان :

أحدُهما : إنَّه يتوقفُ بقاء الوكالة ببقاء الدرارهم المنقودة ، فإنَّ العرف الظاهر فيما بين النَّاسِ أنَّ الموكِل إذا دفع الدرارهم إلى الوكيل يريده شراءه حال قيام الدرارهم في يد الوكيل .

والثانية : قطع رجوع الوكيل على الموكِل فيما وجب للوكييل عليه ، وهذا لأن شراء الوكيل يوجب دينين ، ديناً للبائع على الوكيل ، وديناً للوكييل على الموكِل . انتهى .
[اقوله : أي إذا قال رجل ... الخ ؛ توضيحه : إنَّ رجلاً إذا قال عبد : اشتري لي نفسك من مولاك ، فقال العبد لمولاه : يعني نفسي لفلان ، فباعه المولى على هذا الشرط ، كان العبد ملكاً للأمر ، وإن أطلق العبد ، بأن قال : يعني ، ولم يقل لفلان عتق

وأصله: أنَّ العبد يصلاحُ أن يشتريَ نفسه، ولغيره بطريق الوكالة؛ لأنَّ جواز الشراء باعتبار المالية، والعبد أجنبٍ عن نفسه في حكم المالية؛ إلا أنَّ البائع لا يملك حبسَ العبد حتى يستوفيَ البدل؛ لأنَّ العبد في يد نفسه، فيكون قابضاً لنفسه بمجرد العقد، كما أنَّ المودع إذا اشتريَ الوديعة لا يكونُ للبائع حبسُ البيع؛ لوجود القبض بمجرد العقد، سواءً اشتراه لنفسه أو لغيره.

وإذا ثبت هذا فنقول: إذا أضاف العقد إلى الموكِل كان ملكاً للموكِل، وإذا أضافَ الشراء إلى نفسه بأن قال: يعني نفسي لنفسي، عتق لكونه قابضاً لنفسه بمجرد العقد كما تقدم آنفاً.

فإن قلت: إنَّ العبد وكيلٌ بشراء شيءٍ معينٍ، فوجب أن لا يجوز له شراءه لنفسه، بل يقع عن الآمر.

قلنا: الوكيل أتى بجنسٍ آخر من التصرف؛ لأنَّ بيع العبد من نفسه إعتاقٌ على مال، وشراؤه قبول العتق، فيكون مخالفًا، فينفذُ عليه؛ لأنَّ الوكيل بشراء شيءٍ معينٍ ينفذُ عليه عند المخالفة.

وإن أطلقَ بأن قال: يعني نفسي، ولم يقل: لي ولا لفلان، عتق أيضاً؛ لأنَّ المطلق يحتملُ الوجهين، فلا يقع امثلاً بالشك، فيبقى التصرفُ واقعاً لنفسه.

فإن قلت: إنَّ البيع حقيقةٌ فيه، والعتق مجازٌ، فينبغي أن يحملَ على الحقيقة عند التردد، إذ الحمل على الحقيقة هو الأصلُ بالاتفاق.

قلنا: الأصلُ إنَّ الإنسان يتصرفُ لنفسه فتعارضَ الأصلانِ فتسقطاً، فيرجعُ إلى غرض المولى، فإنه لمَا اختلفَ التصرفان، فالظاهرُ أنَّ المولى يريدُ الإعتاق، إذ بيعُ العبد من نفسه مطلقاً [إعتاقاً]، واقتصرَه على إضافته إلى العبد دليلاً عليه، ولا يرضي بخروجه عن ملكه إلا الحرية، فيثبتُ له الولاءُ عليه.

ثمَّ الثمنُ هاهنا يكون في ذمة العبد في الوجهين، دون ذمة الآمر، أمّا إذا وقع الشراء له ظاهراً، وأمّا إذا وقع للأمر؛ فلأنَّه هو المباشر للعقد، فيرجعُ إليه الحقوق، فيطالب بالثمن ويرجع به على الآمر.

وفي شراء نفس الأمر من سيدو بالف دفع إن قال لسيده : اشتريته لنفسه ، فباعه عتق عليه ، فإن لم يقل لنفسه كان لوكيله ، وعليه ثمنه ، والألف لسيده

(وفي شراء نفس الأمر من سيدو بالف دفع إن قال لسيده : اشتريته لنفسه ، فباعه عتق عليه ، فإن لم يقل لنفسه كان لوكيله ، وعليه ثمنه ، والألف لسيده) : أي قال عبد^(١) لرجل اشتري لي نفسي من مولاي بـألف ، ودفعها إليه ، فقال الوكيل : اشتريته لنفسه ، فباعه ، يكون إعناقا على مال ، وإن لم يقل لنفسه كان الشراء واقعاً من الوكيل ، فيكون الثمن على المشتري ، وهذه الألف للمولى ؛ لأنّه كسب عبده.

فإن قلت : العبد هاهنا محجور عليه ، والوكيل إذا كان محجوراً عليه لا ترجع الحقوق إليه.

قلنا : إن الحجر قد زال هاهنا بالعقد الذي باشره مقتربنا بآذن المولى . ثم إذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد ؛ لأنّه بيع ، فلا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، وإن وقع للعبد يكتفي بقول المولى : بعث ، ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد بعد قوله : يعني نفسي ؛ لأنّه إعناق ، فيستبدل به المولى ، بناء على أن الواحد يتولى طرف العقد في العتق كالنكاح ، ولا يتولى طرف العقد في البيع . كذا في «التبين»^(١) ، وغيره . [١] قوله : أي قال عبد... الخ ؟ توضيحة : إن عبداً إذا وكلَ رجلاً بشراء نفسه من سيده بـألف ، ودفع الألف إليه ، فقال الوكيل لسيده وقت الشراء : اشتريت عبدك هذا لنفسه ، فباعه على هذا ، عتق ذلك العبد ، وولاؤه كان لمولاه ، وإن قال : اشتريته ، ولم يبيّن أنه اشتراه لنفسه ، كان العبد ملكاً لوكيل ، وهو المشتري ، والألف الذي أخذه من العبد ودفعه إلى المولى كان للمولى في كلتا الصورتين بجاناً .

وأصله : إن بيع العبد من نفسه إعناقاً على مال ، وشراء العبد نفسه قبول الاعتناق ببدل ؛ لأن اعتباره بيعاً حقيقة غير ممكن ؛ إما لأن العبد ليس بأهل للملك ، أو لاستحالة أن يملك نفسه ، فجعل مجازاً عن الإعناق ؛ لوجود إزالة الملك فيه كالبيع .

(١) «تبين الحقائق» (٤ : ٢٦٩).

فإذا اشتراه الوكيل للعبد صار معتقاً فيلزمُه الولاء، والوكيل بالقبول سفيرٌ ومعبرٌ عنه فلا ترجع الحقوق إليه.

وإذا أطلقَ الوكيل ولم يقيِّد بقوله: لنفسه؛ يقع العقد للوكيل؛ لأنَّ ظاهرَ هذا اللفظ للبيع، فلا يغدرُ عنه إلى العتق بغير علم المولى، ولعله لا يرضى به لما فيه من لزوم ولايته، وعقلٌ جنائيٌّ، فلا يكون الشراء للعبد بخلاف الوكيل من غير العبد، حيث يدخلُ في ملك الموكل بالشراء، من غير أن يبيّنَ للمولى أنه يشتريه لموكله؛ لأنَّ حكمَ العقدِ فيه لا يختلف بين أن يكون له أو لموكله، إذ الكلُّ بيع، والوكيلُ أصيلٌ فيه في الحالين، حتى تتعلق به الحقوقُ في الحالين، فلا يحتاجُ فيه إلى البيان.

وهاهنا أحدهما إعناقٌ مُعقبٌ للولاء، وترتبطُ به الحقوقُ بالوكيل، والآخرُ بيع، وأحكامه خلافُ العتق، فلا يدلُّ رضاه بأحدهما على الرضاء بالآخر، فلا بدَّ من البيان، فإذا لم يبيّن ثبتَ الملك للوكيل، والألف للمولى؛ لأنَّه كسب عبده، وعلى المشتري أو على العبد إذا أعتقد ألفاً مثلها، أو بدل العتق؛ لأنَّ الإداء قد بطل لاستحقاق المولى ما أداه بجهةٍ أخرى، وهو أنه كسب عبده، فكان ملكاً له قبل الشراء، وقبل العتق فلا يصلحُ ملکه بدلًا عن ملکه.

ثمَّ إذا لم يبيّن يرجعُ المولى على الوكيل؛ لأنَّه هو العاقد والمالكُ للعبد، فترجعُ الحقوقُ إليه، وإنْ بيّنَ أنه يشتري للعبد، فقد ذكرَ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «باب الوكالة بالعتق» في «كتاب الوكالة»: إنَّ العتقَ يقعُ، والمالُ على العبد دون الوكيل. وذكرَ في «وكالة المأذون والمكاتب» من «كتاب الوكالة»، وفي «وكالة» «الجامع الكبير»: إنَّ العبد يعتقُ والمالُ على الوكيل؛ لأنَّ توكيلاً بشراء العبد للعبد توكيلاً بشرائه لغيره، فيطالب ببدل الوكيل.

والصحيح هو الأوّل؛ لأنَّ وكيلَ العبدِ في العتق سفيرٌ ومعبرٌ، ولفظ البيع يكون مجازاً عن العتق لتعذر اعتبارِ معنى البيع حقيقةً؛ ولهذا لا يستغني عن إضافته إلى العبد الأمرُ به، فلا تتعلق بالوكيل حقوقه، فيطالبُ الأمرُ كما إذا كان الأمرُ ببيع نفس العبد من العبد هو المولى، حيث يكون الطلبُ بالبدل إلى المولى دون الوكيل. كذا في

فإن قال : اشتريت عبداً للأمر ، فمات ، وقال الأمر : بل لنفسك صدق الوكيل إن كان دفع الأمر الثمن ، وإنما فالامر

(فإن قال^(١) : اشتريت عبداً للأمر ، فمات ، وقال الأمر : بل لنفسك صدق الوكيل إن كان دفع الأمر الثمن ، وإنما فالامر) : أي أمر رجلاً بشراء عبد بالف ، فقال الوكيل : قد فعلت ، ومات العبد عندي ، وقال الأمر : اشتريت لنفسك ، فإن دفع الأمر الثمن فالقول للوكيل ، وإن لم يدفع ، فالقول للأمر «التبين»^(٢) ، وغيره.

[١] قوله : فإن قال...أخْ ; يعني إن قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد : اشتريت لك عبداً فمات ذلك العبد عندي ، وقال الموكِلُ : لا بل اشتريته لنفسك ، فالقول للوكيل المأمور إن دفع الأمر الثمن ؛ لأنَّه أمن ، فالقول للأمين مع اليمين ، وإن لم يدفع الأمر الثمن إلى الوكيل ، فالقول للموكِلُ ؛ لأنَّ الوكيل يدعى الثمن على الموكِلُ وهو ينكر ، فالقول للمنكر.

واعلم أنَّ المصنف قد أجمل هاهنا إجمالاً غير لائق ، وكان عليه أن يفصل ، فإنَّ في هذه المسألة ثانية أوجه ، والحكم مختلف ، فإنَّ الوكيل : إما أن يكون مأموراً بشراء عبد بعينه ، أو بغير عينه.

وعلى الوجهين : إما أن يكون الثمن منقوداً ، أو غير منقود.

وعلى كلّ وجه : إما أن يكون العبد حياً حين أخبر الوكيل بالشراء ، أو ميتاً . فإنَّ كان الوكيل مأموراً بشراء عبد بعينه ، فإنَّ أخبر بشرائه ، والعبد حق قائم ، فالقول للمأمور إجمالاً سواء كان الثمن منقوداً أو غير منقود ؛ لأنَّه أخبر عن أمر يملك استئنافه بجعل الشراء للموكِلُ ، فإنَّ الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيته ، والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الإشهاد ، وهذا كما إذا قال لطلقة : راجعتك وهي في العدة ، وكذبته ، فإنَّ القول له.

وإن كان العبد ميتاً حين أخبر ، فقال : هل لك عندي بعد الشراء ، وأنكر الموكِلُ ، فإنَّ كان الثمن غير منقود ، فالقول للموكِلُ الأمر ؛ لأنَّه أخبر عمما لا يملك

(١) «تبين الحقائق»(٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩).

وعلل في «المهاداة»^(١) فيما إذا لم يدفع الأمر الثمن: بأن الوكيل أخبر بأمر لا يملك استئنافه، وفيما إذا دفع الثمن بأن الوكيل أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة استئنافه؛ لأن الميت ليس بمحل لإنشاء العقد فيه، وغرضه أن يدعى على الموكيل بالثمن، وهو منكر، فيكون القول له، وإن كان الثمن منقوداً، فالقول للوكيل المأمور مع يمينه؛ لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد أدعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمره به، فيكون القول له.

وإن كان العبد بغير عينه، فإن كان حياً، فقال المأمور: اشتريته لك، وقال الأمر: لا بل اشتريته لنفسك، فإن كان الثمن منقوداً، فالقول للمأمور؛ لأن مخبر عمما يملك استئنافه، وإن لم يكن منقوداً فالقول للأمر عند الإمام، وعندهما: يكون القول للمأمور؛ لأنه أخبر عمما يملك استئنافه، فصح، كما في المعين، قوله أنه موضع تهمة، بأنه اشترأ لنفسه، فإذا رأى الصفة خاسرة ألزمها الأمر.

بحلاف ما إذا كان الثمن منقوداً؛ لأنه أمين فيه، فيقبل قوله في الخروج عن العهدة، وفي ضمه يكون العبد للأمر تبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً وتبعاً، وإن لم يثبت قصداً، وبخلاف ما إذا كان العبد معيناً؛ لأنه لا يملك أن يشتري لنفسه كما تقدم.

والحاصل إن الثمن إن كان منقوداً فالقول للمأمور مطلقاً، وإن كان غير منقود فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء بأن يكون العبد ميناً فالقول للأمر، وإن كان يملك الإنشاء، فإن كان في [غير] موضع التهمة فالقول للمأمور اتفاقاً، وإن كان في موضع التهمة فالقول أيضاً للمأمور عندهما، عنده للأمر، ذكره الزيلعي^(٢)، والعيني^(٣)، وغيرهما.

【قوله: وعلل في «المهاداة»... الخ؛ قال في «المهاداة»^(٤): ومن أمر رجال بشراء عبد بألف فقال: قد فعلت ومات عندي ، وقال الأمر: اشتريته لنفسك، فالقول قول

(١) في «تبين الحقائق»(٤ : ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) في «رمض الحقائق»(٢ : ١٢٣).

(٣) «المهاداة»(٣ : ١٤٢).

وله الرُّجُوعُ بالثمنِ على الأمرِ دفعَه إلى بائعيه أو لا ، وله حبسُ المبيع من أمرِه لقبضِ ثمنِه ، وإن لم يدفع

أقولُ : كلُّ واحدٍ من التعليلين شاملٌ للصورتين^[١] ، فلا يتمُّ به الفرق ، بل لا بدَّ من انضمامِ أمرٍ آخر ، وهو أن يكون الوكيل فيما إذا لم يدفع الثمنَ يدْعُي الثمنَ على الأمر ، وهو ينكره ، فالقولُ للمنكر ، وفيما إذا دفعَ الثمنَ يدْعُي الأمرُ الثمنَ على المأمورِ وهو ينكره ، فالقولُ للمنكر.

(وله الرُّجُوعُ بالثمنِ على الأمرِ دفعَه إلى بائعيه أو لا) : أي للوكيل^[٢] بالشراء الرُّجُوعُ بالثمنِ على الأمرِ إذا فعلَ ما أمرَه به سواءً دفعَ الوكيلُ الثمنَ إلى بائعيه ، أو لم يدفعه ، جعلوا هذه المسألة مبنيةً على أنه^[٣] يجري بين الوكيل والموكِل مبادلةً حكميةً ، فيصيرُ الوكيلُ بائعاً من موكلِه ، فله مطالبةُ الثمنَ ، وإن لم يدفعَ إلى بائعيه . وله حبسُ المبيع^[٤] من أمرِه لقبضِ ثمنِه ، وإن لم يدفع) : بناءً على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية

الامر ، فإن وقع إليه الألف ، فالقولُ قولُ المأمور ؛ لأنَّ في الوجه الأول أخبرَ عمَّا لا يملك استئنافه ، وهو الرجوعُ بالثمنِ على الأمر ، وهو ينكر ، والقولُ للمنكر ، وفي الوجه الثاني هو أمينٌ يريد الخروجَ عن عهدة الأمانة ، فيقبل قوله . انتهى .

[١] أقوله : شاملٌ للصورتين ؛ لا يخفى عليك أنَّ التعليلَ الثاني لا يشملُ صورة عدم دفع الثمن ؛ لأنَّه لا ثمنَ في يد الوكيل حتى يكون أميناً .

[٢] أقوله : أي للوكيل... الخ ؛ يعني أنَّ الوكيلَ له طلبُ الثمنَ من موكلِه إذا اشتري وقبض المبيع ، سواءً دفع الوكيلُ الثمنَ إلى بائعيه أو لا .

[٣] أقوله : مبنيةً على أنه... الخ ؛ ولهذا لو اختلفا في الثمنِ يتحالفان ، ويردُ الموكِل على الوكيل بالعيب ، فيصير الوكيلُ بائعاً من موكلِه حكماً ، فيطلب الثمنَ من موكلِه ، سواءً دفعه إلى بائعيه أو لا .

[٤] أقوله : وله حبسُ المبيع... الخ ؛ أي للوكيل بالشراء حبس [ما] اشتراه من موكلِه ؛ لأنَّه يقبضُ ثمنَ المبيع ، وإن لم يدفع الثمنَ إلى بائعيه لما عرفت من أنَّ المبادلة الحكمية تجري بينهما .

فإن هَلَكَ في يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ مِنْهُ هَلَكَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَمْ يَسْقُطْ ثُمَّهُ، وَيَعْدُ حَبْسِهِ مِنْهُ سَقْطٌ

(فإن هَلَكَ في يَدِهِ^(١) قَبْلَ حَبْسِهِ مِنْهُ هَلَكَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَمْ يَسْقُطْ ثُمَّهُ، وَيَعْدُ حَبْسِهِ مِنْهُ سَقْطٌ)، فَإِنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ عَنِ الْأَمْرِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْوَكِيلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَضْمَنُ ضَمَانَ الرَّهْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْيَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَضْمَنُ ضَمَانَ الْمَبْيَعِ، فَمَا ذُكِرَ فِي «الثَّمَن» مِنْ سَقْطِ الرَّهْنِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ زُفَّرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَضْمَنُ ضَمَانَ الغَصْبِ إِذْ عِنْدَهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ.

فإن كَانَ الثَّمَنُ مَسَاوِيًّا لِلقيمةِ فَلَا اختلافٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ رَيْالًا فَلَا اختلافٌ
خَمْسَةَ عَشْرَةَ رَيْالًا، فَعِنْدَ زُفَّرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَضْمَنُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ رَيْالًا، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ يَضْمَنُ عَشْرَةَ رَيْالًا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَعِنْدَ زُفَّرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَضْمَنُ عَشْرَةَ رَيْالًا، فَيَطَالِبُ الْخَمْسَةَ مِنْ الْمَوْكِلِ

وقال زُفَّرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: ليس له الحبس؛ لأنَّ الْوَكِيلَ نَائِبٌ عن موْكِلِهِ، فَتَقْوُمُ يَدُهُ مَقَامَ يَدِ الْمَوْكِلِ، ويَكُونُ قَبْضُهُ قَبْضَ الْمَوْكِلِ، وَلَا يَحْبَسُ الْمَبْيَعَ بَعْدَ القَبْضِ؛ لأنَّ الْمَبْيَعَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ لِلْأَمِينِ حَبْسُ الْأَمَانَةِ بِدِينِهِ عَلَى صَاحْبِهِ.

قلنا: إنَّ الْمَوْكِلَ قدْ مَلَكَ الْمَبْيَعَ بَعْدَ بَاشِرَةِ الْوَكِيلِ، بَيْدَلِ استِوْجَبَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمَبْيَعِ فِي حَبْسِهِ بِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ حَقِيقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِبَادِلَةٌ حَكْمِيَّةٌ؛ وَلَهَذَا يَرُدُّ الْمَوْكِلُ عَنِ الْوَكِيلِ بِعِيبٍ، وَيَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا عَنْدَ الاختِلَافِ فِي الثَّمَنِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَبْيَعِ، فَكَذَا هَذَا، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ قَبْضَهُ قَبْضُ الْمَوْكِلِ، بَلْ قَبْضُهُ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ لِإِحْيَاءِ حَقُّ نَفْسِهِ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ بِتَمِيمٍ مَقْصُودَ الْمَوْكِلِ.

فَيَتَبَيَّنُ فِي الْآخِرَةِ بِحَبْسِهِ أَنَّ الْقَبْضَ كَانَ لِهِ، وَبَعْدَ حَبْسِهِ كَانَ لِلْمَوْكِلِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ مُوقَفٌ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ وَلَأَنَّ هَذَا الْقَبْضُ لَا يَمْكُنُ التَّحرُّرُ عَنْهُ، إِذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَبْضِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِيرُ الْمَوْكِلُ بِهِ قَابِضًا، وَمَا لَا يَمْكُنُ التَّحرُّرُ عَنْهُ يَكُونُ عَفْوًا، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَفِي سَقْطِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ. هَكَذَا قَالُوا^(١).

[قوله: فإن هَلَكَ في يَدِهِ...الخ؛ يعني أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ

(١) يَنْظَرُ: «تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ» (٤: ٢٦١).

وليس للوکيل بشراء عين شراؤه لنفسه

وكذا عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّ الرَّهْنَ يُضْمِنُ بِأَقْلَمْ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ، وَعِنْدَ حَمْدَلِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا بِالثَّمَنِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ.

(وليس للوکيل^(١) بشراء عين شراؤه لنفسه)

يُحْبَسَهُ مِنْ سُوكَلِهِ يَهْلِكُ عَلَى مَالِ الْمُوْكَلِ لَا الْوَكِيلِ، وَلَا يَسْقُطُ ثَمَنُ الْمَبْيَعِ عَنِ الْمُوْكَلِ، فَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدُ الْمُوْكَلِ، فَإِذَا لَمْ يَحْبَسْ يَصِيرُ الْمُوْكَلُ قَابِضًا يَدَهُ. وَإِنْ هَلَكَ الْمُشْتَرِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بَعْدِ حَبْسِهِ إِلَيْهِ سَقْطُ الثَّمَنِ عَنِ الظَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَاعِثِ مِنْهُ، وَكَانَ حَبْسُهُ لِاستِفَاءِ الثَّمَنِ، فَيَسْقُطُ بِهَلَاكَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه، هُوَ كَالرَّهْنِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْأَقْلَمْ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْحَبْسِ لِلْإِسْتِفَاءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّهْنِ بِخَلَافِ الْمَبْيَعِ؛ لِأَنَّ الْمَبْيَعَ يَنْفَسُخُ بِهَلَاكَهُ، وَهَا هُنَا لَا يَنْفَسُخُ أَصْلُ الْعَدْدِ.

قلنا: إنَّ يَنْهَمَا مِبَادِلَةً حَكْمِيَّةً، كَمَا يَنْهَمَا سَابِقًا، فَيَكُونُ مُعْتَبِرًا بِالْمِبَادِلَةِ، وَهُوَ الْمَبْيَعُ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ الْعَدْدَ لَا يَنْفَسُخُ بِلِيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي حَقِّ الْبَاعِثِ كَمَا لَوْ رَضِيَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرْضِ بِهِ الْمُوْكَلُ يَنْفَسُخُ الْعَدْدُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي حَقِّ الْبَاعِثِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالرَّهْنِ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي النَّصْفِ الشَّائِعِ، وَالْحَبْسُ بِحَكْمِ الرَّهْنِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه يَهْلِكُ بِالْأَقْلَمْ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الثَّمَنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ رَجَعَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ الْفَضْلِ عَلَى مُوْكَلِهِ، وَعِنْدَ زَفَرِ رضي الله عنه يُضْمِنُ جُمِيعَ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبَسَهُ عَنْهُ، فَبِالْحَبْسِ يَكُونُ مَتَعِدِيًّا كَالْمَوْدِعِ الَّذِي يَمْنَعُ الْوَدِيعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَإِذَا تَأْمَلَتْ فِيمَا قَرَرْنَا هُنَا سَابِقًا ظَهَرَ لِكَ الْجَوابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ زَفَرُ رضي الله عنه^(١).

[١] أَقْوَلُهُ: **وليس للوکيل... الخ**؛ يَعْنِي مِنْ وَكَلَهُ رَجُلٌ بِشَرَاءِ شَيْءٍ مَعِيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، سَوَاء نَوِيَ عَنْدَ الْعَدْدِ الشَّارِءِ لِنَفْسِهِ، أَوْ صَرَّحَ بِالْشَّارِءِ لِنَفْسِهِ، بَأْنَ قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ لِنَفْسِي، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُوْكَلُ غَايَةً، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَصَرَّحَ الْوَكِيلُ بِالْشَّارِءِ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُشَتَّرِيًّا لِنَفْسِهِ.

(١) يَنْظَرُ: «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٧: ١٥٧).

فلو شرَى بخلافِ جنسِ ثَمَنِ سُمْيٍ، أو بغيرِ النقودِ، أو غيرِه بأمرِه بغيته وقعَ له، وبحضرته لامرته.

فلو شرَى^(١) بخلافِ جنسِ ثَمَنِ سُمْيٍ، أو بغيرِ النقودِ، أو غيرِه بأمرِه بغيته وقعَ له، وبحضرته لامرته) : أي إنْ وُكِلَ بشراءِ شيءٍ معينٍ، فالوكيلاً إن لم يخالفْ أمرَ الموكِلَ، فالمشتري للموكِلَ وإن خالفاً فللوكيل ، فالموكلُ إن سميَ الثمن ، فالوكيلاً إن اشتري بخلافِ ذلك الجنسَ كان مخالفةً، وإن لم يسمِّ الثمن

والوجه في ذلك : إنَّ في شرائه لنفسه عزلَ نفسه عن الوكالة ، وهو لا يملكُ عزلَ نفسه حين غيبوبة الموكِلَ، فلو كان الموكِلُ حاضراً وصرَّحَ بأنه يشتري لنفسه ، كان المشتري له ؛ لأنَّ له أن يعزلَ نفسه بحضورِ الموكِلَ ، وليس له أن يعزلَ نفسه من غير علمِه ؛ لأنَّ فيه تعزيراً له.

بخلافِ ما إذا وُكِلَه أن يزوجَ امرأةً معينةً، حيث جازَ له أن يتزوجَ بها ؛ لأنَّ النكاحَ الذي أتى به الوكيلاً غيرَ داخلٍ تحتَ أمرِه ؛ لأنَّ الداخِلَ تحتَ الوكالة نكاحٌ مضادٌ إلى الموكِلَ، فكان مخالفاً بإضافته لنفسه ، فانعزلَ ، وفي الوكالة بالشراءِ الداخِل فيها مطلقٌ غيرُ مقييدٌ بالإضافةِ إلى أحدٍ، فكلُّ شيءٍ أتى به لا يكون مخالفاً به. صرَّحَ به في «الرمز»^(٢) ، وغيرِه.

[١] قوله : فلو شرَى... الخ؛ يعني لو اشتري الوكيلاً ذلك العين بخلافِ جنسِ ثمنِ مسَمَّيِ من الموكِلَ له ، أو اشتراه بغيرِ النقودِ، بأن اشتراه بالعرض أو بالحيوان ، وقعَ الشراءُ للوكيلاً ؛ لأنَّه خالفُ أمرِه فنفذَ عليه ، وظاهرُ قوله : بخلافِ جنسِ ثَمَنِ سُمْيٍ ؛ يقتضي أن لا يكون مخالفاً بما إذا سميَ له ثَمَناً ، فزادَ عليه أو نقصَ عنه.

لكن ظاهر ما في «الكافِي» للحاكم : إنَّه يكون مخالفاً فيما إذا زاد لا فيما إذا نقصَ عنه ، [لأنَّه] قال : وإن سميَ ثَمَناً فزادَ عليه شيئاً لم يلزمَ الأمر ، وكذلك إن نقصَ من ذلك الثمن [إلا] أن لا يكون له وصفٌ بصفة ، وسميَ له ثَمَناً ، فاشترى بتلك الصفة بأقلَّ من ذلك الثمن ، فيجوزُ على الأمر.

وكذا يقعُ الشراءُ للوكيلاً إنْ أمرَ الوكيلاً غيرَه فشراءُ الغيرِ ، وهو الوكيلاُ الثاني

(١) «رمز الحقائق» (٢ : ١٢٣).

وفي غير عين هو للوكيل، إلا إذا أضاف العقد إلى مال أمره، أو أطلق ونوى له فإن اشتري بغير النقود، كان مخالفًا^[1]؛ لأنَّ المتعارف هو الشراء بالنقود، والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً، وإن اشتري غير الوكيل بأمره، لكن بغيته يكون مخالفًا، وإن كان بحضوره لا يكون مخالفًا؛ لأنَّه حضر رأيه (وفي غير عين^[2] هو للوكيل، إلا إذا أضاف العقد إلى مال أمره، أو أطلق ونوى له) : أي قال الوكيل : اشتريت بهذا الألف ، والألف ملك الموكِل ، أو أطلق : أي قال : اشتري بألف مطلق من غير أن يقيِّد بألف هو ملك الموكِل لكن ونوى الشراء للأمر يكون للأمر.

بغيبة الوكيل الأول، لمخالفة أمر الامر؛ لأنّه مأمورٌ بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته. وإن اشتراه الوكيل بحضورة الوكيل الأول، فشراؤه يقع للموكل؛ لأنّه يحضر رأيه حينئذٍ، فلا يكون مخالفًا، بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق، إذا وكلَّ غيره، فطلقَ الثاني أو اعتقَّ بحضورة الأول، حيث لا ينفعُ، وإن حضر رأيه. صرَّح به في «مجموع الأنهـ»^(١)، وغيره.

والسرُّ فيه: إِنَّ الْوَكِيلَ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ كَالرَّسُولِ فَلَا يَتَصَرَّفُ مِنْ عَنْهُ لِشَيْءٍ
بَلْ يَبْلُغُ الرِّسَالَةَ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فَقَدْ خَالَفَ، فَلَا يَنْفَذُ، وَالْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِمُنْزَلَةِ
الْمَالِكِ، وَهُوَ أَصْبَلُ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ؛ وَلِهُذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ
فَأَجَازَهُ الْوَكِيلُ جَازُ، وَفِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ لَمْ يَجِزْ. كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

[١] قوله: مخالفة؛ في أكثر النسخ بصيغة اسم الفاعل مضافة إلى الضمير الراجع إلى الأمر، فمعناه حينئذ أنَّ الوكيلَ يكون مخالفًا للأمر، وفي بعض النسخ بصيغة المصدر، فمعناه أن تكون ذلك الشيء بخلاف ذلك الجنس، مخالفة بما أمره الأمر.

[٢] قوله: وفي غير عين... الخ؛ حاصله: إنّه لو وكله بشراء عبدٍ غير معينٍ مثلاً، فاشترى الوكيلُ عبداً فهو للوكييل، إلا إذا قال: نويتُ الشراء للموكّل، أو اشتراه بالله، وهذه المسألة على وجوهٍ لأنَّ الوكيل: إما أن يضيف العقدَ إلى ثمنِ معينٍ أو إلى مطلقِ الثمن.

(١) «مجمع الأنهر» (٢٣٢ : ٢).

فإن أضافه إلى ثمن معين كان الشراء لصاحب ذلك الثمن؛ لأنَّ الظاهر أنَّه يضيفُ الشراء إلى مالٍ من يشتريه له، وهذا لأنَّ الثمن وإن كان لا يتعين، لكن فيه شبهة التعيين من حيث سلامة المبيع به وتعيين قدره ووصفه؛ ولهذا لا يطيبُ له الربح إذا اشتري بالدرارِم المغصوبة ودينه يمنعه من أن يشتري لنفسه بـأضافته العقد إلى مالٍ غيره؛ لأنَّ ذلك مستنكرٌ شرعاً وعادةً فلا يرتكبُ.

وقد جرى العرفُ فيما إذا اشتري لنفسه أن يضيفَ العقد إلى ماله، وهو ليس بمستنكرٌ شرعاً وعرفاً، فيكون المشتري مالك ذلك الثمن، وإن نوى خلاف ذلك جرياً على مقتضى العرف والشرع، ثمَّ إذا نقدَ من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجبُ عليه الضمان.

وإن أضافه إلى ثمن مطلق، فلا يخلو: إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً.
فإن كان حالاً فلا يخلو: إما أن يتضاداً على وجود النية لأحدهما، أو على عدمها، أو يختلفاً فيه.

فإن كان الثمن حالاً واتفقاً على وجود النية لأحدهما كان لمن نوى له؛ لأنَّ الثابت بالاتفاقهما كالثابت عياناً، واتفاقهما حجَّةٌ عليهمَا، ولا يلتفتُ إلى النقد، ولا عبرةٌ به في هذه الحالة؛ لأنَّ له أن يشتري لنفسه وللموكل، فإذا عيَّنه بنية فقد تعين، ويكون بالنقد من مال الموكل غاصباً فيما إذا نواه لنفسه.

وإن اختلفا في النية يُحَكَّمُ النقُدُ بالإجماع؛ لأنَّ دلالته على التعيين مثل دلالته إضافة الشراء إليه؛ لأنَّ الظاهر أن يفعل ما يجوز له شرعاً، أو يجري على عوائده.
وإن اتفقا على أنه [الم] تحضره النية، فعند محمدٍ هو للعقد؛ لأنَّ ما يطلقه الإنسانُ من التصرفات يكون لنفسه، فصار المأمور بالحجَّ إذا أطلق ولم ينو أنه للحجوج عنه، وعند أبي يوسف يُحَكَّمُ النقُدُ؛ لأنَّ المطلق يحتمل، فبقي موقفاً، فمن أيِّ المالين نقدَ فقد عيَّنَ المحتمل به، فصار كحالة التكاذب.

بحلَفِ المأمور بالحجَّ، فإنَّ الحجَّ عبادةٌ، وهو لا يتأدَّى إلا بالنية، فكان مأموراً بأن ينوي الحجَّ عن الحجوج عنه، فإذا لم يفعل كان مخالفًا، وأمَّا المعاملات فالنية ليست

**ويبطلُ الصرفُ والسلمُ بمحارقةِ الوكيلِ دونَ أمرِه
(ويبطلُ^(١) الصرفُ والسلمُ بمحارقةِ الوكيلِ^(٢) دونَ أمرِه)**

بشرطٍ فيها، فلا يصيرُ بتركها مخالفًا، فيبقى الحكمُ موقوفاً على التقد. هكذا ذكروا^(١). وأمّا قول الإمام ففي «المنح»^(٢): قولُ الإمام فيما ذكره العراقيون مع محمد^(٣)، وغيرهم ذكروه مع الثاني. انتهى.

[أقوله: ويبطل... الخ؛ يعني يعتبرُ في السلم والصرف مفارقةِ الوكيل لا الموكِل، فيبطلُ عقدهما بمحارقةِ الوكيل صاحبه قبل القبض؛ لوجود الافتراق من غير قبض، ولا يبطلُ بمحارقةِ الموكِل، إذ القبضُ للعائد، وهو ليس بعائد، وما قيل: من آنه إذا حضرَ الموكِل مجلسَ العقدِ لا يعتبرُ مفارقةِ الوكيل ضعيف؛ لكون الوكيل أصلًا في الحقوق في البيع مطلقاً. كما في «البحر»^(٤).

والتفصيل: إنَّ المستحقَ في الصرفِ والسلم قبضُ العائد، والعائدُ هو الوكيل، فيشترطُ قبضُه، وإن كان لا يتعلّقُ به الحقوق؛ كالصبيُّ والعبدُ المحجور عليه؛ لأنَّ قبضَه وتسويمه صحيح، وإن لم يتوجَّه عليه المطالبة، ففي حكم صحةِ التقادسِ هو كوكيلٌ تعلّق به حقوق العقد، فإذا قبضَ الوكيلُ تمَّ العقد؛ لوجود شرطه، وإن فارقه قبل القبضِ بطلَ شرطُه، وإن فارقه الموكِل قبل القبضِ لا يبطل؛ لأنَّه ليس بعائد.

بخلافِ الرسولِ فيهما؛ لأنَّ الرسالةَ حصلت في العقد لا في القبض، وكلامُ الرسولِ ينتقلُ إلى المرسل فيكون العائد هو المرسل، فيكون قبضُ الرسولِ قبضُ غير العائد فلا يجوز.

وقال في «النهاية»: هذا إذا كان الموكِلُ غائباً من مجلس العقد، وأمّا إذا كان حاضراً في مجلسِ العقدِ يصير كأنَّ الموكِلَ صارفٌ بنفسه، فلا تعتبرُ مفارقةِ الوكيل، وعzaه إلى خواهرٍ زاده، وهذا مشكلٌ، فإنَّ الوكيلَ أصيلٌ في «باب البيع» حضرَ الموكِلُ في مجلسِ العقدِ أو لم يحضر. كذا في «التبين»^(٤):

[أقوله: بمحارقةِ الوكيل؛ فَيُدَرِّبُ بالوکیل؛ لأنَّ الرسولَ فيهما لا يعتبرُ مفارقَتُه؛

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٢٦٤).

(٢) «منح الغفار» (ق ١٤٦ / ١).

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ١٥٨)، وينظر: «جمع الأئمَّة» (٢ : ٢٣٣).

(٤) «تبين الحقائق» (٤ : ٢٦٢).

فإن قال : يعني هذا لزيد ، فباعه ، ثم أنكرَ الأمْرَ أخْذَهُ زيدُ ، فإن صَدَقَهُ لا يأخذُهُ جبراً ، ومن وُكِلَ بشراءٌ مَنْ لَحْمٌ بدرهم ، فشرى متّوين بدرهم مَا يباعُ مَنْ بدرهم لزَمَ موكلُهُ مَنْ بنصف دِرْهَم

صورةُ السَّلْمَ : أن يوكلَ رجلاً بأن يشتري له كُرَّ بُرْ بعقدِ السَّلْمَ ، وليس المراد التوكيل ببيع الكُرَّ بعقدِ السَّلْمَ ؛ لأنَّ هذا لا يجوزُ إذ الوكيلُ يبيع طعاماً في ذمته على أن يكون الشَّمَنُ لغيرِه ، ولا نظيرَ له في الشرع ، وإنما يعتبرُ مفارقةُ الوكيل ؛ لأنَّ العاقدَ هو الوكيل .

(فإن قال : يعني هذا لزيد ، فباعه ، ثم أنكرَ الأمْرَ) : أي أنكرَ المشتري أن زيداً أمره بالشراء ، (أخذهُ زيد) ؛ لأنَّ قوله^[١] : يعني لزيد إقرارٌ بتوكيله ؛ لأنَّ هذا البيع إنما يكون لزيد إذا أمر زيد به ، فلا يصدقُ في إنكاره أمره ، (فإن صَدَقَهُ لا يأخذُهُ جبراً) : أي إن صَدَقَ زيد المشتري أنه لم يأمرهُ لا يأخذُهُ جبراً ؛ لأنَّ إقرار المشتري ارتدَّ برده ، وإنما قال جبراً ؛ لأنَّ المشتري إن سلمَهُ إلى زيدٍ يكون بيعاً بالتعاطي ، فالتأسليمُ على وجه البيع يكفي للتعاطي ، وإن لم يوجد نقد الشمن .

(ومَنْ وُكِلَ^[٢] بشراءٌ مَنْ لَحْمٌ بدرهم ، فشرى متّوين بدرهم مَا يباعُ مَنْ بدرهم لزَمَ موكلُهُ مَنْ بنصف دِرْهَم) ، هذا عند أبي حنيفة^{رض} ، وعندهما^[٣] : يلزمُهُ مَنْ بدرهم

لأنَّ الرسالةَ في العقدِ لا في القبض ، وينتقلُ كلامُهُ إلى المرسل ، فصار قبضُ الرسول قبضُ غير العاقدِ فلم يصحَّ كما في «جمع الأنهر»^[٤] .

[[قوله : لأنَّ قوله...الخ]؛ حاصله : إنَّ قولَ المشتري : يعني لزيد ، إقرارٌ منه بالوكالة ، فلا يلتفت إلى إنكاره للتناقض .]

[[قوله : ومن وُكِلَ...الخ]؛ يعني مَنْ وُكِلَهُ بشراءٌ مَنْ واحدٌ من اللَّحم بدرهم واحد ، فاشترى الوكيلُ متّوين من اللَّحم بدرهم مَا يباعُ منه من بدرهم ، لزَمَ الموكل منه مَنْ واحدٌ بنصف درهم .]

[[قوله : وعندهما يلزمُه...الخ]؛ وبه قالت الثلاثة ، وذكر في بعض نسخ «مختصر

(١) «جمع الأنهر» (٢ : ٢٣٣).

لأنَّ المُوكِلَ^(١) أمرَهُ بصرف الدرهم إلى اللحم، فصرفَ وزاده خيراً، وله^(٢): أنه أمرَهُ بشراء مَنْ لا بشراءُ الزِيادةَ، وإنما قال: ما يباعُ مَنْ بدرهم؛ حتى لو اشتري لحماً لا يباعُ مَنْ بدرهم، بل بأقلَّ يكونُ الشراءُ واقعاً للوكيل؛ لأنَّ الامرَ أمرَهُ بشراء لحم يساوي مَنْ منه بدرهم لا بأقلَّ.

القدوري»: قول محمد^ص مع قول أبي حنيفة^ص، ومحمد^ص لم يذكر الخلاف في «المبسوط»^(١)، في آخر «باب الوكالة بالبيع والشراء»، حيث قال فيه: لزم الأمر منها عشرة بمنصف درهم، والباقي للمأمور. كذا في «العنایة»^(٢).

[١] قوله: لأنَّ المُوكِلَ... الخ؛ تقريره: إنَّ المُوكِلَ أمرَ الوكيل في هذه الصورة بصرف الدرهم في اللحم، وظنَّ المُوكِلُ أن سعر اللحم مَنْ، فإذا اشتري الوكيل بدرهم مَنَين فقد زاده خيراً، كما إذا وكلَه ببيع عبده بألفٍ فباعه بألفين، فالحاصلُ أنَّ هذا خلافٌ إلى خير، فإنَّ الأمرَ متناولٌ، كما يساوي مَنْ منه درهماً بدرهم.

[٢] قوله: له... الخ؛ يعني لأبي حنيفة^ص: إنَّ المُوكِلَ أمرَ الوكيل بشراء مَنْ، وهو قدرٌ مسمى، ولم يأمره بشراء أكثر منه، فينفذ شراءُ الزِيادةَ على الوكيل؛ للمخالفة، وشراءُ مَنْ على المُوكِلَ؛ لأنَّه أتى بالمأمور بخلاف ما استشهد به، قال: الزائد فيه بدلٌ ملكه، فيكون له.

ويردُ عليه: إنَّ الدرهم ملك المُوكِلَ، فتكون الزِيادةُ ملكه، فلا فرقَ بينهما حينئذ.

وقد أجيَبَ: بأنَّ الزِيادةَ ثمة مبدلٌ منه لا بدل، فكان الفرقُ ظاهراً، والحاصلُ: إنَّ ذلك قياسُ المبيع على الشمن، وهو فاسدٌ؛ لوجود الفارق، وأصلُ ذلك: إنَّ الألفَ الزائدَ لا يفسد بطول المكث، بخلاف اللحم، ويجوز صرفها إلى حاجةٍ أخرى ناجزة، وقد يتعدَّ ذلك في اللحم فيتلف. هكذا قالوا^(٣).

(١) «المبسوط»(١٩ : ٦٥).

(٢) «العنایة»(٨ : ٤٢).

(٣) ينظر: «العنایة»(٨ : ٤٤).

فإن أمره بشراء عبدين **عيينين** بلا ذكر ثمن، فشرى أحدهما، أو بشرائهما بـألف وقيمتهم سواء، فشرى أحدهما بنصفه، أو بأقل صح وبالآخر لا، إلا إذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة

(إإن أمره بشراء عبدين **عيينين** بلا ذكر ثمن، فشرى أحدهما، أو بشرائهما بـألف وقيمتهم سواء، فشرى أحدهما بنصفه، أو بأقل صح وبالآخر لا، إلا إذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة): أي إذا أمر^{١٢} بشراء عبدين

[اقوله: أي إذا أمر بشراء... الخ؛ تقرير المسألة: إن الموكّل إذا وكل الوكيل بشراء عبدين **عيينين** فلا يخلو: إما أن يذكر الثمن أو لا.

فإإن لم يذكر ثمنها فشرى المأمور للأمر أحد العبدين فصح هذا الشراء، ويقع عن الأمر، سواء اشتراه بقيمة أو بقصان؛ لأن التوكيل مطلق غير مقيّد بشمن مقدر، وقد لا يتقدّم الجمع بينهما، فيجوز أن يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن أو أقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثله، وليس له أن يشتري بما لا يتغابن الناس بهله، وهو الغبن الفاحش؛ لأن التوكيل بالشراء بالتعرف، والتعرف فيما لا يتغابن الناس فيه؛ فلهذا لا يجوز للوكيل أن يشتري بغير فاحش بالإجماع.

ولو ذكر ثمنهما بأن قال: أشتري عبدين بـألف، فقيمتهم سواء، فشرى المأمور للأمر أحدهما بنصف ألف أو بأقل من نصف ألف جاز الشراء، ووقع عن الأمر؛ لأنه قابل الألف بهذه العبدين، فقيمتهم سواء، فينقسم بينهما نصفين دلالة، فيكون أمراً بشراء كل واحد بخمسين ضرورة، فالشراء بخمسين موافقة، وبأقل منها مخالفة إلى خير، فيقع عن الأمر.

وإن اشتري بأكثر من نصف الألف لا يقع عن الأمر، ولا يلزمـهـ، بل يقع عن الوكيل قـلتـ الزيادة أو كثرـتـ؛ لأنـهـ مخالفةـ إلىـ شـرـ إلاـ إذاـ اـشـتـرـىـ العـبـدـ الآـخـرـ بـبـاـقـيـ الثـمـنـ قبلـ الخـصـومـةـ؛ـ أيـ قـبـلـ أنـ يـخـتـصـمـ الـأـمـرـ المـأـمـورـ،ـ وهذاـ اـسـتـحـسـانـ،ـ وـالـقـيـاسـ أـنـ لاـ يـلـزـمـ الـأـمـرـ؛ـ لـثـبـوتـ الـمـخـالـفـةـ،ـ وـبـهـ أـخـذـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ طه.

ووجه الاستحسان: إن شراء العبد الأول قائم، وغرضه المصحّ به وهو تحصيل العبدين بـألف قد حصل، وما ثبت الإنقسام إلا دلالة، والصریح فوق الدلالة إذا أمكن العمل به، فلا تعتبر الدلالة مع الصریح عند تعارضهما، وهذا مذهب الإمام.

فإن قال : اشتريته بألفه ، وقال أمره بنصفيه ، فإن كان ألف الأمر صدقة

معينين^(١) فإن لم يذكر الثمن فشرى أحدهما يقع عن الأمر ؛ لأن التوكيل مطلق ، وقد لا يتتفق الجمع بينهما ، وإن سمى ثنها ما بأن قال : اشتري لي عبدين بألف ، وقيمة ثنمها سواء ، فشرى أحدهما بالنصف أو بأقل صحة عن الأمر ، وإن اشتري بأكثر من النصف لا يقع عن الأمر ، بل يقع عن الوكيل ، إلا إذا اشتري الآخر باقي الثمن قبل الخصومة^(٢) ؛ لأن المقصود حصول العبددين بألف ، وعندما : إن اشتري أحدهما بأكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه ، وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يصح عن الأمر .

(فإن قال : اشتريته بألفه ، وقال أمره بنصفيه ، فإن كان ألف الأمر صدقة

وعندما : إن الوكيل إن اشتري أحد العبددين بأكثر من نصف الألف مما يتغابن الناس فيه ، وقد بقي من الألف ما يشتري به العبد الباقي فجاز الشراء ، ووقع عن الأمر ؛ لأن التوكيل حصل مطلقاً ، لا تقدير ثمن كل واحد منها بخمسة ، والمطلق يحمل على المتعارف ، وهو الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن الناس فيه ، ولكن غرضه تحصيل العبددين بالألف ، فلا بد من أن يبقى من الألف قدر ما يشتري بهملاه الباقي ؛ ليحصل غرضه^(٣) .

[أقوله] : معينين... الخ ؛ قال في «المنح»^(٤) : وقيد بالمعينين تبعاً للـ«كنز»^(٥) ، لكن لم يذكر الشارحون فائدة التقيد بالمعينين ، والظاهر أنه اتفاقية غير المعين كالمعين إذا نواف للموكل ، أو اشتراه له ، ذكره شيخنا في «بحره»^(٦) . انتهى . وبحث فيه أبو السعود^(٧) بحثاً نفياً ، ذكره العلامة الشامي فيما علقه على «البحر»^(٨) ، فلينظر فيه .

[أقوله] : قبل الخصومة ؛ قيد به لأنّه لا يجوز إذا اشتراه بعد الخصومة .

(١) ينظر : «تبين الحقائق»(٤ : ٢٦٦).

(٢) «منح الغفار»(ق٢ : ١٤٦ / ب).

(٣) «كنز الدقائق»(ص ١٢٥).

(٤) «البحر الرائق»(٧ : ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) في «فتح المعين»(٣ : ١٠١).

(٦) «البحر الرائق»(٧ : ١٦٢).

الآخر إن سواه وإن فالامر ، وإن لم يكن ألفه وساوى نصفه صدق الأمر ، وإن سواه تحالفًا

الآخر إن سواه وإن فالامر) ، أي إن أعطاه الأمر ألفاً ، وقال : اشتربه لي جارية^[١] فشرى ، وقال اشتربتها بـألف ، وقال الأمر : اشتربتها بـخمسين ألفاً صدق الوكيل^[٢] إن سواه المبيع ألفاً ، وإن لم يساوه صدق الأمر ؛ لأنَّه أمره^[٣] بشراء جارية بـألف ، والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش ، فلا يقع عن الأمر ، بل يقع عن الوكيل .

(وإن لم يكن ألفه وساوى نصفه صدق الأمر ، وإن سواه تحالفًا) : أي قال : اشترب لي جارية بـألف ، ولم يعطه ألفاً ، وقال : المأمور اشتربتها بـألف ، وقال الأمر : بل بنصفيه ، فإن كانت قيمتها خمسين ألفاً صدق الأمر ، وكذا إن كانت أكثر من خمسين ألفاً ، وأقل من ألف ؛ لظهور المخالفه ؛ لأنَّ الأمر وقع بشراء جارية تساوي ألفاً بـألف ، وإن كانت قيمتها ألفاً تحالفًا ؛ لأنَّ الوكيل^[٤] والموكل بمنزلة البائع والمشتري ، فإن تحالفًا ينفسخ البيع بينهما ، وبقي المبيع للوكيل .

[١] قوله : جارية ؛ إنما وضع المسألة في الجارية تبعاً لصاحب «المهاداة» ، ولو وضعها في العبد لكان أولى ؛ ليوافق تذكير الضمير في قول الماتن : اشتربته بـألف .

[٢] قوله : صدق الوكيل ؛ لأنَّ الوكيل أمين فيه ، ويُدعى الخروج عن عهدة الأمانة ، والأمر وهو الموكل ، يُدعى عليه حق الرجوع بـخمسين ألفاً ، والمأمور ينكر ، فكان القول قوله ؛ لأنَّ القول للمنكر .

[٣] قوله : لأنَّ أمره...الخ ؛ يعني أنَّ الوكيل قد خالف فيما أمره الموكل ، فإنَّ الموكل أمره بشراء جارية تساوي ألفاً ، والوكيل بشراء جارية بغير عينها لا يملك الشراء بـغبن فاحش ، فكان مخالفًا ، فيكون مشترياً لنفسه .

[٤] قوله : لأنَّ الوكيل...الخ ؛ يعني إنَّ الوكيل والموكل في هذا الباب ينزلان منزلة البائع والمشتري ؛ للمبادلة الحكمية ، كما قررناها سابقاً ، وقد وقع الاختلاف في الثمن

وكذا في معين لم يسم له ثناً، فشراء واحتلما في ثمنه، وإن صدّق البائع المأمور في الأظهر تحالفا

واعلم أن المراد بقوله: صدّق في جميع ما ذكر التصديق^(١) بغير الحلف^(٢) (وكذا في معين لم يسم له ثناً، فشراء واحتلما في ثمنه، وإن صدّق البائع المأمور في الأظهر تحالفا): أي إن أمرَ أن يشتري له هذا العبد، ولم يسم له ثناً فاشتراه، فقال اشتريته: بـألف، وقال الأمر: بل بنصفه تحالفا وإن صدّق البائع المأمور

وموجبة التحالف، فإن تحالفا ينفعُ البيع التقديرِي الذي جرى بينهما، وبقيَ المبيع للوكيل، فيلزمُ الجارية المأمور.

ويردُ عليه: إن هاهنا مطالبة، وهي أنَّ الوكيل إذا قبضَ الثمنَ فوقَ الاختلافُ اعتبرَ فيه المخالفة والأمانة، وإذا لم يقبضَ اعتُبرَ فيه المخالفة والمبادلة، فما الحكمُ في ذلك؟

وقد أجيبي: بأنَّ في الأوّل سبقت الأمانة المبادلة، والسبقُ من أسباب الترجيح، فاعتبرت فيه بخلاف الثاني. كذا في «النتائج»^(٣).

[١] قوله: التصديق بغير الحلف؛ هكذا ذكر في «الدار»، وتبعه صاحب «الدر المختار»^(٤) لكنَّهم صرّحوا بما يخالفه.

قال في «الأشباه»^(٥): الوكيل يقبلُ قوله يمينه فيما يدعى به إلا الوكيلُ بقبضِ الدين إذا أدعى بعد موته الموكِّل أنه كان قبضَه في حياته ودفعه له، فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة. كما في «الوكواجية». انتهى.

(١) ما ذكره الشارح تبعه عليه صاحب «الدر»^(٦) (٢: ٢٨٨)، و«الإيضاح»^(٧) (١١٦ / آ)، و«الدر المتقى»^(٨) (٢: ٢٣٤)، و«مجمع الأئمَّه»^(٩) (٢: ٢٣٤)، وغيرهم، ولكن اعترض ابن عابدين في «منحة الخالق»^(١٠) (٧: ١٦٤)، وذكر كلاماً طويلاً في اشتراط اليمين، ونصوص الثقات في ذلك.

(٢) «نتائج الأفكار»^(١١) (٨: ٦٤).

(٣) «الدر المختار»^(١٢) (٤: ٤٠٦).

(٤) «الأشباه»^(١٣) (ص ٢٩٧).

وإنما قال هذا: لأنّ في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل: لا تحالف ، بل القول للmAمور مع اليمين ؛ لأنّ^[١] الخلاف يرتفع بتصديق البائع ، فلا يجري التحالف ، لكن الأظهر أن يتحالفا ، وهذا قول أبي منصور^[٢] .

وقد صرّح في «الذخيرة»: بأنّ قول الأمين معتبر مع اليمين. وقال في «الكافي»: ولو كان الثمن منقوداً فالقول للمأمور مع يمينه ؛ لأنّ الثمن كان أمانة في يده ، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له. انتهى. ومن الظاهر أنه لا فرق في تصديق الوكيل لأجل كونه أميناً بين موضع وموضع، فيكتفي التصريح في موضع، فلا يتم قول الشارح^[٣] .

[١] قوله: لأن... الخ؛ يعني لأنّ الخلاف يرتفع بتصديق البائع، إذ هو حاضر، فيجعل تصادق البائع والوكيل منزلة إنشاء العقد في الحال، ولو أنشأ العقد يلزم العبد للأمر، فكذا هذا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنّ البائع فيها غائب، فاعتبر الاختلاف، وصحّحه قاضي خان^[٤] تبعاً للفقيه أبي جعفر^[٥] .

[٢] قوله: أبي منصور^[٦]؛ هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، والمأثيريد: بضم التاء المثلثة الفوقية، وكسر الراء المهملة: قرية من قرى سمرقند، وهو قدوة المتفقين، وإمام المتكلمين، لا عين رأت مثيله في تصحيح العقائد، ولا أذن سمعت عديله في إزالة المفاسد، رحمة من الله تعالى على الأرض، تلمذ على أحمد الجوزجاني، وهو على أبي سليمان الجوزجاني، وهو على الإمام محمد^[٧]، صرّح به العلامة علي القاري وغيره من كبار المحققين.

وألفَ كتاباً عديدة، وزيراً مفيدة، فمنها «كتاب التوحيد» و«كتاب تأويلات القرآن» و«كتاب المقالات» وغيرها، و«رد الأصول الخمسة» للباهلي، و«رد على القرامطة» ردًا شريفاً، و«رد الإمام» لبعض الروافض ردًا لطيفاً. وتفقه عليه جمّ كثير من المحققين الكبار، منهم أبو القاسم اسحاق بن محمد السمرقندى، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي، وعلي بن سعيد وغيرهم،

(١) ينظر: التفصيل في «منحة الحالق»(٧: ١٦٤).

لأنَّ البائع^(١) بعد استيفاء الثمنِ أجنبٍ عنهما، وأيضاً هو أجنبٍ عن الموكِلِ فلا يصدقُ عليه.

ومات سنة (٣٣٣) ثلثٌ وثلاثين وثلاثة، وقيل سنة (٣٣٢) اثنين وثلاثين وثلاثة، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى «أعلام الأخيار» و«الطبقات»^(١) للكفوبيّ وغيرهما من التواريخ المبسوطة.

[اقوله: لأنَّ البائع... الخ؛ حاصله: إنَّ البائع لا يخلو: إما أن يستوفي الثمن أو لا، فعلى الأوّل: هو أجنبٍ عن الوكيل والموكِلِ، وعلى الثاني: فهو أجنبٍ عن الموكِلِ فلا مدخل له بينهما، فلا يصدق عليه.]

مختصر

(١) «كتاب أعلام الأخيار» للكفوبي (ق ٨١).



فصل في البيع

لا يصح بيع الوكيل وشراوئه من ترد شهادته له

فصل^(١) في البيع

(لا يصح بيع الوكيل^(٢) وشراوئه من ترد شهادته له)، هذا عند أبي حنيفة^(٣)

[١] فصل : هذا فصلٌ في بيان أحكام مَنْ يجوز للوكيل أن يعقد معه، ومَنْ لا يجوز.

[٢] قوله : بيع الوكيل وشراوئه؛ وكذا الإجارة والصرف والسلام ونحوها، كالتزويج، فلو وكله بتزويج فزوجه بنته ولو كبيرة، أو مَنْ لا تقبل شهادته له لا يجوز. صرّح به في «البازارية».

وقوله : بيع الوكيل ؛ شمل المضارب إلا إذا كان بمثيل القيمة، فإنّه يجوز اتفاقاً؛ لأنّه منصرف لنفسه من وجهه، وقيد بالوكيل؛ لأنّ الوصي لوابع منهم بمثيل القيمة فإنّه يجوز، وإن حابى فيه لا يجوز، وإن قل كالوصي. ذكره العلامة الطحطاوي^(٤) نقلأ عن «السراج»، وهذا احتراز عن وكيل القبض، كما لو وكل رجلاً بقبض الدين على أبيه أو ولدِه أو مكاتبِ ولدِه أو عبده فقال الوكيل : قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب، فالقول قول الوكيل. كما صرّحوا به.

[٣] قوله : من ترد شهادته له ؛ كأصله، وفرعه، وزوجه، وزوجته، وسيده، وعبيده، ومكاتبه، وشريكه فيما يشتراكه.

[٤] قوله : هذا عند أبي حنيفة^(٥)؛ له إنّ مواضع التّهمة مستثنأة عن الوكالات، وهذا مواضع التّهمة بدليل عدم قبول الشهادة؛ ولأنّ المنافع بينهم متصلة، فصار بيعا من نفسه من وجهه، بخلاف المضاربة، فإنّ المضاربة كالمتصرّف لنفسه من وجهه. ألا ترى أنّ رب المال لا يملك نهيء عن التصرّف بعدم صارب المال عروضاً، وإنّه شريكه في الربح، فلا تلحقه التّهمة في البيع بمثيل القيمة؛ لأنّه مُنْزَلٌ مَنْ يبيع مال نفسه^(٦).

(١) في «حاشيته على الدر المختار» (٣: ٢٧٥).

(٢) ينظر : «المبسوط» (١٩: ٣٣).

وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر، والعرض، والنسبيّة

وعندهما^(١) : يجوز إن كان بمثل القيمة إلا من عبده أو مكتابه.

(وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر، والعرض، والنسبيّة)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعنهما^(٢) : لا يصح إلا بما يتغابن الناس فيه، فلا يصح إلا بالدرارهم والدنانير؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، والمراد بالنسبيّة : البيع بالشمن المؤجل ، وعنهما يتقيّد بأجل متعارف.

[١] قوله : عندهما ؛ إن التوكيل مطلق عن التقييد بشخص دون شخص ، ولا تهمة في البيع بمثل القيمة ؛ لأن الأموال متباعدة ، والمنافع منقطعة .

الا ترى أنه يحل للاين وطء جاريته ، ولو لم يكن ملكه مبايناً عن ملك أبيه وكانت جارية مشتركة ، ولم يحل له وظها حينئذ بخلاف العبد ؛ لأن البيع من عبده بيع من نفسه ؛ لأن ما في يد العبد للمولى ، فصار الواحد متوليا طرف العقد ، وهذا لا يجوز ، وللمولى حق في مال مكتابه ، وينقلب حقيقة بالعجز ، فيكون بيعاً من نفسه أو تمكنت شبهة ، وبخلاف الغبن الفاحش .

[٢] قوله : وعنهما لا يصح ... الخ ؛ يعني إن عندهما وهو قول الشافعي رضي الله عنه أيضاً ، لا يصح بيعه بقصان لا يتغابن الناس فيه ، فيجوز بالغبن اليسير ، ولا يجوز بيعه إلا بالدرارهم والدنانير حالة ، أو إلى أجل متعارف ؛ لأن التوكيل بالبيع وقع مطلقاً ، والمطلق ينصرف إلى المتعارف ، فيتقيّد به .

والسر فيه : إن التصروفات إنما وضعت لدفع الحاجات ، فالتوكيل بالتصروفات تقييد بواقع الحاجة ، والمتعارف هو البيع بثمن المثل وبالنقود حالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس ، وبيع ما يساوي ألفاً بعشرة إلى مئة سنة مثلاً غير متعارف .

الا ترى أن التوكيل بشراء الفحم يتقيّد بأيام البرد في تلك السنة ، والتوكيل بشراء الجميد بأيام الصيف في تلك السنة ، والتوكيل بشراء الأضحية بأيام النحر في تلك السنة أو قبلها ، حتى لو اشتري ذلك في السنة الثانية لم يلزم الأمر ، صرّح به في «العنابة»^(١) ، وغيرها .

وبيعُ نصفِ ما وُكّلَ بيعه

(وبيعُ نصفِ ما وُكّلَ بيعه^(١))، هذا عند أبي حنيفة^(٢)

ولأنَّ البيعَ بغير فاحشٍ بيعٌ من وجهه، وهبةٌ من وجهه؛ ولهذا لو صدرَ من المريض اعتبارٌ من الثُّلُث، ولا يملِكُه الأبُ والوصيُّ، وكذلك المقايسةُ بيعٌ من وجهه، وشراء من وجهه، فإنه من حيث أنَّ فيه إخراجُ السلعة من الملك بيعٌ، ومن حيث أنَّ فيه تحصيلُ السلعة في الملك شراءً، فلا يتناوله مطلقُ اسم البيع.

ووجه قول الإمام: إنَّ التوكيلَ بالبيع مطلقٌ، فيجري على إطلاقه في غيرِ موضع التهمة، والبيع بالغين أو بالعينِ متعارفٌ عند شدَّة الحاجة [إلى الثمن] والتبرُّم من العين، والبيعُ بغير فاحشٍ بيعٌ من كلِّ وجهه، ألا ترى أنَّ مَنْ حلفَ لا يبيع يحنتُ بالبيع بغير فاحش.

فإن قلت: إنَّ البيعَ بغير فاحشٍ لو كان بيعاً من كلِّ وجهه فينبغي أن يملِكُه الأبُ والوصيُّ، والحالُ أنه ليس كذلك.

قلنا: إنَّ الأبُ والوصيُّ لا يملِكانه مع أنَّه بيع؛ لأنَّه لا ينتميَا على الصغير من حيث النظر بالشقة، ولا نظرَ في بيع الغبن، وبيعُ المقايسةِ شراءً من كلِّ وجهه، بالنسبة إلى عرضِ صاحبه، وببيعٍ من كلِّ وجهه بالنسبة إلى عرضِ نفسه؛ لوجودِ حدٍ كلِّ واحدٍ منهما.

[١] قوله: نصف ما وُكّلَ بيعه؛ قال في «الكمية»^(١): إنَّ بيعَ النصفِ فيما وُكّلَ ببيع ما ليس في تبعيشه ضرر، كالحنطةِ والشعير جائزٌ بالاتفاق. انتهى. ظهر أنَّ الخلافَ فيما إذا وُكّلَ ببيع في تبعيشه ضرر، لا في المطلق.

[٢] قوله: هذا عند أبي حنيفة^(٢)؛ وجه قوله: إنَّ اللفظَ مطلقٌ غير مقيَّد بقيد الافتراقِ والاجتماعِ، فيجري على إطلاقه، ألا ترى أنه لو باع الكلَّ بشمنِ النصفِ يجوزُ عنده، فإذا باع النصفَ بشمنِ النصفِ فجوازُه أولى؛ لأنَّ إمساكَ البعضِ مع بيع البعض بهذا الثمن أفعُ له من بيع الكلَّ بذلك الثمن.

(١) «الكمية»(٧) : ٧٩.

وأخذه رهناً، أو كفيلاً بالثمن، فلا يضمن إن ضاع في يده

وعندهما^(١) : لا يجوز إلا أن يبيع الباقى قبل أن يختصما ؛ لئلا يلزم ضرر الشركة.

(وأخذه رهناً، أو كفيلاً بالثمن، فلا يضمن^(٢) إن ضاع في يده

فإن قلت : إنما يجوز بيع الكل بثمن النصف ؛ لأنّه لم يتضمن عيب الشركة ، وأمّا بيع النصف يتضمن عيب الشركة فيما يتضرر بتبعيشه ، فكان هذا مخالفة من الوكيل إلى الشرّ ، فينبغي أن لا ينفذ بيعه على الموكّل .

قلنا : ضرر الشركة أهون وأقل من ضرر بيع الكل بنصف الثمن ، فلما جاز ذلك على قوله ، فجواز هذا أولى . هكذا قالوا .

[١] قوله : وعندهما ؛ وهو قول الأئمة الثلاثة ، لا يجوز بيع نصف ما وُكّل ببيعه ؛ لأنّ هذا البيع غير متعارف ، والتوكيل بالبيع ينصرف إلى المتعارف ؛ ولأنّ هذا البيع ضرر الشركة ، إلا أن يبيع النصف الباقى قبل أن يختصما ؛ أي الوكيل والموكّل ؛ لأنّ بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامثال .

بأن لا يجد الوكيل من يشتريه جملة ، فيحتاج إلى أن يفرق ، فإذا باع الباقى قبل الخصومة ونقض البيع الأول ظهر أنّ بيع النصف إنما وقع وسيلة الامثال ، وإذا لم يعْظَر أنه لم يقع وسيلة إليه ، فلا يجوز .

والحاصل أنّ بيع النصف بعد بيع النصف الباقى يجوز ، لئلا يلزم ضرر الشركة ، قال في «الهدایة»^(٣) : وهذا استحسان عندهما . انتهى . والقياس أن لا يتوقف لثبت المخالفة ببيع النصف .

[٢] قوله : وأخذه رهناً...الخ ؛ أي وصحّ أخذ الوكيل رهناً بالثمن أو كفيلاً بالثمن ؛ لأنّ الوكيل أصلٌ في الحقوق وبضم الثمن منها ، والكافلة والارتهان مما يؤكّد جانب الاستيفاء فيملكونها ، وهذا يشعر بأنّ قبض الثمن لو لم يكن حق الوكيل كما إذا كان صبياً محجوراً أو عبداً محجوراً لم يكن له أخذ الرهن^(٤) .

[٣] قوله : فلا يضمن...الخ ؛ يعني لا يضمن الوكيل الثمن للموكّل ، والقيمة

(١) «الهدایة»(٢ : ١٤٣).

(٢) ينظر : «تبين الحقائق»(٤ : ٢٧٤).

أو تَوْيَ ما على الكفيل، ويقيِّدُ شراءً الوكيل به

أو تَوْيَ ما على الكفيل^(١) : الضَّمِيرُ في ضَاعَ يرْجعُ إِلَى الرَّهْنِ. وصُورَةُ التَّوْيِ : أَنْ يَرْفَعَ الْحَادِثَةَ إِلَى قاضٍ يرى براءةَ الأصْبَلِ بِنَفْسِ الْكَفَالَةِ كَمَا هُوَ مذهبُ مالِكٍ^{شافعى}، فَحُكْمُ بِبراءَةِ الأصْبَلِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ ماتَ الْكَفِيلُ مَفْلِسًا.

(ويقيِّدُ^(٢) شراءً الوكيل به)

للرَّاهِنِ إِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، أَوْ هَلَكَ مَا عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ فِي يَدِهِ كَالْهَالِكَ فِي يَدِ الْمُوكِلِ.

والفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدِّينِ، حِيثُ [لَا] يَمْلِكُ أَخْذَ الرَّهْنِ وَلَا الْكَفِيلَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَبْضِ الدِّينِ يَقْبِضُهُ بِالنِّيَابَةِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْمُوكِلُ نَهْيَهُ عَنْهُ، فَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ أَخْذَهُمَا بِلَا إِذْنِ الْمُوكِلِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِالْأَصَالَةِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُوكِلُ نَهْيَهُ عَنْ قَبْضِهِ، فَكَانَ لَهُ أَخْذَهُمَا.

[١] قوله: على الكفيل؛ قيل: المراد من الكفالة ها هنا الحوالة؛ لأنَّ المنوي يتحقق فيها لا في الكفالة، وقيل: المراد حقيقة الكفالة، والتَّوْيَ يتحقق فيها بموتِ الكفيل والمكفول عنه مفلسين.

وفي «النهاية»: المراد ها هنا تَوْيَ مضافٌ إلى أخذِ الكفيل؛ لأنَّه لو لم يأخذ كفيلاً لم يحصلُ كما في الرهن، والتَّوْيَ ذكره هنا غيرُ مضافٍ إلى أخذِ الكفيل؛ لأنَّه لو لم يأخذ كفيلاً أيضاً لتوَيَ بموته من عليه الدين، وحمله على الحوالةِ فاسداً؛ لأنَّ الدين لا يتَوَيُ فيها بموته الحالِ عليهِ مفلساً، بل به يرجعُ على المُحِيلِ، وإنَّما ينوِي بموتهما مفلسين، فصار كالكفالة.

والأوجه أن يراد بالتوى: تَوْيَ مضافٌ إلى أخذِ الكفيل بأن رفعَ الأمرَ إلى قاضٍ يرى براءةَ الأصْبَلِ بِنَفْسِ الْكَفَالَةِ، كَمَا هُوَ مذهبُ مالِكٍ^{شافعى}، فَيَحُكِّمُ بِبراءَةِ الأصْبَلِ ثُمَّ ماتَ الْكَفِيلُ مَفْلِسًا^(١).

[٢] قوله: ويقيِّد... الخ؛ في «الذخيرة»: إنْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِعِينِهِ، قيل:

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤: ٢٧٥).

بمثل القيمة، وبزيادة يتغابنُ الناس فيها: وهي ما يقومُ به مقومٌ

بمثل القيمة^[١]، وبزيادة يتغابنُ الناس فيها: وهي ما يقومُ به مقومٌ

يتحملُ من الوكيلِ الغبنَ اليسيرَ دون الفاحشِ، وقيل: لا يتحملُ منه اليسيرَ أيضاً، وفي الوكالةِ بشراءِ شيءٍ لا بعنه لا فرقَ بين ما إذا كان الثمنُ مسمى أو غير مسمى، فإنه يتحملُ منه الغبنَ اليسيرَ على كلّ حالٍ، على ما ذكرَ في «الزيادات».

وذكرَ محمد^{عليه السلام} في بعضِ الكتبِ: إنَّ الثمنَ إذا كان مسمى لا يتحملُ منه الغبنَ اليسيرَ، وقال شيخُ الإسلام خواهُ زاده: إنَّ الغبنَ اليسيرَ إنما يعطى إذا كان بانفرادٍ، أما إذا كان فاحشاً بمقدارِ اليسيرِ منه لا يكونُ عفواً عنه. كذا في «الفصول العمادية».

[١] قوله: بمثل القيمة... الخ؛ فلا يلزمُ الموكِلُ ما شرَى وكيلُه بزيادةٍ على القيمةِ لا يتغابنُ فيها، وهي الزيادةُ الفاحشة.

[٢] قوله: وهي ما يقومُ به مقومٌ؛ قال في «كمال الدرية»^(١): في «الذخيرة» قال شيخُ الإسلام في «جامعه»: تكلموا في الحدُّ الفاصلِ بين اليسيرِ والفاحشِ، والصحيحُ عن محمد^{عليه السلام} في «النواذر»: إنَّ كلَّ ما يدخلُ تحتَ تقويمِ المقومينِ فهو يسيرٌ، وما لا فهو فاحشٌ.

قال شيخُ الإسلام^{عليه السلام}: وهذا التحديدُ فيما لم يكنْ له قيمةٌ معلومةٌ في البلدِ، كالعبدِ والدوابِ، فأما ما له قيمةٌ معلومةٌ كالخبزُ واللحامُ، فإنَّ الوكيلَ إذا زادَ لا ينفذُ على الموكِلِ وإنْ كانتَ الزيادةُ كالفلسِ ونحوه؛ لأنَّ ما يدخلُ تحتَ تقويمِ المقومينِ هو فيما يحتاجُ فيه إلى تقويمِهم، وهذا لا يحتاجُ. انتهى.

وقال في «جامع المضرمات»: رجلٌ اشتريَ عشرة دراهمَ فامتتنعَ الموكِلُ منأخذِه منه، لما يرى فيه من الغبنِ، فعرضَ المبيعَ على المقومينِ الذين لهم معرفةٌ في تقويمِ المبيعِ، فقال بعضُهم: يساوي تسعة، وقال بعضُهم: يساوي عشرة.

فهذا دخلُ تحتَ تقويمِ المقومينِ، فيلزمُ الموكِلُ، وإنْ لم يقوِمه أحدٌ منهم بعشرة فهذا ما لا يدخلُ تحتَ تقويمِ المقومينِ، ولا يتغابنُ الناسُ في مثله، فيلزمُ الوكيلَ؛ لأنَّه لا يملكُ الشراءَ بالغبنِ الفاحشِ. انتهى بقدرِ الضرورةِ.

وَتَوَقَّفَ شَرَاءُ نَصْفٍ مَا وُكِلَّ بِشَرَائِهِ عَلَى شَرَاءِ الْبَاقِي

وَتَوَقَّفَ^(١) شَرَاءُ نَصْفٍ مَا وُكِلَّ بِشَرَائِهِ عَلَى شَرَاءِ الْبَاقِي)، هَذَا بِالْاِتْفَاقِ^(٢)، وَالْفَرْقُ^(٣) لِأَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْبَيعِ وَالشَّرَاءِ أَنَّ فِي الشَّرَاءِ تَهْمَةً وَهِيَ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ، ثُمَّ نَدَمَ فِي لَقِيقِهِ عَلَى الْمُوْكَلِ

وَقَالَ الْإِرْجَنْدِيُّ : وَالْحَالِ الْأَنْتَهَى أَنَّ مِثْلَ القيمةِ هُوَ مَا قَوَمَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُقْوِمِينَ، وَمَا قَوَمَ بِهِ أَقْلُهُمْ وَيَكُونُ زَائِدًا عَلَى مَا قَوَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ، فَهُوَ مَا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا بِحِيثِ لَمْ يَقُومْ بِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ. فِي الْعِبَارَةِ مُسَاهَّةً، وَالْمُقصودُ مَا ذَكَرْنَاهُ. اَتَهْمَى.

وَقَالَ فِي «الْهَدَايَا»^(٤) : وَالَّذِي لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقْوِمِينَ، وَقِيلَ فِي الْعَرْوَضِ : دَهْ يَنْمُ، وَفِي الْحَيْوانَاتِ : يَا زَادَهُ، وَفِي الْعَقَارَاتِ : دَهْ دَوَازَدَهُ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ يَكْثُرُ وَجُودُهُ فِي الْأُولَى، وَيَقُولُ فِي الْآخِيرِ، وَيَتوسَطُ فِي الْأَوْسَطِ، وَكُثْرَةُ الْغَبَنِ؛ لِقَلْلَةِ التَّصْرُفِ. اَتَهْمَى.

فَإِنَّ الْغَبَنَ يَزِيدُ [بِقلَّة] الْتَّجْرِيْبَةِ، وَيَنْقُصُ مِنْ كِثْرَتِهِ وَقَلْتَهَا، وَكِثْرَتِهَا بِقلَّةِ وَقْوَعِ الْتَّجَارَاتِ وَكِثْرَتِهِ وَفِي الْقَسْمِ الْأُولَى كَثِيرٌ، وَفِي الْآخِيرِ قَلِيلٌ، وَفِي الْأَوْسَطِ مُتوسِطٌ، فَإِذَا كَانَ الْغَبَنُ إِلَى هَذَا الْمَلْعُونَ كَانَ يَسِيرًا، فَلَزَمَ الْأَمْرُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَزَمَ الْوَكِيلَ. كَذَا فِي «الْبَنَاءِ»^(٥).

[١] أَقُولُهُ : وَتَوَقَّفَ...الْخَ؛ فَإِنَّ شَرِي الْبَاقِي لَزَمَ النَّصْفَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ؛ لِأَنَّ شَرَاءَ الْبَعْضِ قَدْ يَقْعُدُ وَسِيلَةً إِلَى الْإِمْتَالِ، بَأْنَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُلْكًا لِجَمَاعَةٍ، وَلَا يَتَفَقَّ شَرَاوِهِ جَمْلَةً، وَيَتَفَقَّ شَرَاءُ حَصَّةً، فَإِنْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ الْمُوْكَلُ شَرَاءَ الْبَعْضِ ظَهَرَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ، فَنَصَفُهُ عَلَى الْمُوْكَلِ.

[٢] أَقُولُهُ : هَذَا بِالْاِتْفَاقِ؛ بَيْنَ أَئْمَتَنَا وَهُوَ عَنْدَ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ أَيْضًا، وَأَمَّا عَنْدَ زَرْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَصِيرُ مُشْتَرِيَهَا كَلَّهُ لِنَفْسِهِ، إِذْ شَرَاءُ النَّصْفِ الْأُولَى وَقَعَ لَهُ بِسَبِّ الْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا النَّصْفُ الْثَانِي دُفِعَ لِضَرِرِ الشَّرِكَةِ. ذَكَرَهُ الْإِرْجَنْدِيُّ فِي «شَرَحِ النُّقَايَا».

[٣] أَقُولُهُ : وَالْفَرْقُ...الْخَ؛ يَعْنِي وَالْفَرْقُ لِأَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْبَيعِ وَالشَّرَاءِ، حِيثُ لَا

(١) «الْهَدَايَا»(٣: ١٤٦).

(٢) «الْبَنَاءِ»(٧: ٣٣٣).

ولو رُدَّ مبيع على وكيل عبيب يحدُثُ مثله أو لا يحدُثُ مثله ببيبة، أو نكول، أو إقرار رَدَّه على أمره إلاً وكيل أقرَّ بعبيب يحدُثُ مثله، ولزمه ذلك

ولا تهمة في البيع فيجوز؛ لأنَّ الأمرَ ببيع الكلٌّ يتضمنَ بيع النصف؛ لأنَّه رِيما لا يتيسَّرُ بيع الكلٌّ دفعة.

(ولو رُدَّ مبيع على وكيل عبيب يحدُثُ مثله أو لا يحدُثُ مثله ببيبة، أو نكول، أو إقرار رَدَّه على أمره إلاً وكيل أقرَّ بعبيب يحدُثُ مثله، ولزمه ذلك) : أي باع الوكيل بالبيع، ثمَّ رُدَّ عليه بالعيوب؛ فإنَّ كان العيبُ ممَّا لا يحدُثُ مثله؛ كالإصبع الزائدة، أو لا يحدُثُ مثله في هذه المدَّة يردُّ على الامر سواءً كان الرَّدُّ على الوكيل باليقنة أو بالنُّكول أو بالإقرار، وإنَّ كان العيبُ ممَّا يحدُثُ مثله؛ فإنَّ كان^(١) الرَّدُّ عليه باليقنة أو النُّكول رَدَّه على الأمرِ، وإنَّ كان بالإقرار لا يردُّه على الأمرِ.

وتأنوييلٌ اشتراط البيبة أو النُّكول أو الإقرار في العيب الذي لا يحدُثُ مثله، أنَّ القاضي رِيما يعلمُ أنَّ هذا العيب لا يحدُثُ مثله في مدَّة شهر، لكنَّ يشتبه عليه تاريخُ البيع فيحتاجُ إلى إحدى هذه الحجج، أو كان العيبُ لا يعرفُ إلا النساء أو الأطباء، وقولُ المرأة والطبيب حجةٌ في توجُّه الخصومة لا في الرَّد؛ فيفتقرُ إلى هذه الحجج للردُّ، حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهراً لا يحتاجُ إلى شيءٍ منها.

يتقيَّدُ بيعُ الوكيل ويتقيدُ شراؤه؛ لأنَّ التهمة متمكَّنةٌ في الوكيل بالشراء، بأن يكون شراؤه لنفسه، فلما استكثرَ ثمنُه ألحَّ به الموكِّل بخلاف البيع؛ ولهذا لو قال الوكيل بالشراء: اشتريتُ وقبضتُ، وهلكَ في يدي، فهاتِ الشمن لم يقبل قوله، ولو قال الوكيل بالبيع: بعتُ وقبضتُ الشمن وهلكَ، كان القولُ قوله. صرَّح به الشمني^(٢)، وغيره.

[١] قوله: فإنَّ كان...الخ؛ تقريره: إنَّ هذا العيب لا يخلو: إما أن لا يكون حادثاً كالإصبع الزائدة والسنُّ الزائدة، أو يكون حادثاً لكنه لا يحدُثُ مثله في تلك المدَّة أو يحدُثُ في مثلها.

فإنَّ كان غير حادث رَدَّ القاضي بغير حجةٍ من بيبة أو نكول أو إقرار، وكذا إذا

(١) ينظر: «كمال الدرية»(ف ٥١٢).

كان حادثاً، لكنه لا يحدثُ مثله في مثل تلك المدة، ردّ القاضي بغير بيّنةٍ ولا نكول والإقرار لعلمه بكونه عند البائع.

وإنما شرطَ المصنف عليه البيّنة أو النكول أو الإقرار؛ لأنَّ الحالَ قد يشتبه على القاضي؛ بأن لا يعرفَ تاريخَ البيع، فاحتاجَ إلى هذه الحاجةِ ليعلمَ أنَّ تاريخَ البيع منْذ شهر، فيظهرُ عند القاضي أنَّ هذا العيبَ كان في يد البائعِ فِيرُدَ المبيعَ عليه، أو كان عيّباً لا يعرفه إلَّا الأطباءُ والنساءُ.

وقولهم: حجَّةٌ في توجّه الخصومة لا في الردّ، حتى لو كان القاضي عاينَ البيع، وكان العيبُ ظاهراً لا يحتاجُ إلى شيءٍ منْ هذه الحججِ، وإنْ كان عيّباً يحدثُ مثله فكذلك الحكمُ إنْ كان بيّنةً أو نكولاً؛ لأنَّ البيّنةَ حجَّةٌ مطلقة، وكذا النكولُ حجَّةٌ في حقِّهِ فِيرُدَ عليه.

ثم في هذه الموضع كُلُّها ردُّ القاضي على الوكيلِ يكون رداً على الموكلِ، فإنْ ردَّ المشتري على الوكيلِ بإقرارِ بقضاء القاضي لا يكونُ رداً على الموكلِ؛ لأنَّ الإقرارَ حجَّةٌ قاصرة، فلا يتعدى بخلافِ ما إذا كان العيبُ مما لا يحدثُ مثله.

ولكنَّ للوكيلِ أنْ يخاصِمَ موكلَه فِيرُدَ عليه بيّنةً أو نكولاً، وإنْ ردَّ المشتري على الوكيلِ بإقرارِه برضاه منْ غير قضاءٍ فليس له أن يردَه على الموكلِ؛ لأنَّه إقالة، وهي بيعٌ جديدٌ في حقِّ ثالثٍ، والموكلُ ثالثُهما.

بخلافِ ما إذا ردَه على الوكيلِ بإقرارِ بقضاء القاضي؛ لأنَّ الردَّ حصل بقضاءٍ وكان مكرهاً، فانعدَم التراضي وهو شرطٌ في المعاوضات المالية، فجعلَ فسخاً في حقِّ الكلِّ، ولكنَ الفسخَ مستندٌ إلى دليلٍ قاصرٍ وهو الإقرار، فعملنا بهما فمن حيث الردَّ فسخ، وكان للوكيلِ أنْ يخاصِمَ الموكلَ، ومن حيث أنه مستندٌ إلى دليلٍ قاصرٍ لزمَ الوكيلِ إلَّا أنْ يقيِّمَ حجَّةً على الموكلِ.

إنْ كان العيبُ غيرَ حادث أو كان حادثاً إلَّا أنه يحدثُ مثله في تلك المدة، فردَه على الوكيلِ بإقرارِ بغير قضاءٍ، لزمَ الوكيلِ، وليس له أنْ يخاصِمَ الموكلَ في عامَّةٍ روایاتِ «المبسوط».

فإن باعَ نسَاءً؛ فقلَّا أَمْرُهُ: أَمْرُكَ بِنَقْدٍ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: أَطْلَقْتَ، صَدِيقَ الْأَمْرِ،
وَفِي الْمُضَارِبِ الْمُضَارِبِ، وَلَا يَصْحُ تَصْرُّفُ أَحَدِ الْوَكِيلِينَ وَحْدَهُ فِيمَا وُكِلَّا بِهِ

(إِنْ بَاعَ^[١] نِسَاءً؛ فَقَالَ أَمْرُهُ: أَمْرُّكَ بِنَقْدٍ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: أَطْلَقْتَ، صَدِّقَ الْأَمْرُ، وَفِي الْمُضَارِبِ الْمُضَارِبِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ، فَالْقُولُ لَهُ، أَمَّا الْمُضَارِبُ فَالظَّاهِرُ فِيهَا الْإِطْلَاقُ، فَالْقُولُ لِلْمُضَارِبِ.

(ولا يصح^(٢) تصرف أحد الوكيلين وحده فيما مُكلا به)

وفي رواية «كتاب البيوع» من «الأصل» يلزم الموكّل من غير خصومة؛ لأنَّ الردَّ متعين، فإنَّهما فعلَا عينَ ما يفعله القاضي لورفع الأمرِ إليه، فإنَّهما لورفعاً الأمرَ إلى القاضي في عيبٍ لا يحدثُ مثله رده على الوكيل، ولا يكلفه لإقامة الحجَّةِ على ذلك، وكان ذلك ردًا على الموكّل، ووجه الأوَّل أنَّ الردَّ ثبتَ بالتراسبي فصار كالبيع الجديد، ولا يُسلِّمُ آنَّهما فعلَا عينَ ما يفعله القاضي، وكيف يكون ذلك مع التفاوت في الولاية⁽¹⁾.

[١] قوله: فإن باع...الخ؛ يعني إن باع الوكيل بالبيع نساء إلى أجل، وقال الموكّل: أمرتُك بالنقد، وقال الوكيل: لا؛ بل أطلقت، وأمرتني بالبيع من غير تقييد بالنقد صدّق الموكّل مع اليمين، فإنّ مبني الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس والثمن، ألا ترى أنه لو قال: وكلّتُك أن تسترني لي دائة لا تصح، ولو قال: وكلّتُك في مالي ليس له إلا الحفظ، فإذا كان مبنها على التقييد وهو يستفاد من جهة الأمر، كان القول قوله.

وإن باع المضاربُ نساءً، فقال ربُّ المال: أمرُكَ أن تبيعَ بالنقد، وقال المضارب: لا بل أطلقتَ، كان القولُ للمضارب؛ لأنَّ الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم، فيعتبر قوله مع اليمين، بخلاف ما إذا أدعى ربُّ المال المضاربة في نوع، والمضارب في نوع آخر، حيث يكون القولُ لربُّ المال؛ لأنَّه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما، فنزل إلى الوكالة المخضبة^(٢):

[٢] أقوله: ولا يصح... الخ؛ يعني إذا وُكِلَّ رجُلٌ وكيلين فلا يجوز تصرُّف أحدهما

^{١١}) ينظر : «كمال الدرة» (٥١٢) (ق).

^{٢)} نظر : «الحقائق» (٧ : ١٧٢).

إلا في خصومة

إلا في خصومة^(١)

فقط فيما وُكلا به؛ لأنَّ الموكِل إنما رضيَ برأيهما لا برأي أحدهما ولو كان البدْل مقدراً؛ لأنَّ تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقسان، وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك، وهذا إذا وَكَلُّهُمَا بكلام واحد؛ بأن قال: وَكَلُّكُمَا بيع عبدي هذا، ونحو ذلك.

أمّا إذا كان توكيлемا على التعاقب، فيجوز لأحدِهما الإنفرادُ في التصرُف؛ لأنَّ الموكِل رضيَ برأي كلٍّ واحدٍ منهما على الإنفراد وقتَ توكيله، فلا يتغيَّر بعد ذلك، بخلافِ الوصيين، فإنه إذا أوصى إلى كلٍّ واحدٍ منهما بكلامٍ على حدةٍ حيث لم يجزْ لأحدِهما الإنفراد في الأصحّ؛ لأنَّ وجوبَ الوصيَّة بالموت، وعند الموت صارا وصيين جملةً واحدةً.

وحكْمُ الوكالة يثبتُ بنفس التوكيل، فإذا أقرَ كلُّ واحدٍ منهما بالعقد استبدلَ كلُّ واحدٍ منهما بالتصرُف، وإذا وَكَلُّهُمَا بكلامٍ واحدٍ لا ينفرد به أحدُهما، وإن كان أحدُهما حرّاً بالغاً والآخر عبداً أو صبياً. صرَحَ به في «المنح»^(١)، وغيره. ولو باع أحدُهما بحضوره صاحِبه فإنْ أجازَه صاحُبه جاز، وإنْ فلا، ولو كان غائباً فأجازَه لم يجزْ في قول أبي حنيفة^{رض}، وإن ماتَ أحدُهما أو ذهبَ عقلُه لم يجزْ لآخر أن يتصرَفَ وحده؛ لعدم رضاه برأيه وحده. صرَحَ به العيني^(٢)، والزيلعي^(٣)، وغيرُهما.

[١] قوله: إلا في الخصومة؛ يعني إلا أنه يجوز تصرُفُ أحدِهما في الخصومة، فالأحدِهما أن يخاطِمَ وحده، وقال زفر^{رض}: لا يجوز؛ لأنَّه يحتاج إلى الرأي، والموكِل لم يرضَ أحدَهما، وبه قالت الثلاثة.

ولنا: إن اجتماعَهما في الخصومة متعدّر؛ لأنَّه يؤدّي إلى التعسُف والتشويش

(١) «منح الغفار»(ق ٢ : ١٤٩ / ب).

(٢) في «رمز الحقائق»(٢ : ١٢٨).

(٣) في «تبين الحقائق»(٤ : ٢٧٦).

ورد وديعة، وقضاء دين، وطلاق وعتق

ورد وديعة^[١] ، وقضاء دين^[٢] ، وطلاق وعتق^[٣]

والتبليس على القاضي ، والرأي يحتاج إليه سابقاً على الخصومة ، فيباشر أحدهما برأي الآخر ، حتى لو باشر أحدهما بدون رأي الآخر ، لا يجوز عندهنا صرّح به العلامة العيني^(٤) .

ولذا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم ؛ لأنّه لم يتعلّق بسماع الخصومة وهو ساكت ، فائدة ذكره الزيلعي في «شرح الكنز»^(٢) ، وبه ظهر أنّ ما ذكره ابن ملك من اشتراط الحضرة ضعيف . كما في «البحر»^(٣) .

[١] قوله : ورد وديعة ؛ فالأحد الوكيلين أن يردها وحده ، فإنّه لا يحتاج فيه إلى الرأي ، هكذا رد المغصوب والعارية وغيرهما ، وقول صاحب «المنح»^(٤) : ورد عين أولى لشموله ما ذكرناه ، وقيّد بالرد : احترازاً عن الاسترداد ، فليس للأحدهما القبض بدون صاحبه ؛ لإمكان اجتماعهما ، وللموكل فيه غرض صحيح ؛ لأنّ حفظ اثنين ليس كحفظ واحد ، فإذا قبضه أحدهما ضمن كلّه ؛ لأنّه قبضه بغير إذن المالك .
إإن قيل : ينبغي أن يضمن النصف ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما مأموري بقبضه بقبض النصف .

قلنا : ذاك مع إذن صاحبه ، وفي حال الإنفراد فغير مأموري بقبض شيء منه . أفاده في «السراج الوهاج» .

[٢] قوله : وقضاء دين ؛ فالأحدهما أن يقضيه بعدم الاحتياج فيه إلى الرأي ، واقتضاء الدين مثل استرداد الوديعة .

[٣] قوله : وطلاق وعتق لم يعواضا ؛ فالأحدهما أن يطلق وحده زوجته أو ليعتق وحده عبده ؛ لأنّه لا حاجة فيها إلى الرأي ، بل هو تعبير محسن ، وعبارة المثلثي والواحد

(١) في «رمض الحقائق» (٢ : ١٢٨).

(٢) «تبين الحقائق» (٤ : ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ١٧٤).

(٤) «منح الغفار» (ق ٢ : ١٤٩ / ب - ١٥٠ / أ).

لم يعوضنا ، ولا توكيل الوكيل إلا بإذن أمره أو بقوله له : اعمل برأيك ، فإن وكل بإذنه كان الثاني وكيل الموكيل الأول لا الثاني ، فلا ينزعل بعزله أو بموته ، وينزعلان بموت الأول ، وإن وكل بلا إذنه فعقد الثاني عند الأول ، أو بغيته وأجاز هو ، أو كان قدر الثمن

لم يعوضا^(١) أما في الخصومة ؛ فلأن الاجتماع فيها يفضي إلى الشعب^(٢) ، وفي الأمور الأخرى لا يحتاج إلى الرأي .

(ولا توكيل الوكيل إلا بإذن أمره أو بقوله له : اعمل برأيك ، فإن وكل بإذنه كان الثاني وكيل الموكيل الأول لا الثاني ، فلا ينزعل بعزله أو بموته ، وينزعلان بموت الأول ، وإن وكل بلا إذنه فعقد الثاني عند الأول ، أو بغيته وأجاز هو ، أو كان قدر الثمن

سواء ، أما إذا قال : طلقها إن شئتما ، أو جعل أمرها بأيديهما ، فحينئذ يكون تقويضًا أو تعليقاً، فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق.

وكذا لو قال : طلقها جميـعاً ، ليس لأحدـهما أن يطلقـها وحـده ولا يقعـ عليهمـ طلاقـ واحدـ ، ولو قال طلقـها جميـعاً ثـلاـثـاً ، فـطـلـقـهـا أحـدـهـما طـلـقةـ واحـدةـ ، والـآخـر طـلـقـتـيـنـ لا يـقـعـ ، والـمـرـادـ بـالـطـلاقـ طـلاقـ واحـدـةـ مـعـيـنةـ .

وكذا المراد بالعتق عتق عبد معين ، فإنه لو وكلـهما بـطلاقـ واحـدةـ بـغيرـ عـيـنـهاـ أو عـتـقـ عـبـدـ بـغـيرـ عـيـنـهـ لا يـنـفـرـدـ أحـدـهـماـ . كماـ فيـ «ـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ»ـ ؛ لأنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الرـأـيـ بـخـلـافـ الـعـيـنـ^(١)ـ .

[١] قوله : لم يعوضا ؛ قيد به لأنـهـ إذاـ كانـ التـوكـيلـ لـلـاثـيـنـ فيـ الطـلاقـ بـيـدلـ ، أوـ العـتـاقـ بـيـدلـ ، لاـ يـجـوزـ انـفـرـادـ أحـدـهـماـ ؛ لأنـهـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الرـأـيـ .

[٢] قوله : إلى الشعب ؛ شـغـبـ بـالـفـتـحـ وـيـفـتـحـيـنـ : بـرـانـكـيـختـنـ فـتـنـةـ وـفـسـادـ وـتـبـاهـيـ كـذـاـ فـيـ «ـالـمـنـتـخـ»ـ ، يـقـالـ : شـغـبـتـ الـقـبـوـمـ وـعـلـيـهـمـ وـبـهـمـ شـغـبـاـ مـنـ بـاـبـ تـفـعـ هـيـجـتـ الشـرـ بـيـنـهـمـ . كـذـاـ فـيـ «ـالـمـصـبـاحـ»ـ^(٢)ـ .

(١) يـنـظـرـ : «ـمـنـحـ الـغـفارـ»ـ (ـقـ ٢ـ : ١٤٩ـ /ـ بـ)ـ .

(٢) «ـالـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ»ـ (ـصـ ٣١٦ـ)ـ .

ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي في مال صغيره المسلم وشراؤه
ولا يصح^(١) بيع عبد أو مكاتب أو ذمي في مال صغيره المسلم وشراؤه: أي الشراء
بماله^(٢)، فالحاصل أن العبد والمكاتب لا ولایة لهما في مال ولد الصغير، والكافر لا
ولایة له في مال صغيره المسلم.

[١] قوله: ولا يصح... الخ ؛ يعني لا يجوز لعبد ولا مكاتب أن يتصرف في مال طفليه ببيع أو شراء ، ولا يجوز للكافر في حق طفله المسلم ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، والعبد لا ولایة له ، قال الله ﷺ : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَكَفَرَ ﴾^(١)

والكافر لا ولایة له على المسلم ، قال الله ﷺ : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، وقيد بالذمي لا للاحتراز عن الحربي ، فإنه في هذا الحكم مثل الذمي ، بل عن المرتد ، فإن ولاته على أولاده وأموالهم موقوفة ، فإن أسلم جعل كأنه لم يزل مسلماً ، فينفذ تصرفه ، وإن مات أو قتل على رديته تبطل تصرير جهه انقطاع الولاية . كما صرحو به .

[٢] قوله: أي الشراء بماله ؛ أشار إلى أن المراد بالشراء وهو الشراء بمال صغيره لا أن يشتري بمال نفسه ، فإنه يجوز وينفذ عليه .

مِحْمَوْدِي

(١) النحل: ٧٥ .

(٢) النساء: ١٤١ .

باب الوكالة بالخصوصة والقبض

للوكيل بالخصوصة القبض عند ثلاثة: كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية ويفتي
بعدم قبضهما الآن

باب الوكالة بالخصوصة والقبض^(١)

(الوكيل بالخصوصة القبض عند ثلاثة^(٢)): أي عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^ص، خلافاً لزفر^(٤)، (الوكيل بالتقاضي^(٥) في ظاهر الرواية ويفتي بعدم قبضهما الآن)، فإنَّ الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب

[١] قوله: باب الوكالة بالخصوصة والقبض؛ إنما أخر بحث الوكالة بالخصوصة عن بحث الوكالة بالبيع والشراء؛ لأنَّ الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه من هو في ذمته، وذلك لا يكون في الأغلب إلا بطالبة المبيع رد الثمن، أو لأنَّ الخصومة مهجورة شرعاً؛ فلذا أخر عمّا ليس بهجور شرعاً، والخصوصة هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح بنعم أو لا، وقد تقدم ذكره، فلتذكرة.

[٢] قوله: عند ثلاثة؛ وجه قولهم: إنَّ من ملك شيئاً ملوك إتمامه، وإنما الخصومة وانتهاؤها لا يكون إلا بالقبض.

[٣] قوله: أي عند... الخ؛ أشار إلى أنَّ المراد بالثلاثة أئمتنا الثلاثة، لا الشافعييّ والمالي وأحمد^ص، فإنَّهم يوافقون قول زفر^(٦).

[٤] قوله: خلافاً لزفر^(٦)؛ فإنه يقول: إنَّ الوكيل بالخصوصة لا يكون وكيلًا بالقبض؛ لأنَّ الموكِل إنما رضي بخصوصته، والقبض غير الخصومة ولم يرض به الموكِل.

[٥] قوله: كالوكيل بالتقاضي؛ أي كما أنَّ للوكيل بالخصوصة القبض، كذلك للوكيل بالتقاضي القبض، والمراد بالتقاضي هو طلب الدين من المديون، وهذا على أصل الرواية.

ووجهه: إنَّ التقاضي في معنى القبض، قال في «منتهى الأرب»: تقاضي: وام بازخواستن دوام بازَرْ فتن، يقال: تقاضاه الدين؛ أي قبضه. انتهى. وهكذا في «القاموس»^(٧)، وغيره، إلا أنَّ العرف بخلافه، فإنه يراد به المطالبة، والعرف راجح على الوضع؛ لأنَّ الألفاظ إنما وضعت لحاجة الناس، وهم لا يفهمون المعنى الذي وضعت

وللوکیل

لکنَّ الفتوى في هذا الزَّمان على أنَّ الوکيل بالخصوصة والوکيل بالتقاضى لا يملکانِ القبض؛ لظهورِ الخيانة في الوکلاء^[١].
(وللوکیل^[٢])

لـالأنفاظ، بل يفهمون المجاز، فصارُ المجاز بمُنزلةِ الحقيقة العرفية.

[١] قوله: لظهورِ الخيانة في الوکلاء؛ وقد يؤتمنُ على الخصومة مَنْ لا يؤتمن على المال، وفي «البحر»^(١) نقلاً عن «الفتاوى الصغرى»: التوكيل بالتقاضى يعتمدُ العرفَ إنْ كان في بلدِ كان العرفُ بين التجارِ أنَّ المتقاپلى هو الذي يقبضُ الدين، كان التوكيل بالتقاضى توکيلاً بالقبضِ وإلا فلا، ذكره عن الفضل. انتهى.

وفي «الفتاوى السراجية»: الوکيلُ بالتقاضى وكيلٌ بالقبضِ في ظاهرِ الرواية، والفتوى على أنه ينظر إنَّ كان التوكيلُ بذلكِ في بلدِ، كان العرفُ بين التجارِ أنَّ المتقاپلى هو الذي يقبضُ الدين كأنَّ توکيلاً بالقبضِ، وإلا فلا. انتهى.

[٢] قوله: وللوکيل... الخ؛ يعني أنَّ الوکيل بقبضِ الدين يملكُ الخصومة قبل القبضِ عند الإمام، وأمّا عندهما لا يملكُ الخصومة، وهو قولُ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وروايةُ الحسن عليه السلام عن الإمام.

وجه قولهما: إنَّ القبضَ غير الخصومة، فلا يكون الوکيلُ بالقبضِ وكيلًا بالخصوصة، وأيضاً ليس كلُّ من يصلحُ للقبضِ يعرفُ الخصومة، ويهدى إلى المحاكمة، فلا يحصلُ الرُّضا من الموكِل.

ووجه قول الإمام: إنَّ الموكِلُ وكيلٌ بقبضِ الدين بتملكِ المقبوضِ بما في ذمةِ المديون، لأنَّ قبضَ نفسِ الدينِ لا يتصورُ؛ ولذا قلنا: إنَّ الديونَ تقضى بأمثالها، فإنَّ المقبوضَ ملكُ المطلوبِ حقيقة، وبالقبضِ يتملكُ بدلاً عن الدين، فيكون وكيلًا في حقِّ التمليك، وذلك لا يكونُ إلا بالخصوصة.

وثرَّةُ الخلاف تظهرُ فيما إذا أقامَ الخصمُ البينةَ على استيفاءِ الموكِل، أو إبرائِه،

(١) «البحر الرائق» (٧: ١٧٨).

بقبض الدين الخصومة ، لا للذى يقبض العين ، فلو قام حجّة ذي اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه ، يُقصّر يده ، ولا يثبت البيع ، فتقام ثانية على البيع إذا حضر الغائب

بقبض الدين^(١) الخصومة) ، هذا عند أبي حنيفة رض، وأما عندهما : لا يملك الخصومة ، (لا للذى يقبض العين ، فلو قام^(٢) حجّة ذي اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه ، يُقصّر يده ، ولا يثبت البيع ، فتقام ثانية على البيع إذا حضر الغائب) ، أدخل فاء التعقيب في قوله : فلو قام ؛ لأن هذه المسألة من فروع أن الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصوصة أم لا ؟ ففي هذه المسألة قياس واستحسان

ف عند الإمام تقبل ، وعندما : لا ، وقيدنا بقوله : قبل القبض ؛ لأنّه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقاً ، كما في «مجمع الأئمّه»^(٣) ، وغيره.

[١] قوله : بقبض الدين ؟ قيد بالدين ؟ لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصوصة بالإجماع.

والأصل : إن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلاً بالخصوصة ؛ لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير ، وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلاً بالخصوصة ؛ لأن التملك إنشاء تصرف ، وحقوق العقد تتعلق بالعقد ، فكان خصماً فيها . كذا في «الكمية»^(٤) .

ولذا قال المصنف رض بعید هذا : لا للذى يقبض العين ؛ يعني أن من وكل بقبض العين لا يملك الخصومة ؛ لأنّه أمين محض ، فإنه ليس بوكيل بالمبادلة ، فلم يتعلق الحقوق بالقابض ، فلا ينتصب خصماً ، فأشبه ذلك الوكيل الرسول .

[٢] قوله : فلو قام... الخ ؛ تفريع على قوله : لا للذى يقبض العين ؛ يعني لو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه ، تنصير يد الوكيل عنه ، ولا يثبت البيع ، فيلزم على ذي اليد إعادة البيئة إذا حضر الموكل أو من يقوم مقامه .

كما يقصرُ يدُ الوكيل ببنقلِ المرأة والعبد بلا طلاقٍ وعتق ، لو قامتْ حجّتها عليه حتى يحضرَ الغائب ، وصحٌ إقرارُ الوكيل بالخصوصة عند القاضي

فالقياس : إنَّ العبد يدفعُ إلى الوكيل ، ولا يقبلُ بُيُّنةً أنَّ الموكِلَ باعَ من صاحبِ اليد ؛ لأنَّ البُيُّنةَ قامتْ على غيرِ خصم ، وفي الاستحسان : يقصرُ يدُ الوكيل من غيرِ أنْ يثبتَ البيعَ في حقِّ الموكِل ؛ لأنَّه^[١] خصمٌ في قصرِ اليد ، وإنْ لم يكنْ خصماً في إثباتِ البيع على الموكِل .

(كما يقصرُ يدُ الوكيل ببنقلِ المرأة والعبد بلا طلاقٍ وعتق ، لو قامتْ حجّتها عليه حتى يحضرَ الغائب) : أي إذا جاءَ رجلٌ وقال : أنا وكيلُ زيدٍ الغائب ، بنقلِ أمرأته وعبيده إلى موضعٍ كذا ، فأقامتْ المرأةُ البُيُّنةَ على أنَّ موكلَه طلقَها ، والعبدُ على أنَّه أعتقه ، يقصرُ^[٢] يدُ الوكيل من غيرِ أنْ يثبتَ الطلاقُ والعتق ، بل إذا حضرَ الغائبُ يجبُ إعادةُ إقامةِ البُيُّنة ، فقوله : حتى يحضرَ الغائب ، يتعلَّقُ بقوله بلا طلاقٍ وعتقٍ : أي لا يقعُ الطلاقُ والعتقُ حتى يحضرَ الغائب ؛ فإنَّه إذا حضرَ يقعُ إنْ أعيدتْ البُيُّنة ، فإعادةُ البُيُّنة قد سبقتْ في المسألةِ الأولى ، وقد جعلَ حكمُ هذه المسألةِ كالحكم في المسألةِ الأولى فيفهمُ إعادةُ البُيُّنة .

(وصحٌ إقرارُ الوكيل^[٣] بالخصوصة^[٤] عند القاضي)

[١] قوله : لأنَّه...الخ ؛ هذا وجہ الاستحسان ؛ وحاصله : إنَّ البُيُّنةَ قامتْ على نفسِ الحقّ ، وعلى قصرِ اليد ، والوکیل خصمٌ في حقِّ الید فقط ، فتقبلُ في حقِه فيقصرُ يدَه عنه ، كما إذا أقامَ الخصمُ البُيُّنةَ على أنَّ الموكِلَ عزلَه عن الوکالة فإنَّها تقبلُ في حقِ قصرِ الید .

[٢] قوله : يقصر...الخ ؛ لأنَّهما أقاما البُيُّنةَ على وكيل ، وهو ليس بخصم ؛ ولذا وجبَ إعادةُها لو حضرَ موكلُه بخلافِ قصرِ اليد . كما مرَّ آنفاً .

[٣] قوله : إقرارُ الوکيل ؛ سواءً كان وكيل المَدْعَى أو وكيل المَدْعُى عليه ، وإقرارُ وكيل المَدْعَى هو أنْ يقرَّ أنَّ موكلَه قبضَ هذا المال ، وإقرارُ وكيل المَدْعَى عليه هو أنْ يقرَّ بوجوبِ المال على المَدْعَى عليه .

[٤] قوله : بالخصوصة ؛ قيد بالخصوصة ؛ لأنَّ الوکيلَ بغيرِها لا يصحُّ إقراره مطلقاً ،

وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا

وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا^(١)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَحْوِزُ وَإِنْ
كَانَ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِّ، وَعِنْدَ زَفْرٍ^(٢) وَهَكُذا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٣) لَا يَحْوِزُ أَصْلًا؛
لَا إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْخُصُومَةِ، لَا بِالْإِقْرَارِ، وَلَنَا^(٤) أَنَّ الْخُصُومَةَ يَرَادُ بِهَا الْجَوَابُ،
فَيَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارُ

وَأَطْلَقُهَا وَهِيَ مَقِيدَةٌ بِغَيْرِ الْحَدُودِ وَالْقَوْدِ، فَلَا يَصْحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مَوْكِلِهِ بِهِمَا
لِلشَّبَهَةِ. كَذَا فِي «الْمَنْعِ»^(٥)، وَغَيْرِهِ؛ وَلَذَا قَيَّدَهَا بِهِ فِي «الْتَّنْوِيرِ»^(٦)، وَ«مَجْمُوعِ الْأَنْهَرِ»^(٧).

[١] قَوْلُهُ: وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا؛ هِيَ لَا يَصْحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِّ.

[٢] قَوْلُهُ: وَعِنْدَ زَفْرٍ وَهَكُذا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... اخْتَلِفَ؛ وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي لِيَلِي

وَأَحْمَدَ وَهُوَ قُولُ أَبِي يُوسُفَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْلَأَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ مَأْمُورٌ بِالْخُصُومَةِ لَا
بِالْإِقْرَارِ، وَتَوْضِيْحُهُ: إِنَّ الْخُصُومَةَ كَلَامٌ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنَ عَلَى سَبِيلِ الْمَنَازِعَةِ، وَالْإِقْرَارِ
كَلَامٌ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنَ عَلَى سَبِيلِ الْمَسَالَةِ وَالْمَوْافَقَةِ.

وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَتَنَاهُلُ ضَدَّهُ، وَبِهِذَا الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ لَا يَمْلِكُ
الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِسْتِيْفَاءِ، وَكَذَا لَا يَمْلِكُ الْصَّلْحَ؛ لِأَنَّ الْصَّلْحَ حَظُّ
الْبَعْضِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِسْتِيْفَاءِ الْكُلِّ.

[٣] قَوْلُهُ: وَلَنَا... اخْتَلِفَ؛ هَذَا وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَتَقْرِيرُهُ: إِنَّ التَّوْكِيلَ بِالْخُصُومَةِ
جَائِزٌ إِجْمَاعًا، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا يَمْلِكُهُ الْمَوْكِلُ، وَهُوَ الْجَوَابُ مُطْلَقًا دُونَ أَحَدِهِمَا مَعِينًا،
فَإِنَّهُ رِيمًا يَكُونُ الْجَوَابُ بِأَحَدِهِمَا مَعِينًا حَرَامًا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَقًّا فَلَا يَمْكُنُ الْإِنْكَارُ شَرِيعًا، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلًا يَكُونُ
حَقًّا فِي الْإِنْكَارِ لَا غَيْرُ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَعِينُ مِنْهُمَا قَطْعًا، وَالْخُصُومَةُ يَرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْجَوَابِ
عُرْفًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ بِسَبِبِ الْجَوَابِ، وَذَكْرُ السَّبِبِ وَإِرَادَةُ السَّبِبِ شَائِعٌ.

(١) يَنْظَرُ: «الْبَهْجَةُ الْمَرْضِيَّةُ» وَشَرِحُهَا: «الْغَرَرُ الْبَهْجِيَّةُ» (٣: ١٨٩)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) «مَنْحُ الْفَغَارِ» (ق ١٥٢ / ب).

(٣) «تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ» (ص ١٦٠).

(٤) «مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ» (٢: ٢٤٣).

وإذا ثبتَ أنَّ التوكيلَ بالخصوصة ينصرفُ إلى مطلقِ الجوابِ، فقال أبو يوسف رضي الله عنه: إنَّ الوكيلَ قائمٌ مقامَ الموكِلِ، وإقرارُ موكلِه لا يختصُّ بمجلسِ القضاةِ، فكذا إقرارُ وكيلِه، والسرُّ فيه: إنَّ الشيءَ إنما يختصُّ بمجلسِ القاضي إذا لم يكن موجباً إلاَّ بانضمامِ القضاةِ إليه، كالبينةُ والنكولُ، وأمّا الإقرارُ فهو موجبٌ بنفسِه، فلا يختصُّ بمجلسِ القضاةِ.

وقال أبو حنيفةُ ومحمدُ رضي الله عنهما: إنَّ التوكيلَ يتناولُ ما يملِكُه الموكِلُ وهو الجوابُ، إذ الخصومةُ يرادُ بها مطلقُ الجوابِ عرفاً مجازاً، والجوابُ يكونُ بما يسمى خصومةً حقيقةً، وهو الإنكارُ، وبما يسمى خصومةً مجازاً، وهو الإقرارُ في مجلسِ القضاةِ، فإنَّه يسمى خصومةً؛ لأنَّه خرجَ في مقابلةِ الخصومةِ كما في تسميةِ جزاءِ السيئةِ، أو لأنَّ الخصومةَ سببٌ له.

فيكونُ من إطلاقِ اسمِ السببِ على المسبِبِ، أو لأنَّ مجلسَ القضاةِ مجلسَ الخصومةِ فيما يجري فيه يسمى خصومةً، والخصومةُ تتناولُ الإقرارِ، والإنكارُ من عمومِ المجازِ، لا من استعمالِ اللفظِ في حقيقته ومجازِه، فيملكُ الوكيلُ الإقرارَ من حيث إنَّه جوابٌ لا من حيث إنَّه إقرارٌ، والجوابُ يستحقُ عند القاضي.

والدليلُ على أنَّ المرادَ بالخصوصةِ هاهنا الجوابُ مطلقاً أنَّ القاضي يأمرُ بالجوابِ، فيقولُ له: أجبْ خصمك لا بالخصوصةِ، وفي حملها على الجوابِ هاهنا يصحُّ التوكيلُ به على كلِّ تقديرٍ، وفي حملها على حقيقتها وهو الإنكارُ لا يصحُّ به التوكيلُ إلاَّ على تقديرٍ أنَّ يكونَ محققاً في الإنكارِ لا مبطلاً فيه.

وأنت عرفتَ أنَّ قولَ الشارح رضي الله عنه: ولنا: إنَّ الخصومة... الخ دليلٌ مجملٌ في مقابلةِ ما استدلَّ به زفر رضي الله عنه لا على مذهبِ أبي يوسفِ، أو الطرفينِ معيناً، ونحنُ بینَا دليلاً لهم بياناً شافياً، فتذكَّرُ وتشكَّرُ ^(١).

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٢٨٠).

كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه ، ومصدق الوكيل بقبض دينه إن كان غريماً أمراً بدفع دينه إلى الوكيل

(**كتوكيل^[١] رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه**) : أي كما لا يصح توكييل رب المال الكفيلي بقبض المكفول به ، عن المكفول عنه ؛ لأنَّ الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه .

(**ومصدق الوكيل بقبض دينه إن كان غريماً أمراً^[٢] بدفع دينه إلى الوكيل**) : أي ادعى رجل أنه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم ؛ فصدقه الغريم ، أمر بتسليم الدين إلى الوكيل

[١] قوله : **كتوكيل...الخ** ؛ صورة المسألة : إِنَّه إذا كان لرجل على رجل دين ، وكفلَ به رجل ، فوكلَ الطالبُ الكفيلي بقبض ذلك الدين من الذي عليه فلم يصح هذا التوكيل ؛ لأنَّ الوكيل هو الذي يعمل لغيره .

ولو صحَّحنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ، ساعياً في براءة ذمته ، فانعدم ركن الوكالة ، وهو العمل للغير ، فبطل عقد الوكالة ، وإن اختلَج في قلبك أنَّ الدائن إذا وكلَ المديون بإبراء نفسه عن الدين يصح ، وإن كان عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فأرجحه بأنَّ هذا تملِيك وليس بتوكييل ، كما في قوله لامرأته : طلقي نفسك .

[٢] قوله : **أمر...الخ** ؛ لأنَّ تصديقَ الغريم إقرارٌ على نفسه ؛ لأنَّ ما يدفع خالص حقه ، إذ الديون تقضى بآمثالها ، ومن أقرَّ على نفسه بشيءٍ أمرَ بتسليمه إلى المقرِّ له ، حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى الدائن لا يصدق ؛ إذ لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره ، ولم يثبت الإيفاء ب مجرد دعواه ، فلا يؤخرُ حقه .

وهاهنا إشكالٌ قويٌّ ، وهو أنَّ التوكيل بقبض الدين توكيلٌ بالاستقراضي معنى ؛ لأنَّ الديون تقضى بآمثالها ، فما قبضه ربُ الدين من المديون يصيرُ مضموناً عليه ، وله على الغريم مثل ذلك ، فالتقى قصاصاً ، والتوكيل بالاستقراضي لا يصح .

والجواب : إنَّ التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى ، وليس بتوكييل بالاستقراض ؛ لأنَّه لا بدَّ للتوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله ، بأن يقول : إنَّ فلاناً وكلني بقبض ماله عليك من الدين ، كما لا بدَّ للرسول في الاستقراض من الإضافة إلى المرسل ، بأن يقول : أرسلني إليك وقال لك : أقرضني

ثم إن كذبَةُ الغائبُ دفعَ الغريمُ إليه ثانيةً، ورجعَ به على الوكيل فيما بقي ، وفيما ضاعَ لا

(ثم إن كذبَة^(١) الغائبُ دفعَ الغريمُ إليه ثانيةً، ورجعَ به على الوكيل فيما بقي^(٢) ، وفيما ضاعَ لا^(٣))؛ لأنَّ غرضَه من دفعِه براءَةً ذمَّته ، فإذا لم يحصلْ غرضُه ، ينقضُ الدفع ، أمَّا إذا ضاعَ لا يضمُّنَه ؛ لأنَّه اعترَفَ^(٤) أنَّه محقٌ في القبض ، والاستردادُ أسهَلُ من التَّضمين ، فله ولَايةُ ذلك ، لا ولَايةُ هذا .

فصحَ ما أدعينا أنَّ هذا رسالةً معنى ، والرسالةُ بالاستئراضِ جائزةً . هكذا ذكره في «النهاية» معزيًا إلى «الذخيرة» ، وقال الزيلعي^(٥) : هذا سؤالٌ حسن ، والجوابُ غير مُخلصٍ على قولِ أبي حنيفة^(٦) ، فإنه لو كان رسولًا لما كان له أن يخاصم . انتهى .

[١] قوله: ثم إن كذبَة... الخ؛ يعني ثم إن حضرَ الغائب وصدقَ فيها ، وإن كذبَة دفعَ الغريمُ إلى الدَّائِنِ الدَّيْنَ ثانيةً؛ لفسادِ الأداء ، لأنَّه لم يثبت الاستيفاء ، حيث أنكَرَ الغائبُ الوكالة ، والقولُ في إنكارِ الوكالة قولُ ربِّ الدَّيْنِ مع يمينه ؛ لأنَّ الدَّيْنَ كان ثابتاً ، والمديون يدُعِي أمراً عارضاً ، وهو سقوطُ الدَّيْنِ بأدائِه إلى الوكيل ، والموكلُ ينكرُ الوكالة ، والقولُ قولِ المتنكِرِ مع يمينه ، وإذا لم يثبت الاستيفاءُ فسَدَ الأداء ، وهو واجبٌ على المديون ، فيجبُ الدفعُ ثانيةً .

[٢] قوله: فيما بقي ؛ أي إذا كان ما قبضَه الوكيلُ باقياً في يده ، ولو كان بقاوِه حكمًا بأن استهلكَه الوكيل ، فإنه باق ببقاءِ بدلِه ؛ ولذا قال في «الخلاصة»: وإن استهلكَه ضمَّنَ مثله ، فإنَّه ادَعَى الوكيلُ هلاكه أو دفعَه إلى الموكلِ حَلْفَه على ذلك ، وإن ماتَ الموكلُ وورثَه غريمه ، أو وبه و هو قائمٌ في يدِ الوكيلِ أخذَ منه في الوجوه كلَّها ، وإن كان هالكًا ضمَّنه ، إلا إذا صدقَه على الوكالة . كما في «المنح»^(٧) .

[٣] قوله: وفيما ضاعَ لا ؛ يعني إن ضاعَ المالُ في يدِ الوكيلِ لا يرجعُ المديونُ على الوكيل .

[٤] قوله: لأنَّه اعترَفَ... الخ؛ يعني إذا صدَّقَ المديون ، فقد اعترَفَ أنَّ الوكيل محقٌ

(١) في «تبين الحقائق» (٤ : ٢٨٢).

(٢) «منح الغفار» (ق ٢ : ١٥٢).

إلا إذا كان ضمئته عند دفعه

(إلا إذا كان^(١) ضمئته عند دفعه

في القبض وهو مظلوم في أخذ رب الدين ثانية، والمظلوم لا يظلم غيره، فلا يأخذ من الوكيل بعد الهلاك؛ لأنَّ الوكيل في زعمه حقٌّ في قبض الدين عنه، وبعد ما هلك المدفوع الأخذ منه ظلم، فإن قبل هذا الوجه يقتضي أن لا يرجع عليه إذا كان العين في يده أيضاً.

قلنا: إذا كان العين باقية في يده أمكن نقض قبضه، فيرجع بنقضه إذا لم يحصل غرضه من التسليم، وأمّا إذا هلكت فلم يكن نقضه فلم يرجع عليه، بقي هاهنا شيء وهو أنَّ أحد الابنين إذا صدَّق المديون في دعواه الإيفاء للميته، وكذبه الآخر، ورجم المكذب عليه بالنصف، فإنَّ للمديون الرجوع على المصدق بالنصف إن كان للميته تركة غير الدين، مع أنه في زعمه أن المكذب ظالم، وقد يحاب عنه بأنَّ الرجوع على المصدق؛ لكونه أقرَّ على أبيه بالدين.

[اقوله: إلا إذا كان... الخ؛ يعني إلا إذا كان الغريم ضمئته عند دفعه، فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل بمثل ما دفعه، فقوله: ضمئته؛ يجوز أن يكون بالتشديد أو بالخفيف، فالمعنى بالتشديد: إلا إذا كان الغريم جعل الوكيل ضامناً بأن قال عند دفعه: إن حضر الغائب أنكر وكالتك، وأخذ مني ثانية، فأنت ضامن بهذا المال، فقال: أنا ضامن.]

والمعنى بالخفيف: إلا إذا كان الوكيل صار ضامناً بهذا المال، بأن قال: إن حضر الغائب وأنكر الوكيل وأخذ عنه ثانية، فإني ضامن بهذا المال، واختاره الشارح فيصير الوكيل كفياً بمال قبضه الدائن المنكر ثانية؛ لأنَّ إضافة الضمان إلى زمان القبض جائز لا بمال قبضه الوكيل أولاً؛ لأنَّه أمانة في يده بتصادقهما على أنه وكيل، والأمانات لا تجوز بها الكفالة. كما صرَّحوا به^(١).

ووجه الرجوع: إن المأمور ثانية مضمون على رب الدين في زعم الوكيل والمديون، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح، واعلم أنَّ ظاهر المتن أنه لا

(١) ينظر: «مجمع الأئمَّة» (٢: ٢٤٥).

أو دفعٌ إلَيْهِ عَلَى ادْعَائِهِ غَيْرَ مُصْدَقٍ وَكَالَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُوَدِّعًا لَمْ يُؤْمِرْ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ
أو دفعٌ إلَيْهِ^(١) عَلَى ادْعَائِهِ غَيْرَ مُصْدَقٍ وَكَالَّتَهُ، بَأْنَ قَالَ الْوَكِيلُ: إِذَا حَضَرَ
الْغَائِبُ، وَأَنْكَرَ التَّوْكِيلَ، فَإِنَّمَا ضَامِنٌ لَهُذَا الْمَالُ أَوِ الْغَرِيمُ دَفْعَهُ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى
الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدِقَ وَكَالَّتَهُ، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِنْ أَنْكَرَ الْغَائِبُ فَالْغَرِيمُ
يَضْمِنُ الْوَكِيلَ إِنْ ضَاعَ الْمَالُ.

(وَإِنْ كَانَ^(٢) مُوَدِّعًا لَمْ يُؤْمِرْ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ)

رجوعٌ عَلَى الْوَكِيلِ حَالَةُ الْهَلاَكِ، إِلَّا إِذَا ضَمِنَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا
قَالَ: قَبضْتُ مِنْكَ عَلَى أَنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنِ الدِّينِ. كَمَا فِي «الْتَّوْبِيرِ»^(٣).

وَقَالَ فِي «الْمَنْحِ»^(٤) نَقْلًا عَنْ «الْخَلَاصَةِ» وَ«الْبَزَارِيَّةِ»: إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ قَالَ:
أَخَافُ إِنْ حَضَرَ الدَّائِنُ أَنْ يَكْذِبَكَ فِيهَا، وَضَمَنَهُ أَوْ قَالَ مَدْعِيُ الْوَكَالَةِ: أَقِضِّي مِنْكَ
عَلَى أَنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنِ الدِّينِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْأَبُ لِلْخَتِنِ عِنْدَ أَخْذِ صَدَاقِ بَنْتِهِ: أَخْذَ مِنْكَ
عَلَى أَنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِ بَنْتِي، فَإِنْ أَخْذَتِ الْبَنْتُ مِنْ الْخَتِنِ الصَّدَاقَ، رَجَعَ الْخَتِنُ عَلَى
الْأَبِ. انتهى.

[١] قَوْلُهُ: أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ...الْخُ؛ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: كَانَ ضَمَنَهُ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ
الْغَرِيمُ لَمْ يَصْدِقْ وَكَالَّتَهُ، وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ عَلَى ادْعَائِهِ لِلتَّوْكِيلِ، فَإِنْ رَجَعَ صَاحِبُ الْمَالِ
عَلَى الْغَرِيمِ رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدِقْهُ فِي الْوَكَالَةِ، وَإِنَّمَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ
عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا، وَلَمْ يَرْضَ بِقِبْضِهِ إِلَّا لِقَضَاءِ دِينِهِ تَحْصِيلًا لِبِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ،
إِذَا لَمْ يَحْصُلْ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكْذِبَهُ صَرِيحًا أَوْ يَسْكُتْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّصْدِيقِ يَشْمَلُ
الصُّورَتَيْنِ، وَزَعْمَهُ فِيمَا إِذَا كَذَبَهُ أَنَّهُ قَبْضَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَبْضَهُ يَوْجِبُ الضَّمَانَ، وَكَذَا
إِنْ لَمْ يَصْدِقْهُ وَلَمْ يَكْذِبْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّصْدِيقِ.

[٢] قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ...الْخُ؛ أَيْ وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ قَالَ: إِنِّي وَكِيلٌ بِقِبْضِ الْوَدِيعَةِ
فَصَدَقْتُهُ لَمْ يُؤْمِرْ الْمَوْدِعُ بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَكِيلِ.

[٣] قَوْلُهُ: لَمْ يُؤْمِرْ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: إِنَّهُ يُؤْمِرُ بِدَفْعِ

(١) «تَوْبِيرُ الْأَبْصَارِ» (ص ١٦٠).

(٢) «مَنْحُ الْغَفَارِ» (ق ٢ : ١٥٣ / ب).

ولو قال : تركها المودع ميراثاً لي ، وصدقه المودع ، أمراً بالدفع إليه ، ولو أدعى الشراء منه لم يؤمر ، ومن وكل بقبضِ مال ، وأدعى الغريم قبضَ دائنه ، دفعٌ إليه ، واستحلَّ دائنُه على قبضِه لا الوكيل على العلم بقبضِ الموكِل الدين

أي إن كان مصدقاً الوكيل مودعاً لم يؤمر بدفع الوديعة إلى مدعى الوكالة ؛ لأنَّ تصديقه إقرارٌ على الغير ، بخلافِ الدين^[١] فإنَّ الديون تقضى بأمثالها ، والمثلُ ملكُ المديون .

(ولو قال^[٢] : تركها المودع ميراثاً لي ، وصدقه المودع ، أمراً بالدفع إليه) : أي إنَّ ادعى المودع مات ، وترك الوديعة ميراثاً لي وصدقه المودع ، أمراً بالدفع إليه^[٣] .

(ولو أدعى الشراء منه لم يؤمر) : أي ادعى أنه اشتري من المودع ، وصدقه المودع ، لم يؤمر بدفع الوديعة إلى المدعى ؛ لأنَّ المدعى أقرَّ بملكِ الغير ، والغيرُ أهلُ للملك ؛ لأنَّه حيٌّ فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحيٍّ ، بخلافِ مسألةِ الإرث ؛ لأنَّهما اتفقا على موتِ المودع ، فكانَ هذا اتفاقاً على أنه ملكُ الوارث.

(ومن وكل بقبضِ مال ، وأدعى الغريم قبضَ دائنه ، دفعٌ إليه ، واستحلَّ دائنُه على قبضِه لا الوكيل على العلم بقبضِ الموكِل الدين)

الوديعة ، وروى ابن سماحة^{رض} عن محمد^ص : إنَّ الوكيلَ يقبض العينَ إذا صدَّقَ صاحبُ اليد ، يحييه بالتسليم إليه كالدين . والتفصيل في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان .

[١] قوله : بخلافِ الدين ؛ أي بخلافِ ما إذا صدَّقَ الوكيلُ بقبضِ الدين ، حيث يُؤمرُ هناك بالتسليم إليه .

[٢] قوله : ولو قال...الخ ؛ فإنَّ قلت : قد ذكرت هذه المسألة في مسائل شتى من «كتاب القضاء» ، فذكرها هنا تكراراً ، قلت : ذكرها هنالك باعتبارِ القضاء ، وهاهنا باعتبارِ الدَّعوى ، واختلافُ الجهة منفٍ للتكرار .

[٣] قوله : أمر بالدفع إليه ؛ لأنَّ ملكَه قد زالَ بموته ، واتفقا أنه مال الوارث ، فيدفعُه إليه ، ولو أدعى رجلٌ أنَّ صاحبَ المال مات ، ولم يدعَ وارثاً ، وإنَّه أوصى له بما في يده رجلي من عين أو دين ، وصدقه الذي في يده المال يُؤمرُ بالتسليم إليه بعد التَّلَوْمُ ؛

ولا يردُ الوكيلُ بعيوب قبلَ حلفِ المشتريِّ، لو قالَ البائعُ: رضيَّ هو به

أي جاءَ الوكيلُ بقبضِ الدينِ من المديونِ، فادعى المديونُ أنَّ الدائنَ قد قبضَ دينَه، ولا يبيَّنَ له، يؤمرُ بالدفعِ إلى الوكيل^(١)، فإذا حضرَ الدائنُ، وأنكرَ القبضَ يستحلفُ، ولا يستحلفُ الوكيلُ لأنَّكَ لا تعلمُ أنَّ الموكِلَ قد قبضَ الدينَ؛ لأنَّ الوكيلَ نائبٌ له^(٢).

أقولُ: إنَّ ادعى المديونُ أنَّكَ تعلمُ أنَّ الموكِلَ قد قبضَ الدينَ، وأنكرَ الوكيلُ العلمَ ينبعُي أنَّ يستحلفَ لأنَّه ادعى أمراً لو أقرَّ به الوكيلُ يلزمُهُ، ولم يبقَ له طلبُ الدينِ، فإذا أنكرَه يستحلفُ.

(ولا يردُ الوكيلُ بعيوب قبلَ حلفِ المشتريِّ، لو قالَ البائعُ: رضيَّ هو به)، وكُلَّ المشتريِّ رجلاً بردِّ المبيعِ بالعيوبِ، وغابَ المشتريِّ، فأرادَ الوكيلُ الردَّ، فقالَ البائعُ: رضيَّ المشتريِّ بالعيوبِ، فالوكليلُ لا يردُ بالعيوبِ حتى يحلفَ المشتريُّ أنَّه لم يرضِ بالعيوبِ.

لأنَّه لما ادعى أنَّه لم يتركَ وارثاً ينَزَّلَ منزلةَ الوارثِ، فيدفعُ إليه بعدَ التَّلُومِ، كما يدفعُ إلى الوارثِ بعدَ التَّلُومِ، لاحتمالِ أن يكونَ له وارثٌ آخرٌ، ولو لم يقرَّ من في يدهِ المالُ، بل أنكرَ موطِئَةَ أو قالَ: لا أدرِي، لم يؤمِر بالتسليمِ إليه ما لم تقمَ البينةُ. وزيادةُ التفصيلِ في «التبين»^(١)، و«البحر»^(٢)، وغيرهما.

[١] قوله: يؤمِر بالدفعِ إلى الوكيل؛ لأنَّ الوكالةَ قد ثبتت بالتصادقِ، والاستيفاءِ لم يثبت بمجردِ دعواهِ، فلا يؤخِّر حقَّ القبضِ، وقد جعلوا دعواه الإيفاء لربِّ الدينِ جواباً للوكليلِ إقراراً بالدينِ وبالوكالةِ، وإنَّما أشتعلَ بذلك، كما إذا طلبَ منه الدائنُ وادعى الإيفاءَ فإنه يكونَ إقراراً بالدينِ، وكما إذا أجابَ المدعى، ثمَّ ادعى الغلطَ في بعضِ الحدودِ فإنه لا يقبلُ؛ لأنَّ جوابه تسليمٌ للحدودِ. كذا في «البحر»^(٣) نقاً عن دعوى «منية المفتى».

[٢] قوله: لأنَّ الوكيلَ نائبٌ له؛ يعني أنَّ المطلوبَ يدعى حقاً على الموكِلِ لا على

(١) «تبين الحقائق» (٤ : ٢٨٤).

(٢) «البحر الرائق» (٧ : ١٨٤).

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ١٨٥).

ومن دفع إلى آخر عشرة ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة له، فهي بها الفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين: أن التدارك ممكن^(١) في مسألة الدين باستدال ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين، وهو هنا غير ممكن؛ لأن القضاء بفسخ البيع يصح وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة رض؛ لأن القضاء ينفذ ظاهراً وباطناً عنده، فلا يستحلف المشتري بعد ذلك، وأماماً عندهما: فقد قالوا: يجب أن يرد بالعيوب كما في مسألة الدين؛ لأن التدارك ممكن^(٢) عندهما لبطلان القضاء، وقيل: الأصح عند أبي يوسف رض أن يؤخر الرد^(٣) في الفصلين إلى أن يستحلف.

(ومن دفع إلى آخر عشرة ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة له، فهي
بها^[٤])

الوكيل ، فلو حلفنا الوكيل لخلفناه بطريق النيابة ، والنيابة لا تجري في الأيمان. كما تقرّ في موضعه.

[اقوله: ممكن... اخ; لأنّ القضاء لم ينفذ باطننا؛ لأنّه ما قضى إلا مجرّد التسلّيم، فكان كالقضاء بالأملاك المرسلة. كذا في «الكتفایة»^(١).]

[٢] قوله: لأنَّ الحُجَّةَ تقريره: إنَّ قضاءَ القاضي في العقودِ والفسوخ ينفُذُ ظاهراً وباطناً عند الإمام، ومتى نفذَ القضاءُ بالفسخِ ظاهراً وباطناً لا يكون للبائع أن يستحلِّفَ المشتري إذا حضرَ على الرُّضاءِ؛ لأنَّه لا فائدةَ إن نكلَ إذ لا يجوزُ فسخُ القضاء.

[٣] قوله: أن يؤخر الرد...الخ؛ فإنَّ من مذهبِه أنَّ القاضي لا يردُ المبيع على البائع إذا كان المشتري حاضراً وأرادَ الردَّ ما لم يستحلله: بالله ما رضيتَ بهذا العيب، وإن لم يدعَ البائع، فإذا كان المشتري غائباً لا يردُ عليه القاضي أيضاً حتى يستحلل؛ صيانة للقضاء عن البطلان، ونظراً للبائع والمديون، فصار عنه روایتان، روایةٌ مثل قول محمد عليهما السلام، وفي رواية: يؤخرُ فيهما. كما في «الكتفافية»^(٢)، وغيرها.

[٤] قوله: فهي بها؛ أي فالعشرةُ التي أنفقها الوكيلُ من عندهِ نفسهِ بمقابلةِ العشرةِ التي أخذها من الموكِلِ، فلا يكون متبرعاً.

^٧) «الكافية»(١٢٥ - ١٢٦).

(٢) «الكافية» (٧ : ١٢٦).

قيل : هذا^[١] استحسان ، وفي القياس يصير متبّعاً^[٢] بإنفاق ما هو ملْكُه ، وجه الاستحسان : أنَّ الوكيلَ بالإِنفاق ، وكيل بالشراء ، والحكمُ فيه ما ذكرنا .

[١] قوله : قيل : هذا...الخ ؛ وقيل : القياس والاستحسان في قضاء الدِّين ؛ لأنَّه ليس بشراء ، وأمّا الإنفاقُ يتضمن الشراء ، فلا يدخلانه . كذا في «المهداية»^(١) .

[٢] قوله : يصير متبّعاً...الخ ؛ أي فيما أنفقَ من ماله ، ويردُ الدرهم المأخوذة من الموكِّل عليه ، وإن استهلكها ضمن ؛ لأنَّ الدِّرَاهِمَ تعيَّنَ في الوكالات ، حتى لو هلكت قبل الإنفاقِ بطلت الوكالة ، فإذا أنفقَ من مالِ نفسيه فقد أنفقَ بغير أمره ، فيكون متبّعاً .

موبوبى

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله، ووقف على علمه

باب عزل الوكيل^(١)

(للموكل عزل وكيله^(٢)، ووقف على علمه^(٣))

[١] قوله : باب عزل الوكيل ؛ آخر العزل عن الوكالة ؛ لأنّه يتضمن سبق ثبوتها ، وهو رافعها فناسب ذكره آخرأ .

[٢] قوله : للموكل عزل وكيله متى شاء ؛ لأنّ الوكالة منعقدة ، وله أن يسقطه إلا إذا كان الوكيل وكيلًا بالخصوصية بالتماس الطالب ، فكان الطالب غائباً لما في عزله حينئذ من إبطال حق الطالب ، وصارت هذه الوكالة كالوكالة المشروطة في عقد الرهن ، من حيث أنّ الراهن لا يملك عزل الوكيل لما فيه من إبطال حق المرتهن .

بخلاف ما لو كان الطالب حاضراً ، فإنّ حقه لا يبطل ؛ لأنّه إن لم يمكّنه طلبه مع الوكيل أمكنه مع الموكل ، وبخلاف ما لو كان التوكيل بغير إتمام الطالب ؛ لأنّه رضي ببطلان حقه ، حيث لم يتمس وكيلًا مع علمه أنّ الموكل ربّما يغيب فلا يمكّنه الخصومة معه .

[٣] قوله : ووقف على علمه ؛ أي توقف انزال الوكيل على علمه ، وقال الشافعي^(٤) في الأصح ، ومالك^(٥) في رواية ، وأحمد^(٦) في رواية : لا يتوقف عزل الوكيل على علمه ؛ لأنّ الموكل بعزل الوكيل مسقط لحق نفسه ؛ لأنّ الوكالة حق الموكل ، والمرء ينفرد بإسقاط حق نفسه ، وصار كالطلاق والعتاق ، فإنه يجوز بدون علم المرأة والعبد .

ولنا : إنّ في عزله بدون علمه إضرار به ؛ لأنّه ربّما يتصرف بناء على أنه وكيل ، وينفرد الشمن من مال الموكل ، أو يسلّم المبيع فيضمنه ؛ ولأنّ العزل خطاب ملزم للوكليل التصرف ، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به .

خطاب الشرع ، فإنه إذا نسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ، ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره ، وينعزل الرسول قبل علمه بالعزل ؛ لأنّه مبلغ عبارة المرسل ، ونافق لها ، فيكون عزله رجوعاً لمرسله عن الإيجاب .

وتبطل الوكالة

وتبطل^(١) الوكالة

وله ذلك قبل القبou بخلاف الوكيل ، فإنه يعقد بعبارة من نفسه ، وإن كانت الحقوق لا ترجع إليه كما في النكاح ، ولو عزل الوكيل نفسه بغير علم الموكل لا ينزعز ، وعند الشافعي^٣ ومالك في رواية ، وأحمد^٤ : ينزعز ، وعن مالك^٥ : إن كان في عزله ضرر على موكله لا ينزعز بدون علمه . كذا في «كمال الدرية»^(٦) .

[أقوله : وتبطل... الخ] لأن الوكالة عقد جائز غير لازم ، فكان لبقاء حكم الابتداء ، فيشترط لقيام الأمر في كل صاحب للابتداء ، واعلم أن المصنف^٦ أطلق الحكم تعالى لصاحب «المهادىة»^(٧) ، وغيره .

لكن لا بد من استثناء عدّة مسائل من هذا الأصل ، وهي ما إذا وكلَ الراهن العدل أو المرتهنُ ببيع المرتهن عند حلول الأجل ، فلا ينزعز بموتِ الموكل وحياته ، كالوكيل بالأمر باليد ، والوكيل ببيع الوكالة ، كما استثناناها صاحب «التنوير»^(٨) .

وقال في «البزارية» : قولهم : ينزعز بجنونِ الموكل وموته مقيّد بالوضع الذي يملك الموكل عزل وكيله ، فأماماً في الرهن إذا وكلَ الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلولِ الأجل ، أو الوكيل بالأمر باليد ، لا ينزعز وإن ماتَ الموكل أو جنَّ ، والوكيل بالخصوصة بإلتماسِ الخصم ينزعز بجنونِ الموكل وموته ، والوكيل بالطلاق ينزعز بموتِ الموكل استحساناً لا قياساً . انتهى . ولذا قيد الشعْنَـي^٩ الوكالة هنا بقوله : التي هي ليست بلازمة . انتهى .

وقال في «البحر»^(١٠) : يفرق في الوكالة [[اللازمة]] بين وكالة ووكالة ، فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقةً كان أو حكمياً ، ولا بالخروج عن الأهلية بالجنون والردة

(١) «كمال الدرية»(ق ٥١٦).

(٢) «المهادىة»(٣ : ١٥٣).

(٣) «تنوير الأ بصار»(ص ١٦١).

(٤) في «كمال الدرية»(ق ٥١٦).

(٥) «البحر الرائق»(٧ : ١٨٩).

بموت أحدهما، وجنوبيه مطبيقاً

بموت أحدهما^(١)، وجنوبيه مطبيقاً^(٢)؛ الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف^(٣)، وعنده: إنَّ أكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ^(٤) حَولَ، فَقَدَرَ بِهِ احْتِيَاطاً^(٥) وفيما عدتها من الالزمه لا تبطل بالحقيقة، وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية. انتهى.

[١] قوله: بموت أحدهما؛ قال في «ملتقى الأجر»^(٦): وتبطل الوكالة بموت الموكّل. انتهى. وقال في «جمع الأنهر»^(٧): هذا أولى من عبارة «الوقاية»: بموت أحدهما؛ لأنَّه قال صاحب «الدرر»: «وَلَمَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْوَكِيلِ هَا هُنَا فَائِدَةُ تِرْكُتِهِ»^(٨). لكن يمكن أن يقال: إن الوكيل لو مات فحق الرد بالعيوب لوارثه أو وصيه، وإن لم يكن فللموكّل في روایة، ولوصي القاضي في أخرى، كما في القهستانى^(٩)، ففيه فائدة. انتهى. ولذا اختار المصنف^(١٠) هذه العبارة.

[٢] قوله: مطبيقاً؛ أي مستوعباً من أطبق الغيم السماء إذا استوعبها، وقد تقدّم ذكره، وقيّد الجنون بالإطباق ليكون كالموت؛ لأنَّ قليلاً كالإغماء.

[٣] قوله: المطبق... الخ؛ حد المطبق شهر عند أبي يوسف^(١١)؛ لأنَّه يسقط به الصوم، وفي روایة عنه: حد أكثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ؛ لأنَّه تسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد^(١٢): حد حَوْلٍ كامِلٍ، وهو الصحيح. كذا في «الكافي»، وغيره؛ لأنَّ استمراره حَوْلًا كاملاً مع اختلاف فصوله آية استحكامه؛ ولأنَّ ما دون الحول لا يمنع وجوب الزكاة، فلا يكون في معنى الموت. وذكر البرجنتي^(١٣) نقلاً عن «الخلاصة»: حد الجنون المطبق عند أبي حنيفة^(١٤) شهر، وفي «الحزانة» قيل: حد الجنون المطبق مقدار ستة أشهر. انتهى.

(١) وهو الصحيح؛ لأنَّ استمراره حَوْلًا مع اختلاف فصوله آية استحكامه؛ ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٥٢٤).

(٢) «ملتقى الأجر»(ص ١٤١).

(٣) «جمع الأنهر»(٢: ٢٤٧).

(٤) انتهى من «درر الحكم»(٢: ٢٩٤).

(٥) في «الجامع»(٢: ١٣١).

ولحاقه بدار الحرب مرتدًا، وكذا بعجز موكله مكتاباً، وحجره ماذوناً، وافتراق الشريكيين

(ولحاقه^(١) بدار الحرب مرتدًا، وكذا^(٢) بعجز موكله مكتاباً، وحجره ماذوناً، وافتراق الشريكيين) : أي أحد الشريكيين وكل ثالثاً بالتصرف في مال الشركة فافترقا ، يبطل الوكالة

[١] قوله : ولحاقه... الخ؛ والمراد بلحاقه مرتدًا إذا حكم المحاكم به؛ لأنّ لحاقه لا يثبت إلاّ بحكم المحاكم، وحينئذٍ تبطل الوكالة باتفاقهم، وأماماً قبل الحكم فموقوفة عند أبي حنيفة^(٣)؛ لأنّ تصريحات المرتد عند موقوفة، فكذا وكالته.

فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ونفذت عندهما؛ لأنّ تصريحاته نافذة فلا تبطل الوكالة إلاّ أن يموت أحدهما أو يُقتل على رديته أو يُحكم بلحاقه، ولو كان الموكلاً امرأة فارتدىت، فالوكيلاً على وكالته حتى تموت، أو تتحقق بدار الحرب؛ لأنّه لا أثر لرديتها في عقودها؛ لأنّ رديتها ليست سبباً لهلاكها.

ولو عاد الوكيل مسلماً بعد الحكم بلحاقه لم تعد الوكالة عند أبي يوسف^(٤) لأنّ القضاء بلحاقه كالقضاء بموته، وذلك بإبطال منه للوكالة فكذا هنا، وبعد ما تأكّد بطلاق الوكالة بالقضاء لا تعود إلاّ بتجديدها، وعادت عند محمد^(٥)؛ لأنّ هذه الوكالة حق الموكلاً، وحقه قائم بعد لحاقه بدار الحرب، ولكنّه عجز عن التعرف لعارض على شرف الزوال، فإذا زال صار كأن لم يكن، فكان الوكيل على وكالته.

ولوارتد الموكلاً لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه وعاد مسلماً لم يعد الوكيل إلى وكالته خلافاً لمحمد^(٦)، فأبُو يوسف^(٧) سوّي بين الموكلاً والوكيلاً، ومحمد^(٨) فرق بأنّ الوكالة تعلّقت بملك الموكلاً، وقد زال ملکه برديته ولحاقه، فبطلت الوكالة، وببردة^(٩) الوكيل لم يزل ملك الموكلاً، فكان محل تصريف الوكيل باقياً، ولكنّه عجز لعارض، فإذا زال صار كأنه لم يكن^(١٠).

[٢] قوله : وكذا؛ تبطل وكالة الوكيل بعجز موكله حال كونه مكتاباً بأن وكيلاً مكتباً، ثم عجز.

(١) ينظر : «كمال الدرية» (ق ١٧) (٥).

وإن لم يعلم به وكيلهم

(ولأن لم يعلم به وكيلهم^(١) : أي وكيل المكاتب والمأذون وأحد الشركين

وحجره ؛ أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بحجره على موكله حال كونه مأذوناً، بأن وكل وكيل ثم حجر على ذلك المأذون ولية، وهذا في الوكيل بالعقود أو الخصومات.

وأما الوكيل بقضاء الدين أو اقتضائه فلا ينزع بعجز المكاتب، ولا بحجر المأذون؛ لأن كلا من الحجر والعجز يوجب الحجر عليه في إنشاء التصرف، فيخرج وكيله عن الوكالة من ذلك، ولا يوجب الحجر عليه في قضاء الدين، ولا في اقتضائه، فلا ينزع في ذلك، ذكره الشعمني^(٢)، وغيره، فلا بد من تقدير المسألة بما ذكرنا؛ لأن الإطلاق يوجب العموم، وهو كما ترى.

وافتراق الشركين ؛ أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بافتراق المترافقين، قال البر جندي^(٣) : كذا قاله المصنف^(٤)، وفي بعض شروح «الهداية» : إنه يبطل الوكالة في حق الشرك الذي لم يوجد منه التوكيل صريحاً، وإنما صار وكيلًا عنه بسبب الشركة، فلو وكله الشركأن صريحاً ينبغي أن لا ينزع بافتراقهما. انتهى.

وقال في «مجمع الأئمـ»^(٥) : وإطلاقه شامل ما إذا افترقا ببطلان الشركة بهلاك المالين أو أحدهما بما قبل الشراء، فإن الشركة تبطل به، فتبطل وكالة الضمية، وأما إذا وكل الشركأن أو أحدهما وكيل للتصرف في المال، فلو افترقا فالعزل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل، وقامه في «البحر»^(٦) فليطالع. انتهى.

[١] قوله : وإن لم يعلم به ؛ أي بما ذكر من العجز والحجر عليه والافتراق؛ لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل بعجز الموكل والحجر عليه والافتراق، فكان عزلـ حكمياً بهذه الأشياء، فلا يتوقف على العلم بها؛ لأنـ العلم شرطـ للعزلـ القصديـ لا للعزلـ الحكميـ.

(١) في «كمال الدراء»(ق ٥١٧).

(٢) «مجمع الأئمـ»(٢ : ٢٤٨).

(٣) «البحر الرائق»(٧ : ١٩٠).

ويتصرّفُ موكلٌ فيما وکلَ به

(ويتصرّف^(١) موكلٌ فيما وکلَ به) : أي سواء لم يبق محلاً للتصرّف ، كما إذا وكله بالإعتاق فأعتبره أو بقيَ محلاً ، كما لو سرکله بنكاح امرأة ، فنكرّها الموكلُ ثمَ أبأنها لم يكن للوکيل أن يزوجَها للموکل .

[١] قوله : بتصرف...الخ ؛ أي وكذا تبطلُ وكالة الوکيل بتصرّفِ الموکل فيما وکلَ به تصرّفاً يعجزُ الوکيل عن الإمساكِ به ، مثل أن يوکلَه ببيع عبده ثم يبيعه أو يدبره أو يكتبه .

وفيّدنا التصرّفَ بهذا ؛ لأنّه لو وکلَ وكيلًا بطلاقِ امرأته فطلّقها الموکلُ ثلاثةً أو واحدةً وانقضت عدّتها بطلّت الوکالة بعجز الوکيل عن الامثال ، ولو تزوّجها الموکلُ بعد ذلك ليس للوکيل أن يطلقها ، وإن كان للموکل ذلك ؛ لأنّ تطليقها حينئذ بسببٍ جديدٍ ، وهو حاصلٌ للموکل دون الوکيل .

ولو وکلَه بتزوّج امرأة فتزوجها بنفسه ثم طلقها فليس للوکيل أن يزوجَه إياها ؛ لأنّقضاء حاجة الموکل بخلافِ ما لو تزوّجها الوکيل ثم أبأنها حيث يجوزُ له أن يزوجَها من الموکل ؛ لبقاء حاجته .

ولو وکلَه بالخلع فخلعها الزوجُ خرجَ الوکيلُ عن الوکالة ؛ لأنّ الخلع بعد الخلع لا يصحّ .

ولو وکلَه بتطليقها فخلعها الزوجُ لا يخرجَ الوکيلُ عن الوکالة ما دامت في العدة ؛ لأنّ طلاقَ الزوج يقع عليها في هذه الحالة ، فيبقى الوکيلُ على وكالته فيها ؛ والأصلُ في هذا : إنّ ما كان الموکلُ فيه قادرًا على الإيقاع كان وکيله أيضًا قادرًا على الإيقاع ، فتبقى الوکالة على حالها ، وإلا فلا . كذا في «كمال الدرایة»^(١) ، وغيرها .

وهاهنا أقوالٌ عديدةٌ وأبحاثٌ مفيدةٌ تركناها خشيةً عن التطويل ، إن شئتَ فارجعْ إلى المسوّطات ، فإنّ فيها ما هو شفاءً لكلٍّ عليل .

موجي مجي

(١) «كمال الدرایة»(ق ٥١٧).

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى^(١)

1] قوله : كتاب الدعوى ؛ لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل الدعوى ذكر الدعوى عقىب الوكالة ؛ لأنَّ المسبَّبَ يتلو السبب ، والدعوى في اللُّغَةِ عبارةٌ عن إضافة الشيء إلى نفسه مطلقاً من غير تقديرٍ بمنازعه أو مسالمة ، مأخوذاً من قولهم : أدعى فلان ، إذا أضافه إلى نفسه إذا قال : لي.

قال في «المصباح المنير»^(٢) : أدعى الشيء : تبنيته ، وادعيته : طلبيه لفسي ، والاسمُ الدَّعْوَى ، ودعوى فلان كذا : أي قوله ، قال ابن الفارس رحمه الله : الدعوة المرة ، وبعضُ العرب يؤمنُ بها بالآلف ، فيقول : الدعوى .

وقد يتضمنُ الادعاءُ معنى الإخبار ، فتدخلُ الباءُ جوازاً ، فيقال : فلان يدعى بكرم فعاله : أي يخبرُ بذلك عن نفسه ، وجمعُ الدَّعْوَى الدَّعَوَى ، بكسر الواو ؛ لأنَّه الأصلُ كما سيأتي ، ويفتحها حافظةً على ألفِ التأنيث .

قال بعضهم : الفتحُ أولى ؛ لأنَّ العربَ آثرُ التخفيفَ ففتحت وحافظت على ألفِ التأنيث التي يبني عليها المفرد ، وبه يشعرُ كلامُ أبي العباسِ أَحْمَدَ بْنَ وَلَادَ ، ولفظُهُ : وما كان على فعلٍ بالضمْ أو الكسر ، فجمعتُ الغالبُ الأكثرُ : فعالي ، بالفتح ، وقد يكسرُونَ اللامَ في كثيرٍ منه .

وقال بعضهم : الكسرُ أولى ، وهو المفهومُ من كلامِ سيبويه رحمه الله ؛ لأنَّه يثبتُ أنَّ ما بعد ألفِ الجمع لا يكون إلا مكسوراً ، وما فتحَ منه فمسنونٌ لا يقادُ عليه ؛ لأنَّه خارجٌ عن القياس ، فالفتحُ والكسرُ في الدَّعْوَى سواء ، ومثلُه الفتوى والفتاوی .

وقال اليزيدي رحمه الله : يقال في هذا الأمر : دعوى ودعوى ؛ أي مطالب ، وهي مضبوطةٌ في بعض النسخ بفتح الواوِ وكسرها معاً ، وفي الحديث : «لو أعطي الناسُ بدعائهم»^(٣) ، وهذا منقول ، وهو جاري على الأصول ، خالٍ عن التأويل ، بعيدٍ عن

(١) «المصباح المنير» (١٩٥ - ١٩٦).

(٢) في «سنن الدارقطني» (٤٨٥ : ٢) بلفظ : «قال رسول الله ﷺ لو أعطي الناس بدعواهم لادعى

ناس دماء رجال وأموالهم» ، قال السنوي : حديث حسن : ينظر : «تلخيص الحبير»

(٤) : ٢٠٨ ، و«كشف الخفاء» (١) : ٣٤٢).

هي إخبار بحق له على غيره، والمدعى : من لا يُجبر على الخصومة، والمدعى عليه : من يجبر

(هي^[١] إخبار بحق له على غيره، والمدعى : من لا يُجبر على الخصومة، والمدعى^[٢] عليه : من يجبر)

التصحيف، فيجب المصير إليه، وقد قاسَ عليه ابن حُنْيَةَ رضي الله عنه، انتهى مختصرًا بقدرِ الضرورة.

وقيل : الدّاعوی في اللُّغة : قولٌ يقصدُ به الإنسانُ إيجاب الشَّيْءَ على الغير، إلا أنَّ اسمَ المَدْعُو يتناولُ من لا حجَّةَ له في العرف، ولا يتناولُ من له حجَّةَ، فإنَّ القاضي يسمِّيه مَدْعِيًّا قبل إقامة البَيْنَة، وبعده يسمِّيه مَحْكُمًا لا مَدْعِيًّا، ويقال لِسِلْمَةَ الْكَذَاب : مَدْعُوٌّ النَّبُوَّة؛ لأنَّه عجزَ عن إثباتها، ولا يقال للنبيِّ ﷺ : مَدْعُوٌّ النَّبُوَّة؛ لأنَّه قد أثبتها بالمعجزة.

وفي الشريعة : ما ذكره المصنف^{رحمه الله} بقوله : هي إخبار بحق... الخ.

وركتها : إضافةُ الحقِّ إنْ كان أصلًا كقوله : لي عليه كذا أو قضيته أو برأته ونحوه. [وإله إضافته إلى من نابَ منابَه، كما في الوكيل ورب الصغير ووصيَه عند النزاع]. وأهلها : العاقِلُ المُمِيز، فلا تصحُّ من المجنونِ والصبيِّ الغيرِ المُمِيز، ومن شرطِ جوازها مجلس القاضي، وحضور خصمه، ومعلومية المَدْعُو، وكوئُنَّها ملزمةً وكوئُنَّ المَدْعُو مَا يحتملُ الشُّبُوتَ كما سيأتي فلا تصحُّ في مجلسِ غير القاضي، ولا يقضى على غائب، ولا يمكنُ القضاءُ لو كان المَدْعُو مجهولاً، ودعوى ما يستحيلُ وجودُه باطلة، كما إذا قال لمن لا يولد مثله لمثله : هذا ابن ، وقسَ على هذا.

وحكْمُها : وجوبُ الجوابِ على الخصم المَدْعُو عليه، والتفصيلُ في المسوطات.

[١] بقوله : هي ؟ أي الداعوی إخبار عن شخصٍ بحق له على غيره، أي للخبر على غير المخبر، فاحترز بقوله : له ؟ عن الشهادة، فإنَّها إخبار بحق لآخر على غيره، وبقوله : على غيره ؟ عن الإقرار بحق لآخر على نفسه، ويشترطُ أن يكونَ هذا الإخبار عند القاضي أو المحكم، بحضور ذلك الغير، حتى لو لم يكن هذا الإخبار عند القاضي أو المحكم، أو لم يكن بحضور ذلك الغير، لا يسمى دعوى، ويشكلُ هذا بدعوى الوكيل أو الوصي إلا أن يقال : هما نائبان عن الأصل، فيمكن أن يضاف الحق إليها.

[٢] بقوله : والمَدْعُو عليه... الخ؛ لما كانت معرفة الفرق بين المَدْعُو والمَدْعُو عليه من أهم

لَمَّا فَسَرَ الدَّعُوِيُّ، كَانَ الدَّعُوِيُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ هُوَ الْمُخْبَرُ بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
فَقُولُهُ: الدَّعُوِيُّ مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَة؛ تَفْسِيرٌ آخَرُ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ
وَقَدْ قَيْلَ [١]: الدَّعُوِيُّ: مَنْ يُلْتَمِسُ خَلَافَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْحَادِثُ،
وَالدَّعُوِيُّ عَلَيْهِ: مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ، كَالْعَدْمِ الْأَصْلِيِّ

ما تَبَتَّنَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الدَّعُوِيِّ، فَسَرَّهُمَا مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى الْحُكْمِ فَقَالُوا: وَالدَّعُوِيُّ... اخْ
وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عَبَاراتُ الْمَشَايخِ فِي حَدِّهِ:

فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ [٢] تَبَعًا لِصَاحِبِ «الْمَهَايَا»، وَهُوَ حَدٌّ صَحِيفٌ؛ لِكُونِهِ
جَامِعًا لِلْحَدُودِ، مَانِعًا مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِيهِ، وَقَدْ يَشَكِّلُ هَذَا التَّعْرِيفُ بِوَصِيِّ الْيَتَيمِ، فَإِنَّهُ
إِذَا كَانَ لِلْيَتَيمِ حَقٌّ عَلَى آخَرِ فَإِنَّ الْقَاضِي يُجْبِرُ الْوَصِيَّ عَلَى الْخُصُومَةِ، نَظَرًا لِلْيَتَيمِ.
وَقَدْ يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الْإِخْبَارُ الْوَاقِعُ بِطَلْبِ أَحَدِ الْخَصَمِينِ، فَلَا إِشْكَالُ،
وَكَذَا لَا يَشَكِّلُ بِمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَخَاصِمًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا إِذَا قَالَ: قَضَيْتُ الدِّينَ بَعْدَ
الْدَّعُوِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى هَذِهِ الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا.

[١] قُولُهُ: لَمَا فَسَرَ... اخْ؛ لَمَا كَانَ يَرِدُ عَلَى الْمَصْنُفِ [٢] أَنَّ تَعْرِيفَ الدَّعُوِيِّ وَالدَّعُوِيِّ
عَلَيْهِ قَدْ ظَهَرَ بِمَا عَرَفَ بِهِ الدَّعُوِيِّ، فَمَا وَجَهَ إِيرَادُ تَعْرِيفِهِمَا، وَأَيْضًا لَمَّا ظَهَرَ أَنَّ
الْدَّعُوِيِّ إِخْبَارٌ بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَظَهَرَ أَنَّ الدَّعُوِيِّ مَنْ يُخْبِرُ الْقَاضِي بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالدَّعُوِيُّ عَلَيْهِ مَنْ يُخْبِرُ
الْقَاضِي غَيْرِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًا، وَمَا عَرَفَهُمَا بِهِ يَخْالِفُ مَا ذَكَرْنَا، فَدَفَعَهُ الشَّارِحُ [٣]
الْبَارِعُ، وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ آخَرُ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ.

[٢] قُولُهُ: وَقَدْ قَيْلَ: الدَّعُوِيُّ مَنْ يُلْتَمِسُ... اخْ؛ وَقَيْلَ: الدَّعُوِيُّ: مَنْ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا
بِحَجَّتِهِ كَمَنْ يَدَعُو عِيْنَاهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ، وَالدَّعُوِيُّ
عَلَيْهِ: مَنْ يَسْتَحْقُ بِقُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَجَّةٍ كَصَاحِبِ الْيَدِ. وَقَالَ فِي «الْعَنَايَا» [٤]: لَعَلَّهُ غَيْرُ
صَحِيفٌ؛ لَأَنَّ الدَّعُوِيِّ عَلَيْهِ مَنْ يَدْفَعُ اسْتَحْقَاقَ غَيْرِهِ. انتهى.

وَقَيْلَ: الدَّعُوِيُّ: مَنْ يَشْتَمِلُ كَلَامُهُ عَلَى الإِثْبَاتِ، فَلَا يَصِيرُ خَصِمًا بِالْتَّكَلُّمِ فِي
النَّفِيِّ، فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ قَالَ لِذِي الْيَدِ: هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ لَكَ، لَا يَكُونُ خَصِمًا وَمَدَعِيَا

وهي إنما تصحُّ بذكر شيءٍ علِمَ جنسُهُ وقدرُهُ

لكنَّ الاعتبار^[١] في هذا المعنى حتى أنَّ المودع إذا أدعى ردَّ الوديعة، فهو مدَعٌ في الظاهر، لكنَّه في المعنى منكَرٌ للضمَان.

(وهي إنما تصحُّ بذكر شيءٍ علِمَ جنسُهُ وقدرُهُ)

ما لم يقلُّ: هو لي، والمدعى عليه: هو مَنْ يشتملُ كلامُهُ على النفي فيكتفي به منه، فإنَّ ذا اليُدِّ لو قالَ: ليس هذا لكَ، كان خصماً بهذا القدر، وقوله: لي فضلةٌ في الكلام غير محتاجٌ إليه.

وقيل: كُلُّ مَنْ شهدَ بما في يدِ غيره لنفسه فهو مدَعٌ، وكُلُّ مَنْ شهدَ بما في نفسه لنفسه فهو منكَر، ومدعى عليه، وكُلُّ مَنْ شهدَ بما في يدِ غيره فهو شاهد، وكُلُّ مَنْ شهدَ بما في يدِ نفسه لغيره فهو مقرٌّ، وقالَ محمدٌ عليه السلام في «الأصل»: إنَّ المدعى عليه هو المنكر، والآخرُ هو المدعى.

١[أقوله: لكنَّ الاعتبار... الخ؛ جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، تقريرٌ: إنَّ المودع بصيغة اسم المفعول بدعوى الردِّ متمسِّكٌ بما ليس ثابتَ، إذ الردُّ لم يكن ثابتاً وهو يدعى به، والمودع بصيغة اسم الفاعل متمسِّكٌ بما هو ثابتَ، وهو عدمُ الردِّ، فإنه كان ثابتاً، وهو يدعى به، وكان ينبغي أن يكون المودع بصيغة اسم المفعول هو المدعى، والمودع بصيغة اسم الفاعل هو المنكر.]

وتقريرُ الجواب: إنَّ المودع بصيغة اسم المفعول يدعى فراغَ ذمته عن الضمان، وهو أصل، والمودع بصيغة اسم الفاعل يدعى شغلَ ذمته؛ لأنَّه لم يكن ثابتاً؛ ولهذا تقبلُ بيتُه إذا أقامَها اعتباراً للصورة، ويجبرُ على الخصومة، ويحلفُ اعتباراً للمعنى. حاصلُهُ: إنَّ المودع حين أدعى ردَّ الوديعة مدَعٌ صورةً ومنكَرٌ، ويُدعى عليه معنىًّا، واختلافُ الحيثيَّات يستلزمُ اختلافَ الأحكام.

٢[أقوله: وهي... الخ؛ يعني إنَّ الدَّعوى لا تصحُّ إلَّا بذكر شيءٍ علِمَ جنسُهُ كالدرَّاهم والدَّنانير والخنطة والثوب مثلاً، وقدرهُ كألف درَّاهم، ومئة دنانير، وصنوانٍ من الخنطة، وعدل واحدٌ من الثوب.]

ووجهُهُ: إنَّ فائدةَ الدَّعوى هي الإلزامُ على الخصم بواسطةٍ إقامةٍ الحجَّةَ من البينة أو الإقرار، والإلزامُ في المجهولِ لا يتحققُ، وإذا بَيَّنَ جنسَها ونوعَها وقدرَها وصفتها

ولأنه

هذا في دعوى الدين^[١] لا في دعوى العين؛ فإن العين إن كانت حاضرة تكفي الإشارة بأن هذا ملك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يصفها ويدرك قيمتها، (ولأنه^[٢]) بسبب وجوبها صحت الدعوى، وتترتب عليها أحكامها من وجوب الإحضار، والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين، وإقامة البينة، ولزوم إحضار ما يدعى به إن لم يكن ديناً، ولا يتعلق بالدعوى المجهولة شيء من ذلك لفسادها في «شرح التقاضية» للبرجندي.

وفي «الذخيرة»: إن في المكيل والموزون لا بد من ذكر الجنس والقدر ومن ذكر النوع بأن يقول: سبقته أو بخسيته خريفته أو ريعته، ويدرك مع ذلك صفتها بأنها جيدة أو وسطة أو رديئة، ويدرك سبب الوجوب بأنها وجبت بسبب سلَم ثُمَّ المبيع، فإن الأحكام تختلف باختلاف الأسباب.

في «الفصول العمادية»: في دعوى الدِّياج: الصحيح أنه يشترط ذكر الوزن، وفي «الخلاصة»: إن كان الدِّياج عيناً يذكر أو صافه ولا حاجة إلى ذكر الوزن، وإن كان ديناً بسبب سلَم لا بد من بيان الوزن.

وفي «الظاهيرية» في معنى الدرهم والدنانير: لا بد من ذكر أنه من أي وأي عند بعضهم، وعند آخرين لا يشترط ضرب ذلك، وفي «الخزانة»: يشترط في دعوى الدرهم ذكر الوزن؛ لأن وزنه مختلف باختلاف البلدان. انتهى.

[١] قوله: هذا في دعوى الدين؛ إذ هو يعرف به؛ لأن إلزام الخصم بالمحصول عند قيام البرهان متعدد، وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين، كما سيجيء ذكره، ولمّا كانت عبارة المتن عامّة شاملة لدعوى الدين والعين، والحكم لم يكن بذلك.

فبين الشارح البارع^{رحمه الله} أن هذا القول مخصوص بدعوى الدين، غير جاري في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة يكفي أن يشير إليها ويعينها بالإشارة، ويقول مثلاً: هذا ملوك لي، وإن كانت غائبة يجب وصفها وذكر قيمتها ليتعين.

[٢] قوله: إنه... الخ؛ عطف على قوله: شيء؛ أي الدعوى إنما تصح بذكر أن المدعى في يد المدعى عليه، حتى أنه لو أدعى أن هذه الدار في يدي وملكي، والمدعى

فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَفِي الْمَنْقُولِ يَزِيدُ بِغَيْرِ حَقٍّ

في يد المدعى عليه^(١)، هذا يختص بدعوى الأعيان، (وفي المنقول^(٢) يزيد بغير حق^(٣))، فإن الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع لأجل الثمن.

أقول^(٤): هذه العلة تشتمل العقار أيضاً، فلا أدرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم^(٥).

عليه أنكر أنها ملك المدعى، وأقر بأنها في يد المدعى لا تسمع هذه الدعوى. ذكر البرجنتي نقلاً عن «الخلاصة»، وإنما شرط ذلك في الدعوى؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كان العين في يده.

[١] قوله: يد المدعى عليه؛ واليد أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقديرًا حتى أنه لو أتى بدايته، وقال: أخذتها من يد هذا؛ لأنها كانت ملكي، وأقام بيته على ذلك، يقبل الدعوى؛ لأن المدعى أقر أن ذا اليد في الحقيقة إنما هو الخارج. كذا في «الفصول العمادية».

[٢] قوله: وفي المنقول... الخ؛ أي إذا كان المدعى منقولاً يزيد المدعى على ما ذكر من الجنس والقدر، وإنه في يد المدعى عليه.

[٣] قوله: بغير حق؛ لاحتمال أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بهل الثمن، فلا يكون في يده بغير حق، هكذا قالوا، ويرد عليه ما ذكره المصنف^{رحمه الله} بقوله: أقول.

[٤] قوله: أقول؛ حاصله: إن احتمال كون الشيء مرهوناً أو محبوساً كما يجري في المنقول، كذلك يجري في العقار أيضاً، فلا وجه لتخصيص المنقول بهذا الحكم.

وقد يحاب عنه: بأن دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين:

إحداهما: إن دعوى الأعيان لا تصح إلا على ذي اليد. كما ذكر في «الهداية»^(٦)، وغيرها: إن المدعى عليه إنما يتتصب خصماً إذا كان في يده.

(١) رد ما قاله الشارح^{رحمه الله} ملا خسرو^{رحمه الله} في «الدرر»(٢: ٣٣٠) بكلام طويل، وأجاب عن رد الشربناللي^{رحمه الله} في «hashiyatih»(٢: ٣٣٠) عليه، وأثبتت ما قال صدر الشريعة، إذ قال في نهاية كلامه: فتصريحهم بأنه يجب في المنقول أن يقول فيه بغير حق لا ينفي الحكم عمما عداه وقد وجد في تصويرهم الدعوى في العقار التصریح به. وقال القاري^{رحمه الله} في «فتح باب العناية»(٣: ١٦٢) عمما قاله الصدر^{رحمه الله}: ووجهه بعض الفضلاء بوجوه وردها غيرهم.

(٤) «الهداية»(٣: ١٥٦).

وفي العقار لا تثبتُ اليُدُ إلَّا بحِجَّةٍ أو علم القاضي
(وفي العقار^[١] لا تثبتُ اليُدُ إلَّا بحِجَّةٍ أو علم القاضي)

والثانية: إن الشبهة معتبرة ويجب دفعها، لا شبهة الشبهة، كما قالوا: إن شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة.

وإذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول: إن في ثبوت اليُد على العقار شبهة؛ لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول، فإن ثبوت اليُد فيه مشاهد، فوجب دفعها في دعوى العقار، بإثباته ببُيْنَة، لتصح الدعوى، وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليُد لغير المالك شبهة الشبهة، فلا تعتبر.

وأما اليُد في المنقول فلا يحتاج إلى إثباتها لكونها شاهدة فيه، لكن فيه شبهة كون اليُد لغير المالك، فوجب دفعها ليصح الدعوى، وفيه بحث: إذ قد صرَّح بأن المطالبة لا بُد منها في العقار أيضاً؛ لزيول احتمال كونه مرهوناً أو محبوساً بالشمن، ويعلم من هذتهم اعتبروا ذلك الاحتمال، وأوجروا دفعه في العقار أيضاً، وهذا ليس من الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على مَنْ تدبِّر.

وقال البرْجَنْدِيُّ: يمكن أن يقال: إن إعارة المنقول وإيداعه أغلب من إعارة العقار وإيداعه، وأيضاً الغصب متَّفق عليه في المنقول، مختلف في العقار، فلذلك خصَّصَ المنقول بهذا الحكم.

هذا وقد نقل عن ظهير الدين المرغيناني: إنَّه لا بُدَّ في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه أنه في يده اليوم بغير حق. كما في «الفصول العمادية»، وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفارق. انتهى.

[١] قوله: وفي العقار... الخ؛ يعني لا يثبت يد المدعى عليه في العقار بتتصادق المدعى والمدعى عليه على أنه في يده، بل ثبت اليُد فيه ببُيْنَة، بأن يشهد الشهود أنهم عاينوا في يده، حتى لو قالوا: سمعنا ذلك، لم تقبل. كما صرَّحوا به. أو علم القاضي أنه في يده بخلاف المنقول، فإن اليُد ثبت فيه بالتصادق.

والفرق بينهما أن اليُد في العقار غير شاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك؛ ليكون لهما ذريعة إلى أخذيه بحكم الحاكم، فشرط الحجَّة أو علم القاضي؛ لتنتفي التهمة، واليُد في المنقول معينة، فلا حاجة إلى اشتراط ذلك فيه، هذا ما صحَّحه

قال^(١) في «الهداية»: إنَّه لا تثبتُ اليدُ في العقارِ إلَّا بالبيبة أو علم القاضي، هو الصَّحِيحُ؛ نفياً لتهمة المواضعة

في «الهداية»^(١)، وغيرها من المعتبرات.

وقال بعضُهم: إنَّ اليدَ تصحُّ بالإقرار، فلا حاجةٌ إلى البيبة ولا إلى العلم، وفي «البحر»^(٢): شهدوا أنَّه ملكه، ولم يقولوا: في يده بغيرِ حقٍّ، يفتى بالقبول.

قال الحلوانيُّ: اختلفَ في المشايخِ، والصَّحِيحُ أنَّه لا يقبلُ؛ لأنَّه إنْ لم يثبتْ أنَّه في يده بغيرِ حقٍّ لا يمكنُه المطالبةُ بالتسليم، وبه كان يفتى أكثرُ المشايخِ.

وقيل: يقضى في المنقولِ لا في العقارِ، حتى يقولوا: إنَّه في يده بغيرِ حقٍّ، فالصَّحِيحُ الذي عليه الفتوى أنَّه يقبلُ في حقِّ القضاءِ بالملكِ، لا في حقِّ المطالبة بالتسليم. انتهى. وتمامُه فيه، فراجعُ إليه إنْ شئت.

واعلم أنَّ ما ذكرَ مَنْ اشتراطَ ثبوتَ اليدِ في العقارِ بالبيبة أو علم القاضي ليس مطلقاً في جميعِ الصُّورِ، بل إذا أدعى المدعي ملكاً مطلقاً في العقارِ، أمّا في دعوى الغصب والشراء من ذي اليد فلا يشترطُ ثبوتُ اليد. كما صرَّحَ في «البازارية» حيث قال بعد ذكرِ اشتراطِ ثبوتِ اليدِ في العقارِ: هذا لو ادعاه ملكاً مطلقاً، أمّا إذا أدعى الشراء من ذي اليدِ، وأقرَّ بأنه في يده فأنكرَ الشراء وأقرَّ بكونِه في يدهِ، لا يحتاجُ إلى إقامةِ البيبة على كونِه في يدهِ.

والفرقُ أنَّ دعوى الفعلِ كما تصحُّ على ذي اليدِ تصحُّ على غيرِه، فإنَّه يدعى عليه التملِكِ، والتسلِيكُ كما يتحققُ من ذي اليد يتحقَّقُ من غيرِه أيضاً، فعدمُ ثبوتِ اليدِ بالإقرارِ لا يمنعُ صحةَ الدَّعوى، أمّا دعوى الملكِ المطلقِ فدعوى تركِ التَّعرُضِ بإزالَةِ اليدِ، وطلبِ إزالتها لا يتصرَّرُ إلَّا منْ صاحبِ اليدِ، وباقرارِه لا يثبتُ كونُه ذا اليدِ؛ لاحتمالِ المواضعة. انتهى بقدرِ الضرورةِ.

[١] قوله: قال... الخ؛ لما كانت هذه المسألة مختلفٌ فيها أراد الشارح^{عليه السلام} أن يبين

(١) «الهداية» (٣: ١٥٦).

(٢) «البحر الرائق» (٧: ٢٠٠).

إذ العقار^(١) عساه في يد غيرهما، بخلاف المقول؛ لأنَّ اليد فيه مشاهدة.
فتهمة المواجهة: أنَّ المدعى والمدعى عليه توافضا على أن يقول المدعى
عليه: إنَّ الدار في يدي، والحال أنها في يد ثالث، فيقيم المدعى بُيُّنة، ويحكم
القاضي بأنَّها ملك المدعى.

وإنما قال في «الهداية»: هو الصَّحيح؛ لأنَّ عند^(٢) بعض المشايخ يكفي
تصديق المدعى عليه أنها في يده، ولا يحتاج إلى إقامة البُيُّنة.

الاختلاف فيها، أو أنَّ ما ذكر في «المتن» هو ما صححه في «الهداية»^(١)، فقال: قال في
«الهداية»... الخ.

وعبارة «الهداية» هكذا: وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعى عليه
أنَّه في يده [بل] لا تثبت اليد فيه إلا بـالبُيُّنة أو علم القاضي هو الصحيح، نفيًا لتهمة
المواجهة، إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف المقول؛ لأنَّ اليد فيه شاهدة. انتهى.

[١] قوله: إذ العقار... الخ؛ حاصله: أنَّه يحتمل أنَّ المدعى والمدعى عليه توافضا
على أن يصدق المدعى عليه المدعى بأنَّ العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي بـاليد
للـمـدـعـى عـلـيـه، حتـى يتـصـرـفـ المـدـعـى عـلـيـه، فـكـانـ القـضـاءـ فـيـهـ قـضـاءـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ
الـغـيرـ، وـذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ نـقـضـ القـضـاءـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ. كـذـاـ فـيـ «الـبـنـايـةـ»^(٢).

[٢] قوله: لأنَّ عند... الخ؛ حاصله: إنَّ عند بعض المشايخ يكتفى تصديق المدعى
عليه أنَّ الدار مثلاً في يده، ولا حاجة إلى إقامة البُيُّنة عليه؛ لأنَّ تلك الدار إن كانت في
يده فبعدما أثبت المدعى حقه يأخذها منه.

وإن لم تكن في يده فلا يكون له ولادة الأخذ؛ لأنَّ البُيُّنة قامت على غيره، مع
أنَّ تهمة المواجهة ثابتة مع إقامة البُيُّنة أيضًا، بأن يكون في يد المدعى عليه أمانة،
فتتوافضا على أن لا يقر بالأمانة، فيقيم البُيُّنة على اليد، ثمَّ على أنها ملكه، فيقضى
عليه.

(١) «الهداية»(٣: ١٥٦).

(٢) «البنيان»(٧: ٣٩٥).

فإنه إن كان^[١] في يده، وأقرَّ بذلك، فالمدعى يأخذها منه إن ثبتَ ملكيَّته بالبيِّنة أو بإقرارِ ذي اليد أو نكوله، وإن لم يكنْ في يده وأقرَّ بذلك لا يكتُر على المدعى ولايةُ الأخذِ من ذي اليد، وإن أقام المدعى البيِّنة؛ لأنَّ البيِّنة قامتُ على غيرِ خصم، فعلمَ اللهُ إذا أقرَّ ذو اليد باليد؛ فإنَّ الضَّرر^[٢] لا يلحقُ إلاً بذِي اليد، ولا يلحقُ إلى غيرِه فتَهمةُ المواضعَة مدفوعَةٌ، على أنَّ تهمةَ المواضعَة إنْ كانت ثابتةً هنا ففي صورة إقامةِ البيِّنة ثابتةً أيضًا، فإنَّ الدَّار إذا كانت في يدِ رجلٍ أمانةً فتواضعَ المدعى وذو اليد على أنَّ ذا اليد لا يقولُ أنها أمانةٌ في يده، حتى يقيِّم المدعى بيِّنةً على أنَّها في يدِ ذي اليد، ثمَّ يقيِّم بيِّنةً على أنها ملكُ المدعى، فيقضى القاضي ويأخذُ المدعى الدَّار.

فالحاصل: إنَّه إذا ظهرَ أنَّه في يدِ ثالث، وذو اليد أقرَّ أنَّه في يده، لا يصيِّر الثالثُ مُحکومًا عليه، وكذا إذا ظهرَ أنَّ يدَ ذي اليد يدُّ أمانةٍ لا يدُّ خصومة.

قال البرْجُنْتُوي: وفيه إنَّ تهمةَ المواضعَة في صورة الإقرارِ أكثر، فإنه إذا لم تكن الدَّارُ في يدِ المقرِّ وقد أقرَّ باليد، وحكم القاضي لا يلحِّقُه ضرر، بخلاف ما إذا كانت في يده أمانةً، فإنه إذا حكمَ عليه، وأخرجت من يده يتضرَّ به، فهذه أبعدُ عن التهمةِ من الأولى. انتهى.

[١] قوله: فإنه إنْ كان في يده... الخ؛ ويردُ عليه: إنَّ يحتملُ أن يكون في يده أمانةً أو رهناً أو محبوسًا؛ لاستيفاءِ الثمن.

وأجيبَ عنه: بأنَّ هذا الاحتمالَ ثابتٌ بعد إقامةِ البيِّنة، وفي المنقولِ أيضًا؛ فلذا لا يلتفتُ إليه مع أنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ ضررَ المدعى عليه بسببِ دعوى صاحبِ الأمانةِ أو الرَّاهنِ أو المشتري.

[٢] قوله: فإنَّ الضَّرر... الخ؛ وقد أوردَ عليه: إنَّ محلَّ الاحتياط ليس لزومَ الضَّرر حتى يدفعَ بما ذكر، بل الفسادُ لزومُ نقضِ القضاءِ عند ظهورِه في يدِ ثالث. صرَّحَ به في شروح «الهدایة»، وغيرها، وفيه ما فيه، فتأملُ.

والطالبةُ به وإحضارهُ إن أمكن، وذكرُ قيمته إن تعلّم

(والطالبةُ به) : عطفٌ على قوله^(١) : وإنَّه في يد المدعى عليه، (وإحضاره^(٢)
إن أمكن)؛ ليشير إلى المدعى والشاهدُ والمحالف.

(وذكرُ قيمته إن تعلّم^(٣))

[١] قوله : عطفٌ على قوله : وإنَّه في يد المدعى عليه؛ ويحتمل أن يكون عطفاً على قوله : ذكر شيء؛ أي الداعوى إنما تصح بمقابلة المدعى ما أدعاه من المدعى عليه، وإنما اشترط ذلك؛ لاحتمال أن يكون مرهوناً في يده، وبالمقابلة يزول هذا الاحتمال. فإنه لو كان مرهوناً أو محبوساً بالشمن لا يطالب بالانتزاع من ذي اليد؛ ولأنَّ فائدة الداعوى إجبار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعى، وهذا لا يجوز للقاضي إلا إذا طالبه به فامتنع^(٤).

[٢] قوله : وإحضاره... الخ؛ عطفٌ على قوله : ذكر شيء؛ يعني إن الداعوى إنما تصح بإحضار المدعى عليه ما يدعى به المدعى مجلس الحكم إذا ثبت اليد، إن أمكن إحضاره بأن لا يكون له حمل ومؤنة، كالمسك والزعران، يشير إليه المدعى عند الداعوى، والشاهد عند أداء الشهادة، والمحالف عند الحلف.

وإن لم يكن بأن يكون له حمل بأن يكون مجال لا يحمله إنسان إلى مجلس القاضي إلا بالأجرة، أو لا يمكن رفعه بيد واحدة، أو مختلف سعره في البلدان على الخلاف لم يجب على الإحضار، فإن كان قطعاً من الغنم، أو صبرة من الطعام، أو كرحي لا يجب على الإحضار.

بل للقاضي أن يحضر بنفسه أو يبعث أميناً لسماع الداعوى والبيئة ويقضي، وإنما اشترط الإحضار إن أمكن؛ لأن الإعلام بأقصى شرط، وذلك بالإشارة في المتقول؛ لأنَّ النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف.

[٣] قوله : وذكر قيمته إن تعلّم؛ يعني إنما تصح الداعوى بذكر قيمة ما يدعى به إن تعلّم إحضاره بأن كان هالكاً أو غائباً ليصير ما يدعى به معلوماً بها؛ لأنَّ الغائب لا يعرف إلا بالوصف والقيمة.

(١) ينظر: «مجمع الأئم» (٢٥١) : ٢.

والحدود الأربع أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد

والحدود الأربع أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد) : ذكر^١ «الحدود يشترط في دعوى الدار عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كانت مشهورة، وعندما: لا يشترط إذا كانت مشهورة، ثم ذكر الحدود الثلاثة كافٍ عندنا

وقال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: يشترط مع ذلك في الحيوان الْذَّكُورَةُ والأنوثةُ في الدَّائِبَةِ، وإن لم يبيّن القيمة، فقال: غصبَ مَنْيَ عِنْنَا كَذَا، أو لا أدرِي أَنَّهُ ذَلِكَ، أو قائم ولا أدرِي كم كانت قيمتُه.

قال في «الكاف»: ذُكِرَ في عَامَةِ الْكِتَبِ أَنَّهُ يسمعُ دُعَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا لا يعرُفُ قِيمَةَ مَالِهِ، فَلَوْ كُلِّفَ بِيَابَانِ القيمةِ لِتضرُّرِهِ، وَعَزَاءً إِلَى القاضي فخرِ الدينِ، وإِلَى صاحبِ «الذخيرة».

فإذا أُسْقِطَ بِيَابَانَ القيمةِ عن المَدْعُوِّي سقطَ عن الشهود أيضًا، بل أولى؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ عن الممارسةِ، وقال العلامةُ البَزَّوْيُّ: إذا كانت المسألةُ مُخْتَلِفًا فيَها، فينبغي للقاضي أن يكُلِّفَ المَدْعُوِّي بِيَابَانَ القيمةِ، فَإِنْ كَلَّفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ يسمعُ دُعَوَاهُ.

وقيل: إنَّما يشترط ذكرُ القيمةِ إذا ادَّعَى سرقةً؛ ليعلمَ أَنَّها كانت نصابةً، وفيما عدا ذلك لا يشترط. كذا في «الفصول»، وغيرها.

[١] قوله: والحدود... الخ، عطفٌ على قوله: قيمته؛ أي إنَّما تصحُّ الدعوى بذكرِ الحدود الأربع أو الحدود الثلاثة إذا كان المَدْعُوِّي عقاراً، وبذكرِ أسماءِ أصحابِ تلك الحدود ونسبتهم إلى الجد.

أما اشتراطُ ذكرِ الحدود؛ فلأنَّ العقارَ تعرَّفُه بالإشارة؛ ليتعدَّرَ نقلُه إلى مجلسِ الحكمِ، فلا بدَّ من التَّحديدِ، إذ العقارُ يعرُفُ به، وذكرِ أسماءِ أصحابِ الحدود؛ لأنَّ التعريفَ يحصلُ بذلك، وذكرِ أنسابِهم ليتميَّزوا عن غيرِهم، ونسبتهم إلى الجد؛ لأنَّ تمامَ التعريفِ يحصلُ به في الصحيحِ من مذهبِ الإمامِ، وهذا إذا لم يكن مشهورًا، وفي الرجلِ المشهورِ يكتفى بذكرِه لحصولِ المقصودِ به.

[٢] قوله: ذكرُ الحدود... الخ؛ يعني أنَّ ذكرَ الحدود يشترطُ في دعوى الدارِ عند الإمامِ، سواء كانت الدارُ مشهورةً أو غيرَ مشهورة؛ لأنَّ الدارَ وإن كانت مشهورةً قد تزادُ وقد تنقصُ فتبقى مجحولةً، فلا بدَّ من ذكرِ حدودِها؛ لحصولِ التعريفِ، وعندما:

خلافاً لزفر^(١)؛ فإنه إذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر، والنسبة إلى الجد قول أبي حنيفة^(٢) وإن كان رجلاً مشهوراً يكتفى بذكره، هذا في دعوى الأعيان.

لا يشترط ذكر الحدود إذا كانت مشهورة؛ لاستغناء الشهرة عنه.
فعلم أن الاختلاف في اشتراط التحديد في الدار المشهورة، وأما تحديده غيرها فواجب اتفاقاً، ولما قال المصنف^{رحمه الله}: والحدود الأربع أو الثلاثة في العقار. انتهى.
والعقار كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل وغيرهما من أفراد العقار شرط مطلق بلا نكير، الحال ليس كذلك، وبين الشارح^{رحمه الله} ما اختلف فيه، وظهر منه أن ما عداه فهو متفق عليه.

[١] قوله: خلافاً لزفر^{رحمه الله}؛ فإنّ عنده غير كافٍ، بل لا بد من ذكر الحدود الأربع؛ لأن التعريف لم يتم بذكر الثلاثة كما لا يتم بذكر الاثنين؛ ولهذا لو قلنا: غلط في الحد الرابع لا تقبل، وبه قالت الثلاثة.

ولنا: إن للأكثر حكم الكل، بخلاف ما لو غلط في الحد الرابع؛ لأنّه مختلف به المدعى، ولا كذلك تركها، وأيضاً إذا ذكر ثلاثة حدود كما في الصورة المذكورة في الكتاب، فيمكن أن يعلم الحد الرابع بلا ذكره، فلا حاجة إليه، وكل جواب عرفته في الدعوى فهو في الشهادة أيضاً.

وذكر في «البحر»^(١) نقاً عن «المتقطع»: قال الخصاف^{رحمه الله}: إذا قضيت بثلاثة حدود أجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث، حتى يخافي الحد الأول، يعني على الاستقامة. انتهى.

[٢] قوله: والنسبة إلى الجد قول أبي حنيفة^{رحمه الله}؛ هذا مطابق لما ذكره في «المهادىة»^(٢)، وغيرها من المعتبرات، لكن قال البرجندى في «شرح الثقایة»: ونسبتهم إلى الجد، فإن التعريف إنما يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد^{رحمه الله} خلافاً لأبي يوسف^{رحمه الله}. وقد حققناه سابقاً فنذكر.

(١) «البحر الرائق» (٧: ١٩٩).

(٢) «المهادىة» (٣: ١٥٥).

أمّا في دعوى الدين فلا بدّ من ذكر الجنس والقدر، كما مر^[١]، وذكر في «الذخيرة»: إِنَّهُ^[٢] إِذَا كَانَ وزْنِيًّا كَالدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الصَّفَةَ بِأَنَّهُ جَيْدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَأَنْ يَذْكُرَ نَوْعَهُ نَحْوَ بُخَارِيِّ الْضَّرْبِ^[٣]

[١] قوله: كما مر؟ حين قال: وهي إنما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره، هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين. انتهى.

[٢] قوله: إِنَّهُ إِذَا كَانَ... الْخُ؛ تفصيله: إِنَّ مَا يَدْعِيهِ إِذَا كَانَ وزْنِيًّا فَالدَّعْوَى إِنَّمَا تَصْحُّ إِذَا بَيْنَ الْجِنْسِ؛ بَأْنَ قَالَ: ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: ذَهَبٌ، فَإِنَّ كَانَ مَضْرُوبًا، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَيَذْكُرُ نَوْعَهُ أَنَّهُ بُخَارِيُّ الْضَّرْبِ أَوْ نِيَسَابُورِيُّ الْضَّرْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ينبغي أن يذكر صفتة: أَنَّهُ جَيْدٌ، أَوْ وَسْطٌ، أَوْ رَدِيءٌ، وهذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف، إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت، فحينئذ لا بدّ من بيان أنّ نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفتة بحيث كانت تقع المعرفة من كل وجه.

وإن كان في البلد نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء، ولا صرف للبعض على البعض، يجوز البيعُ ويعطي المشتري البائع: أي التّقدّمين شاء، كما تقدم ذكره، إلا أنّ في الدّعوى يُعيّن أحدّهما.

وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض، كما كانت الغُطْرِيفِيَّةُ وَالْعَدَالِيَّةُ لا يجوز البيع إلا بعد بيانه، وكذا لا يصح الدّعوى من غير بيانه. وإن كان في البلد نقود وأحدّها أروج لا تصح الدّعوى ما لم يُبيّن، وإن كانت الدّعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بدّ من بيان الصفة على كلّ حال. كذا في «المحيط»، و«الفصول»، و«النهاية»، وغيرها، وزيادة التفصيل في الفتوى المسوقة المتناولة، والشرح المضبوطة المطالولة.

[٣] قوله: بُخَارِيُّ الْضَّرْبِ؛ الْبُخَارِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بُخَارَاءِ، قَالَ فِي «غَيَّاثِ اللُّغَاتِ»: بُخَارَاءِ: نَامَ شَهْرٌ أَنَّهُ تُورَانَ مَشْتَقٌ أَنَّهُ بُخَارٌ كَهْ بَعْنَى عِلْمٌ اسْتَجَونَ دَرَانَ شَهْرٍ

وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها

أو نيسابوري الضرب^[١].

(وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها)

علمًا وفضلا بسيار بودنبه بخارا موسوم كردنداز لطائف مولف كويده بخار بمعنى علم در كتب ويكر بنظر نيماده. انتهى.

[١] قوله: أو نيسابوري الضرب؛ قال في «غياث اللغات»: نيشاپورها : بالفتح :

نام شهر يست در خراسان که معدن فیروزه و رحدود آن ست و نام شعبه از موسیقی از موسیقی از برها و در کشف بالکسر و در شیدی وغیره نوشته که در اصل نه شایور بود بمعنى شهر شایور جراکه در فارسی قدیم نه بالکسر شهر را کویندهای هوز بیای تختانی بدال شده. انتهى.

[٢] قوله: سأل القاضي الخصم عنها ؛ أي عن دعواه ؛ ليتضمن وجه حكمه ؛ لأنَّ القضاء بالبينة يخالف القضاء بالإقرار ؛ وهذا لأنَّ الإقرار حجة ملزمة بنفسه ، ولا يحتاج فيه إلى القضاء ، وإطلاقُ اسم القضاء فيه مجاز.

وإنما هو أمر بالخروج عمًا لزمه بالإقرار بخلاف البينة ، فإنها ليست بحجة إلا إذا أتى بها القضاء ، فيسقط احتمال الكذب بالقضاء في حق العمل ، فتصير حجة يجب العمل به كسائر الحجج الشرعية.

ومعنى سؤاله ، أن يقول : خصمك أدعى عليك كذا وكذا ، فماذا تقول ؟ فإن لم تصدر الداعي من المدعى صحيحة ، لا يسأل القاضي المدعى عليه لعدم وجوب الجواب عليه لها بخلاف الداعي الصحيحة ؛ فإنه يجب عليه جوابها ، وظاهر الكلام يدل على أن القاضي يسأل الخصم عنها ، وإن لم يطلب المدعى.

وفي «الفتاوى السراجية»: إذا حضر الخصمان لا بأس أن يقول : ما لكم ؟ وإن شاء سكت حتى يبدأ بالكلام ، وإذا تكلم المدعى سكت الآخر ، ويسمع مقالته ، فإذا فرغ يقول للمدعى عليه : بطلب المدعى ماذا تقول ؟ وقيل : إن المدعى إن كان جاهلا فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعى. انتهى.

وقال البرجندی في «شرح النقاية»: وفي هذا الكلام إشارة خفية إلى أن القاضي يختار السكوت بعد إتيان الخصمين إليه حتى يبدأ المدعى بالكلام ، والأظهر أنه مخيراً إن

فإن أقرَّ بها حكمٌ أو أنكرَ، وسائلُ المدعى البينةُ

فإن أقرَّ بها حكمٌ أو أنكرَ، وسائلُ المدعى البينةُ

شاءَ ترَكَهُما حتَّى يتكلَّما ، وإن شاءَ ابتدأهما بالكلام.

وقال: ما لكم؟ لكن لا يكلِّمُهُما بشيءٍ آخر، وتصريحٌ بأنَّه إذا تمَّ دعواه استنطَقَ الآخر، وإن لم يلتَمِسْ المدعى ذلك من القاضي، واختارَ بعضُ القضاةِ أن لا يستنطِقَه إلاً إذا قال المدعى للقاضي سلْهُ عن جوابه، فحينئذٍ يستنطِقُه، والأول أصحٌ. كذا في «المبسُط». انتهى.

[١] قوله: حكم؛ على الخصم: يعني أنَّ القاضي يحكمُ بالخروج عن موجب ما أقرَّ به؛ لأنَّ الإقرارَ حجَّةٌ بنفسِه فلا يتوقفُ في صدقِه على الحكم من القاضي، فكان الأولى أن يقول: فإن أقرَّ فيها فلفظُ الحكم في الإقرارِ مجازٌ للزومِه بإقراهِ فلا حاجةٌ إلى القضاء لكونِه حجَّةٌ بنفسِه لا يتوقفُ على القضاءِ بخلافِ البينةِ، فإنَّ الشهادةَ غيرُ حجَّةٍ، وإنَّما تصيرُ حجَّةً بالقضاءِ، وسقطَ احتمالُ الكذب.

[٢] قوله: أو أنكرَ الخصمُ إنكاراً صريحاً أو غيرَ صريحٍ، كما إذا قال: لا أقرَّ ولا أنكر، فإنه إنكارٌ عندهم، وما رويَ أنه إقرارٌ غيرُ ظاهرٍ، فيحبسُ حتى يقرَّ فغلطَ على ما أشيرَ إليه في «المنية». كذا في «جامع الرموز»^(١).

وقال السَّرَّاخْسِيُّ^(٢): وعند أبي يوسفَ^(٣) يحبسُ إلى أن يحيبُ، وقال في «البحر»^(٤): والفتوى على قولِ أبي يوسفَ^(٥) فيما يتعلَّقُ بالقضاءِ، كما في «القنية»^(٦)، و«البَزَازِيَّةِ»؛ فلذا أفتىَتْ بأنَّه يحبسُ إلى أن يحيبُ. انتهى.

[٣] قوله: وسائل... الخ؛ يعني أنَّ القاضي يسألُ المدعى البينةَ على مدعَاة، وإنَّما يبدأ بالسؤالِ عن البينة؛ لأنَّها الأصلُ في قطعِ الخصومة، وبه بدأ رسولُ الله ﷺ، كما أخرجَ الشِّيخانُ عن وائلِ بنِ حجرٍ^(٧) قال: « جاءَ رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندةٍ إلى النبي ﷺ ».

(١) «جامع الرموز»(٢: ٢٦١).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢٠٣).

(٣) «قنية المنية»(ق/٢٠٤).

فِي أَقَامَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ حَلْفَةُ إِنْ طَلَبَهُ خَصْمَةُ

فِي أَقَامَ قُضِيَ عَلَيْهِ^١، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ^٢ حَلْفَةُ إِنْ طَلَبَهُ خَصْمَةُ

قال الحضري : يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلنك بینة ؟

قال : يا رسول الله ، الرجلُ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه ، وليس يتورّع عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ، ليحلف...»^(١) الحديث ، فرسول الله ﷺ سأله ورتب اليمين على فقد البينة ، فلا بد من السؤال ليتمكن القاضي الاستخلاف .

[١] قوله : قضى عليه ؛ أي قضى القاضي على الخصم بالدعوى ؛ لانتفاء التهمة عن الدعوى ؛ لترجح جانب الصدق على الكذب باليقنة .

وفي هذا الكلام إشعار بأئمة البينة ينبغي أن تكون بعد الإنكار والاستشهاد من المدعى ، حتى لو شهدوا بعد الدعوى ، والإنكار بدون طلب المدعى الشهادة لا يسمع ، وهذا عند الطحاوي رض ، وعند غيره يسمع . كذا في «الفصول العمادية» .

[٢] قوله : وإن لم يُقم المدعى البينة على دعواه حلفه ؛ أي حلف القاضي الخصم إن طلبه : أي إن طلب المدعى تحريف الخصم لما رويانا من حديث وائل بن حجر ، وإنما اشترط طلب المدعى استخلاف خصمه ؛ لأن اليمين حقه ، وإنما صار اليمين حقا له ؛ لأنّه بكل أضاف اليمين إلى المدعى في قوله : «لنك بینة» ، بحرف اللام المقتضية للاختصاص ، فهذا تنصيص على أن اليمين حق المدعى .

والسر فيه : إن المكر قصد إتاء حقه على زعمه بالإنكار ، فمكنته الشارع من إتاء نفسه باليمين الكاذبة ، وهي الغموس إن كان كاذبا كما يزعم وهو أعظم من إتاء المال ، وإنما يحصل للحال في الشواب ذكر اسم الله تعالى ، وهو صادق على وجه التعظيم . وقيد بتحريف القاضي ؛ لأن الخصم لو حلف بطلب المدعى بینه بين يدي القاضي من غير استخلاف القاضي فهذا ليس بتحريف ؛ لأن التحريف حق القاضي ، ولو اصطدحا على أن يخلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل ، فلو برهن عليه

(١) في « الصحيح البخاري » (٢ : ٨٥١) ، و« الصحيح مسلم » (١ : ١٢٣) ، وغيرها .

فإن نَكَلَ مِرْأَةً، أو سكتَ بلا آفة، وقضى بالنكولِ صَحَّ، وعرضَ اليمينَ ثلاثاً

فإن نَكَلَ^[١] مِرْأَةً) : أي قال: لا أحلف، (أو سكت^[٢] بلا آفة، وقضى بالنكولِ صَحَّ^[٣]، وعرضَ اليمينَ ثلاثاً

يقبل، وإنما سيحلف ثانياً، ولا يحلف قبل طلبه في جميع الدّعاوى عند الطرفين، وعند أبي يوسف^[٤] يستحلف بلا طلب في أربع مواضع:

١. في الرد بالغيب يحلف المشتري: بالله ما رضيت بالغيب.

٢. والشفعي: بالله ما أبطلت شفعتك.

٣. والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف: بالله ما خلُفَ لك زوجُك شيئاً، ولا أعطاكِ النفقة.

٤. المستحق يحلف: بالله ما بعثت.

وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث: بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداء إليك، ولا قبضه لك قابض بأمرك، ولا أبرأته منه، ولا شيئاً منه، ولا أحلت بشيء من ذلك أحداً، ولا عنده ولا بشيء منه رهن. كذا في «البزارية» وغيرها^(١).

[١] قوله: نكل؛ قال في «المصباح»^(٢): نَكَلَتْ عن العدو نكولاً، من باب قَعْدَ، وهذه لغة الحجاز، ونَكَلَ نكالاً من باب تَعَبَ لغة، ونَكَلَ عن اليمين: امتنع منها، ونَكَلَ منه يَنْكُلُ من باب قَتْل. انتهى مختصرًا لقدر الضرورة.

[٢] قوله: أو سكت... الخ؛ اعلم أن النكول قد يكون حقيقة كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكماً بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من خرس أو طرش، هو الصحيح. كذا في «السراج الوهاج»، وإنما صرّح المصنف^[٥] بذكر السكوت؛ لأنّه اختلف، فعند بعض المشايخ ليس حكم النكول، وال الصحيح ما مرّ.

[٣] قوله: صَحَّ؛ أي ذلك القضاء؛ وقال الشافعي^[٦]: لا يقضي القاضي بالنكول، بل يرد اليمين على المدعى، وإن نكل انقطعت المنازعة، فإذا حلف يقضي به، لما روي عن علي^[٧] أنه حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٧: ٢٠٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٦٢٥).

ولأنَّ اليمين إنما وجبت في الابتداء على المنكر؛ لكونِ الظاهر يشهدُ له، فإذا نكلَ هو كان الظاهر شاهداً للمدعى، فيحلف؛ وأنَّ النكول يحتملُ أن يكونَ لأجلِ اشتباه الحالِ عليه، بأن لا يدرِي صادق في إنكارِه فيحلف، أو كاذب فيمتنع، أو لأجلِ التورُّ عن اليمين الكاذبة.

أو لأجلِ الترْفُع عن الصادقة، كما فعلَ عثمانٌ رضي الله عنه، فإنه نكلَ عن اليمين، وقال: أخافُ أن يوافقه قضاء، فيقال - أي عثمان - : حلفَ كاذباً فلا يكونُ حجةً مع الاحتمال، فلا يقضى به، ويُمْسِي المدعى دليلاً ظهور كونه محقاً في دعواه، كما كانت يُمْسِي المدعى عليه، فيرجعُ إلى يمين المدعى.

ولنا: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن عليٍ رضي الله عنه أيضاً أنه وافقَ إجماعَهم، فإنه روي عن شريح رضي الله عنه: إنَّ المنكرَ طلبَ منه ردُّ اليمينِ عن المدعى، فقال: ليس لك إليه سبيلٌ، وقضى بالنكول بين يدي عليٍ رضي الله عنه، فقال له عليٍ رضي الله عنه: قانون، ومعناها بالرومية: أصبت.

وروي عن عمرَ رضي الله عنه أنَّ امرأةً أدعَتْ عنده على زوجها آنَه قال لها: حبلُك على غاربك، فحَلَّفَ عمرُ رضي الله عنه الزوج: بآللله أردتَ طلاقاً، فنكلَ، فقضى عليه بالفرقة، وكذا روي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، وهو مذهبُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ولأنَّ النكولَ دلَّ على كون المدعى عليه باذلاً إنْ كان النكولُ بذلاً، كما هو قولُ الإمام، أو مقرأً إنْ كان النكولُ إقراراً، كما هو قولهما، إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمينِ أداءً للواجب، ودفعاً للضررِ عن نفسه، فترجَّحتْ هذه الجهةُ على غيرها من الترْفُع والتورُّ والاشتباه؛ لأنَّ الظاهرَ آنَه يأتي بالواجب، فلا يرتفعُ عن الصادقة.

والظاهرُ من حالِ المسلمِ آنَه لا يكذب، فلا يكونُ نكولاً تورعاً عن الكاذبة ظاهراً باعتبارِ حاله، ولو كان لاشتباه الحالِ لاستُمْهَلَ حتى ينكشفَ له الحال، فتعيَّنَ أن يكون لأجلِ البذل، ولا وجهَ لردِّ اليمينِ على المدعى؛ لما روي من أنَّ اليمينَ على المنكر. كذا قالوا^(١).

(١) ينظر: «التبين»(٤: ٢٩٦)، و«البحر»(٧: ٢٠٥)، وغيرها.

ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحْوَطُ

ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحْوَطٌ^(١)

[١] قوله: أحوط؛ أي على وجه الندب، قالوا: ينبغي للقاضي أن يقول: إنّي أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإن قضيت عليك بما أدعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ الحكم بالنكول موضع الخفاء؛ لكونه مجتهداً فيه، فإنّ عند الشافعي لا يحكم بالنكول، بل يرد اليمين على المدعى، فإذا كرر عليه الإنذار والعرض ولم يخلف حكم عليه، إذا علِمَ أنه لافتٌ به من طرishi وخرسٍ ونحوهما.

قال في «التبين»^(٢): وعن أبي يوسف و محمدٍ عليهما السلام إنَّ التكرار حُثُمٌ حتى لو قضى القاضي بالنكول مرّة لا ينفذ، والصحيحُ أنه ينفذ، والعرض ثلاثاً مستحبٌ، وهو نظيرٌ إمهال المرتد ثلاثة أيام فإنه مستحبٌ؛ فكذا هذا مبالغة في الإنذار، ولا بدّ أن يكون النكول في مجلس القاضي؛ لأنَّ المتبرئين قاطعوا للخصومة، ولا معتبرٌ باليمن عند غيره في حقِّ الخصومة، فلا يعتبر. انتهى.

وهل يشترطُ القضاءُ على فورِ النكول؟ فيه اختلافٌ؛ قال في «المجتبى»: يشترطُ أن يكون القضاءُ على فورِ النكول عن بعضِ المشايخ، وقال الخصاف عليه السلام: لا يشترطُ حتى لو استمهله بعد العرض يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأسٌ به، وهو قولُ الأئمةَ الثلاثة. انتهى.

وقال في «المنح»^(٣): لم أر فيه ترجيحاً. انتهى. وقال في «المهادىة»^(٤): هذا التكرار ذكرهُ الخصاف عليه السلام لزيادة الاحتياط، والمبالغة في إبلاغ العذر، فأماماً المذهبُ أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرّة جازَ لما قدّمنا، هو الصحيح، والأولى أولى. انتهى.

وقال في «الدر المختار»^(٥): قدّمنا أنه يفترضُ القضاءُ فوراً إلا في ثلاث. انتهى. وهي أن يرتاب القاضي في طريقِ القضاء: كالبينة، وأن يستمهلَ الخصم: أي المدعى، وأن يكون لرجاء الصلح بين الأقارب، وظاهرهُ أنه لا خلاف. هكذا في «حاشية الطحطاوي»^(٦)، وغيرها.

(١) «تبين الحقائق» (٤: ٢٩٦).

(٢) «منح الغفار» (ق: ١٦١).

(٣) «المهادىة» (٣: ١٥٧).

(٤) «الدر المختار» (٣: ٤٢٤).

(٥) «حاشية الطحطاوي» (٣: ٢٩٦).

ولا يردُ اليمينُ على مدعٍ وإن نكلَّ خصمهُ، ولا يحلفُ في نكاحٍ ورجعةٍ وفيءٍ في إيلاءٍ واستيلادٍ ورقٍ ونسبٍ وولاءٍ

ولا يردُ^(١) اليمينُ على مدعٍ وإن نكلَّ خصمهُ، فيه خلافُ الشافعِي^(٢) فإنَّ عندَهُ إذا نكلَّ الخصمُ يُردُ اليمينُ على المدعى، هذا بيعةٌ، وأوَّلُ من قضى به عندنا معاويةٌ، وهو مخالفٌ للحديث المشهور.

(ولا يحلفُ^(٣) في نكاحٍ ورجعةٍ وفيءٍ في إيلاءٍ واستيلادٍ ورقٍ ونسبٍ وولاءٍ)، اعلم أنَّ في هذه الصور لا يستحلفُ عند أبي حنيفة^(٤)، وعندهما: يستحلفُ، وصورُهَا:

[١] قوله: ولا يرد... الخ؛ لأنَّه قال: «البينةُ على المدعى، واليمينُ على من أنكر» ^(٥)، ولا يجوزُ إبطالُ تقسيم الشرع.

[٢] قوله: معاوية^(٦)؛ كنيته أبو عبد الرحمن، وهو ابن أبي سفيانَ صخرُ بن حربِ بن أمية الأموي، أسلمَ يوم الفتح، وقيل: قبل الفتح، وصاحب النبي^(٧)، وكان كاتبَ الولي، أولى إمارَة الشام عن حضرة سيدنا عمر وسيدنا عثمان^(٨). واستقلَّ بها بعدما صالحَ معه سيدنا الحسنُ بن سيدنا علي^(٩)، وماتَ في رجب سنة ستين^(١٠)، وكان صحيحاً جليلاً، وفقيهاً نبيلاً، دعا له رسول الله^(١١) حيث قال: «اللهمَ علِّم معاويةَ الحسابَ والكتابَ، وقه العذابَ»^(١٢)، وأحوال المفصلة مزبورة في «الإصابة» وغيرها من التواريخ المبوسطة.

[٣] قوله: ولا يحلفُ المنكرُ عند الإمامِ خلافاً لصاحبيه في تسعه أمور: ١. نكاح: قال القُهُستَاني^(١٣): أي نفس النكاح أو الرضا به، أو الأمر به، فلو أدعى أحدٌ من الزوجين بلا بينة نكاحاً على الآخر، وهو منكرٌ لم يحلفُ عنه، بل

(١) ينظر: «أنسى المطالب» (٤: ١٠٤)، و«فتواهات الوهاب» (٥: ٣٩٣)، و«حاشية العجيري» (٤: ٤٠٣).

(٢) في «سنن البهقي الكبير» (١: ٢٥٢)، قال النووي: حديث حسن.

(٣) في «صحيف ابن خزيمة» (٣: ٢١٤)، و«صحيف ابن حبان» (٦: ١٩٢)، «التاريخ الكبير» (٧: ٣٢٦).

(٤) في «جامع الرموز» (٢: ٢٦٢).

ادعى الرجل النكاح، وأنكرت المرأة أو بالعكس، أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، أو ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الإيلاء الفيء في المدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، وأدعي الرجل على مجهول النسب أنه عبده أو ابنه، وأنكر المجهول أو بالعكس. واحتضنا في ولاء العتق، أو ولاء المولاة على هذا الوجه، أو ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه ولداً، أو ادعاه وقد مات الولد، ولا يجري في هذه المسألة العكس؛ لأنَّ المولى إذا ادعى ذلك تصير أمَّ ولد بإقراره لا اعتبار لإنكار الأمة.

يُعلقُ حتى وجدَ البِيْنَةَ، ولها دفعُه بتحليفِ آثها إن كانت امرأتكُ فهي طالق، ويحلفُ عندهما، فعند أبي يوسف رض: بالله كه تو يرازن نكرده، وعند محمد صل: بالله كه وي زن تونيست دربن حال، وهو أحوط، كما في «القاعدي». انتهى.

وذكر البرجنتيُّ نقلًا عن «الظهيريَّة»: اختلفَ بعضُ المشايخ في دعوى المرأة النكاح، وإنكارُ الزوج أن يحلفَ بالطلاق، فإنَّ كانت هي زوجة لي فهذا طلاقٌ بائن، وإنما يحلفُ بالطلاق؛ لأنَّه يجوزُ أن يكون كاذبًا في الحلفِ بالله تعالى، ولا يقعُ الطلاقُ بذلك، فتبقى معطلة إن لم يقل ما ذكر. انتهى.

وقال الطحطاويُّ في «حاشية على الدر المختار»^(١): ولا تحليفٌ في نكاح مجرَّد عن المال عند الإمام صل بأنَّ ادعى رجلٌ على امرأة أو هي عليه نكاحاً، والآخر ينكر، أمَّا إذا ادَّعَتِ المرأة تزوجَها على كذا، وادَّعَتِ النفقة، وأنكرَ الزوج يستحلفُ اتفاقاً. انتهى.

وقال العينيُّ في «الرمز»^(٢): وكان ينبغي هاهنا قيد، وهو أن يقال في مجرَّد نكاح: يعني إذا لم يكن المقصودُ هو المال، وأمَّا إذا كان القصدُ هو المال، كما إذا ادَّعَت امرأة على رجلٍ أنه تزوجَها بألفٍ وطلقتها قبل الدخولِ بها، ولها عليه نصفُ المهر، فإنه يستحلفُ بالإجماع، فإنَّ نكلَّ قضى عليه بنصفِ المهر. انتهى.

٢. ورجعة؛ بأن يدعى أحد الزوجين بعد انقضاء العدة على الآخر آثره راجعها في العدة، والآخر ينكرها، فإنَّ ادعى الرجعة في العدة يثبتُ بقوله في الحال كما صرَّحوا به.

(١) «حاشية الطحطاوي»(٣: ٢٩٦).

(٢) ينظر: «رمز الحقائق»(٢: ١٣٥).

٣. وفيه في إيلاء؛ أي رجوع في مدة الإيلاء، بأن يدّعى أحد على الآخر بعد مدة الإيلاء أنه فاء ورجع إليها في مدة الإيلاء، والآخر منكر، فإن اختلفا قبل المدة يثبت الفيء بقوله. كما في «جامع الرموز»^(١)، وغيره.

٤. واستيلاد؛ أي طلب ولد بأن يدّعى أحد من الأمة والمولى، أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدًا حيًّا، أو ميتًا. كما في «قاضي خان»، لكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لم يتصرّر؛ لأن النسب يثبت بإقراره، ولا عبرة لإنكارها بعده، ويمكن أن يقال: إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب، كما دل عليه تصوّرهم، كما في القهُستاني^(٢)، فتدبر.

وقال البرجمني: ويمكن تصوّر العكس، بأن حبت الأمة من المولى وبعد ما قربت الولادة أعتقها قبل وضع الحمل، وقبلت الولد، وادّعى المولى دية الولد عليها، ولا بد في هذه الدّعوى أوّلاً من ثبوت الولد، فأنكرت الأمة ذلك. انتهى.

٥. ورق ونسب: بأن ادعى على مجهول أنه قته أو ابنه: وبالعكس بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه، وأنكر المولى، أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه، وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال.

أمّا إذا ادعى مالاً بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه، وقد مات الأب وترك مالاً في يدها، وطلب الميراث، أو ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه، وطلب من القاضي أن يفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه ذلك، فالقاضي يحلفه اتفاقاً، صرّح به العلامة الحموي وغيره.

وقال الإثقاني: يثبت الاستخلاف عند أبي يوسف و محمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر، ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر: أي يكون النسب بحيث يثبت بالإقرار، أمّا إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر، فلا يجري الاستخلاف في النسب المجرد.

(١) «جامع الرموز»(٢ : ٢٦٢).

(٢) في «جامع الرموز»(٢ : ٢٦٢).

وإنما يُستحلفُ عندهما؛ لأنَّ النكول^(١) إقرارٌ؛ لأنَّ الحلف واجبٌ عليه على تقدير صدقه في إنكاره، فإذا امتنع علِمَ أنَّه غيرُ صادق في الإنكار، إذ لو كان صادقاً لأقدم على أداء الواجب، وهو الحلف، وإذا كان النكول إقراراً والإقرار يجري في هذه الأمور، فيحلفُ حتى إذا نكلَ مرتَّة يُقضى بالنكول.

وعندهما أيضاً: بيانه: إنَّ إقرارَ الرَّجُل يصحُّ بخمسة: بالوالدين والولد والزوجة والمولى؛ لأنَّه إقرارٌ بما لزمه، وليس فيه تحميلُ النسب على الغير، ولا يصحُّ إقراره بما سواهم، ويصحُّ إقرارُ المرأة بأربعة: بالوالدين والزوج والمولى، ولا يصحُّ بالولد، ومن سوى هؤلاء؛ لأنَّ فيه تحميلُ النسب على الغير إلا إذا صدَّقها الزوج في إقرارِها بالولد، أو تشهدَ لولادة الولد قابلاً. صرَّحَ به الطھطاوی^(٢)، وغيره.

٧ - ولاءٌ؛ سواءً كان ولاءُ العتاقة أو ولاءُ الموالاة بأنْ ادعى رجلٌ على رجلٍ معروفي أنه مولاه، أو ادعى المعروف ذلك وأنكر الآخر، فلا يحلفُ عند الإمام في هذه الأمور، وعندهما يحلف.

[١] قوله: لأنَّ النكول... الخ؛ تفصيله: إنَّ فائدةَ الحلف ظهرُ الحقُّ بالنكول، والنكول إقرارٌ؛ لأنَّ اليمين واجبٌ، فتركُه دليلٌ على أنَّه باذلٌ أو مقرٌّ، ولا يمكنُ أن يجعلَ باذلاً؛ لأنَّه يجوزُ من لا يجوزُ منه البذل، كالكاتب والعبد المأذون له في التجارة، وكذا يجوزُ في الدين، ولا يجوزُ بذلك.

ويجبُ على القاضي أن يقضي بالنكول ويصحُّ إيجابُه في الذمة ابتداءً، ولو كان باذلاً لما صحَّ، ولا وجوب، وكذا يجبُ القضاء به فيما دونَ النَّفْسِ فتعينَ أن يكونَ مقرًّا، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنَّه إقرارٌ فيه شبهةُ البذل، فلا يثبتُ به ما يسقطُ بالشبهاتِ كالحدودِ واللعنان.

ألا ترى أنها لا تثبتُ بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بشهادة النساء مع الرجال لما فيها من الشبهات، وهذا لأنَّ نكوله يدلُّ على أنه كاذبٌ في الإنكار، ولو لا ذلك لما نكلَ؛ لأنَّ اليمين الصادقة فيها ثوابٌ ذكر الله عَلَيْهِ عَلَى وجه التعظيم وصيانته ماله وعرضه بدفع ثُمَّةِ الكذب عن نفسه، والعاقلُ يميلُ إلى مثل هذه، واليمين الكاذبة فيها هلاكُ النفس.

(١) في «حاشيته»(٣: ٢٩٧).

ولأبى حنيفة^(١) : إنَّ المرءَ كثيراً ما يحتزُرُ عن اليمين الصادقة، فيبذلُ شيئاً ولا يحملُ، وإذا أمكنَ حملُه على البذل لا يثبتُ الإقرارُ بالشك فـيحملُ على البذل، والبذلُ لا يجري في هذه الأشياء

فالظاهرُ أنه عرضَ عنها مخافةَ الهملاكِ ومخالفةَ لهواءِ، وشحَّ نفسهِ، وإيثارِ الرجوعِ إلى الحقِّ إذ هو أولى من التمادي على الباطلِ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلُهُونَ﴾^(٢) فلا جرمَ أن يكونَ إقراراً، والإقرارُ يجري في هذه الأمور، والله علیمٌ بذاتِ الصدورِ^(٣).

[اقوله]: ولأبى حنيفة^(٤) ... الخ؛ تقريرُه: إنَّ النكولَ بذلٍ وإباحة؛ أي قطعُ الخصومة بدفعِ ما يدعى الخصم؛ لأنَّ اليمينَ لا تبقى واجبةً مع النكولِ، وما كان كذلك فهو إماً بذلٍ أو إقرار، لكنَّ كونه بذلاً أولى؛ لثلا يصيرَ كاذباً في الإنكارِ السَّابقِ، وهذه الحقوقُ لا يجري فيها البذلُ والإباحة.

ألا ترى أنه لو قالَ رجلٌ: أنا حرٌّ، ودفعَتْ نفسِي إلى هذا ليُسترقني، أو قال: أنا ابنُ فلانٍ وأبحثَ لهذا أن يدعِي نسيبي، أو قالت امرأة: لستُ بزوجةٍ لهذا، وأبحثَ نفسِي له، لا يصحُّ [أن] يقضي عليه بالنكولِ كالقصاصِ في النفسِ، وكالحدُودِ واللعنَ؛ وللهذا لا يجوزُ إلاً في مجلسِ القاضي وبقضائهِ، ولو كان إقراراً لجائزٍ مطلقاً، وبدونِ القضاءِ.

وكذا لو كفلَ رجلٌ لرجلٍ بما يقرُّ له به فلانٍ، فادعى المكفولُ له على فلانِ ديناً، فاستحلَّفَهُ فنكلَ لا يجبُ على الكفيلي شيءٌ، ولو كان إقراراً لوجبِ عليهِ. وكذا لو اشتريَ نصفَ عبدٍ ثم اشتريَ نصفَ الباقيِ، فوجدَ به عيباً فخاصمهُ في النصفِ الأولِ، فاستحلَّفَهُ فنكلَ قضى عليهِ بالردِّ.

ثمَّ أرادَ أن يردَ النصفَ الآخرَ يحتاجُ إلى خصومةٍ واستحلافٍ جديدٍ إذا أنكرَ، ولو كان إقراراً لما استحلَّفَ ثانيةً، بل كان يلزمُه كلهُ بالنكولِ الأولِ، وهذا لأنَّ اليمينَ يجبُ عليهِ إذا طلبَ تحليفَه لنتهيَ به الخصومة، ومع البذلِ لا خصومةٍ ولا طلبٍ، فلا يجب.

(١) الحشر: ٩.

(٢) ينظر: «التبين» (٤: ٢٩٧).

ويكفي أن يقال^(١): لما لم يجز البذل في هذه الأشياء، لا يجعل النكول بذلاً، فيحمل على الإقرار، وفي «فتاوي قاضي خان»^(٢) يُنهى أن الفتوى على قولهما في النكاح.

وإنما جاز من المكاتب والعبد والصبي المأذون لهما؛ لأن [فيه] ضرورة، فيدخل تحت الإذن في التجارة، كما تدخل الضيافة اليسيرة والمدية اليسيرة، إذ لا بد للتجارة من ذلك، وإنما جاز في الدين بناء على دعوى المدعى.

ومعنى البذل: ترك المنع، وترك المنع جائز في المال؛ لأن أمراً مالاً هين، بخلاف هذه الأشياء السبعة، وإنما وجب على القاضي أن يقضي بالنكول بحكم الشرع لما أدى المدعى كان له الشيء المدعى ظاهراً، وأبطله المنكر بالنزاع، والشرع أبطل نزاعه إلى اليمين.

فإذا امتنع اليمين عاد الأصل بحكم الشرع، وإنما صحة إيجابه بالذمة ابتداء بناء على زعم المدعى أنه محق، وأن معنى البذل ترك المنع، ولئن كان بذلاً حقيقة، فالمال يجيز فيه في الذمة ابتداء كالكفالة والحوالة.

وذكر في «شرح الجامع» لقاضي خان^(٣)، و«الواقعات»، و«الفصول»: إن الفتوى على قولهما، وهو اختيار فخر الإسلام^(٤)، وقيل: هو اختيار المتأخرین. وقيل: ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى فإن رأه متعنتاً يأخذ بقولهما ويحللها، وإن رأه مظلوماً لا يحللها، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة^(٥) في التوكيل بالخصوصة لغير رضاء الخصم: إن القاضي إن رأى من الخصم التعنت وقصد الإضرار بالآخر قبل التوكيل بغير رضاه، وإلا فلا.

ثم أعلم أنه إذا لم يستحلف المنكر عند الإمام في النسب هل تقبل بينة المدعى؟ ينظر: فإن كان نسباً يثبت بالإقرار، وتقبل بيتها مثل: الولد، والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بيتها مثل: الجد، وولد الولد، والأعمام، والأخوة، وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث تقبل، وإن أدعى أنه معتق جده، ونحو ذلك، والتفصيل في «السراج الوهاج» وغيره^(٦).

[١] قوله: ويكفي أن يقال... اخْ؛ قال يعقوب باشا^(٧): فيه كلام، وهو أن الفرق

(١) (فتاوي قاضي خان) (٢: ٤٢٩)، وعبارته: والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى.

(٢) ينظر: «التبيين» (٤: ٢٩٨).

(٣) في «حاشيته» (ق ١٣٩ / أ).

وَحْدَ لِعَانِ، وَحَلْفَ السَّارِقُ، وَضَمِّنَ إِنْ نَكَلَ، وَلَمْ يَقْطُعْ

(وَحْدَ لِعَانٌ^(١)) : أي كما إذا أدعى رجل على آخر أنك قد فتنني بالزنا ، وعليك الحد لا يستحلف بالإجماع ، وكذا إذا ادعت المرأة على الزوج أنك قد فتنني بالزنا وعليك اللعان .

(وَحَلْفَ السَّارِقُ^(٢) ، وَضَمِّنَ إِنْ نَكَلَ ، وَلَمْ يَقْطُعْ) ؛ لأنَّ الْمَال^(٣) يلزم بالنكول

لا القطع

ثابت بين قصد البذل وعدم جوازه شرعاً، فلا يمكن القول المذكور إلا أن يدعى أنه لا يقصد به البذل إلا بعد الجريان، لكنه بعيد كما لا يخفى . انتهى .

[١] قوله : وَحْدَ لِعَانِ ؛ أي ولا يحلف في حد ولا في لعان اتفاقاً، أما الحد فهو خالص حق الله تعالى : كحد الزنا والشرب والسرقة، أو حقه تعالى فيه غالب : كحد القذف ، فإنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فِيهِ مَغْلُوبٌ ، وأمَّا اللَّعَانُ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزَّنَا فِي جَانِبِ الزَّوْجِ ، فَلَا يَبْتَدِئُ بِالنَّكُولِ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ مَعَ شَبَهَةِ .

وذكر الزبيدي^(٤) نقلأ عن الصدر الشهيد^(٥) : إنَّ الْحَدُودَ لَا يَسْتَحْلِفُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا تَضْمَنَ حَقًا بَأْنَ عَلَقَ عَنْقَ عَبْدِهِ بِالزَّنَا ، وَقَالَ : إِنْ زَنِيتَ فَأَنْتَ حَرّ ، فَادْعُ عَبْدَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنِي وَلَا يَبْيَّنَهُ لَهُ عَلَيْهِ يَسْتَحْلِفُ الْمَوْلَى ، حَتَّى إِذَا نَكَلَ ثَبَتَ الْعَنْقُ دُونَ الزَّنَا . انتهى .

[٢] قوله : وَحَلْفَ السَّارِقِ... الْخَ ؛ يَعْنِي إِنَّ السَّارِقَ يَحْلِفُ بِالْإِنْفَاقِ عَنْدَ إِرَادَةِ أَخْذِ الْمَالِ ، وَيَقُولُ فِيهِ : بِاللَّهِ تَعَالَى مَا لَهُ عَلَيْكَ هَذَا الْمَالِ .

وَعَنْ حَمَّد^(٦) : إِنَّ الْقَاضِيَ يَقُولُ لِلْمَدْعَى : مَاذَا تَرِيدُ ؟ فَإِنْ قَالَ : أَرِيدُ الْقَطْعَ ، يَقُولُ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ الْحَدُودَ لَا يَسْتَحْلِفُ فِيهَا ، وَإِنْ أَرِيدَ الْمَالُ يَقُولُ لَهُ : دُعْ دَعْوَى السَّرْقَةِ وَادْعَ الْمَالِ . كَذَا فِي «مُجْمَعِ الْأَنْهَرِ»^(٧) ، و«التَّبَيِّنِ»^(٨) ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ ضَمِّنَ الْمَالَ وَلَا يَقْطُعُ .

[٣] قوله : لَأَنَّ الْمَالِ... الْخَ ؛ تَقْرِيرُهُ : أَنْ يَوْجِبَ فَعْلَهُ شَيْئًا :

(١) في «تبين الحقائق»، (٤ : ٢٩٨).

(٢) «مجمع الأئمَّة»، (٢ : ٢٥٦).

(٣) «تبين الحقائق»، (٤ : ٢٩٩).

وكذا الزوج إذا ادعت المرأة طلاقاً قبل الدخول، وكذا في النكاح إذا ادعت هي مهرها

(وكذا الزوج إذا ادعت المرأة طلاقاً قبل الدخول^(١)؛ لأنَّه يحلفُ في الطلاق إجماعاً^(٢)، فإنَّ نكلَّ ضمنَ نصفِ مهرها.

(وكذا في النكاح إذا ادعت هي مهرها) : أي إذا ادعت المرأة النكاح، وطلبت المال^(٣) كالمهر أو النفقة، فأنكرَ الزوجُ يحلفُ، فإنَّ نكلَّ يلزمُ المال، ولا يثبتُ الحلُّ^(٤) عند أبي حنيفة^(٥)؛ لأنَّ المالَ يثبتُ بالبذرل لا الحيل.

١. الضمان: وهو يجبُ مع الشبهة فيجبُ بالنكول.

٢. والقطع: وهو لا يجبُ مع الشبهة، فلا يجبُ بالنكول، فصار كما إذا شهدَ عليها رجلٌ وامرأتين، أو ثبتت بالشهادة على الشهادة، أو بكتاب القاضي إلى القاضي، فإنَّ ضمانَ المال يجبُ فيها دونَ القطع.

[١] قوله: قبل الدخول؛ وكذا بعد الدخول. كما في «النتائج»^(٦)، وإنما وضع المسألة في الطلاق قبل الدخول؛ لأنَّه لو أطلقَ ينصرفُ إلى الطلاق الذي يلزمُ منه المهرُ تماماً، ويبقى أمرُ الطلاق الذي يلزمُ منه نصفُ المهرِ مستوراً، فكشفَه أولى مع أنَّ لزومَ الحلفِ في الطلاقِ بعد الدخول بالطريقِ الأولى، فإنه إذا استحلَّفَه قبل تأكيدِ المهر، وبعدَه أولى. كما في «مجمع الأئمَّة»^(٧).

[٢] قوله: لأنَّه يحلفُ بالطلاقِ إجماعاً؛ لأنَّ فيه دعوى المال، والاستحلافُ يجري في المالِ إجماعاً.

[٣] قوله: وطلبت المال؛ كالمهر أو النفقة إشارة إلى أنَّ ذكرَ ادعاءِ المهر اتفاقٍ، والحكمُ ليس مخصوصاً به، بل إذا ادعت النكاح وطلبت المال، سواءً كان ذلك المالُ مهرها أو نفقتها، وأنكرَ الزوجُ يحلفُ.

[٤] قوله: ولا يثبتُ الحلُّ؛ فإنَّ قيل: ينبغي أن يثبتَ الحلُّ أيضاً؛ لأنَّه يثبتُ بالشبهات.

قلنا: قد عرفتَ أنَّ البذرل لا يجري إلا في المالِ والحلُّ شيءٌ آخر.

(١) «نتائج الأفكار»(٧: ١٧٦).

(٢) «مجمع الأئمَّة»(٢: ٢٥٦).

وكذا في النّسب إذا أدعى حقاً كإرث ونفقة وغيرهما، وكذا منكر القوّد، فإن نكل في النفس حُسْنَ حتى يقر أو يخلف، وفيما دونها يقتصر

(وكذا^[١] في النّسب إذا أدعى حقاً كإرث^[٢] ونفقة^[٣]) : أي يخلف في دعوى النّسب إذا أدعى المدعى مالاً، فيثبت بالنكول المال لا النّسب عند أبي حنيفة رض، (وغيرهما) : كالحجر في اللقيط^[٤]، وامتناع الرجوع في الهبة^[٥].

(وكذا منكر القوّد^[٦] : أي يخلف إجماعاً، (إن نكل في النفس حُسْنَ حتى يقر أو يخلف، وفيما دونها يقتصر)

فإن قيل : يلزم على هذا أن يتحقق المزوم، أعني المهر، بدون اللازم : أعني النكاح. قلنا : ثبوت المهر في الواقع يستلزم ثبوت النكاح في الواقع، وأماماً ثبوته عند القاضي فلا يستلزم ثبوت النكاح عنده لجواز أن يقوم الحاجة على الأول دون الثاني، واللازم من المسألة هو ثبوت المهر عند القاضي بدون ثبوت النكاح عنده، ولا محذور فيه عدم الاستلزم.

[١] قوله : وكذا... الخ؛ يعني وكذا يخلف في النّسب إذا أدعى حقاً؛ لأنّ المقصود هو هذا الحق وإثبات المال، ويجرئ الاستحلاف في مثله، فعند النكول يثبت المال دون النّسب.

[٢] قوله : كإرث؛ بأن يدعى زيد على عمرو أنه أخو المدعى عليه، ومات أبوهما وترك مالاً في يد المدعى عليه، فإنه يخلف على النّسب إجماعاً، فإن حلف بريء، وإن نكل يقضي بالمال دون النّسب.

[٣] قوله : ونفقة؛ أن يدعى زيد على موسى أنه أخوه وأن نفقةه عليه، فأنكر المدعى عليه الأخوة يخلف إجماعاً، فإن نكل يقضي بالنفقة دون النّسب.

[٤] قوله : كالحجر في اللقيط؛ بأن كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقطه فإذا عته أخوته حرّة تزيد قصر يد الملتقط بحق حضانتها، وأرادت استخلافه فنكل، يثبت لها الحجر دون النّسب.

[٥] قوله : وامتناع الرجوع في الهبة؛ بأن الواهب أراد الرجوع فقال الموهوب له : أنا أخوك فلا رجوع لك، فالواهب يستحلف، فإن نكل ثبت الامتناع من الرجوع ولا يثبت النّسب.

[٦] قوله : وكذا منكر القوّد؛ يعني وكذا يخلف من أدعى قصاصاً على غيره

فإن الأطراف^(١) بمنزلة الأموال، فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند أبي حنيفة رض، وأماماً عندهما: يلزم الأرض^(٢) في النفس وما دونها، فإن النكول إقرار فيه شبهة، فلا يثبت به القصاص، بل يلزم المال.

فجحدة سواء كان ذلك القصاص قصاصاً في النفس أو في الطرف، فإن نكل في دعوى النفس لم يقتضي منه بل حبس، حتى يقرَّ فinctus منه، أو يخلف فيطلق عن الحبس، وإلا يحبس أبداً وإن نكل فيما دون النفس يقتضي منه.

[١] قوله: فإن الأطراف... الخ؛ تقريره: إن الأطراف خلقت وقاية للنفس كالأموال، فلذا يسلك بها مسلك الأموال حتى أبيح قطعها للحاجة، ولا يجب على القاطع الضمان إذا قطعها بأمره بخلاف النفس، فإنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، والدية في أخرى.

وإذا سلك بها مسلك الأموال يجري فيها البذل كالأموال، إلا أنه لا يجوز قطعها بلافائدة، وهذا البذل مفيد لدفع الخصومة، فصار قطع اليد للأكلة، وقلع السن للوجع، وإذا امتنع القصاص امتناعه في النفس، واليمين حق مستحق عليه يحبس فيه، كما في [القسامة]^(١).

وما أورده أبو المكارم من أنه يتوجه عليه لزوم قطع يد السارق بالنكول، وقد مرَّ أنه لا يقطع، ليس بوارد؛ لأن قواد الطرف حق العبد، فيثبت بالشبهة كالأموال، بخلاف القطع في السرقة، فإنه خالص حق الله جل جلاله، وهو لا يثبت بالشبهة، فظهر الفرق. فتدبر^(٢).

[٢] قوله يلزم الأرض... الخ؛ تقريره: إن عندهما يلزم الديمة في النفس والطرف كليهما، فإن النكول إقرار فيه شبهة عندهما؛ لأنه إن امتنع عن اليمين تورعاً عن اليمين الصادقة لا يكون إقراراً، بل يكون بذلاً، فلما كان إقراراً فيه شبهة فلا يثبت به القصاص.

ويجب به المال خصوصاً إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من يجب عليه

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٠).

(٢) ينظر: «مجموع الأنهر» (٢ : ٢٥٧).

فإن قال : لي بُيْنَةٌ حاضرَةٌ

(فإن قال^(١) : لي بُيْنَةٌ حاضرَةٌ)

القصاص، كما إذا أقرَّ مَن يجْبُ عَلَيْهِ القصاصُ بِالخطأِ، والوليُّ يدْعُى العمد فيحنتُ بِجَبَّ المَالِ، وفيما نحن فيه كذلك ؛ لأنَّه لم يصرُّ بِالإقرار فأشبَّه الخطأَ. أمَّا إذا كان من جهةٍ مَن لَه القصاص كَمَا إِذَا أقامَ عَلَى ذَلِكَ رجلاً وَامرأتين لا يَقْضِي عَلَيْهِ بشيءٍ، وكذا بالشهادة لَا يَقْضِي بشيءٍ ؛ لأنَّ القصاص سقطَ فِيهِ لِعْنَى مَن جَهَةَ مَن لَهِ، فَلَا يجْبُ عَلَيْهِ شيءٌ. وفي النكول لِعْنَى مَن جَهَةَ مَن عَلَيْهِ فِي صَارَ إِلَى الأَرْشِ لَا حَالَةٌ ؛ لأنَّ المَالَ فِيهِ أَصْلُ ثُمَّ يَتَعَدَّ إِلَى الْحَدِّ، فَإِذَا اقْتَصَرَ يَقْنِي الْأَصْلُ عَلَى حَالَةٍ، وَهَا هُنَا الْأَصْلُ القصاص سُقْطَهُ يَتَعَدَّ إِلَى المَالِ إِذَا وَجَدَ شَرْطَهُ فَتَدِيرُ فِيهِ.

[١] قوله فإن قال... الخ؛ أي إن قال المدعى لي بُيْنَةٌ حاضرَةٌ في المصر، وطلبَ يمين خصمه لم يحلف، وهذا عند الإمام، وقال أبو يوسف رض : يستحلف ؛ لأنَّ اليمين حقٌ بالحديث المعروف، فإذا طالبَه بِه يجيئه، ولِه غَرْضٌ صَحِيقٌ في الاستحلاف، وهو أن يدفعَ بِه مَؤْنَةَ المَسَافَةِ وَيَتوَسَّلُ بِه إِلَى حَقِّهِ فِي الْحَالِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ نَكْولِهِ، وَفِي الْبُيْنَةِ احْتِمَالُ فَلْعَلَّهَا لَا تَقْبِلُ فِي جِيئِهِ إِذَا طَلَبَهُ، كَمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَ المَصْرِ.

ولِإِمام رض : إن ثبوَتَ الْحَقُّ فِي اليمين مُرِتبٌ عَلَى العجزِ عَنْ إِقْامِ الْبُيْنَةِ، فَلَا يَكُونُ حَقُّهُ دُونَهِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبُيْنَةُ حاضرَةٌ فِي الْمَجْلِسِ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَ المَصْرِ ؛ لِأَنَّه قد يَتَعَدَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ خَصْمِهِ وَشَهِودِهِ، فَكَانَ عَاجِزًا ؛ وَلِأَنَّ فِي اسْتِحْلَافِهِ مَعَ حَضُورِ الشَّهُودِ هَذِهِ الْمُسْلِمُ إِذَا أَقامَ الْبُيْنَةَ بَعْدَ [مَا] حَلَفَ فِي جِبَّ أَنْ يَتَوَقَّأَهُ . وفي الاستدلال بالحديث المعروف وهو قوله رض للداعي : «أَلَكَ بُيْنَةٌ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رض : لَكَ يَمِينٌ، فَقَالَكَ يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي ، فَقَالَ رض : لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَ»^(٢) ، كَمَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ ، نَظَرًا لِأَنَّه رض إِنَّمَا جَعَلَ لَهِ الْيَمِينَ عَنْ قَدْهِ الْبُيْنَةِ وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي يَوسُفَ رض فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَصَّافُ رض ، وَمَعَ الإِمامِ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِي رض كَمَا فِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ^(٣) .

(١) هذا إِذَا كَانَتِ الْبُيْنَةُ حاضرَةٌ فِي المَصْرِ غَائِبَةٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فِي المَصْرِ يَحْلِفُ ، أَوْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ لَا يَحْلِفُ . يَنْظَرُ : «فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ» (٣ : ١٦٧).

(٢) سبق تَخْرِيجُهُ .

(٣) يَنْظَرُ : «تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ» (٤ : ٣٠٠).

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكتفى بنفسه ثلاثة أيام، فإن أبي لازمه

أي في مصر^(١)، حتى لو قال: لا بينة لي، أو شهودي غيب^(٢)، يحلف ولا يكتفى^(٣)،
(وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكتفى^(٤) بنفسه ثلاثة أيام^(٥)، فإن أبي لازمه)

[١] قوله: أي في مصر؛ قيد الشارح ^{عليه} بقوله في مصر؛ لأن البينة لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وإن كانت خارج مصر يحلف بالاتفاق، فعله أشار إلى ما اختلف فيه وإلى ما اختاره الفقهاء.

[٢] قوله: يحلف ولا يكتفى؛ لأنه لا فائدة في التكفيل، فإن الفائدة هو الحضور عند حضور الشهود وذلك في الحال محال.

[٣] قوله: ويكتفى؛ كيلا يُغَيِّب نفسه فيضيق حق المدعى، والقياس: أن لا يؤخذ كفيل قبل إقامة البينة لعدم تعلق حق المدعى حينئذ فإن مجرد الدعوى ليس سبباً للاستحقاق كيف وقد عارضه الخصم بالإنكار.

فينبغي أن لا يجب عليه إعطاء الكفيل، وهو مذهب الشافعي ^{عليه}، لكن استحساناً فيه؛ لأن فيأخذ الكفيل نظراً للمدعى، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه؛ لأنه إن لم يكن من قصده الاختفاء لا يتضرر، وإن كان من قصده كان ظالماً فلا ينظر له، فيكتفى احتياطاً، ثم يجب أن يكون الكفيل ثقة معروفاً بين الناس لا يتوجه اختفاءه حتى يحصل به فائدة التكفيل.

[٤] قوله: ثلاثة أيام؛ هذا التقدير مروي عن الإمام، وهو الصحيح. كما في «الهداية»^(٦)، و«الكافي»، وعن أبي يوسف ^{عليه}: إنه مقدار ما بين مجلس القاضي حتى إذا كان يجلس في كل يوم يكتفى إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوماً يكتفى إلى عشرة أيام وصححه في «الخانية»، ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجيه والمحير من المال والخطير. كذا في «الهداية»^(٧).

وعن محمد ^{عليه}: إنه إن كان معروفاً، والظاهر من حاله لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال لا يجب على إعطاء الكفيل، وكذا لو كان المدعى حقيقة لا يخفى الإنسان نفسه لأجله لا يجب على التكفيل، لكن إذا أعطى هو باختياره يؤخذ منه. كذا في «التبين»^(٨).

(١) «الهداية»(٣: ١٥٩).

(٢) «الهداية»(٣: ١٥٩).

(٣) «تبين الحقائق»(٤: ٣٠٠).

والغريب قدر مجلس الحكم، ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس

أي إن أبي^(١) الخصم عن إعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلاثة أيام، ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله : (والغريب قدر مجلس الحكم) : أي لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضي جالساً في المحكمة^(٢) (ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس) : أي إن أخذ منه الكفيل لا يؤخذ إلا إلى آخر مجلس الحكم^(٣)، فإن أتي بالبينة فيها، وإن^(٤) يحلفه إن شاء أو يدعه.

[١] قوله : أي إن أبي... الخ : أي إن أبي الخصم أن يكفل لا يجبره القاضي على التكفيل ، بل يأمره أن يلزمه ويدور معه حيث يسير مقدار مدة التكفيل على القولين حتى لا يغيب ، ولا يلزمه مكاناً معيناً ولا يلزمه في المسجد؛ لأنه بني للذكر ، وإذا انتهى إلى داره.

ذكر في «الزيادات» : إنه إما أن يأذن للمدعى في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار؛ لأنه لو تركه يدخل ربما يهرب من جانب آخر ، وإن كان الخصم امرأة لازمها وجلس معها وقبض على ثيابها.

فإن هربت ودخلت خربة لا بأس بدخوله عليها إذا كان الرجل يأمن على نفسه ، ويكون بعيداً منها يحفظها بيته؛ لأن في هذه الخلوة ضرورة. ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(٥).

[٢] قوله : مقدار ما يكون القاضي جالساً في المحكمة؛ لأن هذا القدر يحصل به النظر للمدعى ، فاما في إمساكه على باب القاضي يوماً أو أكثر؛ ليحضر المدعى بيته ضرر على المطلوب ، فإذا جاء أوان قيام القاضي عن المجلس ولم يحضر المدعى بيته ، فإن القاضي يحلفه ويخلي سبيل المطلوب ليذهب حيث شاء.

[٣] قوله : إلا إلى آخر مجلس الحكم؛ لأنه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك ، فلا يزداد عليه ولا ضرر في هذا القدر ظاهراً.

[٤] قوله وإن إلى... الخ : أي وإن لم يأت بالبينة ، فالقاضي بالخيار إن شاء حلفه إن شاء خلّي سبيله.

(١) «حاشية الطحطاوي» (٣: ٢٩٩ - ٣٠٠).

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

والحلفُ باللهِ لا بالطلاق والعتاق، فإنَّ الحَلْمَ الخصمُ، قيلٌ: صحٌّ بهما في زماننا،
ويُغَلَّظُ بصفاتهِ

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

(والحلفُ باللهِ لا بالطلاق والعتاق^(١)، فإنَّ الحَلْمَ الخصمُ^(٢)، قيلٌ: صحٌّ بهما في
زماننا) أي جاز للقاضي أن يُحلفهُ بالطلاق والعتاق ، (ويُغَلَّظُ بصفاتهِ^(٣))

[١] قوله: والحلفُ باللهِ لا بالطلاق والعتاق ؛ أي الحلفُ الذي يقضى بالنكول عنه
لا يكون إلَّا بالله دون غيره ، ولا بالطلاق والعتاق ونحوهما ؛ لما في «الصحيحين»، من
حديث ابن عمر رضي الله عنه إن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفُ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ»^(٤) .
ولما أخرجه النسائيُّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا
تَحْلِفُوا إلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا إلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٥) ، فظهرَ أنَّ الحلفَ لا يجوزُ إلَّا باللهِ تعالى
لا بالطلاق والعتاق ونحوهما.

[٢] قوله: فإنَّ الحَلْمَ الخصمُ... الحَلْمَ ؛ أي فإنَّ بالغَ الخصمُ على التحليف بالطلاق أو
العتاق أو نحوهما ، قيلٌ: جاز للقاضي أن يُحلفهُ بذلك ؟ لقلةِ المبالغةِ باليمينِ باللهِ تعالى ،
ومَنْ قال بالتحليف لم يقل: إنه مشروع ، بل قال إنه غير مشروع لكن يعرض عليه لعله
امتنع ، فإنَّ من الأدنى ديانةً لا يُحلف بمثل ذلك كاذباً ، فإنه يؤدّي إلى طلاق الزوجةِ
وعتقِ الأمة ، أو إمساكِهما بالحرام بخلاف اليمين بالله جل جلاله ، فإنَّه يتسائلُ به في زماننا
كثيراً.

ثم إن نكلَ لا يقضي عليه بالنكول ؛ لأنَّه امتنعَ عمَّا هو منهٌ عنه شرعاً ، ولو
قضى عليه بالنكول لا ينفذ ، ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد ، أو المدعى أنه لا
يعلم أن الشاهد كاذب لا يحببه القاضي ؛ لأنَّا أمرنا بإكرام الشهود ، والمدعى لا يجب
على اليمين خصوصاً إذا أقام بيته.

[٣] قوله: ويُغَلَّظُ بصفاتهِ ؛ يعني إنَّ الحلفَ قد يُغَلَّظُ بذكرِ أو صافِ الله جل جلاله ؛ لأنَّ
أحوال الناس مشتبهة ، فمنهم: مَنْ يمتنعُ عن اليمين بالتلطيخ ويتجاسرُ عند عدمه ،

(١) في « الصحيح البخاري»(٢: ٩٥١)، و« الصحيح مسلم»(٣: ١٢٦٧)، وغيرها.

(٢) في « السنن النسائي»(٣: ١٢٣).

لا بالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

نحو: **بِاللهِ الطَّالِبُ الْغَالِبُ**^(١)، المدرک المھلک، الحیي الذي لا یموت أبداً، ونحو ذلك، (لا بالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ)، هذا عندنا، وعند الشافعی^(٢) يُغَلَّظُ بالزَّمَانِ بعد صلاة العصر يوم الجمعة، وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر. فيغَلَّظُ عليه لعله یمتنع بذلك.

قال في «الهداية»^(٣): والقاضي بالخيار إن شاء غلَّظ وإن شاء لم یغَلَّظ فيقول: قل بالله أو والله، وقيل: لا يغَلَّظ على المعروف بالصلاح وينظر على غيره، وقيل: يغَلَّظ في الخطير من المال دون الحقير. انتهى.

[١] قوله: نحو **بِاللهِ الطَّالِبُ الْغَالِبُ... إلخ**؛ ومثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك، ولا قبلك هذا المال الذي أدعاه، وهو كذا لا شيء منه.

وما ذكره الشارح^{عليه} فيه تردد، فإن أسماء الله^{جل جلاله} توقيفية كما تقرئ في موضعه، والاختيار في صفة التغليظ إلى القضاة يزيدون فيه ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا. كذا في «خزانة المفتين».

ثم يحترُّ عن عطف بعض الأسماء على البعض، كيلا يتكرر على اليمين، فإن المستحق يمين واحدة، ولو ذكر بالله والرحمن والرحيم باللواو صارت ثلاثة أيمان، والمستحق يمين واحدة، ولو أمره بالعطف فأنتي بواحدة، ونكَلَ عن الباقي لا يقضى عليه بالنکول؛ لأنَّه قد أتى ما هو المستحق عليه، ولو غلَّظ عليه فحلَّ من غير تغليظ ونكَلَ عن التغليظ لا يقضى عليه بالنکول؛ لأنَّ المقصود هو الحلف بالله^{جل جلاله} قد حصل. كما صرَّحوا به.

[٢] قوله: وعند الشافعی^{عليه}... إلخ؛ قال الشافعی^{عليه}: إن كانت اليمين في قسمة أو في لعان، أو في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال تغلظ بالمكان فيحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند قبر النبي^{عليه} إن كان في المدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي الجامع في غيرها فإن لم تكن في المساجد، ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر.

(١) ينظر: «التبيه» (ص ١٦١)، وغيره.

(٢) «الهداية» (٣: ١٥٩).

وحلف

(وحلف)

ولنا: إطلاق قوله ﷺ : «واليمين على من أنكر»^(١) ، والتفصيص بالمكان أو الزمان زيادة على النصّ، وهو النسخ؛ ولأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو يحصل بدون ذلك؛ ولأن فيه حرجاً على القاضي حيث يكلف الحضور، وهو مدفوع؛ ولأن فيه تأخير حق المدعى في اليمين فلا يشرع؛ ولأنه أحد ما ينقطع به الخصومة، فلا يختص بهما كالبينة. كذا في «التبين»^(٢).

واعلم أن ظاهر المتن عدم مشروعيته. وذكر في «جمع الأنهر»^(٣) نقلأً عن «الحاوي القدسية»: ولا يستحب تغليظ اليمين بهما. انتهى. وظاهر أنه مباح؛ لأنه نفي الاستحباب، وهو لا يستلزم نفي الإباحة بخلاف العكس، وينبغي للقاضي أن يعظم حرمة اليمين أو لا، ويتلئ عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِدْوَلَهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) الآية. كما في «الاختيار»^(٥)، وغيره.

[١] قوله: وحلف اليهودي؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لليهود: « وأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى»^(٦) ، أخرجه أبو داود؛ ولأن أهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكّد عليهم بذكر المنزل على نبيهم.

والمحوسى يعتقد تعظيم النار فيؤكّد عليهم بذكر خلقها، والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد أن الله تعالى خالقه، وإنما يشرك مع الله تعالى غيره بدليل قوله ﷺ : ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ﴾^(٧).

(١) سبق تخرّجـه.

(٢) «تبين الحقائق»(٤ : ٣٠٢).

(٣) «جمع الأنهر»(٢ : ٢٥٩).

(٤) آل عمران : ٧٧.

(٥) «الاختيار»(٢ : ٣٧٠).

(٦) في «سنن أبي داود»(٣ : ٣١٢)، وفي «صحيف البخاري»(٣ : ١٣٣٠) بلفظ آخر

(٧) لقمان : ٢٥.

ذكر الطّحطاوي^(١) نقلًا عن «البدائع»^(٢): لا يختلف على الإشارة إلى مصحف معين : أي من التوراة بأن يقول : بالله الذي أنزل هذه التوراة أو هذا الإنجيل ؛ لأنه ثبت تحريف بعضهما ، فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحريف تعظيمًا لما ليس كلام الله جل جلاله . انتهى.

ومن أبي حنيفة رضي الله عنه : إنه لا يختلف أحد إلا بالله جل جلاله خالصاً احترازاً عن إشراك غيره في التعظيم مع الله جل جلاله .

وذكر الخصاف رضي الله عنه : أنه لا يختلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله تعالى ، وهو اختيار بعض مشايخنا ؛ لأن في ذكر النار في اليمين تعظيم لها ؛ لأن اليمين تشعر بذلك ، ولا ينبغي أن يعظم النار بخلاف التوراة والإنجيل ؛ لأن تعظيم كتب الله تعالى واجب .
وما ذكر هنا هو المذكور في الأصل ، فكأنه وقع عند محمد صلى الله عليه وسلم : يعظمونها تعظيم المسلم الشعائر ، ولا يعبدونها حقيقة . هكذا ذكر الزيلعي^(٣) ، وغيره .
لكن يشكل عليه : إن الدهريّة منهم لا يعتقدونه ، ولا دلالة في الآية على ما ذكر ؛ لأن الوثنى يعبد غير الله جل جلاله ويعتقد أن الله جل جلاله خالقه .

ويمكن أن يقال : إن الدهري هو من يقول بقدم الدهر ، وبإسناد الحوادث إليه ، ويقول : إن مبدأ المكبات هو الله تعالى كما قيل ، فلم يلزم عدم اعتقاد الله تعالى وعدم دلالة النص . فتدبر فيه .

وقال في «الاختيار»^(٤) : ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف ؛ لأن الزيادة للتاكيد كما قلنا في المسلم ، وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم ، فلا يتجرسون على اليمين الكاذبة . انتهى .

وقال في «البحر»^(٥) معزيًا إلى «المحيط» : إن ما ذكر في الكتاب قول محمد صلى الله عليه وسلم ، وما

(١) في «حاشيته على الدر»(٣ : ٣٠١).

(٢) «بدائع الصنائع»(٦ : ٢٢٨).

(٣) في «تبين الحقائق»(٤ : ٣٠٢).

(٤) «الاختيار»(٢ : ٣٧١).

(٥) «البحر الرائق»(٧ : ٢١٤).

اليهودي^١ بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني^٢ بالله الذي أنزل الأنجيل على عيسى عليه السلام

اليهودي^٣ بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني^٤ بالله الذي أنزل الأنجيل على عيسى عليه السلام

ذكره الخصاف^٥ قولهما، وظاهر كلامهم: إن الكافر إذا حلف بالله فقط، ونكّل عمّا ذكر يكفي، ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصيف؛ لأنّه من باب التغليظ فيكتفي بالله تعالى. انتهى.

[١] قوله: اليهودي؛ منسوب إلى يهود، وقال في «الصراح»: هو وجود وان يهود بالباء كذلك وارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وإنما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيره وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولو لا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليه؛ لأنّه معرفة مؤنث فجرى في كلامهم مجرى القبيلة، ولم يجعل كالجني. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»^(١): هو اسم نبي عربي؛ ولهذا ينصرف، وهاد الرجل هوداً إذا رجع فهو هائد، والجمع هود مثل بازل وبازل، وسمى بالجمع وبالضارع، وفي التنزيل: ﴿وَقَالُوا كُوئُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٢)، ويقال: هم يهود غير منصرف للعلمية وزن الفعل.

أو لأنّه جعل قبيلة كما قيل: هذا مجوس غير منصرف؛ لأنّهم أرادوا به القبيلة، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنّه نقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يهودي، وقيل: اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام. انتهى.

[٢] قوله: النصراني؛ قال في «المصباح»^(٣): رجل نصراني وامرأة نصرانية، وربما يقال: رجل نصارى ونصرانة، ويقال: هو نسبة إلى قرية اسمها نصرة، قاله الواحدى^(٤)؛

(١) «المصباح المنير»(ص ٦٤٢).

(٢) البقرة: ١٣٥.

(٣) «المصباح المنير»(ص ٦٠٨).

والمحوسٌ^(١) بالله الذي خَلَقَ النار، **والوثنيُّ^(٢)** بالله تعالى، ولا يَحْلِفُونَ في معابدهم

والمحوسٌ^(٣) بالله الذي خَلَقَ النار، **والوثنيُّ^(٤)** بالله تعالى، ولا يَحْلِفُونَ في معابدهم^(٥)

ولهذا قيل في الواحد نصريٌّ على القياس، والنصارى جمعه مثل مهر ومهارى، وقيل: نسبة إلى قرية اسمها النصاران، ثم أطلق النصراني على من تَعَبَّدَ بهذا الدين. انتهى.

[١] قوله: **والمحوسٌ^(٦)**؛ نسبة إلى المحوس، والمحوس أمة من الناس، وهي كلمة فارسية، يقال **تمَجَّسَ** صار من المحوس، كما يقال **تهوّد** وتنصر إذا دخل في دين اليهود والنصارى، ومجسمه أبواء إذا جعلاه محوسياً. كذا في «المصباح»^(٧)، وغيره.

[٢] قوله: **والوثنيُّ^(٨)**؛ نسبة إلى الوثن؛ وهو بفتحتين بت ووثن أو ثان ج. كذا في «الصراح»، وقال في «المصباح»^(٩): **الوَثْنُ الصنْمُ** سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع **وُتُّن**، مثل **أَسْدٌ** و**أَسْدٌ** وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه، فيقال: **رَجُلٌ وَثَنِيٌّ**، **وَقَوْمٌ وَثَيُونٌ**، **وَامْرَأَةٌ وَثَنِيَّةٌ**، **وَنِسَاءٌ وَثَنِيَّاتٌ**. انتهى.

وفيه أيضاً^(١٠): **الضُّمُّ** هو الوثن، يقال للمُتَّخِذِ من الحجارة والخشب، ويقال **الصنم**: المُتَّخِذُ من الحواهر المعدنية التي تذوب، **والوَثْنُ** هو المُتَّخِذُ من حجر أو خشب. انتهى.

[٣] قوله: **وَلَا يَحْلِفُونَ في معابدهم**؛ لكرامة دخولها لقاضٍ وغيره من حيث أنها مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول، والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المراد عند إطلاقهم.

قال في «البحر»^(١١): وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنسية مع اليهود. وعن أبي الخطاب الحنبلي رضي الله عنه: إن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلّفوا فيها. وبه قال مالك رضي الله عنه في رواية. ذكره الشُّمُنِيُّ في «كمال الدراءة»^(١٢).

(١) «المصباح المنير»(ص ٥٦٤).

(٢) «المصباح»(ص ٦٤٨ - ٦٤٩).

(٣) أي في «المصباح المنير»(ص ٣٤٩).

(٤) «البحر الرائق»(٧ : ٢١٤).

(٥) «كمال الدراءة»(ق ٥٩٥).

ويَحْلِفُ على الحاصل في البيع والنكاح : بالله ما بينكمما بيع قائم ، أو نكاح قائم في الحال ، وفي الطلاق : ما هي بائن منك الآن ، وفي الغصب : ما يجب عليك رده

ويَحْلِفُ^(١) على الحاصل^(٢) في البيع والنكاح : بالله ما بينكمما بيع قائم ، أو نكاح قائم في الحال^(٣) ، وفي الطلاق : ما هي بائن منك^(٤) الآن ، وفي الغصب^(٥) ما يجب عليك رده

[١] قوله : ويَحْلِفُ... الخ ؛ هذا نوع آخر من كيفية اليمين ، وهو الحلف على الحاصل والسبب ، والضابط في ذلك : إن السبب إما أن يرتفع برافع أو لا ، فإن كان الثاني ، فالتحليل على السبب بالإجماع ، وإن كان الأول فإن تضرر المدعى بالتحليل على الحاصل ؛ فلذلك ، وإن لم يتضرر يَحْلِفُ على الحاصل عند الإمام ومحمد^ص ، وعند أبي يوسف^{رض} : يَحْلِفُ على السبب . كما سترى .

[٢] قوله : على الحاصل ؛ أي على صورة إنكار المنكر ، وهذا معناه الاصطلاحي ، فإن معناه اللغوي : هو ما بقي وثبت وذهب ما سواه . كما في «القاموس»^(٦) ، ويمكن اعتباره هاهنا ، فإنه يَحْلِفُ على الثابت والمستقر الآن .

[٣] قوله : في الحال ؛ متعلق بكل القولين ، وتقدير الكلام : بالله ما بينكمما بيع قائم في الحال ، أو بالله ما بينكمما نكاح قائم في الحال ، والأول إذا أدعى أنه اشتراه ، والثاني إذا أدّعى النفقة فلو أدّعى النكاح كان المثال على مذهب الصاحبين لا على مذهب الإمام ، فعنه حينئذ لا يَحْلِفُ لما مرّ سابقاً .

وقال شيخنا العلامة الطحطاوي^(٧) : وهذا في النكاح على قوله محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال ، أما إذا تجرّد عنها ، فإن الإمام لا يرى الحلف فيه والمذهب قولهما ، وهو التحليف ، قاله المقدسي . انتهى .

[٤] قوله : ما هي بائن منك ؛ أي بالله ما هي بائن منك ، وهذا في البائن الواحد ، وأما إذا كان بالثلاث يَحْلِفُ بالله ما طلقتها ثلاثاً في النكاح الذي بينكمما ، وفي الرجعي : يَحْلِفُ بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكمما ، وهو معنى قوله الآن .

[٥] قوله : وفي الغصب... الخ ؛ وفي الوديعة : بالله ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ، ولا شيء من الذي في يدك ، ولا له قبلك حق ، ويَحْلِفُه في الدين : بالله ما له

(١) «القاموس»(٣: ٣٦٨).

(٢) في «حاشيته على الدر»(٣: ٣٠٤).

لا على السبب بالله ما بعثه، ونحوه

لا على السبب^[١] بالله ما بعثه، ونحوه)، مثل : بالله ما نكحْتُها ، وبالله ما طلقْتُها ، وبالله ما غصبَت ؛ لأنَّ هذه الأسباب^[٢] ترتفعُ بأن باع شيئاً ، ثم تقايلاً ، فإن حلفَ على السبب يتضرر المدعى عليه ، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد صلوات الله عليه.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه : يخلفُ على السبب^[٣] في جميع ذلك إلاً عند تعريض المدعى عليه بأن يقول : أيها القاضي لا تحلّفني على السبب ، فإن الإنسان قد يبيع ، ثم يقيل ، أو يطلق ثم يتزوج .

عليك من الدين والقرض قليلٌ ولا كثير؛ لاحتمال أنه أدى البعض ، أو أبرأه منه فلا يحيث في يمينه على الجميع. هذا ما اختاره في «الاختيار»^[٤] ، وغيره.

[١] قوله : لا على السبب... الخ؛ يعني أنه لا يخلفُ على السبب ، فهو أن يقول في البيع : بالله ما بعثه؛ لاحتمال أنه باع ثم أقال ، ولا يخلف في النكاح : بالله ما نكحْتُها ؛ لاحتمال أنه نحْكَها ثم خالعها أو أبانها.

ولا يخلفُ في الطلاق : بالله ما طلقْتُها ؛ لاحتمال أنه طلقَها ثم نكحَها ، ولا يخلفُ في الغصب : بالله ما غصبتُه ؛ لاحتمال أنه غصبَ ثم سلمَ أو ملك بالهبة أو بالبيع ، وكذا لا يخلف في الوديعة : بالله ما أودعتك هذا ؛ لاحتمال أنه أودعه ثم ردَّه أو هلك في يده بغير صنعه.

[٢] قوله : لأنَّ هذه الأسباب... الخ؛ يعني أنَّ هذه الأسباب قد تقع ثم ترتفع ، فالبيع بالإقالة والنكاح بالطلاق ، والطلاق بالنكاح الجديد ، والغصب بالهبة ، فلو حلفَ على السبب لتضرر المدعى عليه ؛ لأنَّ حلفَه عليه في هذه الوجوه كاذب ، وإقرارُ به ، ثم أدّعاؤه طرد الرافع لا يسمع .

[٣] قوله : يخلفُ على السبب في جميع ذلك ؛ لأنَّ اليمين حق المدعى فيحلفُ على وفق دعواه ، وهي هاهنا السبب ، فيحلف إلا إذا قال المدعى عليه عند عرض القاضي اليمين عليها : أيها القاضي لا تحلّفني على السبب ، فإن الإنسان قد يبيع شيئاً ثم يقيل فيه ، فحينئذ يخلفُ على الحاصل ، وصار العدول عن اليمين على مقتضى الدعوى حقاً للمنكر حين طالب به .

وقيل^(١): ينظر إلى إنكار المدعى عليه، فإن أنكر السبب يحلفُ عليه، وإن أنكر الحكمَ يحلفُ على الحاصل كدعوى الشفعة، هذا ما قالوا.

ولقائل^(٢) أن يقول: ينبغي أن يحلفَ على السبب دائمًا، وإن عرَضَ المدعى عليه، فلا اعتبار لذلك التعرِيض؛ لأنَّ غايةً ما في الباب أنه وقع البيع، ثم وقع الإقالة، ففي دعوى الإقالة يصير المدعى عليه مدعياً، فعليه البينةُ على الإقالة، فإن عجزَ فعل المدعى اليمن.

[١] قوله: وقيل... الخ؛ قائله شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانِيُّ^ص، ويفهمُ من تقريرِ الزَّيْلَعِي^(٣): إِنَّه روايةٌ عن أبي يوسف^ص، وذكر العَيْنِي^(٤) نقلًا عن «الذخيرة»: وهو حسن، وعليه عملُ أكثر القضاة. انتهى.

وقال فخر الإسلام^ص: يفوَّضُ إلى رأي القاضي. انتهى. ثمَّ أعلم أنَّ هذا الخلافُ فيما إذا لم يكن في التحليفِ على الحاصل ضررٌ بالمدعى، وفيما إذا كان السببُ يرتفع برافع؛ ولذا قال المصنف^ص: فيما سيأتي إلَّا إذا لَزِمَ تركُ النظر للمدعى... الخ.

[٢] قوله: ولقائلٍ أن يقول... الخ؛ حاصله: إِنَّ المناسبَ أن يعمَّ الحلف على السبب، ويجري في جميع الصور، ولا فائدةٌ في استثناءٍ صورةٌ التعرِيض؛ لأنَّ في صورةٍ التعرِيض إن وقع البيع ثُمَّ الإقالة، فالملحقُ عليه إذا أدعى الإقالة صار مُدعياً، فعليه أن يقيِّمَ البينةَ على الإقالة، فإن أقامَها فيها، وإن عجزَ عنها فاليمين على المدعى؛ لأنَّه صار حينئذ المدعى عليه، وهذا نفيس.

وهو أنه يحتملُ أن تقع الإقالة بلا شهود، والخصمُ يكون مُنْ يقدمُ على اليمن الكاذبةٍ فيه تَوَى حقُّ المسلم، وفي صورةٍ الطلاق إن حلفَ على السببٍ يتضرَّ به المدعى عليه؛ لأنَّه قد يعجزُ عن إقامةِ البينةِ على النكاح، ولا حلفٌ فيه عنده، فتَوَى حقُّه، فتدبر.

(١) قائله شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانِيُّ^ص، وفي «الذخيرة»: وهو حسن، وعليه عملُ أكثر القضاة. وقال فخر الإسلام^ص: يفوَّضُ إلى رأي القاضي. ينظر: «التبين»(٤ : ٣٠٣)، و«البنيانة»(٧ : ٤٣٠).

(٢) في «تبين الحقائق»(٤ : ٣٠٣).

(٣) في «البنيانة»(٧ : ٤٣٠).

إلا إذا لزم ترك النظر للمدعى، فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار، ونفقة المبتوطة، والخصم لا يراهما

(إلا إذا لزم^[١] ترك النظر للمدعى، فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار، ونفقة المبتوطة، والخصم لا يراهما) : أي يحلف على الحاصل^[٢] إلا أن يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى، فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار، فإنه يمكن أن يحلف على الحاصل أن لا يجب الشفعة بناءً على مذهب الشافعى^[٣] عليه، فإن الشفعة لا تثبت بالجوار عنده، فيحلف المشتري : بالله ما اشتريت هذه الدار، وكذا إذا ادعت المرأة النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلاً ، فإنه لا يجب النفقة عند الشافعى^[٤] عليه. ويجب عندنا، فإن حلف بالله ما يجب عليك النفقة، فربما يحلف على مذهب الشافعى^[٥] عليه، فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقاً بائنا.

[١] قوله: إلا إذا لزم... الخ؛ استثناءً من قوله: ويحلف على الحاصل... الخ؛ فالحاصلُ أنه لا يحلف على الحاصل إذا لزمَ تركَ النظرِ للمدعى، بل يحلف حينئذٍ على السبب.

[٢] قوله: أي يحلف على الحاصل... الخ؛ يعني إنَّ الحاصل هو الأصلُ عند الطرفين إذا كان سبباً يرتفع برافع كالبيع، يقال فيه: والغصب يفسخ بالبهبة، والنكاح يفسخ بالخلع والطلاق، يتجددُ فيه بعد الإبانة، فيحلف على الحاصل عندهما، إلا إذا لزمَ من الحلف على الحاصل تركَ النظرِ للمدعى.

فحينئذٍ يحلف على السبب بالإجماع رعايةً لجانبه، مثل أن يدعى شفعة بالجوار، أو تدعى مبتوطة نفقة العدة، والخصم لا يراهما بناءً على مذهب الشافعى^[٦] عليه، فإن الشفعة بالجوار لا تثبتُ عنده.

وكذا لا تجبُ نفقة المبتوطة عنده، فالخصم يحلف على السبب: بالله لا اشتريت هذه الدار، وما هي معتمدةٌ منك، إذ لو حلفَ على الحاصل: بالله لا تجبُ الشفعة عليك، وبالله لا تجبُ عليك النفقة، يصدقُ في يمينه في اعتقاده، فيفوٰت النظر في حق المدعى.

(١) ينظر: «التبيه»(ص ٨٠)، وغيره.

(٢) ينظر: «التبيه»(ص ١٢٩)، وغيره.

وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه

(وكذا في سبب^(١) لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه)، فإنَّ المولى يخلفُ باللهِ ما أعتقدُه، فإنَّه لا ضرورةٌ إلى الحلفِ على الحصول؛ لأنَّ السببَ لا يمكن ارتفاعُه، فإنَّ العبدَ المسلمَ إذا أعتقدَ لا يُسترقُّ

فإن قلت : إنَّ المدعى عليه يتضررُ ببطلانِ الشفعةِ بتأخيرِ الطلب.

قلت : لا بدَ للقاضي من الإضرارِ بأحدَهما ، والأولى بالضررِ المدعى عليه؛ لأنَّه متمسِّك بعارضِ السقوطِ ، والمدعى بالأصل حيث أثبتَ حقَّه بالسببِ الموجبِ من الشراءِ ، فيجبُ التمسُّك بالأصل حتى يقومَ الدليلُ على العارضِ ، وقد استفیدَ من هاهنا أنه لا اعتبارٌ بمذهبِ المدعى عليه.

وأمَّا مذهبُ المدعى فيه اختلافٌ :

فقيل : إنَّه لا اعتبارٌ به أيضاً ، وإنَّما الاعتبارُ لمذهبِ القاضي ، فلو أدعى شافعيٌ شفعةَ الجوارِ عند حنفيٍّ سمعها .
وقيل : لا .

وقيل : يسألُه القاضي : هل يعتقد وجوبها أو لا ، وفي «شرح الصدر الشهيد»: إنَّ الأخيرَ أو جه الأقاويلَ وأحسنُها ذكرُه في «البحر»^(٢) نقاً عن «خزانةِ المفتين» .
وذكرَ فيه^(٣) : إنَّه ذكرَ الصدر^{عليه السلام} حكايةً عن القاضي أبي عاصم^{عليه السلام} : إنَّه كان يدرس ، وخلفته بحکم ، فائتفقَ أن امرأةً أدعتَ على زوجها نفقةَ العدة ، فأنكرَ الزوجُ فطلبَ منه أن يخلفَ : ما عليك تسلیمُ النفقةِ من الوجهِ الذي تدعى ، فلما تهياً الرجلُ نظرَتِ المرأةُ إليه .

فعلمَ لماذا نظرتُ إليه فنادى خليفته ، سلَّمَ الرجلُ : من أيِّ محلٍّ هو ، فإنَّه كان من أصحابِ الحديث : حلفَه باللهِ ، ما هي معتدَّةٌ منك ؟ لأنَّ الشافعيَّ لا يرى النفقةَ للمبتوة ، وإنَّه كان من أصحابنا : حلفَه باللهِ عليك تسلیمُ النفقةِ إليها من الوجهِ الذي تدعى نظراً لها . انتهى .

[اقوله : وكذا في سبب... الخ] يعني وكذا يخلفُ على السبب ، إنَّه كان السبب

(١) «البحر الرائق»(٧: ٢١٦).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢١٦).

وفي الأمةِ والعبدِ الكافر على الحاصلِ، ويحلفُ على العلمِ من ورثَ شيئاً فادعاه آخرَ وعلى البتاتِ إنْ وُهِبَ له أو اشتراه

(وفي الأمة^[١] والعبدِ الكافر على الحاصل)؛ لأنَّ السببَ قد يرتفعُ فيهما، أمّا في الأمة فالبردةُ واللُّحاقُ إلى دارِ الحربِ، ثمَّ السببِ، وأمّا في العبدِ الكافرِ ببنقضِ العهدِ واللُّحاقِ، ثمَّ السببِ.

(ويحلفُ على العلم^[٢] من ورثَ شيئاً فادعاه آخرَ وعلى البتاتِ إنْ وُهِبَ له أو اشتراه)، البتاتُ: القطعُ، فالموهوبُ له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكاً لك

سبباً يرتفعُ برابعٍ، كما أنَّ العبدَ المسلمَ أدعى عتقَه الواقعُ في إسلامه على مولاهِ، وهو ينكرُهُ، فالمولى يحلفُ على السببِ: بالله ما أعتقدُهُ، ولا ضرورةٌ حينئذٍ إلى الحلفِ على الحاصلِ؛ لأنَّ السببَ لا يرتفعُ فإنه لا يتصورُ عودُه إلى الرقِّ؛ لأنَّه إذا ارتدَ يقتلُ، والهربُ إلى دارِ الحربِ نادرٌ، بخلافِ الأمةِ والعبدِ الكافرِ، فإنَّ فيهما يحلفُ على الحاصلِ. كما سألَتني.

[١] قوله: وفي الأمة... الخ؛ يعني فيما إذا أدعنت الأمة على مولها أنه أعتقدَها، فإنَّه لا يحلفُ: بالله ما أعتقدُها، ولكن يحلفُ على الحاصلِ؛ أي ما هي حرَّةٌ في الحالِ.

وكذا إذا أدعى العبدُ الكافرُ على مولاه بالعتقِ فإنه لا يحلفُ: بالله ما أعتقدُهُ، بل يحلفُ على الحاصلِ: أي ما هو حرَّ في الحالِ؛ لأنَّ الرقَّ بعد العتقِ يتكرَّرُ على الأمةِ بالبردةِ، واللُّحاقُ بدارِ الحربِ ثمَّ السببِ، وعلى العبدِ الكافرِ ببنقضِ عهدي الذمةِ، واللُّحاقُ بدارِ الحربِ ثمَّ السببِ، ولا يتكرَّرُ على العبدِ المسلمِ كما عرفتَ آنفاً.

[٢] قوله: ويحلف على العلم... الخ؛ هذا نوعٌ آخرٌ من كفيةِ اليمينِ، تقريره: إنَّ من ورثَ شيئاً من عينِ، عَلِمَ ذلكَ بعلمِ القاضي أو إقرارِ المدعى أو ببيانِ المدعى عليهِ، فادعاه آخرَ، ولا بينةٌ للمدعى وأرادَ القاضي تحريفَ الوارثِ، فيحلفُهُ على العلمِ؛ أي علمَ المدعى عليهِ، فيقولُ له القاضي: بالله ما تعلمَ أنَّ هذا العينَ له، ولا يحلفُهُ على البتاتِ؛ لأنَّ الوارثَ لا يعلمُ بما صنعَه المورثُ^[١].

وإنْ وهبَ شيءٌ للمدعى عليهِ، أو اشتراه المدعى عليهِ بلا بينةٍ ثمَّ أدعاه المدعى بلا بينةٍ أنه له، فالموهوبُ له أو المشتري: يحلفُ بالله ليس ملكاً للمدعى؛ لأنَّ قبولَ

(١) ينظر: «مجمع الأئمَّة» (٢٥٨) : ٢٠.

وصحٌ فداءُ الحلفِ والصلحٌ منه

فعدمُ الملك مقطوعٌ به بخلافِ الوارث ، فإنه يخلف بالله لا أعلم أنه ملك لك ، فإنه ينفي العلم^(١) بالملك ، وعدمِ الملك ليس مقطوعاً به في كلامه.

(وصحٌ فداءُ الحلفِ والصلحٌ منه)

الهبةِ والشراءِ سببٌ لثبتِ الملك بالاختيار ، ولو لم يعلم أن العين ملك البائع له لما باشرَ الشراءَ باختياره ، ولا قبلَ الهبة بخلافِ الملك في الإرث ، فإنه يثبتُ للوارث جبراً ، ولا علم له بحال ملك المورث.

والأصلُ في ذلك أنَّ اليمينَ إنْ كانت على فعل الغير فهي على العلم ، وإنْ كانت على فعلِ النفس فهي على الباتات. ذكرَ الزيلعي^(٢) ، والعيني^(٣) نقلًا عن الحلواني^(٤) : هذا الأصل مستقيمٌ في المسائل كلُّها إلَّا في الردِّ بالعيوب.

فإنه إذا أدعى المشتري أنَّ العبدَ أبقي ونحو ذلك ، فأراد المشتري تخليفُ البائع فإنه يخلفه على الباتات ، مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك ، لأنَّ البائع ضمنَ تسلیمَ البيع سالماً عن العيوب ، فالتحليفُ يرجعُ إلى ما ضمنَ بنفسه فيخلفُ على الباتات. انتهى.

ثمَّ كلُّ موضع يحبُّ اليمين فيه على الباتات ، فخالفَ على العلم ، لا يعتبرُ حلفُه حتى لا يقضى القاضي عليه بالنكول ، ولا يسقطُ اليمينُ عنه ، وكلُّ موضع يحبُّ اليمين فيه على العلم ، فخالفَ على الباتات ، يعتبرُ حلفه حتى يسقطُ اليمينُ عنه ، ويقضي القاضي عليه بالنكول ؛ لأنَّ الحلف على الباتات آكد ، فيعتبرُ مطلقاً بخلاف العكس ، ذكره الشمني^(٥) ، وغيره.

[١] قوله: فإنه ينفي العلم؛ وذكر فخر الإسلام^(٦) في «الجامع الصغير»: المشتري والمஹوب له مالك بسببٍ شرعيٍّ وضع له ، وهذا يفيدُه علماً بأنه ملكه لا ملك غيره ، فصحٌّ تخليفه بالثباتات ، فإنْ أبى فقد امتنع عمّا هو مطلقٌ له ، فصار باذلاً ، فأماماً الوارث فلا علم له بما صنع المورث ، فطريق بعلم إنْ كان له ، وإذا لم يفعل مع الإمكان صار باذلاً. كما في «الكافية»^(٧).

[٢] قوله: وصحٌ فداءُ الحلفِ والصلحٌ منه؛ لما روي عن حذيفة^(٨) أنه افتدى بعينه

(١) في «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٣).

(٢) في «الرمز» (٢ : ١٣٩).

(٣) في «كمال الدررية» (ق ٥٩٦).

(٤) «الكافية» (٧ : ١٨٩ - ١٩١).

ولا يخلفُ بعده

ولا يخلفُ بعده^(١) : أي إذا توجّه الحلفُ، فقال: أعطيتُ هذه العشرة فداءً عن الحلف على كذا، وقبل الآخر، أو قال المدعى: صالحٌ عن دعوى الحلف على كذا، وقبل الآخر صَحَّ، وسقطَ حقُّ الحلفِ.

بما، وكذا عثمان^{رض} افتدى يمينه حين أدعى عليه أربعون درهماً، فقيل: لا تخلف وأنت صادق، فقال: أخافُ أن يوافقَ قدرٍ يميني، فيقال: هذا يمينه الكاذبة؛ ولأنَّ فيه صونٌ عرضه وهو مستحسنٌ عقلًا وشرعًا. ذكره الحموي، وذكر الصدر الشهيدُ أنَّ الاحترازَ عن اليمين الصادقة واجب. انتهى.

أي ثابتٌ بدليلٍ حوارٍ الحلفِ صادقاً، وقد وقعَ من النبي^ص تعليماً وتشريعاً، ثم الافتداءُ قد يكون بما، مثل المدعى غالباً، وقد يكون بأقلٍ منه، وأماماً الصلحُ منه فإنما يكون منه على مال، هو أقلُّ من المدعى غالباً. كما في «النهاية»، وغيرها.

وقيد بالفاء والصلح؛ لأنَّ المدعى لو أسقطَ اليمين قصداً بأن قال: برئت من الحلف، أو تركته لك، أو وهبته لا يصحّ، ولو التحليفُ بخلاف البراءةِ عن المال؛ لأنَّ التحليف للحاكم. كما في «كتاب الدعوى» من «الفتاوى البازية».

[١] قوله: ولا يخلفُ بعده؛ يعني ليس للمدعى أن يستحلفه على تلك اليمين أبداً؛ لأنَّه أسقطَ حقَّه بالافتداء أو الصلح، وفيه إشعارٌ بأنه لا يجوزُ أن يبيع اليمين؛ لأنَّ الشراءَ عقدٌ تعليكِ المالِ بمالكِ، واليمينُ ليست بما، فله أن يستحلفه بعد ذلك.

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن، أو المبيع

باب التحالف^(١)

(ولو اختلفا^(٢) في قدر الثمن^(٣)، أو المبيع

[١] قوله: باب التحالف؛ لما قدّم يمين الواحد ذكرَ مين الاثنين؛ ليناسب الوضع الطبيع، وليس المراد بالتحالف معناه اللغوي، فإنه هو التعاہد لغة. كما في «الصراح»، يقال: تحالفنا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرُهُما واحداً في النصرة والحماية. كذا في «المصباح»^(٤)، بل المراد به حلفُ التعاقددين عند الاختلاف، كما لا يخفى.

[٢] قوله: ولو اختلفا... الخ؛ يعني لو اختلفَا التباعيان في قدرِ الثمن أو في قدرِ المبيع بأن قال المشتري: اشتريتُ بألف، وقال البائع: بعْتُ بألفين، أو قال البائع: بعْتُ عبداً، وقال المشتري: عبدين.

وكذا لو اختلفا في الثمن، والمبيع جميـعاً، بأن قال البائع: بعْتُ عبداً بألفين، وقال المشتري: لا؛ بل بعْت عبدين بألف، فيحكمُ القاضي لمن أقام البينة فيهما؛ لأنَّ الجانب الآخرَ مجرد الدعوى، والبينةُ أقوى منها، إذ هي متعدِّية حتى توجبَ القضاء، فلا يعارضها مجرد الدعوى، وإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينة على ما ادعاه، فيحكمُ القاضي لمثبتِ الزيادة؛ لأنَّه خالصٌ عن العارض.

أمّا إذا كان الاختلافُ في أحدهما ظاهر، وأمّا فيما فيها فحجَّةُ البائع في الثمن الأكثـر، وحجَّةُ المشتري في المبيع الأكثـر أولـي، فيحكم بعبدين للمشتري، أو بألفين للبائع.

[٣] قوله: في قدرِ الثمن؛ دخلَ فيه رأسُ المال في السَّلْم، كما دخلَ المُسْلَم فيه في المبيع. كما في «البحر»^(٥).

وقيـد الاختلاف بقدرِ الثمن، وقدـر المبيع؛ لأنَّه لو كان الاختلاف في جنس الثمن، بأن قال البائع: بعْتُك هذه الجارية بعْدك هذا، وقال المشتري: إنـما اشتريتها

(١) «المصباح المنير» (ص ١٤٦).

(٢) «البحر الرائق» (٧: ٢١٨).

حُكْمَ لِمَنْ بَرَهَنَ، وَإِنْ بَرَهَا حُكْمَ لِمُثْبِتِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا، فَحَجَّةُ الْبَائِعِ فِي الشَّمْنِ، وَحَجَّةُ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْمَبْيَعِ أُولَى

حُكْمَ لِمَنْ بَرَهَنَ^(١)، وَإِنْ بَرَهَا حُكْمَ لِمُثْبِتِ الزِّيَادَةِ^(٢)، وَهُوَ الْبَائِعُ إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ، وَالْمُشْتَرِيُّ إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمَبْيَعِ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا)، كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ الْوَاحِدَ بِالْفَيْنِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ: لَا؛ بَلْ بَعَتِ الْعَبْدَيْنَ بِالْفَلْفَلِ، (فَحَجَّةُ الْبَائِعِ فِي الشَّمْنِ، وَحَجَّةُ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْمَبْيَعِ أُولَى

مِنْكَ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لِزَمِنِ الْمُشْتَرِيِّ بِالْعَبْدِ، وَيَقْبَلُ بِيَنَةُ الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِيِّ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْجَارِيَةِ ثَابِتٌ بِالْتَّفَاقِهِمَا.

وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ، وَبِيَنَتِهِ تَثْبِتُ الْحَقُّ لِنَفْسِهِ فِي الْعَبْدِ، وَبِيَنَةُ الْمُشْتَرِيِّ تُنْفِي ذَلِكَ، وَبِيَنَةُ الْلِّإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ. ذِكْرُهُ الشَّمْنُونِيُّ فِي «كَمَالِ الدِّرَاءِ»^(١).

[١] قَوْلُهُ: حَكْمٌ... الْحُكْمُ؛ أَيْ حَكْمُ الْقَاضِيِّ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ لَأَنَّهُ نُورٌ دُعْوَاهُ بِالْحَجَّةِ، وَبَقِيَ فِي الْآخِرِ مُجَرَّدُ الدُّعْوَى، وَبِيَنَةُ أَقْوَى؛ لَأَنَّهَا تَلْزُمُ الْحَكْمَ عَلَى الْقَاضِيِّ، بِخَلْفِ مُجَرَّدِ الدُّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَكْمَ عَلَيْهِ.

[٢] قَوْلُهُ: بَرَهَنٌ؛ يَقُولُ: بَرَهَنٌ عَلَيْهِ؛ أَيْ أَقَامَ الْحَجَّةَ. كَذَا فِي «الصَّرَاطِ»، وَالْبَرْهَانُ: الْحَجَّةُ وَإِيَاصَاحُهَا، قَيْلُ: النُّونُ زَائِدَةُ، وَقَيْلُ: أَصْلِيَّةُ، وَحَكِيَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ فِي بَابِ التَّلَاثِيِّ: النُّونُ زَائِدَةُ، وَقَوْلَهُمْ: بَرَهَنٌ فَلَانُ مُولَدٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: أَبَرَهُ: إِذَا جَاءَ بِالْبَرْهَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

وَقَالَ فِي بَابِ الرَّبَاعِيِّ: بَرَهَنٌ: إِذَا جَاءَ بِالْحَجَّةَ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى كُونِهَا أَصْلِيَّةً، وَاقْتَصَرَ الزَّمْخَشِرِيُّ عَلَى مَا حُكِيَّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْبَرْهَانُ: الْحَجَّةُ مِنَ الْبَرَهَرَةَ، وَهِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْجَوَارِيِّ، كَمَا اشْتَقَ السُّلْطَانُ مِنَ السَّلَيْطِ. كَذَا فِي «الْمُصَبَّاحِ الْمُنِيرِ»^(٢).

[٣] قَوْلُهُ: حَكْمُ لِمُثْبِتِ الزِّيَادَةِ؛ إِذَا لَا مَعَارِضَةً فِي الزِّيَادَةِ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ المُثَبَّتَةَ لِلأَقْلَلِ لَا تَتَعَرَّضُ لِلزِّيَادَةِ، فَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ المُثَبَّتَةُ لِلزِّيَادَةِ سَاكِنَةً عَنِ الْمَعَارِضِ.

(١) «كَمَالِ الدِّرَاءِ» (ق ٥٩٦).

(٢) «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» (ص ٤٦).

وإن عَجَزَارضي كُلُّ بِزِيادَةٍ يَدْعُيهَا الْآخِرُ، وَإِلَّا تَحَالَفَا، وَحَلْفَ الْمُشْتَرِي أَوْلَأَ

وإن عَجَزَا^[١] رَضِيَ كُلُّ بِزِيادَةٍ يَدْعُيهَا الْآخِرُ، وَإِلَّا تَحَالَفَا.

قوله: وإن عَجَزَا؛ يرجح إلى الصور الثلاث: أي ما إذا كان الاختلاف في الشَّمْنَ، أو المبيع، أو فيهما، فإن كان الإختلاف في الشَّمْنَ، فيقال^[٢] للمشتري: إما أن ترضى بالشَّمْنَ الذي أدعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وإن كان الإختلاف في المبيع فيقال للبائع: إما أن تسلّم ما أدعاه المشتري وإلا فسخنا البيع، وإن كان الاختلاف في كلٍّ منهما يقال ما ذكر لكليهما^[٣]، فإن رَضِيَ كُلُّ بِقُولِ الْآخِرِ، فظاهر، وإلا تَحَالَفَا.

(وَحَلْفَ^[٤] الْمُشْتَرِي أَوْلَأَ) : في الصور الثلاث

[١] قوله: وإن عَجَزَا... الخ؛ يعني أنَّ البائع والمشتري إن عجزا في الصور الثلاث عن إقامة البينة، فإن رَضِيَ كُلُّ منهما بمقابلة الآخر فيها، وإن لم يرض واحدٌ منهما بدعوى الآخر استحلف الحاكم كُلُّ واحدٍ منهما على دعوى الآخر، فإن كان قبْلَ القبض فهو قياسي؛ لأنَّ كلاًّ منهما منكر.

وأمّا بعده فاستحساني؛ لأنَّ المشتري لا يدعى شيئاً؛ لأنَّ المبيع سالم له، بقى دعوى البائع في زيادة الشَّمْنَ، والمشتري ينكِره، فيكتفى بمحلفه، لكنَّا عرفناه بالنصّ، وهو قوله^[٥]: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائمٌ بعينه، وليس بينهما بينة، فالقولُ ما قالَ البائع، أو يتراوَان»^[٦]، أخرجه الدارمي^[٧]، وابن ماجة.

[٢] قوله: فيقال... الخ؛ وإنما يقال لها ذلك؛ لأنَّ المقصود قطع المنازعَة، وهذا طريقٌ فيه، فلعلَّهما يرغبان في البيع دون الفسخ، فيرضيان به إذا علمَا بذلك.

[٣] قوله: ما ذكر لكليهما؛ أي ما ذكر لكلٍّ من المشتري والبائع، وهو أن يقال للمشتري: إما أن ترضى بالشَّمْنَ الذي أدعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وللبائع: إما أن تسلّم ما أدعاه المشتري وإلا فسخنا البيع.

[٤] قوله: وَحُلْفُ... الخ؛ يعني بدأ القاضي بيمين المشتري في الصور الثلاث، لبيع عَبْنَ بَدِينَ، وهذا قولَ مُحَمَّدٍ وأبِي يُوسُفَ^[٨] آخِرًا، ورواية عن أبي حنيفة^[٩].

(١) في «سنن الدارمي»(٢: ٣٢٥)، و«سنن ابن ماجة»(٢: ٧٣٧)، وسيأتي تفصيل الكلام في تحريره.

لأنَّه^(١) يطالِبُ أولاً بالثمن، فإنكاره أسبق، وأيضاً: يتعرَّجُ فائدةُ النكول، وهو وجوبُ الثمن، وفي بيع السلعة بالسلعة، وفي الصرف يبدأ القاضي بآليهما شاء، ويحْلِفُ كلُّ على نفي ما يدعيه الآخر^(٢) ولا احتياجٌ إلى إثباتٍ ما يدعيه، هو الصَّحيح.

وهو الصحيح. كذا في «الهداية»^(١)، وغيرها.

وقال أبو يوسف^{رضي الله عنه}: أولاً يبدأ بيمين البائع لما أخرَجَه أصحابُ السنن الأربعة من قوله^{صلوات الله عليه}: «إذا اختلفَ المتبَايعان، فالقولُ ما قالَه البائع»^(٢)، فرسولُ الله^{صلوات الله عليه} جعلَ القول ما قالَه البائع، وذلك يقتضي الإكتفاء بيمينه، لكن لا يكفي بها فلا أقلَّ من البداية بها؛ لتحصلَ فائدةُ التخصيص بالذكر.

والعلامةُ الأقطَعُ قال في «شرح مختصر القُدوسي» جواباً عن هذا الحديث: إنما خصَّ البائع بالذكر؛ لأنَّ يمينَ المشتري معلومة لا تشكل؛ لقوله^{صلوات الله عليه}: «واليمين على من أنكر»، وسكتَ^{صلوات الله عليه} عمَّا تقدَّمَ بيانيه، وبينَ ما يشكل ولم يتقَدَّمَ بيانيه. انتهى بقدر الضرورة.

[١] قوله: لأنَّه... الخ؛ يعني إنما يبدأ بيمين المشتري لوجهين:
الأول: إنَّه يطالِبُ أولاً بالثمن، فيكون بادئاً في الإنكار، فلما تقدَّمَ في الإنكار تقدَّمَ في الذي يترتب عليه.

والثاني: إنَّه يتعرَّجُ فائدةً، وهو وجوبُ الثمن، واليمين إنما شرعت لفائدة النكول، وتقديمُ ما يتعرَّجُ فائدته أولى، ولو حلفَ البائع أولاً فحين نكول البائع تتأخَّر المطالبةُ بتسليم المبيع إلى زمان استيفائه الثمن؛ لضرورة تأخُّر تسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن؛ لأنَّه يقال له: أمسكِ المبيع إلى أن تستوفي الثمن.

[٢] قوله: ويحْلِفُ كلُّ على نفي ما يدعيه الآخر؛ بأنْ يحلف البائع: بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري: بالله ما اشتراه بألفين، وقال في «الزيادات»: يحلف: بالله ما

(١) «الهداية»(٣: ١٦٢).

(٢) سأله تخرجه.

وفسخ القاضي البيع(وفسخ القاضي البيع^(١)) : أي بعد التحالف

باعه بألف ، ولقد باعه بألفين ، ويحلف المشتري : بالله ما اشتراه بألفين ، ولقد اشتراه بألف ، يضم الإثبات إلى النفي تأكيداً . كذا في «الهداية»^(٢) .

وبيانه : إنه لو حلف المشتري : بالله ما اشتراه بألفين ، رِيمَا يحلفُ ويكون بارًّا في يمينه ، فلعله اشتراه بألفٍ وتسعمئةٍ فيبطل حقُّ البائع في الزيادة ، وكذا البائع لو حلف : بالله ما باعه بألف رِيمَا يحلفُ لجواز أنه باعه بألف درهم ، ويكون صادقاً في يمينه أنه لم يبع بألف درهم .

والأصحُّ الاقتصارُ على النفي ، ولا عبرة بذلك الوهم ؛ لأنَّ البائع لو كان باعه بألفٍ وتسعمئةٍ لا يدعي البيع بألفين ؛ لأنَّه يعلم أنَّ المشتري متى حلف على دعواه لا يُبالي بالحلف ؛ لأنَّه لا يحيثُ بيمينه ، وكذا المشتري لو كان اشتراه بألفٍ درهم لا يدعي الشراء بألف ؛ لأنَّه يعلم أنَّ البائع لا يُبالي بالحلف على ألف ؛ لأنَّه لا يحيثُ في يمينه . كذا في «الكافية»^(٣) .

ولذا قال في «الهداية»^(٤) : والأصحُّ الاقتصارُ على النفي ؛ لأنَّ الأيمان على ذلك وضعت ، دلَّ عليه حديثُ القسامه : بالله ما قتلتم ، ولا علمتم له قاتلاً . انتهى . وهذا ما اختاره الفقهاء ، وعليه العمل ؛ ولذا قال الشارح البارع رحمه الله : ولا احتياجٌ إلى إثبات ما يدَّعِيه ، هو الصحيح .

[١] قوله : وفسخ القاضي البيع ؛ أي بطلب أحدهما ، أو بطلب كليهما ، وقيل : بنفسه ، والأول هو الصحيح ؛ لأنَّه لم يثبت ما ادعاه كلُّ واحدٍ منهما ، فيبقى بيع مجهول ، فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة ، أو يقال : إنه إذا لم يثبت البطلُ بقى بيعاً بلا بدل ، وهو فاسد ، ولا بدَّ من الفسخ في البيع الفاسد ، ولو كان المبيع جاريةً وطنها ، ولو فسدَ بنفس التحالفِ لم تخلَّ له .

(١) «الهداية»(٣ : ١٦٢).

(٢) «الكافية»(٧ : ١٩٦).

(٣) «الهداية»(٣ : ١٦٣).

ومن نكل لزمه دعوى الآخر

(ومن نكل لزمه دعوى الآخر) : أي إذا عرض اليمين أولاً على المشتري ، فإن نكل لزمه دعوى البائع ، فإن حلف يعرض اليمين على البائع ، فإن حلف يفسخ البيع ، وإن نكل لزمه دعوى المشتري .

ثم أعلم أن الاختلاف إذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس ؛ لأن البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري ينكراها ، والمشتري يدعى وجوب تسليم المبيع بأقل التمنين ، والبائع ينكراه ، فكل منهما مدعا ومنكر في حالفان ، أمّا بعد قبض المبيع فمخالف للقياس ، فإن المشتري لا يدعى شيئاً ؛ لأن المبيع قد سلم له ، والبائع يدعى زيادة الثمن والمشتري ينكراه

وقيّدنا بطلب أحدهما ؛ لأنّه لا يفسح القاضي بدون طلب أحدهما ، ولو فسخ اتفاق بلا توقف على القاضي ، وإن فسخ أحدهما لا يكفي . ذكره في «البحر»^(١) ، وغيره .

[١] قوله : مَنْ نَكَلَ... إِخْ ؛ يعني أنّ مَنْ نَكَلَ عن اليمين من البائع والمشتري لزمه دعوى صاحبه بالقضاء ؛ لأنّه صار مقرّأً أو باذلاً ، فلزمه إذا اتّصل به القضاء ، وهو المراد بقوله : دعوى الآخر ، أمّا على اعتبار البذل فالأمرُ بين .

وأمّا على اعتبار آنه إقرار ؛ فلأنّه إقرار فيه شبهة البذل ، فلا يكون موجباً بانفراده بل بتقوية القضاء يكون حجّة ملزمة ، وهذا كله إذا كان اختلافهما في البذل مقصوداً . أمّا إذا كان في ضمّن شيء آخر ، كما أنّ رجلاً اشتري من رجل آخر سمناً في زقّ ، وإنّه مئة رطلٍ مثلاً ، ثم جاء بالزق للردد على صاحبه وزنه عشرون رطلاً مثلاً ، فقال البائع : ليس هذا زقّي ، وقال المشتري : هذا زقّك ، فالقول للمشتري في آنه الزقّ ؛ لأنّه اختلاف في المقبوض ، والقول فيه قول القاضي في نفس القبض والمقبوض .

فكذا في مقدار المقبوض أيضاً ، وإن كان في ضمّنه اختلاف في الثمن ؛ لأنّ الثمن يزداد بنقصان الزقّ ، وينقص بزيادته ، فالبائع يدعى زيادة الثمن ، والمشتري ينكراها ، ولم يعتبر هذا الاختلاف في إيجاب التحالف ؛ لأنّ الاختلاف فيه وقع مقتضايا لا اختلافهما في الزق^(٢) .

(١) «البحر الرائق» (٧ : ٢٢٠).

(٢) ينظر : «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٦).

لكن التحالف هاهنا ثبت بقوله^(١): «إذا اختلف^(٢) المتباعان والسلعة قائمة

[١] قوله: بقوله^(٣)... الخ؛ قال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٤): أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراasil وضعاF، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود^(٥) ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني^(٦) بالفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلي، والحسن بن عمارة، وابن المزببان^(٧) وكلهم ضعاف. انتهى.

وقال صاحب «التفقيع»: والذى يظهر أنَّ حديثَ ابن مسعود^(٨) بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتاجُ به، لكن في لفظه اختلاف. انتهى. ويدلُّ على ذلك أنَّ مالكاً^(٩) أخرجه في «الموطأ» بлагаً: قال أبو مصعب عن مالك، بلغنى أنَّ عبد الله بن مسعود^(١٠) كان يحدِّث أنَّ رسولَ الله^(١١) قال: «آيما بيعلن تباينا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان»^(١٢). كذا في «نصب الراية»^(١٣).

وفي رواية ابن ماجة: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائمٌ بعينه، وليس بينهما بينة، فالقولُ ما قال البائع أو يترادان»^(١٤).

[٢] قوله: إذا اختلف... الخ؛ قال في «نتائج الأفكار»^(١٥): قد تقرَّرَ في كتب الأصول: إنَّ عبارة النص ترجَّحُ على إشارة النصِّ فحيثُ يكونُ هذا الحديثُ راجحاً على الحديثِ المشهور؛ لأنَّ هذا الحديث يدلُّ بعبارةٍ على استخلاف المدعى أيضاً فيما نحن فيه.

وأمّا الحديثُ المشهور فلا يدلُّ بعبارته على عدم استخلاف المدعى مطلقاً، بل إنّما يدلُّ عليه بإشارته، حيث يفهمُ من تقسيم الحجتَين للخصمين أو من جعلِ جنسِ الأيمان على المنكرين. انتهى.

(١) «التحقيق»(٢ : ١٨٤).

(٢) في «سننه»(٣ : ٢٠).

(٣) في «الموطأ»(٤ : ٦٧١)، وغيره.

(٤) «نصب الراية»(٤ : ١٠٥).

(٥) في «الموطأ»(٢ : ٣٢٥)، و«سنن ابن ماجة»(٢ : ٧٣٧)، وغيرها.

(٦) «نتائج الأفكار»(٧ : ١٩٤).

ولا تحالف

تحالفاً وتراداً^(١)

(ولا تحالف^(٢))

【اقوله : ولا تحالف... الخ ؛ يعني أنهما لو اختلفا في الأجل ؛ سواء كان في نفس الأجل أو قدره، أو اختلفا في شرط الخيار سواء كان في وجوده، بأن قال أحدهما: البيع بال الخيار، والآخر ينكره، أو في مدّته، أو اختلفا في قبض بعض الثمن أو كله، بأن قال المشتري: أديت بعضه أو كله، والبائع ينكره، فلم يتحالفا، والقول يكون للمنكير مع يمينه ؛ لأن الشرع علق وجوب التحالف باختلاف المتباعين.

وهو اسم مشتق من البيع، فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يثبت به البيع، والبيع يثبت بالبيع والثمن، وهذا اختلاف في غير البيع والثمن ؛ لأنّ بانعدام ما نحن فيه من الأجل، وشرط الخيار، واستيفاء بعض الثمن أو كله لا يختلف ما به قوام العقد، فأشباه الاختلاف في الحظ من الثمن، وفيهما لا يجب التحالف، فكذا هاهنا.

خلاف الاختلاف في وصف الثمن ؛ مثل الجودة والرّاءة، أو جنس الثمن ؛ مثل الدرّاج والدّنانير، فإنّ هذا الاختلاف بمثابة الاختلاف في القدر، حتى يجري فيه التحالف ؛ لأنّ ذلك يرجع إلى الاختلاف في نفس الثمن، فإنّ الثمن دين في الذمة، وهو يعرف بالوصف بأنه جيد أو وسط أو رديء، والأجل ليس كذلك ؛ لأنّه ليس بوصف له، ألا ترى أنّ الثمن موجود بعد مضي الأجل، ولو كان وصفاً تبعه.

(١) من حديث ابن مسعود رض، وقد ورد بالفاظ مختلفة: منها: (إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان)، في «سنن الدارمي»(٢ : ٣٢٥)، و«سنن ابن ماجه»(٢ : ٧٣٧)، و«سنن الدارقطني»(٣ : ٢٠)، و«مسند الشاشي»(١ : ٣٢٨)، و«المجمع الكبير»(١٨ : ١٧٤) واللفظ له، وفي «الموطأ»(٢ : ٦٧١) بлагаً، وقد صححه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وقال صاحب «التقىيغ» والذي يظهر أنه حديث ابن مسعود رض بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم، وأيده الزيلعي في «نصب الرأي»(٤ : ١٠٥)، وقال صاحب «معتصر المختصر»(٢ : ١٣٤): إنه من الأحاديث التي استغنى عن طلب الإسناد فيها لصحتها عند العلماء، وينظر: «تلخيص الحبير»(٣ : ٣١)، و«التحقيق»(٢ : ١٨٤)، و«الخلاصة»(٢ : ٧٦)، وغيرها.

في الأجل ، وشرط الخيار ، وبعض بعض الشمن ، وحلف المنكر

في الأجل^(١) ، وشرط الخيار ، وبغض بعض الشمن^(٢) ، وحلف المنكر) ، سواء اختلفا في أصل الأجل ، أو في قدره ، فقال المشتري : الشمن مؤجل ، وأنكر البائع ، أو قال المشتري : الشمن مؤجل إلى سنة ، وقال البائع : بل نصف سنة ، حلف منكر^(٣) الزباد ، أو قال أحدهما : البيع بشرط الخيار ، وأنكر الآخر ، وقال أحدهما : لي الخيار إلى ثلاثة أيام ، وقال الآخر : بل إلى يومين

وقال زفر^{رحمه الله} والشافعي^{رحمه الله} : يتحالفان في الأجل إذا اختلفا في أصله أو قدره ؟ لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الشمن ، فإن المؤجل أنقض من الحال في المالية ؛ ولأن النص أوجب التحالف عند اختلاف المتابعين ، ولم يفصل .
والجواب : إن الأجل ليس بوصف الشمن ، إذ لو كان وصفا له فذهب عند ذهابها ، إذ الشيء لا يبقى بدون وصفه ، ووجوب التحالف للمتابعين ، وهو اسم مشتق من البيع إلى آخر ما قررناه آنفا ، فصار كأنه قال : إذا اختلف المتابيان في البيع أو الشمن تحالفوا .

[١] قوله : في الأجل ؛ أطلقه ليشمل الاختلاف في أصل الأجل وقدره ، كما نبه عليه الشارح^{رحمه الله} بقوله : سواء اختلفا في أصل الأجل وقدره . انتهى . وخرج الاختلاف في مضيه ، فإن القول فيه للمشتري ؛ لأن الأجل حقه ، وهو منكر استيفاء حقه . ويستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في أجل السلم ، بأن ادعاه أحدهما ونفأه الآخر ، فإن القول فيه لمدعاه عند الإمام ؛ لأن شرطه وتركه مفسد ، وإن دامهما يدل على الصحة ، فشهاد الظاهر لمدعاه بخلاف ما نحن فيه ، فإن القول لما فيه ذكره العلامة الحموي^(٤) .

[٢] قوله : وبغض بعض الشمن ؛ التقييد ببعض الشمن اتفاقية ، إذا اختلف في قبض كل كله كذلك كما صرّحوا به ، ولعله لم يذكر قبض كل الشمن ؛ لأن مفروغ عنه باعتبار أنه صار بمنزلة سائر الدعاوى . وقيد بالشمن ؛ لأنهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا . كما صرّح في «الكاف» ، وغيره .

[٣] قوله : حلف منكر الزباد ؛ لأن الأجل ، وكذا خيار الشرط يثبتان بعارض

(١) ينظر : «حاشية الطحطاوي» (٣ : ٣٠٣).

ولا بعدها هلاك المبيع، وحلف المشتري

أو قال المشتري : أديتُ بعضَ الثمن ، وأنكرَ البائع.

(ولا بعد هلاك المبيع^(١) ، وحلف المشتري^(٢)) : أي إن هلكَ المبيع ، ثمَّ اختلفَا في قدرِ الثمن ، فلا تحالفَ عند^(٣) أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤) ، والقولُ للمشتري الشرط ، والقولُ يكونُ لنكر العوارض ، كذا ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي^(٥) في «حاشيته على الدر المختار»^(٦).

[١] قوله : ولا بعد هلاك المبيع ؛ يعني لا تحالف لو اختلفا في قدرِ الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري ، وقيّدنا هلاكَ المبيع بقولنا : في يد المشتري ؛ لأنَّه إذا هلكَ عند البائع قبلَ قبضِه انفسخَ البيع. ذكره شيخنا الطحطاوي^(٧) نقلًا عن الحلبي.

وهلاكُ المبيع شاملٌ لخروجه عن ملكِ المشتري ، وزيادُه زيادةً متصلةً مُتولدةً أو غيرَ متولدةً ، أو منفصلةً متولدةً ، فإنَّه لا يتحالفان عندهما ، ويتحالفان عنده ، فيفسخُ على العين في المتصلة المتولدة من الأصل : كالسمن ، وعلى العين أو القيمة في متصلة غير متولدة منه : كالصبغ ، وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة : كالتمر.

وأمَّا في منفصلةٍ غير متولدةٍ منه كالكسب ، فيتحالفان ، ويفسخُ على العين بالإجماع. ذكره القهستاني^(٨) نقلًا عن «البسيط».

[٢] قوله : وحلف المشتري ؛ لأنَّه ينكرُ زيادة الثمن ، هذا إذا كان الثمنُ ديناً ، وأمَّا إذا كان عيناً يتحالفان بالاتفاق ؛ لأنَّ المبيع في أحدِ الجانبين قائم ، ثم يرُدُّ المالك إن كان مثلياً ، وقيمتُه إن لم يكن ، وهذا إذا هلكَ بعد القبض ، وإن هلكَ قبله وكان الثمن مقبوضاً يتحالفان اتفاقاً. كذا في «جمع الأنهر»^(٩) ، وغيره.

[٣] قوله : عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠) ؛ وبه قال مالك^(١١) في رواية ، وأحمد^(١٢) في رواية. ذكره العلامة الشعْنُون^(١٣).

(١) «حاشية الطحطاوي»(٣ : ٣٠٣).

(٢) في «حاشيته»(٣ : ٣٠٤).

(٣) في «جامع الرموز»(٢ : ٢٦٩).

(٤) «جمع الأنهر»(٢ : ٢٦٤).

(٥) في «كمال الدرایة»(ق ٥٩٧).

و عند محمد^[١] يتحالفان ، و ينفسخُ البيعُ على قيمةِ الما لك ؛ لأنَّ كلاً منهما^[٢] يدَعُى عقداً و يُنكِرُهُ الآخر ، فيتحالفان ، و لهمَا^[٣] : أنَّ التَّحالفَ بعد قبضِ البيع على خلَفِ القياس ؛ فلا يَتَعَدَّ إلى حال هلاكِ السُّلعة .

[١] قوله : و عند محمد^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ؛ وهو قولُ الشافعي^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وبه قال مالك^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في رواية ، وأحمد^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في رواية^(١) .

[٢] قوله : لأنَّ كلاً منهما... الخ ؛ تقريره : إنَّ كلاً من المتباعين يدَعُى عقداً غير العقد الذي يدَعُيه صاحبُه ، فإنَّ من الظاهر أنَّ البيعَ بِالْفِي غَيْرِ الْبَيْعِ بِالْفِي .
ألا ترى أنَّ الشاهدين إذا اختلفا في قدرِ الثمنِ لا تقبلُ شهادُهُما ؛ لعدمِ كمال النصاب في كلٍّ واحدٍ من البيعين ، فصار كما لو ادَعَى أحدهُما البيعَ والآخرُ المبة ، أو كان البيع مقايضة ، فهلك أحدُ البدلين ، أو اختلفا في جنسِ الثمنِ بعد هلاكِ السُّلعة ، بأنَّ قال أحدهُما : دراهم ، والآخر : دنانير .

فإنْ قيلَ : القياسُ فاسدٌ ؛ لأنَّه حالٌ قيام السُّلعة يفيدُ الترَادُ ، ولا فائدةٌ له بعد هلاكها .

أجيبَ : بأنَّ في التحالف هاهنا أيضاً فائدة ، وهو تسليمُ ما يدَعُيه البائع له على تقديرِ نكولِ المشتري ، أو سقوطِ الثمنِ كُلُّه عن المشتري على تقديرِ عدمِ نكوليه فيتحالفان .

[٣] قوله : و لهمَا أنَّ التَّحالفَ... الخ ؛ تحريره : إنَّ التَّحالفَ بعد القبضِ على خلَفِ القياس ، لِمَا آتَه سَلْمٌ للمشتري ما يدَعُيه ، و لا يدَعُوي المشتري على البائع شيئاً ينكِرُه ؛ لأنَّ المبيع مملوِّكٌ له ، سُلِّمَ إليه ، وقد وردَ النص ، وهو قوله^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «إذا اختلفَ المتباعان ، والسلعة قائمةٌ بعينها ، تحالفَا وترادَا بالتحالف»^(٢) في حالِ قيامِ السُّلعة ، والتحالفُ فيه يفضي إلى الفسخ .

ولا كذلك بعد هلاكها ؛ لارتفاعِ العقدِ بهلاكها ، فلم يكن في معناه ؛ لأنَّ عند قيامِ السُّلعة يندفعُ الضَّررُ عن كُلِّ واحدٍ منهما بالتحالف ، فإنه ينفسخُ العقدُ ويعودُ كُلُّ

(١) ينظر : «كمال الدراءة» (ق ٥٩٧).

(٢) سبق تخریجه .

واحدٍ منهما إلى رأس ماله بعينه، وبعد هلاكها لا يحصل ذلك، فالعقد بعد الهلاك لا يحتمل الفسخ بالإقالة، والرّد بالغيب، فكذا بالتحالف إذ الفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد.

وأمّا أنَّ النص قد ورد بالتحالف في حال قيام السلعة، فبيانُه أنَّ قوله ﷺ: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، ولا يلزم إطلاق قوله ﷺ: «إذا اختلف المتباعان فالقول ما يقوله البائع ويترادآن»، لأنَّ الأمر بالتراد دليل قيام السلعة، إذ هو تفاعلٌ من الرد فيستدعي الرد من الجانبين، ولا ذلك إلا لقيام السلعة، وليس المراد به ترداد العقد؛ لأنَّه لا يتصور ذلك، مع أنَّ المطلق والمقيّد إذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد، فالطلاق يكون محمولاً على المقيّد.

والجواب عن قوله: إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدعى عقداً غير ما يدعى الآخر: أنَّ العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد، ألا ترى أنَّ الوكيل بالبيع بألفٍ يبيعه بalfين، وأنَّ البيع بألفٍ يصير بalfين بالزيادة في الثمن، وبخمسينَة في الحطّ.

وإنما لا يقبل شهادة الشاهدين إذا اختلفا في قدر الثمن مع اتحاد الجنس؛ لأنَّ المدعى أحدهما، لا لاختلاف العقد، بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن؛ لأنَّ المبيع لا يُسلّم للمشتري إلا بثمن، ولم يتفقا عليه، وهما تتفقا على ألف، وهو تقيي الصحة. ألا ترى أنَّ المبيع لو كان جارية جاز وطؤها قبل الفسخ بعد التحالف، ولو كان مختلفاً لما صح كما لو أدعى أحدهما هبة، والآخر بيعاً؛ لاختلافهما حقيقة، وبخلاف بيع المقايسة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مبيع، فكان البيع قائماً ببقاء العقود عليه؛ ولذا لا يجوز الإقالة فيه، ويرد بالغيب.

والجوابُ عن قوله: إنَّه يفيد دفع زيادة الثمن؛ إنَّ فائدته ليست من موجباته، بل من موجباتِ نكول البائع، وليس اليمين من موجبات العقد، حتى يكون النكول من موجباته، هكذا قالوا، وهما من المباحث النفيّة ما تركناها؛ لغرابة المقام، إن شئت فارجع إلى مبسوطاتِ الأعلام.

**ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضي البائع بترك حصة المالك
(ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضي البائع بترك حصة المالك)**

[١] قوله: ولا بعد هلاك بعضه؛ يعني ولا تختلف إذا اختلفا بعد هلاك بعض البيع بعد قبض الجميع، كما إذا باع عبدين صفة واحدة فهلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما، ثم اختلفا في الشمن، فقال البائع: بعثهما منك بألفي درهم، وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم، فلم يتحالفا عند الإمام إلا أن يرضي البائع أن يترك حصة المالك، هذا ما نص عليه القدوسي^(١)، وجعله صاحب «النهاية» لفظ «المبسوط».

وقال في «الجامع الصغير»^(٢): القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة عليه السلام إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له. انتهى. وقال قاضي خان: وذكر في «الأصل»: إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً.

وقال أبو يوسف عليه السلام: يتحالfan في القائم، ويفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة المالك. هكذا في «كمال الدراء»^(٣)، و«الهداية»^(٤)، وغيرهما من الكتب المتداولة.

لكن فيه نوع قصور؛ لأنّه إذا اختلفا في قيمة المالك فالقول للبائع لا للمشتري. كما في «الهداية»^(٥)، فإن اختلفا في قيمة المالك، فالقول قول البائع؛ لأن الشمن قد وجب باتفاقهما، ثم المشتري يدعى زيادة السقوط بنقصان قيمة المالك، والبائع ينكره، والقول للمنكر. انتهى بقدر الضرورة.

وما قيل هاهنا ينافيه فلا بدّ هاهنا من التأويل، وهو ما ذكره في «نتائج الأفكار»^(٦): من أن المراد أنه بعد التحالف يرد الحي على البائع، ويسقط حصة الحي من

(١) في «مختصره» (ص ١٠٦).

(٢) «الجامع الصغير» (ص ٣٤٠).

(٣) «كمال الدراء» (ق ٥٩٧).

(٤) «الهداية» (٣: ١٦٣).

(٥) «الهداية» (٣: ١٦٤).

(٦) «نتائج الأفكار» (٧: ٢٠٦).

أي لا يأخذ^(١) من ثمن المالك شيئاً أصلاً، ويجعل المالك كأن لم يكن و كان العقد لم يكن إلا على القائم فيتحالفان

الثمن، ويلزم المشتري حصة المالك من الثمن الذي أقر به المشتري بعد تقسيم ذلك الثمن على قيمة الحي والمالك، فقول المشتري إنما يعتبر في حصة المالك من الثمن الذي أقر به المشتري لا في قيمة المالك. انتهى.

وقال محمد^{عليه السلام}: يتحالفان على الحي والمالك، ويرد الحي وقيمة المالك؛ لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك البعض أولى أن لا يمنع.
ولأبي يوسف^{عليه السلام}: إن امتناع التحالف إنما يكون لأجل المالك، فيتقدر بقدر المالك، فإن الحكم لا يزيد على العلة.

ولأبي حنيفة^{عليه السلام}: إن التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس في حال قيام السلعة، والسلعة اسم جميع أجزائها، فلا يتقى السلعة بعد فوات جزء منها، وما ثبت بخلاف القياس لا يتعدى.

والجواب عن قول محمد^{عليه السلام}: إن هلاك البعض محوج إلى معرفة القيمة بالحرز؛ وذلك مجھول في المقسم عليه، فلا يجوز.

والجواب عن قول أبي يوسف^{عليه السلام}: إن التحالف في القائم لا يمكن إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من قسمته على القيمة، وهي تعرف بالحرز والظن، وذلك لا يجوز إلا أن يرضي البائع أن يترك حصة المالك.

فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة الحي، ويخرج المالك عن العقد فيكون كأن العقد وقع على هذا فيتحالفان، فإن حلفا فسخ العقد فيه وأخذه، ولا يأخذ من ثمن المالك ولا من قيمته شيئاً، وأيهما نكل لرمته دعوى الآخر، كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة^(١).

[١] قوله: أي لا يأخذ... الخ؛ يعني أن البائع إذا رضي بترك حصة المالك فلا يأخذ من ثمن المالك شيئاً، ويجعله كأنه لم يكن، والعقد كأنه وقع على القائم فقط، فيكون الثمن كله بمقابلة القائم، فيتحالفان كما هو الحكم في الاختلاف عند قيام السلعة.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٨).

هذا تخريج^(١) بعض المشايخ عليهم السلام، وينصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف، وقالوا: إن المراد بقوله في «الجامع الصغير»: يأخذ الحي ولا شيء له: أي لا يأخذ من ثمن البالك شيئاً أصلاً.

وقال بعض المشايخ عليهم السلام

[أ] قوله: هذا تخريج... الخ؛ توضيح الكلام بحيث ينكشف به المرام: إنهم اختلفوا في انصراف هذا الاستثناء، فقال مشايخ بلخ عليهم السلام: إن هذا الاستثناء ينصرف إلى يمين المشتري، ومعنىه: إن البائع يأخذ الحي منها صلحاً عما يدعى المشتري من الزيادة، ويجعل صلحهما على هذا العبد كصلحها على عبد آخر. وصار تقدير ما في «الكتاب»^(٢) على قول هؤلاء المشايخ عليهم السلام: لا يتحالفان عند الإمام عليه السلام، ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأخذ البائع الحي ولا يأخذ شيئاً آخر فحينئذ لا يخلف المشتري.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده عليه السلام: هذا لا يقوى؛ لأن الأخذ معلقاً بمشيئة البائع، ولو كان أخذ الحي بطريق الصلح لكان معلقاً بمشيئتها، وقال الزيلعي عليه السلام: ليس في هذا الأخذ فائدة [له] أيضاً ولا يتحملها، فلا يصار إليه؛ لأن ترك حصة البالك من الثمن من غير بدل يقابلها ليس من الحكمة. انتهى.

وذهب عامة المشايخ عليهم السلام إلى أن هذا الاستثناء ينصرف إلى التحالف، فصار تقدير ما في «الكتاب»^(٣) على قول هؤلاء يتحالفان عند الإمام عليه السلام إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً، فحينئذ يتحالفان؛ لأن المذكور قبل الاستثناء هو التحالف دون اليمين، فكان صرف الاستثناء إلى المذكور أولى.

وقال بعضهم: إن هذا الاستثناء ينصرف إلى يمين المشتري؛ لأن البائع إذا رضي أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً، فحينئذ لا يخلف المشتري؛ لأن البائع إذا عرض عن دعواه فلا معنى لتحليف المشتري، قال الزيلعي عليه السلام: وهذا مثل الأول في

(١) «مختصر القدوري» (ص ١٠٦).

(٢) في «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٩).

(٣) «مختصر القدوري» (ص ٦٠٦).

(٤) في «التبيين» (٤ : ٣٠٩).

يأخذ من ثمن المالك^(١) بقدر ما أقر به المشتري، ولا يأخذ الزيادة ، فالاستثناء^(٢) ينصرف إلى يمين المشتري لا إلى التحالف ، يعني أنهما لا يتحالفان ، ويكون القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الحي ، ولا يخاصمه في المالك ، فحينئذ لا يخلف المشتري ؛ لأنَّه إنما يخلف إذا كان منكراً ما يدعى به البائع ، فإذا أخذ البائع الحي صلحاً عن جميع ما ادعاه على المشتري ، فلا حاجة إلى تخليف المشتري .

عدم الفائدة . انتهى .

وقال الإمام الكيساني^{رحمه الله} : يأخذ البائع في حق المالك من المشتري ما يقر به المشتري ، فحينئذ لا يخلف ؛ لأنَّ الاستخلاف إنما شرع في حق المشتري إذا كان ينكر ما يدعى به البائع من الزيادة ، فإذا ترك البائع دعوى الزيادة وأخذ الحي ورضي به المشتري فلا حاجة إلى استخلاف المشتري ، وال الصحيح هو ترك دعوى الزيادة في الثمن لا ترك عن المالك ؛ لأنَّ البائع لا يترك من ثمن المالك كله ، وإنما يترك الزائد على ما يقر به المشتري .

ومعنى قوله : لا يأخذ شيئاً ؛ أي لا يأخذ من الزيادة التي يدعى بها شيئاً ، وعلى هذا التقدير ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري ، ومن أصحابنا من قال : ينصرف الاستثناء إلى التحالف ، وهو أظهر ؛ لأنَّ المانع من التحالف وهو المالك قد زال بخروجه من أن يكون مبيعاً ، فصار كأنَّ المبيع هو الحي وحده ، أو يرضاه بما أقر به المشتري من ثمن المالك ، فلم يبق الاختلاف بينهما إلا في ثمن الحي فيتحالفان ، فائيهما نكل لزمه دعوى الآخر^(٣) .

[١] قوله : يأخذ من ثمن المالك ؛ يعني إنَّ البائع يأخذ في حصة المالك من المشتري ما يقر به المشتري ، ويترك حصة المالك على حسب دعواه ، فلا شيء له من حصة المالك إلا ما قال المشتري .

[٢] قوله : فالاستثناء...انه ؛ تفريع على ما تقدم من قول بعض المشايخ^{رحمهم الله} ،

(١) ينظر : «تبين الحقائق» (٤ : ٣٠٩).

ولا في بدل الكتابة**(ولا في بدل الكتابة^(١))**

يعني : فعلى قوله هؤلاء المشايخ ^{عليهم السلام} ، الاستثناء المذكور في المتن ينصرف إلى يمين المشتري لا إلى التحالف ، معنى الكلام أنَّ المتابعين لا يتحالفان عند الإمام ، ويكونُ القولُ قولَ المشتري مع يمينه إلا أن يرضي البائع أن يأخذَ الحِيَّ ، ولا يأخذُ من ثمنِ المالك زائداً على ما أقرَّ به المشتري .

فحينئُ لا يمينَ على المشتري ؛ لأنَّ الاستحلافَ إنما شرعَ في حقِّ المشتري إذا كان منكراً ما يدعى البائع من الزيادة ، فإذا أخذَ البائع الحِيَّ وتركَ دعوى الزيادة ، ورضي به المشتري فلا حاجةٌ إلى تحريف المشتري .

【اقوله : ولا في بدلِ الكتابة ؛ يعني إذا اختلفَ المولى والمكاتب فلا تحالفَ عند الإمام ، وقالا : يتحالفان ، وتفسخُ الكتابة ، وهو قولُ الشافعِي ^{رحمه الله} ؛ لأنَّ الكتابة عقدٌ معاوضةٌ تقبلُ الفسخ ، وكلُّ واحدٍ منهما مدعٌ على الآخر ؛ لأنَّ المولى يدعى بدلًا زائداً ، والعبدُ ينكرُه ، والعبدُ يدعى استحقاق العتق على المولى عند أداء ما يقرُّ به ، والمولى ينكرُه ، فيتحالفان ، كما إذا اختلفا في الثمن ، وهو قبل القبضِ موافقٌ للقياس ، فيتعذرُ إليه .】

وللإمام ^{رحمه الله} : إنَّ البدلَ في الكتابة مقابلٌ بفكِّ الحجر ، وهو ملكُ التصرفِ واليد للحال ، وقد سُلِّمَ ذلك للعبد ، ولا يدعى على مولاه شيئاً ، وقد تقرَّرَ أنَّ التحالفَ بعد القبضِ يكون على خلافِ القياسِ فلا يتحالفان ، فيكون القولُ قولَ العبد ؛ لأنَّه منكر ، وإنَّما يصيرُ مقابلًا بالعتقِ عند الأداء ، وقبله لا يقابلُه أصلًا ، حتى يقالُ فيه : إنَّه اختلفَ قبل القبض ، وهذا نظيرُ الأجراة ، فلها مقابلةٌ بالعين المستأجرةٌ عند العقد ، ثم يتنتقلُ إلى المنفعة عند الاستيفاء .

والفارق بين البيع والكتابة أنَّ البيع لازمٌ من الجانبين ، فالمصيرُ إلى التحالفِ فيه مفيد ، حتى إذا نكلَ أحدهما لزمه دعوى الآخر ، ولا يتحققُ ذلك في الكتابة ؛ لأنَّ المكاتب إذا نكلَ لا يلزمُه شيءٌ لتمكُّنه من الفسخ بالعجز ، والدين فيه غيرُ لازم ، حتى لا تجوز الكفالةُ به ، لا أنها معاوضةٌ مطلقاً فغيرُ مُسلِّم ؛ لأنَّ الكلَّ للمولى من وجيه ، فلا يكون في معنى البيع .

ولا في رأس المال بعد إقالته، وصُدُقَ المُسْلِمُ إِلَيْهِ إِنْ حَلَّفَ، وَلَا يَعُودُ السَّلْمُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِقَالَةِ الْبَيْعِ تَحَالِفًا، وَعَادَ الْبَيْعُ

ولا في رأس المال بعد إقالته^(١)، وصُدُقَ المُسْلِمُ إِلَيْهِ إِنْ حَلَّفَ، وَلَا يَعُودُ السَّلْمُ) أي أفالا عقد السَّلْمُ، فوْقَ الْأَخْتِلَافِ فِي رأسِ الْمَالِ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلَا تَحَالِفُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ تَحَالَفَا تَنْفَسَخُ الإِقَالَةُ وَيَعُودُ السَّلْمُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ إِقَالَةَ السَّلْمِ إِسْقَاطُ الدِّينِ، وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ.

(لو اخْتَلَفَ^(٢) فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِقَالَةِ الْبَيْعِ تَحَالِفًا^(٣)، وَعَادَ الْبَيْعُ)

وإذا انعدم التحالف أوجب اعتبار الدعوى والإنكار، فيكون القول للمنكر، وهو العبد، وإن أقام أحدهما بينةً قبل، ويعمل بها؛ لأنَّه نور دعواه، وإن أقاما البينةً فكانت بينةً المولى أولى؛ لأنَّها تثبتُ الزيادة إلا أنَّه إذا أدى قدرَ ما أقامَ البينةَ عليه يعتق؛ لأنَّه أثبتَ الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر، فوجب قبول بنته على ذلك. صرَّحَ به الزيلعي^(٤)، وغيره.

[١] قوله: بعد إقالته؛ قيد به؛ لأنَّهما لو اختلفا قبلها في قدره تحالفاً؛ كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المُسْلِمِ فيه في الوجه الأربعة. كما في «البحر»^(٢).

[٢] قوله: لأنَّ إِقَالَة...الخ؛ حاصله: إنَّ الإِقَالَةَ في بابِ السَّلْمِ لَا تَحْتَمِلُ النَّفَضَ؛ لأنَّه إِسْقَاطٌ فَلَا يَعُودُ بخلافِ الْبَيْعِ.

[٣] قوله: ولو اختلفا...الخ؛ صورته: أَنَّه اشتريَ جاريةً وقبضَها ثُمَّ تقايلاً، ثُمَّ اختلفا في الثمنَ بأنَّ قالَ المشتري: كَانَ الثَّمَنُ أَلْفًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرَدَّ الْأَلْفَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: كَانَ خَمْسِمِائَةً فَعَلَيَّ رُدُّ خَمْسِمِائَةً، وَلَا بِيَنَّةَ لَهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، حَتَّى يَكُونَ حُقُّ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَحُقُّ الْمُشَتَّرِي فِي الْبَيْعِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الإِقَالَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا.

[٤] قوله: تَحَالِفَا؛ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْ الْبَيْعِ وَالثَّمَنِ مَقْبُوضًاً، وَلَمْ يَرَدَّهُ الْمُشَتَّرِي إِلَى

(١) في «تبين الحقائق» (٣ : ٣١٠).

(٢) «البحر الرائق» (٧ : ٢٢٣).

ولو اختلفا في بدل الإجارة، أو المنفعة قبل قبضها تحالفاً وترادداً، وحلف المستأجرُ أوَّلَا إن اختلفا في الأجرة، والمؤجرُ إن اختلفا في المنفعة، وأيُّ نكل ثبتَ قولُ صاحبه، وأيُّ برهنَ قُيلُ، وإن برهناً فحجَّةُ المؤجرُ أوَّلى إن اختلفا في الأجرة، وحجَّةُ المستأجرِ إن اختلفا في المنفعة

فإنَّهما إذا تحالفاً تفسخ الإقالة، ويعودُ البيع، وذا غير ممتنع.

(ولو اختلفا في بدل الإجارة^[١]، أو المنفعة قبل قبضها تحالفاً وترادداً، وحلف المستأجرُ أوَّلَا إن اختلفا في الأجرة، والمؤجرُ إن اختلفا في المنفعة، وأيُّ نكل ثبتَ قولُ صاحبه، وأيُّ برهنَ قُيلُ، وإن برهناً فحجَّةُ المؤجرُ أوَّلى إن اختلفا في الأجرة، وحجَّةُ المستأجرِ إن اختلفا في المنفعة)؛ لأنَّ حجَّةَ المؤجرِ ثبَّتَ زيادةَ الأجرة، وحجَّةُ المستأجرِ ثبَّتَ المنفعة، والحجَّاجُ للإثبات

بائعه بحكمِ الإقالة، فلو لم يكونا مقبوضين أو أحدهما فلا يعودُ البيع، والقولُ قولُ منكِرِ الزيادة مع يمينه، وإن ردَّ المشتري المبيع إلى بائعه بحكمِ الإقالة لا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف^{رض}.

خلافاً لمحمد^{صل}؛ لأنَّه يرى النصَّ معلولاً بعد القبض أيضاً؛ لوجود الإنكارِ من كلِّ واحدٍ من المتابعين لما يدعيه الآخر، وهذه العلة لا تتفاوت بين كونِ المبيع مقبوضاً أو غير مقبوض، ولما كان النصُّ عنده معلولاً تعدِّي حكمه من البيع إلى الإقالة، وإن كان بعد قبض البائع المبيع بعد الإقالة.

وهما قالاً: كان ينبغي أن لا تحالفَ مطلقاً؛ لأنَّه إنما ثبتَ في المبيع المطلق بالسُّنة، والإقالةُ فسخٌ في حقِّهما إلاَّ أنه قبلَ القبض على وفقِ القياس، فوجبَ القياسُ كما قسنا الإجارة على البيع قبل القبض، والوارثُ على العاقد، والقيمةُ على العينِ فيما إذا استهلكَ في يد البائع غير المشتري.

[١] قوله: ولو اختلفا في بدل الإجارة... الخ؛ تقريرُ المسألة: إنَّ المؤجرَ والمستأجرَ لو اختلفا في قدرِ الأجرة بأن قال المستأجرُ: درهم، وقال المؤجرُ: درهمان، أو المنفعة، بأنَّ ادعى المؤجرُ أنه أجرَه شهراً، وادعى المستأجرُ أنه استأجره شهرين.

وهذا الاختلافُ يقعُ قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفاً وترادداً؛ لأنَّ الإجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع، في كون كلِّ من المتعاقدين يدعى على الآخر وهو

وَحْجَةُ كُلٌّ فِي فَضْلِ يَدْعِيهِ أُولَى إِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا، وَلَا تَحَالُفَ إِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ قِبْضِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَسْتَأْجِرِ

(وَحْجَةُ كُلٌّ فِي فَضْلِ يَدْعِيهِ أُولَى إِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا)، كَمَا إِذَا قَالَ الْمَؤْجُرُ: أَجَرْتُ إِلَى سَنَةٍ بِمَتَّيْنِ، وَقَالَ الْمَسْتَأْجِرُ: لَا بَلْ أَجَرْتُ إِلَى سَنَتَيْنِ بِمَتَّيْنِ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةُ تَثْبِتُ فِي سَنَتَيْنِ بِمَتَّيْنِ.

(وَلَا تَحَالُفَ إِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ قِبْضِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَسْتَأْجِرِ): أَيْ إِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ بَعْدَ قِبْضِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَحَالُفَ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ لِلْمَسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِيادةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ^[١] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُنَكِّرُ، وَكُوْنُ كُلٌّ مِنَ الْعَقَدِيْنِ مَعَاوِضَةً يَجْرِي فِيهَا الْفَسْخُ، فَالْتَحَقَّتْ بِهِ، وَأُقِيمَتِ الدَّارُ مَثَلًا مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي حَقِّ إِيْرَادِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَكَانَهَا قَائِمَةً تَقْدِيرًا، فَلَا يَرِدُ أَنْ قِيَامُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شَرْطٌ، وَالْمَنْفَعَةُ مَعْدُومَة، فَيُنَبِّغِي أَنْ لَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَالُفُ.

إِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ حَلْفُ الْمَسْتَأْجِرِ أَوْ لَا؟؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ بِوْجُوبِ زِيَادَةِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَنْفَعَةِ حَلْفُ الْمَؤْجُرِ أَوْ لَا؟؛ لِكُونِهِ مُنْكَرًا لِوْجُوبِ زِيَادَةِ الْمَنْفَعَةِ، وَأَيْهُمَا نَكَلَ لِزَمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى النَّكُولِ، وَأَيْهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِّلَتْ بِيَنْتَهَى، وَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةُ فِيَّ بَيْنَهُ الْمَؤْجُرُ أَوْ لِبَلْ بِالْقَبُولِ؛ لِكُونِهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْفَعَةِ فِيَّ بَيْنَهُ الْمَسْتَأْجِرُ أَوْ لِبَلْ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ كُلَّيْهِمَا فِيَّ بَيْنَهُ كُلُّهُمَا الْمَؤْجُرُ وَالْمَسْتَأْجِرُ قَبِيلَتْ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

كَمَا إِذَا أَدَعَى الْمَؤْجُرُ أَنْ مَدَّهَا سَنَةً بِمَتَّيْنِ، وَادَّعَى الْمَسْتَأْجِرُ أَنْ مَدَّهَا سَنَتَيْنِ بِمَتَّيْنِ تَقْضِي بَيْنَهُ لِلْمَؤْجُرِ، وَسَنَتَيْنِ لِلْمَسْتَأْجِرِ؛ نَظَرًا إِلَى كُثْرَةِ الْإِثْبَاتِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيَاءِ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يَتَحَالَّفَا اتَّفَاقًا، وَالْقَوْلُ لِلْمَسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ الْزِيَادَةُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيَاءِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ [تَحَالُفَا وَفَسْخُ الْعَقْدِ] فِيمَا بَقَىَ اعْتِباً لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، وَالْقَوْلُ يَكُونُ لِلْمَسْتَأْجِرِ فِيمَا مَضِيَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ لِلْمُنْكَرِ^[٢].

[١] أَقُولُهُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ... لَخْ؛ يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ التَّحَالُفِ عِنْدَ الشِّيخِيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ

(١) يَنْظُرُ: «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» (٨): ٢٣٣ - ٢٣٤.

وبعد قبض بعضها تحالفاً، وفسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى لأنَّ التحالفَ بعد قبضِ المبيع على خلاف القياس؛ فلا تقاد الإجارة على البيع، فإنَّ التحالفَ في الإجارة يثبت قياساً على البيع، وأمّا عند محمدٍ^{عليه السلام} فإنَّ البيع ينسخ بقيمة المالك، وهاهنا ليس للمنافع قيمة.

(وبعد قبض^(١) بعضها تحالفاً، وفسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى)

التحالفَ بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاد الإجارة هاهنا عليه إذ هلاكُ العقود عليه بالاستيفاء يمنع التحالف، والعقود عليه هاهنا عرض، وهو المنفعة، والعرض لا يبقى زمانين، بخلاف ما في صورة المقياس، حيث وجد العقد عليه. وكذا على أصلِ محمدٍ^{عليه السلام}؛ لأنَّ المالك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أُنِّ له قيمة تقوم مقامه في تحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ عقد الإجارة فلا قيمة؛ لأنَّ المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد، وبالفسخ يرتفع العقد.

فتبيَّن أنَّه لا عقد، فحينئذ ظهرَ أنَّه لا قيمة للمنفعة، وإذا كان كذلك كان البيع غير قائم، ولا الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف، فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنَّه هو المستحقٌ عليه، وممْتَى وقع الاختلاف في الاستحقاقٍ كان القولُ قولَ المستحق. صرَّح به في «الكافٰ»، وغيره^(٢).

[١] قوله: وبعد قبض... الخ؛ يعني لو اختلفوا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفاً فيما بقي اعتباراً للبعض بالكلّ، وتفسخ الإجارة فيما بقي من المنفعة، لإمكان الفسخ، وهذا لا ينافي ما مرَّ أنَّ هلاك بعض العقود عليه يمنع التحالفَ عند الإمام؛ لأنَّ الإجارة تتعقد ساعةً فساعةً، على حدوث المنفعة، فكان كلُّ جزءٍ من المنفعة بمنزلة معقودٍ عليه فيما بقي من المنفعة، كمعقودٍ عليه غير مقوض، فتحالفاً في حقه.

بخلاف ما إذا هلك بعضُ المبيع؛ لأنَّه بجميع أجزاءه معقودٌ بعقدٍ واحدٍ، فإذا تعددَ الفسخُ في بعضه بالهلاك، تعددَ في كله ضرورة. والقول للمستأجر مع اليمين فيما مضى؛ لأنَّه منكرٌ بما يدعيه المؤجرُ من زيادة الأجرة^(٢).

(١) ينظر: «نتائج الأفكار» (٨: ٢٣٤).

(٢) ينظر: «مجمع الأئمَّة» (٢: ٢٦٧ - ٢٦٨).

وإن اختلفَ

فإن الإجارة^(١) تتعقدُ ساعةً فساعةً، فكأنّها تتعقدُ بعقودٍ مختلفةٍ، ففيما بقي يتحالفان قياساً على البيع، وفيما ماضى لا ، بل القولُ فيه للمنكر، وهو المستأجر.

(وإن اختلفَ^(٢))

[١] قوله: فإن الإجارة... الخ؛ تقريره: إن الإجارة تتعقدُ ساعةً فساعةً على حسب حدوث المنفعة، فيصير العقدُ في كل جزءٍ من المنفعة كأنه ابتداء العقد على كل جزءٍ من المنفعة، فصار ما بقيَ من المنافع كالمنفرد بالعقد، فكان الاختلافُ بالنسبة إليه قبل استيفاء العقود عليه، وفيه التحالف، وأمّا الماضي فالقولُ فيه قولُ المستأجر؛ لأنَّ الماضية هالكة، فكان الاختلافُ بالنسبة إليها بعد الاستيفاء، ولا تحالفَ فيه، فالقولُ قولُ المستأجر بالاتفاق.

[٢] قوله: وإن اختلفَ الزوجان؛ أي أدعى كلُّ واحدٍ منهمما أنَّ الكلَّ له، قيدَ باختلافهما؛ للاحتراز عن اختلافِ نساء الزوج دونه، فإنَّ متاع النساء بينهنَّ على السواء إنْ كنَّ في بيتٍ واحدٍ، وإنْ كانت كلُّ واحدةٍ منهُنَّ في بيتٍ على حدةٍ، فما [في] بيتٍ كلُّ واحدةٍ امرأةٌ بينها وبينَ زوجها على ما ذُكرَ، ولا يشترك بعضُهنَّ مع بعضٍ. ذكرَه العلامة الطحطاوي^(١) نقلاً عن «خزانة الأكمال» و«الخانية».

وذكر في «السراج الوهاج»: لو كان لرجلٍ أربع نسوة، فإنَّ كنَّ في بيتٍ واحدٍ فمتاعُ البيتِ بين النسوة أرباعاً، وإنَّ كُنَّ في بيوتٍ مختلفةٍ فمتاعُ كلُّ بيتٍ بعينهٖ بينه وبين المرأة التي تسكنُه. انتهى.

ولاحتراز عن اختلافِ الأبِ وابنهِ فيما في البيتِ، قال في «خزانة الأكمال»: قال أبو يوسف^(٢): إذا كان الأبُ في عيالِ الابنِ في بيتهِ، فالمتاعُ كلهُ للابنِ، كما لو كان الابنُ في بيتِ الأبِ وعيالِهِ، فمتاعُ البيتِ للأبِ. انتهى.

ثمَّ قال: قال محمد^(٣): رجلٌ زوجَ ابنتهِ، وهي وختنه في داره وعياله، ثمَّ اختلفوا في متاع البيتِ فهو للأبِ؛ لأنَّه في بيتهِ وفي يدهِ، ولهم ما عليهم من الثياب. انتهى.

(١) في «حاشيته على الدر» (٣٠٥: ٣).

الزوجان في متاع البيت ، فلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا

الزوجان^(١) في متاع البيت^(٢) ، فلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا^(٣)

وللاحتراز عن إسكاف وعطار، اختلافاً في آلة الأساكة وآلية العطارين، وهي في أيديهما، فإنه يقضى بها بينهما، ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدِهما؛ لأنَّه قد يتَّحدُ لنفسه أو للبيع، فلا يصلح مرجحاً.

وللاحتراز عما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت، فإنَّ القول فيه للمستأجر؛ لكونِ البيت مضافاً إليه بالسكنى.

وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت، وكان في أيديهما، فإنهما كالأجنبيَّين يقسم بينهما. كما في «البحر»^(٤)، وغيره^(٥).

[١] قوله: الزوجان؛ أطلق الزوجين، فشمل المسلمين، والمسلم مع الذمية، والحرَّين، والملوكيَّين، والمكاتبَين، والزوجين الكبيرين، والصغيرين إذا كان الصغير يجماع.

وأيضاً إذا كان أحدهما حرَّاً والآخر ملوكاً، فالكلُّ للحرَّ في الحياة، وللحري بعد الموت، كما سيأتي، وشمل اختلافهما حالَ بقاء النكاح، وما بعد الفرقة، وما إذا كان البيت ملكاً لهم، أو لأحدِهما خاصةً. كما في «البحر»^(٦)، وغيره.

[٢] قوله: في متاع البيت؛ أي فيما ينتفع به من نفسه أو ما حصل منه كالعقارات وغيرها، والمتابع في اللغة كما في «المصباح»^(٧): كلُّ ما ينتفع به كالطعام والبرُّ وأثاثُ البيت، وأصلُّه ما يتَّبلغُ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتشقيل إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة، والمراد بالمتاع هنا: ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضةً، صرَّح به في «المنجح»^(٨)، وغيره.

[٣] قوله: فلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا؛ كالخمار والدرع والخلخال والحلبي، فالقول فيها

(١) «البحر الرائق»(٧: ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي»(٣: ٣٠٥).

(٣) «البحر الرائق»(٧: ٢٢٥).

(٤) «المصباح»(٢: ٨٦٦).

(٥) «منجح الغفار»(ق: ١٦٨).

وله ما صلح له أو لهما

وله ما صلح له أو لهما^(١): أي إن اختلفا ولا يبینة لأحدهما^(٢)، فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها، وما صلح للرجال أو للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه قول المرأة؛ لأنَّ الظاهر شاهد لها، إلا إذا كان الرجل يصنع، أو يبيع هذه الأشياء، ذكر الطحطاوي^(٣) نقلًا عن «البدائع»: محلُّ كون القول لها إذا لم تقرَّ المرأة أنَّ هذا الممْتع أشتراه، فإنْ أقرَّت بذلك سقط قولها؛ لأنَّها أقرَّت بأنَّ الملك للزوج، ثمَّ أدَّعت الانتقال إليها، فلا يثبتُ الانتقال إلَّا بالبينة. انتهى.

وكذا إذا أدَّعت أنها اشتراه منه مثلاً، فلا بدَّ من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشتريه ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها، ذلك كما تفهمه النساءُ والعوامُ، قال في «البحر»^(٤) : وقد أفتيتُ بذلك مراراً. انتهى.

[١] قوله: له ما صلح له أو لهما؛ أمَّا ما صلح له كالعمامات والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب، فالقولُ فيها قولُ الزوج مع اليمين؛ لأنَّ الظاهر شاهد له إلَّا إذا كانت المرأة تبيَّنَ هذه الأشياء.

وأما ما صلح لهم كالفرشِ والأمتعة والأوانى والرقيق والعقارِ والمثلول والمواشي والنقود، فالقولُ فيها أيضاً لزوج؛ لأنَّ المرأة وما في يديها في يد الزوج، فكأنَّ الأموال كلَّها في يد الزوج، وشملَ كلامُه ما إذا كان في ليلة الزفاف، فيكون القولُ له. لكنَّ قال الأكمل في «الخزانة»: لو ماتت المرأة في ليلتها التي رُفِّتُ إليها في بيته لا يستحسنُ أن يجعلَ ممْتع الفرشِ وحلبيَّ النساء وما يليقُ بهنَّ للزوج، إلَّا أن يكون الرجلُ معروفاً بتجارة جنسٍ منهما، فهو له. انتهى.

وكذلك إذا اختلفا حالَ الحياة فيما يصلحُ لهم، فالقولُ له إلَّا إذا كان الاختلافُ ليلةَ الزفاف، فالقولُ لها في الفرشِ ونحوها؛ لجريان العرفِ غالباً أنَّ الفرشَ والصناديقَ والخدمَ تأتي به المرأة، ينبغي اعتماده للفتوى، إلَّا أن يوجدَ نصٌّ في حكمِه ليلةَ الزفافِ بخلافِه فيتبعُ. كذا في «البحر»^(٥).

[٢] قوله: ولا يبینة لأحدهما؛ قيدَ به لأنَّه إنْ كانت لأحدهما بينةٌ فيقضى بما يثبت بها.

(١) في «حاشيته»(٣: ٣٠٥).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢٢٥).

(٣) «البحر الرائق»(٧: ٢٢٦). ينظر: «حاشية الطحطاوي»(٣: ٣٠٦).

وإن مات أحدهما، فالمشكل للحي

(وإن مات أحدهما، فالمشكل للحي)، المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء، فهو للحي مع يمينه هذا عند أبي حنيفة رض، وقال أبو يوسف رض: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه، والحياة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث، وعند محمد ص: إن كانوا حيين فكما قال أبو حنيفة رض، وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج.

[اقوله]: وإن مات... الخ؛ تفصيل المسألة: إن أحد الزوجين إذا مات واختلف الحيُّ منهما مع ورثة الآخر، فإن كان المтайع مما يصلح للرجال والنساء فهو للحي، وإن كان مما يصلح لأحدِهما فقط، فهو على ما كان قبل الموت، وتقوم ورثته فيه، وهذا مذهب الإمام.

وقال أبو يوسف رض: يدفع إلى المرأة مما يصلح للرجال والنساء مما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد موته.

وقال محمد ص: مثل ما قال أبو حنيفة رض: إن ما يصلح لأحدِهما فهو له، وما يصلح لهما فهو للزوج إلا أن قوله هذا لا يختلف بين أن يكون في حياتهما وبعد موته أحدِهما.

والحاصل: إنهم اتفقوا أن ما يصلح لأحدِهما فهو لن يصلح له في الحياة والموت، حتى تقوم ورثة مقامه، واختلفوا فيما يصلح لهما، فالإمام جعله للزوج في حال حياتهما، وللباقي منها بعد موته أحدِهما.

ومحمد ص: جعله للزوج في كلتا الحالتين.

وأبو يوسف رض: جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به مثلها في الحالتين؛ لأنها تأتي بالجهاز عادة، فكان الظاهر شاهدا لها، وهو أقوى من ظاهر يد الزوج ببيان العادة بذلك، فيبطل به ظاهر يد الزوج، ولا معارض في الباقي بظاهره فيعتبر لقوء يديه عليها؛ لأنَّه قرأ علىها.

ولهما: في الاستواء بين الحالتين أنَّ الورثة يقومون مقام الميت؛ لأنَّهم خلفاؤه فيما له، فكما أن المشكل له في حياته مع يمينه، فكذا كان القول لورثته.

وللإمام: إنَّ يد الباقي منها أسبق إلى المтайع؛ لأنَّ الوارث ثبتت يدهُ بعد موته.

وإن كان أحدهما عبداً، فالكلُّ للحرُّ في الحياة، وللحيٌّ بعد الموت
(وإن كان أحدهما عبداً، فالكلُّ للحرُّ في الحياة^[١]، وللحيٌّ بعد الموت)،
وعندهما^[٢] : العبدُ المأذونُ والمكائبُ كالحرِّ.

المورثُ، فيقعُ به الترجيحُ كما يقعُ به الصلاحيةُ للاستعمال بل أولى؛ لأنَّ لليد رجحانًا مطلقاً حتى يرجحَ به في غير هذا الباب، بخلافِ الصلاحية؛ لأنَّ يدَ الباقي منهما يد نفسه، ويدُ الوارث خلفٌ عن يد المورث فلا يعارضُ الأصل.

وقال زفر^[٣]: المشكُلُ بينهما نصفان، والباقي مثلُ ما قالَ أبو حنيفة^[٤]، وعنده: إنَّ المتأمَّ كله بينهما نصفين، وبه قالَ مالكُ والشافعيُّ^[٥]؛ لأنَّهما استويا في سبب الاستحقاق، إذ هما ساكنان في بيتٍ واحدٍ، والبيتُ معِ ما فيه في أيديهما، ولا اعتبارٌ بالشبهة في الخصومات، وكذلك لو اختلف إسكافٌ وعطارات في آلة الأسافة وآلَّة العطَّارين، وهي في أيديهما، قضى بينهما نصفين، ولا ينظرُ إلى ما يصلحُ لأحدِهما؛ لأنَّه قد يتخدُ لنفسه أو للبيع، فلا يصلحُ مرجحاً.

وقال الحسن البصري^[٦]: إنَّ المتأمَّ كله للمرأة، وليس للرجل إلاً ما عليه من ثياب بدنَه؛ لأنَّ المرأة هي الساكنةُ فيه، ويدُ صاحبِ البيتِ على ما في البيت أقوى وأظهر من يدِ غيره، وفي الدُّعاوي يقدَّم صاحبُ اليد.

وقال ابنُ أبي ليلى^[٧]: إنَّ المتأمَّ كله للزوج، وكيف ما كان؛ لأنَّ المرأة في يد الزوج، فما في البيت أياً يكون في يده، وإنْ كان البيتُ لها، ألا ترى أنَّه صاحبُ البيت، وأنَّ البيتَ يضافُ إليه، فصار بمنزلةِ المؤجرِ مع المستأجرِ، وإذا اختلفا في متأمَّ المنزلِ فإنَّ القولَ للمستأجر؛ لكونه مضافاً إليه بالسكنى، وليس للمؤجر سوى ما عليه من ثياب بدنَه، ذكره الزيلعي^[٨]، وغيره، فهذه المسألة هي المسَبَّعة، فتذكرةها وتشكر.

[١] قوله: فالكلُّ للحرُّ في الحياة؛ لكونِ يدِ الحرِّ أقوى من يدِ المملوك؛ لأنَّ يدَه يدُ ملك، ويدُ المملوك ليست بيدِ ملك.

[٢] قوله: وللحيٌّ بعد الموت؛ لأنَّ الميت لا بدَّ له، فخللت يدُ الحيٌّ عن المعارض.

[٣] قوله: وعندهما... الخ؛ يعني أنَّ هذا على إطلاقه قولُ أبي حنيفة^[٩]، وعند أصحابِه العبدُ المأذونُ له في التجارة، والمكائبُ كالحرِّ؛ لأنَّ لهما يداً معتبرةً في الخصومات.

ألا ترى أنَّ الحرَّ والمكاتبَ لو اختصما في شيءٍ في أيديهما، قضى بينهما؛ لاستواهُما في اليد، ولو كان في يد ثالث وأقاما البينة استوياً فيه، فكما لا يترجحُ الحرُّ بالحرَّة في سائر الخصومات، فكذا في متابَعَ البيت.

والجوابُ من جانبِ الإمام: إنَّ يدَ المملوكِ لا تكون متساوية ليدِ الحرَّ، فإنَّ يده يدُ نفسه من كُلِّ وجه، ويدُ المملوك يدُ الغير وهو المولى من وجه، فترجحَت به في حقِّ متابَعَ البيت، ألا ترى أنها ترجحُ بالصلاحية، فهذا أولى أن يترجحَ به، بخلافِ سائر الخصومات، فإنَّها لا ترجحُ بالصلاحية. فكذا بالحرَّة.

موجي مجي

فصل

فيمن لا يكون خصماً

ولو قال ذو اليد: هذا الشيء أو دعنيه، أو أعارنيه، أو آجرنيه، أو رهنيه زيد، أو غصبته منه، ويرهن عليه، سقطت خصومة المدعى

فصل^(١)

فيمن لا يكون خصماً

(ولو قال^(٢) ذو اليد: هذا الشيء أو دعنيه، أو أعارنيه، أو آجرنيه، أو رهنيه زيد، أو غصبته منه، ويرهن عليه، سقطت خصومة المدعى)

[١] أقوله: فصل؛ هذا فصل في بيان من لا يكون خصماً، ذكره بعد بيان من يكون خصماً، لمناسبة المضادة بينهما، وقدم الأول لكون ذكره عمدة في المقام؛ لأنَّ الكتابَ كتاب الدعوى، وهي عبارة عن الخصومة، وذكر من لا يكون خصماً إنما هو لاتضاح المقام؛ لأنَّ الأشياء تعرف بأضدادها.

[٢] أقوله: ولو قال... لخ؛ تصوير المسألة: أنَّ داراً وثواباً في يد إنسان أدعى رجلَ عليه أنهماله، فقال ذو اليد: هذا الشيء أو دعنيه فلان الغائب، أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقامَ البينة على ذلك، فلا خصومة بين ذي اليد الذي هو المدعى عليه وبين المدعى.

[٣] أقوله: هذا الشيء؛ ظاهر قوله: هذا الشيء؛ آنه قائم؛ لأنَّ الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج فمفهومه آنه لا تندفع لو كان المدعى هالكاً، وبه صرَح في «العنابة»^(٤) أخذًا من «خزانة الأكمال» فقال: عبدَ هلكَ في يدِ رجلِ أقامَ رجلَ البينة آنه عبدَه، وأقامَ الذي ماتَ في يده آنه أو دعه فلان، أو غصبَه أو آجرَه لم تقبل ، وهو خصم، فإنه يدعى الدين عليه، وإيداعُ الدين لا يمكن.

ثم إذا حضرَ الغائبُ وصدقَه في الإيداع والإجارة والرهن رجعَ عليه بما ضمِنَ للمدعى، أمَّا لو كان غصباً لم يرجع، وكذا في العارية والإباق مثل الملاكِ هاهنا، فإنْ عاد العبدُ يوماً يكون عبدَ مَن استقرَ عليه الضمان. كذا في «البحر»^(٥).

(١) «العنابة»(٧: ٢٢٦).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢٢٩).

وإن قال : اشتريته من الغائب ، وقال المدعى : غصبته ، أو سرقه مني
لا ، وإن برهنَ ذو اليد على إيداع زيد

لأنَّ يدَه لا يدَ خصومة .

(وإن قال^[١] : اشتريته من الغائب ، وقال المدعى : غصبته ، أو سرقته ، أو سرقه مني لا ، وإن برهنَ ذو اليد على إيداع زيد) ؛ لأنَّ ذا اليَد^[٢] إذا قال : اشتريته من الغائب ، فقد أقرَّ أن يده يدَ خصومة ، فلا يسقطُ عنه الخصومة ، كذا إذا أدعى المدعى الفعل على ذي اليَد كما إذا قال : غصبته مني ، أو سرقته مني لا يسقطُ عنه الخصومة ، وكذا إذا قال : سرقَ مني^[٣]

[١] قوله : لأنَّ يد... الخ ؛ توضيح الدليل : إنَّ المدعى أثبتَ أنَّ العينَ وصلتُ إليه من يدِ الغائب ، وأنَّ يده ليست يدَ خصومة ، فصار كما لو أقرَّ المدعى بذلك أو أثبتَ ذو اليَد إقرارَه به ، وأيضاً مقتضى البينة شيئاً :

أحدهما : ثبوتُ الملكِ للغائب ، ولا خصمَ فيه ، فلا يثبت .

والثاني : دفعُ خصومة المدعى ، وهو خصمٌ فيه فيثبت ، لأنَّ مقصودَ ذي اليَد إثباتُ أنَّ يده يدُ حفظ ، والمدعى خصمٌ له فيه ، فتقبلُ بيته ويثبتُ يدُ الحفظ ، وصار كالوكيل ببنقلِ المرأة إذا أقامتِ البينة على الطلاق .

[٢] قوله : وإن قال... الخ ؛ يعني إنَّ المدعى إذا أدعى على ذي اليَد شيئاً ، فقال ذو اليَد : اشتريته من الغائب لا تندفعُ الخصومة ، وكذا إذا قال المدعى : غصبته مني أو سرقته مني ، أو سرقَ مني ، لا تندفعُ الخصومة ، وإن أقامَ ذو اليَد البينة على الوديعة .

[٣] قوله : لأنَّ ذا اليَد... الخ ؛ تفصيله : إنَّ ذا اليَد إذا قال : اشتريته من الغائب فقد اعترفَ بأنَّ يده يدَ ملكٍ فيكون معرفاً بأنه خصم ، فلا تندفعُ الخصومة ، وإذا قال المدعى لذى اليَد : غصبته مني صار ذو اليَد خصمًا ، باعتبارِ دعوى الفعل عليه ، وهو الغصب لا بيده .

الاترى أنَّ دعوى الغصب كما تصحُّ على ذي اليَد تصحُّ على غيرِ ذي اليَد ، حتى أنَّ من أدعى على آخرَ أنه غصبَ عبدَه مثلاً ، وليس في يده عبدٌ صحت دعواه ، ويلزمُه القيمة ، بخلافِ دعوى الملك المطلق ، فإنَّ ذا اليَد خصمٌ فيه باعتبارِ يده ، حتى لا تصحَّ دعواه على غيرِ ذي اليَد ، وتصحُّ عليه دعوى الفعل .

[٤] قوله : سرقَ مني ؟ إنما جَهَلَه بالبناءِ للمفعول ؛ لأجلِ السترِ عليه ، كيلا

كما لو قال الشهودُ: أودعه مَن لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهِه لا باسمِه ونسبة

وقال ذو اليد: أودعنيه فلان لا يسقط عنه الخصومة عند أبي حنيفة^[١] وأبي يوسف^[٢]، وعند محمد^[٣] يسقط^[٤].

(كما لو قال الشهودُ: أودعه مَن لا نعرفه)، فإنَّه لا تندفعُ الخصومة^[٥]؛ لاحتمال أن يكون المدعى هو الذي أودعه عنده، (بخلاف قولهم نعرفه بوجهِه لا باسمِه ونسبة)

يقطع، فكانَه قال له : سرقة مني.

[١] قوله : عند أبي حنيفة وأبي يوسف^[٦]؛ لهما : إن ذكر الفعل وهو السرقة يستدعي الفاعل ، وهو السارق لا محالة ، ومن الظاهر أنَّ السارق هو الذي في يده إلا أنَّ المدعى لم يعيَّنه دفعاً للحد وشفقة عليه ، وتحصيلاً لثواب الستر ، فإنَّا إذا جعلناه سارقاً لا تندفعُ الخصومة ، والقاضي يقضى بالعين للمدعى.

فمتى ظهرَ سرقةً بعد ذلك بيَّن لا يقطعُ يده ؛ لأنَّه ظهرت سرقتُه بعد وصول المسروق إلى المالك ، ولو لم يجعله سارقاً تندفعُ الخصومة عنه ، ولا يقضى بالعين للمدعى ، فمتى ظهرَ سرقةً بعد ذلك بيَّن تقطُّعُ يده ؛ لأنَّه ظهرت سرقتُه قبل وصول العين إلى المالك ، فكان في جعلِه سارقاً احتيالاً لدفع الحد ، ولم يتعلَّقْ به عقوبة سوى الضمان.

[٢] قوله : وعند محمد^[٧] يسقط ؛ لأنَّ المدعى لم يدع الفعل على ذي اليد ، بل هذا دعوى الفعل على المجهول ، وهي باطلة ، فالحقَّت بالعدم ، كما إذا قال : غصب مني ، على البناء للمفعول.

والجواب من جانب الشيختين : أنَّ هذا القيس مع الفارق ، فإنَّ الغصب لا حد فيه ، فلا يكون معنوباً في التجهيل فلا يحترز عن كشفه.

[٣] قوله : فإنَّه لا تندفعُ الخصومة ؛ عن ذي اليد بالاتفاق ؛ لأنَّ الشهود لما أحالوا المدعى على رجلٍ معروفٍ تكن مخاصمتُه ، ولعلَّ المدعى هو ذلك الرجل ، فلو اندفعت الخصومة لبطلَ حقه.

ولو قال : ابنته من زيد ، وقال ذو اليد : أودعنيه هو ، سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعى أن زيداً وكله بقبضه

تسقط الخصومة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن الشهود عالمون ^[١] بأن المودع ليس هو الذي يدعى ، وعند محمد رضي الله عنه : لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصاً معيناً أودعه عنده .

(ولو قال : ابنته من زيد) : أي قال المدعى : اشتريته من زيد ، (وقال ذو اليد : أودعنيه هو ، سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعى أن زيداً وكله بقبضه) ، فإن المدعى ^[٢] إذا قال : إنه اشتراه من زيد ، فقد أقر أنه وصل إلى ذي اليد من جهته ، فلا يكون يده خصومة ، إلا إذا أثبت الوكالة بقبضه .

هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى ؛ لأنها خمس صور ، فهي : الإيداع ، والإعارة ، والإجارة ، والرهن ، والغصب ، وأيضاً فيها خمسة أقوال :

١. فعند ابن شيرمة ^[٣] :

[١] قوله : فإن الشهود عالمون بأن المودع ليس هو الذي يدعى ؛ فإنهم يعرفون المودع بوجهه ثبت بالبينة أن ذا اليد أخذ العين من غير المدعى وأن يده يد حفظ .

[٢] قوله : فإن المدعى ... الخ ؛ حاصله : إن المدعى أدعى الملك بسبب من جهة الغائب ، فدفعه ذو اليد بأن يده من الغائب ، فقد اتفقا على أصل الملك فيه للغائب ، فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهة ، فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم المدعى البينة أن فلاناً وكله ليقبضه ؛ لأنه أثبت بيته كونه أحق بإمساكها ، ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم فيه ، حتى لا يكون قضاء على غائب ياقراره ، وهي عجيبة ، ذكره الزيلعي ^[٤] ، وغيره .

[٣] قوله : ابن شيرمة رضي الله عنه ؛ وشيرمة بضم الشين المعجمة والراء المهملة ، وبينهما باء موحدة ساكنة : كريه ماوا والخير كه ازرسن ورشتر براكنده شود . كذلك في «منتهي الأرب» .

والمراد به : عبد الله بن شيرمة الكوفي ، فقيه أهل الكوفة وقاضيهم ، وهو من التابعين ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولد سنة اثنين وسبعين من الهجرة ، وتوفي سنة

(١) في «تبين الحقائق» (٤ : ٣١٥).

لَا تندفعُ الْخَصُومَةُ^(١).

٢. وعند ابن أبي ليلى^(٢): يندفع بلا بُيُّنةٍ^(٣)

أربع وأربعين ومئة بالكوفة، وكان عفيفاً عارفاً، عاقلاً شاعراً، جواداً. ذكر أحواله وأوصافه البحر اليافي في تاريخه المسمى بـ«مرآة الجنان»^(٤)، إن شئت فارجع إليه.

[١] قوله: لا تندفع الخصومه؛ وإن أقام البُيُّنة؛ لأنَّه بظاهر يديه صار خصمأ، ولا يخرج عنه بإقامة البُيُّنة؛ لأنَّ الملك لا يثبت بها للغائب؛ لعدم الخصم عنه، ولا ولایة لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه، وخروجه من أن يكون خصمأ في ضمن ثبوت الملك لغيره، فلا يثبت التضمن بدون أصله.

كما أنَّ الوصية الثابتة في ضمن البيع بالمحاباة تبطل بطلان البيع، فصار نظير ما لو أدعاه بعد هلاكها، أو أدعى عليه الفعل كالغصب ونحوه.

[٢] قوله: ابن أبي ليلى^{عليه السلام}؛ هو محمد بن عبد الرحمن بن يسار أبي ليلى الأنصاري، ولد سنة أربع وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالكوفة، وهو قاضٌ فيها، أخذ عن الشعبي ومعاصريه.

وأخذ عنه أبو نعيم ووكيع وغيره من الكبار المحققين، وكان فقيه الناس، معروفاً بالصدق، مشهوراً بحسن الحديث، وإن شئت تفصيل أحواله فارجع إلى «وفيات الأعيان»^(٥) لأبي العباس أحمد بن خلkan.

[٣] قوله: يندفع بلا بُيُّنة؛ أي تندفع الخصومه بإقراره للغائب، ولا حاجة إلى إقامة البُيُّنة؛ لأنَّ كلامه إقرار منه بالملك للغائب، والإقرار موجب للحق بنفسه؛ خلوه عن التهمة، فالتحق بالبُيُّنة، فيثبت ما أقرَّ به بمجرد الإقرار، ألا ترى أنَّ من أقرَّ بعين لغائب ثمَّ أقرَّ بها لحاضر فرجع الغائب وصدقه، يؤمر بالتسليم إليه.

وكذا الصحيح لو أقرَّ لغيره بشيء فمرضَ فصدقه المقر له في مرضه، كان إقراره إقراراً ل الصحيح، وكذا لو أقرَّ بشيء لشخص ثمَّ غاب، يقضي عليه به، ويؤخذ من ماله، ولو لم يكن إقراره موجباً بنفسه لما كان كذلك؛ لأنَّه لا يخلو: إما أن يكون

(١) «مرآة الجنان»(١ : ٢٩٧).

(٢) «وفيات الأعيان»(٤ : ١٧٩ - ١٨١).

٣. وعند أبي يوسف ^[١]: إن كان ذو اليد رجلاً صالحًا تندفع الخصومة لا إن كان معروفاً بالحيل؛ لإمكانه أن يدفع ما في يده إلى من يغيب عن البلد، ويقول له: أودعه عندي بحضور الشهود كيلاً يمكن لأحد الداعي على.
٤. وعند محمد ^[٢]: لا يندفع إذا قالوا: نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه.
٥. وعند أبي حنيفة ^[٣]: تندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا.

صادقاً أو كاذباً، فإن كان صادقاً فلا خصومة بينهما، وإن كان كاذباً فإقراره على نفسه صحيح، فيثبت به أن يده يد حفظ لا يد خصومة.

[١] قوله: وعند أبي يوسف ^[٤]؛ حاصله: إنَّ أباً يوسف ^[٤] قال: إنَّ ذا اليد إن كان صالحًا فتندفع الخصومة كما قال الإمام، وإن كان معروفاً بالحيل لم تندفع عنه؛ لأنَّه قد يأخذ مال الغير غصباً ثم يدفع سراً إلى من يريد أن يغيب، ويقول له: أودعه عندي بحضور الشهود مقيداً؛ لإبطال حق الغير، فلا تقبل بيته لهذه التهمة.

فيجب على القاضي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم، رجع أبو يوسف ^[٥] إلى هذا القول بعدما ولـي القضاء، وابتلى بأمور الناس، قال في «الملتقي» ^(١)، وبه يؤخذ. انتهى. واختاره في «المختار»، وغيره.

[٢] قوله: وعند محمد ^[٦]... الخ؛ حاصله: إنَّ الخصومة لا تندفع عند محمد ^[٦] سواءً كان معروفاً بالحيل أو لا، وإنما تندفع إذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه؛ لأنَّ الخصومة توجَّهت على ذي اليد بظاهر يده.

ولا تندفع إلا بالحالة على رجل يمكن اتباعه، والمعروف بالوجه لا يكون معروفاً، فصار هذا بمنزلة قول الشهود: لا نعرفه أصلاً، وقال في «الفتاوى البَّازِيَّة»: وتعویل الأئمَّة على قول محمد ^[٦]. انتهى.

موجِّه

(١) «ملتقى الأجر» (ص ١٤٤).

باب دعوى الرجلين

حجّةُ الخارجِ في الملكِ المطلقِ أحقٌ من حجّةِ ذي اليدِ، وإنْ وقتَ أحدُهُما فقط

باب دعوى الرجلين^(١)

(حجّةُ الخارجِ^(٢) في الملكِ المطلقِ أحقٌ من حجّةِ ذي اليدِ، وإنْ وقتَ أحدُهُما فقط^(٣)، اعلم أن حجّةَ الخارجِ عندنا أحقٌ من حجّةِ ذي اليدِ، وعند الشافعي^(٤) حجّةُ ذي اليدِ أحقٌ^(٥)، ثم إن وقتَ أحدُهُما فقط ، فعند أبي حنيفة ومحمد^(٦) الخارجُ أحقٌ^(٧))

[١] قوله: باب دعوى الرجلين؛ لما فرغ المصنف^(٨) عن بيان دعوى الواحد شرع في بيان حكم ما زاد عليه؛ لأنَّ الواحدَ يكون قبل ما زاد عليه، وإنَّما اختار الرّجلين؛ لأنَّ الاثنين أقلَّ ما زاد على الواحد.

[٢] قوله: حجّةُ الخارج...الخ؛ يعني أنَّ الخارجَ عن التصرُّفِ إذا ادعى ملكاً مطلقاً بأن قال في دعواه: إنَّ هذا ملكي ، ولم يبيّن سبب ملكه كالشراء والهبة والإرث ، وأقام بيّنة على ذلك ، ذو اليد أيضاً أقامَ بيّنة على الملك ، فيبيّنة الخارج أحقٌ من بيّنة ذي اليد ، ويقضى به للخارج ، وبه قال أحمد^(٩).

والمراد بالخارج من لم يكن ذا يد؛ لأنَّه خارجٌ عن يده ، فأسندة إلى المدعى تجوزاً وقيد بالمطلق لاستواها في المقيد بالسبب.

[٣] قوله: وإن وقتَ أحدُهُما فقط؛ أي سواءً لم يوقتاً أو وقتاً مستوياً، أو وقتَ أحدُهُما فقط ، أمّا لو وقتاً وأحدُهُما أسبق فيقدم . ذكره العلامة الطحطاوي^(١٠) نقاً عن الحليسي ، وقال البرجندري^(١١) : والأظهرُ أن يقال: وإن وقتَ ذو اليد. انتهى. فتدبر فيه. [٤] قوله: عندنا أحقٌ من حجّةِ ذي اليد؛ لأنَّ الخارجَ هو المدعى ، والبيّنة بيّنة المدعى بالحديث.

[٥] قوله: حجّةُ ذي اليدِ أحق؛ لاعتراضها باليد ، والجواب: إنَّ البيّنة شرعت للإثبات ، وبيّنة الخارج أكثر إثباتاً؛ لأنَّه لا ملك له على المدعى بوجه ، ذو اليد له ملك عليه باليد ، فكان بيّنته أقلَّ إثباتاً من بيّنة الخارج ، فترجّحت بيّنة الخارج بكثرة ثبوتها.

[٦] قوله: الخارج أحق؛ أي حجّةُ الخارج أولى من حجّةِ ذي اليد؛ لأنَّ بيّنة ذي

و عند أبي يوسف رضي الله عنه صاحب الوقت أحق^(١).

اليد إنما تقبل لتضمنها معنى دفع الخصومة، ولا دفع هاهنا؛ لأنه إنما يكون إذا تعين الثاني من جهة، وهاهنا وقع الشك في ذلك؛ لاحتمال أن الأخرى لو وقعت كانت أقدم تاريخاً كذا في «كمال الدرایة»^(٢).

[١] قوله: صاحب الوقت أحق؛ أي حجّة ذي اليد من المؤقتة أولى من حجّة الخارج التي لم تُوقَّت، لا من وقت أولى ممّن لم يُوقَّت، كما في دعوى الشراء إذا أرْخت إحدى البيّتين ولم تُؤرخ الأخرى.

وثرةُ الخلاف تظهر فيما إذا قال في دعوه: هذا العبد لي، غاب عنّي منذ شهر، وقال ذو اليد: لي منذ سنة، قضى للمدعى، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأنّ ما ذكر المدعى تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه، فكان دعواه في الملك مطلقاً حالياً عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ.

لكنّ التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك، كدعوى الخارج فيقضي بيّنة الخارج، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يقضي للمؤرخ حالة الانفراد.

وذكر الرملاني نقاً عن «جامع الفصولين»^(٣): استحق حمار، فطلب منه من بائنه، فقال البائع للمستحق: من كم مدة غاب عنك هذا الحمار، فقال: منذ سنة، فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشر سنين، قضى به للمستحق؛ لأنّه أرخ غيبته لا الملك، والبائع أرخ الملك، ودعواه دعوى المشتري لتلقّيه من جهته.

فصار كأنّ المشتري ادعى ملك بائنه بتاريخ عشر سنين، غير أنّ التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فيبقى دعوى الملك المطلق، فحكم للمستحق، أقول: يقضي بها للمؤرخ عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّه يرجع المؤرخ حالة الانفراد. انتهى ملخصاً.

(١) «كمال الدرایة»(ق ٥٩٩).

(٢) «الفتاوى الخيرية»(١ : ٢١٤، ١٠٦).

ولو بَرْهَنَ خارجان على شيء قُضي به لهما

(ولو بَرْهَنَ خارجان^(١) على شيء قُضي به لهما)، هذا عندنا، وعند

الشافعي^(٢) [٣]

وذكر في «المنح»^(١) نقلًا عن «جامع الفتاوى»: وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف^{عليه السلام}: لأنّه أرفق وأظهر. كذا في «جامع الفصولين». انتهى^(٢).

[١] قوله: ولو برهن خارجان...الخ؛ يعني أنّ الاثنين لو أدعيا عيناً في يد آخر، وكلٌّ منهما يزعمُ أنّ تلك العين له، وأقاما البيّنة على الملك المطلق، يقضى بينهما، وهذا إذا لم يؤرّخا أو أرّخا على السواء، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى له عند أبي حنيفة^{عليه السلام}، وهو رواية عن أبي يوسف^{عليه السلام} و Muhammad^{عليه السلام}، وعلى قول أبي يوسف^{عليه السلام} أولاً، وهو قول محمد^{عليه السلام} آخرًا يقضي بينهما، ولا عبرة بالتاريخ. هكذا ذكر بعض المشايخ.

وبعضهم قالوا: إنّه يقضي لأسباقهما تاريحاً بلا خلاف، وإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر، فعند أبي حنيفة^{عليه السلام} يقضي بينهما، وعند أبي يوسف^{عليه السلام} يقضي للمؤرّخ، وعند محمد^{عليه السلام} يقضي لغير المؤرّخ. كذا في «الفصول العمادية».

وإنما قال: لو بَرْهَنَ خارجان؛ لأنّ الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد، وأقاما بيّنة فيّنة الخارج أولى. صرّح به في «الكفاية»^(٣)، وغيرها، وإنما أراد هاهنا بالشيء: العين؛ لأنّهما لو تنازعا في نكاح امرأة وأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة أنها أمرأته لم يقضِ لواحدٍ منهما بالاتفاق، بل تساقطت البيّتان، كما سيصرّح به المصنف^{عليه السلام}.

[٢] قوله: **وعند الشافعي^{عليه السلام}...الخ؛ قال الشافعي^{عليه السلام} في القديم، ومالك في** رواية، وأحمد في رواية: تساقطت البيّتان؛ لأنّهما تعارضتا، ولا ترجيح لأحدٍهما فصارت كالدلائل إِذَا تعارضَا من غير ترجيح، وعن الشافعي^{عليه السلام} يقرُّ بينهما؛ لما روى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^{عليه السلام}: «إن رجلين اختصما إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فجاء كلُّ واحدٍ منهما بشهود عدولٍ في عدّة واحدة

(١) «منح الغفار» (ق ٢ : ١٧٠ / ب).

(٢) ينظر: «رد المحتار» (٥ : ٥٧١).

(٣) «الكفاية» (٧ : ٢٢٨).

فسامِهِ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اقضِ بَيْنَهُمَا^(١).
ورواه عبد الرزاق أَيضاً مرسلاً، ورواه أبو داود في «مراسيله»، قال في «نصب
الراية»^(٢): ومن جهته ذكره عبد الحق في «أحكامه»، وقال: هذا مرسلٌ وضعيف، قال
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيَّ مُتَرْوِكٌ. انتهى.

ولنا: ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن أبي الأحوص، عن سماك، عن
تميم بن طرفة: «إِنَّ رَجْلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٣).

وما أخرجه أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»،
وقال: صحيح على شرط الشیخین، وقال المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات،
ولفظهم: عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى
الأشعري^٤: «إِنَّ رَجْلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَاهِدِينَ، فَقُسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفِينَ».

وما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة،
عن مرثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في
فرسٍ، أقام كلّ واحدٍ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عَنْهُ، فُقْضِيَ بَيْنَهُمَا نَصْفِينَ، ثُمَّ قَالَ: مَا
أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سلسلةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ تَنْزَلُ فَتَأْخُذُ عَنْقَ الظَّالِمِ انتهى.
واستعمال القرعة في وقتِ كان القمار مباحاً، ثم اتسخ ذلك بحرمةِ القمار؛ لأنَّ
تعيين المستحق بمنزلةِ الاستحقاق ابتداءً، فكما أنَّ تعليقَ الاستحقاق بخروج القرعةِ
يكون قماراً، فكذلك تعيينُ المستحق بخروج القرعةِ يكون قماراً أيضاً.

بخلاف قسمةِ ملأ المشتراك، فللقارضي هناك ولايةُ التعيينِ من غير قرعة، وإنما
يقرعُ تطييباً لقلوبهما، ونفيأً لتهمةِ الميل عن نفسي، فلا يكون ذلك في معنى القمار،

(١) في «المعجم الأوسط» (٤: ٢٠٤)، وغيره.

(٢) «نصب الراية» (٥: ١٧٣).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤: ٣٧١)،

(٤) في «سنن أبي داود» (٣: ٣٠٣)، و«المستدرك» (٤: ١٠٦)، وغيرها.

فإن برْهنا في نكاح سقط

تهاوت^(١) البيتان.

(إِنْ بَرْهَنَا^(٢) فِي نِكَاحٍ سُقْطٌ) ؛ لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك ، فإنَّ
الشُّرْكَةَ فِيهِ مُمْكِنٌ

وأيضاً: إنَّ هذين الخارجين استوياً في سبب الاستحقاق ، وهو قابلٌ للاشتراك ،
فيستوياً في الاستحقاق كالغرميين في التركة.

[١] قوله: تهاوت ؛ الهتر بالكسر ، السقط من الكلام والخطأ منه ، ومنه قيل :
تهاوت الرجالان إذا أدعى كلٌّ واحدٌ على الآخر باطلًا ، ثم قيل : تهاوت البينات إذا
تساقطت وبطلت . كذا في «المصباح»^(٤) .

[٢] قوله: فإن برها... الخ ؛ يعني إذا أدعى كلٌّ واحدٌ منهما نكاحاً امرأة وأقاماً بيته
سقطاً برهانهما ، ولم يقضِ بواحدة من البينتين ؛ لتعذر القضاء بهما ؛ لأنَّ الحال لا يقبل
الاشتراك ، وإذا تساقطت البينات فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح . كما في «القنية» ،
إذا تهاروا وكان قبل الدخول فلا شيء على كلٌّ واحدٌ منهما . كذا في «البحر»^(٢) نقلًا
عن «منية المفتى» .

وهذا مقيدٌ بما إذا كان المدعيان حيَّين والمرأة ، أمًا لو برها عليه بعد موتها ولم
يؤرُّخَا واستوى تارikhُهما ، فإنه يقضي بالنكاح بينهما ، وعلى كلٌّ واحدٌ منهما نصفُ
المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد ، فإن جاءت بولدين يثبت النسب منهمما ، ويرثُ من كلٌّ
واحدٍ منها ميراث ابنِ كامل ، وهما يرثان من الابنِ ميراثَ أبٍ واحد . كذا في «المنع»^(٣)
نقلًا عن «الخلاصة» .

وقيد ببرهانهما معاً ؛ لأنَّه لو برhenَ يدعى نكاحها وقضى له به ، ثم برhenَ الآخر
على نكاحها لا يقبلُ كما في الشراء إذا أدعاه من فلان ، وبرhenَ عليه ، وحكم له به ، ثم
ادعى على آخر شراءه من فلان أيضًا لا يقبل ، ويجعلُ الشراء المحكوم به سابقاً .

(١) «المصباح المنير» (ص ٦٣٣).

(٢) «البحر الرائق» (٧ : ٢٣٥).

(٣) «منع الغفار» (ق ٢ : ١٧٠ / ب) .

وهي ملن صدقة وإن أرّخا فالسابقُ أحقّ، فإن أقرت ملن لا حجّة له فهي له، فإن برهن الآخر قضي لها، ولو برهن أحدّهما قضي لها، ثم برهن الآخر لم يقض له
 (وهي^(١) ملن صدقة وإن أرّخا فالسابقُ أحقّ)، فإن أقرت ملن لا حجّة له فهي له، فإن برهن الآخر قضي لها، ولو برهن أحدّهما قضي لها، ثم برهن الآخر لم يقض له

[١]أقوله: وهي ؟ أي المرأة ملن صدقته ؟ لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يده من كذبته، ولم يكن دخل بها من كذبته، وأمّا إذا كان في يد الآخر، أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق ؛ لأنّه دليل على سبق عقده. كما في «المنح»^(١).

وإن أرّخا : أي المدعىان لنكاحها، فالسابقُ أحقُ بها من الآخر ؛ لأنّه لا معارض في هذا الزمان، فيكون القضاء للسابق إذ عقد اللاحق ويرهانه باطل، ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده أو دخل بها، ولو أرّخ أحدّهما فقط ، فإنّها ملن أقرت له، كما لو أرّخ أحدّهما، وللآخر يد، فإنّها لذى اليـد. كما في «البـازـيـة».

فإن أقرت المرأة بالزوجية ملن لا حجّة فهي ؛ أي المرأة له لتصادقهما على النكاح، وهو يثبت بتصادق الزوجين عليه.

فإن برهن الآخر ؛ أي الذي لم تقر له، قضى له ؛ أي الذي برهن ؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، فإن البينة حجّة متعدّية، والإقرار حجّة قاصرة.

ولو برهن أحدّهما على النكاح قضى له ؛ أي وقضى القاضي له ببرهانه بنكاحها.

ثم برهن الآخر ؛ على أنه نكحها لم يقض له ؛ لأنّ القضاء الأول قد صحّ فلا ينقض بما هو مثله، بل هو دونه ؛ لاتصال القضاء بالأول والثاني.
 إلا إذا ثبت سبقه ؛ أي سبق نكاحه إليها على نكاح الأول، فحينئذ يقضى له ؛ ليقُن الخطأ في الأول.

[٢]أقوله: فالسابق أحق ؛ كما إذا دخل أحدّهما بها، أو كانت في يده، وفيه

(١) «منح الغفار» (ق ٢: ١٧٠ / ب - ١٧١ / أ).

إلا إذا ثبت سبقة، كما لم يقض بحجج الخارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبتت سبقة، فإن برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن، أو تركه إلا إذا ثبتت سبقة^(١)، كما لم يقض بحجج الخارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبتت سبقة: أي إذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر، وادعى الخارج أنها زوجته، وأقام البينة لم يقض له إلا إذا ثبت أن نكاحه سابق.

(فإن برهنا^(٢) على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن، أو تركه) : أي لكل واحدٍ منها الخيار إن شاء أخذَ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن، وإن شاء ترك

إشعاراً بأن مجرد دعوى السبقة يكفي كما قال بعض المشايخ، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من [بيان] نحو إن الأول في رجب، والثاني في شعبان، وتمامه في «الفصول العمادية»، وذكر الفهستاني^(٣) نقلًا عن «الخزانة»: لو وقْت أحدُهما شهراً والأخر ساعة، فالساعة أولى. انتهى.

[١] قوله: إلا إذا ثبتت سبقة؛ أي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد بالبينة، فإنّه يقضي له؛ لأن التصريح فوق الدلالـة، فلا تعتبر معه.

[٢] قوله: فإن برهنا؛ أي الخارجـان. على شراء شيء؛ أي قام [شراء] شيء. من ذي يد؛ ولم يؤرخـا أو أرخـا على السـواء. فلكل نصفه؛ أي لكل واحدٍ منها نصف ذلك الشيء بنصف الثمن إن شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه.

أو تركـه؛ أي تركـ النصف إن شاء؛ لأنـهما لـما استـوا في السـبـب وـجـبـ على القاضـي أنـ يـقضـيـ بـهـ بـيـنـهـماـ؛ لـتـعـدـ الـقـضـاءـ بـكـلـهــ،ـ فـيـتـخـيـرـ كـلـ مـنـهـماـ لـتـغـيرـ شـرـطـ عـقـدهــ عـلـيـهــ؛ـ فـلـعـلـ رـغـبـتـهــ فـيـ تـمـلـكـ الـكـلــ،ـ فـيـرـدـهــ وـيـأـخـذـ كـلــ الثـمـنــ،ـ فـصـارـ كـفـضـولـيـنــ باـعـ كـلــ مـنـهـماـ مـنـ رـجـلــ،ـ وـأـحـازـ مـالـكـ الـبـيـعـيـنــ،ـ فـيـانـ كـلــ مـنـهـماـ يـتـخـيـرـ؛ـ لـأـنـ تـغـيـرـ عـلـيـهـ شـرـطـ عـقـدهــ،ـ فـلـعـلـ رـغـبـتـهــ فـيـ تـمـلـكـ الـكـلـــ.

وبـهـ قـالـ مـالـكـ^{صـ}ـ فـيـ روـاـيـةــ،ـ وـالـشـافـعـيـ^{صـ}ـ فـيـ قولــ،ـ وـقـالـ فـيـ قولـ آخرــ:ـ يـقـرـعــ،ـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ^{صـ}ـ،ـ وـعـنـ الشـافـعـيـ^{صـ}ـ أـيـضاـ:ـ تـسـقـطـ الـبـيـنـاتــ،ـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـبـائـعــ،ـ فـإـنـ صـدـقـ أـحـدـهـماـ سـلـمـ ذـلـكـ الشـيـءـ لـهــ.

(١) في «جامع الرموز» (٢: ٢٧٢).

ويترك أحدهما بعدهما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله. وهو للسابق إن أرخا
(ويترك أحدهما بعدهما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله^(١)). و هو للسابق إن أرخا^(٢))

ولنا: أن كل واحد ما رضي بالعقد إلا ليسّم له كل المبيع، فإذا لم يسلّم له اخْتَلَ رضاه بت分区 الصفة عليه، فيتخيّر كما قلنا.

فإإن قيل: ينبغي أن تسقط البيّناتان عندنا أيضاً؛ لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين؛ لعدم تصور الباعين في شيء واحد بكماله من كل واحد من رجلين في وقت واحد.

أجيب: بأن كل فريق شهد بنفس البيع لا بصحته، ويتصور وقوع البيع في وقت واحد بأن وكل المالك رجلين كل واحد على الإنفراد، فباعا معاً، ذكره الشمني^(١)، وغيره.

[١] قوله: بعد ما قضى؛ قيد بقوله: ما بعد القضاء؛ لأنّه قبل القضاء لا يأخذ كلّه؛ لإثبات أنه اشتراه الكل بلا مزاحم للقضاء.

[٢] قوله: لم يأخذ الآخر كله؛ لأنّه صار في النصف مقتضياً عليه، فانفسخ البيع فيه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه بيّنته استحقّ جميعه، وكان يسلّم له لو لا بيّنة صاحبه، ولما قضى القاضي بينهما صار مستحقاً عليه، وانفسخ البيع في النصف، فلا يكون له أن يأخذَه بعد الانفساخ.

بخلاف ما لو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للأخر أن يأخذ جميعه؛ لأنّه أثبت بيّنة أنه اشتري الكل، وإنّما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما ولم يوجد.

فصادر نظير تسليم أحد الشفيعين فإنه إن كان قبل القضاء فللآخر أن يأخذ كل المبيع، وإن كان بعده فليس له أن يأخذ إلا النصف؛ لأنّه يستحق بالسبب كله، والانقسام للمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما^(٢).

[٣] قوله: وهو للسابق إن أرخا؛ لأنّهما لاماً ادعيا الشراء من ذي اليد اتفقا على

(١) في «كمال الدرية» (ق ٦٠٠). وينظر: «جمع الأنهر» (٢ : ٢٧٣).

(٢) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣١٧).

أي ذكر للشّراء من ذي اليد تارِيخاً^(١)

أنه مالك للمبيع، ثم أثبت أحدُهما الشراء منه في وقت لا ينazuءُ فيه أحد، فاندفع به الآخر.

بخلاف ما إذا ادعى كلُّ واحدٍ منهما الشراء من رجلٍ آخر غير الذي يدّعى الشراء منه الآخر، حيث لا يرجح فيه صاحب التاريخ الأسبق؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما فيه خصمٌ عن بائمه في إثبات الملك له، وملك بائعهما لا تاريخ فيه، فصار كأنَّ البائعين حضرا وأثبتا الملك لأنفسهما مطلقاً من غير تاريخ.

[١] قوله: تارِيخاً؛ قيل: التاريخ قلب التأخير، وقيل: معرب ماه وروز، واصطلاحاً: تعريف وقت الشيء بأن يسند إلى وقت حدوث أمر شائع؛ لظهور ملة أو دولة أو غيره: كطوفان وزلزلة، ليُنسب إلى ذلك الوقت الرمان الآتي.

وقيل: هو يوم معلوم نسب إليه ذلك الزمان، وقيل: هو مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر، وبين أوقات حوادث أخرى. ذكره القهستاني^(٢) نقلًا عن «نهاية الأدراك».

وقال في «المصباح»^(٣): أرَخْتُ الكتاب بالتشقيل في الأشهر، والتخفيف لغة حكاها ابنُ القطاع: إذا جعلت له تارِيخاً، وهو بيان انتهاء وقته، وهو معربٌ، وقيل: عربيٌ، ويقال: ورَخْتُ على البدل، والتَّورِيخُ قليل الاستعمال، وأرَخْتُ البينة: إذ جعلت لها وذكرت تارِيخاً، وأطلقت؛ أي لم تذكره.

وبسبب وضع التاريخ أول الإسلام أنَّ عمرَ بن الخطاب رض أتى بصلٍ مكتوبٍ إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أو شعبانُ القابل، ثم أمرَ بوضع التاريخ، وأنفقوا الصحابة رض على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صل إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المحرّم، ويعتبرُ التاريخ باللّيالي؛ لأنَّ اللّيلَ عند العرب سابقٌ على النهار؛ لأنَّهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة، ولم يعرفوا حسابَ غيرهم من الأمم، فتمسّكوا بظهور الهلال، وإنما يظهر باللّيل فجعلوه ابتداء التاريخ. انتهى.

(١) في «جامع الرموز» (٢ : ٢٧٢).

(٢) «المصباح المنير» (ص ١١ - ١٢).

ولذی یدِ ان لم یؤرّخا، او أرّخ أحدهما، ولذی وقت إن وقتَ أحدهما فقط ولا يدِ لهما

(ولذی یدِ ان لم یؤرّخا^(١)، او أرّخ أحدهما، ولذی وقت^(٢) إن وقتَ أحدهما فقط ولا يدِ لهما) : أي إن أرّخا فالسابقُ أحقُّ، وإن لم یؤرّخا، او أرّخ أحدهما، فإنْ كان في يدِ أحدهما فذو السيد أولى، وإن لم يكن في يدِ أحدهما، فإنْ وقتَ أحدهما، فهو أحقُّ، وإن لم یوقتَ أحدهما فقد مرّ أن لكل نصفَه بنصفِ الثمن، او ترکه

[١] قوله : ولذی یدِ ان لم یؤرّخا او أرّخَ أحدهما ؛ لأنَّ تکنُه من قبضه دلیلٌ على سبق شرائه ؛ لأنهما استويا في الإثبات ، فلا تنتقض اليدُ الثابتة بالشك ، قال في «البحر»^(٣) : وظاهر «الكتاب» كما صرَّح به في «المحيط» تقديم صاحب القبض سواء أرّخا واستوى تاريخهما ، او لم یؤرّخا ، او أرّخت إحداهما فقط ، وإنما يتأخر صاحبه إذا سبق تاريخ غيره ؛ لأنَّ الصريحَ يفوقُ الدلالة .

ثم قال :ولي إشكالٌ في عبارة «الكتاب» وهو أنَّ أصل المسألة مفروضة في خارجين تنازعا في يد ثالث ، فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج ، فلم تكن المسألة .

ثم رأيتُ في «المعراج» ما يزيله من جواز أن يراد أنه أثبتَ بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان ، وهو الآن في يد البائع . انتهى . إلا أنه يشكلُ بما ذكره بعده عن «الذخيرة» من أن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة . انتهى ما في «البحر» .

وقال في «المنع»^(٤) بعد نقل هذه العبارة : والحقُّ أنها مسألة أخرى ، وكان ينبغي إفرادها ، وحاصلها : إن خارجاً وذا يد ادعى كلُّ الشراء من ثالث ، وبرهنَا قدمَ ذو اليد في الوجه ثلاثة ، والخارج في وجه واحد . انتهى^(٥) .

[٢] قوله : ولذی وقت...الخ ؛ لثبوت الملك في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده ، فلا يقضي له بالشك . كذا في «الهدایة»^(٦) .

(١) «البحر الرائق»(٧) : ٢٣٩.

(٢) «منح الغفار»(٨) : ١٧١.

(٣) من «البحر الرائق»(٧) : ٢٣٩.

(٤) «الهدایة»(٣) : ١٦٩.

والشّراءُ أحقٌ من هبةٍ وصَدقةٍ مع قبضٍ

(والشّراء^{١١١} أحقٌ من هبةٍ وصَدقةٍ مع قبضٍ) : أي قال أحدهما : اشتريته من زيد ، وقال الآخر : وهب لي زيد وقبضته ، أو تصدق على زيد ، وقبضته ، فبرهنا ، فمدعى الشراء أحق^{١٢٣} .

[١] قوله : والشّراء... الخ ؛ أطلق في الشراء فعم الفساد فيكون أولى منها لكونه معاوضة . كذا بحثه صاحب «البحر»^{١)} ورده المقدسي^{٢)} بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والمراد بالهبة غير المعاوضة إذ لو كانت بعوض كانت بيعاً . كما في «المحيط» .

[٢] قوله : فمدعى الشراء أحق ؛ أي بأن يقضي له ؛ لأنّ الشراء أقوى من الهبة ؛ لكونه معاوضة من الجانبين ؛ ولأنّ الشراء يثبت الملك بنفسه ، والملك في الهبة يتوقف على القبض ، والمسألة فيما إذا لم يؤرخ ، فلو أرّخا واتحد الملك فالأخق هو الأسبق تارياً منهما .

بخلاف ما إذا اختلف الملك فإنهما سواء في صورة التاريخ وعدمه ؛ لأنّ كلاً منهما خصم عن مملكته في إثبات ملكه ، وهم فيه سواء بخلاف ما إذا اتحد ؛ لاحتياجهما إلى إثبات السبب ، وفيه تقدم الأقوى .

وكذا الشراء مع الصدقة في جميع ما ذكرنا من الأحكام ، ودعوى الهبة و الصدقة مع القبض فيهما مستويان ؛ لاستواهما في وجه التبرع ولا ترجيح للصدقة باللزوم ؛ لأن اللزوم يظهر في ثاني الحال ، وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل .

والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال ؛ ولأن الرجوع إنما امتنع لحصول المقصود بها ، وهو الأجر لا لقوء في السبب ، ولو حصل المقصود بالهبة لا يرجع أيضاً ، كما إذا كانت لذى الرحم المحرم ، أو عوّضته الموهوب له عنها ، والصدقة قد لا تكون لازمة بأن كانت لغنى كما صرّحوا به .

وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف ؛ لأنّ الشيوع لا يضره ، واجتذبوا فيما يحتمل القسمة ، والأصح أنه لا يصح ؛ لأنّه تفتيذ الهبة في الشائع ، فصار كإقامته البيتين على الارتهان .

(١) «البحر الرائق»(٧: ٢٣٩).

والشّرّاءُ والمهرُ سواهُ**(والشّرّاءُ والمهرُ سواهُ^(١))**

وقيل: هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندَهما: يجوز بناءً على أنَّ هبة الواحد من اثنين جائزٌ عندَهما خلافاً له، وهذا لأنَّ الملكَ يستفادُ لقضاء القاضي، وقضاؤه كهبة الواحدِ من اثنين، وقيل: يجوز بالإجماع؛ لأنَّ الشيوخَ طارئٌ إذ كلُّ واحدٍ منهما أثبتَ قبضَ الكلِّ، ثمْ حصلَ الشيوخُ بعد ذلك، وذلك لا يمنعُ صحةَ الهبةِ والصدقةِ، والأصحُّ أنه لا يجوز بالإجماع. صرَّح به الزيلعيُّ في «شرح الكنز»^(١).

[اقوله]: **والشّرّاءُ والمهرُ سواهُ**؛ يعني إذا أدعى رجلٌ بشراء شيءٍ من آخر، وأدَعَت امرأةٌ أنه تزوجَها عليه، فليس أحدهما أحقُّ به من الآخر، ويقضي به بينهما، وهذا عندَ أبي يوسف رضي الله عنه.

وقال محمد رضي الله عنه: الشراءُ أولى، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء؛ لأنَّ العمل بالبيتين ممكنٌ فيصار إليه، إذ البينة من الحجج الشرعية، والعملُ بها واجبٌ بقدرِ الإمكان.

وقد أمكن العملُ بهما هاتان بتقديم الشراء؛ لأنَّ التزوج على عينِ مملوكةٍ للغير جائز، وتحبُّ قيمةٌ عند تعذر تسليمها، بخلاف العكس؛ فإنَّ تقديم النكاح مبطلٌ للبيع، إذ لا يجوزُ بيعُ مملوكةٍ الغير من غير إجازة المالك، ولأبي يوسف رضي الله عنه: إنَّ كلَّ واحدٍ من الشراءِ والمهرِ عقدٌ معاوضةٌ، مثبتٌ للملكِ بنفسه.

إإن قيل: الشراءُ مبادلةٌ مالٌ بمالٍ موجبٌ للضممان في الموضعين، والنكاح مبادلةٌ مالٌ بما هو ليس بمالٍ، غير موجبٌ للضممان في المنكوبة، فكان الشراءُ أولى.

أجيب: بأنَّ الملكَ في الصداق يثبتُ بنفس العقد متأكداً، حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم، بخلاف الملك في المشترى؛ ولهذا يجوزُ التصرفُ في الصداق قبل القبض بخلاف المشترى، فإنَ لم يترجعُ جانبُ النكاح بهذا، فلا أقلَّ من المساواة.

والجوابُ عمّا قاله محمد رضي الله عنه: إنَّ المقصودَ من السبب حكمُهم، وحكمُ النكاح ملكُ المسمى فيه، ومتى قدرَ متاخراً لم يوجِّب حكمه، فلا يصارُ إليه، كما لا يصارُ إلى

(١) «تبين الحقائق» (٤ : ٣١٧ - ٣١٨).

والرهن مع قبضٍ أحقٌ من هبةٍ معه. فإن برهن خارجان على ملكٍ مؤرخٍ
والرهن^(١) مع قبضٍ أحقٌ من هبةٍ معه.
فإن برهن خارجان على ملكٍ^(٢) مؤرخٍ^(٣)

تأخر الشراء، فيجعل كائهما وقعاً معاً، وهما سواؤ في إفاده ملك العين، فلا يقدم أحدهما على الآخر، كدعوى الشراء منهما.

ثم للمرأة نصف ذلك الشيء، ونصف قيمته على الزوج؛ لاستحقاقها نصف المسئى عليه، ولدعي الشراء نصفه ويرجع بنصف الثمن إن كان نقهه إن شاء، وإن شاء فسخ البيع؛ لتفرق الصفة. كما صرّحوا به^(٤).

[١] قوله: والرهن... الخ؛ يعني إذا أدعى أحدهما رهناً مع قبض الآخر هبة مع القبض، وأقاما ببيانه في الرهن أولى، وهذا استحسان، والقياس أن تكون الهبة أولى، فإن الهبة ثبتت ملك العين، والرهن لا يثبت، فكانت البيان المثبتة ملك العين أكثر إثباتاً، فكان أولى.

ووجه الاستحسان: إن المقوض بحكم الرهن مضمون بأقل من القيمة ودين المُرتهن، وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الرهان أقوى؛ لأنه يثبت البذلين المرهون والدين، والهبة لا تثبت إلا بدلاً واحداً، فكان أكثر إثباتاً.

خلاف الهبة بشرط العوض، فإنه أولى من الرهن؛ لأنه يبع انتهاء، والبيع أولى من الرهن، فإن البيع عقد ضمان يثبت الملك من حيث الصورة في الحال، ومن حيث المعنى في المال، والرهن لا يثبت الملك إلا من حيث المعنى في المال، فكذا الهبة بشرط العوض أقوى من الرهن.

[٢] قوله: على ملكٍ مؤرخٍ؛ قيد بالملك؛ لأنه لو أقام البيان على أنها في يده منذ ستين، ولم يشهدوا أنها له قضى به للمدعى؛ لأنها شهدت باليد لا بالملك. كذا في «البحر».

(١) يعني إذا أدعيا ملكاً في آخر وأقاما البيان وأرضاً فصاحب الأسبق أولى، ينظر: «شرح ابن ملك»، (ق ١١٨ / ب).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٧ : ٥٩ - ٦٠).

أو شراءً مؤرخ من واحد، أو خارج على ملك مؤرخ، وذو يد على ملكِ أقدم، فالسابقُ أحقٌ

أو شراءً مؤرخ من واحد^(١)، أو خارج على ملك مؤرخ، وذو يد على ملكِ أقدم، فالسابقُ أحق^(٢).

[١] قوله: أو شراءً مؤرخ؛ أشارَ بذكره بعد الملك أنه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذى لسبب.

[٢] قوله: من واحد؛ ولو قيده بقوله: غير ذي يد، كما أفاده صاحب «الهداية»^(٢) بقوله: معناه من غير صاحب اليد؛ لكان أولى؛ لأنَّ دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدَّم في قوله: فإنْ برهنا على شراء شيءٍ من ذي يد... الخ، فلا فائدة في التعميم.

[٣] قوله: فالسابقُ أحق؛ أي الأسبق منهما تارياً أحق وأولى في الصورتين، وذكرَ الصورة الأولى فيما تقدَّم، وأعادَ هاهنا لأجل التاريخ، وجعلَ الـكـرـخيـ^{عليهـ} هذا متفقاً عليه، وجعلَ صاحب «الأمالي» هذا قولَ أبي حنيفة^{عليهـ} وقولَ محمد^{عليهـ} أوَّلاً، وهو قولُ أبي يوسف^{عليهـ} آخرًا.

وفي قولِ محمد^{عليهـ} آخرًا، وهو قولُ أبي يوسف^{عليهـ} أوَّلاً هو بينهما؛ لأنَّه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق، ولو أرجحت أحداهما دون الأخرى فهما سواء عند أبي حنيفة^{عليهـ}.

وقال أبو يوسف^{عليهـ}: المؤرخُ أولى.

قالَ محمد^{عليهـ}: المبهمُ أولى؛ لأنَّ البينةَ على الملكِ المطلق تَدْلُّ على الملكِ من الأصلِ، إلا ترى أنه يستحقُ به الأولاد والأكاسب، وملكُ الأصلُ أولى من التاريخ.

ولأبي يوسف^{عليهـ}: إنَّ المؤرخَ ملكه متيقنٌ فكان أولى.

ولأبي حنيفة^{عليهـ}: إنَّ المبهمَ يحتملُ أن يكونَ أقدم، فلا يترجحُ المؤرخُ مع الاحتمال.

(١) يعني إذا ادعيا الشراء من واحد غير ذي اليد وأقاما البينة على التارحين، فالأول أولى، وقيدنا بقولنا: غير ذي اليد؛ لثلا يلزم التكرار؛ لأنَّه قال فيما سبق وإنْ برهنا على شراء شيءٍ من ذي اليد. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق ١١٨ / ب).

(٢) «الهداية»(٣ : ١٧١).

وإن برهنا على شراء شيء متفق تاریخهما من آخر، أو وقت أحدهما فقط استويا وإن برهنا^(١) على شراء شيء متفق تاریخهما من آخر): أي قال أحدهما: اشتريته من زيد، وقال الآخر: اشتريته من عمرو، وذكرا تاریخاً، (أو وقت أحدهما فقط استويا)، فالحاصل: أنه إذا وقت أحدهما فقط، وتلقيا من واحد، فصاحب الوقت أحق، وإن تلقيا من اثنين فهما سواء.

وأما الصورة الثانية؛ فلأنهما لما أدعيا من شخص واحد فقد اتفقا على أن الملك له، فمن أثبت منهما التلقي من جهته في زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى، ولو لم يؤرخا فهما سواء، وإن أرخت إحداهما دون الأخرى، فالمؤرخ أولى، وإن كان مع أحدهما قبض كان هو أولى، ولو أرخ الآخر ما لم يثبت أنه أقدم تاریخاً. كذا في «رمز الحقائق»^(٢) للعلامة العیني.

١١- قوله: وإن برهنا...الخ؛ يعني إن برهن أحدهما على الشراء من زيد، والآخر عليه من بكر، واتفق تاریخهما، فهما على سواء، حتى يكون المبيع بينهما نصفين؛ لأنَّ واحداً منهما أثبت الملك لبائعه، وملك بائعه مطلق بلا تاريخ، فصار كما إذا حضر البائع فادعى الملك المطلق، فيكون بين الخارجين؛ لاستواء تاریخهما.

وكذا لو وقت أحدهما فقط؛ لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحد؛ لأنهما لو اتفقا على الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاریخاً يحکم به، حتى يتبيّن أنه تقدمه لشراء غيره، ثم اعلم أنَّ البيعة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشترتها من فلان، وهو يملکها. كذا في «البحر»^(٢) معزيا إلى «خزانة الأكمـل».

وفي «السراج الوهـاج»: لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه، وهو يوثـد يملـکها، أو شهدوا أنها لهذا المـدعـي اشتراها من فلان بذلكـ، ونقدـ الثمنـ وسلـمـها إلـيهـ؛ لأنـ الإلـسانـ قد يـبـيعـ ما لا يـمـلـكـ، لـجـواـزـ أنـ يـكـيـلاـ أوـ متـعـديـاـ، فلا يستحقـ المـشـتـريـ المـلـكـ بـذـلـكـ، فـلاـ بـدـ منـ ذـكـرـ مـلـكـ الـبـاعـ أوـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ. انتـهيـ.

وفي «البـازـيـةـ»: إنـ كانـ المـبـيعـ فيـ يـدـ الـبـاعـ تـقـبـلـ منـ غـيرـ ذـكـرـ مـلـكـ الـبـاعـ، وإنـ كانـ فيـ يـدـ غـيرـهـ وـالـمـدـعـيـ يـدـعـيـ لـنـفـسـهـ إنـ ذـكـرـ المـدـعـيـ وـشـهـودـهـ أـنـ الـبـاعـ يـمـلـکـهاـ، أوـ قـالـواـ:

(١) «رمز الحقائق» (٢ : ١٤٤).

(٢) «البحر الرائق» (٧ : ٢٤٢).

فإن برهن خارج على الملك، ذو اليد على الشراء منه

(فإن برهن^[١] خارج على الملك ، ذو اليد على الشراء منه)

أسلمَها إليه، وقال : سلمَها إلىّي، أو قال : قبضَتْ، وقالوا : قبضَ، أو قال : ملكَي اشتريْتها منه وهي لي تقبلَ، فإن شهدوا على الشراء والنقدِ ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملكَ البائع ولا ملكَ المشتري لا تقبلُ الدعوى ولا الشهادة، ولو شهدوا باليدِ للبائع دون الملك اختلفوا. انتهى.

[١] قوله : **فإن برهن... الخ**؛ يعني لو أقامَ الخارج البينة على أنه ملكَ هذا الشيءِ وأقامَ ذو اليد على أنه اشتراه من الخارج، فصاحب اليد أولى بأن يقضى له؛ لأنَّ الخارج وإن كان يثبتُ أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه، ولا تنافي فيه، فصار كما إذا أقرَ بالملكِ ثمَّ أدعى الشراء منه.

وكذا لو أقامَ الخارج ذو اليد بيته على سببِ ملكِ لا يتكرر، كما إذا برهنا كلَّ واحدٍ منها على أنَّ هذه الدابةَ نتجت وولدت عنده، أو على أنَّ اللَّبنَ له وملكه، حلبَ في يده من شاته، أو على أنَّ هذا الجبنَ له صنعه في ملكه، أو على أنَّ هذا اللَّبنَ له صنعه في ملكه، أو على أنَّه قطعَ هذا الجزءَ من غنمه، فصاحبُ اليد أولى، سواءً أقامَ صاحبُ اليد بيته على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر.

وأمّا بعده؛ فلأنَّ ذا اليد لم يعتبرْ مقتضياً عليه؛ لأنَّ بيته في نفس الأمر دافعةً بيته الخارج؛ لأنَّ الكلام في سببِ لا يتكرر، فإذا ظهرت بيته دافعةً تبيّن أنَّ الحكمَ لم يكن مستندًا إلى حجةٍ فلا يكون معتبراً، وإنما كان صاحبُ اليد أولى؛ لأنَّ البينةَ قامت على ما لا تدلُّ عليه اليد، وهو أولية الملك بالنتائج، فاستوت البيتان، وترجحَت بيته ذي اليد باليد، فيقضي له، وهذا هو الصحيح.

وقال عيسى بن أبان رضي الله عنه : إنَّه يتهانُ البيتان، ويتركُ المتنازعُ فيه في يدِ صاحب اليد، لا على طريقِ القضاء؛ لأنَّ القاضي تيقَّنَ بکذبِ أحدِ الفريقين؛ لأنَّ نتاجَ دابةَ من دابتين غيرُ متصرَّر، فصار كأنهما لم يقيما بيته، ولو لم يقيما بيته يقضي لصاحب اليد قضاء ترك.

والجواب : أنَّ الشهادةَ على النتاج ليست بمعاينةِ الانفصالِ من الأمَّ بل برؤيةِ الفَصيل يتابعُ الناقة، وكلُّ واحدٍ من الفريقين اعتمدَ سبيلاً ظاهراً لأداءِ الشهادة، فيجبُ

العمل بهما، ولا يصار إلى التهاتر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين، حيث لا يتهاترُ البيتان مع أنَّ الشيءَ الواحد لا يتصورُ أن يكون مملوكاً لشخصين في زمانٍ واحدٍ، لكنْ واحدٌ منهما بكماله.

ولكنْ لمَّا وجد القاضي بشهادة كلّ واحدٍ من الفريقين محملاً يطلق له أداء الشهادةِ بأنَّ عاينَ أحدَ الفريقين باشرَ سبب الملك، وعاين الفريق الآخرَ [الخصم الآخرَ] يتصرفُ فيه تصرُّفَ الملك قبل شهادة الفريقين، كذا هاهنا.

واعلم أنَّ القضاء بيُنْسَنَةُ الخارج هو الأصل، وإنَّما عدلتُنا عنه بخبرِ التاج، وهو ما روَى جابر بن عبد الله رض : «إِنَّ رجلاً أَدْعَى ناقَةً فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا تَنَجَّتَ [عَنْهُ]، وَأَقَامَ الْذِي هِي فِي يَدِهِ أَنَّهَا نَاقَةٌ تَنَجَّتْ هَذِهِ فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّذِي هِي فِي يَدِهِ»^(١)، وهذا حديثٌ مشهورٌ، فصارت مسألة التاج مخصوصة، كما في «البحر»^(٢) نقلاً عن «المحيط».

وألحقوا بالتاج ما لا يتكررُ سببه؛ لكونه في معناه؛ لأنَّه دعوى أولية الملك كالنسج في الشيايب التي لا تسج إلَّا مَرَّةً كالثياب القطنية، وغزل القطن، وحلب اللبن، واتخاذ الجبن، وجز الصوف.

وإنْ كان سبباً يتكرر لا يكون في معناه، فيقضي به للخارج بمنزلة المطلق، مثل الجزء، والبناء، والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، فإنَّ أشكالَ يرجع إلى أهل الخبرة، فإنَّ أشكالَ عليهم قضى به للخارج؛ لأنَّ القضاء بيُنْسَنَةُ هو الأصل، وإنَّما عدلتُنا بخبر التاج. [كذا في] «المنج»^(٣)، وغيره.

وذكر الطحطاوي^(٤) نقلاً: هكذا ذكر عن «جامع الفصولين» برهنَ كُلُّ من الخارج وذى اليد على نتاج في ملكِ بائعه حكمَ لذى اليد، إذ كُلُّ منهما خصمٌ عن بائعه، فكان بائعيهما حضراً وادعيا حكماً بنتائج، فإنه يحكم لذى اليد، ولو برهنَ أنه ولد في ملكه

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «البحر الرائق» (٧: ٢٤٣).

(٣) «منج الغفار» (٢: ١٧٢ / ب).

(٤) في «حاشيته» (٣: ٣١٣).

أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتائج

أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتائج^(١)

وبرهن ذو اليد أنه له، ولد في ملك بائعيه يحكم به لذى اليد، فلا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعيه. انتهى.

وفي «القنية»: تقدم بيّنة ذي اليد إذا أدعى أوليّة الملك بالنتائج عنده، فكذا إذا أدعاه عند مورثه. انتهى.

[١] قوله: أو برهنا... الخ؛ ولو أقام أحدهما البيّنة على الملك، والآخر على النتاج، فصاحب النتاج أولى أيهما كان؛ لأن بيته قامت على أوليّة الملك، فلا يثبت الملك للأخر إلا بالتلقّي من جهته، وكذلك إذا كان الدّاعوى بين خارجين، فيبيّنة النتاج أولى لما ذكرنا.

ولو قضى بالنتائج لصاحب اليد، ثم أقام ثالث البيّنة على النتاج يقضى له إلا أن يعيده ذو اليد؛ لأن الثالث لم يصرّ مقضيًّا عليه بتلك القضية، وكذا المضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البيّنة على النتاج تقبل، وينقض القضاء به؛ لأنّه بمنزلة النص، والأول بمنزلة الاجتهد. كذا في «المبداية»^(٢).

[٢] قوله: على سبب ملك لا يتكرر؛ اعلم أن السبب في الملك على نوعين:
١. سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرّة، كنسج الثياب القطنية، وغزل القطن، وحلب اللبن، واتخاذ الجبن واللّبد.

٢. سبب يتكرر كالخز، فإنه ينسج مرّة بعد مرّة؛ لأنّه ينسج ثم يكتب، فينجزل ثم ينسج ثانية، وكالبناء، والغرس، وزراعة الحنطة والحبوب، فإن التخلّي مثلاً يغرس ثم غير مرّة، فقد يغرس إنسان ثم يقلعه غيره، ويغرسه، والزرع قد يكون غير مرّة، فإن الحنطة قد تزرع في الأرض، ثم يعزل التراب، فيميز الحنطة منها، ثم تزرع ثانية. كذا في «الكاف». (الكاف).

[٣] قوله: كالنتائج؛ النتاج بالكسر، اسم يشتمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، وإذا ولّي الإنسان ناقة مأخذًا حتى تضع، يقال: تتجهها نتاجًا من باب ضرب، فالإنسان

وحلب لبن ، واتخاذ جُبن ، أو لبد أو جز صوف

وحلب لبن^(١) ، واتخاذ جُبن^(٢) ، أو لبد^(٣) أو جز^(٤) صوف^(٥)

كالقابلة ؛ لأنّه يتلقى الولد ، ويصلح من شأنه ، وهو ناتج ، يقال : البهيمة متوجة ، والولد نتيبة . كذا في «المصباح المنير»^(٦) .

[١] قوله : وحلب لبن ؛ حلبت الناقة وغيرها ، من باب قتل ، والحلب بفتحتين يطلق على المصدر أيضاً وعلى اللبن المخلوب ، فيقال : لبن حلب وحلب ومخلوب ، وناقة حلوب وزان رسول : أي ذات لبن ، واللبن بفتحتين من الآدمي والحيوان ، جمعه ألبان ، مثل سبب وأسباب . كذا في «المصباح»^(٧) .

[٢] قوله : جُبن ؛ بالضم وبضمتين : ينير . كذا في «متهى الأرب» .

وقال في «المصباح»^(٨) : الجبن المأكول ، فيه ثلات لغات ، رواها أبو عبيدة^(٩) عن يونس بن حبيب^(١٠) سماعاً عن العرب ، أجودها : سكون الباء ، والثانية : ضمّها للإتباع ، والثالثة : وهي أقلّها التشقيل ، ومنهم من يجعل التشقيل من ضرورة الشعر . انتهى .

[٣] قوله : أو لبد ؛ لبد بالكسر : نمد وخوي كيرزين وهيرلشم وموي نشسته برجفидеه الباد ولبود جمع . كذا في «متهى الأرب» ، وقال في «المصباح»^(٤) : اللبد وزان حِمل ما يتلبد من شعر أو صوف ، واللبدة أخص منه . انتهى .

[٤] قوله : أو جز صوف ؛ يقال : جزرت الصوف جزاً من باب قتل : قطعه ، والصوف للضأن ، والصوفة أخص منه ، وكبش أصوف وصائف : كثير الصوف . كذا في «المصباح»^(٥) .

فإن قيل : كيف يكون الجز في معنى النتاج ، وهو ليس بسبب لأولية الملك ، فإن الصوف على ظهر الشاة كان مملوكاً له قبل الجز .

(١) «المصباح المنير»(ص ٥٩١).

(٢) «المصباح»(ص ١٤٥).

(٣) «المصباح»(ص ٩٠).

(٤) «المصباح المنير»(ص ٥٤٨).

(٥) «المصباح المنير»(ص ٣٥٢).

**فدو اليد أحقٌ ولو برهنَ كلُّ على الشراءِ من الآخرِ بلا وقتٍ سقطاً، وتركَ المالِ في
يدِ مَن معه**

فدو اليد أحقٌ^(١).

ولو برهنَ كلُّ على الشراءِ من الآخرِ بلا وقتٍ سقطاً، وتركَ المالِ في يدِ مَن معه) : أي برهنَ كلُّ واحدٍ من ذي اليدِ، والخارج على الشراءِ من صاحبهِ، ولم يذكرَا تاريخاً، سقطت البيتان^(٢)، وتركَ المالُ في يدِ صاحبِ اليدِ، وعند^(٣) محمد^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقضى للخارج كأنَّ ذا اليدِ اشتراهُ أولاً، ثمَّ باعهُ من الخارجِ، ولا يعكسُ؛ لأنَّ البيعَ قبلَ القبضِ لا يجوزُ، وإنْ كانَ في العقارِ عند^(٤) محمد^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

قلنا: نعم؛ ولكنَّه كوصف الشاةِ، ولم يكن مالاً مقصوداً إلَّا بعدَ الجزءِ؛ ولهذا لا يجوزُ بيعُهِ، وما تنازعَنا فيه مالاً مقصوداً. كما في «الكافية»^(٥).

[١] قوله: فدو اليد أحقٌ؛ ومحلُّ تقديمِ بينةِ ذي اليدِ في النتاجِ إذا لم يدعَ الخارجُ نتاجاً وعتقاً، وإلا كانَ الخارجُ أولى؛ لأنَّ بينةَ النتاجِ مع العتقِ أكثرُ إثباتاً؛ لأنَّها أثبتت أُولَئِكَ على وجهٍ لا يستحقُ عليهِ أصلاً، وبينَةُ ذي اليدِ أثبتتَ الملكَ على وجهٍ يتصرَّفُ استحقاقَ ذلكَ عليهِ.

مخلاف ما إذا دعى الخارجَ العتقَ مع مطلق الملكِ، وذو اليدِ دعى النتاجَ، فيبينُ ذي اليدِ أولى. ذكرَه العلامة الطحطاويُّ في «حاشيته على الدر المختار»^(٦).

[٢] قوله: سقط البيتان...الخ؛ هذا مذهبُ الشيختينِ، ودليلهما: أنَّ الإقدامَ على الشراءِ إقرارٌ من المشتري بالملك للبائعِ، فصارَ كأنَّ كلاً منهما أقامَ البيينةَ على إقرارِ صاحبهِ بالملكِ، وفيه التهاترُ بالإجماعِ؛ لأنَّ الثابتَ من الإقرارينِ بالبينةِ كالثابتِ من المعاينةِ، ولو عاينا إقرارهما معاً بطلًا، فإنَّ ما لا يعرفُ سبقُ أحدهما جعلَ كأنَّهما وقعا معاً، وفيه التهاترُ بالإجماعِ، فكذا هاهنا.

[٣] قوله: وعند^(٧) محمد^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ يعني عنده يقضي بالبيتينِ، ويكون المتنازعُ فيه للخارجِ؛ لأنَّ العملَ بالبيتينِ ممكنٌ، فيجعلُ كأنَّ ذا اليدِ اشتراه من الخارجِ أولاً فيؤمرُ

(١) «الكافية»(٧: ٢٥٣).

(٢) «حاشية الطحطاوي»(٣: ٣١٣).

وإنما قال : بلا وقت حتى لو أرضا ، ففيه تفصيل^(١) مذكور في «الهداية»^(١) فطالعها إن شئت.

واعلم أنَّ صاحب «الهداية»^(٢) ذكر هذه المسائل من غير ضبط ، وإنني جمعتها من «الذخيرة» مضبوطة موجزة^(٣) ، فأقول :

بالتسليم إلى الخارج ، ثم باعه من الخارج ولم يسلِّم ، لأنَّ القبض له دلالة السبق ؛ لأنَّ تمكنه من قبضه يدلُّ على سبق شرائه.

ولا يعكس الأمر بأنَّ الخارج كان اشتري من ذي اليد أو لا ثم باعه من ذي اليد ؛ لأنَّ في ذلك يلزم بيع المبيع قبل القبض ، وهو ليس بجائز عند محمد^ص ، وإن كان في العقار.

والجوابُ من جانب الشَّيخين^ص : إنَّ السبب إذا كان مفيداً للحكم يعتبر ، وإلا فلا هاهنا ، والسبب وهو شراء كلِّ منهما من صاحبه لا يفيد الحكم ، وهو الملك ؛ ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق ، فبقي القضاء له بمجرد السبب ، وأنه لا يفيده .
 [١] قوله : تفصيل مذكور في «الهداية» ؛ قال في «الهداية»^(٣) : وإنْ وُقْتَ الْبَيْتَانَ فِي العقارِ وَلَمْ ثُبَّتَا قِبْضًا ، وَوَقْتَ الْخَارِجِ أَسْبَقَ يَقْضِي لِصَاحِبِ الْيَدِ عَنْهُمَا ، فَيَجْعَلُ كَأْنَ الْخَارِجَ اشترى أَوْلَأَ ثَمَّ بَاعَ قَبْلَ الْقِبْضِ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَقَارِ عَنْهُمَا .
 وعند محمد^ص يقضى للخارج ؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعه قبل القبض ، فبقي على ملكه ، وإن ثبتا قبضاً يقضى لصاحب اليد ؛ لأنَّ البيعين جائزان على القولين ، وإذا كان وقتُ صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين ، فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد ، وبضمَّ ثمَّ باع ولم يسلِّم ، أو سلَّمَ ثمَّ وصلَ إليه بسبب آخر . انتهى .

[٢] قوله : وإنني جمعتها من «الذخيرة» مضبوطة موجزة ؛ حاصل الكلام في ضبط هذه الأقسام : إنَّ المدعين إذا برهنا فإن كان تاريخُ أحدِهما عند إقامتهما البينة سابقاً فهو أحق ، وإن لم يكن سابقاً بل كان مساوياً بأنَّ أرضاً موقعاً أو لم يؤرِّخا أصلاً أو أرضاً

(١) «الهداية»(٣) : ١٧١.

(٢) «الهداية»(٣) : ١٧١.

(٣) «الهداية»(٣) : ١٧٣.

إن برهن المدعيان، فإن كان تاريخ أحدهما سابقاً، فهو أحق، وإن لم يكن، فإن كان كلُّ منهما ذا يد، فهما متساويان، وكذا إن كان كلُّ منهما خارجاً في الملك المطلق، وهذا إذا لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما، أو أرخا ولم يكن أحدهما سابقاً حتى إن كان، فقد مرَّ أن السَّابق أحق، وكذا في الملك بسبب إلَّا إذا تلقيا من واحد وأرخ أحدهما فقط، فإنه أحق.

وإن كان أحدهما ذا يد والآخر خارجاً، فالخارج أحق في الملك المطلق شاملًا للصور المذكورة^(١)، إلَّا إذا أدعيا مع الملك المطلق فعلاً كما إذا قال: هو عبدي اعتقته، أو دبرته، فذو اليد أحق

أحدهما، وكان كلُّ واحدٍ منهما صاحب يد، أو كان كلُّ منهما خارجاً في الملك المطلق، أو في الملك بسبب فهما متساويان، إلَّا إذا تلقيا من واحد، وأرخ أحدهما فهو أحق.

وإن كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجاً، فالخارج أحق في الملك المطلق عند التساوي في التاريخ، إلَّا إذا أدعيا مع الملك فعلاً بأن قال: هو عبدي اعتقته أو دبرته، فذو اليد أحق.

بخلاف ما إذا قال كلُّ واحد: هو عبدي كاتبته فهما متساويان؛ لكونهما خارجين، إذ لا بدُّ في عقد الكتابة من أهلية العاقدين، فإذا عقدا يكون العبد معتقاً يداً، فلا يتصور اليد عليه، بخلاف المعتقد فإنه في يد المولى إذا كان صغيراً أو كبيراً، لا يعرف عتقه.

ولو قال أحدهما: عبدي كاتبته، وقال الآخر: دبرته أو اعتقته، فهو أولى؛ لأنَّ كلَّ بيته يكون أكثر إثباتاً فهو أحق، هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق. أمّا في الملك بسبب فإنَّ ذكر الخارج ذو اليد سبباً واحداً وتلقيا من واحد، فذو اليد أحق، وإن تلقيا من اثنين فالخارج أحق عند التساوي في التاريخ، وإن ذكر السببين كالشراء والبهبة وغير ذلك ينظر إلى قوَّة السبب^(٢)، فتذكَّر.

[١] قوله: شاملًا للصور المذكورة؛ وهو ما إذا لم يؤرخا أو أرخ أحدهما أو أرخا ولم يكن أحدهما سابقاً.

(١) ينظر: «مجمع الأئمَّة» (٢: ٢٨٠).

بخلاف ما إذا قال : كلُّ واحدٍ هو عبدي كاتبته ، فهـما سواه لـأنـهما خارجان إـذ لا يـد على المـكاتب^(١) ، ولو قال أحـدـهما : هو عـبـدي كـاتـبـته ، وـقـالـ الآـخـرـ : دـبـرـتـهـ ، أوـ اـعـتـقـتـهـ ، فـهـذـاـ أـوـلـىـ .

فالضابط أنَّ كـلـ بـيـنـةـ تكونـ أـكـثـرـ إـثـبـاتـاـ ، فـهـيـ أـحـقـ ، هـذـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـذـيـ الـيدـ فـيـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـلـكـ بـسـبـبـ ، فـإـنـ ذـكـرـاـ سـبـبـاـ وـاحـدـاـ ، فـإـنـ تـلـقـيـاـ مـنـ وـاحـدـ ، فـذـوـ الـيـدـ أـحـقـ ، وـإـنـ تـلـقـيـاـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـالـخـارـجـ أـحـقـ شـامـلـاـ لـلـصـورـ الـمـذـكـورـةـ ، وـإـنـ ذـكـرـاـ سـبـبـيـنـ كـالـشـرـاءـ ، وـالـهـبـةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـةـ السـبـبـ^(٢) كـمـاـ فـيـ «ـالـتـنـ»^(٣) .

[١] قوله : إـذـ لـاـ يـدـ عـلـىـ المـكـاتـبـ ؛ أـورـدـ عـلـيـهـ : إـنـ عـدـمـ الـيـدـ فـيـ الـعـقـلـ الـمـطـلـقـ أـظـهـرـ مـنـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ .

وـأـجـيـبـ عـنـهـ : بـأـنـ الـكـتـابـةـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـهـلـيـةـ الـعـاـقـدـيـنـ وـقـبـولـهـماـ ، فـإـذـ عـقـدـهـاـ يـكـونـ مـعـتـقاـ يـدـاـ ، فـلـاـ يـتـصـورـ الـيـدـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ قـالـ : إـنـ عـبـديـ كـاتـبـتـهـ ، فـقـدـ اـعـتـرـفـ أـنـهـ لـاـ يـدـ عـلـيـهـ ، وـيـكـونـ خـارـجـاـ بـالـضـرـورةـ سـوـاهـ كـانـ مـرـادـ الـمـدـعـيـ نـفـسـهـ أـوـ لـوـأـهـ ، بـخـلـافـ التـدـبـيرـ وـالـاعـتـاقـ ، فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ تـصـرـفـ لـازـمـ ، فـلـاـ يـسـتـدـعـيـ قـبـولـ الـعـبـدـ لـهـ . وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـدـ صـغـيـرـاـ يـكـونـ فـيـ يـدـ مـوـلـاهـ أـوـ كـبـيـراـ لـاـ يـعـرـفـ عـتـقـهـ ، فـيـكـونـ فـيـ يـدـ مـوـلـاهـ ، كـمـاـ إـذـ كـانـ ، فـإـذـ قـالـ : هوـ عـبـديـ اـعـتـقـتـهـ ، فـقـدـ أـثـبـتـ قـيـداـ زـائـداـ ، فـيـثـبـتـ لـهـ الـوـلـايـةـ قـطـعاـ ، هـكـذاـ قـالـواـ .

[٢] قوله : يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـةـ السـبـبـ ؛ فـيهـ بـحـثـ ، فـإـنـ النـظـرـ إـلـىـ قـوـةـ السـبـبـ إـنـماـ يـكـونـ إـذـ كـانـ الدـعـوىـ مـنـ وـاحـدـ ، وـأـمـاـ إـذـ كـانـتـ مـنـ اـثـنـيـنـ تـقـبـلـ الـبـيـتـانـ وـيـنـصـفـ بـيـنـهـمـ ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـةـ السـبـبـ . كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ وـشـرـوـحـهـاـ .

وـوـجـهـ الـفـرقـ : إـنـهـمـ إـذـ اـدـعـيـاـ الشـرـاءـ وـالـهـبـةـ مـنـ وـاحـدـ لـاـ يـحـتـاجـانـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـ لـمـنـ مـلـكـهـ ، فـإـنـهـ ثـابـتـ بـتـصـادـقـهـمـ ، وـإـنـمـاـ الـحـاجـزـ فـيـ إـثـبـاتـ سـبـبـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ إـثـبـاتـ سـبـبـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ ، الشـرـاءـ أـقـوـيـ مـنـ الـهـبـةـ ؛ لـكـونـهـ مـعـاوـضـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ؛ وـلـأـنـهـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ ، وـالـمـلـكـ فـيـ الـهـبـةـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ القـبـضـ .

وـأـمـاـ إـذـ اـدـعـيـاـ الشـرـاءـ وـالـهـبـةـ مـنـ اـثـنـيـنـ لـهـمـاـ مـحـتـاجـانـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـ عـنـ مـلـكـهـمـ ، وـيـنـتـصـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـصـمـاـ عـمـنـ مـلـكـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـ لـهـ أـوـلـاـمـ لـنـفـسـهـ ،

(١) وـمـثـلـهـ فـيـ «ـإـيـضـاحـ الـإـصـلاحـ»ـ (قـ ١٢١ـ /ـ بـ)ـ .

ولا يرجحُ بكترة الشهود، ولو أدعى أحدُ خارجينِ نصفَ دار، والآخرُ كلها، فالرُّبُيعُ للأولِ، وقالا : الثُّلُثُ، والباقي للثاني

(ولا يرجحُ بكترة الشهود^[١]) : فإنَّ الترجيحَ عندنا بقوَّة الدليل لا بكتترته .
(ولو أدعى^[٢] أحدُ خارجينِ نصفَ دار، والآخرُ كلها، فالرُّبُيعُ للأولِ، وقالا : الثُّلُثُ، والباقي للثاني)

والحجتان في إثباتِ الملك بهما سواء، فيقضي به بينهما. كذلك كما صرَّحوا به.

[١] قوله : ولا يرجحُ بكترة الشهود؛ يعني أنَّ أحدَ الخصمين إذا أقام شاهدين، والآخرُ أكثرَ لا يرجحُ بكترة شهوده؛ لأنَّ الترجيحَ يكون لقوَّة في العلة لا بكترة العلل؛ لأنَّ ما يصلحُ دليلاً مستقلاً لا يصلحُ للترجيح.

إنَّما يرجحُ بالوصف؛ ولهذا لا ترجحُ الآية بآية، ولا خبر بخبر، وإنَّما يرجح بالقوَّة، بأنَّ كان أحدُهما متواتراً، والآخرُ من الأحاد، أو كان أحدُهما مفسراً والآخرُ مجملًا، فيرجحُ المفسرُ على المجمل، والمتواتر على الأحاد؛ لقوَّة وصفِ فيه، وكذا لا يرجحُ قياس بقياسٍ لما ذكرنا.

[٢] قوله : ولو أدعى...الخ؛ توضيغ الكلام بحيث ينكشف به المرام : إنَّ الدارَ إذا كانت في يدِ رجلٍ أدعاهَا اثنانَ أحدُهما جمِيعها، والآخرُ نصفها، وأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البينةَ على ما أدعاه، فلصاحبِ الجميعِ ثلاثةُ أرباعِ الدار، ولصاحبِ النصفِ ربعُها.

وهذا عند الإمام اعتباراً لطريق المنازعة؛ لأنَّ مدعي الكلَّ لا ينزعه أحدٌ في النصف، فيُسلِّم له من غير منازعة، ثمَّ استوت منازعُهَا في النصفِ الآخر، فيكون بينهما، فسلمَ لمدعي الكلَّ ثلاثةُ أرباعِها، ولمدعي النصفِ سلمَ ربعها.

وقالا : لمدعي الكلَّ ثلثاها، ولمدعي النصف : ثلثها؛ لأنَّ مدعي الكلَّ يضربُ بكلِّها، ومدعي النصف بنصفها، بطريق العول، وبه قال مالك رضي الله عنه في رواية، وعند الشافعي رضي الله عنه في قول : تهارت البيتان ويختلف ذو اليد كفاحض لهما، فإذا حلف بقيَ في يد ذي اليد.

واعلم أنَّ جنسَ القسمةِ على أربعةِ أنواعٍ :

أحدُها : ما يقسمُ بطريقِ العولِ إجمالاً، وهي ثمانُ مسائل : الميراث، والديون،

والوصية بما دون الثلث إذا اجتمعت وزادت على الثالث، والمحاباة، والدرارهم المرسلة: يعني التي لم يذكر فيها تسقط من نصف أو ثلث أو ربع أو سدس، والسعادة بدينهم، والعبد إذا قلع عين رجل وقتل آخر خطأ، فدفع بهما، والمدبر إذا جنى على هذا الوجه. والثاني: ما يقسم بطريق المنازعه إجماعاً، وهي مسألة واحدة، فضولي باع عبداً لغيره من رجل آخر، وفضولي آخر باع نصفه من آخر، فأجاز المولى البيعين، فاختار المشتري الأخذ، يكون لمشتري الكل ثلاثة أرباعه، ولمشتري النصف الربع بطريق المنازعه.

والثالث: ما يقسم بطريق المنازعه عند أبي حنيفة رض، وعندهما: بطريق العول، وهي ثلاثة مسائل: أحدها: مسألة الكتاب.

والثانية: إذا أوصى لرجل بجميع ماله، والآخر بنصف ماله، وأجازه الورثة.

والثالثة: إذا أوصى لرجل بعد بعينه، والآخر بنصف ذلك العبد، وليس له مال غيره.

والرابع: ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة رض، وعندهما: بطريق المنازعه، وهي خمس مسائل:

أحدها: عبد مأذون له في التجارة بين رجل أداه أحدهما مئة، وأداه أجنبي مئة، فدين المولى يسقط نصفه؛ لاستحالة وجوب الدين على عبده، وثبت نصفه الذي في نصيب شريكه، فإذا بيع بالدين يقسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرناه.

والثانية: إذا أداه أجنبيان أحدهما مئة، والآخر مثنتين يقتسمان ثمنه على هذا.

والثالثة: عبد قتل رجلا خطأ، والآخر عمداً، للمقتول عمداً وليان، فعفى أحدهما فدفع بهما، كان بينهما على الخلاف.

والرابعة: لو كان الجاني مدبراً على هذا الوجه، فدفعت قيمته كانت بينهما كذلك.

والخامسة: أم ولد قتلت مولاها وأجيئاً عمداً، ولكلّ منها وليان، فعفى أحد

اعلم أن أبا حنيفة ^{رضي الله عنه} اعتبر^(١) في هذه المسألة طريق المنازعة، وهو أن النصف سالم مدعى الكل بلا منازعة، بقى النصف الآخر، وفيه منازعهـما على السـواء، فـينصـفـ، فـلـصـاحـبـ الـكـلـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ، وـلـصـاحـبـ النـصـفـ الرـبـعـ.

وليـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ التـعـاقـبـ، فـإـنـهـاـ تـسـعـىـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ قـيمـتـهـاـ، فـتـقـسـمـ بـيـنـ السـاكـتـيـنـ.

فيـعـطـىـ الـرـبـعـ لـشـرـيكـ العـافـيـ آخـرـاـ وـالـنـصـفـ لـلـآخـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـرـيكـ العـافـيـ أـوـلـاـ ثـلـاثـاـ، ثـلـاثـاـ لـشـرـيكـ العـافـيـ أـوـلـاـ، وـالـثـلـاثـ لـلـعـافـيـ آخـرـاـ عـنـهـ، وـعـنـهـمـاـ أـرـبـاعـاـ، ذـكـرـهـ العـيـنـيـ^(٢)، وـالـشـمـنـيـ^(٣)، وـالـزـيـلـعـيـ^(٤)، وـغـيرـهـ فـيـ شـرـوحـهـ وـفـتاـواـهـمـ.

[١] قوله: اعتبر... الخ؛ اعلم أن الأصل عند الإمام أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في الذمة، أو لحق ثابت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل، كانت القسمة عولية، ومتى وجبت لحق ثابت على وجه التمييز أو كان حق أحد هما في البعض الشائع، وحق الآخر في الكل، كانت قسمة منازعة.

وعنهـمـاـ: إـنـ الـحـقـيـنـ إـذـ ثـبـتـاـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوعـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ كـانـتـ القـسـمـةـ عـلـىـ العـوـلـ، وـإـذـ ثـبـتـاـ عـلـىـ التـمـيـزـ أـوـ فـيـ وـقـتـيـنـ كـانـتـ عـلـىـ المـنـازـعـةـ. كـذـاـ فـيـ «ـكـمـالـ الدـرـايـةـ»^(٥)، وـغـيرـهـاـ.

وبـيـانـهـ: إـنـ الـحـقـوقـ مـتـىـ وـجـبـتـ [ـفـيـ] الـذـمـةـ فـقـدـ اـسـتـوـتـ فـيـ الـقـوـةـ؛ لـأـنـ الـذـمـةـ مـتـسـعـةـ، فـيـضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ بـجـمـيـعـ حـقـهـ فـيـ الـعـيـنـ، وـكـذـاـ [ـإـذـ كـانـ] حـقـ كـلـ وـاحـدـ فـيـ الـعـيـنـ، لـكـنـ فـيـ الـجـزـءـ الشـائـعـ، فـقـدـ اـسـتـوـتـ فـيـ الـقـوـةـ؛ لـأـنـ مـاـ مـنـ جـزـءـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ أحـدـهـمـاـ إـلـاـ وـلـلـآخـرـ أـنـ يـزـاحـمـهـ فـيـ فـكـانـتـ الـحـقـوقـ مـسـتـوـيـةـ فـيـ الـقـوـةـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ قـسـمـةـ الـعـوـلـ الـمـيـرـاثـ، وـفـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـبـتـ فـيـ الـبـعـضـ الشـائـعـ، فـإـذـ ثـبـتـ الـحـقـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـيـزـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـيـرـاثـ.

(١) في «رمـزـ الحـقـائقـ» (٢ : ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) في «كمـالـ الدـرـايـةـ» (قـ ٦٠١ - ٦٠٢).

(٣) في «التـبـيـنـ» (٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٤) «ـكـمـالـ الدـرـايـةـ» (قـ ٦٠١).

وهما: اعتبرا طريق العول^(١) والمضاربة^(٢)

وكذا [إذا] كان حق أحدهما في البعض الشائع، وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث؛ لأن صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء، أما صاحب البعض لا يزاحم صاحبه في الكل، فلم يكن في معنى الميراث؛ ولأن حق كل واحد منهما إذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منها بحكم القسمة مفرز، وإنما غير الشائع كان المأمور بدل حقه لا أصل حقه، فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيهما الديون.

وفي مسائل القسمة إنما وجبت بحق ثابت في الذمة؛ لأن حق كل واحد منهما في موجب الجنائية، ومبرتها يكون في الذمة، فكانت القسمة فيها عولية، فعلى هذا تخرج المسائل. ذكره شيخنا العلامة الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(١).

[١] قوله: اعتبرا طريق العول؛ وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي المجموع، فيحتاج إلى العول كما في امرأة ماتت وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب، للزوج النصف، ولالأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السادس، تكملاً للثلاثين، فتعول الفريضة إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة.

والعول في اللغة يستعمل بمعنى الميل؛ أي الجور، يقال: فلان يعول علي؛ أي يميل جائراً، وبمعنى الغلبة: يقال عيل صبره؛ أي غالب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه.

وفي الاستطلاع: أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه عن فرض، وغرضه أن يدخل النقصان في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة، وتفصيله في رسائل الفرائض^(٢).

[٢] قوله: والمضاربة؛ يعني إن لكل واحد من المدعين حقاً في العين على معنى أن حق كل منهما شائع فيها، فما من جزء إلا وصاحب القليل يزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبيه؛ فلهذا كانت القسمة فيه بطريق العول.

(١) «حاشية الطحطاوي» (٣: ٣١٦).

(٢) ينظر: «حاشية الشلبي» (٤: ٣٢٣)، و«رد المحتار» (٥: ٧٨٦).

وإن كانت معهما ، فهي للثاني نصف بقضاء ، ونصف لا به وإنما سمي بهذا ؛ لأن في المسألة كلاً ، ونصفاً ، فالمسألة من اثنين ، وتعول إلى ثلاثة ، فلصاحب الكل سهمان ، ولصاحب النصف سهم ، هذا هو العول .

وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب^(١) بقدر حقه ، فصاحب الكل له الثناء من الثلاثة ، فيضرب الثناء في الدار ، فيحصل له ثلثا الدار ، وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة ، فيضرب الثلث في الدار ، فيحصل له ثلث الدار ؛ لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة ، فإنه إذا ضرب الثلث في السيدة ، معناه ثلث السيدة ، وهو اثنان .

(ولن كانت^(٢) معهما ، فهي للثاني نصف بقضاء ، ونصف لا به)

فيضرب كل منها بجميع دعواه ، فاحتاجنا إلى عدده نصف صحيح ، وأقله اثنان ، فيضرب بذلك صاحب الجميع ، ويضرب مدعى النصف بسهم ، فيكون بينهما أثلاثاً . كذا في «العنابة»^(٣) .

[١] قوله : يضرب ؛ قال في «الكفاية»^(٤) نقاً عن «المغرب» (ص ٢٨١) : قال الفقهاء : فلان يضرب فيه بالثلث : أي يأخذ منه شيئاً بحكم ما له من الثلث . انتهى .

[٢] قوله : وإن كانت... الخ ، يعني أن الدار إذا كانت في أيديهما ، وأدعي أحدهما نصفها والآخر كلها ، وبرهن كل منها على دعواه ، فسلم لصاحب الجميع نصفها على القضاء ، ونصفها لا على وجه القضاء ، وهو رواية عن أحمد^{رض} ، وقال الشافعي ومالك وأحمد^{رض} في رواية : تبقى الدار في أيديهما كما كانت ؛ لترجمة بينة صاحب اليد باليد .

ولنا : إن مدعى النصف تصرف دعواه إلى ما في يده ؛ لتكون يده يداً حقيقة ؛ لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب ، ومدعى الكل يدعى ما في يد نفسه وما في يد الآخر ، ولا ينزع عنه أحد .

فما في يده يترك في يده لا على وجه القضاء ، واستوت منازعهما فيما في يد صاحبه ، فكانت بيته أولى ؛ لأنه خارج فيه ، فيقضي له في كل النصف ، فسلم له كل

(١) «العنابة» (٨ : ٢٧٧).

(٢) «الكفاية» (٧ : ٢٦٠).

وإن برهن خارجان على نتاج دابة، وأرضا، قضى لمن وافق تارikhه ووقته سنها،
وإن أشكـل فـلـهـما

فإن الدار إذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كلّ منهما، فالنصف الذي في يد مدّعي الكلّ لا يدعه أحد، فيترك في يده^(١)، والنصف الذي في يد مدّعي النصف يدعه كلّ واحد منها، فمدّعي الكلّ خارج، وبينة الخارج أولى.

(وإن بـرهـن^(٢) خـارـجـانـ عـلـىـ نـتـاجـ دـاـبـةـ،ـ وأـرـضاـ،ـ قـضـىـ لـمـنـ وـافـقـ تـارـيـخـهـ وـوقـتـهـ
سـنـهـاـ،ـ وـإـنـ أـشـكـلـ فـلـهـماـ)

الدار، نصفها بالترك، لا على وجه القضاء، والنصف الآخر بالقضاء^(٣).

[أقوله: فيترك في يده؛ حاصله: إنه إذا لم يدع مدّعي النصف النصف الذي في يد مدّعي الجميع، ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك ذلك النصف في يد مدّعي الجميع بلا قضاء، ولو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم كلّها، وآخر ثلثها، وآخر نصفها، وبرهنوا، فهي مقسمة عنده بطريق المنازعـةـ،ـ وعندـهـماـ بـطـرـيـقـ العـولـ.ـ وـبـيـانـهـ يـنـظـرـ فيـ
ـ(ـالـكـافـيـ)ـ.]

[أقوله: وإن برهن... الخ؛ يعني إن الخارجين إذا تنازعا في دابة، وأقام كلّ واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكرا تارikhـاـ وسنـ الدـاـبـةـ يـوـافـقـ أحـدـ التـارـيـخـينـ،ـ قضـىـ بـهـاـ
ـلـمـنـ وـافـقـ بـتـارـيـخـهـ وـوقـتـهـ سـنـهـاـ؛ـ لأنـ عـلـامـ الصـدـقـ ظـهـرـتـ فـيـمـنـ وـافـقـ تـارـيـخـهـ،ـ فـتـرـجـحـتـ
ـبـيـتـتـهـ بـذـلـكـ]

وفي الأخرى ظهرت عـلـامـةـ الكـذـبـ،ـ فـيـجـبـ رـدـهـاـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ تكونـ
ـالـدـاـبـةـ فيـ أـيـديـهـماـ أوـ فيـ يـدـ أحـدـهـماـ،ـ أوـ فيـ يـدـ ثـالـثـ؛ـ لأنـ المـعـنىـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ
ـكـانـتـ الدـعـوىـ فـيـ النـتـاجـ مـنـ غـيرـ تـارـيـخـ حـيـثـ يـحـكـمـ بـهـاـ لـذـيـ الـيـدـ إـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـ
ـأـحـدـهـماـ،ـ أوـ لـهـماـ إـنـ كـانـتـ فـيـ أـيـديـهـماـ،ـ أوـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ.ـ صـرـحـ بـهـ الزـيـلـاعـيـ^(٤)ـ،ـ وـغـيـرـهـ.

[أقوله: وإن أشكـلـ...ـ الخـ؛ـ أيـ إنـ أـشـكـلـ مـنـ الدـاـبـةـ كـانـتـ الدـاـبـةـ بـيـنـهـماـ؛ـ لأنـ
ـأـحـدـهـماـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ الـآـخـرـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـاـ خـارـجـيـنـ بـأـنـ كـانـتـ الدـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ،ـ وـكـذـاـ
ـإـذـاـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أحـدـهـماـ قـضـىـ لـهـماـ بـهـاـ.]

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٣٢٤).

(٢) في «تبين الحقائق» (٤ : ٣٢٤).

أما إذا خالفَ سُنّة التّارِيخينَ، بطل البيّتان^(١)، وترك الدّائبةَ مع ذي اليد..

وأمّا إذا كانت الدّاعوى بين الخارج وذى اليد في النتاج، وأقاما البيّنة، ووقفت البيّتان في الدّائبة وقتين، فإن كانت الدّائبة على وفقٍ بيّنة المدعى قضيت بها له؛ لأنّ علامه الصدق ظهرت في شهادة شهوده، وعلامه الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد.

وأمّا إذا كانت البيّنة على وفقٍ بيّنة ذي اليد، أو كانت مشكلةً قضيت بها لذى اليد، إما لظهور علامه الصدق في شهوده أو سقوط اعتبار التوقيت إذا كانت مشكلة، ولم يذكر فيه ما إذا كان سن الدّائبة بين الوقتين الذين ذكرهما. كذا في «الكافية»^(٢)، وغيرها.

[أقوله]: بطل البيّتان؛ كذا ذكره الحاكم الشهيد^{عليه السلام}؛ لأنّه ظهر كذب الفريقين، فتركت في يدِ مَن كانت في يده. كذا في «المهادىة»^(٣).

وقال الزيلعى في «شرح الكنز»^(٤): والأصح أنّهما لا تبطلان، بل يقضى بها بينهما إن كانوا خارجين، أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضي بها لذى اليد؛ لأنّ اعتبار ذكر الوقت لحقهما، وحقهما هاهنا في إسقاط اعتباره؛ لأنّ في اعتبار إسقاط حقهما فلا يعتبر.

فصار كأنّهما ذكرا النتاج من غير تاريخ، وفيه صاحبُ اليد أولى إن كانت في يد أحدهما، وإلا فهي بينهما كما إذا أشكلَ في موافقة سُنّة أحد التّارِيخينَ، وهكذا ذكره محمد^{صلوات الله عليه وسلم}، والأول ذكره الحاكم^{عليه السلام}، وهو قول بعض المشايخ، وليس بشيء. انتهى.

وقال العيني في «شرح الكنز»^(٥): والأصح أنّهما لا تبطلان بل يقضي بهما بينهما إن كانوا خارجين، أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضي بها لذى اليد. انتهى. وهكذا في «البحر»، وغيرها.

(١) «الكافية»(٧ : ٢٦٢).

(٢) «المهادىة»(٣ : ١٧٣).

(٣) «تبين الحقائق»(٤ : ٣٢٤).

(٤) «تبين الحقائق»(٢ : ١٤٧).

فإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء، والآخر على وديعته استويا

(فإن برهن^[١] أحد الخارجين على غصب شيء، والآخر على وديعته استويا)، أدعى أحد الخارجين على ذي اليد أنك غصبت هذا الشيء مني، والآخر أدعى أنه أودع هذا الشيء عندك، ويبرهننا، ينصف بينهما لاستواهما^[٢]، فإن المودع إذا جحد الوديعة صار غاصباً

[١] قوله: فإن برهن... الخ؛ يعني أن عيناً إذا كانت في يد رجل فاقام رجلان عليها البينة، أحدهما بغصب، والآخر بوديعة، استوت دعواهما حتى يقضى بينهما.

[٢] قوله: لاستواهما؛ أي في الاستحقاق؛ لأن المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب، فصار دعوى الوديعة والغصب سواء، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق.

فصل في التنازع بالأيدي

واللابسُ أحقٌ منَ آخذِ الْكِمَ، والرَّاكِبُ منَ آخذِ اللَّجَامِ، وَمَنْ فِي السُّرْجِ مِنْ رَدِيفِهِ، وَذُو حَمْلِهَا مِنْ عَلْقِ كُوزَهُ مِنْهَا

فصل في التنازع بالأيدي

(واللابس^(١) أحقٌ منَ آخذِ الْكِمَ، والرَّاكِبُ منَ آخذِ اللَّجَامِ، وَمَنْ فِي السُّرْجِ

من رَدِيفِهِ

١١ [قوله: واللابس... الخ؛ يعني إذا تنازعَا في قميصٍ أحدهما لابسه، والأخر آخذ بكمه، فاللابس أولى من الآخذ، وكذا إذا تنازعَا في دابةٍ أحدهما راكبها والأخر آخذ لجامها، فالراكب أولى من الآخذ، لأنَّ تصرف اللابس والراكب ظهر، فإنه يختص بالملك، فكانا صاحباً يد، والمتعلق خارج، فكانا أولى.

بخلاف ما إذا أقاما البينة حيث تكون بيئة الخارج أولى؛ لأنَّها حجة مطلقاً، وبينة الخارج أكثر إثباتاً كما قررناه سابقاً، وأمّا المتعلق والأخذ ليس بحجة، وكذا التصرف، لكنَّه يستدلُّ بالتمكُّن من التصرف على أنه كان في يده، واليد دليلُ الملك، حتى جازت الشهادة له بالملك، فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح.
وكذا لو كان أحدهما راكباً على السرج، والآخر رديفاً له كان الراكب أولى؛ لأنَّ تمكنه من ذلك الموضع دليلٌ على تقدُّم يده، بخلافِ ما إذا كانا راكبين على السرج، حيث يكون بينهما؛ لاستواههما في التصرف.

ولو كان أحدهما متعلقاً بذنبها والأخر مسكٌ بلجامها، قالوا: ينبغي أن يقضى بها مَنْ يمسكُ بلجامها؛ لأنَّه لا يتعلق باللجام غالباً إِلَّا المالك، بخلاف المتعلق بالذنب^(٢).
والكمُ للقميص معروف، والجمع أكمامٌ وكمةٌ، مثالٌ عنْبة. واللجام للفرس قيل: عربي، وقيل: معرَّبٌ، والجمع لجم، مثل كتاب وكتب، ومنه قيل للخرقة تشدُّ الحائض في وسطها لجام. وسرج الدابة معروف، وتصغيرُه سُرِيجٌ وبه سمى الرجل.
والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، يقال: أرْدَفْتُه إِرْدَافاً وارتديته فهو رديفٌ وردفٌ. كما في «المصباح المنير»^(٣).

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣٢٥).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٥٤).

وجالس البساطِ والمتعلّقُ به سواء كمَن معه ثوبٌ وطرفه مع آخر. والقولُ لصبيٍ يُعبّرُ في أنا حرٌّ، وإن قال : أنا عبدٌ فلان قُضي لمن معه كمَن لا يُعبّرُ

وذو حملها^(١) مَن علَقْ كوزَه منها) : أي صاحبُ اليدِ في هذه الصُور ، هو الأوَّل .

(وجالس البساط^(٢) والمتعلّقُ به سواء كمَن معه ثوبٌ وطرفه مع آخر.

والقولُ لصبيٍ يُعبّرُ في أنا حرٌّ، وإن قال : أنا عبدٌ فلان قُضي لمن معه كمَن

لا يُعبّرُ)

[١] قوله : ذو حملها ؛ يعني إذا تنازعَا في بعيرٍ مثلاً ، وعليه حمل لأحدِهما ، وللآخر كوز معلقٌ فصاحبُ الحمل أولى ؛ لأنَّه هو المتصرّفُ تصرُفاً معتاداً ، فكان في يده كما إذا دعى جماعةً سفينَةً ، وكان واحدٌ منهم راكبُها ، والآخر ممسكُ لسكنانِها والآخر يجده فيها ، والآخر يمدُها فهي بينهم إلَّا من يدُها ، فإنَّه لا شيء له فيها ؛ لأنَّه لا يد له فيها ؛ لأنَّ الباقيين هم المتصرّفون فيها تصرُفاً معتاداً .

ولو كان الحمل لهما كان البعير بينهما لاستواهِما ، ولا يرجع أحدِهما بكثرة ما في الحمل ؛ لأنَّهما لأنَّك عرفتَ أنَّ الترجيحَ يقعُ بالقوَة لا بالكثرة^(١) .

[٢] قوله : وجالس البساط... الخ ؛ يعني إذا تنازعَا في بساطِ أحدِهما جالسٌ عليه ، والآخر متعلّقُ به ، فالبساطُ بينهما سواء ، يعني لا على وجه القضاء ، بل يتركُ في يدهما ؛ لأنَّ القعودَ ليس بيدِ عليه فاستويا ، فإنَّ اليدَ على البساط لا تثبتُ إلَّا بالنقل والتحويل ، أو يكون في يده حكماً بأنَّ كان في بيته ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك ؛ ولهذا لا يصيِّرُ غاصباً بمجردِ القعود .

بخلافِ الركوبِ على الدَّابة ، فإنَّه يصيِّرُ غاصباً بمجردِ الركوبِ عليه بغيرِ الإذن كما صرَحوا به ، وإذا كان الثوبُ في يدِ رجلٍ وطرفُ منه في يدِ آخر ، فالثوبُ بينهما نصفان ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتمسَّكُ باليد ، إلا أنَّ أحدِهما أكثر استمساكاً ، فالزيادةُ من جنسِ الحجَّة ، فلا يوجبُ الزِيادةُ في الاستحقاق ، إذ لا ترجيحَ بكثرةِ العللِ كما عرفتُ مراراً .

[٣] قوله : والقولُ لصبيٍ... الخ ؛ يعني إذا كان صبيٍ في يدِ رجلٍ وهو يُعبّرُ عن

نفسه، يعني يتكلم ويعلم ما يقول، فحين دعوى رجل بأنه عبد، قال: أنا حرّ، فالقول قوله؛ لأن ذلك الصبي في يد نفسه، فكان هو صاحبُ اليد، والمدعى كان خارجاً، والقول قولُ صاحب اليد؛ وهذا لأنَّ الأصلَ أن يكون لكل إنسان يدَ على نفسه إبانة لمعنى الكراهة، فلا يقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره، إلا ببيته كالبالغ.

وإن قال ذلك الصبي: أنا عبد لفلان، وهو غير ذي اليد، فهو عبد لذى اليد بالإجماع؛ لأنَّه لما أقرَّ أنه عبد لفلان، أقرَّ أنه ليس له استقلال ولا قدرة على نفسه، فلا يعمل بإقراره، ويكون عبداً لذى اليد لا للخارج، إلا بالبيبة، وشهادة العبد ليست بمحاجة.

فإن قلت: الإقرار بالرق ضرر، وأقوالُ الصبي في المضارّ ليست بموجبة، فكان الواجبُ أن لا يعتبر في حقِّ الصبي.

قلنا: الرق لم يثبت بقول الصبي بل بدعوى ذي اليد؛ لعدم المعارض بدعوى الحرية؛ لأنَّه لما صار في يد المدعى بقي كالقمash في يده، فيقبل إقراره عليه، ولا تُسلِّم أنَّ الإقرار بالرق من المضارّ؛ لأنَّه يمكنه التدارك بعده بدعوى الحرية، إذ التناقضُ فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الإقرار بالدين.

وإن قلت: الأصلُ في الأدمي الحرية؛ لأنَّه ولدَ آدم وحواء على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، وهو حرآن، فيجب أن لا يقبل دعوى الرق إلا بالبيبة، وكون ذلك الصبي في يدِ صاحبِ اليد لا يجب قبول قوله عليه كما لا يقبل قولُ الملتقط: إن هذا القبط عبد، وإن كان في يده.

قلنا: إنَّ الأصلَ يبطلُ إذا اعترضَ عليه ما يدلُّ على خلافه، وثبتتُ اليد دليلاً على خلافِ ذلك الأصل؛ لأنَّه دليلُ الملك، فيبطل به ذلك الأصل، ولا تُسلِّم أنَّ القبط إذا عبرَ عن نفسه وأقرَّ بالرق يخالفه في الحكم، وأماماً إذا لم يعبر عن نفسه فليس في يدِ الملتقطِ من كل وجہ؛ لأنَّه أمينٌ فيه، والأمينُ يده قائمةٌ مقام غيره، فكانت غير ثابتة حكماً.

وأماماً إذا كان الصبي لا يعبرُ عن نفسه فهو عبدُ للذي هو في يده؛ لأنَّه هنْزلة المتاع، فيكون ملكاً لمن هو في يده إنْ أدعاه؛ لعدم المعارضِ من يد على نفسه حقيقة أو

والحائطُ لَمْ جذوعهُ عليه

المراد بالتعبير أن يتكلّم، ويعقل ما يقول، وإن كان معبراً ويقول: أنا حرّ، فالقول قوله؛ لأنّه في يدِ نفسه، ولو قال: أنا عبدُ زيدٍ وهو في يدِ عمرو كان عبداً لعمرو؛ لأنّه لمّا أقرَّ أنه عبدٌ أقرَّ أنه ليس في يدِ نفسه، فيكون عبداً لصاحب اليد، وإن لم يكن معبراً، ويقول: أنا حرّ، لا يكون في يدِ نفسه، فيكون عبداً لصاحب اليد.

أقول: اليدُ على الإنسان ليس دليلاً ظاهراً على الملك، فإنّ من رأى إنساناً في يدٍ آخر، يتصرّفُ فيه تصرُّفَ الملّاك، لا يجوز أن يشهد^(١) أنه ملكه، فإنّ الأصل في الإنسان الحرية^(٢)، فكون الصبيُّ الذي لا يعبر عبداً لصاحب اليد مشكل.

والحائطُ لَمْ جذوعهُ عليه

حكماً، ولو كبرَ وادعى الحرية لا يقبل قوله، فلا تزولُ يدُ من هو في يده إلا بدليل؛ لأنّه ظهرَ عليه الرقُّ في حال صغره، فلا ينقضُ ذلك إلا بالبينة، كما صرّحوا به^(٣).

[١] قوله: لا يجوز أن يشهد... الخ؛ فيه نظر؛ لأنّه قد صرّح في (كتاب الشهادة) في هذا الكتاب، وفي جميع الكتبِ بأنّ الرجلَ إذا رأى صبياً لا يعبر عن نفسه جازَ له أن يشهدَ أنه له، على أنه لا بدَّ له على نفسه بحسبِ الشرع، فيكون لصاحب اليد، فتأمل في.

[٢] قوله: والحائط... الخ؛ صورة المسألة أنّ الحائطَ لرجلٍ عليه جذوع، أو هو متصلٌ ببنائه، وللآخر عليه خشباتٌ توضعُ على الجذوع، فذلك الحائطُ يكون لصاحبِ الجذوع، والاتصال دون الم rádi، وقال الشافعي^{رحمه الله}: لا يرجح بوضع الجذوع؛ لأنّه يتحملُ أن يكون ملكه أو عاريةً أو غصباً، فلا يكون حجةً مع الاحتمال.

ولنا: إنّ صاحبَ الجذوع هو المستعمل، وصاحب الم rádi صاحبُ تعلق، والبناء يبني للجذوع عادةً، لا لوضع الم rádi، فوضعُ الجذوع علامَة ملكه، ومثل هذا يصلحُ أن يكون علامَةً كما إذا اختلف الزوجان في متعَ الْبَيْتِ حتى جعلَ الترجيح بالصلاحيَّة كما تقدَّم ذكره، فصارَ نظيرَ دائِبةً تنازعَا فيها؛ وألحدهما [حمل] عليها،

(١) الأصل في الإنسان الحرية يبطلُ إذا اعترضَ عليه ما يدلُّ على خلافه، وثبتُ اليد دليلٌ على خلافِ ذلك الأصل؛ لأنّه دليلُ الملك، فيبطلُ به ذلك الأصل. ينظر: «الإيضاح» (١٢٢ / ٤).

(٢) ينظر: «التبين» (٤ : ٣٢٨)، و«النتائج» (٧ : ٢٦٥).

وللآخر كوز معلق بها، حيث تكون الدابة لصاحب الحمل لا لصاحب التعلق كما عرفت.

وإن كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر سترة أو حائط فالمتازع فيه وهو الأسفل لصاحب الجذوع، والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو الآخر، ولا يؤمن صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة، فحيثند يؤمِّن صاحب السترة برفعها.

وإن كان لأحدهما على الحائط المتازع فيه جذوع، وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد، فعندها: صاحب الجذوع أولى. كما في «فتاوی قاضي خان»، وفيه أيضاً: لو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاث، وللآخر عليه ثلاثة أجزاء، أو أكثر.

ذكر في «النوازل»: إنَّ الحائط يكون لصاحب الثلاث، ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه، قال: وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة رض وأبي يوسف رض آخرأ، وقال أبو يوسف رض: القياسُ أن يكون الحائطُ بينهما نصفين، وبه كان أبو حنيفة رض يقول أولاً ثم رجع إلى الاستحسان. انتهى. وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إليه، فإنَّ فيه شفاء لكل عليل^(١).

ولو كان لكل واحدٍ منها عليه جذوع ثلاثة، فهو بينهما؛ لاستوايهمما، ولا يعتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة، ولو كان لأحدهما جذوع، وللآخر اتصال، فالأولى، ويروى الثاني أولى.

وجه الأول أنَّ لصاحب الجذع التصرف، ولصاحب الاتصال اليد، والتصرف أقوى.

ووجه الثاني: إنَّ الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد، ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله. كما في «الهداية»^(٢).

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) «الهداية» (٣ : ١٤٥).

أو متصلٌ ببنائه اتصالاً تربيع لا من له عليه هراديٌّ

أو متصلٌ ببنائه اتصالاً تربيع^(١)، اتصال التربيع : اتصال جدار بجدار بحيث تداخل لِبناتُ هذا الجدارُ في لِبناتِ ذلك ، وإنما سُمِّي اتصالاً تربيعاً؛ لأنَّهَا إنما يُبيّنُانِ ليحيطَا مع جدارين آخرين بمكانٍ مُربَعٍ، (لا من له عليه هراديٌّ)

والجذوع : جمع جذع ، وهو بالكسر: ساق النخلة ، ويسمى سهم السقف جذعاً. كما في «المصباح المنير»^(٢).

[١] قوله: اتصال تربيع؛ قال في «المحيط»: الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب: اتصال تربيع، واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع، ومحاذاة بناء، فأولاً لهم صاحب التربيع، ثم صاحب جذوع، ثم صاحب المحاذاة. انتهى.

وقال العلامة البحر قاضي خان في «فتواه»^(٣): اختلفوا في تفسير اتصال التربيع، قال الكرخي^{رحمه الله} [في] تفسيره: مداخلة أنصاف اللَّبْنِ من جانبيِّ الحائطِ المتنازع فيه بحائطين لأحدِهما ، والحايطان متصلان بحائط له بمقابلةِ الحائطِ المتنازع فيه ، حتى يصير مربعاً شبه القبة ، فيكون الكلُّ في حكم بناء واحد ، وبه أخذ بعضُ المشايخ.

وعن أبي يوسف^{رحمه الله}: تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحبِ الجذوع اتصال جانبيِّ الحائطِ المتنازع فيه بداخلةِ أنصافِ اللَّبْنِ بحائطِ لأحدِهما .

فأمّا اتصالُ الحائطين بحائطٍ آخرٍ في مقابلةِ الحائطِ المتنازع فيه غير معتبر ، وعليه أكثر المشايخ ، منهم: شمسُ الأئمة السرخسي^{رحمه الله} ، فهو أولى من صاحبِ الجذوع ، ولا يؤمرُ صاحبُ الجذوع برفعِ الجذوع؛ لأنَّ صاحبَ الاتصال استحقَّ الحائطَ المتنازع فيه بنوعٍ ظاهر ، فلا يستحقُّ به برفعِ الجذوع على صاحبِ الجذوع. انتهى.

وذكر في «الكفاية»^(٤) نقاً عن (حيطان) «الذخيرة» تفسير التربيع : إذا كان الحائطُ من مدر أو آجر أن تكونَ أنصافَ لِبنِ الحائطِ المتنازع فيه داخلةً في أنصافِ لِبنِ الغير المتنازع فيه ، وأنصافَ لِبنِ غير المتنازع فيه داخلةً في المتنازع فيه ، وإن كان الجدارُ من

(١) «المصباح»(١: ١٤٨).

(٢) «الفتاوى الخامسة»(٢: ٤١٧).

(٣) «الكتاب»(٧: ٢٦٨).

بل هو بين الجارين لو تنازعَا، وذو بيتٍ من دار كذى بيوت منها في حق ساحتها

المراد بالهَرَادِي^(١): الخشباتُ التي توضعُ على الجذوع^(٢)، (بل هو بين الجارين لو تنازعَا): أي إذا كان لأحدِهما عليه هَرَادِيّ، ولا شيءَ للأخر عليه، فهو بينهما^(٣).

(وذو بيتٍ من دار كذى بيوت منها في حق ساحتها)، بناءً على أن لا يرجح بكترة العلة.

خشب فالتربيعُ أن يكون ساجةً لأحدِهما مركبةً في الآخرِ، وأمّا إذا نقبَ فأدخلَ لا يكون تربيعاً، ويكون اتصالاً مجاورةً وملازقةً. انتهى.

[١] قوله: توضع على الجذوع؛ ويلقى عليها التراب، فإنّها غير معتبرة، وكذا البواري؛ لأنّه لم يكن استعمالاً له وضعاً إذ الحائط لا يبني لهما بل للتسقيف، وهو لا يمكن على الهَرَادِي والبواري. كذا في «الدرر»^(٤).

[٢] قوله: فهو بينهما؛ أي فذلك الحائط يقضي به بينهما على السوية؛ لاستواهما؛ لأنَّ وضع الهَرَادِي والبواري لا يثبتُ لصاحبهما على الحائط يداً؛ لأنَّ الحائط للتسقيف؛ وذلك بوضع الجذوع عليه، لا بوضع الهَرَادِي والبواري؛ لأنَّ وضع الهَرَادِي والبواري إنما يكون للاستظلال، والحائط لا يبني له، ذكره العيني^(٥)، وغيره. وهذا إذا علمَ أنه في أيديهما، ولا يرجح صاحبُ الهَرَادِي، صرَّح به الزَّيلعي في «شرح الكُنْ»^(٦).

وأيضاً قال فيه: وإن كان لأحدِهما جذعٌ واحدٌ ولا شيءَ للأخر اختلفَ المشايخ فيه، قيل: هما سواء؛ لأنَّ الواحد لا يعتدّ به، وقيل: صاحبُ الجذع أولى؛ لأنَّ الحائط قد يبني بجذع واحد، وإن كان ذلك غير غالب، وإن كان لأحدِهما هَرَادِي أو بواري ولا شيءَ للأخر فهو بينهما، والهَرَادِي لا تعتبر. انتهى.

[٣] قوله: وذو بيت... الخ؛ يعني إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد

(١) هَرَادِي: هو أطراف القصب التي توضع على الحائط في البناء. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص ١٢٠).

(٢) «درر الحكم»(٢ : ٣٥٠).

(٣) في «رمز الحقائق»(٢ : ٢٤٩).

(٤) «تبين الحقائق»(٤ : ٣٢٦).

أرض ادعى رجل أنها في يده، وآخر كذلك، ويرهنا، قضى بيدهما، فإن برهن أحدهما أو كان لمن فيها، أو بني، أو حفر

(أرض ادعى رجل أنها في يده، وآخر كذلك، ويرهنا، قضى بيدهما)،^{١١} فإن برهن أحدهما أو كان لمن فيها، أو بني، أو حفر

مثلاً، والبيوت الباقية في يد بكر، فذو بيت واحد، كذبي بيوت في حق ساحتها، فالساحة بينهما نصفان؛ لأن الترجيح بالقوّة لا بالكثرة، كما عرفت غير مرّة. وأيضاً الساحة يحتاج المالك إليها لاستعمالها في أنواع المرافق من المرور فيها، والتوضّؤ، وكسر الحطب، ووضع الأمتعة، ونحو ذلك من أنواع المنافع، وهو ما في ذلك سواء، فينصّف بينهما، فصارت نظير الطريق، فإنه يستوي فيه صاحبُ البيتِ وصاحبُ المنزل، وصاحب الدار، وصاحب بيت وصاحب بيوت.

بخلاف ما إذا تنازعوا في الشرب، فإنه يقدّر بالأرض لقدر سقيها؛ لأن الشرب يحتاج إليه لأجل سقي الأرض، فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه، فيتقدّر بقدر الأرضي، بخلاف الانتفاع بالساحة، فإنه لا يختلف باختلاف الأماكن كالمرور في الطريق.

[١] قوله: قضى بيدهما؛ لأنَّ اليدَ في الأرضِ غير مشاهدة؛ لتعذر إحضارها في مجلس القاضي، وما غابَ عن علم القاضي، فالبينة تثبته^(١).

[٢] قوله: فإن برهن... الخ؛ وإن طلبَ كلُّ واحدٍ مينَ صاحبه ما هي في يده حلف كلُّ واحدٍ منها ما هي في يدِ صاحبِه على البتات، فإن حلفا لم يقض باليدِ لهما، وبرئ كلُّ واحدٍ منها عن دعوى صاحبه، وتوقف الدارُ إلى أن يظهرَ حقيقة الحال.

وإن نكلا قضى لكل واحداً منها بالنصف الذي في يدِ صاحبه، وإن نكلَ أحدُهما قضى عليه بكلّها للحالف: نصفها [الذي] كان في يده، ونصفها [الذي] كان للذى في يدِ صاحبِه بنكوله، وإن كانت الدارُ في يدِ ثالثٍ لم تنزعْ من يده؛ لأنَّ النكول ليس بحجّةٍ في حقِّ الثالث. كما في «الكتفائية»^(٢).

(١) ينظر: «درر الحكم» (٢: ٣٥٠).

(٢) «الكتفائية» (٧: ٢٧٣).

قضى بيده

قضى بيده^(١) : فإن الاستعمال دليل اليد.

[اقوله: قضى بيده؛ أما إذا برهن أحدهما فلقيام الحجة؛ لأن اليد حق مقصود، فلا يستحق أحدهما بغير حجة، وأما إذا كان ليس فيها [البن] أو مبني أو حفر؛ فلأن الاستعمال فيها دليل اليد، وهو قد وجد.

موجي

باب دعوى النسب

مبيعةٌ ولدتْ

باب دعوى النسب^(١)

(مبيعةٌ^(٢) ولدتْ

[١] قوله: باب دعوى النسب؛ لما فرغَ من بيان دعوى الأموال شرعَ في بيان دعوى النسب، وقدم الأول لأنَّه أكثر وقوعاً، فكان أهمَّ ذكرًا. كما في «النتائج»^(١). والنُّسب محركة: نزاديَا قرابتِ آبائِي خاصَّة، أنساب جمع. كما في «متهى الأربع»، يقال: نسبته إلى أبيه نسبةً من بابِ طلب عَزْوَتِه إليه، وانتسبَ إليه: اعزى، وقيل: الاسم النُّسبة بالكسر، فتجمعُ على نسبةٍ، مثل: سدرة وسدراً، وقد تضم، فيجمع مثل: غُرفة وغُرف، قال ابنُ السكّيت: ويكون من قِبَلِ الأب، ومن قبيلِ الأم، ويقال: نسبَه إلى بنِي تميمٍ؛ أي هو منهم، والجمع أنساب، مثل: سبب وأسباب. كما في «المصباح المنير»^(٢).

[٢] قوله: مبيعة...الخ؛ توضيحُ المقام: إنَّ رجلاً إذا باعت أمَّةً فولدتْ عند المشتري، فإن جاءت بالولدِ لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من وقتِ البيعِ وادعى البائعُ الولدَ أو شهدَ شاهدان على إقرارِ البائع به يثبت نسبه منه، فتصيرُ الجاريةُ أمَّ ولدِه، وينتفضُ البيعُ ويردُ الشمنَ على المشتري.

وإنَّ أدَّعاءَ المشتري صحتَ دعوته، ويثبتُ النسبُ منه، وصارتِ الجاريةُ أمَّ ولدِه، وكانت دعوى المشتري دعوى تحرير، حتى كان للمشتري ولاء على الولد، وإنَّ أدَّعياه معاً فدعوهُ البائع أولى، وإنَّ أدَّعياه على التعاقبِ فالسابقِ منها أولى، أيهما كان.

وإن جاءت بالولدِ ستَّة أشهرٍ فصاعداً ما بينهما وبين سنتين من وقتِ البيعِ، وقد علمَ ذلك، فإنَّ أدَّعى البائع نسبَ الولدِ وحده لا تصحُّ دعوته إلاً بتصديقِ المشتري، وإنَّ أدَّعاءَ المشتري وحده صحتَ دعوته، ويجب أن تكون دعوته دعوى استيلاد، حتى كان الولدُ حُرّ الأصل، ولا يكون للمشتري ولاء، وإنَّ أدَّعياه معاً أو متعاقباً تصحُّ دعوهُ المشتري دون البائع.

(١) «نتائج الأفكار»(٧: ٢٧٣).

(٢) «المصباح المنير»(٢: ٩٢٩).

لأقل من نصف حول منذ بيعت، فادعى لأقل من نصف حول^(١) منذ بيعت، فادعى^(٢)

وإن جاءت بولد لأكثر من ستين لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه المشتري يثبت منه النسب، ولا يتقضى البيع، ولا تصير الجارية أم ولد له، ويبقى الولد ملكاً للمشتري، وإن ادعاه المشتري وحده، صحّت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه معًا أو متعاقبان تصح دعوة المشتري. كما في «الفتاوى الهندية»^(٣) نقلًا عن «المحيط».

والمراد من المبيعة ها هنا: الجارية التي لا تباع إلا مرّة، كما هو المتبادر، فبهذا اندفع ما قيل: إنه وجوب على المصنف^(٤) أن يقول: منذ بيعت، وقد ملكها ستين احترازاً عمّا إذا بيعت مرتين، فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه حينئذ لم يتيقن أن العلوق في ملك البائع أو المشتري.

[١] قوله: لأقل من نصف حول؛ أفاد أنهما اتفقا على المدة، وإن فضي «التاتارخانية» عن «الكافي»: قال البائع: بعثها منك منذ شهر، والولد مني، وقال المشتري: بعثها مني لأكثر من سنة، الولد ليس منك، فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البيينة فالبيينة للمشتري أيضاً عند أبي يوسف^(٥)، وعند محمد^(٦) للبائع. ذكره الشامي^(٧)، وصرّح به في «الدر المختار»^(٨) أيضاً.

وقال في «الفتاوى الهندية»^(٩): فإن اختلافاً في المدة لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، وتصح دعوة المشتري، فإن ادعياه معًا لا تصح دعوة واحدٍ منهم، وإن سبق المشتري صحّت دعوته، وإن سبق البائع لا تصح دعوة واحدٍ منهم. انتهى بقدر الضرورة.

[٢] قوله: فادعى؛ التفريع إشارة إلى أنه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبة منه، بل هو موقف، فإن ولدت حيًّا ثبت، وإن فلا، كما صرّحوا به، واعلم أن الدعوة نوعان:

(١) «الفتاوى الهندية»(٤ : ١١٥).

(٢) في «رد المختار»(٤ : ٤٤٤).

(٣) «الدر المختار»(٤ : ٤٤٤).

(٤) «الفتاوى الهندية»(٤ : ١١٥).

البائعُ الولَد يثبت نسبُه منه وأمِيتها، ويفسخُ البيع، ويردُّ الثمنُ، وإن ادعاه المشتري مع دعوته، أو بعدها

[١] **البائعُ الولَد يثبت نسبُه منه وأمِيتها، ويفسخُ [٢] البيع، ويردُّ [٣] الثمنُ، وإن ادعاه المشتري مع دعوته، أو بعدها، هذا [٤] عندنا، وعند زفر والشافعي [٥] دعوته باطلة؛ لأنَّ البيع اعترافٌ منه بأنَّها أمَّة، فالدُّعْوة يصيِّرُ مناقضاً.**

ولنا: إنَّ العلوقُ أمرٌ خفيٌّ فيُعْنَى فيه التناقضُ، وكونُ العلوق في يد البائع دليلٌ على أنَّه منه، وإنَّما قال: وإن ادعاه المشتري مع دعوته، أو بعدها، حتَّى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبتُ من المشتري، ويحملُ على أنَّ المشتري نكحَها، واستولدها، ثمَّ اشتراها.

أحدهما: دعوة الاستيلاد، وهو أن يكون العلوقُ في ملكِ المدعى.

والثاني: دعوة التحرير، وهو أن لا يكون العلوقُ في ملكِ المدعى، والأولى؛ لأنَّه أسبق؛ لاستعادتها إلى وقتِ العلوقِ، واقتصار دعوة التحرير [على الحال].
كذا في «المنح»^(١).

[١] قوله: البائع؛ ولو كانت الجارية بين جماعةٍ فشرها أحدُهم، فولدت فادعوه جميعاً ثبت نسبُها منهم عند أبي حنيفة والحسن وزفر [٦]، وقالا: إنَّ كانت بين اثنين ثبت النسب، وإلا فلا. ذكره الفهستاني^(٧) نقلاً عن «النظم».

[٢] قوله: ويفسخ البيع؛ لأنَّ بيعَ أمَّ الولَد لا يجوز، فإذا ثبتَ أمِيتها لفسخ البيع.

[٣] قوله: ويردُّ الثمن؛ إذا كان منقوداً فإنَّ قبضَه صار بغير حقٍّ؛ لانفساخ البيع.

[٤] قوله: وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها؛ لأنَّ دعوة البائع أسبقٌ إذ سبقها ظاهر، إذ كانت قبل دعوة المشتري، وأمَّا إذا كانت مع دعوة المشتري؛ فلأنَّ دعوة البائع مستندةٌ إلى وقتِ العلوق؛ لكونها دعوة استيلاد، ودعوة المشتري مقتصرةٌ على الحال؛ لكونها دعوة تحرير، فكانت دعوة البائع سابقة، فتكون أولى، وثبت نسبُه منه، وأمَّا إذا ادعاه المشتري أو لا يثبتُ النسبُ منه، ولا يثبتُ نسبُ البائع كما ذكرناه؛ لاستغناء الولَد عن النسب.

[٥] قوله: هذا... الخ؛ يعني ثبوتُ نسبِ ذلك الولد من البائع، وأمته تلك

(١) «منح الغفار» (ق ٢ : ١٧٤).

(٢) في «جامع الرموز» (٢ : ٢٧٥).

وَكَذَا لِوَادْعَاهُ بَعْدِ مَوْتِ الْأُمِّ بِخَلْفِ مَوْتِ الْوَلَدِ

(وَكَذَا لِوَادْعَاهُ بَعْدِ مَوْتِ الْأُمِّ بِخَلْفِ مَوْتِ الْوَلَدِ) : يعني إن ماتت الأمُّ والولدُ حيًّا فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسبُ منه، وإن مات الولدُ لا : لأنَّ الولدَ أصلٌ^(١) في ثبوتِ النسبِ، قال عليه السلام : «أعتقها ولدها»^(٢)

الجارية، وفسخ البيع ورد الثمن قولنا : وهو استحسان، وقال زفر الشافعي^{رحمه الله} ، وهو القياس : إنَّ دعوةَ البائع باطلة ؛ لأنَّ إقدامَه على البيع دليلٌ على أنَّ الحملَ ليس منه، إذ البيع منه اعترافٌ بأنَّها أمُّه.

فإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَأْشِرُ الْبَاطِلَ ظَاهِرًا، فَصَارَ فِي دُعَوَاتِ مَنَاقِضًا وَسَاعِيًّا فِي نَقْصٍ مَا تَمَّ مِنْ جَهَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ، فَلَا يَقْبِلُ ؛ لِأَنَّ التَّنَاقْضَ يُبَطِّلُ الدَّعْوَى، فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ادْعَاهُ أَبُو الْبَائِعِ، أَوْ ادْعَى الْبَائِعُ اعْتَاقَهَا أَوْ تَدْبِيرَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

ووجه الاستحسان : إنَّ مَبْنَى النَّسْبِ عَلَى الْحَفَاءِ؛ وَلَا يَنْعَلِمُ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ يَكُونَ الْعَلُوقُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بَنَاءُ النَّسْبِ عَلَى الْحَفَاءِ، فَيَعْنِي فِيهِ التَّنَاقْضُ، وَلَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِنَفْيِ النَّسْبِ بِاللَّعَانِ، يَثْبِتُ مِنْهُ النَّسْبَ، [وَإِنْ يُبَطِّلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ]، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى التَّنَاقْضِ لِمَكَانِ الْحَفَاءِ فِي أَمْرِ الْعَلُوقِ، وَحِينَ يَعْنِي فِيهِ التَّنَاقْضُ فَتَقْبِلُ دُعَوَتِهِ قَطْعًا إِذَا تَيقَنَ بِالْعَلُوقِ فِي مَلْكِهِ وَذُلْكَ بِالْوِلَادَةِ لِأَقْلَى مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ.

بِخَلْفِ دُعَوَى الإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ بَعْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَّ نَفْسَهُ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ، فَلَا يَعْنِي فِيهِ التَّنَاقْضُ، وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى اسْتَنَدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعَلُوقِ، فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ بَاعَ أَمَّ وَلَدَهُ، فَيُفَسَّخُ الْبَيْعُ؛ لِعدَمِ جُوازِ بَيعِهَا، وَرِدَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ الثَّمَنِ يَبْيَنُهُ عَلَى سَلَامَةِ الْبَيْعِ، بِخَلْفِ دُعَوَى أَبِّ الْبَائِعِ؛ لِعدَمِ انْعِقاَدِ الْبَيْعِ عَلَى مَلْكِهِ إِذَا كَانَ لَهُ حُقُّ التَّمْلِكِ عَلَى وَلَدِهِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْبَيْعِ^(٢).

[١] قوله : لأنَّ الْوَلَدَ أَصْلٌ... الخ؛ يعني إنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ النَّسْبِ، وَالْأُمُّ تَبْعَدُ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَضَافِ إِلَيْهِ فَيَثْبِتُ نَسْبَهُ أَوْ لَا يَفْعَلُ ثُمَّ تَبْيَعُهُ أُمُّهُ فَيَثْبِتُ لَهَا حُقُّ الْحَرِيَّةِ

(١) من حديث ابن عباس^{رض} في «سنن ابن ماجه»(٨٤١)، و«المستدرك»(٢: ٢٣)، و«سنن البهقي الكبير»(١٠: ٣٤٦)، و«سنن الدارقطني»(٤: ١٣١)، و«مسند ابن الجعدي»(١: ٢٦٥)، وغيرها، قال ابن القطان : له إسناد جيد. ورواه ابن حزم بإسناد صحيح وصححه، وله شواهد كثيرة. ينظر : «الدرایة»(٢: ٨٧)، و«الخلاصة»(٢: ٤٦)، وغيرهما.

(٢) ينظر : «تبين الحقائق»(٤: ٣٢٩).

ولو أدعاهُ بعد عتقها يثبت نسبهُ ويرد حصتهُ من الشمن
إذا صحت الدعوة بعد موت الأم فعند أبي حنيفة عليه السلام يرد كُلَّ الشمن^(١)، وعندما يرد حصة الولد لا حصة الأم^(٢).

(ولو أدعاهُ بعد عتقها^(٣) يثبت نسبهُ ويرد حصتهُ من الشمن) : أي لو أدعى البائع الولد أنه ولدهُ بعدما أعتقد المشتري الأم، وقد جاءت به لأقل من نصف حول يثبت نسب الولد

بسببه، قال عليه السلام: «أعتقدها ولدُها»، وأيضاً قال عليه السلام: «من وطئ أمه فولدت له، فهي معنقة عن ذُرْ منه»^(٤)، رواهما ابن ماجة.

إذا كان الولد هو الأصل كان المعين بقاوه؛ حاجة إلى ثبوت النسب، ولا يضره فوات التبع، بخلاف العكس، وهو ما إذا مات الولد دون الأم، حيث لا يصح دعوة في الأم؛ لأن الحكم لا يثبت في التبع ابتداء دون متبعه، والولد قد استغنى عن النسب بالموت، فتعذر إثباته بعد موته، ولم يتعدّر بعد موتها، فيثبت نسبه.

[١] قوله : يرد كُلَّ الشمن ؛ يعني يرد البائع إلى المشتري كُلَّ الشمن ؛ لأنَّه تبيَّن أنه باع أمَّ ولده، وبيعها باطل، ولا يضمنها المشتري ؛ لأنَّ ماليتها غير متقوَّم عنده، كالحر؛ ولهذا لا يضمن بالغصب عنده.

[٢] قوله : يرد حصة الولد لا حصة الأم ؛ لأنَّ ماليتها متقوَّمة عندهم، فيضمن بالعقد والغصب، فيكون مضمونة على المشتري، فإذا ردَ الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له، وهو الولد، كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملكِه، ولا يجب عليه رد حصة ما لم يسلم له، وهي الأم. كما في «الرمز»^(٥)، وغيره.

وقال الزيلعي في «التبين»^(٦) بعد ما ذكرناه : هكذا ذكروا الحكم على قولهما، وكان ينبغي أن يرد البائع جميع الشمن عندهما أيضاً، ثم يرجع بقيمة الأم ؛ لأنَّه لما ثبت نسب الولد منه تبيَّن أنه باع أمَّ ولده، وبيع أمَّ الولد غير صحيح بالإجماع، فلا يجب فيه الشمن، ولا يكون لأجزاء المبيع منه حصة، بل يجب على كل واحدٍ من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقياً، وإلا فبدله. انتهى.

[٣] قوله : بعد عتقها ؛ أي بعد عتق المشتري إياها بأن حلت في ملكِ رجلٍ

(١) في «سنن ابن ماجة»(٢ : ٨٤١)، وغيرها.

(٢) «رمز الحقائق»(٢ : ١٥١).

(٣) «تبين الحقائق»(٤ : ٣٣٠).

فباعها، فولدت في يد المشتري، فادعى البائع ذلك الولد بعدها أعتقها المشتري.
قال الزبيدي في «التبين»^(١): وعتقهما كموتهما؛ أي إعتاق المشتري الأم والولد
كموتهما، حتى لو أعتق المشتري الأم دون الولد فادعى البائع الولد أنه ابنه صحت
دعوته، وثبتت نسبة منه، ولو أعتق الولد دون الأم لا تصح دعوته لما ذكرنا أن الولد هو
الأصل، فيعتبر قيام المانع به حتى يمتنع الدعوى دون الأم كما قلنا في الموت.

وإنما كان الإعتاق مانعاً؛ لأنّه لا يحتمل النقص بعد ثبوته كالنسبة، فصار إعتاقه
كدعوته أنه ابنه؛ ولأنّ الإعتاق يثبت الولاء، وهو كالنسبة، فلا يمكن إبطاله، كما لا
يمكن إبطال نسبة بعدم ادعاء المشتري؛ ولأنّ للبائع حقاً، وهو حق دعوى النسبة
والاستيلاد، وما ثبت للمشتري حقيقة.

والحق لا يعارضُ الحقيقة، والتدمير كالإعتاق؛ لأنّه لا يحتمل النقص لما ظهر فيه
بعض آثار الحرية، وهو امتنان التملك، فصار كالاستيلاد، ثم إن قام هذا المانع بالولد
امتنعت دعوة البائع لما بینا، وإن قام بالأم لا يمتنع، فيثبت نسبة من البائع، ولا تصير
أمه أم ولد له؛ لأنّ العتق فيها لا يمكن نقضه.

ولا يقال: ينبغي أن يبطل إعتاق المشتري؛ لأنّ نسبة الولد ثبت مستنداً إلى وقت
العلوق، فتبين أنه باع أم ولد، فلم يملکها المشتري، فيبطل البيع، كما لو ولد المبيعة
ولدين في بطنه واحد، فأعتق المشتري أحدهما، ثم أدعى البائع الآخر أنه ابنه ثبت
نسبهما منه، وبطل عتق المشتري؛ لأنّه يملکه ضرورة أنهما خلقا من ماء واحد؛ ولهذا
تبطل سائر تصرفاته مثل البيع والبهبة.

فكذا العتق وتوابعه؛ لأنّا نقول: ثبوتِ أمومةِ الولد ليس من أحكام ثبوتِ
النسبة، ولا من ضروراته، ألا ترى أن النسبة ثبتت في ولد المغورو وفي ولد الأمة
المنكوبة، ولا تصير أمه أم ولد له، بخلافِ التوأمرين؛ لأنّهما خلقا من ماء واحدِ فما
ثبت لأحدِهما من الأحكام ثبت الآخر ضرورة.

ثم إذا لم يبطل عتق المشتري في الأم قبل البيع يردُّ من الثمن ما يخصُّ الولد، ولا
يردُّ ما يخصُّ الجارية بالإجماع هاهنا، وذكر الفرق لأبي حنيفة رض في «المبسوط» بين هذا

(١) «تبين الحقائق» (٤) : ٣٣٠ - ٣٣١.

وبين ما إذا ماتت الأم: فإن البائع فيها يرد جميع الثمن عنده، وهاهنا يرد ما يخصّ
الولد فقط.

والفرق أنّ في الإعتاق القاضي كذبَ البائع فيما يزعمُ أنها أمُ ولده، حيث جعلها
معتقةً به للمشتري، ولم ينفّسخ البيع بينهما، فبقي البيعُ صحيحاً، فيجبُ عليه ثمنها،
بحلّافِ فصل الموت فإن زعمَ البائع فيه لم يبطلْ شيءٍ، فبقي معتبراً في حقه إذا لم يكن
مكذباً شرعاً فيردُ جميعَ الثمن، وفي الإعتاق يردُ حصة الولد.

ثم جعلَ هاهنا للمولود بعد القبضِ حصةً من الثمن، كالمولود قبله؛ لكونِ البائع
بسيل من فسخ البيع بالدعوة، فصارَ كالحادثِ قبل القبضِ في المعنى، وفي الحادثِ قبل
القبض له حصةٌ من الثمنٍ إذا استهلكَه البائع، وقد استهلكَه هاهنا بالدعوة، ولكونه
مستخرجًا من العقد.

ومن المشايخ من قال: يردُ البائع جميعَ الثمنِ هاهنا عند أبي حنيفة رض كما في
فصل الموت؛ لأنَّ أمَ الولد لا قيمةَ لها عنده، ولا تضمّين بالعقد، فيؤخذُ بزعمه، وإليه
مالَ صاحبُ «الهداية»^(١) وصحيحه، وهو يخالفُ الرواية، وكيف يقال: يستردُ جميع
الثمن، والبيع لم يبطل إعتاقه، بل يردُ حصةَ الولد فقط،
بأن يُقسمُ الثمنَ على قيمتها [بأن] يعتبرَ قيمةُ الأم يوم القبض؛ لأنّها دخلت في ضمانِه
بالقبض، وقيمةُ الولد يوم الولادة؛ لأنَّه صارَ له القيمة بالولادة، فتعتبرُ قيمتها عند ذلك.
انتهى.

وذكر الإتقانيُّ: إنَّ محمدَ رض نصَّ عن الإمام في «الجامع الصغير»^(٢): في الأصل
إنَّ الولد يردُ بالحصة من الثمن، وكذا الكرخيُّ والطحاويُ كلَّ منهما في «مختصره»^(٣)،
وكذا شمسُ الأئمة البیهقیُّ في «الشامل» و«الکفاية»، وأبو الليثِ في «شرح الجامع
الصغير» فظهرَ أنَّ ما جرى عليه في «الهداية»^(٤) مرجوح، وإن صحيحة. كما ذكره عزميٌّ

(١) «الهداية»(٣: ١٧٧).

(٢) «الجامع الصغير»(ص ٤١٣).

(٣) «مختصر الطحاوي»(ص ٣٥٥).

(٤) «الهداية»(٣: ١٧٧).

وبعد عتقه رُدّت دعواه، كما ولدت لاكثر من نصف حول، وأقل من سنتين، أو ولدت لاكثر من سنتين، إلا إذا صدقه المشتري، وإذا صدق، فحُكْمُ القسم الثاني كالأول، وفي الثالث لم يبطل بيعه

ويَرُدُّ البائع حصة الولد من الثمن^(١)، بأن يقسم الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد، فيما أصاب الولد يرده البائع إلى المشتري، وما أصاب الأم لا يرده.

(وبعد عتقه رُدّت دعواه): أي إذا ادعى البائع الولد بعدما أعتقه المشتري رُدّت دعوة البائع^(٢)، (كما^(٣) لو ولدت لاكثر من نصف حول، وأقل من سنتين، أو ولدت لاكثر من سنتين): أي رُدّت دعوة البائع إذا كانت المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة أكثر من نصف حول، (إلا إذا صدقه المشتري، وإذا صدق، فحُكْمُ القسم الثاني كالأول، وفي الثالث لم يبطل بيعه).

زاده^(٤).

وكيف يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية، حيث لم يبطل إعتقه، بل يردد حصة الولد فقط، لما ذكرناه من عبارة الزيلجي.

[١] قوله: ويَرُدُّ البائع حصة الولد من الثمن؛ وفي «الدار»، وغيره: إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يردد البائع على المشتري حصة من الثمن عندهما، وعنده: يردد كل الثمن في الصحيح، كما في الموت، وهكذا في «الهدایة»^(٢).

والمعنى اختار ما في «المبسوط» حيث قال: يردد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق، وفرق على هذا بين الموت والعتق؛ بأن القاضي كذب البائع إلى آخر ما ذكرناه سابقاً فلتذكر.

[٢] قوله: رُدّت دعوة البائع؛ بعدم حاجته إلى النسب بعد الموت، وكذا بعد عتقه لما ذكره أن الولد هو الأصل، والأم تبعه.

[٣] قوله: كما لو ولدت؛ يعني أن الجارية المبيعة لو ولدت لاكثر من نصف حول من وقت البيع، والأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع؛ لاحتمال العلوق بعد البيع،

(١) في «نتائج الأفكار» (٧ : ٢٨٢).

(٢) «الهدایة» (٣ : ١٧٧).

وهي أم ولد نكاحاً

القسم الأول: ما إذا ولدت لأقل من نصف حول من زمان البيع.

والثاني: ما إذا ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين.

والثالث: ما إذا ولدت لأكثر من سنتين.

ففي القسم الثاني: يثبت نسبه وأميته، ويفسخ البيع، ويرد الثمن كما في القسم الأول، (وهي أم ولد نكاحاً): أي أم الولد نكاحاً: هي أمة ولدت من زوجها فملكتها الزوج، أو أمة ملكتها زوجها فولدت فادعى الولد، وهاهنا يحمل على هذا.

فلم يوجد المصحح فيه بيقين، فلم تصح إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه ثبت النسب لتصادقهما فيه، ويبطل البيع لاستناد العلوق إلى ما قبل البيع؛ لإمكانه، فيتيبيّن أنه باع أم ولد ويكون الولد حراً، والأم أم ولد له تبعاً للولد.

ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري، فيثبت النسب منه، ويحمل على أن البائع استولدها بحكم النكاح حملاً لأمره على الصلاح، ويبقى الولد عبداً للمشتري، ولا تصير الأمهات أم ولد للبائع؛ لأن العلوق حادث بعد البيع، ولا يستند إلى ما قبل البيع حتى يبطل، فكانت هذه الدعوة دعواً تحرير، فلا ينفذ إلا في الملك، إذ لا يقدر غير المالك على التحرير.

[١] قوله: وهي أم ولد، على المعنى اللغوي أي أنها كانت زوجته، وأتت منه بولد، وليس أم ولد له بالمعنى الاصطلاحي، وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقُّن أنها في غير ملكه نكاحاً: أي إن المشتري أنكحها له بعد أن دخلت في ملكه واستولدها، ويعطي الولد حكم ولد أمة الغير المنكوبة، فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع، ويبقى الولد عبداً، فهو كالأجنبي إذا ادعاه؛ لأنه بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه؛ لأن البائع لا يدعى ذلك.

وكيف يدعى والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، فكان حادثاً بعد زوال ملك البائع، وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد، ولا حق العتق للأمة، ولا يظهر بطلان البيع، ودعوى البائع هاهنا دعوى تحرير وغير المالك ليس بأهل لها كما ذكرناه مفصلاً.

ولو باع من ولدَ عنده، ثمَّ ادْعَاهُ بعد بيعِ مشتريه صَحَّ نسْبُهُ، وَرُدُّ بِعْهُ، وكذا لو كاتبَ الولدَ أو الأمَّ، أو رَهْنَ، أو أَجْرَ، أو زَوْجَهَا، ثمَّ ادْعَاهُ صَحَّتِ الدُّعْوَةُ في حقِّ الأمَّ والولدِ جمِيعاً، وينقضُّ هذه التَّصْرِفَاتُ، ويرُدُّ الجارِيَةُ على البائع

(ولو باع^[١] من ولدَ عنده، ثمَّ ادْعَاهُ بعد بيعِ مشتريه صَحَّ نسْبُهُ، وَرُدُّ بِعْهُ)، وكذا لو كاتبَ الولدَ أو الأمَّ، أو رَهْنَ، أو أَجْرَ، أو زَوْجَهَا، ثمَّ ادْعَاهُ صَحَّتِ الدُّعْوَةُ في حقِّ الأمَّ والولدِ جمِيعاً، وينقضُّ هذه التَّصْرِفَاتُ^[٢]، ويرُدُّ الجارِيَةُ على البائع).

اعلم^[٣] أنَّ عبارَةً «المهادِيَّة» كذلك: ومن باعَ عبداً ولدَ عنده^[٤]، وباعَهُ المشتري من آخر، ثمَّ ادْعَاهُ البائعُ الأوَّلُ، فهو ابنُهُ، ويطلُّ البيعُ؛ لأنَّ البيعَ يحتملُ النَّقضُ، وماليه من حقِّ الدُّعْوَةِ لا يحتملُهُ، فيتقْضِي البيعُ لأجلِهِ، وكذلك إذا كاتبَ الولدَ، أو رَهْنَهُ، أو أَجْرَهُ، أو كاتبَ الأمَّ، أو رَهْنَهَا، أو زَوْجَهَا، ثمَّ كانتِ الدُّعْوَةُ

[١] قوله: ولو باع... الخ؛ يعني لو باعَ رجُلٌ عبداً ولدَ عنده، وكان أصلُ العلوقِ في ملكِهِ وباعَهُ المشتري من آخر ثمَّ ادْعَاهُ البائعُ الأوَّلُ، فهو ابنُهُ لكونِ العلوقِ في ملكِهِ، فهو كالبينة الشاهدةٍ له على مُدْعَاهُ، أمَّا إذا كان العلوقُ عندٌ غيرِهِ والوضعُ عندهُ فهي دُعْوَةٌ تحرِيرٌ، كما صرَّحوا به.

[٢] قوله: وردَ بِعْهُ؛ لأنَّ البيعَ يحتملُ النَّقضُ وماليه من حقِّ الدُّعْوَةِ لا يحتملُهُ فيتقْضِي البيعُ لأجلِهِ.

[٣] قوله: وينقضُ هذه التَّصْرِفَاتُ؛ من الكتابةِ والرهن والإجارة والتزوِيج، والسرّ فيه: أنَّ هذا التعويض يحتمل النَّقض فيتقْضِي ذلك كُلَّهُ، وتصَحُّ الدُّعْوَةُ من البائع بخلاف الإعتاق والتديير، فإنَّهما لا يحتملان النَّقض، وبخلاف ما إذا ادْعَاهُ المشتري أو لا ثمَّ ادْعَاهُ البائع حيث لا يثبتُ النسبُ من البائع؛ لأنَّ النسبَ الثابتَ من المشتري لا يحتملُ النَّقض، فصار كإعْتاقِهِ حيث يرجُحُ على حقِّ البائع.

[٤] قوله: اعلم... الخ؛ الغرضُ من نقلِ عبارَةٍ «المهادِيَّة»^[٥] إيرادُ الإشكالِ في مرجع ضمير الفاعل في قوله: كاتب، ودفعه باختلاف المراجعين.

[٥] قوله: ولدَ عنده؛ أي كان أصلُ العلوقِ في ملكِهِ.

لأنَّ هذه العوارض تُحتملُ التَّقْضَى، فَيُنْتَقْضِى ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَصْحُ الدُّعَوَةُ بِخَلَافِ الاعتقادِ والتدبير على ما مرت.

أقول^[١]: ضمير الفاعل في : كاتب؛ إن كان راجعاً إلى المشتري، وكذا في قوله: أو كاتب الأم يصير تقدير الكلام: ومن باع عبداً ولدَ عنده، أو كاتب المشتري الأم، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، فكيف يصحُّ قوله، أو كاتب المشتري الأم، وإن كان راجعاً إلى من في قوله: ومن باع عبداً؛ فالمسألة أنَّ رجلاً كاتبَ مَنْ ولَدَ عنده، أو رَهَنَه، أو أَجْرَه، ثُمَّ كانت الدُّعَوَةُ، وحينئذٍ لا يحسن قوله بخلاف الإعتقاد؛ لأنَّ مسألة الإعتقاد التي مررت ما إذا أعتقَ المشتري الولد؛ لأنَّ الفرق الصَّحيحُ أنَّ يكون بين إعتقاد المشتري وكتابته، لا بين إعتقاد المشتري وكتابة البائع.

إذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري، وفي كاتب الأم من في قوله : من باع.

[١] قوله: حاصله: إنَّ ضمير الفاعل في قوله: كاتب الولد وكاتب الأم لا يخلو: إما أن يكون راجعاً إلى المشتري، أو إلى من في قوله: مَنْ باع، وعلى كلا التقديرين يفسد المعنى، فلا بدُّ من إرجاعه، بحيث يصحُّ المعنى، وهو أن يرجع الضمير في قوله كاتب الولد إلى المشتري، وفي قوله: كاتب الأم إلى من في قوله: من باع. فحينئذٍ يكون المعنى سالماً عن الفساد، وهاهنا كلامٌ نفيس، وهو أنه يحتمل أن يكون قوله: أو كاتب الأم؛ إشارة إلى مسألة أخرى، صدرها بمحدوف لانفهامه من السياق، وهو أنه باع أمَّ مَنْ ولَدَ عنده، وكاتب المشتري فلم يتوجه الإيرادُ باختيار الشق الأول، كما لا يخفى على المتقطن.

ويكن أن يقال: إنَّ المرجع فيهما المشتري، وقوله: لأنَّ المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، مدفوعٌ بأنَّ المتبادر بيعه مع أمِّه بقرينة سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه وعلى آله التحيَّة والسلام.

نعم؛ كان مقتضى ظاهر عبارة «الوقاية» أن يقال : بالنظر إلى قوله: بعد بيع

ولو باع أحد تؤامين ولدًا عنده، وأعتقه مشتريه، ثم أدعى البائع الآخر بيت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري، ولو قال لصبي معه: هو ابن زيد، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه

(ولو باع أحد تؤامين ولدًا عنده، وأعتقه مشتريه، ثم أدعى البائع الآخر بيت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري)؛ لأن من ضرورة ثبوت^[١] نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، والتؤمنان^[٢]: ولدان بين ولا دتهما أقل من ستة أشهر.

(ولو قال لصبي معه^[٣]: هو ابن زيد، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه^[٤]

مشتريه، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه... الخ، لكنه سهو، كذا في «حاشية العلامة الشامي على الدر»^[٥].

[١] قوله: لأن من ضرورة ثبوت... الخ؛ تقريره: إن التؤامين خلقا من ماء واحد، فثبتت نسب أحدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر؛ لأن التؤامين ولدان بين ولا دتهما أقل من ستة أشهر، فلا يتصور علوق الثاني حادثاً بعد ولادة الأول؛ لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر، ولا يتصور علوق الثاني على علوق الأول؛ لأن المرأة إذا حبت ينسد فم رحمها ولا ينفتح إلا لخروج الولد.

[٢] قوله: والتؤمنان؛ التؤام اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يقال: تؤام إلا لأحدهما، وهو فوعل، والأنثى تؤame: وزان جوهر وجوهرة، والولدان تؤامان، والجمع تؤام وتؤائم، وزان دخان، وأتأمت المرأة وزان أكرمت: وضعت اثنين من حمل واحد، فهي متئم بغير هاء. كذا في «المصباح المنير»^[٦].

[٣] قوله: معه؛ ولا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده، واستراطه في «الكتاب» وقع اتفاقاً. صرّح به الزيلعي^[٧]، وغيره.

[٤] قوله: لم يكن ابني؛ لا حالاً ولا استقبلاً، أمّا حالاً فظاهر؛ لوجود المانع هو تعلق حقّ مثلاً الغير، وأمّا استقبلاً؛ فلأنّ زيد إما أن يصدقه أو يكذبه، أو يسكت عن التصديق والتکذيب، ففي الوجه الأول والثالث: لا تصح دعوته بالاتفاق؛ لأنه لم

(١) «رد المحتار»(٤ : ٤٤٥).

(٢) «المصباح»(١ : ١٢٥).

(٣) في «تبين الحقائق»(٤ : ٣٣٣).

وإن جَحَدَ زِيدَ بنوَّتَهُ

وإن جَحَدَ زِيدَ بنوَّتَهُ^(١) : هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما : إن جَحَدَ زِيدَ بنوَّتَهُ يصِيرُ أباً للذى في يده الصَّبْيٌ؛ لأنَّ الإقرارَ في النَّسْبِ يرْتَدُ بالرَّدِّ

يتصل بإقراره تكذيبٌ من جهة المقرَّ له، فبقي إقراره، وفي الوجه الثاني لم تصح دعوه عند الإمام، خلافاً لما صرَّح به الشارح رحمه الله.

[١] قوله : وإن جَحَدَ زِيدَ بنوَّتَهُ : كلمة : إنَّ وصلية ؛ أي لا يثبتُ نسب ذلك الصَّبْيٌ إن لم يجحد زيد، وإن جَحَدَ فلا يثبتُ أيضاً، وفائدة إنَّ الوصلية أن يكون تقضيه أولى بالحكم من المذكور، والمذكور صورة الجحود، وتقضيه صورة عدم الجحود، فكان صورة عدم الجحود أولى ؛ لعدم ثبوتِ النسب، ففيه الاتفاق، وفي المذكور خلاف كما عرفت.

[٢] قوله : لأنَّ الإقرارَ في النسب... الخ ؛ تفصيله : إنَّ إقرارَه بطلٌ بمحمد المقرَّ له، فصارَ كأنَّ لم يقرَّ ؛ ولهذا أعتقدَ عليه بدعوته لو كان عبداً له، والسرُّ فيه : أنَّ الإقرارَ بالنسبةِ مَا يرتدُ بالرَّدِّ، إذ الإقرارُ بما لا يحتملُ النقضَ يلْحقُ بالإقرارِ بما يحتملُ النقض ؛ ولهذا يعملُ فيه الإكراه والهزل.

فإإنَّ مَنْ أكرهَ على الطلاقِ والعتاقِ ففعلَ يقعُ الطلاقُ والعتاقُ، ولو أكرهَ على الإقرارِ بهما فأقرَّ لا يقعُ، كما لو أكرهَ على البيعِ وغيره مَا يحتملُ النقضَ ففعلَ لا يثبتُ، فإذا ثبتَ بأنَّ الإقرارَ بما لا يحتملُ النقضَ ثبتَ أنه يرتدُ بالرَّدِّ.

فصارَ كما إذا أقرَّ المشتري على البائع بـاعتاقِ مَنْ اشتراه ، فكذبه البائع ، ثم قال : أنا أعتقدُه ، يتحولُ إليه الولاء ، ويرتدُ الإقرارُ به ، والمقرَّ له فكذا بهذا ؛ وأنَّ إقرارَه له بالنسبةِ نفي ، كنسبةِ عن نفسه ، وإنكارِ لوجوبِ الحقوقِ عليه ، وذلك لا يمنعُ الإقرارَ به بعده ، بأنَّ قال : ليس هو ابني ، ثمَّ قال : هو ابني ، فكذا هذا.

ألا ترى أنه يصحُّ إكذابُ الملاعنة عن نفسه بعد نفي النسب ، بخلاف ما إذا صدقَ العبدُ المولى ، حيث لا يصحُّ فيه دعوى المولى ؛ لأنَّ المقرَّ يدعي بعد تصديق المقرَّ له إيه نسباً ثابتَاً من الغير ، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه ، حيث لا يصحُّ فيه دعوة المولى أيضاً ؛ لأنَّه تعلقَ به حقُّ المقرَّ له على اعتبارِ تصديقه فيصير كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن لتعلقُ حقَّه به بتكذيب نفسه.

ولو كان مع مسلم وكافر، فقال المسلم: هو عبدي، وقال الكافر: هو ابنى، فهو حرُّ ابن للكافر

وله^(١): إنَّ النسبَ مَا لا يحتملُ النقض، والإقرارُ بِمثله لا يرتدُ بالرَّد.

(ولو كان مع مسلم وكافر، فقال المسلم: هو عبدي، وقال الكافر: هو ابنى، فهو حرُّ ابن للكافر)؛ لأنَّه ينال^(٢) الحرية في الحال، والإسلام في المال، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسِه يثبتُ الإسلام بتبعيته، ويحرمُ عن الحرية، وليس في وسعه اكتسابها.

[١] قوله: قوله أنَّ النسب... الخ؛ توضيحة: إنَّ النسبَ مَا لا يحتملُ النقض بعد ثبوته، وهذا بالاتفاق، والإقرارُ بما لا يحتملُ النقض لا يرتدُ بالرَّد، فيبقى في حقِّ نفسه؛ لأنَّ إقرارَه حجَّةٌ في حقِّ نفسه، كمن أقرَّ بحرمة عبد الغير فكذبه المولى، فإنه يبقى في حقِّ المقرَّ، فلا يرتدُ بإقرارِه حتى لو ملكه يوماً عتق عليه لإقرارِه بذلك.

وكمَّن شهد على رجل بنسب صغير فرَدَّت شهادته لفسق أو قرابة أو مثل ذلك، ثمَّ ادعاه لنفسه فلا تصحُّ دعوته؛ لإقرارِه به للغير؛ لأنَّه يتعلَّقُ به حقُّ المقرَّ حتى لو صدَّقه بعد التكذيب يثبتُ نسبة منه. وكذا لو تعلَّقَ به حقُّ الولد فلا يرتدَ برَدَ المقرُّ له، فصار كدعوه قبل الرَّد؛ ولأنَّ موجبَ إقرارِه شيئاً:

الأول: ثبوت النسب من الغير.

والثاني: إبطالُ حقِّ نفسه في الدعوة.

وإن ارتدَّ الأول لعدم ولايته عليه فلا يرتدَ الثاني؛ لأنَّ إقرارَه حجَّةٌ عليه، ولا يلزمُ مسألة الولاء، ولكونهما على هذا الخلاف فلا تكون حجَّة، فإنه لو أقرَّ المشتري باعتاق البائع المشري وكذبه البائع، ثمَّ قال المشتري: أنا أعتقته فلا يتحولُ الولاء إلى المشتري عند الإمام.

ولئن سلَّمنا أنَّ تلك المسألة بالاتفاق فنقول: إنَّ النسبَ ألمَ من الولاء، فإنه يقبلُ التحول من جانب الأم إلى جانب الأب عند إعتاق الأب، وكذا لو ارتدَت معتقدة ولحقَت بدار الحرب وسيبت وأعتقها المولى الثاني كان الولاء له، والنسب لا يقبله فلا يصحُّ القياس عليه^(٣).

[٢] قوله: لأنَّه ينال... الخ؛ تقريره: إنَّ الإسلامَ يرجحُ أبداً، والترجيحُ يستدعي

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٤ : ٣٣٤).

تعارضاً، ولا تعارض هنا؛ لأنَّ التعارض لا يكون إلَّا عند وجود المساواة، ولا مساواة هاهنا؛ لأنَّ النظر للصبيِّ واجب، ونظرةُ في كونه ابن النصرانيِّ وكونه حرَّاً أو فرَّ؛ لأنَّه ينالُ شرفَ الحريةِ في الحال، وشرفُ الإسلامِ في المال، إذ دلائلُ الوحدانية ظاهرة، فيمكُّنهُ اكتساب شرفِ الإسلامِ بنفسه.

ولو جعلناه عبداً للمسلم جعلناه مسلماً تبعاً له، وحرمناه عن الحرية، إذ ليس في وسعه اكتسابُ الحرية بخلافِ ما إذا أدعى كلُّ واحدٍ منهما أنه ابنه، حيث يكون المسلم فيه أولى؛ لاستواهما في دعوى البنوة، فيرجحُ المسلمُ بالإسلام، وهو أوفرُ للصبيِّ لحصولِ الإسلامِ منه في الحال تبعاً لأبيه.

واستشكلَ الشِّيخُ الأكْمَلُ البَابَرِتِيُّ^(١) بمخالفته لقوله حَفَظَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾^(٢)، ولدلائلِ التوحيد وإن كانت ظاهرةً لكن الألفة مع الكفار مانع قويٌّ، ألا ترى أنَّ آباءَه كفروا مع ظهورِ أدلةِ التوحيد، ويؤيدُهُ أنَّ الذمية المطلقة أحقُّ بولدها المسلمُ ما لم يعقلُ الأديان، أو يخافَ أن يألفَ الكفرَ للنظر قبل ذلك، واحتمالُ الضرر بعده.

وأجيبُ بأنَّ قوله حَفَظَهُ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبْلَيْهِمْ﴾^(٣)، يوجبُ دعوةَ الأولادِ لآبائهم، ومدعى النسبُ أبٌ؛ لأنَّ دعوته لا تختزلُ النقض، فتعارضت الآياتان، وكفرُ الآباء جحود، والأصلُ عدمه.

ألا ترى إلى انتشارِ الإسلامِ بعد الكفر في الأفاق، وأمّا الحضانة فتركها لا يلزمُ منه رقٌ، بخلافِ تركِ النسبِ هاهنا، فإنَّ المصيرَ بعده إلى الرقّ، وهو ضررٌ عظيمٌ لا محالة، وهذا تبعٌ، وهو محسنٌ، وليس على المحسن من سبيلٍ، وبخلافِ التزويع؛ لأنَّه موضوع للاستيلادِ وطلبِ النسل؛ لقوله حَفَظَهُ اللَّهُ: «تَنَاكُحُوا تَوَالَّدُوا تَكْثُرُوا...»^(٤) الحديث.

(١) في «العنابة»(٧: ٢٨٩).

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) ورد بالفاظ مختلفةٍ قريبةٍ من هذا في «سنن البيهقي»(٧: ٨٧) و«صحيحة ابن حبان»(٩: ٢٦٤)، و«المستدرك»(٢: ٣٢٩)، و«سنن النسائي»(٣: ٢٧١)، و«سنن أبي داود»(٢: ٢٢٠).

ولو قال زوجُ امرأةٍ لصبيٍّ معهما : هو ابني من غيرها ، وقالت : هو ابني من غيره
(ولو قال زوجُ امرأةٍ لصبيٍّ معهما^(١) : هو ابني من غيرها ، وقالت : هو
ابني من غيره

إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَسْلُمْ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، وَالْمَقْصُودُ بِوُضُعِ الْهَبَةِ إِظْهَارُ
 الْجُودِ وَالسَّمَاهَةِ وَثَبُوتُ الْمَلْكِ ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْاسْتِيلَادِ . كَذَا فِي
 «المنج»^(١) ، وَ«التَّبَيِّن»^(٢) ، وَغَيْرَهُمَا .

[١] [قوله : لصبيٌّ ؛ أراد صبياً لا يعبر عن نفسه ، فأما إذا عبر فالقول له آيهما صدقه يثبت نسبة منه بتصديقه . كذا في «العنابة»^(٣) ، و«السراج الوهاج»^(٤) .]

[٢] [قوله : معهما ؛ قال الشامي في «حاشيته على الدر المختار»^(٤) : وفي أيديهما ؛ احتراز عما إذا كان في يد أحدهما ، قال في «التاتارخانية» : وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما .]

وَقَيْدٌ بِإِسْنَادٍ كُلِّ مِنْهُمَا الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ أَيْضًا لِمَا فِيهَا أَيْضًا عَنْ «الْمَتَنْقِيِّ» :
 صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَذَا ابْنِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَالَ : ابْنِي مِنْ
 غَيْرِهَا ، يَكُونُ ابْنُ الرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ ، إِنْ جَاءَتْ بِامْرَأَةٍ شَهَدَتْ عَلَى وَلَادَتِهَا إِيَّاهُ
 كَانَ ابْنَهَا مِنْهُ ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَادْعَاهُ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ
 ابْنُهَا مِنْهُ ، وَشَهَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْوَلَادَةِ لَا يَكُونُ ابْنُهَا مِنْهُ بَلْ ابْنُهُ لَا تَنْهَى فِي يَدِهِ .

وَاحْتَرَزْ عَمَّا فِيهَا أَيْضًا : صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ لَا يَدْعُيهِ ، أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا وَلَدَتْهُ
 وَلَمْ تَسْمُ أَبَاهُ ، وَأَقَامَ رَجُلٌ أَنَّهُ وَلَدَ فِي فِرَاشِهِ وَلَمْ يَسْمُ أَمَّهُ يَجْعَلُ ابْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا
 يَعْتَبُرُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ ، كَمَا لَوْ اَدَعَاهُ رَجُلًا ، وَهُوَ فِي يَدِ أحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لِذِي الْيَدِ .
 انتهى .

«المعجم الكبير» (٢٠ : ٢١٩) ، و«مسند الشاميين» (١ : ٤١٣) ، و«مسند الشهاب»

(١ : ١٧١) ، وغيرها .

(١) «منج الغفار» (ق ٢ : ١٧٥ / بـ).

(٢) «تبين الحقائق» (٤ : ٣٣٤).

(٣) «العنابة» (٧ : ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٤) «رد المختار» (٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧).

فهو ابنهما. ولو ولدتْ أمةً مشرية، وادعى المشتري الولد، واستحققتْ غُرمَ الأبُ
قيمةَ الولدِ يومَ ينخاًصِم، وهو حُرٌّ
فهو ابنهما^(١).

ولو ولدتْ^(٢) أمةً مشرية، وادعى المشتري الولد ، واستحققتْ غُرمَ الأبُ قيمةَ
الولدِ^(٣) يومَ ينخاًصِم ، وهو حُرٌّ : أي ولدتْ أمةً مشرية، وادعى المشتري الولد، ثم
استحققتْ الأم، فالولدُ حُرٌّ، ويضمنُ الأب ، وهو المشتري قيمةَ الولدِ للمستحقّ

[١] قوله: فهو ابنهما؛ لأنَّه الظاهرُ أنَّ الولدَ منهما، بقيامِ أبديهما، أو لقيامِ
الفراش بينهما، ثمَّ كلَّ واحدٍ منها يريدُ إبطالَ حقِّ صاحبِه فلا يصدقُ عليه، وهو نظيرُ
ثوبٍ في يدِ رجلين، يقولُ كلُّ واحدٍ منها هو بيبي وبين رجلٍ آخر غير صاحبه يكونُ
الثوبُ بينهما، إلاَّ أنَّ هناك يدخلُ المقرُّ له في نصيبِ المقرَّ؛ لأنَّ المحلَّ يتحملُ الشركةَ،
وهنا لا يدخلُ؛ لأنَّ النسبَ لا يتحمله. هكذا في «المهاداة»^(٤).

وهذا إذا ادعيا معاً، ولو ادعى الزوجُ أوَّلاً أنه ابنه من غيرها وهو في يده يثبتُ
النسبَ من غيرها، وبعد ذلك ادعى المرأة لا يثبتُ النسبَ منهما، وإن ادعى المرأة أوَّلاً
أنَّه ابنُها من غيره وهو في يدها، فادعى الرجلُ أنه ابنه من غيرها بعد ذلك، فإنَّ بينهما
نكاحٌ ظاهرٌ، لا يقبلُ قولها فهو ابنهما، وإن لم يكن بينهما نكاحٌ ظاهرٌ، فالقولُ قولها
ويثبتُ نسبةُ منها إذا صدقها ذلك الرجل. كذا في «الفتاوى الهندية».

[٢] قوله: ولو ولدت... الخ؛ صورةُ المسألة: إنَّ رجلاً اشتري أمةً فولدت ولداً من
ماء المشتري عنده، ثمَّ استحقَّها مستحقٌ ضمِّنَ المشتري قيمةَ الولدِ، والولدُ حُرٌّ، وكذا
إذا ملكها سبِّبَ آخرَ غير الشراءِ: أي سببَ كان، وكذا إذا تزوجَها على أنها حرّةٌ
فولدت له ثمَّ استحقَّتْ، صرَّحَ به الزَّيلعي^(٥)، وغيره، فعلى هذا لو قال: ولو ملكَ أمةً
بأيِّ سببٍ كان لكان أشمل.

[٣] قوله: غرمَ الأبُ قيمةَ الولد؛ ولا يغُرمُ الولد، حتى لو كان الأبُ ميتاً تؤخذُ
من تركَةِ الأولادِ للمستحقّ عليه؛ لأنَّه علِقَ حُرُّ الأصلِ، وإنِّما قدر الرُّقُض ضرورة
القضاء بالقيمة، فلا تعدو محلها.

(١) «المهاداة» (٣: ١٧٩).

(٢) في «التبيين» (٤: ٣٣٤).

فإن مات الولد فلا شيء على أبيه

لأنَ ولد المغورو^[١] حرُّ بالقيمة، والمرادُ بالمغورو رجلٌ وطئ امرأةً معتمداً على ملك يمين، أو نكاح فولدت، ثمَ استحقَّت، وإنما سمي مغوروا؛ لأنَ البائع غرَّه وباع منه جاريةً لم يكن ملكاً له، وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة^[٢].

(فإن مات الولد فلا شيء على أبيه)؛ لعدم المنع^[٣] منه

[١] قوله : لأنَ ولد المغورو... الخ؛ حاصلُ الاستدلال : إنَّ هذا الولد ولد المغورو، وولد المغورو حرُّ بالقيمة، أما كونه ولد المغورو فلأنَ المغورو من يطا امرأةً معتمداً على ملك يمين أو نكاح فتلدُ منه ثم تستحق.

أما كون ولد المغورو حرًّا بالقيمة؛ فلأنَّه لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أنه حرُّ الأصل، ولا خلاف أيضاً بين السلف، أنه مضمونٌ على الأب إلا أنَ السلف اختلوا في كيفية ضمانه :

قال عمر^[٤] : يفكُ الغلام بالغلام والجارية بالجارية : يعني إن كان الولد غلاماً فعلى الأب غلامٌ مثله، وإن كان جارية فعلية جارية مثلها.

وقال علي^[٥] : عليه قيمة الولد، وإليه ذهب أصحابنا؛ لأنَّه قد ثبت بالنصُّ أنَ الحيوان لا يكون مضموناً بالمثل.

وتأويلُ حديثِ عمر^[٦] : يفك الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية، فارتفاعُ الخلاف، ولأنَّه مغورو، والأمة ملكُ المستحق، والولد جاء فاستوجب المستحق النظر إليه، والمغورو معذورٌ، وقد بنى الأمر على سببٍ صحيح، فوجوب الجمعُ بين النظرين مهما أمكن، وذلك يجعل الولد حرًّا الأصل في حقِّ الأب، ورقيقاً في حقِّ المستحق؛ لأنَّ استحقاقَ الأصل سببُ استحقاقِ الجزء، فيضمن قيمته يوم الخصومة.

[٢] قوله : وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنَّه يوم المنع والتحوّل من العين إلى القيمة؛ لأنَّه لما علق رقباً في حقِّ المولى كان حقَّه في عين الولد، وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء، فتعتبر قيمته وقت التحوّل.

[٣] قوله : لعدم المنع؛ لأنَّه لو كان ملوكاً للمستحق حقيقةً لم يكن مضموناً عليه، فإنَّ ولد المغصوب أمانة عندنا كما تقرَّ في موضعه، فأولى أن لا يكون مضموناً عليه مع عدم الملك حقيقة.

وتركته له ، فإن قتله أبوه أو غيره غرم الأب قيمة ، ورجح بها كثمنها على باعه لا بالعمر

(وتركته له) ؛ لأنَّه حُرُّ الأصل^(١) ، (إنْ قتله أبوه أو غيره غرمَ الأبُ قيمة ، ورجحَ بها كثمنها على باعه لا بالعمر) ، إنْ قتله الأبُ يضمنُ قيمة للمستحق ، وكذا إنْ قتله غيره ، فأخذ الأبُ ديته^(٢) ، فإنَّ الديَّة بدلٌ له ، فسلامة البدل للأبِ كسلامة الولد ، ثمَّ منعُ البديل من المستحقِ كمنع الولد ، وفيه القيمة ، ويرجع^(٣) بقيمتِه على البائع كما يرجعُ بثمنها ، ولا يرجعُ بالعمر الذي أخذَ منه المستحق ؛ لأنَّه بدل استيفاءً منفعةِ البعض .

[١] قوله : لأنَّه حُرُّ الأصل ؛ يعني في حقِّ أبيه فيره أبوه ، لا يقال : إنَّ هذا الولد كما هو حُرُّ في حقِّ أبيه كذلك رقيقٌ في حقِّ مدعىيه ، فلمَ لم يقسمُ تركته بينهما ؛ لأنَّنا نقول : هو حُرُّ في حقِّ مدعىيه أيضاً ، ألا ترى أنَّ لاءه ليس مدعىيه ، وإنَّما جعلناه ريقاً في حقِّه ضرورة القضاء له بالقيمة ، وكلُّ ما ثبتَ بالضرورة يتقدُّرُ بقدرها .

[٢] قوله : فأخذَ الأبُ ديته ؛ قيد بالأخذ ، ذكر في «البسيط» فإنَّ قضى له بالديَّة فلم يقتصها لم يأخذ بالقيمة ؛ لأنَّ المنعَ لا يتحققُ فيما لم يصلُ إلى [يده] من البديل ، فإنَّ قبضَ من الديَّة قدرَ قيمةِ المقتولِ قضى عليه بالقيمة للمستحق ؛ لأنَّ المنعَ يتحققُ بوصولِ يده إلى البديل ، فيكون منعه قدرَ قيمةِ الولد ، كمنعه للولد . كذا في «الكافية»^(٤) .

[٣] قوله : ويرجع ... الخ ؛ يعني ويرجعُ المشتري على أبيه بقيمةِ الولدِ التي ضمنها ، كما يرجعُ المشتري بثمنِ الجارية ؛ لأنَّه صارَ كفيلاً بما شرطَ عليه من البديل ؛ لأنَّ البيعَ مبنيٌّ على مساواةِ البدينين في حكم الضمان ، فلماً كان الثمنُ من جانبِ المشتري سالماً للبائع وجبَ أن يكونَ المبيعُ سالماً للمشتري .

وذلك بأنَّ يجعلَ البائعَ كفيلاً بسببِ تملكِ البديل ، فصارَ كأنَّه قال للمشتري : إنَّ الحكمَ قد ثبتَ لك ، فإنَّ ضمِنَك أحدٌ بدعاوى باطل فأنا ضامنٌ لك بما ضمِنَك ؛ ولأنَّ البائعَ إلتزمَ سلامتها عن العيبِ إذ المعاوضة تقتضي ذلك ، ولا عيبٌ فوق الاستحقاق ، فيرجعُ عليه .

وكذا إن هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمةً والأولاد لا يرجعُ على البائع بالثمنِ وبما ضمَنَ من قيمة الأولاد، ولا يرجعُ عليه بقيمة الجارية؛ لأنَّ أحدَ قيمتها منه كأخذِ عينها، وفيه لا يرجعُ إلَّا بالثمن، فكذا هذا، صرَحَ به العَيْنِي^(١)، والرَّيلَعِي^(٢)، وغيرهما.

ولا يرجعُ المشتري بالعمر الذي أخذَ منه المستحق؛ لأنَّ بدل الاستيفاء من منفعةِ البعض، وهي ليست من أجزاء المبيع، فلم يكن البائع ضامناً لسلامته، فلا يرجع به على البائع، وعند الشافعي^(٣): يرجع؛ لأنَّ ضمان لزمه بفوت السلامة.

والجواب: إن العَرَّ عوضٌ عما استوفى من منفعة البائع، فلو رجع به سلم له المستوفى مجاناً، والوطءُ في ملك الغير لا يجوزُ أن يُسلَمَ له مجاناً. ولا [يرجع] على الواهب والمتصدق والموصي بشيءٍ من قيمة الأولاد، وعند الشافعي^(٤): يرجع؛ لأنَّ الغرور قد تحقق له منه بإيجابه الملك له فيها، وإخباره أنها مملوكته.

والجواب: إن مجرد الغرور لا يكفي للرجوع، فإنَّ من أخبرَ إنساناً أن هذا الطريق آمن فسلكها فأخذ اللصوص ماله، لم يرجع على المخبر بشيءٍ، بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة يوجب السلامة أو الضمان على ما يبنا، وهذا تبرع، وهو محسن، وليس على المحسن من سبيل وبخلاف التزوج؛ لأنَّه موضوع الاستيلاد وطلب النسل بقوله^(٥): «تناكحوا توالدوا تكثروا...»^(٦) الحديث.

فإذا لم يُسلَمَ [له] ما هو المقصود به رجع بذلك على من غرَّه، والمقصود بوضع الهمبة إظهار الجود والسماحة وثبتوت الملك، وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاد. كما في «المتح»^(٤)، و«التبيين»^(٥)، وغيرهما.

(١) في «رمز الحقائق» (٢ : ١٥٣).

(٢) في «تبين الحقائق» (٤ : ٣٣٥).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) «منع الغفار» (ق ٢ : ١٧٦ / ١).

(٥) «تبين الحقائق» (٤ : ٣٣٦).

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار^(١)

ما أقوله : كتاب الإقرار ؛ مناسبته لسابقه ظاهرة ، فإن المدعى إما أن يصيّر له المطلوب ، أو ينكره ، واللائق بال المسلم الإقرار بالحق ، كما أن اللائق بالمدعى أن تكون دعواه حقاً ، فقدمه على ما بعده ، وهو الصلح .

والإقرار : أفعال من قبيل الشيء : إذا ثبت ، وأقر غيره : إذا أثبته ، قال في «المصباح» : «أقر الرجل إقراراً ، أصابه بالقرآن ، فهو مقرر على غير قياس ، وأقره بالشيء : اعترف به». انتهى^(٢) .

وذكر شيخنا الطخطاوي^(٣) نقاًلاً عن الحموي : «إذا كان حسيناً يقال : أقره ، وإذا كان قولياً : يقال أقر به ، فالإقرار : إثبات لما كان متزلزاً بين الجحود والثبوت». انتهى . وفي الشرع : ما يئنه المصنف^(٤) بقوله : هو إخبار بحق...الخ ، وهو ملزم على القرآن ، ولما أقر به ؛ لوقوعه دلالة على وجود المخبر به ؛ لأن الإقرار دائراً بين الصدق والكذب ، ويترجح جانب الصدق ؛ إذ الماء لا يكذب على أن المال محظوظ للمرء طبعاً ، ولا يقول لغيره كاذباً مع كمال عقله وديانته .

وثبوت جوازه بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول :

أما بالكتاب ، فقوله تعالى^(٥) : ﴿وَتَمِيلِي إِلَيْكُمْ أَنْتُمُ الْحَقُّ﴾^(٦) ، قال في «المدارك» : «لا يكن الملمي إلا من وجب عليه الحق ؛ لأنّه هو المشهود على ثباته في ذمته ، وإقراره ، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بلسانه ، والإملال والإملاء نعتان». انتهى^(٧) .

وقوله تعالى^(٨) : ﴿كُونُوا قَوَّيْمَنَ يَا لَقِسْطِ شَهَدَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٩) ، والمراد به الإقرار كما ذكره .

وأما السنّة : فإنّ رسول الله ﷺ ألمّ بالرجم بإقراره ، والغامدية باعترافها ، فيما رواه الشيخان ، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه ، فالمال أولى أن يجحب به .

(١) من «المصباح» (٢ : ٧٦٥).

(٢) في «حاشيته» (٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) البقرة : ٢٨٢.

(٤) من «المدارك» (١ : ١٣٦).

(٥) النساء : ٣٥.

هو إخبارٌ

(هو إخبارٌ^(١))

وأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَالْأَمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حَجَّةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، حَتَّى أَوجَبُوا عَلَيْهِ الْحَدُودَ وَالْقَصَاصَ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِعدَمِ دَلَالِهِ عَلَيْهِ، فَالْمَالُ أُولَى.

وأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَقْرُرُ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا، بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَتَرَجَّحَتْ جَهَةُ الصَّدْقِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ لِعدَمِ التَّهْمَةِ، وَكَمَالِ الْوِلَايَةِ، بِخَلَافِ إِقْرَارِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ أَقْرَرَ مَجْهُولُ النِّسْبِ بِالرُّقْبَةِ جَازَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَلَا يَصُدِّقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَمَّهَاتِهِمْ وَمَدْبُرِيهِ وَمَكَاتِبِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا ثَبَّتَ بِالْيَقِينَ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ إِنَّمَا تَصِيرُ حَجَّةً بِالْقَضَاءِ، وَلِلْقاضِي وَلِلْيَدِ عَامَّةً فَيَنْفَدُ فِي حَقِّ الْكُلِّ، أَمَّا إِقْرَارُ حَجَّةٍ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَضَاءِ فَيَنْفَدُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا إِذَا رَدَهُ الْمَقْرُولُهُ، فَيَرْتَدُ بِرَدَّهُ. كَذَا فِي «الْتَّبَيِّنَ»^(١)، وَغَيْرِهِ.

وأَمَّا شَرْطُهُ: فَالْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ بِلَا خَلَافٍ، فَلَا يَصْحُّ مِنَ الْمُجْنَونِ وَالصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لِهِ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصْحُّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونُ مَلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ كَالْمُجْنَونِ؛ لِعدَمِ التَّمِيزِ.

وَإِقْرَارُ السُّكْرَانِ جَائزٌ مُطلقاً إِذَا كَانَ سُكْرُهُ بِطَرِيقِ حَظْوَرٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْافِي الْخَطَابِ، إِلَّا إِذَا أَقْرَرَ بِمَا يَقْبُلُ الرَّجُوعُ كَالْحَدُودُ الْخَالِصَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ سُكْرٌ بِطَرِيقِ مِيَاجٍ كَالشَّرْبِ مُكْرَهًا لَا يَلْزَمُهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَا بِشَرْبِ الْمَتَّخِذِ مِنَ الْحَبُوبِ أَوِ الْعُسْلِ عَنْهَا، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا الْحَرَيَّةُ فَهِي شَرْطٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا سِيَّاسَتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا الرِّضَا وَالطَّوعُ شَرْطٌ، فَلَا يَصْحُّ إِقْرَارُ الْمَكْرَهِ.

وأَمَّا رَكْنُهُ: فَالْأَلْفَاظُ الْمَذَكُورَةُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مَوْجِبُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمَقْرُولِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّمْزِ»^(٢)، وَ«النَّهَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

[١] قُولُهُ: إِخْبَارٌ؛ أَيْ إِعْلَامٌ بِالْقَوْلِ، فَلَوْ كَتَبَ أَوْ أَشَارَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ

(١) «تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ» (٥ : ٣).

(٢) «رَمْزُ الْحَقَائِقِ» (٢ : ١٥٣).

بِحَقِّ الْآخَرِ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ ظَهُورُ الْمُقْرَرِ بِهِ لَا إِنْشَاوَهُ

بِحَقِّ الْآخَرِ عَلَيْهِ^(١)، وَحُكْمُهُ ظَهُورُ الْمُقْرَرِ بِهِ لَا إِنْشَاوَهُ

إقراراً، ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب: أما بعد؛ فله على كذا، فإنه كالقول شرعاً.
ذكره القهستاني^(١) نقاً عن «الصغرى».

[١] قوله: بحق؛ أي بما يثبت ويسقط من عين وغيره، ولكن لا يستعمل إلا في حق المالية، فيخرج عنه ما دخل في حق التعزير ونحوه. كذا في «جامع الرموز»^(٢) للقهستاني.

[٢] قوله: الآخر عليه؛ أي لغير المخبر على المخبر، وهذا احتراز عن الإنكار والدعوى والشهادة كما لا يخفى على المتذمّر، قال البرجندى: «وهذا يشكل بإقرار الوكيل بالخصوصة، والوصي، فإن إقرارهما بحق الآخر على الموكّل واليتيم». انتهى. وفيه أنّ الوكيل والوصي نائبان مناب الموكّل واليتيم، فدفع الإشكال، وظهر حقيقة الحال.

[٣] قوله: وحكمه... الخ؛ يعني أنّ حكم الإقرار ظهور الخبر به للمقرّ له عليه؛ لإثبات المقرّ به له بهذا اللفظ؛ ولذا قالوا: إن المقرّ له إذا علم أن المقرّ كاذب في إقراره، ثم أخذه منه، لم يحل له ديانة، إلا أنه أخذه عن طيب نفسه، فإنه غليك مبدأ.

ولأنما لم يكتفي بالإثبات عن النفي، وجميعها مبالغة في خوره ما قال بعض المشايخ: إن الإقرار إنشاء، وإنما أطلق إشارة إلى أن تصديق المقرّ له لم يشترط، وإن ارتد برده، ولو صدقه ثم ردّه لم يصح الرد، ولو ردّه ثم أعاد إقراره صح الإقرار. كذا في «مجمع الأئمّه»^(٣)، وغيره.

قال العلامة الحموي في «غمز عيون البصائر»: «وأختلف مشايخنا في الإقرار هل هو إخبار أو إنشاء، وال الصحيح الأول، والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات.

واعلم أنه يتنبّي على الاختلاف المذكور سماع دعوى الأموال والأعيان، بناء على الإقرار وعدمه، فمن قال بأنه إخبار، قال: لا تسمع، هو الصحيح المفتى به، كما

(١) في «جامع الرموز»(٢ : ٢٥٠).

(٢) «جامع الرموز»(٢ : ٢٥٠).

(٣) «مجمع الأئمّه»(٢ : ٢٨٩).

فصح الإقرار بالخمر للمسلم، لا بطلاق، أو عتق مكرهاً، ولو أقر حُرٌ

فصح^(١) الإقرار بالخمر للمسلم، لا بطلاق، أو عتق مكرهاً، لما كان حكم الإقرار الظهور لا لإنساء، صح الإقرار بالخمر للمسلم، ولا يصح تلقيك الخمر إياه، ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتق مكرهاً^(٢)، ولو كان إنشاءً يصح؛ لأن طلاق المكره واعتقاه واقعٌ عندنا^(٣)

(لو أقر حُرٌ

ذكره ابن الغرس، ومن قال بأنه إنشاء قال: تسمع، وأما دعوى المذكور بناء على الإقرار في جانب الدفع فمسومة على المفتى به. كما حرره في «البازارية».

ثم أعلم أنه لو كان الإقرار إخباراً كما قال المصنف^(٤) كان ينبغي أنه لو أقر بشيء واستنده إلى حال الصحة أنه يكون من كل المال، وسيأتي في الورقة الآتية خلافه». انتهى^(٥).

[١] قوله: فصح... لخ؛ هذا تفريع على كون حكم الإقرار ظهور المقرب به لانشاؤه، فلو كان الإقرار إنشاء لما صح الإقرار بالخمر للمسلم، لأن المسلم لا يصح له تلقيك الخمر، في «المحيط»: «لو أقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح؛ لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر». انتهى^(٦).

[٢] قوله: ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتق مكرهاً؛ لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلول اللفظ الوضعي عنه، ولو كان إنشاءً يصح؛ لأنه يمتنع في الإنساء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه.

[٣] قوله: حُر؛ شرط الحرية ليصح إقراره مطلقاً، فإن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره باللسان إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، والجنابة الموجبة للعمال؛ لأن الإذن لا يتناول إلا التجارة، فلم يكن مسلطاً عليه.

(١) وإنما خص الطلاق والعتق بالذكر مع أن كل إقرار مع الإكراه غير صحيح؛ لأنه أراد أن يبين أن الإقرار ليس بإنشاء. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ١٥٢).

(٢) من «غمز العيون»(٢: ٢١).

(٣) من «المحيط البرهاني»(ص ٨٢)، وينظر: «كمال الدرية»(ق ٥٨٦).

مُكْلَفٌ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ صَحٌّ**مُكْلَفٌ^(١) بِحَقٍّ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ صَحٌّ**

بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص، فإنَّ العبد مبقي على أصل الحرية في حقها، ألا ترى أنَّ إقرار المولى لا يصحُّ عليه فيماهما.

وفي «كمال الدرية»^(١) : وعن أحمد رضي الله عنه إنَّ إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصحُّ، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق، وبه قال زفر والمزنني ودادود بن جرير الطبرى رضي الله عنه؛ لأنَّ به سقط حق سيده، فأشباه الإقرار بقتل الخطأ. انتهى.

[١] قوله : **مُكْلَفٌ** ؛ قيد بالتكليف؛ لأنَّ إقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصحُّ؛ لأنَّه لا ينادي أهلية الإلتزام، إلا إذا كان الصبي والمعتوه مأذوناً له في التجارة، كما مرّ سابقاً، فيصحُّ إقراره فيما كان من ضرورات التجارة؛ كالدين والوديعة والعارية والمضاربة، والغصب، دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة؛ لدخولِ ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره.

[٢] قوله : **مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ** ؛ أمّا الأوّل فكما إذا قال له : على ألف درهم أو مئة دينار، أو عمل ثوب، أو مثل ذلك، وأمّا الثاني فكما إذا قال له : على شيء أو حق.

[٣] قوله : **صَحٌّ** ؛ أي إقراره، أمّا في إقراره بحق معلوم ظاهر، وأمّا في إقراره بحق مجهول فإنَّ جهالة المقرّ به لا يمنع صحة الإقرار؛ لأنَّ الحق قد يلزم مجهولاً، بأنَّه أتلف مالاً لا يدرى قيمته، أو جرح جراحة لا يدرى أرشها، أو يبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدرها، وهو محتاج لإبراء ذمته بالإيفاء أو بالتراضي.

بخلاف الجهة في المقرّ له، سواء تفاشت بأن قال : على ألف درهم لواحدٍ من الناس، أو لم تتفاחש بأن قال : على ألف درهم لأحد هذين؛ لأنَّ المجهول لا يصلح مستحقاً، إذ لا يمكن الجبر على البيان من غير تعين المدعى، فلا يفيد فائدته.

قال الزيلعي^(٢) : هكذا ذكره شمس الأئمة رضي الله عنه، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «مبسوطه»، والناطفي في «واقعاته»: إنها إذا تفاشت لا يجوز، وإن لم تتفاخشْ جاز؛ لأنَّ صاحب الحق لا يعدو من ذكره، وفي مثله يؤمر بالتذكرة؛ لأنَّ المقر قد نسيَ صاحبـ

(١) «كمال الدرية»(ق ٥٨٧).

(٢) في «تبين الحقائق»(٥ : ٤).

ولزمه^(١) بيان ما جهل بما له قيمة، وصدق المقر مع حلفه إن أدعى المقر له أكثر منه ولزمه^(٢) بيان ما جهل بما له قيمة)، صحة الإقرار بالجهول مبنية على أنه إخبار لا إنشاء تملك.

(وصدق المقر مع حلفه إن أدعى المقر له أكثر منه)

الحق، ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى إبطاله، فصار نظير ما إذا أعتقد أحد عبديه ثم نسيه.

[بخلاف جهالة المقرب به؛ لأن الإجبار على البيان لا يؤدي إلى إبطال حقه، وبخلاف اعتقاد أحد العبددين؛ لأن العتق لم ينزل في المحل، فلا يؤدي الإجبار إلى إبطال حقه؛ ولأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما، قال في «الكاف»: وهو الأصح. انتهى.]

ولو كان المقر له مجهولاً بأن قال: لك على أحدهنا ألف درهم لا يصح؛ لأن المضي عليه مجهول. كذا في «النهاية».

[أقوله: ولزمه؛ أي لزم المقر فيما أقر بمجهول بيان ما جهل، أي بيان المجهول، حتى لو امتنع عن البيان أجبره القاضي بما له قيمة؛ لأنَّه أخبر عن الواجب في ذاته، وما لا قيمة له لا يجب [فيها] كحبة من الخنطة، فلا يقبل قوله، بل يحمل على الرجوع عن إقراره.

ذكر الشمني في «كمال الدراء»^(١): وفي «المحيط»: لو قال: علي حق، ثم قال: عنيت به حق الإسلام لا يصدق إلا إذا قال ذلك موصولاً؛ لأنَّه بيان باعتبار العرف، وقال الشافعي وأبي الحسن وأحمد^(٢): لا يصدق في الوجهين؛ لأنَّ كلامه على الوجوب في الذمة، ولا وجوب ها هنا. انتهى.

[أقوله: وصدق... الخ؛ يعني أنَّ المقر صدق مع يمينه إن أدعى المقر له أكثر مما يمينه المقر بلا برهان؛ الإنكاره الزيادة، والقولُ قولُ المنكر.

وقال القهستاني في «شرح النقاية»^(٢): والكلامُ مشير إلى أنه لو أنكر الإقرار بمجهول، وأريد إقامة اليقنة عليه لم تقبل؛ لأنَّ جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة،

(١) «كمال الدراء»(ق ٥٨٧).

(٢) «جامع الرموز»(٢ : ٢٥١).

ولا يصدق في أقل من درهم في : على مال ، ومن النصاب في : على مال عظيم من الذهب ، أو من الفضة ، ومن خمس وعشرين في الإبل

ولا يصدق^(١) في أقل من درهم في : على مال ، ومن النصاب^(٢) في : على مال عظيم من الذهب^(٣) ، أو من الفضة ، ومن خمس وعشرين في الإبل

وتمامه في «الجواهر» و«التحفة». انتهى.

[١] قوله : ولا يصدق ... الخ ؛ يعني إذا قال له : على مال لم يصدق في أقل من درهم ؛ لأنّ ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ، وهو المعتبر . قال في «البحر» : ولو قال : لفلان على دار أو عبد لا يلزمُه بشيء ، أو مال قليل ، أو درهم عظيم ، أو درهم ، لزمه درهم . انتهى . فظاهره أنه يلزم درهم ولا يجبر على بيان .

[٢] قوله : ومن النصاب ... الخ ؛ يعني إذا قال له : على مال عظيم ، وأجبَه القاضي على البيان ، فقال : عنيتُ أقل من النصاب ، لم يصدق ؛ لأنّه أقرَّ بمال موصوف بالعظيم ، فيعتبر هذا الوصف ، والنصاب عظيم في الشعْر ، حتى يصير صاحبه غنياً ، وأوجب عليه مواساة الفقراء .

وكذا عرفاً ، حتى يعدّ من الأغنياء عادة ، وهذا قولهما ، وهو مروي عن الإمام ، وعنده عليه السلام أيضاً : إنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم ، وهي نصاب السرقة ؛ لأنّه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة ، ويستباح به البعض المحترم . قال في «النتائج»^(٤) : قال شمس الأئمة السرخيسي عليه السلام : والأصح على قول أبي حنيفة عليه السلام أنه يبني على حال المقر في الفقر والغناء ، فإنَّ القليل عند الفقير عظيم ، وأضعاف ذلك عند الغني حقير . انتهى والله أعلم .

[٣] قوله : من الذهب ... الخ ؛ فلا يصدق في أقل من عشرين ديناراً ، إذا قال : من الدنانير ، وفي أقل من مئتي درهم إذا قال : من الدراما ، وفي أقل من خمس وعشرين إذا قال : من الإبل ، فإنَّ خمساً وعشرين أدنى نصاب منها يجب فيه من جنسه . قال البرجندري : وكان القياس أن يقدر بخمس ، فإنَّه يجب فيها شاة ، إلا أنَّه عظيم

(١) «نتائج الأفكار» (٧ : ٣٠٦).

ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة، ومن ثلاثة نصب في أموال عظام،
ودراغم ثلاثة

ومن قدر النصاب^(١) قيمة في غير مال الزكاة، ومن ثلاثة^(٢) نصب في أموال عظام،
ودراغم ثلاثة^(٣)

من أنه يجب فيه الزكاة، وليس بعظيم من حيث أنه لا يجب فيه الزكاة من جنسه، فاعتبر ما ذكر؛ ليكون عظيماً مطلقاً. انتهى.

[١] قوله: ومن قدر النصاب... الخ؛ أي لا يصدق في أقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة، كالحنطة وغيرها، فإذا قال له: على مال عظيم من الحمار أو البغل أو الحنطة أو غيرها، وأجبه القاضي على البيان، فقال: عنيت أقل من قدر النصاب قيمة، فلا يصدق؛ لأن قدر قيمته عظيم أيضاً، وروي عن الإمام: إنه مقدر بعشرة دراهم. كما في «الاختيار»^(٤).

وقال في «الكافية»^(٥): ولو قال: على مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل، قال الناطفي: لم أجده منصوصاً، وكان الجرجاني يقول: يلزم مثثان، ولو قال: على دريهم أو دينير، فعليه درهم تام أو دينار تام؛ لأن الصغير قد يذكر لصغر حجمه بالتصغير، فلا ينقص عن الوزن.

ولو قال: حنطة كثيرة، فهذا على خمسة أو ساق، والسوق ستون صاعاً، وهذا على قولها؛ لأن النصاب في باب العشر يقدر بهذا، وأماماً على قول أبي حنيفة رض فلا نصاب للحنطة، فيرجع إلى بيان المقر. انتهى.

[٢] قوله: ومن ثلاثة نصب في أموال عظام؛ أي لا يصدق في أقل من ثلاثة نصب في أموال عظام، فمن قال: له على أموال عظام، وأجبه القاضي على البيان، فقال: عنيت أقل من ثلاثة نصب، لا يصدق؛ لأن الأموال جمع، وأقله ثلاثة، والعظيم هو النصاب كما بياننا، فلا يصدق في أقل منه للمتيقن به.

قال «المنع»^(٦): وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة رض أن يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا. انتهى.

[٣] قوله: ودراغم ثلاثة؛ يعني لو قال: له على دارهم، فيلزمها ثلاثة دراهم؛

(١) «الاختيار» (٢: ٣٨٩).

(٢) «الكافية» (٧: ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) «منع الغفار» (ق ٢: ١٧٨).

ودراثم كثيرة : عشرة ، وكذا درهماً : درهم

ودراثم كثيرة^(١) : عشرة) ، هذا^(٢) عند أبي حنيفة رض ، لأن جمع الكثرة أقله عشرة^(٣) ، وعندما لا يصدق في أقل من النصاب^(٤) .
وكذا درهماً^(٥) : درهم

لأنها أقل الجمع الصحيح ، فصارت متيقنة ، والزائد عليها مشكوك .
قال في «المهاداة»^(٦) : إلا أن يُيَسِّرَ أكثر منها ؛ لأن اللفظ يحتمله ، وينصرف إلى الوزن المعتاد . انتهى .

ولو قال : له على دراهم مضاعفة ، فعليه ستة دراهم ؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة ، وضعفها ستة ، ولو قال : دراهم أضعافاً ، فاللفظ جمع ، وأقله ثلاثة ، فيصير تسعة ، ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر . كذا في «التبين»^(٧) للزيلعي .

[١] قوله : ودراثم كثيرة ؛ يعني إذا قال : له على دراهم كثيرة ، يلزمها عشرة دراهم ، فإن قال : عنيت به أقل من هذا لا يصدق .

[٢] قوله : هذا...الخ ؛ أي حمل قوله : له على دراهم كثيرة على عشرة دراهم [على] مذهب الإمام ، ووجهه : إن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف عليه .

[٣] قوله : وعندما لا يصدق في أقل من النصاب ؛ وهو المثان ؛ لأن صاحب النصاب يكثر ، حتى وجب عليه مواساة غيره ، بخلاف ما دون النصاب ، فإن صاحبه أقل ؛ ولذا لم يلزم مواساة غيره .

وعلى هذا الخلاف ، إذا قال : له على ثياب كثيرة ، أو بقرأ كثيرة ، أو غنمًا كثيرة ، أو حنطة كثيرة ، ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندما ، وهو خمسة وعشرون من الإبل ، والثلاثون من البقر ، والأربعون من الغنم ، وخمسة وأربعين من الحنطة .

[٤] قوله : وكذا درهماً : درهم ؛ يعني لو قال : له على كذا درهماً ، يجب درهم ؛

(١) جمع الكثرة : هو الذي يطلق على العشرة وما فوقها بغير قرينة ، وما دونها بقرينة . وجمع القلة عكسه . ينظر : «الكليات» (ص ٣٤) .

(٢) «المهاداة» (٢ : ١٨١) .

(٣) «تبين الحقائق» (٥ : ٦) .

وكذا كذا: أحد عشر، وكذا وكذا: أحد وعشرين

وكذا كذا^(١): أحد عشر، وكذا وكذا: أحد وعشرين)؛ لأنَّ كذا كذا كنایة عن العددين، وأقلُّ عددين يذکران بغير واوِ أحد عشر، وأقلُّ عددين يذکران بالواو أحد وعشرون

لأنَّ كذا مبهم ودرهماً تفسيره، وفي «الذخيرة» عن «الجامع الصغير»: درهمان؛ لأنَّ كذا كنایة عن العدد، وأقلُّ العدد اثنان؛ لأنَّ الواحد ليس بعدد.

وفي «شرح المختار»: قيل: يلزمـه عشرون، وهو القياس؛ لأنَّ كذا يذکر كنایة عن العدد، وأقلُّ عددٍ غير مركب يذکر بعده الدرهم بالنصب عشرون، ولو ذكره بالخضـ، روي عن محمد<ص>؛ إنَّه يلزمـه مئة؛ لأنـها أقلـ عدد يذکر بعده الدرهم مخـوضـاً. كذا في «كمال الـدرـایـة»^(١).

وعند الشافعي<ص> وأحمد<ص> يلزمـه درهم في الرفع والنصب، وفي الخـضـ جـزـءـهـ. كـذاـ فيـ «ـالـرمـزـ»^(٢)ـ،ـ ولوـ قالـ:ـ لـهـ عـلـيـ درـهـمـ عـظـيمـ،ـ يـلزمـهـ درـهـمـ وـاحـدـ؛ـ لأنـ الدرـهـمـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ فـلاـ يـزـدـادـ قـدـرـهـ بـقـولـهـ عـظـيمـ؛ـ لأنـهـ وـصـفـ لـهـ.ـ كـذاـ فيـ «ـالتـبـيـنـ»^(٣)ـ.

وقـالـ البرـجـنـديـ فيـ «ـشـرحـ التـقـاـيـةـ»ـ:ـ وـفيـ «ـفـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ»ـ:ـ لـوـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـيـ كـذاـ،ـ درـهـماـ يـلزمـهـ درـهـمـينـ؛ـ لأنـ كـذاـ أـسـتـعـمـلـ لـلـعـدـدـ،ـ وأـقـلـ العـدـدـ اـثـنـانـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ يـوـافـقـ مـاـ فـيـ «ـالـهـدـايـةـ»ـ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ؛ـ لأنـ الـوـاحـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـعـدـدـ أـيـضاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـطـلـقـ الـحـكـمـاءـ اـسـمـ الـعـدـدـ عـلـيـهـ.ـ اـنـتـهـيـ.ـ فـتـفـكـرـ فـيـهـ وـلـاـ تـكـنـ مـنـ الـغـافـلـينـ.

[١] قوله: وكذا كذا... الخ؛ يعني ولو قال: لـهـ عـلـيـ كـذاـ درـهـماـ بلاـ وـاوـ،ـ لـزمـهـ أحدـ عـشـرـ درـهـماـ؛ـ لأنـهـ ذـكـرـ عـدـدـيـنـ مـبـهـمـيـنـ بـغـيـرـ حـرـفـ الـعـطـفـ،ـ وأـقـلـ ذـلـكـ منـ العـدـدـ المـفـسـرـ أحدـ عـشـرـ،ـ وـأـكـثـرـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ،ـ فـالـأـقـلـ يـلزمـهـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ،ـ وـالـزـيـادـةـ تـقـفـ عـلـىـ بـيـانـهـ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـلزمـهـ درـهـمـ.

(١) «كمال الـدرـایـةـ»ـ(قـ ٥٨٧ـ).

(٢) «ـرـمـزـ الـحـقـائـقـ»ـ(٢ـ:ـ ١٥٥ـ).

(٣) «ـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ»ـ(٥ـ:ـ ٦ـ).

ولو ظلتَ بلا واوٍ فاحدَ عشرَ، ومع واوٍ فمئةٌ واحدَ وعشرونَ، وإن رَبِيعَ زِيدَ الْفُ
(ولو ظلتَ^[1] بلا واوٍ فاحدَ عشرَ)؛ لأنَّه لا نظيرٌ للشَّلَاثَةِ بلا واوٍ، فالأقربُ منه اثنانَ
بلا واوٍ يعني أحدَ عشرَ، (ومع واوٍ^[2] فمئةٌ واحدَ وعشرونَ، وإن رَبِيعَ زِيدَ الْفُ)،
يعني إن رَبِيعَ^[3] لفظٌ كذا مع الواو، فيكونُ ألفٌ ومائةٌ واحدَ وعشرونَ.

ولو قال: له علىٰ كذا وكذا بحرف العطف، يلزمـه أحد عشـرون درـهماً؛ لأنـه فـصل بينـهما بـحرف العـطف، وأقلـ ذلك من العـدد المـفسـر: أحـد وعشـرون، وأكـثـرـه تـسـعة وـتـسـعون، فـالـأـقـلـ يـلـزـمـه مـنـ غـيرـ بـيـانـ، وـالـزـيـادـةـ تـقـفـ عـلـىـ بـيـانـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ رض: يـلـزـمـه درـهـمانـ. كـذـاـ فـيـ «ـالـرـمـزـ»^(١):

[١] قوله: ولو ئلَّثَ...الخ؛ يعني لو ئلَّثَ لفظ كذا، بغير ذكر حرف العطف؛ لأنَّ قال بلا واو: له علىِ كذا كذا درهماً، فيلزمهُ أحدَ عشرَ أيضاً؛ لأنَّه لا نطيرَ له في الألفاظِ العدد، فيحملُ الواحدُ منها على التكرار ضرورةً عدم ثلاثة أعداد يجمع بينهما بلا ذكر عاطف، ويكون المراد أحد عشر؛ لكونه أقرب.

[٢] قوله: ومع واو... الخ؛ يعني ولو ثُلث لفظ كذا مع ذكر حرف العطف؛ بأن قال: له علىّ كذا وكذا درهماً، فيلزم مائه وأحد وعشرونَ درهماً؛ لأنَّه أقلَّ ما يعبرُ عنه بثلاثة أعداد مع الواو.

[٣] قوله: إن رَبِيع...الخ؛ يعني أن رَبِيع لفظ كذا، مع تثليث الواو، بأن قال: له علىٰ كذا وكذا وكذا درهماً يلزمها [ألف و مائة وأحد وعشرون؛ لأنه أقلّ ما يعبر عنه بأربع أعدادٍ مع الواو، فيحملُ على الأقلّ المتيقن دون الأكثر؛ إذ الأصل في الذمم الرباعية.

ولو خمس يزداد عشرة آلاف، ولو سدس يزداد مئة ألف، ولو سبع يزداد ألف ألف، وكلما زاد عدداً معطوفاً بالواو، وزيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى. كذا في «السر»^(٢)، وغيره.

ولو قال: كذا كذا درهماً وديناراً فعليه أحد عشر مثلهما بالسوية؛ لأنَّه ذكرَ عدداً مبهمَا واشترك فيه جنسين، فليزمه النصف من كلٍّ واحدٍ منها، بخلاف ما إذا قال: كذا

(١) ((رمز الحقائق)) (٢ : ١٥٥).

(٢) ((السر والائمه)) (٧ : ٢٥١).

وعلىٰ وقلي إقرار بدين، وصدق إن وصلَ به، هو وديعة، وإن فصلَ لا

(وعلىٰ وقلي إقرار بدين^[١]، وصدق^[٢] إن وصلَ به، هو وديعة، وإن فصلَ لا) : لأنَّ ظاهرَ الإقرارُ بالدينِ، فقولُهُ : هو وديعة ؛ يكونُ بيانٌ تغييرٌ بتأويلٍ أن عليه حفظَ الوديعة، وهو يصحُّ موصولاً لا مفصولاً كالاستثناء والتخصيص.

كذا درهماً، وكذا كذا ديناراً، حيث يلزمُهُ واحدٌ من كلٍّ واحدٍ من العددين إلى كلٍّ واحدٍ من المالين، وعلىٰ هذا في المفسرٍ، فإنه إذا قال : علىٰ أحد عشر درهماً وديناراً، لزمَهُ من كلٍّ واحدٍ منهما النصف، ولو قال : علىٰ أحد عشر درهماً وأحد عشر ديناراً يلزمُهُ من كلٍّ واحدٍ منهما أحد عشر.

والأصل فيه : إنَّه متى ذكرَ مقداراً وأضافه إلى صنفين من المال يجبُ نصفُ كلٍّ واحدٍ منهما، كما إذا أقرَّ لرجلين، ينقسمُ عليهما نصفين، مثاله : ما إذا قال : علىٰ مئةٌ مثقالٌ ذهبٌ وفضةٌ، أو كرٌّ حنطةٌ وشعيرٌ، يجبُ عليه نصفُ كلٍّ واحدٍ منهما. كذا في «التبين»^[٣]، وغيره.

[١] قوله : علىٰ وقلي إقرار بدين؛ يعني لو قال : له علىٰ أو قلي كذا، فقد أقرَ بالدين؛ لأنَّ كلمته : علىٰ للوجوب، وقلي ينبع عن الضمان، يقال : قبل فلان عن فلان : أي ضَمِّنَ، والكفيلُ يسمَّى قبيلاً، والصلكُ يسمَّى قبالة. كما ذكرناه في «كتاب الكفاله».

وفي بعض نسخ «مخصر القُدْرُويّ» في قوله : قلي ؛ إنه إقرارٌ بالأمانة؛ لأنَّ اللفظَ يتناولُ الأمانةَ والدينَ كليهما، يقال : ليس لي قبل فلان دينٌ وليس قبل فلان وديعة. وكذا إذا قال : لا حقٌّ لي قبل فلان ؛ يراد به الإبراء عن الدين والأمانة جميعاً، والأمانةُ أقلُّهما لعدم الضمان فيه فيحمل قولَ المقرِّ عليه ؛ لكون الأدنى هو المتيقن، والأول هو المذكور في «المبسوط»، وهو الأصح ؛ لأنَّ استعماله في الديون أغلب وأكثر فكان الحمل عليه أوجه^[٤].

[٢] قوله : وصدق...الخ؛ يعني : قال المقرِّ في قوله : علىٰ أو قلي ، هو وديعة ،

(١) «تبين الحقائق» (٥ : ٧).

(٢) ينظر : «منح الغفار» (ق ٢ : ١٧٨ / ب).

وعندي، أو معي، أو في بيتي، أو في كيسني، أو في صندوقي أمانة. وقوله مدعى
الالف: اتّزناها

(وعندي^(١)، أو معي، أو في بيتي، أو في كيسني، أو في صندوقي أمانة.
وقوله مدعى الف^(٢): اتّزناها^(٣)

ووصل قوله: على أو قبلي بقوله: هو وديعة، صدق؛ لأنهما ينبعان عن الوجوب،
والحفظ واجب على المودع، والمال محل الحفظ، فجاز إرادة الحال عند ذكر المحل، كما
في قولهم: نهر جار.

لكنه تغيير عن أصل الوضع، فيصدق إذا وصل به، لا إن فصل عنه؛ لأنه صار
بيان تغيير، وهو يقبل إذا كان موصولاً دون مفصول، كما ترى في الاستثناء
والتفصيص وغيرهما من المغيرات^(٤).

[١] قوله: وعندي...الخ؛ يعني ولو قال: عندي، أو قال: معي، أو قال: في
بيتي، أو قال: في كيسني، فهو إقرار بأمانة، لأن هذه الموضع محل للعين لا الدين، إذ
محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة أمانة، والأمانة أولى فيحمل عليها.

وهذا لأن كلمة عند للظرف، ومع للقرآن، وما عداهما لمكان معين، فيكون من
خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالته كونه في هذه الأماكن، فإذا كانت من
خصائص العين تعين الأمانة لما ذكرنا؛ ولأن هذه الكلمات في العرف والعادات
تستعمل في الأمانات، ومطلق الكلام يحمل على العرف، صرّح به في «المنح»^(٢)،
وغيره.

[٢] قوله: مدعى الف؛ يعني إن رجلاً لو قال: من ادعى ألفاً اتّزناها، أو انتقدها
ونحو ذلك مما هو المذكور في المتن، فيكون هذا إقرار، وإن قال: له اتّزن أو انتقد ونحو
ذلك بلا ذكر الضمير، فلا يكون إقراراً.

[٣] قوله: اتّزناها؛ أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك على أصله، أو اتّزناها قلب
الواو تاء، وأدغمت في التاء، وإنما أنت الضمير مع أن الف من العدد اعتباراً
للدرارم.

(١) ينظر: «منح الغفار» (ق ٢: ١٧٨ / ب).

(٢) «منح الغفار» (ق ٢: ١٧٨ / ب).

أو انتقدتها، أو أجلّني بها، أو قضيتها، أو أبراتني منها، أو تصدقـت بها علىـ،
أو وهبـتها لـي، أو أحـلـتكـ بها علىـ زـيدـ إـقـرـارـ، وـبـلاـ ضـمـيرـ لـاـ
أو انتقدتها، أو أجلـّنيـ بهاـ، أوـ قضـيـتـهاـ، أوـ أـبـرـاتـنيـ منـهاـ، أوـ تـصـدـقـتـ بهاـ عـلـىـ،
أوـ وهـبـتـهـاـ لـيـ، أوـ أحـلـتـكـ بهاـ عـلـىـ زـيدـ إـقـرـارـ^(١)ـ، وـبـلاـ ضـمـيرـ لـاـ)ـ؛ لـأـنـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ
الـضـمـيرـ^(٢)ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ: زـنـ كـلـامـكـ بـمـيزـانـ الـعـقـلـ، أوـ اـنـقـدـ كـلـامـكـ، وـلـاـ تـقـلـ
قـوـلـاـ زـيـفـاـ.

وـأـجـلـّـنـيـ : يـرـادـ بـهـ أـمـهـلـنـيـ فـيـ الـجـوابـ.

وـقـضـيـتـ : يـرـادـ بـهـ حـكـمـتـ بـأـنـكـ كـاذـبـ.

وـأـبـرـاتـنـيـ مـنـ أـنـ لـاـ تـدـعـيـ عـلـىـ.

وـتـصـدـقـتـ عـلـىـ كـثـيرـاـ، فـمـاـ بـالـكـ تـدـعـيـ عـلـىـ بـلـاـ حـقـ.

وـوـهـبـتـنـيـ كـثـيرـاـ كـمـاـ فـيـ تـصـدـقـتـ.

وـأـحـلـتـ لـكـ مـالـاـ عـلـىـ زـيدـ، فـمـاـ صـنـعـتـ بـهـ.

[١] قولهـ: إـقـرـارـ؛ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـهـزـاءـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ
الـاسـتـهـزـاءـ، وـشـهـدـ الشـهـودـ بـذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ، أـمـاـ إـذـاـ اـدـعـيـ أـنـهـ قـالـ مـسـتـهـزـئـاـ لـمـ يـقـبـلـ
مـنـهـ، كـمـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـقـالـ: عـنـيـتـ طـلـاقـاـ مـنـ وـثـاقـ. كـذـاـ فـيـ «ـالـمـنـجـ»^(١)ـ، وـغـيـرـهـ.

[٢] قولهـ: لـأـنـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ الضـمـيرـ...ـالـخـ؛ تـقـرـيرـ الـاسـتـدـلـالـ: إـنـ الـهـاءـ كـنـايـةـ عنـ
الـمـذـكـورـ فـيـ الدـعـوىـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، فـصـارـ كـأـنـهـ أـعـادـ المـدـعـيـ وـهـوـ الـأـلـفـ، فـيـكـونـ إـقـرـارـاـ
بـهـاـ.

بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ ضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـلـفـ؛ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـصـرـافـهـ إـلـىـ
الـمـذـكـورـ، فـيـكـونـ كـلـامـاـ مـبـتـداـ، وـيـرـادـ: زـنـ كـلـامـكـ بـمـيزـانـ الـعـقـلـ، كـيـ يـظـهـرـ صـوـابـهـ،
وـأـنـقـدـ كـلـامـكـ، وـلـاـ تـقـلـ قـوـلـاـ ضـعـيفـاـ، وـأـمـهـلـنـيـ فـيـ الـجـوابـ، وـحـكـمـتـ بـأـنـكـ كـاذـبـ،
وـأـبـرـاتـنـيـ مـنـ أـنـ لـاـ تـدـعـيـ عـلـىـ، وـتـصـدـقـتـ عـلـىـ كـثـيرـاـ فـمـاـ بـالـكـ تـدـعـيـ عـلـىـ بـلـاـ حـقـ
وـوـهـبـتـنـيـ كـثـيرـاـ، وـأـحـلـتـ لـكـ مـالـاـ عـلـىـ زـيدـ فـمـاـ صـنـعـتـ بـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ.

وـالـأـصـلـ فـيـهـ: إـنـ الـجـوابـ يـتـنـظـمـ إـعادـةـ الـخـطـابـ؛ لـيـفـيـدـ الـكـلامـ، فـكـلـ ماـ يـصـلـحـ

وإن أقرَّ بدينِ مؤجلٍ صُدُقَ المقرُّ له إن قال : هو حالٌ وحلفَ به
 (وإن أقرَّ^{١١} بدينِ مؤجلٍ صُدُقَ المقرُّ له إن قال : هو حالٌ وحلفَ به) : أي حلفَ
 المقرُّ له على أنه ليس بمؤجلٍ ، فيجبُ له الدينُ حالاً .

جواباً ولا يصلح ابتداء يجعلُ ، وما يصلح لابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل
 ابتداء ؛ لوقع الشكُّ في كونه جواباً ، فلا يجعل جواباً ؛ ثلا يلزمُه المالُ بالشكَّ ، فإنَّ
 ذكرَ الضمير يصلحُ جواباً لا ابتداء ، وإن لم يذكره لا يصلح جواباً أو يصلح ابتداء
 وجواباً فلا يكون إقراراً بالشكَّ ، وهذا إذا كان الجوابُ مستقلاً .

وإن كان غير مستقل كقوله : نعم ؛ يكون إقراراً مطلقاً ؛ لأنَّه غير مستقل ،
 كقوله : نعم ، يكون إقراراً مطلقاً ؛ لأنَّه غير مستقل ، وقد أخرجه جواباً ، وهو صالح
 له ، فصار ما تقدَّم من الخطابِ كالمعاوضة فيه . صرَّحَ به الزَّيلعي^(١) ، وغيره .

قال الشافعيٌ وأحمد^٢ في آئنَ وانتقد : إنَّه ليس بإقرار وبه قال بعض أصحاب
 مالك^٣ ؛ لأنَّه يتحمل الإقرار ، ويتحمل الاستهزاء ، والبالغةُ في الحجود ، فلا يكون
 إقراراً بالشكَّ ، ذكره الشُّعْنَيُّ في «كمال الدرية»^(٤) .

[اقوله : وإن أقرَّ... الخ] يعني إنَّ رجلاً لو أقرَّ بدينِ مؤجلٍ ، وقال المقرُّ له : هو
 حالٌ ، صُدُقَ المقرُّ له ، وحلفَ على الأجل ؛ لكونه منكراً ، و يجب [على] المقرَّ ذلك
 الدين حالاً ؛ لأنَّه أقرَّ بحقٍّ على نفسه ، وادعى حقاً على المقرَّ له ، فإقرارُه في حقه حجةٌ ،
 وفي حقِّ غيره دعوى ، ولا تقبل دعواه بلا حجة .

وعند الشافعيٌ^٥ وأحمد^٦ لزمه مؤجلًا مع يمينه . ذكره العينيُّ في «شرح
 الكنز»^(٧) .

بنلافِ ما لو أقرَّ بالدرهمِ السودِ فكذبه في صفتها ، حيث يلزمُه : أي المقرَّ ما أقرَّ
 به فقط ، ولا يقبلُ قول المقرُّ له فيه ؛ لأنَّ السودَ نوعٌ من الدرهم ، والقولُ قولُ المقرِّ في
 النوع ، والأجلُ لا يثبتُ بنفسِ العقد ، بل بالشرط .

فالقول قولُ النكير في العوارض ، كإقرارِ الكفيل بدينِ مؤجلٍ ؛ فإنه يكون القول

(١) في «تبين الحقائق» (٥ : ٨) .

(٢) «كمال الدرية» (ق ٥٨٩) .

(٣) «رمضان الحقائق» (٢ : ١٥٦) .

ومنةٌ ودرهم كلُّها دراهم، وفي مئةٍ وثوب، ومنةٍ وثوبان تفسِّر المئة، ومنةٍ وثلاثةٍ أثواب كلُّها ثياب

(ومئةٌ ودرهم كلُّها دراهم، وفي مئةٍ وثوب، ومنةٍ وثوبان تفسِّر المئة، ومنةٍ وثلاثةٍ أثواب كلُّها ثياب)، اعلم أن في قوله : لفلان عليٌّ مئةٌ ودرهمٌ عند الشافعي^(١) تفسِّر المئة كما في عليٍّ مئةٍ وثوب، وهو القياس^(٢)، وعندهنا^(٣) : إذا ذكرَ بعد لفظِ العددِ ما هو من المقدرات

قوله في الأجل دون المقرَّ له ؛ لأنَّ الأجل في الكفالة يثبت فيهما من غير شرط ، بأنْ كفل ديناً مؤجلاً . كذا في «المنح»^(٤) ، وغيره.

[١] قوله : ومنةٌ ودرهم... الخ ؛ يعني لو قال : له عليٌّ مئةٌ ودرهم ، فالكلُّ دراهم ، ويلزمُه مئةٌ درهم ، ودرهم واحدٌ استحساناً عندنا ؛ لوقوع درهم تفسيراً للمئة المبهمة ، والقياسُ أن يرجع في تفسير المئة إليه ، وهو قولُ الشافعي^(٥) . وكذا كلُّ ما يقالُ أو يوزن ، فلو قال : له عليٌّ مئةٌ وقفيزٌ حنطة ، يلزمُه مئةٌ قفيز وقفيز حنطة ، وإن قال : له عليٌّ مئةٌ وثوب ، أو قال : له عليٌّ مئةٌ وثوبان ، لزمه تفسير المئة ، فيلزمُه ثوبٌ واحدٌ في الصورة الأولى ، وثوبان في الصورة الثانية بالاتفاق ؛ لأنَّ المئة مبهمة ، والثوب عطفٌ عليها لا تفسير لها ؛ لأنَّ المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه ، ولم يكن من قبيل الاكتفاء.

كما في مئةٌ ودرهم ، وإن قال : له عليٌّ مئةٌ وثلاثةٍ أثواب فالكلُّ ثياب ، فيلزمها أثواب في الكلِّ ؛ لأنَّه ذكرَ عددين مبهمين ، وذكر عقبهما ميزةً بلا واو ، فينصرفُ إليهما ؛ لاستواههما في الحاجة إلى التفسير لعدد واحد بالاقتران.

[٢] قوله : وهو القياس ؛ حاصله : إنَّ القياس هو أن يرجع في تفسير المئة إليه ، في قوله : مئةٌ ودرهم كما في قوله : مئةٌ وثوب ، أو مائةٌ وثوبان ، وهو قولُ الشافعي^(٦) ؛ لأنَّ عطفَ مفسراً على مبهم في الفصلين ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، ولم يوضع للبيان ، فبقيت المئة على إبهامها ، كما في عطف الثوب عليها.

[٣] قوله : وعندهنا... الخ ؛ هذا هو الاستحسان ، وتقريره : إنَّ عطفَ الموزون

(١) ينظر : ((التبيه)) (ص ١٦٥)، وغيره.

(٢) «منح الغفار» (ق ٢ : ١٨٠).

والإقرار ببداية

كما إذا قال: مئة ودرهم، ومئة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدّر قياساً على ما إذا ذكرَ بعد لفظ العدد عدداً آخر، نحو: مئة وثلاثة أثواب، وإن لم يكن من المقدّرات كالاثواب مثلاً فحينئذ يفسّر المائة.

(والإقرار ببداية^[١])

والمكيل على عددٍ منهم يكون بياناً للمبهم عادة؛ لأنَّ الناسَ استقلوا تقرارَ التفسيرِ عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل، وهو ما يثبتُ في الذمة، وهو المكيل والموزون، واكتفوا بذلك مرّة؛ لكثرَةِ أسبابِه ودورانِه في الكلام.

بخلافِ الشيابِ وغيرها مما ليس من المقدّرات؛ لأنَّها لا يكثرُ التعاملُ بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات، فلم يستقلوا ذكرها؛ لقلَّة دورانها في الكلام، والاكتفاء بالثاني للكثرة، ولم توجد، فبقي على القياس.

بخلاف قوله: مئة وثلاثة أثواب، حيث يكونُ الأثوابُ تفسيراً للمائة أيضاً، ويستوي فيه المقدّرات وغيرها؛ لأنَّه ذكرَ عددين مبهمين، فأعقبهما بتفسير، فينصرفُ إليهما، فيكونُ ثياباً لهما، وهذا بالإجماع؛ لأنَّ عادتهم جرت بذلك.

ألا ترى أنَّهم يقولون: أحد وعشرون ثوباً، وثلاثة وخمسون درهماً، فينصرف التفسيرُ إليهما؛ لاستوائهما في الحاجة.

وفي «النهاية»: روى ابن سماعة رضي الله عنه عن أبي يوسف رضي الله عنه في قوله: مئة وثوب: إنَّ الكلَّ من الشياب، وكذا في قوله: مئة وشاة، ووجهه: إنَّ الشيابَ والغنم تُقسَّمُ قسمةً واحدةً، بخلاف العبيد، فإنَّهم لا يقسمون قسمةً واحدةً، وما يقسَّمُ قسمةً واحدةً تتحقّقُ في أعدادها المجانسة، فيمكن أن يجعلَ المفسّرُ منه تفسيراً للمبهم، وهذا ليس بظاهر، فإنَّ عندهما يقسمُ العبيد كالغنم، ولا يقسمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه. كذا في «التبين»^(١)، وغيره.

[١] قوله: والإقرار ببداية...الخ؛ يعني لو أقرَّ ببداية في اصطبل لزمَه الدابة فقط، ولا يلزمَه الاصطبلُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ لأنَّ غصبَ الاصطبل لا يتحقق لعدم إمكان النقل؛ لكونه محلاً للغير، فلا يكون الاصطبل تابعاً للدابة.

فِي اصْطَبْل يُلْزِمُهَا فَقْطُ، وَخَاتَمٌ يُلْزِمُ حَلْقَتَهُ وَفَصَهُ

في اصطبل^[١] يلزمها فقط^[٢] ، وَخَاتَمٌ يُلْزِمُ حَلْقَتَهُ وَفَصَهُ^[٣]) : أي الإقرار بخاتم يلزم^[٤] حلقته وفصه ، فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين ، والمحروم مقدم نحو في الدار زيد ، والحجرة عمرو

وعلى قياس قول محمد^ﷺ : يضمنها ؛ لأن غصب العقار يتحقق عنده ، وعلى هذا الطعام في البيت ، وإن أقر بخاتم يلزم^[٥] حلقته وفصه جميعا ؛ لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء ؛ ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية .

[١] قوله : في اصطبل ؛ الاصطبَلُ للدَّوَابَ مَعْرُوفٌ عَرَبِيًّا ، وَقَيْلٌ : مَعْرَبٌ وَهَمْزَتَهُ أَصْلُ ، وَالجَمْعُ إِصْطَبَلَاتٍ . كَذَا فِي «الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ»^[٦] ، وَفِي «مَنْتَهِ الْأَرْبَ»^[٧] : اصطبل : جاي باش ستورلغت شامي ست . انتهى .

وفي «الصراح» : إصطبل بالكسر : آخر جاي ستور ، وألفه أصلية ؛ لأنَّ الزيادة لا تلحق الرباعيات من أوائلها لا الأسماء الجارية على أفعالها ، وهي من الخماسيات أبعد ، وقال عمرو : الإصطبل ليس من كلام العرب . انتهى^[٨] .

[٢] قوله : يلزمها فقط ؛ إنما قال : يلزمها فقط ؛ لأنَّ هذا الكلام إقرار بهما جميعا ، لأنَّ اللزوم إنما يثبت في الدابة فقط عند الشيوخين^ﷺ .

[٣] قوله : خاتَمٌ ؛ - بفتح التاء وكسرها - . كذا في «الصراح» .

وقال في «المصباح»^[٩] : ومنه الخاتم بفتح التاء وكسرها ، والكسر أشهر ، قالوا : والخاتم حلقَة ذات فص من غيرها ، فإن لم يكن لها فص فهي فتحته ، بفاء وتأء مثناء من فوق ، وخاء معجمة ، وزان قصبة ، وقال الأزهري^{١٠} : الخاتم بالكسر الفاعل ، وبالفتح ما يوضع على الطينة . انتهى .

[٤] قوله : وَفَصَهُ ؛ في «المصباح»^[١١] : فَصُّ الْخَاتَمُ : مَا يَرْكَبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالجَمْعُ فصوص ، مثل فلس وفلوس ، قال الفارابي^{١٢} وابن السكيت^{١٣} : كسر الفاء رديء . انتهى .

(١) «المصباح»(ص ١٦).

(٢) ينظر : «اللسان»(١) : ٨٨.

(٣) «المصباح»(ص ١٦٣).

(٤) «المصباح»(ص ٤٧٤).

وسيف جفنه وحمائه ونصله، وحجلة العيدان والكسوة، وتمر في قوصرة إياهما
وكذا في قوله: (وسيف^(١) جفنه وحمائه ونصله، وحجلة العيدان والكسوة^(٢)) :
الحجلة: البيت المزین بالثياب والسرير.
(وتمر في قوصرة^(٣) إياهما^(٤))

وفي «القاموس»^(٢): الفص للخاتم مُثلثة، والكسر غير لحن. انتهى.
 [١] قوله: وسيف... الخ؛ أي والإقرار بالسيف يلزم جفنه وحمائه ونصله؛ لأنَّ
 السيوف اسم يطلق على مجموع تلك الأشياء، فجفن السيوف غلافه، والجمع جفون،
 وقد يجمع على أجناف، والحمائِل جمع حمالة، بالكسر، وهي علاقة السيوف، كذا
 قالوا.

وقال البرجندى^(٥): وهذا قول الخليل^(٦)، وقال الأصماعي^(٧): حمائِل
 السيوف لا واحد لها من لفظها، وإنما جاء واحدها محمل بكسر الميم الأول، وفتح
 الثاني. كذا في «الصحاح»^(٨). انتهى. والنصل: حديدة السيوف، جمعه: نصول ونصال.
 [٢] قوله: وحجلة العيدان والكسوة؛ أي والإقرار بمحجة يلزم العيدان والكسوة؛
 لإطلاق الاسم على الكل عرفاً، والمحجلة بالفتحتين: واحد حجال العروس، وهي
 بيت يزئن بالثياب والأسرة والستور، ذكره في «النتائج» نقلأ عن «الصحاح»^(٩).
 وقال في «الغياث اللغات»: محجله موضعى كربه بردها آرامسته كتدبراي عروس
 بهندي حمير كهت كويinda. انتهى.

والعيدان: أصله عودان، قلبت الواو ياء لجانسة كسرة ما قبلها، جمع العود،
 وهو الخشب، وجمعه أعوداد أيضاً. والكسوة: اللباس بالضم والكسر والجمع كسى مثل
 مدى. كذا في «المصباح»^(١٠).
 [٣] قوله: وتمر في قوصرة أياهما؛ يعني الإقرار بتمر في قوصرة يلزمهما جميعاً،

(١) أي لزم كل من التمر والقوصرة؛ لأن القوصرة وعاء له وظرف له ينظر: (شرح ابن ملك) (ق ١٤٤).

(٢) «القاموس» (٢ : ٣٢٣).

(٣) «الصحاح» (١ : ٣٠).

(٤) «الصحاح» (١ : ٢٣٨).

(٥) «المصباح» (ص ٤٣٦، ٥٣٤).

كثوب في منديل أو ثوب، وثوب في عشرة أثواب واحداً

كثوب^(١) في منديل^(٢) أو ثوب، وثوب في عشرة أثواب واحداً^(٣)

فإِنَّ الإِقْرَارَ بِالْمَظْرُوفِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ ظُرْفِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: مِنْ قَوْصَرَةٍ، لَا تَلْزِمُهُ الْقَوْصَرَةُ؛ لَأَنَّ كَلْمَتَهُ مِنْ لَلَّاتِنْزَاعِ، فَيُكَوِّنُ مَقْرَراً بِالْمَنْزُوعِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَالْقَوْصَرَةُ بِالْتَّخْفِيفِ وَالْتَّشْقِيلِ: وَعَاءُ التَّمَرِ يَتَّخَذُ مِنْ قَصْبٍ كَذَا فِي «الْمَصَبَّاحِ»^(٤).

وَقَالَ فِي «الْمَغْرِبِ»^(٥): إِنَّمَا تَسْمَى بِذَلِكَ مَا دَامَ فِيهَا التَّمَرُ وَإِلَّا فَهِيَ زِئْبِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى عُرْفِهِمْ. انتهى.

[١] قوله: كثوب في منديل؛ أي كما أن الإقرار في ثوب في منديل أو في ثوب يلزمهما؛ لأن المنديل أو الثوب الثاني ظرف، والإقرار بـالمظروـف لا يتحقق بدون ظرفه.

[٢] قوله: في منديل؛ قال في «غياث اللغات»: منديل بكسر ميم، ودال مهملة: دستار و دستار جه كه بر ميان بندند از كشف و مويد و منتخب و يعني رو بالي و يارجه ناد و خترنيز نوشته اندا. انتهى.

[٣] قوله: وثوب في عشرة أثواب واحداً؛ أي الإقرار بـثوب في عشرة أثواب يلزم ثوب واحد، وهذا عند أبي يوسف^{رض}.

وقال محمد^{رض}: عَلَيْهَا أَحَدُ عَشَرَ ثُوْبًا؛ لَأَنَّ النَّفِيسَ مِنَ الشَّيَابِ قَدْ يَلْفُ فِي عَشَرَةِ، كَمَنْ جَعَلَهُ ظَرْفًا، كَقُولَةَ فِي جَوَالِقَ، أَوْ يَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ، فَيَصِيرُ كَاهَنَ قَالَ: عَشَرُ أَثَوَابٍ فِي ثُوبٍ.

ولأبي يوسف^{رض}، وهو قول أبو حنيفة^{رض} أو لا: إن العشرة لا تكون ظرفًا لـثوب واحد عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة؛ لأن الثوب إذا لف في شباب كان كل واحد منهما مظروفاً في حق وراءه، فلا يكون ظرفًا إلا الثوب الذي هو ظاهر، فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفًا لـواحد فلغا آخر كلامه.

(١) المِنْدِيلُ: مَعْرُوفٌ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَا خُوْدُ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ النَّدْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَا خُوْدُ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ الْوَسْنَخُ؛ لَأَنَّهُ يُنَدَّلُ بِهِ. يَنْظُرُ: «مَعْجَمُ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ» (٥: ٤١٠)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (٢: ٢٢٢)، و«الْمَزَهْرُ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا» (٢: ٧٤، ١٩٢)، وَلِتَفصِيلِ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِهِ يَنْظُرُ: «الْكَلَامُ الْجَلِيلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِنْدِيلِ».

(٢) «الْمَصَبَّاحُ» (ص ٥٠٤).

(٣) «الْمَغْرِبُ» (ص ٣٨٥).

وخمسةٌ في خمسةٍ بنيةٍ الضربِ خمسة، وبنيةٍ مع عشرةٍ

هذا عند أبي حنيفة^(١) وأبي يوسف^(٢)، فإنَّ عشرةَ أثوابَ لا تكونُ تابعةً لثوابٍ واحدٍ، وعند محمد^(٣) يلزمُهُ أحدُ عشرَ ثواباً؛ لأنَّ النَّفيسَ يُلْفُ في ثيابٍ كثيرةٍ.

(وخمسةٌ في خمسةٍ بنيةٍ الضربِ خمسة، وبنيةٍ مع عشرةٍ)، وعند حسن بن

زياد^(٤)

وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن؛ لأنَّ فيه احتيالاً لإيجاب المال مع الاحتمال؛ لأنَّ في؛ قد تكون بمعنى البَيْنِ، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَئِلُ فِي عَبْرَىٰ﴾^(٥) : أي بين عبادي، فلا يجب بالشك، قوله: النَّفيسُ من الثياب قد تلفُ في عشرةِ أثوابٍ، منقوص بما إذا قال: غصبْتُ منه كرباساً في عشرةِ أثوابٍ حرير، فإنه يلزمُهُ الكلُّ عنده مع أنه ممتنع عرفاً. كذا في «التبين»^(٦).

[١] قوله: هذا عند أبي حنيفة^(٧)؛ كونه مذهب الإمام^(٨) لمداره في موضع آخر، وقال الرَّبِيعيُّ في «التبين»^(٩) : وهو قولُ أبي حنيفة^(١٠) أولاً، كما مرّ، فظهرَ أنَّ الإمام قال به أولاً، ثمَّ رجعَ عنه. والله أعلم بالصواب.

[٢] قوله: خمسةٌ في خمسةٍ...الخ؛ يعني لو قال له: عليٌّ خمسةٌ في خمسةٍ وأراد به الضربَ المصطلح: وهو يضعفُ أحدُ العدددين بقدر ما في الآخر من الأحاد، لزمه خمسةٌ؛ لأنَّ المَرْبُّ به خمسةٌ مضروبة.

والخمسةُ إذا ضربت بخمسةٍ تكُثرُ أجزاؤها؛ لأنَّ عينَها تكثُرُ، وتبلغُ خمسةً وعشرين، ولو أراد خمسةٌ مع خمسةٍ، يلزمُهُ عشرةٍ؛ لأنَّ اللُّفظَ وهو حرفٌ في؛ يحتمله مجازاً، فإذا نوى محتملَ كلامِه صحتْ نيتُه، خصوصاً إذا كان فيه تشديدٌ على نفسه على ما عرف في موضعه^(١١).

[٣] قوله: وعند حسن بن زياد^(١٢)؛ المؤلُّوبيُّ الكوفيُّ الأنصاريُّ، كان من أجلة تلامذةِ الإمام الأعظم، وأحبُّ أصحابه، وكان فقيهاً نبيهاً، ومحباً للسنة واتباعها، قال

(١) الفجر: ٢٩.

(٢) «تبين الحقائق»(٥: ١٠).

(٣) «تبين الحقائق»(٥: ١٠).

(٤) ينظر: «تبين الحقائق»(٥: ١١).

يلزمُه خمسةٌ وعشرون^[١]

يحيى بن آدم : ما رأيتُ أفقهَ منه ، وكان يختلفُ إلى أبي يوسف^[٢] ، وقيل : جمَّ اثنا عشرَ ألفَ حديثٍ يحتاجُ إليه الفقهاء.

وروى عنه محمد بن سماعة^[٣] ، وعلى الرازِي وعمير والد الخصاف^[٤] ، وغيرهم ، وولي القضاة بعد حفص بن غياث^[٥] في سنة أربعين وتسعين ومئة ، ثم استغنى ، ومات سنة أربعين ومئتين . هذا ملقط من «أعلام الأخبار» ، وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه .

١١ قوله : يلزمُه خمسةٌ وعشرونَ بعرفِ الحساب ؛ لأنَّهم يريدونَ به ارتفاعُ أحد العددِين بقدرِ العددِ الآخر ، وقال زفر^[٦] : يلزمُه عشرة ؛ لأنَّ حرفَ : في ؛ تستعمل بمعنى مع ، قال الله^[٧] : ﴿فَادْخُلِ فِي عَيْدِي﴾^[٨] : أي معهم ، وهو الفاشي بين الكافة . ولنا : يرادُ به ارتفاعُ أحدِ العددِين بقدرِ الآخر عندِ الخواصِ من الناس ، وهم الحساب ؛ وهذا لأنَّ حقيقةَ : في ؛ أن تكون للظرف ، ولا يتصرَّ أن تكون الدَّرَاهِمُ ظرفاً للدرَاهِم ، فتعينُ المجازُ المتعارفُ بين الناس ، وبين اللفظين اتصالٌ من حيث أنَّ كلَّ واحدٍ منهمما للجمع ، فصحتُ الاستعارة .

والجواب : إنَّ الحقيقةَ في الكلمة : في ؛ هي الظرفية ، وهي إذا تعذرَت تلغو ، ولا يصار إلى المجاز للتَّعارضِ الصريح ، فإنَّ الكلمةَ : في ، قد تستعملُ بمعنى : الواو ؛ لاتصال بينهما من حيث أنَّ كلَّ واحدٍ منها للجمع ، وقد تستعملُ بمعنى : مع ؛ كما ذكرنا من قوله^[٩] : ﴿فَادْخُلِ فِي عَيْدِي﴾^[١٠] .

وقد تستعملُ بمعنى : على ؛ كما في قوله^[١١] حكايةً عن فرعون^[١٢] ﴿وَلَا أُصِلِّنَّكُمْ فِي جُذُوعَ النَّخْلِ﴾^[١٣] : أي على جذوع النخل ، وليس حملها على البعض أولى من البعض فلقت ، وما ذكرَ من عرفِ الحساب لا يستقيم في الموزون ، وإنما ذلك في المسوخ .

(١) الفجر : ٢٩ .

(٢) الفجر : ٢٩ .

(٣) طه : ٤١٢ .

وقد ذُكر في «كتاب الطلاق»^(١).

علاً أنَّ الإرتفاع المذكور يرادُ به تكثير الأجزاء، لا تكثير الأعداد، وتكتير الأجزاء لا يوجب تكثير الفرد، وهو المتعارف عند الحساب، هكذا قالوا^(٢).

وقال العينيُّ في «شرح الكنز»^(٣): وفي «التقريب»: مذهب زفر^{عليه السلام} مثل قولُ الحسن^{عليه السلام}، وكذا قال في «المجمع»: وإن أراد الحسابَ الـزمناً بخمسة، لا خمسة وعشرين، فهذا كما عرفت يدلُّ على أنَّ اللازمَ عند زفر^{عليه السلام} خمسة وعشرين، كما هو مذهبُ الحسن^{عليه السلام}، وهو قولُ أَحمد^{عليه السلام}، وروايةُ عن مالك^{عليه السلام} أيضاً. انتهى. فلعلَّ عن زفر^{عليه السلام} روايتين.

[١] قوله: وقد ذكر في «كتاب الطلاق»؛ قال في «كتاب الطلاق»: وفي أنت طالق واحدة في شتتين، واحدة نوى الضرب أو لا، قالوا: لأنَّ عملَ الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاثٌ في الموطوءة، وفي غير الموطوءة واحدة، مثل واحدة وشتين.

أي إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة في شتدين، ونوى واحدة وشتين تقع واحدة، كما إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة، وإن نوى مع ثنتين قُيلَتْ، وفي ثنتين في شتدين، ونوى الضرب ثنتان. انتهى.

اعلم أن الشارح البارع^{عليه السلام} عنون الاستدلال بقوله: قالوا، وقال أخي وأستاذِي في «عمدة الرعاية»: وفي مثل هذا التعبير إشارة إلى ضعفه، كيف لا؟ وهو مخالف للعرف.

ومن العلوم أنَّ الاستعمالُ العرفيُّ قاضٍ في هذا الباب، لا سيما إذا وافقته نية؟ ولذا رجحَ ابنُ الهمام في «الفتح» وهو من أهل الترجيح قول زفر^{عليه السلام}، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المตوفى على خلافه؛ لقوَّة دليله، والعبارة بقوَّة الدليل. انتهى.

(١) ينظر: «تبين الحقائق»(٥: ١٠ - ١١).

(٢) «رمضان الحقائق»(٢: ١٥٧).

وفي من درهم إلى عشرة، وما بين درهم إلى عشرة، عليه تسعه، وفي له من داري ما بينَ هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما

(وفي من درهم^(١) إلى عشرة، وما بين درهم إلى عشرة، عليه تسعه)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ الغاية الأولى تدخل ضرورة، والأخيرة لا تدخل، وعندما تدخلُ الغaitan ، فتجبُ عشرة، وعند زفر رضي الله عنه لا يدخل شيءٌ منها، فيجب ثمانية (وفي له^(٢) من داري ما بينَ هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما)

[١] قوله: وفي من درهم؛ يعني لو قال: له على من درهم إلى عشرة، أو قال: له على ما بين درهم إلى عشرة تلزمُه تسعه، وهذا عند الإمام، وعندما: تلزمُه العشرة كلُّها.

وقال زفر رضي الله عنه: تلزمُه ثمانية، وهو القياس؛ لأنَّه جعل الدرهم الأولى والآخر حدًا، والحدُّ لا يدخلُ في المحدود، فلا تدخلُ الغaitan ، فصار كما إذا قال لفلان: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، أو ما بين هذين الحائطين، فإنَّ الحائطين لا يدخلان في الإقرار، فكذا هذا.

ولهذا: إنَّ الغاية لا بدَّ أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يصلحُ أن يكون حدًا للموجود، ووجودها بوجوها، فتدخلُ الغaitan بخلاف ما ذكر من المحسوس؛ لأنَّه موجود، فيصلحُ حدًا فلا يدخلان فيه.

وللإمام: إنَّ الغاية لا تدخل في المغيا؛ لأنَّ الحدُّ يغايرُ المحدود، فهذا هو الأصل، كما قال زفر رضي الله عنه، لكنَّ هاهنا لا بدَّ من إدخال الغاية الأولى ضرورة؛ لأنَّ الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى، فدخلت الغاية الأولى ضرورة.

ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية، فأخذنا فيها بالقياس، فلا يدخل؛ لأنَّ العدد يقتضي ابتداءً، فإذا أخر جنَا الأولى من أن يكون ابتداءً صار الثاني هو الأولى، فيخرجُ هو أيضًا من أن يكون ابتداءً كال الأولى، وكذا الثالثُ والرابعُ، فيؤدي إلى خروج الكلّ من أن يكون واجباً فكان باطلًا^(١).

[٢] قوله: وفي له... الخ؛ يعني من قال له: مَن داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط يلزمُه ما بين الحائطين فقط دون الحائطين؛ لأنَّ الغاية لا تدخل تحت المغيا في

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥ : ١١).

ولو أقر بالحمل صح، وحمل على الوصية من غيره، وكذا له إن بين المقر سبباً صالحًا كالإرث والوصية

والفرق^(١) لأبي حنيفة رض أن في قوله : ما بين الواحد إلى العشرة ؛ لا وجود لـما بينهما إلا بانضمام الأول ، كما يقال سنتي ما بين خمسين إلى ستين : أي مع انضمام الأحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين.

(ولو أقر^(٢) بالحمل صح، وحمل على الوصية من غيره) : أي يُحمل هذا الإقرار أن رجلاً أوصى بالحمل لرجل ومات الموصي ، فالآن يقر وارثه بأنه للموصى له.

(وكذا له^(٣) إن بين المقر سبباً صالحًا كالإرث والوصية)

المحسوس ولا الابتداء بخلاف ما تقدم.

[١] قوله : والفرق...الخ ؛ تقرير الفرق بين المتأتين على مذهب الإمام أنَّ في المسألة الأولى ، وهي من درهم إلى عشرة أو من بين درهم إلى عشرة لا يتحقق ما بين الواحد والعشرة إلا إذا انضم الأول.

وهذا كما إذ قيل : سنتي ما بين خمسين إلى ستين : أي مع انضمام الأحاد التي دون الخمسين ، بخلاف المسألة الثانية ، وهي له : من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ، فإن تحقق ما بين الحائطين وجوده لا يتوقف على تتحقق الحائط الأول وجوده.

[٢] قوله : ولو أقر...الخ ؛ يعني لو أقر الرجل بالحمل بأن قال : حمل جاريتي هذه لفلان ، أو حمل شاتي هذه لفلان ، فإنه يصح ؛ لأنَّ في تصريحه وجهًا وهو الوصية من جهةٍ غيره ، فيحمل عليه ، وإن لم يبين السبب.

وقال الشافعي رض في قول نقله المزن尼 رض عنه : إن أطلق لا يصح ، وفي قولٍ يصح ؛ وهو الأصح ، وبه قال أحمد رض ، وقال مالك رض : يصح إن تيقنَ وجود الحمل عند الإقرار. ذكره الشعْنَاني في «كمال الدرایة»^(١).

ثم إن كان المقر به حمل جارية ، فإنَّما يستحقه المقر له إذا علم وجوده عند الإقرار ، واحتمل ذلك بأن تضمه لأقل من ستة أشهر. ذكره العيني في «شرح الكنز»^(٢) .

[٣] قوله : وكذا له...الخ ؛ يعني وكذا صح الإقرار للحمل إن بين المقر سبباً صالحًا

(١) «كمال الدرایة»(ق ٥٨٩).

(٢) «رمز الحقائق»(٢ : ١٥٧).

ليتصورُ الحمل : كالإرث والوصية ؛ لقوله : أن يبيّن سبباً صالحًا يتعلّق بالإقرار للحمل ؛ لأنَّ الإقرار للحمل هو الذي يشترطُ فيه بيان السببُ الصالح ؛ لأنَّه إنْ يبيّن سبباً صالحًا بأنَّ قال : ماتَ أبوه فورُثَه ، أو أوصى له به فلانٌ يجوز ، وإنَّ فلا .

وهذا عند أبي يوسف رضي الله عنه ، وقيل : أبو حنيفة رضي الله عنه معه ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في قول ، وعند محمد رضي الله عنه : يجوز الإقرارُ له وإن لم يبيّن السبب ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في الأصحّ ، وأحمد ومالك رضي الله عنهما ^(١) .

لمحمد رضي الله عنه في المسألة الخلافية : إنَّ الإقرار حجَّةٌ موجبةٌ ، فيجب إعمالُه بقدرِ الإمكان ، وقد أمكنَ حملُه على السببِ الصالح ؛ لأنَّه يمكنُ أنه ورثَه أو أوصى له به ، فلا يصارُ إلى الإبطالِ مع الإمكان ، فصار إقرار العبد المأذون في التجارة ، فإنَّه يجوزُ لإمكان الجواز ، وإن احتملَ الفساد بأنْ أقرَّ بمالٍ ليس من التجارة ؛ ولهذا جازَ إقرارِه بال محلٍّ مع احتمالِ الفساد .

ولأبي يوسف رضي الله عنه : إنَّ جوازِ طريقين : الإرث والوصية ، وليس أحدهُما بأولى من الآخر ، فيبطلُ كمن اشتري عبداً بآلفٍ ثمَّ باعَه ، وعبدَا آخرَ معه من البائع بآلفٍ وخمسينَ ، فإنه يبطلُ في العبد المشتري ، وإنَّ أمكنَ جوازُه بأن يجعلَ الآلفُ أو أكثرُ حصة المشتري ، والباقي حصةُ الآخر ، بخلاف إقرارِ المأذون له ؛ لأنَّ لصحتِه جهةٌ واحدةٌ وهي التجارة .

وبخلاف الإقرار بالحمل ؛ لأنَّ لصحتِه جهةٌ واحدةٌ ، وهي الوصيةُ على ما قالوا ، لأنَّ الحملَ وحده لا يملك إلاً بالوصية فتعيّنت سبباً ؛ ولأنَّ مطلقَ الإقرار ينصرفُ إلى الإقرار بسببِ التجارة ؛ ولهذا يجوزُ إقرارُ العبدِ المأذون له ، وينفذُ إقرارُ أحدِ المعاوضين على شريكه ، ولو لا ذلك لما جازَ ولا نفَّذَ فصار كما إذا صرَّحَ به ، ولا يتتصورُ البيع مع الحنين ولا يلي عليه أحدٌ فيبطلُ .

وحاصلُه : إنَّ للمسألةِ ثلاثةَ صور : أنْ يبيّن الإقرار ، فهو على الخلاف ، وإنَّما أنْ يبيّن سبباً صالحًا فيجوز بالإجماع ، وأنْ يبيّن سبباً غير صالح فلا يجوز بالإجماع .

(١) ينظر : «كمال الدرية»(ق.٥٨٩).

فإن ولدت حيًّا لأقلٍ من نصفِ حول

أيٌ ويصحُّ الإقرارُ للحمل إنْ بَيْنَ الْمَرْسِبِيَا صالحاً كِالإِرْثِ والوصيَّة، فإنَّ الوصيَّة للحمل تصحُّ^(١)، والحمل يَرِثُ، وإنْ لم يَبْيَنْ سبيباً صالحاً: كما لو بَيْنَ الْهَبَةِ، أو قال: اشتريتُ له لا يَصِحُّ^(٢)، وإنَّما لا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ السبِّبِ الصالحِ في الإقرارِ بالحمل؛ لأنَّ الوصيَّة متعينةٌ هناك بخلافِ الإقرارِ للحمل، فإنَّ الأسبابَ متعارضةٌ كالإرثِ والوصيَّة.

فإن ولدت حيًّا لأقلٍ من نصفِ حول^(٣): أيٌ من وقتِ الإقرارِ

كذا في «المنح»^(٤)، و«التبيين»^(٥)، وغيرهما.

[١] قوله: تصحُّ؛ لأنَّ الوصيَّة استخلافٌ من وجهٍ؛ لأنَّ الموصي يجعل الموصى له خليفةً في بعض ماله، والجنسين صلح خليفةً في الإرث، فكذا في الوصيَّة إذ هي أخته.
فإن قيل: لو كانا أختين لما جاز رُدُّها كما لم يجزْ رُدُّه.

قلنا: إنَّ الوصيَّة ترتدُّ بالرُّدِّ لما فيها من معنى التملِيك دون الميراث؛ لعدم ذلك فيه.

[٢] قوله: لا يَصِحُّ؛ فإنْ قلت: ظاهر إقرارِه يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله بيان سبب غير صالح، والإبطال رجوع عن الإقرار، وهو لا يملك الرجوع.
قلنا: هذا ليس برجوع: وإنَّما هو بيانٌ سبِّبٌ محتملٌ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ أحداً من أوليائِه باعَ عنه فيحسبُ أنَّ ذلك صحيحٌ، فيقرُّ به فيضييَّه إلى الجنسين أيضاً بجازاً، كما يقال: بنى فلان داراً، وإنْ كان الباني غيره من الأجراء.

[٣] قوله: حيًّا؛ قيدَ به لأنَّها ولدته ميتاً، ردَّ ما أقرَّ به إلى ورثةِ الموصي إنْ كان السبِّبُ الوصيَّة، وإلى ورثةِ أبيه إنْ كان السبِّبُ أباً آباء ترَكَه ميراثاً له، وإنْ ولدت ذكرَين أو أنثيين، فيبينهما نصفان، وإنْ ولدت ذكر أو أنثى فكذلك في كمالِ الوصيَّة، وفي الإرثِ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. كذا في «الدرائية».

[٤] قوله: لأقلٍ من نصفِ حول؛ وإنْ جاءت به لأكثرَ من سنتين، وهي معتدلة.

(١) «منح الغفار»(ق ٢ : ١٨٢).

(٢) «تبين الحقائق»(٥ : ١٢).

فله ما أقرّ، وإن ولَدَتْ حَيْنَ فلهمَا، وإن ولَدَتْ مِيتًا فللموصي والمُورث، وإن فَسَرَ بِيعَ، أو إقراضَ، أو أبْهَمَ الإقرارَ لغا

(فله ما أقرّ، وإن ولَدَتْ حَيْنَ فلهمَا، وإن ولَدَتْ مِيتًا فللموصي والمُورث)؛ لأنَّه إذا بينَ السببَ، وقال: إنَّ فلاناً أوصى بهذا للحمل، أو إنَّ فلاناً ماتَ وتركَه ميراثاً له، فيكونَ هذا إقراراً بملكِ الموصي، أو المورث^(١)، فيقسمُ بينَ ورثتهما.

(وإن فَسَرَ بِيعَ^(٢)، أو إقراضَ، أو أبْهَمَ الإقرارَ لغا)، هذا عند أبي يوسف^(٣)، وعند محمد^(٤) يصحُّ الإقرارُ، ويحملُ على السببِ الصالح.

فكذلك، وأمّا إذا جاءَت به لأكْثَرَ من سَتَّةِ شهْرٍ، وهي غَيْرُ معتدَّةٍ لِمَ يلزمُه. كذا في «البنيان»^(٥).

[١] قوله: فيكونَ هذا إقراراً بملكِ الموصي أو المورث؛ إذا تركَه مبقاءً على ملكِ الميتِ ما لم يُصرفَ إلى ورثته أو إلى مَنْ أوصى له.

[٢] قوله: وإن فَسَرَ بِيعَ...الخ؛ يعني إن فَسَرَ المقرُّ الإقرارَ بسبِبِ غير صالحٍ بأنَّه باعَ مِنْيَ هذه الدارِ بـكذا، أو أقرضني، أو وَهَبَ مِنْيَ كذا لا يلزمُه شيءٌ، أو أبْهَمَ المقرُّ الإقرارَ بلا بيانٍ سبِبِ أصلًا.

بأنَّ قال: علىَّ لِحملِ فلانةِ كذا؛ لـغا ذلك الإقرارُ فلا يلزمُه شيءٌ أيضًا؛ لأنَّه في صورةِ التفسيرِ بينَ مستحيلًا؛ لعدمِ تصورِها من الجنينِ لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا حكمًا؛ لأنَّه لا يولي عليه.

وأمّا في صورةِ الإبهام؛ فـلأنَّ مطلقَ الإقرارِ ينصرفُ إلى الإقرارِ بسبِبِ التجارة، فيصيِّرُ كما إذا صرَّحَ به، ولا يصحُّ، فـكذا هذا، وهذا عند أبي يوسف^(٦) خلافًا لـمحمد^(٧)، فإنَّ عنده يصحُّ الإقرارُ، ويحملُ على السببِ الصالح، وبه قالتُ الثلاثة.

ووجهه: إنَّ الإقرارَ حَجَةٌ موجبةٌ، فيجبُ إعمالُه ما أمكن حمله على السببِ الصالح؛ لأنَّه يمكنُ أنَّه ورثَه أو أوصى له به، فلا يصارُ إلى الإبطالِ مع إمكانِ الصحة. كما تقدَّم ذكره.

وإن أقر بشرط الخيار، صح وبطل شرطه

(وإن^[١] أقر بشرط الخيار)، بأن قال: لفلان عليًّا ألف درهم على آنني بالخيار فيه ثلاثة أيام، (صح وبطل شرطه)؛ لأنَّ الخيار^[٢] للفسخ، والإقرار لا يحتمله. ومن المسائل الكثيرة الواقعة: أنه إذا أقر^[٣]، ثمَّ ادعى أنه كاذب في الإقرار

[١] قوله: وإن أقر...الخ؛ صورة المسألة: إنَّ رجلاً أقرَّ بدينٍ من قرضٍ أو غصبٍ أو وديعةٍ مستهلكةٍ أو قائمةٍ على آنه بالخيار في إبقاء الإقرار ثلاثة أيام، فالإقرار صحيح، وشرطه باطل، ولزمه المال؛ لوجود الصيغة الملزمة، أعني قوله: على ونحوه، ولم ينعدم اللزومُ بهذا الشرط الباطل، وهذا إذا كان المقرُّ به لا يقبلُ الخيار.

وأما إذا قال: عليًّا ألف درهم من ثمن مبيع بعته على آنني بالخيار صح الإقرار، وثبتَ الخيار إذا صدَّقه المقرُّ له أو أقام على ذلك بيئنة؛ لأنَّ المقرُّ به عقدٌ يقبلُ الخيار، فيصحُّ إذا ثبتَ بحجة، وإن كذبَه المقرُّ له لم يثبتْ الخيار، وكان القولُ قولَ المقرُّ له؛ لأنَّه من العوارض كالأجل، والقولُ في العوارض قول المنكر. كما صرَّحوا به.

[٢] قوله: لأنَّ الخيار...الخ؛ تقريره: إنَّ الخيار إنما يكون للفسخ، والإقرار لا يحتمله؛ لأنَّ الإقرار هو إخبارٌ عن الكائن، وليس بإنشاء، والإخبار لا يقبلُ الخيار؛ لأنَّ الخيار يتغيَّرُ به صفةُ العقد، ويتأثِّرُ به صفاتُه، والخبر لا يتصورُ فيه ذلك؛ لأنَّه إذا كان صادقاً فهو واجبُ العمل، اختاره أو لم يختاره. وإن كان كاذباً فهو واجبُ الرد، ولا يتغيَّرُ باختياره وعدم اختياره، فتعينَ الإلغاء، ولأنَّ الخيار في معنى التعليق بالشرط، والخبر لا يحتمله؛ لعدم حكمه، وهو الإعلام.

[٣] قوله: إذا أقر...الخ؛ يعني إذا أقرَّ بحقِّ ثمَّ قال: كنت كاذباً فيما أقررت به، فعند أبي حنيفة و محمد^[٤]: لا يلتفتُ إلى قوله، بل يؤمرُ بتسليم المقرُّ به إلى المقرُّ له، وهو القياس؛ لأنَّ الإقرار حجةٌ ملزمةٌ شرعاً فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى؛ لأنَّ احتمالَ الكذبِ فيه أبعد؛ لتضرره بذلك.

وعند أبي يوسف^[٥]: حلف المقرُّ له أنَّ المقرَّ لم يكن كاذباً فيما أقرَّ ولستُ بمبطلٍ فيما تدعي عليه، وهو الاستحسان، ووجهه أنَّ العادةَ جرت بين النَّاسِ أنَّهم يكتبون صكَ الإقرار ثمَّ يأخذونَ المال، فلا يكونُ الإقرار حجةٌ على اختيارِ هذه الحالة، فيحلف.

فـعند أبي حنيفة رضي الله عنه وـمحمد صلوات الله عليه: لا يلتفت إلى قوله لكن يُفتى على قول أبي يوسف رضي الله عنه: إن المقر له يحلف^(١) أن المقر لم يكن كاذباً.
وكذا لو ادعى وارث المقر فـعند البعض لا يلتفت إلى قوله؛ لأن حق الورثة لم يكن ثابتاً في زمان الإقرار، والأصح التحريف، لأن الورثة أدعوا أمراً لو أقر به المقر له يلزمهم، فإذا أنكر يُستحلف، وإن كان الداعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذباً

ويقول أبي يوسف رضي الله عنه يُفتى؛ لتغيير أحوال الناس، وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضэр بذلك، والمدعى لا يضره اليمين إن كان صادقاً فيصار إليه.

[أقوله]: إن المقر له يحلف... الخ؛ قال الشامي في «حاشيته على الدر المختار»^(١): وظاهره أن المقر إذا ادعى الإقرار كاذباً يحلف المقر له أو وارثه على المفتى من قول أبي يوسف رضي الله عنه مطلقاً، سواء كان مضطراً إلى الكذب في الإقرار أو لا.

قال شيخنا: وليس كذلك؛ لما سألي من مسائل شتى قبيل «كتاب الصلح»، عند قول المصنف رضي الله عنه: أقر بمال في صك وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض هذا المال المقر به قرض، وبعضه ريا... الخ.

حيث نقل الشارح رضي الله عنه عن «شرح الوهابية» للشُّرُبُلالي ما يدل على أنه يُفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه من أنه يحلف له: إن المقر ما أقر كاذباً في صورة يوجد فيها اضطرار المقر إلى الكذب في الإقرار، كالصورة التي تقدّمت ونحوها. كما في «حاشية مسكن»^(٢) للشيخ محمد أبي السعود المصري.

وفيه: إنه لا يتعين الحمل على هذا؛ لأن العبارة هناك في هذا ونحوه، فقوله: ونحوه، تحتمل أن يكون كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقاً، ويدل عليه ما بعده من قوله: وبه جزم المصنف رضي الله عنه، فراجعه. انتهى.

موجي

(١) «رد المختار»(٥: ٦٠٤).

(٢) «فتح المعين»(٣: ١٦٥).

باب الاستثناء

باب الاستثناء^[١]

[١] قوله: باب الاستثناء؛ لَمَا فرغ المصنف عليه السلام عن وجوب الإقرار بلا مغيرة، شرع في بيان موجبه مع الغير، وهو الاستثناء وما في معناه، في كونه مغيراً للسابق، كالشرط ونحوه، والاستثناء لغة: استفعال، من ثنيت الشيء ثنيته ثنياً من باب رمي إذا عطفته ورددته فهو صرف العامل عن تناول المستثنى.

ويكون حقيقة في المتصل وفي المنفصل أيضاً؛ لأنَّ إلَّا هي التي عدَّت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدي، والهمزة تعدُّي الفعل إلى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاما، فكذلك ما هو بمنزلتها. كما في «المصباح»^(١)، وغيره.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو تكلُّم بالباقي بعد الشيا عندنا، وعند الشافعي عليه السلام: إخراجُ بعد الدخول بطريق المعارضة، وهذا مشكل، فإنَّ الاستثناء جائز في التلاقي والتعاقب، ولو كان إخراجاً لما صحَّ؛ لأنَّهما لا يحتملان الرجوع، والرفع بعد الواقع. وثمرة الخلاف: فيما إذا قال: له على ألف درهم إلا مئة وخمسين، فعندنا يلزم تسعمئة؛ لأنَّما كان تكلُّماً بالباقي، وكان مانعاً من الدخول، شككتنا في المتكلِّم به، والأصلُ فراغ الذمم، فلا يلزم الزائد بالشك.

فصار نظيرَ ما لو قال: على تسعمئة أو تسعمئة وخمسين فإنه يلزم الأقل. وعنه: لما دخلَ الألفُ كله صارَ الشكُ في المخرج، فخرجَ الأقلُ وهو خمسون، والباقي على حاله. ذكره العيني في «شرح الكنز»^(٢).

وشرط في اعتبار الاتصال بالمستثنى منه من غير أن يفصل بينه وبين المستثنى، فأصل إلا إذا انفصل عنه لضرورة النفس أو سعال أو أخذ فم، فإنه لا يقطع الاتصال والنداء بين المستثنى منه والمستثنى يضرُ في اعتباره متصلة شرعاً، قوله: لك على ألف درهم يا فلان إلا عشرة.

بخلاف: لك ألف فاشهدوا إلا كذا، ونحوه مما يعد فاصلاً؛ فإنَّ الاستثناء لا يصحُّ معه. كما صرَّحوا به.

(١) «المصباح المنير» (ص ٨٥).

(٢) «رمض الحقائق» (٢: ١٥٨).

وَمَنْ اسْتَشْنَى بَعْضًا مَا أَقْرَبَهُ مِنْهُ بَاقِيهِ، وَإِنْ اسْتَشْنَى كُلَّهُ فَكُلُّهُ

(وَمَنْ اسْتَشْنَى بَعْضًا مَا أَقْرَبَهُ مِنْهُ بَاقِيهِ، وَإِنْ اسْتَشْنَى كُلَّهُ فَكُلُّهُ):

أَيْ لِزْمَهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ اسْتَشَاءَ الْكُلُّ لَا يَصْحُّ^(١).

[١] قوله: **وَمَنْ اسْتَشْنَى بَعْضًا مَا أَقْرَبَهُ...الخ**، يعني **مَنْ اسْتَشْنَى بَعْضًا مَا أَقْرَبَهُ** مِنْهُ **مِنْهُ** يَا قَرَارَهُ صَحٌ ذَلِكُ الْاسْتَشَاءُ، وَلِزْمَهُ بَاقِيهِ، قِيدٌ بِالاتِّصالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَشَى غَيْرُ مَتَّصِلٍ لَمْ يَصْحُّ الْاسْتَشَاءُ.

وَإِنَّمَا اشْتَرطَ الاتِّصالَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَمَمُ إِلَّا بَآخِرِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْكَلَامُ فَقَدْ تَمَّ فَلَا يَغْيِرُ الْاسْتَشَاءُ بَعْدَهُ، وَإِطْلَاقُ لِفَظِ الْبَعْضِ فِي «الْكِتَابِ» مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بَشِّيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَحُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ.

قُلْنَا: تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا غَوَّبَتْهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾^(٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ عِبَادَيِّي لَيَسَّرَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْقَوَافِينَ﴾^(٤)، فَاسْتَشَى الْمُخْلَصُونَ تَارَةً، وَالْغَاوِينَ أُخْرَى، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرُ لِزْمَهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَدُوا التَّيِّنَ نَقْصَتْ تَسْعِينَ مِنْ مَائَةِ شَمَّ ابْعَثُوا حَكْمًا بِالْعَدْلِ حُكْمًا

اسْتَشَى تَسْعِينَ مِنْ مَائَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَدَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّهَايَةِ»: وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ اسْتَشَاءِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ، وَلَا يَمْنَعُ صَحَّتِهِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لطَرِيقِهِمْ، كَاسْتَشَاءِ الْكَسُورِ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا فِي «التَّبَيِّنِ»^(٥).

وَأَمَّا لِزْمُ الْبَاقِي فَلِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْاسْتَشَاءَ تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي بَعْدِ الثَّنِيَا، وَصَارَ اسْمًا لَهُ، فَلِزْمُهُ كَأَنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي ابْتِداءً.

[٢] قوله: **لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ اسْتَشَاءَ تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي**، وَلَمْ يَقُلْ شَيْءٌ لِيُصِيرَ مَتَّكِلًا

(١) ص: ٨٢ - ٨٣.

(٢) الحجر: ٤٢.

(٣) «تبَيِّنُ الْحَقَائِقِ» (٥: ١٣ - ١٤).

فإن استثنى كيلياً أو وزنياً من دراهم صحة قيمته، وإن استثنى غيرهما منها لم يصح (فإن استثنى كيلياً أو وزنياً من دراهم صحة قيمته، وإن استثنى غيرهما منها لم يصح)، إن قال له^(١): على مئة درهم إلا ديناراً، إلا قفيز حنطة صحة الاستثناء، وإن قال: إلا ثوباً لم يصح، هذا عند أبي حنيفة رض وأبي يوسف رض؛ لوجود المجانسة من وجه إذا كان مكيلأ أو موزوناً، وعند محمد رض: لا يصح في الكل لعدم المجانسة، وعند الشافعي^(٢) رض: يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية به، فيكون رجوعاً، فلا يصح، وهذا إذا استثنى بعين اللفظ الذي تكلم به في صدر الكلام، بأن قال: على عشرة إلا عشرة، أو قال: هؤلاء أحراز إلا هؤلاء.

أما إذا كان بخلاف لفظ المستثنى منه، بأن يقول: عيدي أحراز إلا هؤلاء، أو نسائي طوالق إلا هؤلاء، أو عيدي أحراز إلا مباركاً وسلاماً وبريقاً، أو نسائي طوالق إلا زينب وخالدة وهند، وليس له عيده ولا نساء غير المستثنى منه، صحة الاستثناء فلا يعتق واحد منهم، ولا يطلق واحدة منهن؛ لأنه إذا اختلف اللفظ يتوجه بقاء شيء من المستثنى منه، إذ اللفظ صالح له، وذلك يكفي لصحة الاستثناء. كما صرحو به.

والفقه فيه: إن الاستثناء تصرف لفظي، فيبني عليه صحة اللفظ لا على صحة الحكم^(٣).

[١] قوله: إن قال له...الخ؛ يعني لو قال: له على مئة درهم إلا ديناراً، أو قال: له على مئة درهم إلا قفيز حنطة، صحة الاستثناء فيلزم مئة ألف درهم إلا قيمة القفيز من الحنطة أو الدينار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رض، وهو الاستحسان.

وقال محمد وزفر وأحمد رض: لا يصح هذا الاستثناء، وهو القياس؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام، على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس.

ووجه الاستحسان: إن المقدرات جنس واحد معنى، وإن كانت أجناساً صورة؛ لأنها تثبت في الذمة ثناً، أما الدينار فظاهر، وكذا غيره؛ لأن الكيلي أو الوزني مبيع

(١) ينظر: «أسنى المطالب»(٢: ٣١٦)، و«حاشية الجمل»(٤: ٤٤٧)، و«نهاية المحتاج»

(٥: ١٠٦)، وغيرها.

(٢) ينظر: «التبيين»(٥: ١٤).

وَمَنْ أَقْرَأَ وَوَصَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(وَمَنْ أَقْرَأَ وَوَصَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

بأعيانهما ثُمَّ بأوصافهما، حتى لو عُيِّنا تعلق العقد بأعيانهما. ولو وَصَفَا ولم يُعِيَّنا صار حكمها كحكم الثمينين؛ ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، فالاستثناء تكلُّم بالباقي معنىً لا صورة، بخلاف غيرهما من الشوب وغيره، فإنه مثلاً ليس جنس المقدرات معنى؛ لأنَّه لا يصلح ثمناً، فلم يكن استثناؤه استخراجاً لا صورة ولا معنى، فكان باطلاً معنى.

وقال الشافعي رحمه الله: صَحَّ هذا الاستثناء، وبه قال مالك رحمه الله؛ لأنَّ حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى؛ لقيام الدليل المعارض، فإذا قال: له على عشرة إلا خمسة، فكأنَّه قال: إلا خمسة فإنَّها ليست عليّ، فإذا كان بطريق المعارضة من جنسه يجب إخراج قدره، وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملاً بالدليل المعارض [بقدر] الإمكhan.

والجواب: إنَّ المعارضة لا تثبتُ عند اختلاف المحل؛ لأنَّ اتفاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر، فلا يتعارضان، وأيضاً: إنَّ العبد لا يقدر على أن ينفي ما عليه من الواجب بطريق المعارضة، فإنه إذا أقرَّ به لزمه، ولا يتصورُ أن ينتفي بعد ذلك بإنكاره، ولو كان بطريق المعارضة كما ذكره؛ لاستوى فيه البعضُ والكلُّ كما كالنسخ والاتصال والانفصال؛ لأنَّه لا يشرط في المعارض أن يكون مقارنا، وإنما ذلك في المغير. وأيضاً: الإقرارُ خبرٌ، فلو كان بطريق المعارضة لكان أحدهما كذباً، وذلك لا يجوز؛ لكونه موجوداً في القرآن المجيد، حيث قال عزَّ من قال: **﴿فَلَيَتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَمَوَاتٍ أَلْأَخْيَرَاتِ﴾** ^(١)، والمرادُ به أنه لم يثبتَ فيهم تسعمئة وخمسين عاماً.

وإن استثنى غير الكيلي والوزني من الدرَّاهم لم يصحُّ الاستثناء باتفاق أصحابنا، فإذا قال: له على مئة درهم إلا ثوباً أو داراً أو شاة بطل الاستثناء اتفاقاً، ويلزمه مئة درهم؛ لأنَّ ذلك القدر لا يفيد الاتّحاد الجنسي، وعند الشافعي رحمه الله يطرحُ قيمة من المستثنى منه ^(٢).

[١] قوله: **وَمَنْ أَقْرَأَ... الْخَ**؛ يعني من أقرَّ بحقّ وقال: إن شاء الله تعالى متصلًا

(١) العنكبوت: ١٤.

(٢) ينظر: «التبيين» (٥: ١٥)، ودرر الحكم» (٢: ٣٦٤).

بَطْلَ إِقْرَارُهُ ، وَلَوْ اسْتَشْنَى بَنَاءً دَارٍ أَقْرَرْ بِهَا ، كَانَا لِلْمُقْرَرِ لَهُ
بَطْلَ إِقْرَارُهُ^(١) .

ولو استثنى^(٢) بناءً دارٍ أقرَّ بها، كانا للمقرَّر له)؛ لأنَّ الاستثناء لا يصحُّ؛ لأنَّ
 البناء إنما يدخلُ بالتبَعَيَّةِ، وما هو كذلك لا يصحُّ استثناؤه

ياقراره، بأن قال: لفلان على مئة درهم إن شاء الله تعالى بطل إقراره، ولا يلزمُه ما أقرَّ
 به، فإنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال الحكم قبل انعقاده، وبه قال أبو يوسف^{رضي الله عنه}،
 أو تعليق بشرطٍ لا يوقف عليه، وبه قال محمد^{رضي الله عنه}. كما صرَّح به قاضي خان في «شرح
 الجامع الصغير».

وروي الخلافُ على العكسِ، وعلى كلا القولين ببطل الإقرار، أمَّا على كونه
 إبطالًا ظاهرًا، وأمَّا على كونه تعليقاً بالشرط؛ فلأنَّ الإقرار لا يحتملُ التعليقَ بالشرط؛
 لأنَّ الإقرار إخبار، والإخبار لا يحتمله، فإنه إنْ كان صدقاً لا يصير كذباً؛ لفواتِ
 الشرط، وإنْ كان كذباً لا يصير صدقاً؛ لوجودِ الشرط، وإنما يليقُ بالإيجابِ ليتبينَ
 بالتعليق أنه ليس بإيقاعٍ ما لم يوجد الشرط.

[١] قوله: بطل إقراره؛ وكذا كلُّ إقرارٍ عُلِقَ بالشرط، مثل أن يقول: إن دخلت
 الدار أو مطرت السماء، أو هبَّت الريح، أو إنْ قضى الله تعالى، أو أراده، أو رضيه، أو
 أحبه، أو قدره، أو يسرَّه، فهذا كلُّه وما شاكله مبطلاً للإقرار إذا كان موصولاً. صرَّح به
 الزيلعيُّ في «شرح الكنز»^(٣).

بخلافِ ما إذا قال لفلان على مئة درهم إذا متَّ أو إذا جاءَ رأسُ الشهرين أو إذا أفترَ
 الناس؛ لأنَّه في معنى بيان المدة من حيث العرف؛ لأنَّ هذه الأشياء تذكر في العادة لبيانِ
 محلِّ الأجل، فاعتبر إقراراً بدين مؤجَّلٍ فيكون تأجيلاً، لا تعليقاً بالشرط، حتى لو كذبه
 المقرُّ له في الأجل يكون المالُ حالاً. كما هو المصرَّح في «الهدایة»^(٤)، وغيرها.

[٢] قوله: ولو استثنى...الخ؛ يعني لو أقرَّ بدارٍ واستثنى بناءها لنفسه، بأنَّ قال:
 هذه الدار لزید، وبناؤها لنفسي، كان الدار والبناء جميعاً للمقرَّ له؛ لأنَّ البناء دخل في

(١) «تبين الحقائق»(٥ : ١٦).

(٢) «الهدایة»(٣ : ١٨٤).

وإن قال : بناؤها لـه ، وعرصتها لـك ، فـكما قال

وإن قال : بناؤها لـه ، وعرصتها لـك^(١) ، فـكما قال^(٢)

لـفظ الإقرار بالدار تبعاً لـما مقصودـاً ، فإنـ اسم الدار لا يتناول الـبناء مـقصودـاً ؛ لأنـ الدارـ اسم للـعرصـة ، والـبـنـاء وـصـفـةـ فيه ، والـوـصـفـ يـدـخـلـ تـبـعاً لـما قـصـدـاً ، والـاستـشـاء تـصـرـفـ لـفـظـيـ فـمـا يـتـناـولـهـ اـسـمـ الدـارـ لـا يـتـحـقـقـ فـيـهـ عـمـلـ الـاسـثـنـاءـ ، فـلاـ يـصـحـ .

بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ : إـلـاـ ثـلـثـهـ ، أـوـ إـلـاـ يـتـأـمـنـهـ ، حـيـثـ يـصـحـ الـاسـثـنـاءـ ، وـيـكـونـ لـلـمـقـرـ لـهـ مـاـ عـدـاـ ثـلـثـ الدـارـ ، وـمـاـ عـدـاـ الـبـيـتـ ؛ لأنـ أـجـزـاءـ الدـارـ دـاخـلـةـ تـحـتـ لـفـظـ الدـارـ فـصـحـ اـسـتـشـاؤـهـ ، حـتـىـ لـوـ اـسـتـحـقـ هـذـاـ جـزـءـ فـيـ بـيـعـ الدـارـ يـسـقـطـ حـصـتـهـ مـنـ الـثـمـنـ .

[١] قوله : وـعـرـصـتـهـ لـكـ ؛ عـرـصـةـ الدـارـ : سـاحـتـهـ ، وـهـيـ الـبـقـعـةـ الـواـسـعـةـ التـيـ لـيـسـ فـيـهـ بـنـاءـ ، وـالـجـمـعـ عـرـاصـ ، مـثـلـ كـلـبـ وـكـلـابـ ، وـعـرـصـاتـ ، مـثـلـ سـجـدـةـ وـسـجـدـاتـ .

وقـالـ أـبـوـ الـمـنـصـورـ التـعـالـيـيـ^(٣) : كـلـ بـقـعـةـ لـيـسـ فـيـهـ بـنـاءـ فـهـيـ عـرـصـةـ ، وـفـيـ كـلـامـ اـبـنـ فـارـسـ^(٤) نـحـوـ ذـلـكـ ، وـفـيـ «ـالـتـهـذـيـبـ» : سـمـيـتـ سـاحـةـ الدـارـ عـرـصـةـ ؛ لأنـ الصـبـيـانـ يـعـتـرـصـوـنـ فـيـهـ ؛ أـيـ يـلـعـبـوـنـ وـيـرـحـوـنـ . كـذـاـ فـيـ «ـالـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ»^(٥) .

[٢] قوله : فـكـماـ قـالـ ؛ يـعـنـيـ يـكـونـ الـبـنـاءـ لـلـمـقـرـ لـهـ ، وـالـعـرـصـةـ لـلـمـقـرـ لـهـ ؛ لأنـ الـعـرـصـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـقـعـةـ دـوـنـ الـبـنـاءـ ، فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ : بـيـاضـ هـذـاـ دـارـ دـوـنـ الـبـنـاءـ لـفـلانـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ : مـكـانـ الـعـرـصـةـ الـأـرـضـ ، بـأـنـ قـالـ : بـنـاءـ هـذـهـ دـارـ لـيـ وـأـرـضـهـ لـفـلانـ ، حـيـثـ يـكـونـ لـهـ الـبـنـاءـ أـيـضاـ ؛ لأنـ الـأـرـضـ كـالـدـارـ فـيـتـبعـهـ الـبـنـاءـ .

بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ : بـنـاءـ هـذـهـ دـارـ لـزـيدـ وـالـأـرـضـ لـعـمـروـ ، حـيـثـ يـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـ أـقـرـ بـهـ لـهـ ؛ لأنـهـ لـمـاـ أـقـرـ بـالـبـنـاءـ لـزـيدـ صـارـ مـلـكـاـ لـهـ فـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـهـ يـإـقـرـارـهـ لـعـمـروـ بـالـأـرـضـ ، إـذـ لـاـ يـصـدـقـ قـوـلـهـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ ، بـخـلـافـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ؛ لأنـ الـبـنـاءـ مـلـوـكـ لـهـ ، إـذـاـ أـقـرـ بـالـأـرـضـ لـغـيرـهـ يـتـبعـهـ ؛ لأنـ إـقـرـارـهـ مـقـبـلـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ .

ولـوـ قـالـ : أـرـضـ هـذـهـ دـارـ لـفـلانـ وـبـنـاؤـهـاـ لـيـ أوـ لـفـلانـ ، كـانـ الـكـلـ لـلـأـوـلـ ؛ لأنـهـ لـمـاـ أـقـرـ بـالـأـرـضـ لـهـ مـلـكـ الـبـنـاءـ تـبـعاـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ آنـهـ لـغـيرـهـ ، وـلـوـ قـالـ : بـنـاءـ هـذـهـ دـارـ لـفـلانـ وـأـرـضـهـاـ لـفـلانـ ، فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـ أـقـرـ لـهـ بـهـ ؛ لـقـيـامـ مـلـكـهـ عـنـدـ الـإـقـرـارـ

(١) «ـالـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ»(صـ٤٠٢)

وفصُّ الخاتم ، ونخلةُ البستانِ كبنائِها ، فإن قال : له علىَّ ألفَ من تَمَنَ عبدٌ
وفصُّ الخاتم ، ونخلةُ البستانِ كبنائِها^(١) ، إن قال : هذا الخاتم لفلان إلا فصه ، أو
هذا البستان له إلا نخلة لا يصحُّ الاستثناء ، ولو قال : إن الحلةَ له ، والفصُّ لي ،
أو الأرضَ له ، والنخلَ لي يصحُّ.

(إن قال^(٢) : له علىَّ ألفَ من تَمَنَ عبدٌ

لهمَا ، فينفذ ، وتخرِيجُ جنس هذه المسائل مبنيٌّ علىَ أن دعوه لنفسِه لا يمنعُ صحةَ
 الإقرار به لغيره ، وإن إقراره لا يقبلُ في حقِّ غيره . ذكره الزيلعيُّ في «شرح الكنز»^(٣) .
 [١] قوله : كبنائِها ؛ فكما لا يصحُّ استثناءُ البناءِ لا يصحُّ استثناءُ الفصُّ والنخلةِ ،
 وكذا طوقُ الجارية . كما صرَّحَ به في بعض الكتب ، فإنَّ دخول الفصُّ في الخاتم بالتبغية ،
 وكذا دخولُ النخلةِ في البستان ، فلا يصحُّ الاستثناء .

[٢] قوله : فإن قال له...الخ ؛ يعني فإن قال المقرُّ : لفلان علىَّ ألفَ درهم من ثمنِ
 عبدِ اشتريته منه ، ولم أقبضه ، فإن عيَّنه بأن ذكرَ عبداً بعينه وصدقَة المقرُّ له في شرائهِ
 وعدمِ قبضه ، قيل للمرْأة : سلمَ العبدَ إلى المقرِّ ، وخذْ ثمنَه منه ، فإن سلمَ المقرُّ له ذلك
 العبدُ المعينُ بأن يحضره بين يديه ، لزمَ الألفُ على المقرِّ بهذا القيد ؛ لأنَّه أقرَّ له بألفِ
 علىَّ صفة ، فيلزمُه على الصفةِ التي أقرَّ بها ، وإن لم يسلمَ العبدَ إلى المقرِّ لا يلزمُه الألفُ
 إجماعاً ، وهذه المسألة على وجوه :

أحدُها : ما ذكره المصنف^(٤) ، وهو ما إذا صدَّقَه وسلَّمه إليه ، وحكمُه ما تقدَّمَ
 من لزومِ الألفِ على المقرِّ بالقيد المذكور ؛ لأنَّ ما ثبت بتصادِقِهما يكون كالثابتِ عياناً .
 والثاني : أن يقول المقرُّ له : إن هذا العبد عبدُك ما بعتكه ، وإنما بعتك عبداً آخر ،
 وسلمته إليك ، والحكم فيه كالأول ؛ لأنَّهما اتفقا على ما أقرَّ به من أنَّ كلَّ واحدٍ منهما
 يستحقُّ ما أقرَّ به ، غير أنَّهما اختلفا في سببِ الاستحقاق ، ولا يبالي باختلافها ، ولا
 باختلاف السببِ عند حصول المقصودِ واتحادِ الحكم ، فصار كما إذا أقرَّ له بغضِّبِ ألفِ
 درهم ، فقال المقرُّ له : هي قرض ، فإنه يؤمِّر بالدفعِ إليه لاتفاقِهما على الاستحقاق .
 والثالث : أن يقول المقرُّ له : إن هذا العبد عبدي ما بعتكه ، وحكمه أن لا يلزمَ
 على المقرِّ شيء ؛ لأنَّه لم يقرَّ بالمالِ إلا عوضاً عن العبد ، فلا يلزمُه دونه .

ما قبضته، وعيّنه، فإن سلامة المقر له لزمه الألف وإلا لا، (وإن لم يعين لزمه، وما قبضته لغو)

ما قبضته^(١)، وعيّنه، فإن سلامة المقر له لزمه الألف وإلا لا)، قوله: ما قبضته: صفة العبد، قوله: وعيّنه: أي عين العبد، وهو في يد المقر له، فإن سلم المقر له ذلك إلى المقر لزمه الألف وإلا لا.

(وإن لم يعين^(٢) لزمه، وما قبضته لغو): أي قوله: وما قبضته لغو عند أبي حنيفة^(٣) سواء وصل أو فصل؛ لأن إنكار القبض^(٤) في غير المعين

والرابع: أن يقول المقر له: لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر، فحكمه أن يتحالفا؛ لأنهما اختلفا في المبيع، وهو يوجب التحالف^(٥).

[١] قوله: ما قبضته؛ قال في «المنح»^(٦): ما قبضته: أي ذلك العبد موصولاً حال كون ما قبضته موصولاً بإقراره، وبهذا القيد صرّح في «الحاوي القدسي» حيث قال: وإن أقرَّ بألفِ ثم قال بعد: ذلك من ثُمَّ عبدٍ لم يقبضه لم يصدق إلا أن يقوله موصولاً بكلماته، مشيراً إلى عبدٍ بعينه. انتهى. وقد أخلَّ بهذا القيد صاحبُ «الكتن» و«الواقية» فتبّه له عند الفتوى. انتهى ما في «المنح».

أقول: لا حاجة إلى ذكر هذا القيد؛ لأنَّه معلومٌ مما تقدَّم في أول الباب من قوله: ومن استثنى بعض ما أقرَّ به متصلاً لزمه باقيه، ثم ذكر الاستثناء، وما في معناه في فروع متعددة، ولم يذكر الاتصال، استغناء عنه به؛ ولأنَّه الأصلُ المتادرُ إلى الأفهام، وكيف يتوهَّم دخولُ المفصول بعد تصور عدم اعتباره في المذهب، فمع قطع النُّظر عن التصرير به في أول الباب لا خلل، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، فتتَّكلُ فيه.

[٢] قوله: وإن لم يعيّن... الخ؛ أي وإن لم يعيّن المقر العبد لزمه المقر الألف، قوله: ما قبضته؛ لغو، فلا يقبلُ هذا القول.

[٣] قوله: لأنَّ إنكار القبض... الخ؛ تقريره: إنَّ قوله ما قبضته رجوع عن الإقرار، فإنه أقرَّ بوجوب المال رجوعاً إلى كلمةٍ عليٍّ، وإنكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلاً؛ لأنَّ جهالة المبيع في حكم هلاكه؛ لعدم القدرة على تسليم المجهول، فيمتنع

(١) ينظر: «منح الغفار» (ق ٢٨٥ : ٢٨٥ / ب).

(٢) «منح الغفار» (ق ٢٨٥ : ٢٨٥ / ب).

كقوله: من ثمن

ينافي الوجوب^(١)؛ لأنَّ جهالة المبيع كهلاكه، فلا يجبُ الثمن، فيكون هذا رجوعاً، وعندهما^(٢): إنَّ وصلَ صدُق؛ لأنَّ بيانَ تغييرِ عندهما، (كقوله: من ثمن^(٣)) وجوبُ نقدِ الثمن، وإذا كانَ كذلكَ كانَ رجوعاً فلَا يصحُ وإنْ كانَ موصولاً^(٤).

[١] كقوله: ينافي الوجوب؛ لأنَّ ثمنَ عبدٍ غير معين لا يكون واجباً على المشتري إلا بعد القبض؛ لأنَّ ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك؛ لأنَّه لا طريقَ للوصول إليه، فإنه ما من عبدٍ يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيعُ غير هذا، وتسليم الثمن لا يجبُ إلا بإحضارِ المبيع، فعلمَ أنه في حكم المستهلك، فكانَه أقرَ بالقبضِ ثم رجع.

[٢] كقوله: وعندهما... الخ؛ حاصلٌ مذهبهما: إنه إن صدقة المقرُّ له في أنَّ ذلك من ثمنِ عبدٍ يصدقُ وصلَ أو فصل، وإنْ كذبَه في ذلك لم يصدقُ إلا إذا كانَ موصولاً، ووجه ذلك: إنه أقرَ بوجوبِ المال، وبينَ له سبباً، فإذا صدقة المقرُّ له في ذلك السبب ثبت السبب بتصاديقهما.

ثُمَّ المالُ بهذا السبب يكون واجباً قبل القبض، ولكن إنما يتأكدُ بالقبض، والمقرُّ ينكر، فجعلنا القول قوله في إنكاره القبض، وإنْ كذبَه في السبب كان هذا من المقرِّ بياناً مغيراً لمقتضى أول الكلام؛ لأنَّ مقتضى أول كلامه أن يكون مطالباً بالمال للحال، ولكن احتمل أن لا يكون مطالباً به حتى يحضر العبد، وبينَ التغيير يصحُ موصولاً، ولا يصحُ مفصولاً. كذا في «الكافية»^(٥)، ففي عبارة الشارح اختصارٌ مخلٌ.

[٣] كقوله: من ثمن خمر؛ وكذا من ثمن خنزير أو مال قمار، أو حرّ، أو ميّة، أو دم، فإنه يلزمُه الألف، ولم يقبلُ تفسيره عند الإمام، سواء كان موصولاً أو مفصولاً؛ لأنَّ هذا التفسير رجوعٌ عن الإقرار؛ فإنَّ ثمنَ الخمر أو الخنزير لا يكون واجباً، وأول كلامِه وهو: له على ألف درهم للوجوب.

وقال أبو يوسفَ ومحمد^(٦): إذا وصلَ لا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ المقرَّ بينَ باخر كلامه أنه لم يُرد به الإيجاب، وصار كما إذا قال في آخر كلامه: إن شاء الله.

(١) ينظر: «العنابة»(٨: ٢٦٣).

(٢) «الكافية»(٧: ٣٤١).

خمر، وفي : من ثمن متعة، أو قرض، وهي زيف، أو تبرّجة، أو سُتوقة، أو رصاص لزمه الجيد

خمر^(١) : أي يكون لغوًا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وصل أم فصل ، وعندهما : إن وصلَ صَحَّ، وإن فَصَلَ لَا.

(وفي : من ثمن متعة^(٢)، أو قرض، وهي زيف، أو تبرّجة، أو سُتوقة، أو رصاص لزمه الجيد)

والجواب : إن قوله : إن شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه ، والتعليق بالشرط من باب التغيير، فيصح موصولاً؛ لأن الإرسال والتعليق كل واحدٍ منهما متعارف بين أهل اللسان ، فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع.

ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام ، فمع صيغة التعليق لا يلزمُه حكم الإرسال ، وهذا إبطال ، والإبطال رجوع ، والرجوع بعد الإقرار بوجوب المال لا يصح وصل أم فصل .

والحاصل : إن قياس هذه المسألة على مسألة المشيئة قياس مع الفارق ، وهذا الجواب إلزامي بالنسبة إلى من قال : من صاحبيه تكون الاستثناء بمشيئة الله جل جلاله تعليقاً ، وتحقيقي بالنسبة إلى من قال : منها تكون ذلك إبطالاً فلا يرد أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال عند أبي يوسف رضي الله عنه ، وتعليق عند محمد رضي الله عنه ، أو على العكس ، فلا يكون هذا الجواب حجة على من قال فيهما تكون ذلك إبطالاً.

[١] قوله : من ثمن خمر؛ ولو قال : له على ألف درهم حرام أو ربا ، فهي لازمة له مطلقاً سواء فصل أو وصل؛ لاحتمال أن يكون هذا حلالاً عند غيره ، ولو قال زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له في زعمه ذلك ، وإن لم يكن كذبه المقر له بل صدقه في زعمه ذلك لا يلزمُه شيء من ذلك. كما في «المنح»^(١).

[٢] قوله : وفي من ثمن متعة... الخ؛ يعني إذا قال : له على ألف درهم من ثمن متعة ، أو قال : أقرضتني ألف درهم ، ثم قال : هي زيف أو تبرّجة أو سُتوقة أو رصاص ، وقال المقر له : بل هي جياد ، لزمه الجياد ، سواء كان قوله : هي زيف... الخ موصولاً أو مفصولاً ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

هذا عند أبي حنيفة^[١] وصل أم فصل، وعندما: إن وصل صدق؛ لأنَّه رجوع عنده^[٢]، وبيان تغيير عندهما^[٣].

وقالا: إن قال المقرُّ هي زيف... الخ موصولاً لا يصدق، وإن قال مفصولاً لا يصدق.

[١] قوله: عند أبي حنيفة^[٤]؛ وعن أبي حنيفة^[٥] في غير رواية الأصول: في القرض إنَّه يصدق في الزيوف إذا وصل، فإذا قال: له على ألف درهم قرضٌ هي زيف، يصدق عنده إذا وصل قوله: هي زيف بقوله: ألف درهم قرض، أما إذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان: هي زيف، لا يصدق باتفاق الروايات.

ووجه هذه الرواية: إنَّ القرض يوجب ردَّ مثل المقبوض، وقد يكون القرض زيف، والقرض يقضى بأصل كما في الغصب، فإنه قد يكون المغصوب زيفاً يقضى بمثله.

ووجه ظاهر الرواية: إنَّ التعامل يكون بالجihad، فانصرف مطلق القرض إلى الجihad، فيجب الجihad، ثم دعوى الزيافة لا تقبل؛ لأنَّه رجوع عما أقرَّ به، فلا يصحُّ هذا بالرجوع.

[٢] قوله: لأنَّه رجوع عنده؛ هذا دليلٌ على مذهب الإمام، تحريره: إنَّ قولَ المقرُّ هي زيف، رجوع عن الإقرار، فإنَّ مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيافه عيب، ودعوى العيب رجوع عن مقتضي ما أقرَّ به، فلا يصحَّ، فصار كما إذا قال: بعتكه معيناً، وقال المشتري: لا بل سليماً، فيكون القول للمشتري لما تقدمَ أنَّ مقتضى مطلق العقد وصف السلامة عن العيب، والستوقة والرصاص ليسا من الأثمان، والبيع يردُّ على الثمن فيكون رجوعاً^(١).

[٣] قوله: وبيان تغيير عندهما؛ هذا استدلالٌ على مذهب الصاحبين، تحريره: إنَّ قوله: هي زيف، بيان تغيير، فصحَّ بشرطِ الوصل كما في الشرط والاستثناء، أما كونه بيان تغيير؛ فلأنَّ اسم الدرَّاهم يحتملُ الزيوف بحقيقةه؛ لأنَّها من جنس الدرَّاهم حتى يحصلَ بها الاستيفاء في الصرفِ والسلم، ولا يصيرُ استبدالاً.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ١٩).

وفي : من غَصَبَ ، أو وديعة إن أَدْعَى أحدَ هذِهِ صُدُقَ إِلَّا فَصُلَّاً فِي الْآخِرِينَ

(وفي : من غَصَبَ ، أو وديعة إن أَدْعَى أحدَ هذِهِ صُدُقَ إِلَّا فَصُلَّاً فِي الْآخِرِينَ) :
أي إن قال : له على ألفٍ من غصب ، أو وديعة إلا أنها زيف ، أو نَبَهَرَجَةٌ صُدُقَ
وَصَلَّاً أم فَصَلَّاً^(١)

والسُّتُوقَة بِمَجَازِهِ ؛ لأنَّ السُّتُوقَة تسمَّى دراهم مجازاً إِلَّا مطلقاً اسم الدرارِ ينصرفُ
إِلَى الْجِيَادِ ، فإنَّ بِياعاتِ النَّاسِ يَكُونُ بِالْجِيَادِ عَادَةً ، فَكَانَ قَوْلُهُ : هِي زَيْفٌ بِيَانٌ تَغْيِيرٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ ، فَلِذَلِكَ شَرْطُ الْوَصْلِ ، وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ : إِلَّا أَنَّهَا وزَنٌ خَمْسَةَ ، وَنَقْدُ
بِلَدِهِمْ وزَنٌ سَبْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَوْصُولاً صُدُقَ إِلَّا لَا .

والجواب : إنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بِيَانٌ تَغْيِيرٌ كَمَا زَعْمَاهُ ، بل هُوَ رَجُوعٌ عَنِ الْإِقْرَارِ كَمَا
تَقْدِيمُ ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ فَإِنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا أَنَّهَا وزَنٌ خَمْسَةٌ لَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يَصْحُحُ
أَنْ يَكُونَ اسْتِثناءً ؛ لِكَوْنِهِ مَقْدَارًا ، وَاسْتِثناءً بَعْضِ الْمَقْدَارِ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ أُولَئِكَ الْكَلَامَ
يَتَنَاهُ الْمَقْدَارُ ، فَكَانَ اسْتِثناءً الْمَلْفُوظُ هُوَ صَحِيحٌ ، بِخَلْفِ الْجُودَةِ ، فَإِنَّهَا صَفَةٌ ، وَلَا
يَصْحُحُ اسْتِثناءُ الْوَصْفِ ؛ لِكَوْنِهِ مَا لَا يَتَنَاهُ الْمَدَارِمُ حَتَّى يَسْتَشِنَ ، وَإِنَّمَا تَثْبِتُ
صَفَةَ الْجُودَةِ فِي مَطْلُقِ الْعَقْدِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

فَإِنْ قَلْتَ : قَدْ يَسْتَشِنَ الْوَصْفُ كَمَا إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيْكُمْ حَنْطَةٌ مِنْ ثَنَانِ عَبْدٍ إِلَّا
إِنَّهَا رَدِيَّةٌ ، فَإِنَّ الرَّدَاءَةَ ضَدُّ الْجُودَةِ ، فَهُمَا صَفَتَانِ تَعَاقِبَانِ عَلَى مَوْضِعَ وَاحِدٍ .
قَلْنَا : لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الرَّدَاءَةَ عَيْبٌ ، بل هِيَ نَوْعٌ ، فَإِنَّ الْعَيْبَ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ
الْفَطْرَةِ ، وَالْحَنْطَةُ قَدْ تَكُونُ رَدِيَّةً فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بِيَانِ النَّوْعِ ، وَلَيْسَ مَطْلُقُ
الْعَقْدِ مَقْتَضِيًّا فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ ؛ وَلَهُذَا لَا يَصْحُحُ الشَّرَاءُ بِالْحَنْطَةِ مَا لَمْ يَبْيَنْ أَنَّهَا جَيِّدةً أَوْ
وَسْطًا أَوْ رَدِيَّةً .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذِهِ الْحَنْطَةَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا ، وَالْمُشْتَري كَانَ رَأَاهَا فَوْجَدَهَا
رَدِيَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَمَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَا بِالْعَيْبِ ، وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِهِذِهِ
الْدَّرَارِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا وَهِيَ زَيْفٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْبَاعِثُ ، اسْتَحْقَقَ مِثْلُهَا جِيَادًا لَا زِيَافَةَ
فِيهَا ، فَعُلِمَ أَنَّ الْزِيَافَةَ عَيْبٌ ، وَالرَّدَاءَةُ نَوْعٌ فَافْتَرَقَا^(١) .

[1] قَوْلُهُ : صَدَقَ وَصَلَّاً أم فَصَلَّاً ؛ فَيُلَزِّمُهُ مَا أَفْرَأَهُ ؛ لَأَنَّ الغَصَبَ لَا يَقْتَضِي

وصدق في : غصبت ثوباً، وجاء بمعيب، وفي له على ألف درهم إلا أنه ينقص كذا متصلاً، وإن فصل لا، ولو قال : أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت

وإن قال : ستوكة، أو رصاص، فإن وصل صدق، وإن فصل لا^[١]، والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة : أن الأولين يقعان على الجياد، فإن فسر الدرارهم بغير الجياد يكون رجوعاً، والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك، والستوكة والرصاص ليسا من جنس الدرارهم، وإنما يسمىان درارهم مجازاً، فيكون بيان تغيير إن وصل صدق، وإن فصل لا.

(وصدق^[٢] في : غصبت ثوباً، وجاء بمعيب، وفي له على ألف [درهم] إلا أنه ينقص كذا متصلاً، وإن فصل لا) : لأن الاستثناء يصح متصلاً لا منفصلة.
(ولو قال : أخذت منك ^[٣]الافاً وديعة فهلكت

السلامة، وكذا الوديعة؛ لأن الإنسان يغصب ما يجده ويودع ما يملكه، كما تقدم، فلا يكون رجوعاً، بل يكون بياناً للنوع، فصدق مطلقاً.

[٤] قوله : وإن فصل لا ؛ أي لا يصدق؛ لأن الستوكة والرصاص ليسا من جنس الدرارهم، إلا أن اسم الدرارهم يتناولهما بطريق المجاز، فكان بياناً مغيراً، وهو لا يقبل إلا إذا كان موصولاً فلا بد من الوصل.

[٥] قوله : صدق... الخ؛ يعني لو قال : غصبت ثوباً، وجاء بثوب معيب صدق المقر مع الحلف إن لم يثبت الخصم سلامته لما غير مرأة أن الغصب غير مختص بالسليم كالوديعة.

[٦] قوله : وفي : له على... الخ؛ يعني ولو قال : له على ألف درهم إلا أنه ينقص مئة درهم مثلاً صدق إن وصل، وإن لزم الألف، فإن الاستثناء يجوز متصلاً لا منفصلاً.

ولو كان الانفصال بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي يوسف عليه إله يصح إذا وصله به، وعليه الفتوى؛ لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير، ويدرك الاستثناء في آخره، ولا يمكنه أن يتكلم جميع ذلك بنفس واحد، ولو لم يجعل عذراً يكون عليهم حرج، وعليه الفتوى. كذا في «التبين»^[٧] للعلامة الزيلعي.

[٧] قوله : أخذت منك... الخ؛ يعني لو قال المقر للمقر له : أخذت منك ألف درهم

وقال الآخر : بل غصباً، ضمِنَ، ، ضمِنَ، وفي : أعطيتني وديعة، وقال الآخر :
غصبتني لا

**وقال الآخر : بل غصباً، ضمِنَ، وفي : أعطيتني وديعة^(١) ، وقال الآخر : غصبتني
لا) : والفرق^(٢) أن في الأول أقر بوجوب الضمان، وهو الأخذ، وفي الثاني : لم يقرُّ
بذلك، بل الآخر يدعي عليه الغصب، وهو ينكره، فالقول له.**

وديعة، فهلكت تلك الدراما في يدي من غير تعدّ، وقال المقر له : لا بل أخذتها مني
حال كونها غصباً، ضمِنَ المقر ما أقرَّ بأخذه له؛ لأنَّه أقرَّ بسبب الضمان وهو الأخذ،
ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة وهو الإذن بالأخذ، والآخر ينكر، فالقول قوله مع يمينه.
بخلاف ما إذا قال له المقر له : بل أخذتها قرضاً، حيث يكون القول للمقر له] ؛
لأنهما تصادقا على أنَّ الأخذ حصل بإذنه، وهذا لا يوجب الضمان على الأخذ إلا
باعتبار عقد الضمان، فالمالك يدعي عليه العقد، وذلك ينكر، فالقول قول المنكر^(٣).

[١] قوله : وفي أعطيتني وديعة...الخ؛ يعني لو قال المقر : أعطيتني ألف درهم
وديعة فهلكت، وقال الآخر : لا، غصبت ذلك ألفاً مني لا يضمن المقر؛ لأنَّه لم يقرُّ
بسبب الضمان، بل أقرَّ بالإعطاء، وهو فعل المقر له، فلا يكون مقرراً على نفسه بسبب
الضمان، والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان، وهو ينكر، فكان القول قول المنكر.
فإن قيل : إعطاؤه والدفع لا يكون إلا بقبضه، فوجب أن يكون إقراراً بالقبض.
أجيب : بأنَّ الدفع قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك
فالمحقظي لا عموم له؛ لأنَّه ثابت ضرورة، فيتقدُّر بقدر الضرورة، فلا يظهرُ في حقِّ
انعقاده سبيلاً للضمان؛ لأنَّه عدمٌ في حقِّ غيره^(٤).

[٢] قوله : والفرق...الخ؛ حاصل الفرق أنَّ في المسألة الأولى وهي ما إذا قال :
أخذتُ منك ألفاً...الخ، أقرَّ المقر بوجوب الضمان، وهو الأخذ، ثم ادعى المقر موجب
البراءة وهو الإذن، والمقر له ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.
وفي المسألة الثانية، وهي ما إذا قال : أعطيتني وديعة...الخ أضاف المقر الفعل إلى
غيره، وذلك الغير يدعي عليه بسبب الضمان وهو الغصب، فكان القول لنكر

(١) ينظر : «مجمع الأئمَّة» (٢) : ٣٠٠.

(٢) ينظر : «تبين الحقائق» (٥) : ٢١.

وفي : هذا كان وديعة لي عندك ، فأخذته ، فقال : هو لي أخذه ، وصدق من قال : أجرت فرنسي ، أو ثوبي هذا ، فركبه ، أو لبسه ورده علىي ، أو خاط ثوبي هذا بعدها فقبضته

(وفي : هذا^[١] كان وديعة لي عندك ، فأخذته ، فقال : هو لي أخذه) : أي المقر له ؛ لأنّه أقر^[٢] بيده ، ثمّ أدعى أنه كان لي فأخذته ، فيسلمه إلى المقر له ، ويقيم البينة . (وصدق من قال^[٣] : أجرت فرنسي ، أو ثوبي هذا ، فركبه ، أو لبسه ورده علىي ، أو خاط ثوبي هذا بعدها فقبضته) ، هذا عند أبي حنيفة^[٤] ، وعندهما : يجب أن يسلم^[٥] إلى المقر له ، ثم يدعيه كما في مسألة الوديعة

[١] قوله : وفي هذا...الخ ؛ يعني لو قال المقر للمقر له : إنّ هذا الشيء كان لي عندك وديعة ، فأخذتها منك ، وقال المقر له : هو لي ، فهو يأخذها .

[٢] قوله : لأنّه أقر...الخ ؛ يعني لأنّ المقر أقر باليد له ، ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان ، ثم أدعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه ، فوجب عليه رد عينه إن كان قائما ، وقيمه إن كان هالكا ، ثم يقيم البينة على صدق دعواه إن قدر على ذلك^[٦] .

[٣] قوله : وصدق من قال...الخ ؛ يعني قال : أجرت فرنسي هذا فلانا فركبه ورده إلىي ، أو قال : أجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده إلىي ، وقال فلان : كذبت بل الفرس والثوب لي ، فالقول قول المقر ويصدق .

وكذا الإعارة والإسكان ، فمن قال : أعرتك داري هذه ثم رددت علىي ، أو أسلفت داري هذه ثم رددت علىي ، وقال الآخر : كذبت ، وهذه الدار [لي] ، فصدق المقر على الخلاف ، ولو قال : خاط فلان ثوبي بدرهم مثلاً ، ثم قبضه ، وقال فلان : كذبت والثوب ثوبي ، فصدق المقر ، ويكون القول قوله .

[٤] قوله : وعندهما يجب أن يسلم...الخ ؛ يعني عند أبي يوسف ومحمد^[٧] يكون القول قول الذي أخذ منه الفرس أو الثوب ، ويجب على المقر أن يسلمه إلى المقر له ، ثم يدعيه عند القاضي ، كما في مسألة الوديعة . قال في «الكافية»^[٨] : هذا إذا لم يكن الدابة والثوب معروفاً أنه للمقر ، أما لو كان

(١) ينظر : «مجمع الأئمّة» (٢ : ٣٠١).

(٢) «الكافية» (٧ : ٣٥٠ - ٣٥١).

وهو القياس^[١]، ووجه الاستحسان^[٢]: إن في الإجارة لم يُقِرَ بيد الآخر مطلقاً، بل يدُه ضرورية؛ لأجل الانتفاع، فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

الثوب معروفاً أنه للمقر أو الدابة أو الدار، فقال: قبضته فيه، فكان القول قول المقر في قوله؛ لأن الملك فيه معروف للمقر. انتهى.

[١] قوله: وهو القياس؛ ووجهه أن المقر أقر باليده، ثم أدعى عليه الاستحقاق، فيقبل إقراره له دون دعواه عليه، فيجب عليه الرد كما في مسألة الوديعة والقرض على ما تقدم.

[٢] قوله: ووجه الاستحسان... الخ؛ تقريره: إن اليد في الإجارة ثبتت ضرورة استيفاء المعقود عليه، وهو المنافع، فلا يكون إقراراً باليده لهما مقصوداً فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر، بخلاف الوديعة والقرض؛ لأن اليد فيهما مقصودة، فيكون الإقرار بهما إقراراً باليد.

باب إقرار المريض

دين صحته مطلقاً ودين مرضه بسبب معلوم فيه وعلم بلا إقرار

باب إقرار المريض^[١]

(دين صحته مطلقاً): أي سواء علم بسببه أو علم بالإقرار، (ودين مرضه)، المراد مرض الموت^[٢]، (بسبب معلوم^[٣] فيه وعلم بلا إقرار

[١] قوله: باب إقرار المريض؛ لما فرغ المصنف^{رحمه الله} عن بيان إقرار الصحيح، وهو الأصل، شرع في بيان أحكام إقرار المريض، وهو الفرع؛ فإن المرض عرضي يكون بعد الصحة، وأفرد به بباب على حدة؛ للاختصاص بأحكام لا تكون لل الصحيح.

[٢] قوله: المراد مرض الموت؛ الحالة التي يصير بها الرجل فاراً بالطلاق، ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثالث ما يغلب فيها الهالك، وهذا حد مرض الموت شرعاً، وهو شامل للرجل والمرأة، كمرض يمنعه عن إقامة مصالحة، أو عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت.

وفي «الذخيرة»: لا عبرة للقدرة في البيت، وهذا هو الصحيح، وقيل: لا يصلّي قائماً، وقيل: لا يمشي، وقيل: يزداد مرضه، وقيل: المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد، وفي السوق أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان.

وفي «التسهيل»: قال أبو الليث^{رحمه الله}: لا يشترط كونه صاحب فراش، بل العبرة للغلبة، يعني إن كان الغالب من ذلك المرض هو الموت، فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت هذا في حق الرجل.

فاما المرأة [التي] لا تحتاج إلى الخروج من البيت في حوائجها، فلا يعتبر هذا الحد في حقها، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة، والحامل كالصحيحة، إلا إذا أخذها الرجع الذي يكون آخره انفصال الوليد فهي كالمربيضة.

أما إذا أخذها ثم سكنَ غير معتبر، والمسلول، والمقعد، والفلوج، والمدقوق ما دام يزداد به فهو مريض. كما في «المحيط».

[٣] قوله: بسبب معلوم؛ كثمن الأدواء، وأجرة الأطباء، وثمن ما لا بد منه كالطعام والشرب.

كبدل ما ملَّكه، أو أتلفَه، أو مهر عرسه سواء، وقدّما على ما أقرَّ به في مرض موته كبدل ما ملَّكه^[١]، أو أتلفَه، أو مهر عرسه^[٢] سواء^[٣]، وقدّما^[٤] على ما أقرَّ به في مرض موته)، هذا عندنا، وعند الشافعي^[٥] هذَا يساوي^[٦] الأولين؛ لاستواء السبب، وهو الإقرار

[١] قوله: كبدل ما ملَّكه... الخ؛ مثال لدين بسبب معلوم حصل في ذلك المرض، وعلم بلا إقرار، فبدل ما ملَّكه: يعني بالاستفراض، أو بالشراء، كما إذا استقرض مالاً في مرضه وعاين الشهود، دفع المقرض المال إليه أو اشتري شيئاً وعاين الشهود قبض المبيع، واستأجر شيئاً بمعاينة الشهود أو أملك مالاً.

[٢] قوله: أو مهر عرسه؛ كما إذا تزوج امرأة بغير مثلاها، وعاين الشهود نكاحها.

[٣] قوله: سواء؛ أي مستويان في الدرجة فلا يرجح أحدهما في القضاء على الآخر؛ لأنَّه لَمْ يَعْلَمْ سَبِيلَةً انتفى التهمة في الإقرار به، فصار كالدَّيْن الثابت بالبينة في مرضه.

[٤] قوله: وقدّما على ما أقرَّ به في مرضه؛ يعني إنَّ دين الصحة ودين المرض لسبب معروف حصل في ذلك المرض وعلم بلا إقرار يقدمان على دين أقرَّ به في مرضه، ولو كان المقرِّ به وديعة. كما صرَّح به في «البحر»^[٧]، وغيره.

[٥] قوله: هذا يساوي... الخ؛ يعني أنَّ ما أقرَّ به في مرضه يساوي الأولين في الدرجة؛ لاستواهما في سبب الوجوب، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، فإنَّ العقل والدين يمنعان المرأة عن الكذب في إخباره، والإقرار إخبار عن الواجب في ذمته، فلا يكذب في إخباره؛ لوجود هذين الوصفين، وفي هذا الاتفاق بين أن يكون المقرُّ صحيحاً أو مريضاً، بل بالمرض يزداد رجحان جانب الصدق؛ لأنَّ المرض حالة التوبة والإثابة.

وفي محله وهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرض؛ ولهذا يساوي دين مرضه دين صحته إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء بمثل القيمة، والتزوج بغير المثل.

(١) ينظر: «المحلية»(٣: ٥٤)، و«نهاية المحتاج»(٥: ٧٠)، و«فتوحات الوهاب»(٣: ٤٣٢).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢٥٤).

والكلُّ على الإرث وإن شملَ ماله

ولنا: أن^(١) إقرار المريض وقع بما تعلق به من حق الغير.

(والكلُّ على الإرث وإن شملَ ماله): أي الديون الثلاثة، وهي: دين الصحة، ودين المرض بسبب معلوم، ودين المرض الذي علِم بمجرد الإقرار مقدم على الإرث^(٢)، وإن شملَ جميع المال.

[١] قوله: ولنا أن... الخ؛ تقريره: إن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، ألا ترى أنه إذا رهن عيناً أو أجراً ليس له أن يتصرف فيه لما فيه من إبطال حق الغير، وهاهنا أيضاً في إقراره ذلك؛ لأنَّ حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء؛ ولهذا منع المريض من التبرع والمحاباة أصلاً إذا أحاطت الديون به.

وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين، فحالة الصحة والمرض لو كانتا متساوين لما منع من التبرع إذ المحاباة في حال المرض، كما في حال الصحة بخلاف النكاح، فإنه من الحاجات الأصلية حال كونه بغير المثل، أمّا الزيادة على ذلك فباطلة، والنكاح جائز، والمرء غير منوع من الحاجات الأصلية، وإن كان ثمة دين الصحة كالصرف إلى ثمن الأدوية والأغذية.

فإن قلت: لو تزوج شيخ فان رابعة جاز، وليس بمحاجة إليها.

قلنا: النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والعبرة لأصل الوضع، لا للحال، فإن الحال مما لا يتوقف عليها، وبخلاف البيع بمثل القيمة فإنه لا يبطل حقوقهم أيضاً، فإن حقوقهم في المالية وهي باقية.

فإن قيل: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين حالة الصحة، فإن الإقرار المضمن لإبطال حق الغير غير معتبر كما تقدم مع أن ذلك ليس بباطل إجماعاً.

أجيب: بأنَّ حال الصحة لم يتعذر فيها حق الغرماء بالمال؛ لقدرته على الاكتساب، فلم يحتاج إلى تعليق حق الغرماء بماله، فيتحقق الشمير وحالة المرض حالة العجز، فإنَّ الإنسان لِمَا مرض مرض الموت وعجز عن الاكتساب فلو لم يتعلق حق الغرماء بالمال ولم ينتقل من الذمة إليه ينوي دينه؛ لأنَّ المرض يتلف المال سريعاً فيؤدي إلى إبطال حقه فيهم^(١).

[٢] قوله: مقدم على الإرث؛ وإن شملَ جميعَ المال فإنَّ الوارث لا يستحق شيئاً

(١) ينظر: «العنابة»(٨: ٣٨١ - ٣٨٣).

ولا يصح أن يخص، غريماً بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه البقية

(ولا يصح^(١) أن يخص) : أي المرض في مرض الموت ، (غريماً بقضاء دينه ولا إقراره^(٢) لوارثه إلا أن يصدقه البقية)

من تركه الميت ما دام عليه دين.

[١] قوله: ولا يصح...الخ؛ يعني ولا يجوز للمريض أن يخص غريماً ذا دين من الدينين الأولين بقضاء دين ذلك الغريم؛ لأنَّ فيه إبطال حق الباقيين.

قال في «المنع»^(١): وليس له؛ أي للمريض أن يقضي دين بعض الغراماء دون بعض ولو كان ذلك إعطاء مهر، وإيفاء أجرة، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه، أو نقد ثمن ما اشتري فيه: أي في المرض، وقد عُلِمَ ذلك بالبرهان: أي بالبينة؛ لأنَّ قوله ذلك غير مقبول للتهمة.

بخلاف ما إذا لم يؤدْ حتى مات فإنَّ البائع أسوة للغرماء في ثمن ما باعه منه إذا لم تكن العين المبيعة في يديه: أي في يد البائع، أما إذا كانت في يديه فهو أولى بها من سائر الغراماء. انتهى. وهكذا في كتب آخر، فعلى هذا يلزم على المصنف^(٣) ذلك الاستثناء، فافهم.

[٢] قوله: ولا إقراره...الخ؛ يعني ولا يصح إقرار المريض بدين أو بعين لوارثه إلا أن يصدقه بقية ورثته، فإنَّ لهم أن يتركوا حقهم.

وقال الشافعي^(٤) في أحد قوله: يصح؛ لأنَّ إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، فإنَّ العقل يمنعه عن الإقدام على الكذب، وبالمرض يزداد الامتناع؛ لكونه حالة التوبية والإنابة كما تقدم، فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر، وبوديعة مستهلكة للوارث.

ولنا: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» في «كتاب الوصايا» من أنه قال^(٥): «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين»^(٦)؛ ولأنَّه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، وبهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين؛ ولأنَّ حالة المرض حالة الاستغناء عن المال بظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الأموال، وكل

(١) «منع الغفار» (ق: ٢ : ١٨٧ / أ - ب).

(٢) في «سنن الدارقطني» (٤ : ١٥٢)، و«مسند ابن راهويه» (١ : ١٦٥)، وفيه: صحة بعض العلماء وحسن بعضهم؛ لأنَّه له شواهد كثيرة، وفي «المجمع الكبير» (٨ : ١١٤)، وغيره

وإن أقر بشيء لرجل ثم بيئته كتب نسبه، ويطل ما أقر، وصح ما أقر لاجنبية، ثم نكحها

أي بقية الغرماء في الدين^(١)، وبقية الورثة في الإقرار لوارث^(١).
 (وإن أقر^(٢)) : أي المريض، (بشيء لرجل ثم بيئته كتب نسبه، ويطل ما أقر
 ، وصح ما أقر لاجنبية، ثم نكحها)

ما هو كذلك.

فالإقرار لبعض الورثة فيها يورث شبهة تهمة تخصيصه، والقرابة تمنع عن ذلك؛ لأنها سبب تعلق حق الأقرباء بالمال، وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصوص، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقواه فقد أبطلوه، فيصبح إقراره^(٢).
 [١] قوله: أي بقية الغرماء في الدين، وبقية الورثة في الإقرار لوارث؛ هاهنا بحث، وهو أنه قد ذكر في «الهدایة»^(٣)، وغيرها، وتقدم ما في «المنج»^(٤) من أنه لا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشتري في مرضه وقد علِم بالبينة، فإنه يجوز؛ لأنَّه ليس فيه إبطال حق الغرماء.

فإن أراد الشارح البارع رحمه الله بتصديق بقية الغرماء في الدين التصديق في مطلق الدين فهو ظاهر البطلان، وإن أراد تصديقهم أنَّ الدين المضي دين حق في المعنى بسبب بيع ونحوه، فلا يصح الاستثناء المذكور؛ لأنَّ الدين كذلك قد ثبت بالبينة أو بالمعاينة، ولا غبار في المتن؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الاستثناء فيه منصرف إلى إقراره، ولا إقراره لوارثه. فتفكر فيه.

[٢] قوله: وإن أقر... الخ؛ يعني إن أقر المريض بشيء لرجل أجنبي ثم أقر أنه ابنه

(١) تبع ملا خسرو رحمه الله في «الدرر»(٢: ٣٦٦) الشارح رحمه الله في شمول الاستثناء للغرماء والورثة، ونص على خصمه بالورثة صاحب «المتقى»(ص ١٥٠)، و«التنوير»(ص ١٧٢)، وقد ذكر في «الهدایة»(٣: ١٩٠)، و«المنج»(ق ٢: ١٨٧ / أ - ب)؛ أنه لا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشتري في مرضه وقد علِم بالبينة، فإنه يجوز؛ لأنَّه ليس فيه إبطال حق الغرماء.

(٢) ينظر: «جمع الأنهر»(٢: ٣٠٣).

(٣) «الهدایة»(٣: ١٩٠).

(٤) «منج الغفار»(ق ٢: ١٨٧ / أ - ب).

ثبتَ نسبُه منه؛ لأنَّ النسبَ من الحوائج الأصلية، ولا تهمةٌ فيه، وبطل إقرارُه؛ لأنَّ دعوةَ النسبِ تستندُ إلى زمانِ العلوقِ، فظُهرَ أنَّ البتنة ثابتةٌ زمان الإقرارِ ببطلَ إلا عندِ الشافعيِّ عليه السلام في الأصحِّ، ومالكٌ: لا يبطلُ إذا لم يتعلّمُ، صرَحَ به العينيُّ^(١)، والشمنيُّ^(٢)، وغيرهما.

وإنْ أقرَّ المريضُ لأمرأةٍ أجنبيةٍ ثمَّ تزوَّجها لا يبطلُ إقرارُه لها، وقال زفر عليه السلام: يبطلُ؛ لأنَّها وارثةٌ عندَ الموتِ، فيحصل التهمة.

ولنا: إنَّه أقرَّ وليس بينهما سببُ التهمة، فلا يبطلُ بسببُ حادثٍ بعده، والأصلُ في هذا البابُ أنَّ العبرةَ لكونه وارثاً وقتَ الموتِ لا وقتِ الإقرارِ، إلا إذا صارَ وارثاً بسببِ جديدٍ كالتزويج وعقدِ المولاية، صرَحَ به في «البحر»^(٣)، وغيره. وتفصيله: إنَّ الإقرار لا يخلو:

١. إما أن يكون المقرُّ له وارثاً وقتَ الإقرار دون الموت.

٢. أو كان وارثاً فيهما ولم يكن وارثاً فيما بينهما.

٣. أو لم يكن وارثاً وقتَ الإقرار.

١. فإنْ كان وارثاً وقتَ الإقرار دون وقتِ الموتِ، بأنَّ أقرَّ لأخيه مثلاً ثمَّ ولد له ولدٌ يصحُّ الإقرار؛ لعدمِ كونه وارثاً وقتَ الموتِ.

٢. وإنْ كان وارثاً فيهما لا فيما بينهما، بأنَّ أقرَّ لامرأته ثمَّ أبانها وانقضتْ عدتها ثمَّ تزوَّجَها، أو إلى رجلٍ فأقرَّ له ثمَّ فسخَ الم الولاية ثمَّ عقدَها ثانيةً لا يجوزُ الإقرارُ عند أبي يوسف عليه السلام؛ لأنَّ المقرَّ متهمٌ في الطلاقِ وفسخِ الم الولاية ثمَّ عقده ثانيةً. وعندَ محمد عليه السلام يجوز؛ لأنَّ شرطَ امتناعِ الإقرارِ أن يبقى وارثاً إلى الموتِ بذلك السببِ، ولم يبقَ إلا أنَّه لما صارَ أجنبياً نفَذَ الإقرارُ كما لو أنْ شاءَ في ذلكِ الوقتِ، ألا ترى أنَّه لو لم يعقدْ ثانيةً كان جائزًا، فكذا إذا عقدَ.

(١) في «رمز الحقائق» (٢: ١٦١).

(٢) في «كمال الدرية» (ق: ٥٩٠).

(٣) «البحر الرائق» (٧: ٢٥٤).

ولو أقرَّ ببنوة غلام جُهْلَ نسْبَهُ

لأنَّ في الأوَّل^(١) إقرارَ المريض لابنه، وفي الثاني لأجنبية.

(ولو أقرَّ^(٢) ببنوة غلام جُهْلَ نسْبَهُ

٣. وإن لم يكن وارثاً وقت الإقرار، ثمَّ صار وارثاً وقت الموت ينظر: فإنَّ صار وارثاً بسببَ كان قائماً وقت الإقرار بأنَّ أقرَّ لأخيه وله ابنٌ ثُمَّ ماتَ الابن قبلَ الأب لا يصحُّ، وإنَّ صار وارثاً بسببَ جديدِ التزوِيج، وعقدِ الموالاة، جاز. وقال زفر^ح: لا يجوز؛ لأنَّ الإقرارَ حصل للوارث وقت الموت، فصار كما إذا صار وارثاً بالنسبة.

ولنا: إنَّ الإقرارَ حين [صدر] حصل للأجنبي لا للوارث، فنفَّذ ولزم فلا يبطل بخلافِ الهمة؛ لأنَّها وصيَّة؛ ولهذا يعتبر من الثُّلُث، فيعتبر وقتُ الموت بخلاف ما إذا صار وارثاً بالنسبة، بأنَّ أقرَّ مسلِّمٌ مريضٌ لأخيه الكافر ثُمَّ أسلمَ قبل موته أو كان محجوباً بالابن ثُمَّ ماتَ الابن، حيث لا يجوز الإقرار له؛ لأنَّ سببَ الإرثِ كان قائماً وقتَ الإقرار.

ولو أقرَّ لوارثه ثُمَّ مات المقرُّ له ثُمَّ المريض، ووارثُ المقرِّ له من ورثة المريض لم يجز إقرارُه عند أبي يوسف^ح أو لا؛ لأنَّ إقرارَه حصل ابتداءً وانتهاءً، وقال آخرًا: يجوز، وهو قولُ محمد^ح؛ لأنَّه بالموت قبلَ موتِ المريض خرج من أن يكون وارثاً، وكذلك لو أقرَّ للأجنبي ثُمَّ المريض ووارثه من ورثة المقرِّ؛ لأنَّ إقرارَه كان للأجنبي، فيتمُّ به، ثُمَّ لا يبطل بموته. صرَّح به في «التبين»^(١)، وغيره، فاحفظه فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

[١] قوله: لأنَّ في الأوَّل... الخ؛ حاصل الفرق أنَّ البنوة تستندُ إلى وقت العلوق، فتبينُ أنَّه إقرارُ لابنه فلا يصحُّ، والزوجيَّة تقتصرُ على زمانِ التزوِيج فكان إقرارَه للأجنبية.

[٢] قوله: ولو أقرَّ... الخ؛ يعني لو أقرَّ رجلٌ بغلامٍ ليس له نسب معروف، ويولد مثل هذا الغلام، مثل ذلك الرجل، أنَّه ابنه وصَدَقَهُ الغلامُ ثبتَ نسبُه من ذلك الرَّجل، وإنَّ كان ذلك الرجل أقرَّ في مرضٍ شاركَ الغلام الوراثَة في الميراث.

[٣] قوله: جهل نسبه؛ قال يعقوب باشا في «حاشيته»^(٢) على هذا الشرح: مجهول

(١) «تبين الحقائق» (٥ : ٢٦).

(٢) «حاشية يعقوب باشا» (ق ١٤٣ / ب).

وَيُولَدُ مِثْلُهُ وَصَدَقَهُ الْغَلامُ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَلَوْ فِي مَرْضٍ، وَشَارَكَ الْوَرَثَةَ

[١] : أي هما في السن بحيث يولد مثلاً مثله، (وَصَدَقَهُ الْغَلامُ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَلَوْ فِي مَرْضٍ ، وَشَارَكَ الْوَرَثَةَ) ، تصدق الغلام إنما يتشرط إذا كان من يعبر، وإن لم يعبر، ومات المقرب ثبت نسبه، وشارك الورثة بلا تصديق.

النسب من لا يعلم له أب في بلده، على ما ذكر في «شرح تلخيص الجامع» لأكم الدین، والظاهر أن المراد به بلد هو فيه، كما ذكر في «القنية» لا مسقط رأسه كما ذكر البعض؛ لأن المغربي إذا انتقل إلى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم أن نفتئش عن نسبه في المغرب، وفيه من الخرج ما لا يخفى. انتهى.

وقال في «مجمع الأئم» [١] : مجهول النسب في بلد هو فيها، وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع على ما في «القنية»، لكن في أكثر الكتب أن يجعل نسبه في مولده، فإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب. انتهى. وقيد بقوله: جهل نسبه؛ لأنه لو كان معروفاً امتنع ثبوت نسبه من غيره، ولا حاجة إلى إثباته؛ لاستغنائه به عنه.

[٢] قوله: ويولد مثلاً مثله؛ أي يكون سنُه أقلَّ من سنِ المقرب باثني عشر سنة، وهي أدنى مدة يحتمل فيها الغلام، ذكره البرجاني في «شرح التقایة»، وقيد به؛ لثلا يكتبه الظاهر.

[٣] قوله: وَصَدَقَهُ الْغَلامُ؛ قيد بتصديق الغلام؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهْ فَلَا يُثْبَتُ بِدُونِ تَصْدِيقِهِ إِذَا كَانَ مُمِيزاً، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِخَلَافٍ مَا إِذَا كَانَ لَا يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ لَا يَعْتَبِرُ تَصْدِيقَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

[٤] قوله: ثبت نسبه؛ وقال مالك [٤] : إن استيقن الناس أنه ليس ولده لا ثبت نسبه منه، كما إذا كان الغلام سندياً، وذلك الرجل المقرب فارسيًا، ولنا: إن النسب مما يحتال لإثباته إذا أمكن، وفي هذه الصورة يمكن.

[٥] قوله: ولو في مرض؛ إنما لم يتمتع ثبوت النسب بمرض المقرب؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية ولا ثُمَّةُ فيه.

[٦] قوله: وشارك الورثة في الميراث؛ لأنه من ضرورات النسب.

[٧] قوله: تصدق الغلام... الخ؛ حاصله: إن تصدق الغلام إنما شرط في هذه

وصح إقرار الرجل والمرأة بالوالدين، والولد، والزوج، والمولى، وشرط تصديقهؤلاء

(وصح^[١] إقرار الرجل والمرأة بالوالدين، والولد، والزوج^[٢]، والمولى^[٣]، وشرط تصديقهؤلاء^[٤]

المسألة إذا كان الغلام معتبراً عن نفسه؛ لأنَّه حينئذ يكون في يده نفسه. وأما إذا لم يكن معتبراً، ومات المقرُّ فنسبه يثبتُ من المقرّ، ويشاركُ الورثة في الميراث، ولا يعتبرُ تصديقه؛ لأنَّه في يد غيره، فينزلُ منزلة التهمة، وهذا عندنا، وأمّا عند الأئمة الثلاثة يثبتُ نسبِ المعتبر فلا [يعتبر] تصديقه أيضاً لو غير مكلف. صرَّح به في «المنج»^(١)، وغيره.

[١] قوله: وصح؛ إنما جاز إقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بما يلزمها، وليس فيه تحميم النسب على غيره، والأصلُ أنَّ إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره، وبالإقرار بهؤلاء فيه ليس إلا إلزام على نفسه فيقبل.

[٢] قوله: والزوج؛ يعني وصح إقرار الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج، وأمّا إقرار الزوج بالزوجة فصحيح، بشرطِ خلوها عن زوج وعدته، وبشرط أن لا يكون تحت المقرِّ أختها أو أربع سواها^(٢).

[٣] قوله: والمولى... الخ؛ أي وصح إقراره؛ أي من جهة العنافة إن لم يكن بالمولى ولاَئه ثابتاً من جهة غيره، قال في «المنج»^(٣): وهذا قيد لا بدَّ منه، وقد أخلَّ به في «الكتن» و«الوقاية» أيضاً؛ لأنَّ موجب إقراره يثبتُ بينهما بتصادقهما من غير إصرارٍ يأخذ، فينفذ.

أقول: إذا كان ولاَئه ثابتاً من جهة غيره فلا يصحُّ إقراره به، فكيف يصحُّ إقرار المريض به، والكلام إنما هو في مسائلٍ يخالفُ المريضُ الصحيحَ فيها، فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره؛ لظهوره ببال من له بال.

[٤] قوله: وشرط تصديقهؤلاء؛ لأنَّ إقرارَ غيرِهم لا يلزمُهم؛ لأنَّ كلاً منهم في

(١) «منج الغفار» (ق ٢ : ١٨٩ / ١).

(٢) ينظر: «منج الغفار» (ق ٢ : ١٨٩ / ١).

(٣) «منج الغفار» (ق ٢ : ١٨٩ / ١).

كما شرطَ تصديقُ الزوج ، أو شهادةُ القابلةِ في إقرارها بالولد ، وصحَّ التصديقُ بعد موتِ المقرِّرِ إلا من الزوج بعد موتها مُقرّةً

كما شرطَ^(١) تصدقُ الزوج ، أو شهادةُ القابلةِ في إقرارها بالولد) ، يكفي شهادة امرأةٌ واحدةٌ ، وذِكرُ القابلةِ^(٢) في إقرارها خرجَ مخرجَ العادة .

(وصحَّ التصديقُ بعد موتِ المقرِّرِ إلا من الزوج بعد موتها مُقرّةً)

يدِ نفسه إلا إذا كان المقرُّ له صغيراً في يدِ المقرَّ ، وهو لا يعبر عن نفسه أو عبداً له ، فيثبتُ نسبةٌ بمجرد الإقرار ، ولو كان عبداً لغيره يشترطُ تصديقٌ مولاه ؛ لأنَّ الحق له . كذا في «مجمع الأئمَّة»^(١) ، و«تبين الحقائق»^(٢) .

[١] قوله : كما شرط...الخ ؛ يعني كما شرطَ في إقرار المرأة بالولد تصدقُ الزوج أيضاً ، أو شهادةُ القابلة ، أمّا الأوّل فإنَّ الولد للفراش والحقُّ له ، فإذا صدَّقَها فقد أقرَّ به ، وهذا إذا كان لها زوجٌ ، أو كانت معتمدةً منه ، وادعَت أنَّ الولدَ منه ؛ لأنَّ فيه تحميلٌ النسبٌ عليه فلا يلزمُه بقولها .

أمّا إذا لم يكن لها زوجٌ ولا هي معتمدة ، أو كان لها زوجٌ وادعَت أنَّ الولدَ من غيره ، صحَّ إقرارُها ؛ لأنَّ فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها ، فينفذُ عليها ، وأمّا الثاني ؛ فلأنَّ الفرضَ أنَّ الفراشَ قائم ، فيحتاجُ إلى تعينِ الولد ، وشهادةُ القابلةِ في ذلك مقبولة .

[٢] قوله : وذكر القابلة ؛ خرجَ مخرجَ العادة بناءً على الغالب ، ولا يخفى أنه يشترطُ أن لا يكون هذا الولد ثابتاً النسبَ من امرأةٍ أخرى غير تلك المرأة ، وإنَّما اكتفى بشهادةِ امرأةٍ واحدة ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى تعينِ الولد ، فأمّا ثبوت النسب فإنَّما هو بالفراش ، فإنْ كانت معتمدةً عن طلاقٍ فلا يثبتُ إلا بتصديق الزوج أو شهادةِ رجلين ، أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة^{رض} ، وعندَهما يكفي شهادة امرأةٍ واحدة .

إنْ كانت معتمدةً وفاةً فتصديقُ الوارثِ يكفي ، ويثبتُ النسبُ في حقِّ ذلك الوارث ، وأمّا في حقِّ غيرِهم من الورثة فإنَّ كان المصدقُ نصاب الشهادة يثبتُ وإلا فلا ، وإنْ لم تكن المرأة منكوبةً ولا معتمدةً ، قالوا : ثبتَ النسبُ منها بقولها ، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها ، وردَّ قولَها ، وإنْ لم تكن ذات زوج . كذا في «الكافِي» .

[٣] قوله : وصحَّ التصديق...الخ ؛ يعني وصحَّ تصديقُهم بعد موتي المقرِّر ؛ لبقاء

(١) «مجمع الأئمَّة»(٢) : (٣٠٥).

(٢) «تبين»(٥) : (٢٧).

ولو أقرَّ بنسِبٍ من غيرِ ولادٍ كأُخْ وعُمْ لا يَصْحُ

هذا^[١] عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ حُكْمَ النِّكاح ينقطعُ بالموت، فلا يَصْحُ تَصْدِيقُ الزَّوْج بعد انقطاعِها بخلافِ تَصْدِيقِ الزَّوْجَة؛ لأنَّ حُكْمَ النِّكاح^[٢] باقٍ بعد الموتِ لوجوبِ العدَّة، وعندَهَا: يَصْحُ باعتبار^[٣] أنَّ حُكْمَ النِّكاح، وهو الإرث باقٍ بعد الموتِ. وله: أنَّ التَّصْدِيق^[٤] يَسْتَنِدُ إلى الإقرار، والإرثُ حينئذٍ معدوم.

(ولو أقرَّ بنسِبٍ من غيرِ ولادٍ كأُخْ وعُمْ لا يَصْحُ)

النِّسب بعد الموت، إِلا تَصْدِيقُ الزوج بعد موتِ الزوجَة؛ لأنَّ تَصْدِيقَهُ بعد موتها باطلٌ عند الإمام، فإذا أقرَّ بنسِبٍ أو نكاحٍ ثُمَّ مات المُقرُّ فصَدَّقهُ المُقرُّ له بعد موته، صَحَّ تَصْدِيقَهُ إِلا إذا أَقْرَتَ المرأةُ بالزوج فصَدَّقَهَا بعد موتها فإنَّه لا يَصْحُ.

[١] قوله: هذا؛ أي عدمُ صحة تَصْدِيقِ الزوج بعد موتِ الزوجَة المقرَّة.

[٢] قوله: لأنَّ حُكْمَ النِّكاح...الخ؛ حاصلُ الاستدلالُ أنه لماً ماتت الزوجَة زالَ النِّكاح بعلاقته في جانبه، إذ يجوزُ له أن يتزوجَ أختَها أو أربعاً سواها، ولا يحلُّ له أن يغسلُها بعد موتها، فالتصديقُ منه لا يفيده شيئاً، بخلافِ تَصْدِيقِ الزوجَة فإنَّه يَصْحُ بعد موتِ الزوج؛ لإمكانِ جعلِ النِّكاح باقياً ببقاءِ أثرِه، وهو العدَّة، فإنَّها واجبةُ الثبوتِ بعد الموت، وهي من آثارِ النِّكاح، ألا ترى أنها تغسلُ الزوجَ بعد موته لقيامِ النِّكاح.

[٣] قوله: باعتبار...الخ؛ محسوله: إنَّ حُكْمَ النِّكاح باقٍ بعد موتها في حقِّ الإرث، والإقرار قائم، والتكميل منه لم يوجد، فصَحَّ التَّصْدِيقُ في هذه الحالة، فيثبت النِّكاح بتصاقِهمَا، فيرثُ منها؛ ولهذا لو أقامَ البَيْنَةَ على النِّكاح بعد موتها قبلَ، ولو لا أنَّ النِّكاح قائمٌ في حقِّ الإرثِ لما قُلَّتْ، فكذا تصاقِهمَا يعمَلُ فيه أيضاً كالبيَنة.

[٤] قوله: له أنَّ التَّصْدِيق...الخ؛ جوابٌ عما استشهدَ بها، وحاصلُهُ: إنَّ التَّصْدِيقَ على اعتبارِ الإرث لا يَصْحُ، فإنَّ الإرث لا يثبتُ أولاً بعد الموت، فهو معدومٌ حالةً الإقرار، والتصديقُ يَسْتَنِدُ إلى أولِ الإقرار، والإرثُ معدومٌ في تلك الحالة، فلا يمكن اعتبارُ صحة التَّصْدِيقَ باعتبارِ الإرث المعدوم.

فإنْ قلتَ معارضًا: إنَّ التَّصْدِيقَ على اعتبارِ العدَّة أياًًضاً غيرَ جائز؛ لأنَّها تثبتُ بعد الموتِ فتكون معدومةً في حالةِ الإقرار، والتصديقُ يَسْتَنِدُ إلى أولِ الإقرار.

ويرث إلا مع وارث آخر وإن بعده، ومن أقر باخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب، ولو أقر أحد ابني ميت له على آخر دين بقبض أبيه نصفه، فلا شيء له، والنصف للأخر.

لأنه تحمّيل النسب على الغير^(١)، (ويرث إلا مع وارث آخر وإن بعده^(٢)، ومن أقر باخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب) لأن الميراث^(٣) حقه فيقبل فيه إقراره، وأما النسب ففيه تحمّيل على الغير.
(ولو أقر أحد ابني ميت له على آخر دين بقبض أبيه نصفه، فلا شيء له، والنصف للأخر)

قلنا: إن العدة لازمة للموت عن نكاح بالإجماع، فيمكن أن يعتبر النكاح المعain قائماً باعتبار، فكذا المقر به، وأما الإرث فغير لازم للموت؛ لاحتمال أن تكون تلك المرأة كتابةً فلم يعتبر قائماً باعتباره.

[١] قوله: لأنه تحمّيل النسب على الغير؛ يعني لأن هذا الإقرار تحمّيل النسب على غيره فلا يجوز إلا بإقامة البينة، إلا في حق نفس المقر حتى يلزم الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار؛ لأن إقرارهما حجّة عليهما.

[٢] قوله: ويرث إلا مع وارث آخر وإن بعد؛ يعني إن كان للمقر وارث لا يرث ذلك المقر له؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره، فلا يستحق الميراث مع وارث معروف، سواء كان ذلك الوارث قريباً كذوي الأرحام، أو بعيداً كذوي الموالاة، وإن لم يكن له وارث غيره ورثه؛ لأن إقراره حجّة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره.

والسر فيه: إن ذلك المقر أقر بشيئين أحدهما النسب، والثاني: استحقاق ماله بعده، والمقر في النسب أقر على غيره فيردد، وفي استحقاق ماله أقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم؛ لأن له ولایة التصرف في ماله عند عدم الوارث، حيث يضنه حيث شاء، حتى يجوز له الوصية بجميع ماله.

فكذا يجوز له أن يجعله لهذا المقر له؛ لأنه وصيّة من وجهه، حتى كان للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبة لم يثبت فلا يلزم كالوصية إرث من وجهه، حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثالث لا ينفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرأ على إقراره فكانه وارث حقيقة.

[٣] قوله: لأن الميراث... الخ؛ حاصله: إن إقراره يتضمن شيئاً :

إذا كان لزید على عمرو مئة درهم، فأقر أحد ابني زید أن زیداً قبض خمسين^(١)، فلا شيء للمرء، والباقي لأخيه؛ لأن إقرار المقر^(٢) ينصرف إلى نصيبي.

أحدهما: حمل النسب على الغير، ولا ولادة له عليه، فلا يثبت إلا بالبينة.

والثاني: الاشتراك في المال وله ولادة عليه فيقبل فيه إقراره، ويثبت به ذلك، وصار كما أن المشتري إذا أقر على البائع بأنه أعتق العبد المبيع قبل البيع، حيث لم يقبل قوله في حق البائع، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ويقبل في حق نفسه حتى يعتق.

وقال مالك وابن أبي ليلى^(٣): يجعل إقراره شائعا في التركة، فيعطي المقر ما يخصه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه آخر معروف، فأقر بأخ آخر، فكذلك أخيه المعروف فيه، أعطى المقر نصف ما في يده.

وعندهما ثلث ما في يده؛ لأن المقر قد أقر بثلث شائع في النصفين، فنفذه إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصته أخيه، فيكون له ثلث ما في يده، وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا.

ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق، والمنكر ظالم يإنكاره، فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية^(٤).

[١] قوله: قبض خمسين، ولو أقر أن زيداً قبض كل الدين كان جوابه كالمسألة الأولى، إلا أن هاهنا يختلف المنكر لحق الدين: بالله ما نعلم أنه قبض، فإذا نكل برئت ذمته، وإن حلف دفع إليه حصته بخلاف المسألة الأولى، حيث لا يختلف لحق الغريم؛ لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه وهاهنا لم يحصل له إلا النصف فيحلفه.

[٢] قوله: لأن إقرار المقر... الخ؛ تقريره: إن الإقرار باستيفاء الدين إقرار بالدين على الميت، فإن استيفاء الدين بقبض يكون مضموناً لما مرّ غير مرّة أن الديون تقضى بامثالها فيجب للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه، فيلتقيان قصاصاً، فإذا كذبه أخوه لا يصدق عليه، فينفذ في حقه خاصة، فوجوب على الميت خمسون درهماً على زعمه، والدين مقدم على الإرث فاستفرق نصيبي، فلا يأخذ منه شيئاً.

(١) ينظر: «التبين» (٥: ٢٨).

وسارَ كما إذا أقرَ عليه بدين أخيه، وكذبَه أخيه، وليس له أن يشاركَ أخاه في الخمسين وإن تصادقا على أنه مشتركٌ بينهما؛ لأنَّه لو رجع المقرُ على أخيه لرجع أخيه على الغريم بما بقيَ من الدِّين على زعمه، ثمَّ رجع الغريمُ على المقرِ بما زاد على الخمسين مما أخذه من أخيه المكذب؛ لأنَّ الوارث لا يأخذ شيئاً إلا بعد قضاء الدِّين فيؤدي إلى الدور.

حوالي

كتاب الصلاح

هو عقد يرفع النزاع صح مع إقرار وسكت وإنكار

كتاب المصالح^(١)

(هو عقد يرفع النزاع صحيحاً مع إقرار وسكت وإنكار): أي مع إقرار المدعى عليه، أو سكته، أو إنكاره

[١] قوله: كتاب الصلح؛ لما فرغ المصنف عليه السلام عن بيان أحكام الإقرار شرع فيما يتسبب عن الخصومة المترتبة على إنكار المقرّ إقراره، وهو الصلح، فتناسب الصلح والإقرار بواسطتين، وهذه مناسبة خفية، أما وجّه المناسبة الظاهرة فهو أنَّ الصلح قد يكون عن إقرار، أو يقال: إن كلاًّ منهما يحصل به قطع المنازعـة.

والصلح: اسمٌ من المصالحة، وهو خلافُ المخاصمة، وأصله من الصلاح، وهو استقامةُ الحال، وفي الشرع ما فسّره المصنف رحمه الله بقوله: هو عقدٌ يرفعُ النزاع.

وركّنه: الإيجابُ مطلقاً، والقبولُ لا مطلقاً، بل فيما يتعيّن؛ لأنّه ليس من الإسقاطِ، حتّى يتمُّ المسقطُ وحده؛ لعدم جريانِه في الأعيان.

وأَمَّا فِيمَا لَا يُعَيْنُ كَالْدَرَاهِمِ وَالدِّنَارِ فَيُتَمَّ بِلَا قَبْوِلٍ مِّنَ الْمَطْلُوبِ إِذَا بَدَأَ هُوَ بِطْلُوبِهِ
بِأَنَّ ادْعَى شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ دِرَاهِمَ، فَطَلَبَ الْمَدْعُونِي بَعْدَ الصَّلَحِ عَلَى نَصْفِهِ، فَقَالَ
الْمَدْعُونِي: صَاحْبُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَشْرُطُ قَبْوِلُ الْمَدْعُونِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْقاطٌ مِّنَ
الْمَدْعُونِي، وَهُوَ يُتَمَّ بِالْمَسْقَطِ وَحْدَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهُرُ فِي صُورَةِ الإِقْرَارِ.

وشرطه: العقل، كما هو شرط في جميع العقود والتصيرات الشرعية، فلا يصلح صلح مجنون وصبي لا يعقل، لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون إن عرى صلحة عن ضرر بين، ومن عبد مأذون، ومكاتب لو فيه نفع.

وكون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوماً كان المصالح عنه، أو بجهوله فلا يصح الاعتياض عنه كحق شفعة، ومثل ذلك لم يصلح، لو كان المصالح غير مال لا يجوز.

و حكمه: وقوع البراءة عن دعوى المدعى^(١).

[٤٢] قوله: صَحَّ مَعَ اقْرَارِ...الخُّ؛ اعْلَمُ أَنَّ الصَّلَحَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) ينظر: «منع الغفار» (ق: ٢٩١ / ب).

وَعِنْ [١١] الشَّافِعِيِّ [١١] لَا يَصْحُّ إِلَّا فِي صُورَةِ الْإِقْرَارِ.

الأول : مع إقرار.

والثاني مع سكوت.

والثالث مع إنكار؛ لأنَّ الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيأً، وهو لا يخلو عن النفي والإثبات فلقولنا مجيأً لا يرد أنَّ الخصم قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع، وكلُّ من هذه الأقسام الثلاثة جائز؛ لقوله عليه السلام : **وَالصَّلْحُ خَيْرٌ** ^(٢). فلفظ الصلح هاهنا معروف باللام، فيقتضي أن يكون كلُّ صلح خيراً، وكلُّ خيرٌ مشروع، وكلُّ صلح مشروع، وهذه الآية وإن نزلت في صلح الزوجين، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيضاً خرج هذا القول خارج التعليل، والعلة لا تقييد بمحل الحكم، فكان عاماً.

لا يقال : إنَّ صرفه إلى الكلُّ متعدِّر، فإنَّ الصلح بعد اليمين، وصلح الموعده، وصلح من أدعى على امرأة نكاحاً فأنكرت لا يجوز، فلا جرم أن يصرف إلى الأولى وهو الصلح عن إقرار؛ لأنَّا نقول : إنَّ ترك العمل بالاطلاق في بعض الموضع بمانع لا يستلزم تركه عند عدم المانع، ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عليه السلام إنَّه قال : «كُلُّ صلحٍ جائز فيما بين المسلمين، إِلَّا صلحاً أَحَلَّ حراماً أو حرم حلالاً» ^(٣).

[١] أقوله : وعند الشافعي عليه السلام لا يصح إلا في صورة الإقرار؛ فلا يجوز الصلح مع إنكار أو سكوت؛ لما تقدَّم من الحديث المذكور، فإنَّ الصلح مع إنكار أو سكوت بهذه الصفة؛ لأنَّ بدلَ الصلح كان حلالاً على الدافع، حراماً على الآخذ؛ لكون المدعى عليه منكراً، وعدم ثبوتِ حقِّ المدعى بالبينة، فينقلب الأمر، ويكون حراماً على الدافع وحالاً على الآخذ.

(١) ينظر : «أسنى المطالب»، و«حواشيه» للرملي (٢ : ٢١٥).

(٢) النساء : ١٢٨.

(٣) في «سنن أبي داود» (٢ : ٣٢٨)، و«صحيحة ابن حبان» (١١ : ٤٨٨)، و«ال السنن الصغيرة» (٨ :

(٤) ، و«معرفة السنن» (١٠ : ٨٤)، و«المعجم الكبير» (٧ : ٢٢)، وغيرها.

(٤) ينظر : «منح الغفار» (٢ : ١٩٢).

أو نقول: إن المدعى إن كان حقّاً كان أخذ المدعى حلالاً قبل الدفع، وحرم عليه بالصلح، وإن كان مبطلاً كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح، وحلّ له الصلح، فصار صلحاً أحلّ حراماً، وحرم حلالاً؛ ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة، وهي حرام، فإذا كان هذا التملك رشوة، كان التملك قبول الرشوة، إذ لا يملك إلا من جهة التي ملك.

والجواب عن الاستدلال الأول: إن المراد ليس ما ذكره، فإن ذلك موجود في الصلح مع الإقرار أيضاً، لأن الصلح يقع عادة على ما دون حقه فجاز أو على المأخوذ إلى تمام حقه كان حلالاً للمدعى أخذه قبل الصلح، وحرم عليه بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح، وحلّ له بعده.

ولو كان المراد بهذا المعنى لما صح مطلقاً، بل البيع أيضاً يكون حراماً على هذا الاعتبار، فإن كل واحدٍ من المتباعين ماله كان حلالاً له قبل البيع، ويحرم عليه بالبيع، وكذا سائر العقود المشروعة، فهذا يؤدي إلى تحرير أسباب الملك بأسرها.

بل المراد أن يستباح بالصلح ما ليس بمحاجٍ شرعاً، أو يحرم بالصلح ما ليس بحراماً شرعاً، وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو يصالح إحدى الفرعين على أن لا يطأ الأخرى، وهذا المراد ظاهر، فإن لفظ الحلال والحرام ذكر مطلقاً، فينصرف إلى الكامل، وهو ما هو حلالٌ لعينه، وحرامٌ لعينه.

وعن الاستدلال الثاني: إن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه، وهو مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهو أيضاً مشروع؛ لأن المال خلق لصيانة الأنفس عن المهالك والمقاسد، ودفع الضرر أمر جائز.

إن سلمنا أنه رشوة فهي جائزة للدفع لدفع الظلم عن نفسه، وما جاء فيه من الذم من قوله عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»^(١)، يراد به: إذا كان هو الظالم فيدفعها إلى بعض الظلمة من ولاة الأمور، ويستعين به على الظلم بالرشوة.

(١) في «سنن الترمذى» (٣: ٦٢٢)، و«سنن أبي داود» (٢: ٣٢٤)، و«سنن ابن ماجة»

(٢) : ٧٧٥)، و«صحیح ابن حبان» (١١: ٤٦٧)، وغيرها.

فالأولُ كبيع إن وقعَ عن مالِ بمالٍ، فيجري فيه الشفعةُ، والرُّدُّ بعيُّبٍ، وخيارُ رؤيةٍ
(فالأولُ كبيعٌ^[١] إن وقعَ عن مالِ بمالٍ، فيجري فيه الشفعةُ^[٢]، والرُّدُّ
عيُّبٌ^[٣]، وخيارُ رؤيةٍ^[٤])

وأما لدفع الظلم عن نفسه فلا مشاحة فيه، ونقل أبو الليث رض عن أبي يوسف رض جواز المصالحة للأوصياء في أموال اليتامي، وبه يفتى، كما ذكره الشمني ^[١]، وغيره، وقال في «المحيط»: لورشى لدفع خوفه على نفسه أو ماله، أو خوفا على نسائه، أو أعطى ماله لشاعر لا بأس به. انتهى.

[١] قوله: **فالأولُ كبيع**؛ يعني أنَّ الصلحَ مع إقرارِ إن وقعَ عن مالِ بمالٍ فيعتبرُ بيعاً؛ لوجودِ معنى البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فيجري فيه أحكامُ البيع كالشفعة وغيرها، مما ذكره المصنف رض.

والسرُّ فيه: إنَّ الأصلَ في الصلحِ أن يحملَ على أشباه العقود له فيجري عليه أحكامُه؛ لأنَّ العبرةَ للمعاني دون الصور؛ ولهذا جعلت الهبة بشرطِ العوضِ بيعاً، والكافلةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حواله، والحوالةُ بشرطِ عدمِ براءةِ الأصيلِ كفالة. فإذا وقع الصلحُ عن مالِ بمالٍ ينظر: إنَّ وقعَ على خلافِ جنسِه أو على جنسه، فعلى الأول: هو بيع وشراء، وعلى الثاني: فلا ينلُون: إما أن يكون بأقل من المدعى، أو بمثله، أو بأكثر منه، فالأولُ حطٌ وابراء، والثاني قبض واستيفاء، والثالث فضل وربا.

[٢] قوله: **فيجري فيه الشفعةُ في العقار**؛ بأن كانت الدُّعوى في دارٍ في يدِ رجلٍ قد أقرَّ له بها، فصالح المُدعى على مال معين دفعه إليه، فهذا في معنى البيع، وللجار أن يطالبه الشفعة فيه.

[٣] قوله: **والرُّدُّ بعيُّبٍ**؛ بأن كان بدل الصلح عبداً مثلاً، فوجد المُدعى فيه عيَاً فله أن يرده؛ لأنَّه اعتبرَ بيعاً.

[٤] قوله: **و الخيارُ رؤيةٍ**؛ بأن لم يرَ المصالح ما وقعَ عليه الصلح وقتَ الصلح، ثم رآه، فله الخيارُ فيه، كما في شراءِ ما لم يره.

(١) في «كمال الدرية»(ق٤٦٠).

وشرط، ويفسده جهالة البَدْل، وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض، وما استحق من البَدْل رجع بمحصته من المدعى

وشرط^[١]، سواء صُولح عن دار، أو على دار، فللشفيع الشفعة، ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعى والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه. (ويفسده جهالة البَدْل^[٢]، وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض، وما استحق^[٣] من البَدْل رجع بمحصته من المدعى)

١) قوله: والشرط؛ أي وختار الشرط، بأن تصالحا على شيء، فشرط أحدهما الخيار لنفسه، فإنّه جاز؛ لأنّه من أحكام البيع.

٢) قوله: ويفسده جهالة البَدْل؛ فإنّ جهالة البَدْل تفضي إلى المنازعه، فإنّ البَدْل يحتاج إلى قبضه، فلا بدّ من إعلامه، بحيث لا يبقى فيه منازعه بينهما بخلاف جهالة المصالح عنه، كما يقول السفير بين المتخاصمين: كل دعوى لك على فلان صالحه على هذا المقدار؛ لأنّه يسقط، وأعلم أنّ الصلح لا يخلو:

١. إنما أن يكون عن معلوم على معلوم، بأن ادعى حقاً معلوماً في يد رجلٍ فصالح المدعى عليه فإنّه جائز.

٢. أو يكون عن مجهول على مجهول، وهو على وجهين:
الأول: إنّه لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلّم بأن ادعى حقاً في دار في يد رجلٍ، ولم يسلم، وادعى المدعى عليه حقاً في أرضٍ في يد المدعى ولم يُسلم، فأصطلاحاً على أن يترك كل واحدٍ منها ما ادعاه على صاحبه وهو جائز.

والثاني: إنّه يحتاج فيه إلى التسليم والتسلّم بأن اصطلاحاً على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالاً ولم يبيّنه على أن يترك الآخر دعواه، أو على أن يسلم إليه ما ادعاه، فإنّه لا يجوز.

٣. أو يكون عن مجهول على معلوم، وهو أيضاً على وجهين:
الأول: إنّه يحتاج إلى تسليمه فهو غير جائز.

والثاني: إنّه لا يحتاج فهو جائز، ففي كلّ موضع لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلّم، فالجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعه، فلا تمنع جواز الصلح، وفي كلّ موضع يحتاج فيه إلى التسليم والتسلّم، فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعه، فتمنع جواز الصلح، فاحفظه فإنّه نافع لك.

٤) قوله: ما استحق... الخ؛ يعني إن المدعى وهو المصالح عنه في الصلح مع الإقرار

وكإجارة إن وقع عن مالٍ بمنفعة، فشرط التوثيق فيه، ويبطل بموت أحدهما في المدة

وكإجارة^[١] إن وقع عن مالٍ بمنفعة، فشرط التوثيق فيه^[٢] : أي إن كان البطل منفعة يعلم بالتوثيق كالخدمة، وسكنى الدار، بخلاف ما إذا وقع الصالح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا إلى ثمة، (ويبطل بموت أحدهما^[٣] في المدة).

إن كان مستحقاً سواء كان كلاً أو بعضاً رجع المدعى عليه على المدعى بكل اليد إن كان المستحق كله، أو بعضه إن كان المستحق بعضه.

وصورته: إن زيداً مثلاً أدعى داراً في يد عمرو، فأقر عمرو وصالح زيداً على مئة درهم، فصارت المئة في يد زيد، والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار أو كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمئة درهم في الثانية.

وإن استحق بعض البطل أو كله رجع المدعى على المدعى عليه بكل الصالح عنه أو بعضه؛ لأن كل واحدٍ منهم عوض عن الآخر، فإذاًهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع إن كلاً بالكل، وإن بعضاً فالبعض.

[١] قوله: وكإجارة... الخ؛ يعني إن الصالح مع إقرارِ إن وقع عن مالٍ بمنفعة اعتبر ذلك الصالح إجارة.

وصورته: إن زيداً مثلاً أدعى على بكر شيئاً فاعترف به، ثم صالحه على سكتي داره سنة، أو على ركوب فرسه المعلوم أو على لبس ثوبه، أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة، فيكون هذا الصالح في معنى الإجارة؛ لأن العبرة للمعنى، والإجارة تليك المنفعة، وهذا الصالح كذلك.

[٢] قوله: فشرط التوثيق فيه؛ حتى لو وقع الصالح على سكتي بيت إلى مدة معلومة جاز وإذا لم تكن المدة معلومة لم يجز.

[٣] قوله: ويبطل بموت أحدهما؛ أي أحد المصالحين في مدة تعينت، فيرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة؛ لأنهما كالمؤجر والمستأجر، وكذا يبطل ذلك الصالح بفوائط المنفعة قبل الاستيفاء، فيعود إلى الدعوى، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بظل بقدر ما باقي فيرجع في دعواه بقدرها، وهذا كله قول محمد بن علي، وهو القياس؛ لأنَّه إجارة، وهي تبطل بواحدٍ من هذه الأشياء.

والآخران معاوضة في حق المدعى، وفاءً يمين وقطع نزاع في حق الآخر

والآخران) : أي الصلح مع سكوت ، أو انكار ، (معاوضة في حق المدعى^(١) ، وفاءً يمين^(٢) وقطع نزاع في حق الآخر

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفي المنفعة على حاله ، وإن مات المدعى ، فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار ، والوارث يقوم مقامه فيما ، ويبطل في ركوب الدابة ؛ لأن الصلح لقطع المنازعه ، وفي إبطاله بموت أحدهما إعادة ، فيبقى فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا ؛ لأنه يمكن الاستيفاء فيه باستمرار العقد ، وبإقامة وارثه مقامه.

وأما في ما يتفاوتون فيه كلبس الشياطين وركوب الدابة إن مات المدعى عليه يبقى لإمكان الاستيفاء [بالاستمرار] ، وإن مات المدعى يبطل لعدم الوارث مقامه فيه . وإن قتل العبد يبطل الصلح عند محمد صلوات الله عليه مطلقا ، كالإجارة ، وأماما عند أبي يوسف رضي الله عنه فينظر : فإن قتله المدعى أو الأجنبي يضمن قيمته ، ويشتري بقيمتها عبدا فيخدمه ، ولكن يثبت له الخيار ؛ لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة .

فالرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني ، وإن قتله المدعى عليه يبطل الصلح بالإجماع ؛ لأن المولى لا يضمن عبد نفسه فصار كما إذا مات حتف نفسه ، أو أعتقه المولى بخلاف المرهون ، حيث يجب على المولى الضمان بالإتفاق والعتق ؛ لأنه فات الاستيفاء الحاصل بعقد الرهن والقبض . كما صرّحوا به^(١) .

[١] قوله : معاوضة في حق المدعى ؛ فإنه يزعم أن ما أخذَه كان عوضاً عمّا يدعى به .

[٢] قوله : وفاءً يمين وقطع نزاع في حق الآخر ؛ أي المدعى عليه ؛ لأنه يزعم أن المدعى مفتر ومبطل في دعواه ، وإنما دفع المال إليه ؛ لئلا يخلف وتنقطع الخصوصة ، ويجوز أن يكون لشيء واحد حكماً مختلفاً باعتبار شخصين .

كما أن النكاح يوجب الحل في المتناكحين ، ويوجب الحرمة في أصولهما ، والإقالة فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع جديد في حق ثالث ، فإذاً كل واحد منهما بما يزعم ، وهذا في الإنكار ظاهر ؛ فإنه يتبيّن بالإنكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفاء اليمين ،

(١) ينظر : «تبين الحقائق» (٥ : ٣٣).

فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما، وتجب في الصلح على دار

فلا شفعة^(١) في صلح عن دار مع أحدهما : أي مع السكوت ، أو الإنكار ، (وتجب^(٢) في الصلح على دار) : لأنه^(٣) إذا صولح عن دار ، ففي زعم المدعى عليه أنه لم يتجدد له ملك ، وزعم المدعى ليس بحجج على المدعى عليه ، فلا تجب الشفعة ، وإذا صولح على دار ، ففي زعم المدعى أنه أخذها عن حقه ، فيؤخذ بزعمه ، فتجب الشفعة.

وكذا في السكوت ؛ لأن حمله على الإقرار أولى ؛ لأن فيه تفريح الذمة وهو الأصل^(٤) .

[١] قوله : فلا شفعة...الخ ؛ يعني إذا كان الصلح مع سكوت أو إنكار معاوضة فلا تجب الشفعة إذا صالحا عن دار مع السكوت أو الإنكار ، وصورة المسألة : إن زيداً مثلاً ادعى على بكر داراً ، فأنكر أو سكت ، ثم صالح عنها بدفع شيء آخر لا تجب في داره الشفعة ؛ لأنه يدعى أنها داره وأنه يستبقها على ما كانت له ، وإن الذي دفعه إلى المدعى ليس بعوضٍ عنها وإنما هو لافتداء اليمين وقطع المنازعه^(٥) .

[٢] قوله : وتجب...الخ ؛ يعني تجب الشفعة إذا صالح على دار مع إنكار أو سكوت ، وصورته : إن زيداً مثلاً ادعى على بكر شيئاً ، فصالحه على دار فدفعها إليه وجبت الشفعة في تلك الدار ؛ لأن المدعى يدعى أنه يأخذ هذه الدار عوضاً عمّا ادعى ، فكان معاوضة على زعمه ، فتجب فيها الشفعة.

فإإن كل إنسان يؤخذ بزعمه ، حتى لو ادعى داراً فأنكر فصالحه عنها على دار أخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الأخرى لما ذكرنا ، وإنكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها ، ألا ترى أن رجلاً لو قال : أنا اشتريت هذه الدار من فلان ، وفلان ينكر ، يأخذها الشفيع منه بالشفعة ؛ لأن زعمه حجة في حق نفسه^(٦) .

[٣] قوله : لأنه...الخ ؛ حاصل الفرق أن في الصلح عن دار زعم المدعى عليه أن ملكه لم يتجدد ، وزعم المدعى ليس بحجج عليه ، وفي الصلح على دار زعم المدعى أنه أخذ هذه الدار عن حقه فيؤخذ بزعمه.

(١) ينظر : «تبين الحقائق» (٣ : ٣٣).

(٢) ينظر : «التبين» (٣ : ٣٣).

(٣) ينظر : «التبين» (٣ : ٣٣ - ٣٤).

وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْمَدْعُى رَدُّ الْمَدْعُى حَصْتَهُ مِنَ الْعَوْضِ، وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْبَدْلِ مِنْ يَدِ الْمَدْعُى رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ
 (وَمَا اسْتَحِقَّ^(١) مِنَ الْمَدْعُى رَدُّ الْمَدْعُى حَصْتَهُ مِنَ الْعَوْضِ، وَرَجَعَ
 بِالْخُصُومَةِ فِيهِ) : أَيْ يَخَاصِمُ الْمُسْتَحِقَّ فِيمَا اسْتَحْقَهُ، (وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْبَدْلِ^(٢) مِنْ يَدِ
 الْمَدْعُى رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ) : أَيْ إِنْ اسْتَحِقَّ بَعْضُ الْبَدْلِ مِنْ يَدِ
 الْمَدْعُى رَجَعَ إِلَى دَعْوَى حَصَّةٍ مَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْمَصَالِحِ عَنْهُ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ كُلُّهُ رَجَعَ
 إِلَى دَعْوَى الْكُلِّ، وَفِي الْصَّلْحِ مَعَ الإِقْرَارِ إِذَا اسْتَحِقَّ الْبَدْلُ رَجَعَ إِلَى الْمُبَدَّلِ؛
 لِوْجُودِ إِقْرَارِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَفِي السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ رَجَعَ إِلَى دَعْوَى الْمُبَدَّلِ.

[١] قَوْلُهُ : وَمَا اسْتَحِقَّ...الخُ؛ يَعْنِي مَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْمَدْعُى كُلًاً أَوْ بَعْضًا فِي صُورَةِ
 الْصَّلْحِ مَعَ سُكُوتِ أَوْ إِنْكَارٍ، يَرُدُّ الْمَدْعُى عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ حَصْتَهُ مِنَ الْبَدْلِ، وَيَرْجِعُ
 الْمَدْعُى بِالْخُصُومَةِ مَعَ الْمُسْتَحِقَّ فِيمَا اسْتَحْقَهُ كُلًاً كَانَ أَوْ بَعْضًا.

وَصُورَتِهُ : إِنَّ رَجُلًاً أَدْعَى دَارًاً فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَنْكَرَ أَوْ سَكَتْ، ثُمَّ صَاحَ عَنْهَا عَلَى
 مِئَةِ دَرْهَمٍ، فَصَارَتِ الْمِئَةُ فِي يَدِ الْمَدْعُى، وَالْدَّارُ فِي يَدِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ كُلُّ الدَّارِ
 أَوْ بَعْضِهِ، فَالْمَدْعُى يَرُدُّ الْمِئَةَ إِذَا اسْتَحِقَّ كُلُّ الدَّارِ، أَوْ الْخَمْسِينَ إِذَا اسْتَحِقَّ نَصْفُهَا
 لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِالْخُصُومَةِ فِي الدَّارِ إِلَى الْمُسْتَحِقَّ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ عَلَى زَعْمِهِ عَوْضًا
 عَمَّا أَدْعَى.

فَإِذَا اسْتَحِقَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ، كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ؛
 وَلَأَنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ لَمْ يَدْفِعْ الْعَوْضَ إِلَّا لِيَدْفِعَ خُصُومَةً عَنْ نَفْسِهِ، وَلِيَقُولَ الْمَدْعُى فِي يَدِهِ
 مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ أَحَدٌ، فَإِذَا اسْتَحِقَّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْمُقْصُودُ^(١).

[٢] قَوْلُهُ : وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْبَدْلِ...الخُ؛ أَيْ وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْبَدْلِ كُلًاً أَوْ بَعْضًا
 يَرْجِعُ الْمَدْعُى إِلَى دَعْوَاهُ فِي قَدْرِهِ، فَإِنْ اسْتَحِقَّ كُلُّهُ يَرْجِعَ إِلَى الْكُلِّ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ
 الْبَعْضُ يَرْجِعَ إِلَى الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُى لَمْ يَتَرَكِ الدَّعْوَى إِلَّا لِيُسْلِمْ لَهُ الْبَدْلُ، فَإِذَا لَمْ
 يُسْلِمْ لَهُ رَجَعَ بِالْمُبَدَّلِ وَهُوَ الدَّعْوَى.

بِخَلْفِ مَا إِذَا وَقَعَ الْصَّلْحُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ، بَأْنَ قَالَ أَحَدُهُمَا : بَعْتُ هَذَا الشَّيْءَ بِهَذَا،

(١) يَنْظَرُ : «تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ» (٣٤ : ٣).

ولو صالح على بعض دارٍ يدعى لها لم يصح، وحيلته أن يزيد في البدل شيئاً، أو يبرأ^(١)
(ولو صالح^(٢) على بعض دارٍ يدعى لها لم يصح، وحيلته أن يزيد في البدل^(٣) شيئاً، أو يبرأ^(٤))

وقال الآخر: اشتريت، حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبادرة إقرار منه بأن المدعى ملك المدعى فلا يعتبر إنكاره بخلاف الصلح؛ لأنّه لم يوجد منه ما يدل على أنه أفر بالملك له، إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة. ذكره في «التبين»^(١)، وغيره.

[١] قوله: ولو صالح...الخ؛ يعني لو أدعى رجل على آخر داراً فصالحة على قطعة معلومة من تلك الدار لا يصح هذا الصلح، وهو على دعوى في الباقي؛ لأن البعض لا يصلح عوضاً عن الكل للزوم أن يكون الشئ عوضاً عن نفسه، إذ البعض داخل في ضمن الكل، ولأن ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه في باقي الدار، إذ الإسقاط لا يقع عن الأعيان؛ لكونه مخصوصاً بالديون.

[٢] قوله: وحيلته؛ يعني إن حيلة جواز هذا الصلح أن يزيد المدعى عليه في البدل شيئاً، فيصير الزائد عوضاً عن الباقي، أو يبرأ عن دعوى الباقي، بأن يقول المدعى: أبرأتك أو برأت عن دعوى هذه الدار؛ لأن الإبراء عن دعوى العين جائز، صرّح به الشعْنُـي^(١)، وغيره.

وإن كان الإبراء عن العين غير جائز كما إذا مات أحد، فبرئ واحد من ورثته عن نصيه من التركة، فلا يصح؛ لأن هذه براءة العين، واعلم أن ما في «المتن» رواية ابن سماحة^(٢)، وظاهر الرواية: الصحة مطلقاً؛ أي ولو من غير هذه الحيلة، فلا تصح الدعوى بعده، وإن برهن ومشى عليه في «الاختيار»^(٣)، كما في «الدر المختار» و«حاشيته»^(٤) للعلامة الطحطاوي^(٥).

[٣] قوله: أو يبرأ؛ بضم الياء، وفتح الراء - ، على صيغة المجهول، والضمير

(١) «تبين الحقائق» (٥ : ٣٤).

(٢) في «كمال الدررية» (ق ٦٠٦).

(٣) «الاختيار» (٣ : ١٠).

(٤) «حاشية الطحطاوي على الدر» (٣ : ٣٥٢).

عن دعوى الباقي

عن دعوى الباقي^(١) : أي إنما لم يصحّ؛ لأنّ بعض الدّار لا يصحّ عوضاً عن الكلّ، فإذا زاد في البدل شيئاً كدرهم، أو ثوب، يكون ذلك عوضاً عمّا بقي في يد المدعى عليه، وإن أبْرَأَ المدعى عن دعوى الباقي يصحّ أيضاً؛ لأنّ هذه براءة عن دعوى الأعيان، وهي صحيحة، وإن لم يكن البراءة عن الأعيان صحيحة

راجع إلى المدعى عليه، أو -بضمّ الياء، وكسر الراء- ، على صيغة المعروف، والضمير راجع إلى المدعى؛ أي يُبرئ المدعى عليه، اعلم أنّ الإبراء إن كان على وجه الإنساء.

فإن كان عن العين بطلَ من حيث الدّعوى، فله الدّعوى بها على المخاطب وغيره، ويصحّ من حيث نفي الضمان، فإن كان عن دعواها، فإن أضافَ الإبراء إلى المخاطبِ كابرأتك عن هذه الدار، أو عن خصومتي فيها، أو عن دعوای فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط.

ولأن أضافه إلى نفسه، كقوله: برئت عنها، أو أنا بريء، فلا تسمع مطلقاً، هذا لو على طريق الخصوص: أي عين مخصوصة، فلو على العموم فله الدّعوى على المخاطب وغيره، كما لو تبارأ الزوجان عن جميع الدّعاوى، وله أعيان قائمة له الدعوى بها؛ لأنّه ينصرفُ إلى الديون لا إلى الأعيان.

أما إذا كان على وجه الإثبات كقوله: هو بريءٌ مما لي قبله، فهو صحيح متداول للدين والعين، فلا تسمع الدّعوى، وكذا لا تلك لي في هذه العين. ذكره في «البسيط» و«المحيط».

فعلمَ أنّ قوله: لا استحقّ قبله حقّاً مطلقاً، ولا دعوى يمنع الدّعوى بالعين والدين؛ لما في «البسيط»: لا حقّ لي قبله، يشملُ كلَّ مينٍ ودين، فلو أدعى حقّاً لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة. كذا في «البحر»^(٢)، وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه.

[١] قوله: عن دعوى الباقي؛ قال الشامي في حاشيته على « الدر المختار »^(٣) : قيد

(١) «البحر الرائق»(٧ : ٢٦٢).

(٢) «رد المختار»(٤ : ٤٧٤).

والفرقُ بينهما يَظْهَرُ فيما إذا كان الدَّارُ في يدِ المَدْعى عليه، فَبِرَأْ المَدْعى عن دعوتها يَصْحَّ، وإن لم تكن في يدِ المَدْعى عليه كما إذا ماتَ واحدٌ، وتركَ ميراثاً، فَبِرَأْ واحدٌ عن نصيبيه لا يَصْحَّ؛ لأنَّه هذه براءةٌ عن الأعيان.

بالإبراء عن دعوه؛ لأنَّ الإبراء عن عينه غير صحيح. كذا في «البسيط»، إنَّ ملْكَ بأن يقول: برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى هذه الدار، فلا تسمعُ دعواه، ولا يَبْيَنْته، وأمّا لو قال: أَبْرَأْتُكَ عنها أو عن خصومتي فيها، فإنه باطل، ولوه أن يخاصم كما لو قال مَنْ بيده عبد: برئت منه؛ فإنه يَبْرُأُ، ولو قال: أَبْرَأْتُكَ لا لأنَّه إِنَّمَا أَبْرَأَه عن ضمانه. كما في «الأشباه»^(١) من «أحكام الدين».

قلت: ففَرَّقُوا بين: أَبْرَأْتُكَ، وبرئت، وأنا بريء؛ لإضافة البراءة لنفسه، فتعمُّ بخلافِ أَبْرَأْتُكَ؛ لأنَّه خطابُ الواحدِ فله مخاصمةٌ غيره، كما في «حاشيتها» مغرياً «لللوواجية» و«شرح الملتقى». انتهى.



(١) «الأشباه والنظائر» (٤ : ٩).

فصل في أقسام الصلح

وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة

فصل في أقسام الصلح

(**وصح الصلح عن دعوى المال^(١) والمنفعة**)

قيل^(٢) : صورة الصلح عن دعوى المنفعة : أن يدعى على الورثة أن الميت
كان أوصى بخدمة هذا العبد ، وأنكر الورثة

[١] قوله : **وصح الصلح عن دعوى المال** ; لأنّه في معنى البيع في حقّهما إن وقع
عنه بمال عن إقرار ، وفي حقّ المدعى وحده إن وقع عن إنكار أو سكوت ، وفي حقّ
الآخر ؛ لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وفي معنى الإجارة إن وقع عنه بمنافع ، وكلُّ
ذلك جائز على ما مرّ.

والمنفعة ؛ فإنّها تملك بعقد الإجارة ، فكذا بالصلح ، ألا ترى أن الورثة لو صالحوا
الموصى له بالخدمة على مال أو منفعة جاز ، فهذا أولى ؛ لكونه معلوماً ، لأنّ لها مدة
متناهية ، لكنَّ الصلح عن المنافع على المنفعة إنما يجوز إذا كانا مختلفي الجنس ، بأن
يصالح عن السكنى على خدمة العبد ، أو زراعة الأرض ، أو لبس الثياب .

أما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على
الزراعة فلا يجوز ؛ لأنّه [لا يجوز] استئجار المنفعة بجنسها من المنافع ، فكذا الصلح ،
وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة ، فكذا الصلح . ذكره العيني^(٣) ، والزيلعي^(٤)
في «شرح الكنز»^(٥) .

[٢] قوله : قيل ... الخ ؛ هكذا ذكره في «السراج الوهاج» نقلأ عن «المستصفى» ،
لكن ذكر في «البحر»^(٦) : إنَّ الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة جائز ، كصلاح
المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو المدعى بها مقداراً والأجرة ، وكذا الورثة
إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً ، والمنافع إن اختلف جنسها ، فإنّه يجوز ،
لا إن اتحد . انتهى .

(١) في «رمز الحقائق»(٢ : ١٦٥).

(٢) «التبيين»(٥ : ٣٤ - ٣٥).

(٣) «البحر الرائق»(٧ : ٢٥٦ - ٢٥٧).

والجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأ

وإنما يحتاج إلى ذلك؛ لأنَّ الرواية محفوظة^(١): أنه لو أدعى على استئجار عين، والمالك يُنكره، ثمَّ صالحا لا يجوز.

والجناية^(٢) في النفس وما دونها عمداً أو خطأ

[١] قوله: لأنَّ الرواية محفوظة... الخ، يعني إنَّا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استئجار العين^(٣).

[٢] قوله: والجناية؛ عطف على قوله: دعوى المال؛ أي وصح الصلح عن الجناية في النفس، وما دونها عمداً كان أو خطأ سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكت، أما العمد في النفس فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيُوهُ شَفَاعَةً فَلَا يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْحِسْنَى﴾^(٤)، قال ابن عباس والضحاك والحسن^(٥): نزلت الآية في الصلح عن دم العمد، ذكره العيني^(٦)، والزيلعي^(٧)، والشمني^(٨) وغيرهم.

قال في «مدارك التنزيل»^(٩): معنى الآية عند الجمهور: فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو، على أنَّ الفعل مسنداً إلى المصدر كما في سير بزيد بعض السير، والأخ ولبي المقتول، وذكر بلفظ الأخوة بعثا له على العطف، لما بينهما من الجنسية والإسلام، ومن هو القاتل المغفور له كما جنى، وترك المفعول الآخر استغناء عنه.

وقيل: أقيم؛ له؛ مقام: عنه، والضمير في؛ له وأخيه لمن، وفي إليه للأخ أو للمتبوع الدال عليه، فتابع؛ لأنَّ المعنى فليتبع الطالبُ القاتلَ بالمعروف، بأن يطالبه مطالبة جميلة وليؤدِّ إليه المطلوب؛ أي القاتل، بدل الدم أداء بإحسان بأن لا يطاله، ولا يبخسه.

(١) يعني إنَّا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استئجار العين. ينظر: «ذخيرة العقبي» (ص ٤٨٣).

(٢) ينظر: «ذخيرة العقبي» (ص ٤٨٣).

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) في «رمز الحقائق» (٢: ١٦٥ - ١٦٦).

(٥) في «تبين الحقائق» (٥: ٣٥).

(٦) في «كمال الدراسة» (ق ٦٠٦).

(٧) «مدارك التنزيل» (١: ٨٧ - ٨٨).

ولأنما قيل : شيء من العفو ؛ ليعلم أنه إذا عفا عن بعض الدّم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو ، وسقط القصاص ، ومن فسر عفى بترك جعل شيء مفعولا به ، وكذا من فسره بأعطي يعني أن الولد إذا أعطي له شيء من مال أخيه يعني القاتل ، بطريق الصلح ، فليأخذه بمعرفة من غير تعنيف ، ول يؤده القاتل إليه بلا تسويف . انتهى .

ولأنه حق ثابت في الحال في حق الفعل ، فجاز أخذ العوض عنه ، كملك النكاح ، وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل الصلح ، وذلك مثل الأمور المعلومة ، والمنافع المعلومة ، وما لا يصح مهراً لا يصلح بدلاً عن القود ، مثل الخمر والخنزير .

لكن في النكاح يجب مهر المثل ؛ لأن النكاح لم يشرع بلا مال ، والعفو مشروعة بدونه مندوب إليه ؛ ولهذا لو لم يسم شيئاً فيما يجب في النكاح مهر المثل ؛ لأن البعض متقوم حالة الدخول ، ومهر المثل قيمة له ؛ لأنه هو الموجب الأصلي ، وفي العفو عن القود لا يجب شيء ؛ لأنه لا يتقوم إلا بالتقويم ولم يوجد ؛ وهذا لأن التقويم يكون بقيام غيره مقامه .

والقصاص لا يقوم غيره مقامه ؛ إذ لا يماثله غيره إلا أن الشّرع أجاز عوضه عند اتفاقهما ، فجاز أخذه ، وأما الخطأ في النفس ؛ فلأنه موجب المال ، والصلح عن دعواه جائز كما تقدم ، إلا أنه تصح الزيادة على قدر الديمة إذا وقع الصلح على أحد مقادير الديمة للربا ، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين .

بخلاف الصلح عن القود ، حيث تتجاوز الزيادة فيه على قدر الديمة ، وكذا على الأقل ، وإن كان أقل من عشرة دراهم ؛ لأنه لا موجب له في المال ، وإنما يجب بالعقد ، فيتقدر بتقديرهما ، بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه ؛ لأنه مقدر به شرعاً .

ولو وقع الصلح على غير مقادير الديمة جاز كيما كان ؛ لعدم الربا إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح ديناً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ ، ولو قضى القاضي بأخذ مقادير الديمة فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز ؛ لأن الحق تعيين فيه بالقضاء ، فكان غيره من مقادير الديمة كجنس آخر ، فامتن الحمل على المعاوضة .

والرُّقُّ، ودعوى الزوج النِّكاح، وكان عتقاً بمالٍ وخلعاً

والرُّقُّ^(١)، ودعوى الزوج النِّكاح^(٢)، وكان عتقاً بمالٍ وخلعاً)؛ أي إن كان الصُّلح
على مال عن دعوى الرُّقُّ كان عتقاً بمال^(٣)

بخلاف الصلح عليه ابتداءً؛ لأنَّ تراضيهما على بعض المقادير منزلة قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يقضى بالزيادة على الديه من جنسه لا يجوز لهما أيضاً أن يصطلحا عليها لما يلزم من الزنا، وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيتحقق ما يوجب القصاص فيه بالعدم، وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها^(٤).

[١] قوله: والرُّقُّ؛ يعني وصح الصلح أيضاً عن دعوى الرُّقُّ، كما إذا أدعى على مجهول النسب أنه عبده، ثم تصالحا على شيء معين جاز هذا الصلح، وكان عتقاً بمال في حق المدعى.

وفي حق الآخر لدفع الخصومة؛ لأنَّه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح ولا ولاء له عليه؛ لإنكار العبد إلا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك، فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه لا غير هذا إذا أنكر العبد الرُّقُّ، وأما إذا صالحه بإقراره فيثبت الولاء.

[٢] قوله: ودعوى الزوج النِّكاح؛ أي وصح الصلح عن دعوى الزوج النِّكاح، وكان خلعاً مطلقاً في زعمهما إن كان بإقرار، فتجب عليها العدة، وإن لم يكن بإقرار يكون خلعاً في زعمه ودفعاً في زعمها، ولا تلزم العدة عليها قضاء، فإن أقام على التزويج بيته بعد الصلح لم تقبل، ويحرمأخذ المال على المدعى ديانة إن كان مبطلاً في دعواه، وهذا عامٌ في جميع أنواع الصلح إلا أن يسلمه بطيب نفسه، فيكون تمليكاً على طريق البهبة. صرَّح به في «العنابة»^(٥).

ولوصالحها بمال لتقرَّله بالنِّكاح جاز، وتجعل زيادة في المهر؛ لأنَّها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداءً بالمسمي، وهو يزعم أنه زاد في مهرها. ذكره في «مجموع الأئمَّه»^(٦)، وغيره.

[٣] قوله: كان عتقاً بمال؛ لأنَّه أمكن تصحيحه على هذا الوجه؛ لأنَّه أقرب العقود إليه شبيهاً بالعتق على مال، فيجعل في معناه.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥ : ٣٥ - ٣٧).

(٢) «العنابة» (٧ : ٣٨٩).

(٣) «مجموع الأئمَّه» (٢ : ٣١٢).

ولم يجز عن دعواها النكاح

فإن كان الصلح مع الإقرار كان عتقاً بمال في حقهما حتى يثبت الولاء، وإن لم يكن مع الإقرار، فهو عتق بمال في زعم المدعى^[١]، لا في زعم المدعى عليه، بل قطع نزاع في زعمه، فلا يثبت الولاء إلا أن يقيم البينة، فكان الصلح خلعاً في دعوى الزوج النكاح، ففي الإقرار يكون خلعاً مطلقاً، وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تُحجب عليها العدة، وإن تزوجت زوجاً آخر جاز في القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت أنها كانت زوجة للأول لا يحل لها التزوج في عدته، وإن علمت أنها لم تكن حل.

(ولم يجز عن دعواها النكاح^[٢])

[١] قوله: في زعم المدعى؛ ولذا يصح الصلح على حيوان في الذمة، ولو كان مبادلة لما صح، ألا ترى أنه لا يصح السلم في الحيوان، أما الإعتاق على حيوان صحيح، فعلم أنه بطريق الإعتاق على مال.

[٢] قوله: ولم يجز عن دعواها النكاح؛ يعني إذا أدعْت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بدلها لها لم يجز هذا الصلح. هكذا في بعض نسخ «مختصر القدورى»، وهو الصحيح، صرَّح به الزاهidi^{رحمه الله}؛ ولذلك اختار المصنف^{رحمه الله}.

ووجهه: إنه بذل لها المال لترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، إذ لا يُسلِّم له شيء من هذه الفرقة، وإنما المرأة هي التي تُسلِّم لها نفسها بخلص عن الزوج.

وإن لم يجعل ذلك الترك فرقة، فالحال على ما كانت عليه قبل الدعوى، وتكون هي على دعواها، فلا يكون ما أخذته عوضاً عن شيء، فلا يجوز؛ لأنَّ رشوة محضة من غير دفع خصومة، فلم يصح الصلح، ويلزمها ردُّه، فإن النكاح ما ثبت ضمناً، وهي لم تترك الدعوى؛ لأنَّ الفرقة لم توجد، فكان دعواها في زعمها على حالها؛ لبقاء النكاح، فلم يفدي دفع المال فائدة، فلا يجوز.

وفي بعض نسخ «مختصر القدورى»: يجوز هذا الصلح، وبه قال بعضهم، ووجهه: أن يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها؛ لأنَّه لا وجه لأخذها إلا بهذا الوجه، فكأنَّه زاد في مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فسقط الأصل دون الزيادة.

ولا عن دعوى حدّ ، ولا إذا قتل مأذون آخر عمداً ، وصالح عن نفسه

ذكرَ في «الهداية» أنَّ في بعض نسخ «ختصر القدوري»: جواز الصلح بأن يجعلَ بدلَ الصلح زيادةً في المهر^(١)، وفي بعض النسخ: عدمَ الجواز^(٢).

ففي «الوقاية» اختارَ هذا؛ لأنَّ الصلح^(٣) إنْ جعلَ منه فرقةً، فالعوضُ لم يُشرع إلاً من جانبِها، وإنْ لم يجعلُ، فالبدلُ لا يقعُ في مقابلةٍ شيءٍ.

(ولا عن دعوى حد^(٤)): لأنَّ حُقُّ الله تعالى، (ولا إذا قتل^(٥) مأذون آخر عمداً ، وصالح عن نفسه)؛ لأنَّ رقبته^(٦) ليست من تجارتِه، فلا يجوزُ له التصرُّف فيها.

[١] قوله: بدل الصلح زيادةً في المهر؛ فيصير كأنَّه زادها في مهرها ثم خالعها على أصلِ المهر دون الزيادة، فيسقط المهر غير الزيادة.

[٢] قوله: لأنَّ الصلح... الخ؛ حاصله: إنَّ هذا الصلح إما أن يجعلَ فرقةً من الزوج أم لا؟ وعلى الأوَّل: فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، فإنَّه لم يشرع إلاً من جانبِها، وعلى الثاني: فالمحالُ على ما كان قبل الدعوى، وهي باقيةٌ على دعواها، فلا يقعُ البدلُ في مقابلةٍ شيءٍ، ولا يكون ما أخذته عوضاً عن شيءٍ، فلا يجوز؛ لكونِه رشوةً محضَّةً من غير دفعٍ خصومةً.

[٣] قوله: ولا عن دعوى حدّ؛ أي لا يجوزُ الصلح عن دعوى حدّ، فلو أخذَ رجل زانياً أو سارقاً أو شاربَ خمر، وأرادَ أن يرافعه إلى الحاكم فصالحَ المأمورَ على مالٍ على أن لا يرافعه إليه، فهذا الصلحُ غيرُ جائز، ويرجعُ المأمورُ إلى الآخرِ بما دفعَ إليه من المال، وكذا إذا أخذَ قاذفَ المحسنِ أو المحسنة، فصالحة بدراهيمَ على أن يغفرَ عنه، فيبطلُ هذا الصلح.

[٤] قوله: لأنَّ حُقُّ الله تعالى، حاصله: إنَّ الحدودَ من حقوقِ الله تعالى لا من حقوقِ المرافع، والاعتراضُ عن حقِّ الغيرِ لا يجوزُ، ألا ترى أنَّ المطلقةَ إذا أدعنت على زوجها نسبَ ولدها فصالحةٌ على شيءٍ، فهذا الصلحُ باطلٌ؛ لأنَّ النسبَ ثبتَ حقاً للولد؛ لاحتياجه إليه، لا حقاً لها، فلا تملكُ الاعتراضَ لإسقاطِه.

[٥] قوله: ولا إذا... الخ؛ يعني إذا قتلَ عبدَ مأذونَ رجلاً عمداً وصالحَ عن نفسه لا يجوزُ هذا الصلح.

[٦] قوله: لأنَّ رقبته... الخ؛ تقريره: إنَّ العبدَ المأذونَ لا يجوزُ له أن يتصرُّفَ إلاً فيما

(١) انتهى من «الهداية» (٣: ١٩٥) بتصرف.

وصحٌ صلحٌ عن نفسِ عبدٍ له قتلَ رجلاً عمداً، والصلحُ

(وصحٌ صلحٌ عن نفسِ عبدٍ له قتلَ رجلاً عمداً)؛ لأنَّ عبدَه من كسيه^(١)
فيصحٌ تصرفُه فيه واستخلاصُه.

(والصلحُ^(٢))

هو من باب التجارة، وتصرفُه في نفسه ليس من بابه، فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض؛ لأنَّه تصرفٌ في مال الغيرِ بغيرِ إذنه، وهو المولى.

ألا ترى أنه لا يجوز للمأذون أن يبيع نفسه ويصبح بينه وبين المولى، حتى لا يجوز له قتله بعد العفو؛ لأنَّه مكلفٌ، فيصحٌ تصرفُه في حق نفسه، ولا يجب عليه البدل للمال؛ لأنَّه وما في يده مال المولى، ويتأخَّر إلى ما بعد العتقِ بخلاف المكاتب، حيث يجوز أن يصالح عن نفسه؛ لأنَّه كالحرث خروجه عن يد المولى.

[١] قوله: لأنَّ عبدَه من كسيه... الخ؛ يعني لأنَّ هذا العبدَ من كسب ذلك المأذون، وتصرفُه فيه من باب التجارة، فيملكُ التصرفَ معاً واستخلاصاً.

[٢] قوله: والصلح... الخ؛ توضيحُ المسألة: إنَّ الغاصبَ إذا صالحَ عن مغصوبٍ تلف بأكثر من قيمته جاز عند الإمام الأعظم عليه السلام، وقال أصحابه: يبطلُ الفضلُ من قيمته إن كان بما لا يتغابنُ الناسُ فيه، وإن صالحًا عنه بعرضٍ صحيٌّ مطلقاً سواء كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب أو لا، وهذا متفقٌ عليه.

قال في «الفتاوى الهندية»^(١): غصبَ ثوباً قيمته مئة فاتلبه، فصالحه على أزيدَ من مئة جاز، وقالا: يبطلُ الفضلُ على قيمته بما لا يتغابن فيه، وال الصحيح مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. كذا في «خزانة الفتوى».

إذا كان المغصوبُ عبداً فأبق منه أو هلكَ في يديه فصالحه على أكثرَ من قيمته جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسفَ ومحمدَ رضي الله عنهما: يبطلُ الفضلُ على قيمته بما لا يتغابنُ الناسُ فيه، ومن أصحابنا من قال: الخلافُ فيما إذا أبقى العبد، وأمّا إذا كان مستهلكاً فصالحٌ على أكثرَ من قيمته لا يجوز عندهم، والأصحُ أنَّ الخلافَ فيهما جمِيعاً. كذا ذكرَ فخرُ الدين قاضي خان في «شرح الجامع الصغير».

(١) «الفتاوى الهندية»(٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣).

عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته، أو عرض

عن مغصوب^(١) تلف بأكثر من قيمته، أو عرض)، هذا عند أبي حنيفة^{رض}، وعندهما: لا يصح بأكثر من قيمته إلا أن يكون زيادة يتغابنُ الناسُ فيها؛ لأنَّ حقه في القيمة^(٢)، فالرائد ريا.

وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فهلك في يده فصالحه على مال، ثم أقام الغاصب البينة على أنَّ قيمته أقلَّ مما صالح عليه لم تقبل بيتته في قول أبي حنيفة^{رض}، وقال أبو يوسف ومحمد^{رض}: تقبل بيتته وترد زبادة القيمة على الغاصب. هكذا في «غاية البيان شرح الهدایة».

أجمعوا على أنه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة، وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز. كذا في «الخلاصة». انتهى فاحفظه.

[١] قوله: عن مغصوب؛ قيد بكون المصالح عنه مغصوباً؛ لأنَّه هو المحتاج إلى الصلح غالباً، والمراد قيمي معلوم القيمة، أمَّا كونه قيمياً؛ فلأنَّ الصلح عن كُرْ حنطة مثلاً على دراهم أو دنانير جائز بالإجماع سواء كانتا أكثر من قيمته أم لا، لكنَّ القبض شرط، وإن كانتا بأعيانهما؛ لئلا يلزم الكالئ بالكالئ.

وأمَّا كونه معلوم القيمة؛ ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما، وقيد بالتلف؛ لأنَّ المغصوب إذا كان قائماً جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع. صرَّح به في «العناية»^(١)، وغيرها.

وقييد بأكثر من قيمته ليحترز به عن الصلح بمثل قيمته، وبما نقص، فإنه يجوز فيهما اتفاقاً، صرَّح به قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»، واعلم أنه لا بدَّ من تقيد بما قبل القضاء، فإنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز اتفاقاً. كما ذكرناه نقاً عن «الفتاوى الهندية»^(٢).

[٢] قوله: لأنَّ حقه في القيمة... الخ؛ تقريره: إنَّ ما وقع عليه الصلح كان بمقابلة ما وجب في الذمة، وهي القيمة، فإنَّ العين ليست من ذوات الأمثال، فلا يمكن وجوبها في الذمة، بخلاف القيمة فإنَّ وجوبها يمكن في الذمة، فتكون هي واجبة، وهي مقدرة، والزيادة عليها تكون ريا.

(١) ((العناية)) ٧ : ٣٩٠.

(٢) ((الفتاوى الهندية)) ٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣.

وفي موسى أعتقد نصفاً له، وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وله : أنَّ حَقَّهُ^(١) في المالكِ باق ، فاعتياضه بأكثر لا يكون ربا ، فإن الزائد على المالية
في مقابلة الصورة .

(وفي موسى^(٢) أعتقد نصفاً له، وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل
الفضل) هذا بالاتفاق

بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته زائدة على قيمة المغصوب المستهلك ، فإنَّ
الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ، فلا تكون ربا ، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه ؛ لأنَّه
يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر الزيادة .

[١] قوله : وله أنَّ حَقَّ المَالِكِ في المالكِ باق ، ألا ترى أنه
لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه ، ولو كان المغصوب المالك عبداً يكون الكفن
عليه ، ولو كان آباقاً فعاد من إياقه كان ملوكاً له ، فإذا كان كذلك يكون الضمان عوضاً
عن العين ولا ربا فيه ، كما في حال قيام العين ، فاعتياضه بأكثر لا يكون ربا ، فإنَّ الزائد
على القيمة في مقابلة الصورة .

ووجهه : إنَّ الضمان بدل عن العين المستهلكة ، فيجوز بالغاً ما بلغ ، كما إذا
كانت العين قائمة حقيقة ، والسرُّ فيه : إنَّ الواجب في ذمته المثل من كل وجه ، أعني
المثل صورة ومعنى ؛ ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات ، فكذا في العين ، فإنَّ وجوبها في
الذمة ممكن .

ألا ترى أنَّ الحيوان وغيره من غير المقدرات يجب في الذمة في النكاح والكتابة
والخلع والديمة ، وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال ، فكذا في المغصوب ، إذ لا تعدُّ
في نفس الوجوب إلا أنَّ عند الأخذ يصار إلى القيمة ضرورة أنَّ أخذ المثل صورة ومعنى
غير ممكن ؛ لأنَّ الأخذ والدَّافع لا يعرفان حقيقة ذلك ؛ لكون التفاوت فيه فاحشاً ، ولا
ضرورة في حق الوجوب ؛ لأنَّ الواجب هو الله تعالى ، وهو عالم به .

فكان الواجب مثله ، فإذا أخذ عوضه أكثر من قيمته لا يكون ربا ، لأنَّه ليس من
أموال الرِّبَا ، كما في حال قيام العين ، فالحاصل أنَّ حَقَّ المالك في المالك باق ، وإنما
يتنتقل إلى القيمة بالقضاء ، فإذا تراضيا على الأكثر كان اعтикаضاً فلا يكون ربا^(١) .

[٢] قوله : وفي موسى... الخ ؛ يعني إذا كان العبد بين رجلين أحدهما موسى والآخر

(١) ينظر : «تبين» (٥ : ٣٩).

ولو صالح بعَرَضِ صَحَّ

أَمَا عَنْهُمَا^(١) فَظَاهِرٌ، وَأَمَا عَنْهُ^(٢)؛ فَلَأَنَّ القيمةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا هَاهُنَا فَلَا يَحُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْهَا، وَمُثْمَنَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، (ولو صالح^(٣) بعَرَضِ صَحَّ)؛ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرٌ مِنْ قِيمَةِ نَصْفِ الْعَبْدِ.

مَعْسُرٌ، أَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْسُرُ فَصَالِحٌ الْمَعْسُرُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهِ، فَالْفَضْلُ يَكُونُ باطِلًا، قَيْدًا بِالْمَوْسُرِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْتَقُ مَعْسُرًا لَا تَلْزَمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصْبِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَلْزَمُ عَلَى الْعَبْدِ حَالِيَّةً. كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

[١] قوله : أَمَا عَنْهُمَا...الخ ؛ يعني أَمَا عَنْ الصَّاحِبِيْنَ ، فَبَطْلَانُ ذَلِكَ الْفَضْلِ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَا الْفَضْلُ بِالْغَنِيِّ الْفَاحِشِ ؛ لِكُونِهِ رِبَا.

[٢] قوله : وَأَمَا عَنْهُ...الخ ؛ يعني وَأَمَا عَنْ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْجَهُ بَطْلَانُ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَنَّ قِيمَةَ الْمَعْتَقِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ؛ لِقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَانِي مِنْ عَبْدٍ مُشَرِّكٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ شَرِيكِهِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصْبِ شَرِيكِهِ»^(٤) ، وَتَقْرِيرُ الشَّرِيعَةِ لِيُسَأَ أَدْنَى مِنْ تَقْرِيرِ الْقَاضِيِّ، فَلَا يَحُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ القيمةَ مُثْمَنَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَلِمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ دَلَالَةُ التَّقْدِيرِ.

[٣] قوله : ولو صالح...الخ ؛ يعني ولو صَالِحَ الْمَعْسُرَ الْمَوْسُرَ بعَرَضِ صَحَّ، إِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الْعَرْضِ أَكْثَرٌ مِنْ نَصْفِ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ لَمَا تَقْدُمَ مِنْ أَنَّ الْفَضْلَ لَا يَظْهُرُ عَنْ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ.



(١) في « صحيح البخاري » (٢ : ٨٨٢)، وغيره.

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

ويبدلُ صَلْحَ عن دِمْ عَمَدْ، أَوْ عَلَى بَعْضِ دِينِ يَدْعُيهِ يَلْزَمُ الْمُوكَلُ لَا وَكِيلَه

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

(ويبدل صلح^[١] عن دم عمد^[٢]، أو على بعض دين يدعى^[٣]ه يلزم الموكّل^[٤] لا وكيله)؛ لأنَّ الصلحَ في هاتين الصورتين^[٥] ليس بمنزلة البيع

[١] قوله: وبدل صلح...الخ؛ صورة المسألة: إن زيداً مثلاً صالح بكرأ بالصلح عن دم عمداً أو على بعض دين يدعى من المكيالات والوزونات لزم بدل ذلك الصلح على الموكِل دون الوكيل؛ لأنَّه إسقاطٌ محض، فكان الوكيل سفيراً محضاً، فلا ضمانٌ عليه، كالوكييل بالنكاح إلا أن يضمنَ الوكيل بدلَ الصلح؛ فإنه حينئذٍ يكون مؤاخذاً بالضمانِ لا بالصلح.

كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن إقرار، فإنَّ الوكيل يلزمُه ما صالح عليه، ثم يرجع به على الموكِل؛ لأنَّ الوكيل أصيلٌ في المعاوضة المالية، فترجع الحقوق إلى دون الموكِل، فيطالب هو بالغرض دون الموكِل، أمّا إذا كان عن إنكار لا يحبُ البديل على الوكيل مطلقاً. كما في «البحر»^(١)، وغيره.

[٢] قوله: عن دم عمد؛ هذا بطريق التمثيل لا بطريق التخصيص بجريانه في غير ذلك: كالصلح عن جنائية العمد فيما دون النفس، والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيراً مختصاً، كالنكاح والخلع وغيرهما. كما صرّحوا به.

[٣] قوله: يدعيه؛ الأولى أن يقال: يدعويه عليه آخر؛ لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه.

[٤] قوله: يلزم الموكّل؛ قال شيخنا العلامة الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(٢): هذا ظاهر فيما إذا كان الوكيل من طرف البخاني، ولا يظهر إذا كان من طرف الولي؛ لأنّه آخذ، فكيف يقال: يلزمـه، وكذا لا يظهر في جانب الدين إذا كان الموكـل هو المدعـي؛ لأنـ الموكـل يدعـ فكيف يلزمـه. انتهى:

[٥] قوله: في هاتين الصورتين؛ أي في الصلح عن دم عمد، والصلح على بعض دين يدعى به.

(١) ((الصح الائمه)) (٧ : ٢٥٩).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٣: ٣٥٤).

إلا أن يضمنه، وفيما هو كبيع لزم وكيله، وإن صالح فضولي^١، وضمن البدل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد أو عرض بلا نسبة إلى نفسه، أو أطلق ونقد صحّ أمّا في الأول فظاهر^[١]، وأمّا في الثاني؛ فلأنه أخذ البعض، وحطّ الباقي، فيرجع^[٢] الحقوق إلى الموكّل^[٣] (إلا أن يضمنه) أي الوكيل، فحينئذ يكون البدل عليه لأجل الكفالة.

(وفيما هو كبيع لزم وكيله) أي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه، ويكون مع الإقرار^[٤].

(وإن صالح فضولي^[٤]، وضمن البدل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد أو عرض بلا نسبة إلى نفسه، أو أطلق ونقد صحّ

١[قوله] : أمّا في الأول فظاهر؛ يعني أمّا في الصلح عن دم عمد فظاهر أنه ليس بمثابة البيع؛ لأنّه ليس هنا مبادلة مال بمال، بل إسقاط محض.

٢[قوله] : فيرجع الحقوق إلى الموكّل؛ فإنّه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيراً محضاً، فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح.

٣[قوله] : ويكون مع الإقرار؛ وأمّا إذا كان الصلح مع الإنكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شيء.

٤[قوله] : وإن صالح؛ هذه المسألة على أربعة أوجه؛ لأنّه لا يخلو: إما أن يكون الفضولي ضامناً لبدل الصلح أو لا، فإن لم يكن ضامناً له فلا يخلو: إما أن يضيف الذي وقع عليه الصلح إلى نفسه أو لا.

وإن لم يضيفه إلى نفسه فلا يخلو: إما أن يسلم العوض أو لا، فالصلح جائز في الوجه كلّها إلا في الوجه الأخير، وهو ما إذا لم يضمن البدل ولم يضفه إلى نفسه، ولم يسلّمه إلى المدعى، وهذا التربيع اختاره في كثير من المدون، والمصنّف^[٥] خمسة بأن جعل غير المضاف إلى نفسه على شقين:

الأول: ما إذا أطلق ونقد.

(١) لأنّه هذا الصلح إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً، فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح. ينظر: «فتح باب العناية»(٢٣: ١٩٠).

وإن لم ينقد إن أجازه المدعى عليه لزمه البدل وإلا رد

وإن لم ينقد^[١] إن أجازه المدعى عليه لزمه البدل وإلا رد^[٢] : أي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعى ، وضمن بدل الصلح ، أو قال : صالحتك على ألف درهم من مالي ، أو ألفي هذا ، أو على عبدي هذا ، أو قال : صالحتك على هذا ألف ، أو على هذا العبد من غير أن ينسبهما إلى نفسه أو أطلقه ، وقال : صالحتك على ألف درهم وتقده ، ففي هذه الصور صحة الصلح^[٣]

والثاني : ما إذا أطلق ولم ينقد ، فالصلح جائز نافذ في الصور الأربع ، و موقف^[٤] في الصورة الخامسة ، فإن أجازه المدعى عليه جاز الصلح ، ويلزمه المصالح عليه ، وإن بطل الصلح.

[١] قوله : وإن لم ينقد ، أي وإن لم يسلِّم المصالح عليه إلى المدعى ولم يضمنه ولم يضفه إلى نفسه ، فالصلح موقوف إن أجازه المدعى عليه جاز ، ولزمه المصالح عليه ، وإن لم يجزه بطل.

[٢] قوله : صحة الصلح ؛ أما إذا ضمن بدل الصلح ؛ فلاناً الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة ، وفي مثل ذلك يستوي المدعى عليه والأجنبي ؛ لأنَّه لا يُسلِّم إلى المدعى عليه شيء ، كما لا يُسلِّم إلى الأجنبي ، ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه ، فكذا للأجنبي.

والمقصود من هذا الصلح رضاء صاحب الحق لا رضا المدعى عليه ، إذ لا حظ له فيه ، والمدعى ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه ، غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجاناً ، فإذا سُلِّم له العوض من جهة التبرع صحة ، بخلاف ما إذا كان الصلح بأمر المدعى عليه ، فإنَّه لا يصير متبرعاً بل يرجع.

وأما إذا أضافه إلى ماله ؛ فلان الإضافة إلى نفسه إلتزام منه للتسليم إلى المدعى ، وهو قادر على ذلك ، فيجب عليه تسليمه ، فيصحيح ل تمام رضا به ، وأما إذا أشار إلى نقدي أو عرض بلا نسبيَّة إلى نفسه ؛ فلان المعرف المشار إليه كالمضاف إلى نفسه ؛ لأنَّه تعين للتسليم إليه بشرطه ، فيتم به الصلح.

واما إذا أطلق ونقد فلان التسليم إلى المدعى يوجب سلامَة العوض له ، فيتم عقد

وإن لم ينقد الألف إن أجاز المدعى عليه لزمه وإن فلا.

الصلح؛ لحصول مقصوده، وهو سلامه العوض للمدعى^(١).

[اقوله: إن أجاز... الخ؛ لأنَّ الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه؛ لأنَّ دفع الخصومة حاصل له إلا لأنَّ الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه.
ألا ترى أنه يجبر على الأداء كما يجبر الأصيل عليه، فإذا لم يضفه إلى نفسه بقي عaculaً من جهة المطلوب، فيتوقف على إجازته، فإن أجاز المدعى عليه جاز، أو لزمه المصالح عليه؛ للتزامه باختياره، وإن ردَّه بطل الصلح، لأنَّ المصالح لا ولایة له على المطلوب، فلا ينفذ عليه تصرُّفه.]

موجي موجي

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ٤٠ - ٤١).

باب الصلح في الدين

وصلحه على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعض حقه، وحط لباقيه لا معاوضة، فصح عن ألف حال على مئة حالة، أو على ألف مؤجل، أو عن ألف جياد على مئة زيف، ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة

باب الصلح في الدين

(وصلحه^[١] على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعض حقه، وحط لباقيه لا معاوضة)؛ لأن بعض الشيء لا يصلح عوضاً للكل، (فصح عن ألف حال على مئة حالة، أو على ألف مؤجل)، ففي الأول يكون إسقاطاً لما فوق المئة، وفي الثاني يكون إسقاطاً لوصف الحلول^[٢]، (أو عن ألف جياد على مئة زيف)؛ لأنه يكون إسقاطاً لما فوق المئة إسقاطاً لوصف الجودة في المئة، ففي هذه الصور يصح الصلح، ولا يتشرط قبض بدل الصلح.

(ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة)

[١] قوله : وصلحه... الخ؛ هذا شروع في الصلح في الدين، وهو ما ثبت في الذمة، وأخره عن الصلح من عموم الدعوى؛ لأن الخصوص أبداً يكون بعد العموم. وصورة هذه المسألة: إنه إذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد معاينة جرت بينهما، فالصلح أخذ لبعض حقه وحط لباقيه، فلا يحمل على المعاوضة؛ لأن تصرفاً العاقل يجب تصريحه بقدر الإمكاني، ولا يمكن تصريحه معاوضة؛ لافتائه إلى الريا، فجعل إسقاط لبعض حمل لأمور المسلمين على الصحة ما أمكن.

وظاهر حاله يدل على ذلك؛ لأنه يطلب الصحة دون الفساد، إذ عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب محظور، وإنما قال: على بعض جنس ما له عليه؛ لأنه إذا لم يكن من جنس ما له عليه يكون معاوضة، وفي قوله: حط لباقيه؛ إشارة إلى أنه لا يجوز الصلح على أكثر من جنس حقه؛ لأنه يكون ريا^[٣].

[٢] قوله: يكون إسقاطاً لوصف الحلول؛ وصار كأنه أجمل نفس الحق، إذ لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدرهم والدنانير بمثلها نسيئة لا يجوز.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ٤١).

أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً، أو عن ألف سوداء على نصفه بيضاء لأن هذا الصلح معاوضة فيكون صرفاً، فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق^(١)، (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً)؛ لأن وصف الحلول^(٢) في مقابلة خمسين، وذلك الوصف ليس بمال، (أو عن ألف سوداء^(٣) على نصفه بيضاء)

[١] قوله: لأن هذا الصلح... الخ؛ تقريره: إن الدنانير غير مستحقة بعقد المدانية؛ لأن من له الدرارم لا يستحق الدنانير، فكان معاوضة، وهو صرف فلا يجوز تأجيله، وينبع حمل الأجل على تأخير الحق، فإن حق الطالب كان في الدرارم لا في الدنانير.

[٢] قوله: لأن وصف الحلول... الخ؛ تحريره: إن المعجل غير مستحقة بعقد المدانية، إذ المستحق بعقد المدانية هو المؤجل، والمعجل خير من المؤجل، فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقاً بعقد المدانية، فصار معاوضة، والأجل كان حق المديون.

وقد تركه بإزاء ما حط عنه من الدين، فكان اعتياداً عن الأجل، وهو حرام؛ لأن الأجل صفة كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل، ألا ترى أن ربا النسيئة حرام، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة؛ فلأن تحريم حقيقته أولى. والأصل فيه: إن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولاً على المعاوضة بهذه المسألة؛ فإن الدائن أسقط من حقه خمسين، والمديون أسقط من حقه وهو الأجل من خمسين الباقية، فيكون معاوضة.

خلاف ما تقدم من الصلح عن ألف على خمسين؛ فإنه يكون محمولاً على إسقاط بعض الحق دون المعاوضة، فإن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين فقط.

[٣] قوله: أو عن ألف سوداء... الخ؛ يعني وإن كان له ألف سوداء فصالحة على خمسين بيضاء لا يجوز هذا الصلح، والمراد بالدرارم السوداء ما كانت الفضة فيها أكثر من الغش. صرّح به في «جامع المضرمات»، وغيره.

(١) أي لا وجه لصحة ذلك سوى المعاوضة، وبيع الدرارم بالدنانير نساء لا يجوز، لا يمكن حمله على التأخير؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدانية. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ١٩١).

ومن أمر باداء نصف دين عليه غدا على أنه بريء مما زاد إن قيل ووفى بريء، وإن لم يف عاد دينه

لأنه يكون^(١) معاوضة ألف سود بخمسة، وزيادة وصف وهو البياض فلا يجوز (ومن أمر^(٢) باداء نصف دين عليه غدا على أنه بريء مما زاد إن قيل ووفى بريء، وإن لم يف عاد دينه): أي إن قال: أدى إلى خمسة غدا على أنك بريء من الباقي فقبل، وأدى بريء، فإن لم يؤد خمسة في الغد عاد دينه، وهذا عند أبي حنيفة^(٣) ومحمد^(٤)، وعند أبي يوسف^(٥) لا يعود دينه

[١] قوله: لأنه يكون...الخ؛ توضيحه: أن الدرهم البيضاء غير مستحقة بعقد المديونة؛ لأن من له الدرهم السوداء لا يستحق الدرهم البيضاء، فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المديونة، فكان معاوضة الألف بخمسة، وزيادة وصف الجودة فكان ربا. والأصل فيه: إنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدرأ ووصفاً ووقتاً، أو في أحدها فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي، وإن كان أزيد منه يعني أنه دخل فيه ما لا يستحقة من وصف، أو ما هو بمعنى الوصف، كتعجيل المؤجل أو عن اختلاف جنس فهو معاوضة. كما في «المنع»^(٦)، وغيره.

[٢] قوله: ومن أمر...الخ؛ صورة المسألة: إن لزيد مثلاً على عمرو ألف درهم، فقال زيد لعمرو: أدى إلى غدا منها خمسة درهم على أنك بريء من الفضل، فقبله عمرو أدى بريء زيد من الفضل بالاتفاق؛ لأن الإبراء يتحمل التقييد بالشرط، وإن لم يتحمل التعليق به.

وكلمة: على؛ جعلت شرطاً تصحيحاً لصرفه، وإن كانت تستعمل للمعاوضة. صرّح به العيني^(٧)، وغيره، وإن لم يؤد إلى الخمسة غداً، عاد عليه الألف ولم يرأ، وهذا قول أبي حنيفة و محمد^(٨)، وأما عند أبي يوسف^(٩) فلا يعود عليه الألف.

[٣] قوله: غدا؛ إنما قيد بقوله: غدا؛ لأنه لو لم يذكره، وقال: أدى إلى خمسة على أنك بريء من الفضل، فإنه يصح الإبراء، ولا يعود الدين؛ لأنه إبراء مطلق كما سيأتي.

(١) «منع الغفار» (ق: ٢٥) (١٩٧).

(٢) في «رمز الحقائق» (٢: ١٦٨).

لأنَّ البراءَةَ^(١) مطلقةٌ؛ لأنَّ كلمةً: على؛ للعوض، وأداءُ النصفُ لا يصلحُ عوضاً للبراءة، فبقي البراءَةَ مطلقةً.

ولهمَا^(٢): أنَّ

[١] قوله: لأنَّ البراءَةَ... الخ؛ هذا استدلالٌ على ما ذهبَ إليه أبو يوسف^{رضي الله عنه}، ونحريره: إنَّ اشتراطَ الأداءِ ضائقٌ بوجوبِ التقدِّمِ عليه في كلِّ زمانٍ يطالبه فيه، إذ المآلُ عليه حالٌ، فبطلَ التعليقُ، وصار إبراءً مطلقاً، فثبتَ البراءَةَ مطلقةً أعطى أو لم يعطِ، والسرُّ فيه: إنَّه جعلَ أداءَ الخمسينَةِ عوضاً؛ لأنَّ كلمةً: على؛ للمعاوضة، والأداءُ لا يصلحُ عوضاً؛ لأنَّه واجبٌ عليه قبلَ الصلحِ، وهو لم يذكر للإبراءِ عوضاً سواه، والعوضُ هو المستفادُ بالعقدِ، ولم يستند شيئاً، فصار وجوده كعدمه، فبقيَ الإبراءُ مطلقاً، فلا يعود عليه الألف، كما إذا بدأ بالإبراءِ، بأنْ قالَ: أبرأْتُك عن خمسينَةِ من ألفٍ على أن تؤديَ إلى نقداً خمسينَةَ^(١).

[٢] قوله: ولهمَا أنَّ... الخ؛ هذا استدلالٌ على ما ذهبَ إليه أبو حنيفة^{رضي الله عنه} ومحمد^{رضي الله عنه}، ونحريره: إنَّ كلمةً: على؛ تكونُ للشرطِ كما تكونُ للمعاوضة، فتحملُ على الشرطِ إذا تعلَّمَ حملُها على المعاوضةِ تصحيحاً لتصريفه.

والتفصيلُ فيه: إنَّ في المعاوضةِ مقابلةً العوضِ بالعوضِ، وفي الشرطِ مقابلةً الشرطِ بالجزاءِ، فجازَ أن تستعارَ كلمةُ المعاوضةِ للشرطِ لوجودِ معنى المقابلةِ فيه، فيحملُ الكلامُ على القلبِ تصحيحاً للشرطِ عند تعلُّمِ الحملِ على الظاهرِ، وبدلالةِ حالِ المتكلِّمِ، إذ مقصوده الحملُ على الأداءِ.

وإذا كانت للشرطِ جازَ تقييدُ الإبراءِ به؛ لأنَّه يتحملُ التقييدُ بالشرطِ، وإنْ كان لا يتعلَّقُ به كحالَة، فإنَّها براءَةٌ ثابتةٌ في الحالِ، مقيدةٌ بشرطِ أداءِ المحتالِ عليه، وليسَ بمعلقةٍ عليه، حتى لم يبقَ حقَّ المطالبةِ من المحتيلِ ما دامَ المحتالُ عليه حياً.

ولو لم يوجد الشرطُ وماتَ المحتالُ عليه مفلاساً عادَ الدينُ إلى ذمةِ المحتيلِ، وإذا احتملَ ذلكَ وجَبَ الحملُ عليه؛ لأنَّ للناسَ غرضاً فيه حذراً عن فوتِ الكلِّ عند إفلاسهِ، أو توسلًا إلى تجارةٍ أربعَ منهِ، وفيما نحنُ بصاددهِ لم ييراً في أولِهِ وآخرِهِ معلقٌ بشرطٍ فلا يسقطُ الدينُ بالشكِّ.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ٤٣).

وإن لم يُؤْقَتْ لِمْ يَعْدُ

على؛ للشرط^(١)، فيكون البراءة مقيّدة بالشرط، فيفوت بفوائطه، وفيه نظر^(٢)؛ لأنَّ كلمة: على؛ دخلت على البراءة، فهذا التَّعليل إنما يصح لِوَقَالَ: أَبْرَأْتُكَ عن خمسة على أن تؤدي الحمسة الأخرى.

ويُمْكِنُ أن يجَابَ عَنْهُ^(٣): بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي اللفظِ هَكُذَا، لَكِنْ فِي الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مقيّد بالآخر؛ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِالبراءةِ مطلقاً، بل بِالبراءةِ عَلَى تقديرِ أداءِ الحمسة، فصارت البراءة مشروطة بالأداء، فإذا لم يَؤْدِ عَادَ حَقُّهُ. هذا من إِمْلَاءِ المصنف عليه السلام.

(وإن لم يُؤْقَتْ لِمْ يَعْدُ)

والسرُّ فيه: إنَّ كَلْمَةَ: على؛ مُحْتملة، فعلى تقدير أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقاً، وإنما يبرأ عنه الأداء، وعلى تقدير: أن تكون للعَوْضِ يبرأ مطلقاً، فلا يبرأ بالشك والاحتمال^(٤).

[١] قوله: للشرط؛ وتستعمل للعَوْضِ بمعنى الباء في المعاوضات المحسنة، لما بين العَوْضِ والمُعَوْضِ من اللزوم والاتصال في الوجود، ولا تَحْمِلُ عَلَى الشرط؛ لأنَّ المعاوضات المحسنة لا تَحْمِلُ عَلَى التعليق بالخطر لما فيه معنى القمار. صرَّحَ به في «الكتاف».

[٢] قوله: وفيه نظر لأن...الخ؛ حاصلُ النَّظر: إنَّ كَوْنَ البراءة مقيّدة بشرط الأداءُ ممنوع، فإنَّ كَلْمَةَ: على؛ هاهنا دخلت على البراءة دون الأداء، فكيف يكون الأداء شرطاً للبراءة؛ فإنَّ ما دخلَ عليه كَلْمَةَ: على؛ هو الشرط، فهذا التَّعليل لا يجري فيما نحن بصدده، بل فيما إذا قال: أَبْرَأْتُكَ عن خمسة على أن تؤدي الحمسة الأخرى، وهذه مسألة أخرى.

[٣] قوله: ويُمْكِنُ أن يجَابَ عَنْهُ...الخ؛ حاصلُ الجواب: إنَّ المَنْعَ المذكور نظراً إلى ظاهرِ العبارةِ مسْلِمٌ، لكنَّ المتكلِّمَ لَمْ يَرْضِ بِالبراءةِ المطلقةِ بل بِالبراءةِ عَلَى تقديرِ أداءِ الحمسة، ففي الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مقيّد بالآخر.

صارت البراءة مشروطة بالأداء، فإذا لم يَؤْدِ عَادَ حَقُّهُ، ولعلَّ إِمْكَانَ الجواب

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ٤٣).

وكذا لو صالحه من دينه على نصفٍ يدفعه إليه غداً، فهو بريءٌ مما فضلَ، على أنه إن لم يدفعه غداً، فالكلُّ عليه، فإنْ أبْرأَه عن نصفِه على أن يعطيه ما بقيَ غداً، فهو بريءٌ لأدئِ الباقي أو لا

أي إن لم يؤتِ الأداء، بل قال^[١]: أد إلى خمسةٍ بأنك بريءٌ من الباقي ، ولم يقلْ غداً، ففي هذه الصورة إن لم يؤدِ الدينَ لم يعدْ دينُه؛ لأنَّه إبراءٌ مطلق. (وكذا لو صالحه^[٢] من دينه على نصفٍ يدفعه إليه غداً، فهو بريءٌ مما فضلَ، على أنه إن لم يدفعه غداً، فالكلُّ عليه)، ففي هذه الصورة إن قيلَ برأ عن الباقي ، فإنْ لم يؤدِ في الغد ، فالكلُّ عليه كما في المسألة الأولى ، وهذا بالإجماع . (إنْ أبْرأَه^[٣] عن نصفِه على أن يعطيه ما بقيَ غداً، فهو بريءٌ لأدئِ الباقي أو

(لا)

إشارةٌ إلى ضعفِه ، وهو ظاهر ، فإنَّ المؤاخذة إنما تكون بالألفاظ الصريحة لا بالعبارات المُؤولة ، فإنَّ باب التأويل والتغيير واسع.

[١] قوله: قال أد إلى... الخ؛ أي قال: أد إلى خمسةٍ على أنك بريءٌ مما زاد ، ولم يؤتِ للأداء وقتاً ، ولم يقل: غداً أو غيره ، فيصحُّ الإبراء ، ولا يعودُ دينُه؛ لأنَّه إبراءٌ مطلق ، فإنَّ أداءَ الخمسة لا يصلحُ عوضاً ، وكذا لا يصلحُ غرضاً صحيحاً لما لم يقيده بزمانٍ معين ، فيكون ذكره لغواً ، بخلاف ما إذا وقعت الأداء وقتاً؛ فإنَّ الأداء في الغدٍ غرضٌ صحيح.

[٢] قوله: لو صالحه...الخ؛ يعني لو صالح المصالح الغريم من دينه على نصف ، لأنَّ قال: صالحتك من الألفِ على خمسةٍ تدفعها إلىَّ غداً ، وأنتَ بريءٌ من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلىَّ غداً فالألف عليك على حاله ، فالكلُّ: أي الألف يكون عليه إن لم يدفعه إليه غداً؛ لأنَّه أنتَ بتصريح التقييد فيعمل به ، فإذا لم يوجد بطل.

[٣] قوله: فإنْ أبْرأَه...الخ؛ أي فإنَّ قال عند المصالحة: أبرأْتُك من خمسةٍ من الألفِ على أن تعطيني الخمسة غداً ، فالإبراءُ فيه واقعٌ أعطى الخمسة أو لم يُعطِ به؛ لأنَّ الدائنَ أطلقَ البراءة في أولِ كلامه ، ثمَّ ذكرَ الأداء الذي لا يصلحُ عوضاً ، فبقي احتمالُ كونِ الأداء الذي لا يصلحُ عوضاً ، فبقى احتمالُ كونِ الأداء شرطاً ، وهو

وقد عللَ في هذه الصورة^(١) ما عللَ أبو يوسفَ في المسألة الأولى ، وهذا عجيب ، بل التّعليلُ الذي ذكرَ من جانبِ أبي حنيفةَ و محمدَ إنما يصحُّ في هذه المسألة ؛ لأنَّ الإبراء مقيّدٌ بالشرطِ هاهنا لا في المسألة الأولى ، ويمكنُ أن يجاب عنه : بأنَّ هذا إنما جاءَ من لفظٍ : غداً ؛ لأنَّ الإبراء في الحالِ لا يمكنُ أن يكون مقيّداً بإعطاءِ الخامسةَ غداً . من إملاءِ المصنفِ إلى^(٢).

مشكوكٌ هنا ؛ لكونه مذكوراً مؤخراً عن البراءة فلم يتحقق كونُه شرطاً ، فبقي البراءة على الإطلاق.

فيصيرُ الأداء وعد منه غير مفيدٍ في حقِّ البراءة بخلافِ الأداء في الصورة الأولى ؛ لكونه مفيداً في البراءة ؛ لذكره في أولِ الكلام ، وبهذا التقرير أتضاعَ الفرقُ بين الصورتين^(٣) .

[١] قوله : وقد عللَ في هذه الصورة... الخ ؛ اعلم أنَّ صاحبَ «الهداية»^(٤) استدلَّ على ما ذهبَ إليه أبو يوسفَ في المسألة الأولى بقوله : لأنَّ إبراءً مطلقاً.

ألا ترى أنه جعلَ أداءً الخامسةَ عوضاً حيث ذكره بكلمة : على ؟ وهي للعواضة ، والأداء لا يصلحُ عوضاً ؛ لكونه مستحقاً عليه ، فجري وجوده مجرى عدمه ، فبقي الإبراء مطلقاً ، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء . انتهى .

واستدلَّ في هذه المسألة التي نحن فيها بقوله : لأنَّه أطلقَ الإبراء أو لا ، وأداءً الخامسةَ لا يصلحُ عوضاً مطلقاً ، ولكنه يصلحُ شرطاً ، فوقَ الشكُ في تقييده بالشرط ، فلا يتقييدُ به ، بخلافِ ما إذا بدأ بأداءِ خمسةَ ؛ لأنَّ الإبراء حصلَ مقرُوناً به ، فمن حيث أنه لا يصلحُ عوضاً تقعُ مطلقاً ، ومن حيث أنه يصلحُ شرطاً لا يقع مطلقاً ، فلا يثبتُ الإطلاقُ بالشكِ فافترقا . انتهى .

فظنَّ أنَّ التّعليلَ في هذه المسألة بما عللَه أبو يوسفَ في المسألة الأولى بقرينةِ إطلاقِ الإبراء ، وكونِ الأداء غير صالحٍ للعوض ، و يؤيدُ ذلكَ قولُ صاحبِ «الهداية»^(٥) في الاستدلالِ الأول : فبقي الإبراء مطلقاً ، فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء .

(١) ينظر : «جمع الأنهر» (٢: ٣١٦).

(٢) «الهداية» (٣: ١٩٨).

(٣) «الهداية» (٣: ١٩٨).

ولو علّقَ صريحاً كإن أديتَ إلىَ كذا، أو إذا، أو متى لا يصحّ، لا يصحُّ

(ولو علّقَ صريحاً كإن أديتَ إلىَ كذا، أو إذا، أو متى لا يصحّ): أي إن قال : إن أديتَ إلىَ كذا ، فأنَتَ بريءٌ من الباقي ، (لا يصح^(١)) ؛ لأنَّ الإبراء^(٢) المعلق تعليقاً صريحاً لا يصحّ ، فإنَّ الإبراءَ فيه معنى التَّمْلِيك ، ومعنى الإسقاط ، فالإسقاطُ لا يُنافي تعليقه بالشرط ، والتَّمْلِيكُ يُنافيَه ، فراعينا المعينين ، وقلنا : إن كان التَّعليقُ صريحاً لا يصحّ ، إن لم يكنْ صريحاً كما في الصُّورَة المذكورة يصحّ

فهذه التَّعليل عجيب ، وكان المناسب أن يذكرَ هنا ما استدلَّ به على ما ذهبَ إليه أبو حنيفة و محمد^(٣) في المسألة الأولى من أنَّ هذا إبراءً مقيداً بالشرطِ فيفوتُ بفواته ، فإنَّ كون الإبراء مقيداً بالشرط موجودٌ هنا ، لا في المسألة الأولى ، فانقلبَ الأمر.

وأنتَ تعلم أنَّ استعجاب الشارح^(٤) ليس بشئ بالنظر إلى وجه الفرق بين المُسالِتين ، كما يَئِنَّه صاحبُ «الهداية»^(٥) بقدر الكفاية ، ونبَّه عليه بقوله : فافترا ، وأما الجوابُ بأنَّ هذا إنما جاء من لفظِ غداً ؛ لأنَّ الإبراءَ في الحالِ لا يمكنُ أن يكون مقيداً بإعطاءِ الخامسةَ غداً مذكور في المسألة الأولى أيضاً.

وقالوا : في تقيد الإبراء بالشرط يحصل الإبراءُ في الحال بشرط وجود ما قيَّدَ به ، حتى آنه لو لم يوجد المقيد يعودُ الدَّيْن فيمكن الإبراءُ في الحال مقيداً بإعطاءِ الخامسةَ غداً كما لا يخفى ، فتأملَ فيه فإنه بالتأملِ حقيق.

[١] قوله : لا يصحّ ؛ سواء أدَّاه أو لا ، إذ في الإبراءِ معنى تملِيكَ يُنافيَه التَّعليق ، كما تقرَّر ، وفيه إشعارٌ بأنه لو قدمَ الجزاءَ صحّ في «الطهيرية» لو قال : حططتُ عنك النصف إنَّ نقدتَ إلىَ نصفاً فإنه حطَّ عندهم ، وإنَّ لم ينقده . ذكره الفُهُسْتَاني^(٦) .

[٢] قوله : لأنَّ الإبراء... الخ ؛ يعني لأنَّ هذا إبراءً معلقٌ تعليقاً صريحاً ، وكلُّ إبراء معلقٌ تعليقاً صريحاً لا يصحّ ، فهذا لا يصحّ ، أمَّا الصغرى فظاهرة ، وأمَّا الكبرى ؛ فلأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ حتى لا يتوقفُ على القبول ، وفيه معنى التَّمْلِيك حتى يرتدَ بالرَّد ، وتعليقُ التَّمْلِيكِ بالشرطِ كالبَيْع ونحوه لا يجوز ، وتعليقُ الإسقاطِ بالشرطِ كالطلاقِ والعاتقِ جائز ؛ ففي الإبراءِ المشتملِ على المعينين.

(١) «الهداية»(٣ : ١٩٨).

(٢) في «جامع الرموز»(٢ : ٢٨٣).

وإن قال للأخر سرًا: لا أقر لك حتى تؤخره عنِّي، أو تحطه ففعل، صح عليه، ولو أعلن أخذ للحال

(وإن قال للأخر^[١] سرًا: لا أقر لك حتى تؤخره عنِّي، أو تحطه ففعل، صح عليه، ولو أعلن أخذ للحال

قلنا: يصح إذا لم يصرح بالشرط، ولا يصح إذا صرَّح به عملاً بالشبهين، بخلاف المسألة السابقة، فإنها لم يؤت فيها بتصرير التعليق، وإنما أتى فيها بالتقيد، والفرق بين التقيد بالشرط والتعليق به ثابت لفظاً ومعنىًّا.

أما لفظاً فهو أن التقيد لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحاً، وفي التعليق يستعمل. وأما معنى فهو أن تقيد الإبراء بالشرط يحصل به الإبراء في الحال، بشرط وجود ما قيَّد به، وفي التعليق لا يحصل في الحال؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبله، فكان التعليق بمثابة الإضافة إلى وقت الشرط.

[١] قوله: وإن قال للأخر... الخ؛ يعني وإن قال المديون للدائن سرًا: لا أقر لك بمال ودين وجب منك علي حتى تؤخر ذلك الدين عنِّي، أو تحط عنِّي بعضه، ففعل الدائن التأخير أو الحط، فذلك التأخير أو الحط جائز ولازم عليه، حتى أنه بعد التأخير لا يقدر على المطالبة في الحال.

وبعد الحط لا يقدر على المطالبة لما حط به؛ لأنَّه ليس بمكره عليه، فصار نظير الصلح مع الإنكار، ولو أعلن ما قاله سرًا أخذ المال من المقر بلا تأخير وحط، والمراد بالإعلان هو التكلم به أو لآ بين الناس، وليس المراد به أنه بعد ما اتفقا على الحط والتأخير، فإنه لا ينقض الصلح.

وقيد السر قد أهمله صاحب «الكنز»^(١) ولم يتبه عليه شارحة الزيلعي^(٢)، والعيني^(٣)، ونبيه عليه ملا مسكنين^(٤)، وصاحب «الدرر» و«الغرر»^(٥) وصاحب «المهاداة»^(٦)، وغيرهم.

(١) «كنز الدقائق» (ص ١٣٧).

(٢) في «تبين الحقائق» (٥ : ٤٤).

(٣) في «رمز الحقائق» (٢ : ١٦٨).

(٤) في «شرح الكنز» (ص ٣٤٦).

(٥) «غرس الحكم» (٢ : ٤٠١).

(٦) «المهاداة» (٣ : ١٩٩).

ولكنَّ النظرَ إلى العلَّةِ التي ذكرها الزَّيلعي^(١)، وغيره من آنَّه ليس بمكرٍ لتمكُّنه من إقامةِ البَيْنَة أو التَّحْلِيفِ، فينكلُ، وهو نظيرُ الصلحِ مع الإنكارِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا ينافي الطَّوْعِ والاختيارِ في تصرُّفهِ، أقصى ما في البابِ آنَّه مضطَرُ، لكنَّ الاضطرارَ لا يمنعُ من نفوذِ تصرُّفهِ كبيعِ ماله بالطَّعامِ عند المخصصةِ يوجِبُ التسويةَ بين الحالتينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يقالُ : يؤخُذُ المَرْءُ بِالْمَالِ فِي خَبْرِ الْحَالِ فِي صُورَةِ الإِعْلَانِ؛ لأنَّه إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ بِخَلَافِ السَّرِّ وَالْكَتْمَانِ. فتفکَّرْ فِيهِ.



(١) في «التَّبَيِّنَ» (٥ : ٤٤ - ٤٥).

فصل في الدين المشترك

ولو صالح أحد رئي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمته بنصفه، أو
أخذ نصف الثوب من شريكه

فصل في الدين المشترك

ولو صالح أحد رئي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمته بنصفه، أو
أخذ نصف الثوب من شريكه

11[أقوله]: ولو صالح... الخ؛ هذا شروع في بيان حكم الدين المشترك، وأخره عن بيان حكم الدين المفرد لتلوه عنه طبعاً، والأصل في هذا الباب أنَّ الدين المشترك إذا قبضَ أحدَ من الشركين شيئاً من ذلك الدين شاركه الآخرُ فيه.
ووجهه: إنَّ الدين ازدادَ بالقبض، فإنَّ مالية الدين إنما تكون باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق، فيصير كزيادة الولد في الجارية المشتركة، والثمرة في الشجرة المشتركة، ومثل هذه الزيادة يكون مشتركاً بين الشركاء، فها هنا أيضاً يكون لصاحبِه حقَّ المشاركة.

ولا يقال: إنَّ زيادة الدين بالقبض لو كانت كزيادة الولد والثمر لما جازَ تصرفُ القابض في المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركته، كما في الولد والثمر، فإنه لا يجوز تصرفُ أحد الشركين بلا إذن الآخر.

لأنَّا نقول: إنَّ المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركته فيه باقٌ على ملك القابض؛ لأنَّ العينَ غير الدين حقيقة، وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكونه وينفذُ تصرفُه فيه كالهبَة وقضاءِ دين غريمته، ويضمنُ لشريكه حصتها، وهذا أصلٌ كليٌّ يتفرعُ عليه فروعٌ كثيرة فاحفظه.

ومن تلك الفروع الكثيرة ما ذكره المصنف رحمه الله هنا بقوله: ولو صالح... الخ، يعني إذا كان الدين مشتركاً بين الشركين، وصالح أحدُهما عن نصفه وهو نصيبه على ثوب، فلشريكه الخيارُ إن شاءَ أن يتبع المديون بنصف الدين لبقاء حصتها في ذاته أو يأخذ نصف الثوب من شريكه؛ لأنَّ له حقَّ المشاركة فيه؛ لأنَّه عوضٌ عن دينه، إلا أنَّه يضمنَ المصالح للشريك ربَّ الدين، فإنَّ حقَّه في الدين لا في الثوب.

**إلا أن يضمنَ ربعَ الدينِ
إلا أن يضمنَ^(١) ربعَ الدينِ**

والسرُّ في الخيار: أن أحد الشركين لا يختصُ بالقبض من الدين، إذ لا يجوز قسمته قبل القبض، والقبض خيرٌ من الدين، فقضيته أن يضمنه ربع الدين، ولا يكون له سبيل على التوب؛ لأنَّه أخذ عوضه.

لكنَّ الصلح مبنيٌ على الخطأ، فلو ألزمنا ربع الدين لتضرر المصالح؛ لأنَّه قد لا يبلغ قيمة التوب كله ربع الدين، فأثبتنا له الخيار بين أن يرجع على المدين بنصبيه، وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين، دفعاً للضرر عنهمما بقدر الإمكان.

ثم إنَّ المصنف عليه السلام إنما قال: لو صالح، فإنَّه لو اشتري أحدُ الشركين شيئاً بنصبيه لم يشارك الآخر فيه، كما سيصرُّ به، وإنما قال: أحدُ ربِّي دين، ووضع المسألة في الدين؛ لأنَّه لو كان الصلح عن عين مشتركةٍ يختصُ المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضةٍ من كلِّ وجه؛ لأنَّ المصالح عنه مالٌ حقيقة، بخلافِ الدين فإنَّ ماليتَه باعتبار عاقبة القبض كما مرّ.

وإنما قال: على ثوب؛ ومراده أن يكون على خلافِ جنسِ الدين؛ لأنَّه لو صالحه على جنسِه فالآخرُ يشارِكُ فيه، أو يرجع على المديون، وليس للقابض فيه خيار؛ لأنَّه منزلةٌ قبضٍ بعضِ الدين.

ولا فرقٌ في هذا الصلح بين أن يكون عن إقرار أو سكتٍ أو إنكار؛ لأنَّ المدعين يتصادقان على أنَّ لهم على المدعي عليه ديناً، وما يأخذه بدلاً عنه، وزعمُهما حجَّةٌ عليهمَا، ولو أراد القابض أن يختصُ به ولا يرجع عليه شريكه فيما قبض.

فالحيلةُ فيه أن يهبه الغريمُ قدرَ دينه، وهو يرثه عن دينه أو يبيع الطالبُ كفَّاً من زبيبٍ ونحوه بقدر نصبيه من الدين، ثمَّ يرثه عن الدين ويأخذُ ثمنَ الزبيب. كما سندكره مفصلاً إن شاء الله جل جلاله^(١).

[١] [قوله: إلا أن يضمن... الخ؛ استثناء من قوله: آتَى شريكه غريمَه أو أخذَ نصفَ الثوبَ من شريكه: يعني إذا ضمنَ الشريكُ المصالحَ ربعَ الدين ليس للشريكِ الغير

(١) ينظر: «العنابة» (٨: ٤٣٢)، و«التبيين» (٥: ٤٦).

فإن الشريك إن ضمِّنَ له ربع الدين فلا حق له في الثوب، هذا إذا كان الدين مُشتركاً بينهما، بأن يكون^(١) واجباً بسبب متحدى كثمن المبيع صفة واحدة، وثمن المال المشترك، أو الموروث بينهما، وقيمة المستملك المشترك، فإن كل ما أخذه أحد الشركين فللآخر إتباعه.

الصالح الخيار؛ لأن حقه في الدين، ولا يكون له سبيل في الثوب كما تقدم.

[١] قوله: بأن يكون...الخ؛ هذا صورة كون الدين مشتركاً، وحالته: إن الدين المشترك ما يكون واجباً بسبب متحدى كثمن المبيع إذا كان الصفة واحدة بأن [كان] الجمجمة عبدين اثنين، لكل واحدٍ منهما عبد، وباعا صفة واحدة، فيكون ثمنهما على الإشتراك، وإن اختص كل واحدٍ من العبددين بأحدهما.

وكثمن المال المشترك بين الاثنين، بأن باعا عبداً مشتركاً بينهما صفة واحدة، والموروث بين الاثنين بأن مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه، وكقيمة المستملك المستهلك فإن كل ما أخذه أحد الشركين في هذه الصور فللشريك الآخر اتباعه.

قال في «البحر»^(١): الدين المشترك بسبب متحدى كثمن مبيع بيع صفة واحدة عيناً واحدة أو أعياناً بلا تفصيل ثمن، أو قيمة عين مشتركة مستهلكة، أو بدل قرض، أو دين موروث صالحه أحدهما عن نصيبه، فإن كان على غير جنس الدين خير الشريك إن شاء أتبع المديون بحصته أو شريكه. انتهى.

فهذا جامع واضح، واعلم أنه لا بد في المشاركة أن يتساواها في قدر الثمن وصفته؛ لأنهما لو باعاه صفة واحدة على أن نصيب فلان منه مئة ونصيب فلان خمسة، ثم قبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر فيه مشاركته؛ لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفة بدليل أن المشتري له أن يقبل في نصيب أحدهما دون الآخر.

وكذا لو اشترط أحدهما أن يكون نصيبيه خمسة يضاً، ونصيب الآخر خمسة سوداً، لم يكن للآخر أن يشاركه فيما قبضه؛ لأن التسمية تفرقت، وميّزت نصيب أحدهما عن الآخر وصفاً، ولعل المصنف^{عليه} لم يلتفت إلى هذا القيد، فإنه شرط الاشتراك، وهو في بيان حقيقته. فتأمل.

ولو قبضَ أحدُ شيئاً من الدِّين شاركَهُ شريكُهُ فيهِ، ورجعاً على الغريمِ بما بقيَ،
ولو اشتري بنصفيهِ شيئاً ضمنَهُ شريكهِ ربعَ الدِّين أو اتبعَ غريمَهِ

(ولو قبضَ^(١) أحدُ شيئاً من الدِّين شاركَهُ شريكُهُ فيهِ، ورجعاً على الغريمِ بما
بقيَ^(٢)) : أي لا يكونُ للغريمُ أن يقولَ للذِي أعطاهُ نصفَ الدِّين : إني قد أعطيتُكَ
حقَّكَ، فليس لكَ علَى شيءٍ، فإنَّ ما أعطيتهُ إياهُ مشتركٌ بينهُ وبينَ شريكهِ.

(ولو اشتري بنصفيهِ شيئاً ضمنَهُ شريكهِ ربعَ الدِّين أو اتبعَ غريمَهِ^(٣)) : أي
اشترى أحدُ الشريكين بنصفيهِ من الغريمِ شيئاً فللشريكِ الآخرِ أن يضمِّنَهُ ربعَ
الدِّين ؛ لأنَّه صارَ^(٤) قابضاً نصفَ الدِّين

[١] قوله: ولو قبض...الخ؛ يعني ولو قبضَ أحدُ الشريكين شيئاً من الدِّين شاركَهُ
شريكُهُ فيهِ، لما تقدَّمَ من أنَّ الدِّين المشتركَ بينَ اثنينَ إذا قبضَ أحدُهما شيئاً منهُ فلصاحبِهِ
أن يشاركَهُ في المقبوضِ.

وقال العينيُّ في «شرح الكنز»^(١): فلهُ أن يشاركَهُ فيهِ إن شاءَ؛ لأنَّه عين حقَّهُ من
وجهِهِ، وإن شاءَ رجعَ على الغريمِ وهو المديون؛ لأنَّ حقَّهُ عليهِ في الحقيقةِ، وإنما كان لهُ
أن يشاركَهُ في فصلِ الثوبِ في فصلِ الصلحِ؛ كيلا يلزمُ المصالحُ الضررَ، وهاهنا انتفَى
الضرر. انتهى.

[٢] قوله: ورجعاً على الغريمِ بما بقيَ؛ لأنَّ هذين الشريكين لَمَا اشتراكاً في
المقبوضِ فلا بدُّ أن يبقى الباقِي على الشركةِ، ولو سلمَ لهُ المقبوضُ واختار متابعةُ
الغريمِ، ثمَّ توَّى نصبيهِ بأنَّ الغريمُ مفلساً رجعَ على القابضِ بنصفيِّ ما قبضَ؛ لأنَّ
التسليمَ مقيدٌ بشرطِ سلامَةِ الباقِي لهُ، فإذا لم يُسلِّمْ لهُ رجعَ عليهِ كما في الحوالةِ، صرَّحَ
بها العينيُّ^(٢)، والزيلعيُّ^(٣)، وغيرهما.

[٣] قوله: أو اتبعَ غريمَهِ؛ لأنَّ القابضَ قبضَ حقَّهُ إلا أنَّ لهُ حقَّ المشاركةِ، فكان لهُ
أن يشاركَهُ.

[٤] قوله: لأنَّه صارَ...الخ؛ يعني لأنَّ المشتري هاهنا صارَ قابضاً بالمقاصَةِ من غيرِ

(١) «رمز الحقائق» (٢: ١٦٩).

(٢) في «رمز الحقائق» (٢: ١٦٩).

(٣) في «تبين الحقائق» (٥: ٤٦).

وفي الإبراء عن حظه والملاصقة بدين سبق لم يرجع الشريك

بالملاصقة^(١)، فيضمنه شريكه الرابع بخلاف مسألة الصلح، فإنه إذا أخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف، ومبني الصلح على الحطّ، فالظاهر أن قيمة الثوب أقل من نصف الدين، فلو ضممه ربع الدين يتضرر آخر الثوب، فلا أخذ الثوب أن يقول: إنّي ما أخذت إلا الثوب، فإن شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء إذ مبناه على الملاكسة، فلا يتضرر المشترى بضممان ربع الدين.

(وفي الإبراء عن حظه والملاصقة بدين سبق لم يرجع الشريك): أي إذا أبأ أحد الشركيين الغريم عن نصيبيه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك؛ لأنّ الأبراء إتلاف لا قبض، وكذا إن وقعت الملاصقة بدينه السابق، صورته : لزيد على عمرو خمسون درهماً، فباع عمرو وبكر عبداً مشتركاً بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجّب لكلّ منهما على زيد خمسون درهماً، وقعت الملاصقة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد، وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو خطيبة ولا ضرر عليه، فإنّ مبني البيع على الملاكسة، بخلاف ما إذا صالح بنصيبيه على الثوب، حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب، وإن شاء دفع إليه ربع الدين.

فإنّ مبني الصلح على الإغماص والخطيبة، فكان المصالح بالصلح أبأه عن بعض نصيبيه، وقبض البعض، فلو ألماناً المصالح دفع ربع الدين يتضرر به؛ لأنّه لم يستوف الدين كاملاً، فيتخير القابضُ بين دفع نصف المصالح عليه أو ربع الدين كما تقدّم^(٢).

[١] قوله: بالملاصقة؛ فإن قيل: قسمة الدين قبل القبض لا تتصوّر، فكيف تصوّر الملاصقة فيه؟

أجيب: بأنّ قسمة الدين قبل القبض يجوز ضمناً، وإنما لا تجوز قصداً، وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء، وصحة المصالحة، وكم من شيء يصحُّ ضمناً ولا يصحُّ قصداً.

(١) ينظر: «الهداية» (٣: ١٩٩).

ولو أبراً أحدهما عن البعض قسم الباقي على سهامه ، وبطل صلح أحد رئي سلم من نصفه على ما دفعَ

فليس لبكر أن يقول لعمرو : إنك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصلة بينهما ، وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك ، فاذاً إلى نصفها ، وإنما لا يكون له ذلك ؛ لأن عمرأ قاصد دينه^(١) بالمقاضاة لا قابض شيئاً.

(ولو أبراً أحدهما عن البعض قسم الباقي على سهامه) : أي إذا كان الدين بين الشركين نصفين ، فأبراً أحدهما عن نصف نصيه ، وهو الربع ، قسم الباقي أثلاثاً ؛ لأنّه بقي له ربع ، ولآخر نصف^(٢).

(وبطل صلح أحد رئي سلم من نصفه على ما دفع^(٣)) : أي إذا أسلم رجلان في كر، ورأس مالهما مئة ، وسلّم كل واحد خمسين درهما ، ثم صلح أحدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها إلى المسلم إليه ، وأخذ الخمسين ، فهذا الصلح لا يجوز^(٤) عند أبي حنيفة^(٥) ومحمد^(٦)

[١] قوله : لأنّ عمرأ قاصد دينه...الخ ؛ فإنه قضى ديناً كان عليه ولم يقبض شيئاً ؛ لأنّ الأصل في الدينين إذا التقيا قصاصاً أن يصير الأول مقضياً بالثاني ، والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء .

[٢] قوله : لأنّه بقي ربع ولآخر نصف ؛ حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهماً فأبراً أحدهما عن نصف نصيه وهو الخمسة كان له المطالبة بالخمسة ، وللساكت المطالبة بالعشرة .

[٣] قوله : على ما دفع ؛ أي على ما دفع من رأس المال ، وإنما شرط أن يكون هذا الصلح عن رأس المال ؛ لأنّه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع ؛ لما فيه من الاستبدال بال المسلم فيه ، ذكره الزيلعي في «التبين»^(٧) .

[٤] قوله : لا يجوز ؛ أي يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه ، فإن أجاز نفذ عليهما كأنهما صالحاه ، وكان ما قبض بينهما ، وما بقي من السلم بينهما ، وإن ردّ بطل أصلاً ، وبقي الطعام كله بينهما . كذا في «الكمافية»^(٨) .

(١) «تبين الحقائق»(٥) : (٤٨) .

(٢) «الكمافية»(٧) : (٤٠٧) .

وعند أبي يوسف رضي الله عنه يجوز^(١) كما إذا اشتريا عبداً فأقال أحدهما في نصيه، لهما^(٢): أنه لو صح في نصيه خاصة لزمه قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيهما لا بد من إجازة الآخر، ولم توجد.

فالأولى ما قاله في «التنوير»^(٣): صالح أحد ربي سلم عن نصيه على ما دفع فإن أجازه الآخر نفذ عليهما، وإن ردّه ردّاً انتهى. فإنك عرفت أنه ليس بباطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة، وظهر من قول المصنف رضي الله عنه بطلانه مطلقاً، اللهم إلا أن يردد به أنه سيطر على تقدير عدم الإجازة.

[١] قوله: يجوز؛ لأنَّه تصرُّفٌ في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون، والسر فيه: إنَّ الصلحَ هاهنا على رأس المال، كالصلح في غيره على ما أراد من المال. ألا ترى أنه يجوز إذا أجازه شريكه، ويشاركه في المقبول، ويرجعان على الغريم، فإذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه، ثم يكون شريكه بالخيار إن شاء شاركه فيما قبض، ويكون الدين بينهما، وإن شاء رجع على المسلم إليه كسائر الديون، وكإقالة نصيه المعين في العبد المبيع المشترك.

[٢] قوله: لهما آنَّه... الخ؛ تقريره: إنَّ هذا الصلح على تقدير صحته لا يخلو: إمَّا أن يصح في نصيه خاصة، أو في نصيهما جميعاً، وعلى الشق الأول لزمه قسمة الدين في الذمة قبل القبض، وهذا غير جائز.

ووجه اللزوم: إنَّ خصوصية نصيه لا تظهر إلا بالتمييز، وهو لا يحصل إلا بالقسمة، وعلى الشق الثاني فلا بد من إجازة الآخر، وهي غير موجودة^(٤). وأمَّا القياس على الإقالة قياس مع الفارق، فإنَّ العين هاهنا أصل لوجود العقد، حتى لا يجوز العقد إلا لوجودها، فكذا يكون أصلاً لصحة الرفع؛ لأنَّ العين موجودة حسناً ومعاينة قبل العقد، وكان لكل واحدٍ منها ولایة التصرف فيها، ولا يستفيد بالعقد، فكذا رفعه ل تمام العلة فيها.

وفي المسلم فيه لا يثبت الملك إلا بالعقد، ولا ولایة للتصرف فيه إلا به، فكان فعلهما علة لثبوت الشركة والولاية، فافهم^(٥).

(١) «تنوير الأ بصار» (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: «العنابة» (٨: ٤٣٨).

(٣) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ٤٩).



فصل في التخارج

فإن أخرج أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال ، أو عن ذهب بفضة ، أو عكسه ، أو نقدين بهما صحة ، قل بدلُه أو لا

فصل في التخارج

(فإن أخرج^(١) أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال ، أو عن ذهب بفضة ، أو عكسه ، أو نقدين بهما^(٢) صحة ، قل بدلُه أو لا

[١] قوله : فإن أخرج... الخ ؛ هذا شروع في مسائل التخارج ، وهو في اللغة : ودَكْرُوه رويا روى جنك كردن . كذا في «الصراح» ، فهو مشتق من الخروج . وفي عرف الفقهاء : اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ، وأخرجه في الذكر ؛ لقلة وقوعه ، فإن رضاً أحد بأن يخرج من البين بغير استيفاء حقه قليل ، وسببه طلبُ الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره ، وله شرط تذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى .

وحاصل هذه المسألة : إن التركة إذا كانت بين الورثة فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أعطوه إياه ، والتركة عقار أو عروض ، أو كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً ، أو كان ذهباً فأعطوه فضة ، جاز في الوجه كلها ، سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً .

وفي الأثر المشهور : وهو أن تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف^{رض} صاحت عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، وقصته أن عبد الرحمن بن عوف^{رض} لما مات كان له أربع نسوة ، وإحدى نسائه وهي تماضر الأشجعية صاحت عن حصتها أي ربع ثمنها ؛ لوجود الأولاد على ثمانين ألف دينار .

وفي رواية على ثلاثة وثمانين ألف درهم ، وفي رواية بمئة ألف ، وكان هذه المصالحة في عهد سيدنا عثمان^{رض} بحضور من الصحابة^{رض} ، وروي أنه كان نصف حقيقتها^(١) .

[٢] قوله : أو نقدين بهما ؛ يعني أو عن النقددين ، وبالنقددين بأن كان في التركة دراهم ودنانير ، وبدل الصلح أيضاً دراهم ودنانير .

(١) ينظر : «نصب الرأية» (٥ : ٢١٦ - ٢١٨).

وفي نقدین وغيرهما بأحدٍ النّقدین لا إلّا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس

إنما يصح عن النّقدین : أي الدرّاهم والدّنانير بهما سواه قل البدل أو كثُر؛ لأنّه يصرف^(١) الجنس إلى خلاف الجنس^(٢) على ما عُرف في «كتاب الصرف».

(وفي نقدین وغيرهما^(٣) بأحدٍ النّقدین لا إلّا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس)

[١] قوله : لأنّه يصرف... الخ؛ هذا استدلال على صحة الصلح عن نقدین بها. وجملة الاستدلال في هذا المسألة : إنّ هذا الصلح يحمل على المبادلة؛ لكونه صلحاً عن عين، ولا يمكن حمله على الإبراء عمّا زاد من نصيبيه؛ لأنّ الإبراء عن الأعيان الغير المضمونة لا يصح، فتعين البيع، وبيع العروض والعقار جائز، سواء كان بالقليل أو بالكثير، وكذا بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ لعدم الرّبأ لكون الجنس مختلفاً.

ولا يقال : إنّ هذا الصلح لو كان محولاً على البيع فلا بدّ أن يشترط فيه معرفة مقدار حصته من التركة، فإنّ جهالته مفسدة للبيع؛ لأنّنا نقول : الجهالة مطلقة لا تفسد البيع، بل إذا كانت مفضية إلى المنازعه والإفلا.

[٢] قوله : إلى خلاف الجنس؛ فلا يعتبر التساوي، لكن يعتبر التقابض في المجلس؛ لكونه صرفاً إلا أنّ الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان واحداً لكون التركة في يده، فيكتفى بالقبض السابق، ولا يحتاج إلى تجديد القبض؛ لأنّه قبض ضمان، فإنّ الأمانة بالجحود مضمونة، فينوب عن قبض الصلح.

وإن كان مضرّاً له فلا بدّ من تجديد القبض، بأن يرجع إلى موضع فيه العين، ويضي وقت يتمكّن فيه من قبضه؛ لأنّه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح، والأصل فيه : إنّه متى تجاوز القبض ناباً أحدهما عن الآخر، وإن اختلفا ناباً المضمون عن غير المضمون، وغير المضمون عن المضمون. ذكره في «الكافية»^(٤)، وغيرها.

[٣] قوله : وفي نقدین وغيرهما... الخ؛ يعني إذا كانت التركة ذهبًا وفضةً وغير ذلك

وبطل الصلح إن شرط فيه لهم الدين من التركة

أي إذا كان المعطي مئه درهم، يجب أن يكون المئة أكثر من حصته من الدرارهم؛ ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها، وما فضل في مقابلة غير الدرارهم؛ وذلك لأن^(١) الصلح لا يجوز بطريق الإبراء؛ لأن التركة أعيان، والبراء عن الأعيان لا يجوز (وبطل الصلح^(٢) إن شرط فيه لهم الدين من التركة)؛ يعني إن أخرج أحد الورثة، وفي التركة ديون، فشرط أن يكون الديون لبقية الورثة، بطل الصلح

من العقار والعرض، وكانت التركة مشتملة على هذه الأجناس فأخرج الورثة أحدهم بأحد الندين، وأعطوه إما فضة أو ذهبا، فلا يصح الصلح إلا إذا كان ما أعطوه أكثر من نصبيه من ذلك الجنس؛ ليكون نصبيه بمثله، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة. ولا بد من التقابل فيما يقابل نصبيه من الذهب والفضة؛ لأن صرف في هذا القدر، أو كان مقدار نصبيه مجهولاً بطل الصلح. صرّح به في «العنابة»^(١)، وغيرها.

وذكر في «الكافية»^(٢) : قال الحاكم أبو الفضل : إنما يبطل الصلح على مثل نصبيه أو أقل من مال الربا في حال التصدق، وأما في حال المنكرة فالصلح جائز؛ لأنه يعطي المال لدفع الخصومة، فلا يمكن فيه الربا، وقيل : إنه باطل في الوجهين؛ لأنه معاوضة في حق المدعى، فيتمكن فيه الربا. انتهى.

[١] قوله : وذلك لأن الصلح... الخ؛ يعني اشتراط كون المعطي أكثر من نصبيه من ذلك الجنس في صحة ذلك الصلح أن الصلح لا يجوز بطريق الإبراء عن الأعيان، فإن الإبراء عن الأعيان باطل؛ لأن الإسقاط إنما يستعمل في الديون لا في الأعيان. وما نحن فيه من الأعيان لا من الديون، فتعين تجويزه بطريق المعاوضة، ولا يمكن هاهنا؛ لأنه يبقى من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة، فصار ربا، فلا جرم أن يزيد على نصبيه؛ لئلا يلزم الربا.

[٢] قوله : بطل الصلح في الكل؛ أي في الدين والعين جميعاً، أما في حصّة الدين؛ فلأنه فيه تملك الدين الذي هو حصّة المصالح من غير من عليه الدين وهم

(١) «العنابة»(٧: ٤١٠).

(٢) «الكافية»(٧: ٤١٠).

فإن شرطوا براءة الغرماء منه، أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعاً، أو أقرضوه قدر قسطه منه، وصلاحوا عن غيره

لأنه تملك الدين^[١] من غير من عليه الدين، فذكر لصحة الصلح حيلاً^[٢]، فقال: (فإن شرطوا^[٣] براءة الغرماء منه، أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعاً، أو أقرضوه قدر قسطه منه، وصلاحوا عن غيره

الورثة، وأماماً حصة العين؛ فلأنه لما بطل حصة الدين بطل في العين أيضاً؛ لأن الصفة واحدة، سواء بين حصة الدين أم لا، وهذا مذهب الإمام، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته.

وأصل الخلاف فيما إذا جمع بين عبد وحر، أو شاة ذكية وميّة، وباعهما صفة واحدة، وبين حصة كل واحد فيها من الثمن، بطل في الكل عنده، وصح في العبد والشاة الذكية عندهما، وتقدم ذكره فيما سبق.

[١] قوله: لأنه تملك الدين... الخ؛ فإن المصالح يصير ملكاً نصبيه من الدين منسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين. كذا في «الكافى».

[٢] قوله: حيلاً؛ أي ثلاث حيل فالأولى ما ذكره بقوله: فإن شرطوا براءة الغرماء، والثانية: ما ذكره بقوله: أو قضا نصيب المصالح منه تبرعاً، والثالثة: ما ذكره بقوله: أو أقرضوه قدر قسطه منه... الخ.

[٣] قوله: فإن شرطوا... الخ؛ قال في «الهدایة»^(١): وإن شرطوا أن يبرا الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط أو تملك الدين من عليه الدين، وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يجعلوا قضاء نصبيه متبرعين، وفي الوجهين ضرر لباقي الورثة.

والأوجه: أن يقرضوا المصالح مقدار نصبيه، ويصلاحوا عمّا وراء الدين، ويجيلهم على استيفاء نصبيه من الغرماء. انتهى.

وقال الزيلعي في «شرحه على الكنز»^(٢): وهذا في الوجهين ظاهر؛ لأنهم إذا أعطوا المصالح شيئاً بمقابلة الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين بمقابلة، فاتتني الضرر عنهم إلا ضرر القديم، فإن العين خير من الدين.

(١) «الهدایة»(٣: ٢٠١).

(٢) «تبیین الحقائق»(٥: ٥١).

وأحالهم بالقرض على الغرماء صحيحة

وأحالهم^[١] بالقرض على الغرماء صحيحة.

الحيلة الأولى: أن يشترطوا أن يُبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين، ويصالح عن أعيان التركة بمال، وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة^[٢]؛ لأن المصالح لا يبقى لها على الغرماء حق لا أن حصتها من الدين تصير لهم.

والثانية: إن بقية الورثة يؤدون إلى المصالح نصيحة نقداً، ويحيل لهم حصتها من الدين على الغرماء، وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة؛ لأن النقد خير من الدين.

والثالثة: وهي أحسن الطرق، وهي الإقراض، فلنفرض أن حصة المصالح من الدين مئة درهم ومن العين مئة أيضاً، وهم يصلحون على الدرّاهم فلا بد أن يكون بدل الصلح أكثر من مئة، وهو مئة وعشرة دراهم، فيقضونه مئة، وهو يحيل لهم بالمئة على الغرماء، وهم يقبلون الحوالة، ثم يصلحون عن غير الدين على عشرة، فإن كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة ظاهر، وإن لم يكن يزيد على العشرة شيء آخر، كسكنين مثلاً؛ ليكون العشرة في مقابل العشرة، والباقي في مقابلة السكين.

والوجه منه أن يبيعوه كفافاً من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء أو يحيلهم ابتداءً من غير بيع شيء ليقضوه له، ثم يأخذوه لأنفسهم. انتهى. فتفكر فيه واحفظه.

[١] قوله: وأحالهم... الخ؛ أي أحال المصالح الورثة فدفع عنهم ضرر إقراضه، وانتفعوا بصالحته عمّا وراء الدين.

[٢] قوله: وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة؛ أي في اشتراط إبراء المصالح الغرماء من حصتها من الدين، والمصالحة عن أعيان التركة بمال فائدة لبقية الورثة؛ لأن المصالح لا يبقى لها على الغرماء حق، فالغرماء يتخللون في الأداء؛ لأن أداء البعض أسهل من أداء الكل، والتعجيل فائدة للورثة.

وفي بعض النسخ: لا فائدة لبقية الورثة لكن قوله: فإن المصالح... الخ؛ ينافي، نعم وجه عدم فائدهم أنهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح، كما

وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو موزون اختلاف

(وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو موزون^[١] اختلاف)، فعند بعض المشايخ ^ر: لا يجوز^[٢] لشبيه^[٣] الربا، وعند البعض : يجوز^[٤] ؛ لأن^[٥] هاهنا شبهة شبهة الربا، ولا اعتبار لها؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ في التركة من جنسِ بدل الصلح

ذكره في «الكافي» وغيره.

[١] قوله : على مكيل أو موزون ؛ متعلق بالصلح ، يعني إذا لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة ، وأريد الصلح على مكيل أو موزون ، قيل : يصح ، وقيل : لا يصح ؛ أمّا عدم الصحة فلا حتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون من نصيبيه ، من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا.

وأمّا الصحة فلا حتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون ، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبي أقل من بدل الصلح ، فكان القول بعدم الجواز مؤدياً إلى اعتبار شبهة الشبهة ، ولا اعتبار لها ، هذا هو الصحيح ، صرّح به الزيلعي^[٦] ، وغيره.

[٢] قوله : لا يجوز ؛ وهو قول الإمام ظهير الدين المرغيناني . كذا في «الكتفافية»^[٧] .

[٣] قوله : لشبيه ؛ فإنَّ التركة يحتمل أن يكون فيها كيلي أو وزني ، وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل ، فإن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا لا محالة.

[٤] قوله : يجوز ؛ وهو قولُ الفقيه أبي جعفر البندوانى ^ر. كذا في «الكتفافية»^[٨] .

[٥] قوله : لأنَّ هاهنا... الخ ؛ حاصله : إنَّ في التركة يحتمل أن لا يكون فيها كيلي أو وزني ، وبدل الصلح مثل نصيب المصالح في ذلك ، وعلى تقدير أن يكون كذلك يحتمل أن يكون نصيبي أقل من بدل الصلح ، فكان القول بعدم الجواز مؤدياً إلى اعتبار شبهة الشبهة ، وهي ساقطة الاعتبار.

وقال قاضي خان في «فتواه»: الصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر ^ر؛ لأنَّ الثابت

(١) في «تبين الحقائق» (٥ : ٥٢).

(٢) «الكتفافية» (٧ : ٤١٢).

(٣) «الكتفافية» (٧ : ٤١٢).

ولو جُهِلتْ وهي غَيْرُ المَكِيلِ والمَوزُونِ فِي يَدِ الْبَقِيَّةِ صَحٌ فِي الْأَصْحَاحِ
وعلى تقدير أن يكون من جنسه يَحْتَمِلُ أن يكون زائداً على بدل الصلح،
واحتمال الاحتمال يكون شَبَهَةُ الشَّبَهَةِ^(١).

(ولو جُهِلتْ^(٢) وهي غَيْرُ المَكِيلِ والمَوزُونِ فِي يَدِ الْبَقِيَّةِ صَحٌ فِي الْأَصْحَاحِ)، وَجْهُ
عَدْمِ الصَّحَّةِ^(٣) : أَنَّ هَذَا الْصَّلْحُ بَيْعٌ لَا إِبْرَاءٌ؛ لَأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْأَعْيَانِ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا
كَانَ بَيْعًا، فَأَحَدُ الْبَدْلَيْنِ مَجْهُولٌ، فَلَا يَصْحُ. وَجْهُ الصَّحَّةِ^(٤) : أَنَّ التَّرْكَةَ إِذَا كَانَتِ فِي

يَدِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، فَالْجَهَالَةُ لَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ فَيَجُوزُ.

هاهنا شَبَهَةُ الشَّبَهَةِ، وَذَلِكَ لَا يَعْتَبِرُ^(٥).

[١] قوله: يكون شَبَهَةُ الشَّبَهَةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ التَّرْكَةِ، وَلَكِنْ جَهَلَ قَدْرَ بَدْلِ
الصَّلْحِ مِنْ نَصِيبِ الْمَصَالِحِ يَكُونُ شَبَهَةً، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَعْيَانَ التَّرْكَةِ يَكُونُ شَبَهَةُ الشَّبَهَةِ؛
لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّرْكَةِ كِيلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ، كَمَا مَرَّ غَيْرُ مَرَّةٍ.

[٢] قوله: ولو جُهِلتْ...الخ؛ يعني لو كانت التَّرْكَةُ مَجْهُولَةً، وَهِيَ لَيْسَتِ مَا يَكَالُ
أَوْ يَوزَنُ، بَلْ هِيَ أَعْيَانٌ، فَصَالَحُوا عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوزُونٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، فَقِيلَ: لَا
يَصْحُ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَصْحُ.

[٣] قوله: وجَهُ عَدْمِ الصَّحَّةِ أَنَّ...الخ؛ يَعْنِي دَلِيلُ حَكْمِ عَدْمِ الصَّحَّةِ عَلَى مَا قَالَ
بِهِ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا الْصَّلْحُ إِمَّا بَيْعٌ لَا إِبْرَاءٌ، وَالشَّقُّ الثَّانِي باطِلٌ، فَإِنَّ الْمَصَالِحَ عَيْنٌ،
وَإِلَيْهِ بَعْدَ عَنِ الْعَيْنِ باطِلٌ، وَعَلَى الشَّقِّ الثَّانِي كُونُ التَّرْكَةِ مَجْهُولَةً مَانِعًا عَنِ الْجَوَازِ، فَإِنَّ
بَيْعَ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ.

[٤] قوله: وجَهُ الصَّحَّاحِ أَنَّ...الخ؛ يَعْنِي دَلِيلُ حَكْمِ الصَّحَّاحِ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا
بَيْعٌ، وَكُونُ التَّرْكَةِ مَجْهُولَةً لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ مَطْلَقَةٌ لَا تَمْنَعُهُ، بَلْ إِذَا كَانَتِ
مَفْضِيَّةً إِلَى الْمَنَازِعَةِ.

وَالْتَّرْكَةُ لَمَّا كَانَتِ فِي يَدِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَجَهَالَتِهَا لَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَحْتَاجُ
حِينَئِذٍ إِلَى التَّسْلِيمِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنْ بَعْضَ التَّرْكَةِ لَوْ كَانَ فِي يَدِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَعْرِفُونَ
مَا مَقْدَارُهُ فَلَا يَجُوزُ الْصَّلْحُ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ، فَجَهَالَتِهَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ.

(١) يَنْظَرُ: «الْكَفَافِي»(٧) : ٤١٢ - ٤١٣).

ويطل الصلح والقسمة مع دين محيط للتركة. ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط، ولو فعل قالوا صحة، ووقف قدر الدين، وقسم الباقي استحساناً، ووقف الكل قياساً

(ويطل الصلح^(١) والقسمة مع دين محيط للتركة .

ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط، ولو فعل قالوا صحة، لا ينفي أن لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط، ولو صلح، فالمشيخ قالوا صحة؛ لأن التركة لا يخلو عن قليل دين، والدائن قد يكون غائباً، فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة، والدائن لا يتضرر؛ لأن على الورثة قضاء دينه، (وقف قدر الدين، وقسم الباقي استحساناً، ووقف الكل قياساً)، وجه القياس^(٢) : أن الدين يتعلّق بكل جزء من التركة

[١] قوله : ويطل الصلح... الخ؛ يعني إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة بطل الصلح مع أحد الورثة ليخرجوه عنها، وقسمة التركة بينهم، فإن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة، فإن الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة؛ لتقديم قضاء الدين على الإرث.

وقال الزيلعي في «شرح الكنز»^(١) : ولو ضمنَ رجلٌ بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح؛ لأن هذا كفالة بشرط براءة الأصيل، وهو الميت، فتصير حواله، فيخلو مال الميت عن الدين، فيجوز تصرفهم فيه. انتهى.

وذكر الطحطاوي نقاً عن «الظهيرية» : ولو لم يضمن الوراث ولكن عزلوا عيناً لدين الميت فيه وفاء بالدين، ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز. انتهى. قال العلامة المقدسي : فلو هلك المعزول لا بد من نقض قسمته. انتهى ما في «حاشية الطحطاوي»^(٢).

[٢] قوله : ينفي أن لا يصالح؛ لتقديم حاجة الميت، أعني قضاء دينه، فيكره، وهل هي تنبيه أو تحريمية، ففيه اختلاف.

[٣] قوله : وجه القياس أن الدين... الخ؛ حاصله : إن الدين يمنع تملك الوارث،

(١) «تبين الحقائق» (٥٢ : ٥).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٣ : ٣٦٠).

ووجه الاستحسان^[١] لزوم ضرر الورثة.

ومن المسائل المهمة: آنَّه هل يشترط لصحة الصلح^[٢] صحة الداعي أم لا؟ فبعض الناس يقولون: يشترط، لكن هذا غير صحيح؛ لأنَّه إذا أدعى حقاً مجهولاً في دار فصوح على شيءٍ يصحُّ الصلحُ على ما مرَّ في باب الحقوق والاستحقاق، ولا شكَّ أنَّ دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة، وفي «الدُّخيرة» مسائلٌ تؤيدُ ما قلنا.

فإنَّ كُلَّ جزءٍ من التركة مشغولٌ بالدين؛ لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء، فصار كالمستغرق، فيمنع من دخوله في ملك الورثة، فلا تجوز القسمة قبل قضائه.

[١] قوله: ووجه الاستحسان لزوم... الخ؛ حاصله: إنَّ الإنسان لا يخلو عن دينٍ قليل، فغير المستغرق من الدين لو منعَ تملكُ الوارث أدى إلى الخرج، أو إلى أن لا يملكونا أصلاً، فقلنا بأنَّهم يملكونه دفعاً للضرر عنهم إلا أنَّهم يرجعون من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضى به الدين، كيلا يحتاجون إلى نقض القسمة.

[٢] قوله: هل يشترط لصحة الصلح... الخ؛ ذكر في «التنوير»^(١)، وغيره: إنَّ الصلح عن الداعي الفاسدة يصحُّ، وعن الداعي الباطلة لا يصحُّ، والداعي الفاسدة ما يمكن تصحيحها، كالداعي التي وقع فيها التناقض، فيمكن تصحيحها بالتوفيق في التناقض، والداعي الباطلة لا يمكن تصحيحها.

كما إذا أدعى أنها أمته فقالت: أنا حرَّة الأصل، فصالحتها عنه، فهو جائز، وإن أقامت بيته على أنها حرَّة الأصل فالصلح باطل، إذ لا يمكن تصحيح هذه الداعي بعد ظهور حرَّية الأصل، ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد، وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو تصويرٍ محْرَمٍ. كما صرَّحوا به.

وقال في «الفتاوى البزايزية»: والذي استقرَّ عليه فتوى أممَّة خوارزمٍ أنَّ الصلح عن فاسدةٍ لا يمكن تصحيحها لا يصحُّ، والذي يمكن تصحيحها كما إذا تركَ ذكرَ الحد أو غلطَ في أحد الحدود يصحُّ. انتهى.

(١) «تنوير الأ بصار» (ص ١٧٥).

وقال الاسييجابي في «شرح الطحاوي»: الصلحُ الذي هو فاسدٌ من قبلهما كما إذا أدعى خمراً أو خنزيراً فصالحٌ عن الدّعوى على شيءٍ آخر فالصلحُ فاسدٌ، وكذا إذا أدعنت المرأةُ على زوجها أنها حرمت عليه بالطلاقِ الثالث، فصالحَها على مالٍ على أن تتركَ الخصومة، فالصلحُ فاسدٌ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ من قبلهما جمِيعاً. انتهى.

وإذا عرفت هذا علمتَ أنَّ الصلحَ لا يصحُّ عن الدّعوى التي لا يمكن تصحيحها بوجهٍ من الوجوه، فقوله: هل يشترطُ لصحةِ الصلحِ صحةَ الدّعوى؟ لا يوجبُ كون الدّعوى الباطلةِ كالفاسدةِ في صحةِ الصلحِ عنها، بل المبادرُ أنه أراد الفاسدةَ لا الباطلة، إذ لا وجهَ لصحةِ الصلحِ عنها، كالصلحِ عن دعوى الربا، وأجرة النائحة والمعنىَ وغيرها.

وما استندَ إليه الشارحُ رحمه الله من أنه إذا أدعى حقاً مجهولاً في دارِ فصولحَ على شيءٍ يصحُّ الصلحُ، لا يفيد الإطلاق، بل إنما صحَّ الصلحُ فيه؛ لأنَّ الدّعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحقِّ المجهول وقتِ الصلح، فقوله: لكنَّ هذا غير صحيحٍ: أي اشتراطُ صحةَ الدّعوى لصحةِ الصلحِ غيرُ صحيحٍ، ما أراد به؟ إنَّ أرادَ بعدم الصحةِ ما يشملُ الباطلة، فهو باطلٌ، وإنْ أرادَ الفاسدةَ فلم يثبت المخالفةَ بالدليلِ، فتأملَ.

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة^(١)

[أ] قوله: كتاب المضاربة؛ وجه مناسبته بالصلح أن المضاربة كالصالحة من حيث أنها تقتضي وجود البديل من جانب واحد.
فإإن قلت: إن الصلح إذا كان عن مال يكون بيعاً، والبيع يقتضي وجود البادلة من الجانبين.

قلنا: لا يلزم المناسبة من كل الوجه، وقد اعتبرت هاهنا في قسمين من الصلح: أعني الصلح عن إنكار أو سكوت.

والمضاربة في اللغة: انبازي كردن دوكس بمال وتن. كما في «الصراح»، مشتقة من: ضربت في الأرض: سافرت، وفي «السير»: أسرعت، قال الله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَصْرِيْهُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَقْلِ اللَّهِ كُمَّاٰ﴾^(١)، معنى يسافرون في الأرض للتجارة، وسمى هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسيراً في الأرض غالباً لطلب الربح.

وأهل الحجاز يسمون هذا العقد: مقارضة وقراضاً من القرض، وهو القطع، فإن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة؛ لموافقة لفظ النص.

وفي الشرع ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: هي عقد شركة في الربح بمال من أحد وعمل من آخر.

وركنتها: الإيجاب والقبول؛ بأن يقول رب المال: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزقه الله تعالى بيتنا نصفان، أو نحو ذلك من ألفاظ ثبت بها المضاربة، ويقول المضارب: قبلت ونحوه.

وشرطها: كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم، وكفت فيه الإشارة، وكون رأس المال مسلماً إلى المضارب، وكون الربح بينهما شائعاً وكون نصيب كلٍّ منهم معلوماً، كما سيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالى.

هي عقد شرکة في الربح

(هي عقد شرکة في الربح^{١١})

وحكّمها: ذكره المصنف رحمه الله بقوله: وهي إيداع... الخ، وهي مشروعة بإطلاق الآية المذكورة، فإن سفر الإنسان للتجارة قد يكون بمال نفسه، وقد يكون بمال غيره؛ ولأن من الناس من هو صاحب المال، وهو لا يهتم إلى التصرف فيه، ومنهم من هو بالعكس، فشرع المضاربة؛ لانتظام المصالح.

وقد بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والناس يتعاملون بها فأقرّهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليها، وروى ابن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما كان إذا دفع مالاً شرط عليه أن [لا] يسلك به بحراً، وأن لا ينزل وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستحسن، ذكر هذه الرواية الزيلعي في «شرح الكنز»^{١٢}.

وروى مالك رحمه الله: «أن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى الأشعري رحمه الله من مال الله على أن يبتعا منه متاعاً ويسعاً بالمدينة، ويؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين والريح لهما، فلما قدموا المدينة ربحا.

فقال عمر رحمه الله: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا، فقال: إينا أمير المؤمنين أسلفكما أرباح المال وربحه، فراجعه عبد الله رحمه الله، وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمانه.

فقال لعمر رحمه الله بعض جلسائه: لو جعلته قراضأ، فأخذ عمر رحمه الله المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف^{١٣}، ذكر هذه الرواية العلامة الشمتي^{١٤}، فصارت مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

^{١١} [أقوله]: هي عقد شرکة في الربح؛ ربح - بفتحتين وبالكسر مع السكون - : سود، مثل شبه وشبه. كذا في «الصراح»، ربح في تجارتة ربحاً من باب تعب، وربحت تجارتة فهي رابحة، وقال الأزهري^{١٥}: ربح في تجارتة إذا فضل فيها. كذا في «المصباح»^{١٦}.

(١) «تبين الحقائق» (٥٢ - ٥٣).

(٢) في «الموطأ» (٢: ٦٨٧)، وغيره.

(٣) في «كمال الدرية» (ق ٥٢٣).

(٤) «المصباح المنير» (ص ٢١٥).

بمالِ من رجل وعملِ من آخر. وهي إيداعٌ أوّلاً

بمالِ من رجل وعملِ من آخر^[١].

[أحكامها:]

وهي إيداعٌ أوّلاً^[٢]

والمراد بالربيع هاهنا ما يسمى ربحاً في العرف، فلا ينقض التعريف بالزراعة، إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض؛ لأنَّ الماصل من الزراعة يسمى في العرف بالخارج لا بالربيع، وإن صدق عليه الربيع لغة، ولما كان عقدُ الشركة في الربيع غير مستلزم لوجود الربيع، فلا يرد أنه قد لا يوجد الربيع أصلاً، فنقض التعريف جمعاً.

وقيد الشركة في الربيع؛ للاحتراز عمّا إذا لم يشتراكا في الربيع، فإنَّ العقد حينئذٍ يخرج إلى البضاعة أو القرض كما سيأتيك تفصيله، وعن الشركة في رأس المال لا غير، فإنه لا يكون العقد مضاربة أيضاً حينئذٍ، وعمّا إذا شرطا فيها الربيع لأحد، فإنَّها لا تكون مضاربة كما هو الظاهر.

[١] قوله: بمال من أحدٍ وعمل من آخر؛ فالربح يستحقُ بالمال من أحد الجانبين، والعملُ من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدون هذه الشركة، وقد فسر بعضُهم بأنَّها دفعُ المال إلى غيره، ليتصرَّفَ فيه، ويكون الربيع بينهما على ما شرط.

[٢] قوله: وهي إيداعٌ أوّلاً، يعني إنَّ المضاربة إيداع حكماً في أوّل أوقاتها، وهو زمانُ بعد القبض قبل العمل، فالمضاربُ يكون أميناً حينئذٍ، فإنَّ قبضَ المال بإذن مالكه لا على جهةِ المبادلةِ والوثيقةِ بخلافِ المقبوضِ على سوم الشراء؛ لأنَّه مقبوضٌ على جهةِ المبادلة، وبخلافِ المرهون، فإنَّه مقبوضٌ على جهةِ الوثيقة.

قال الشُّمُنِي في «كمال الدرية»^(١): وفي «شرح الطحاوي»: والحقيقة في أنَّ صيرَ المال مضموناً على المضاربِ أن يقرضه من المضارب، ويشهد عليه، ويُسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربةً، ثم يدفعه إليه؛ ليستعين به في العمل بجزءٍ شائع في الربيع. فإذا عملَ وربحَ كان الربحُ بينهما على الشرط وأخذَ رأسَ المال بالقرض، وإن لم يربحْ أخذَ رأسَ المال بالقرض، وإن هلكَ المالَ هلكَ على المستقرضِ وهو العامل.

(١) «كمال الدرية»(ق ٥٢٢).

وتوکیلٌ عند عمله، وشکرکة إن ریح، وغصبٌ إن خالف، وبضاعة إن شرطٌ كلٌ الربیح للمالك

وتوکیلٌ عند عمله^(١)، وشکرکة^(٢) إن ریح، وغصبٌ إن خالف^(٣)، وبضاعة^(٤) إن شرطٌ كلٌ الربیح للمالك^(٥)

وحيلة أخرى : وهي أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً ويُسلّمه إليه ، ثم يعقدا شركة العنان على أن يكون رأس [المال] المقرض درهماً ، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرضه على أن يعملا جميعاً على أن الربح بينهما ، ثم يعمل في المستقرض خاصة ، فإن هلك المال في يده فالقرض عليه ، وإن ربح فالربح بينهما . انتهى .

[١] قوله : وتوکیلٌ عند عمله ؛ يعني وهي توکیلٌ إذا شرع المضارب في العمل فيه ؛ لأن المضارب يعمل لرب المال بأمره ؛ ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة عليه كالوكيل .

[٢] قوله : وشکرکة إن ریح ؛ يعني وهي شركة إذا ربح المضارب في ذلك المال ؛ فإن المضارب إذا ربح صار شريكًا في الربح ؛ لحصوله بالمال والعمل .

[٣] قوله : غصبٌ إن خالف ؛ يعني وهي غصبٌ إن خالف المضارب رب المال فيما شرط عليه ؛ لوجود التعدي منه على مال غيره ، قال الشمني^(٦) : وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٧) وأكثر أهل العلم .

وعن عليٍ والحسن والزهري^(٨) : إنه لا ضمان على من شورك في الربح . انتهى . ويكون الربح في هذه الصورة للمضارب ، لكنه غير طيب عند الطرفين .

[٤] قوله : وبضاعة... الخ ؛ كان ينبغي أن يقال : والبضاع ؛ إلا أن الاسم قد يستعمل بمعنى المصدر ، كالعطاء بمعنى الإعطاء ، وكونها بضاعة إن شرطٌ كلٌ الربیح

(١) الإبضاع : وضع السلعة عند آخر لبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً . ينظر : «معجم الفقهاء» (ص ٣٩) .

(٢) لأن المضارب لما لم يطلب لعمله بدلاً وعمله لا يتقوّم إلا بالتسمية كان وكيلًا متبرعاً ، وهذا معنى البضاعة ، فكانه نصٌ عليها . ينظر : «فتح باب العناية» (٢ : ٥٣٨) .

(٣) في «كمال الدرية» (ق ٥٢٢) .

وفرض إن شرط للمضارب، وإجارة فاسدة إن فسَدَتْ وفرض إن شرط للمضارب).

اعلم أنَّ في هذه العبارة^(١) تساهلاً، وهو أن المضاربة إذا كانت عقداً شركة في الربح، فكيف تكون بضاعة أو قرضاً، وإنما قال ذلك بطريق التغليب، والحق أن يقول: إن المضاربة إيداع، وتوكيل، وشركة، وغصب، ودفع المال إلى آخر ليعمل فيه بشرط أن يكون الربح للمالك بضاعة، وبشرط أن يكون للعامل قرض، فنظام الدفع المذكور في سلوك المضاربة تغليباً.

(إجارة فاسدة إن فسَدَتْ^(٢))

للمالك؛ لأنَّ المضارب لما لم يطلب بعمله بدلاً، وعمله لا يتقوَّم إلا بالتسمية، كان وكيلًا متبرِّعاً، وهذا معنى البضاعة، كأنَّه نصٌّ عليها^(١).

[١] قوله: وفرض؛ إن شرط للمضارب؛ لأنَّ المضارب لا يستحقُ الربح كله إلا إذا صارَ رأسُ المال ملكاً له؛ لأنَّ الربح فرع المال، فكان تملكُ المال مقتضي هذا، لكن لفظَ المضاربة يقتضي رده، فكان قرضاً؛ لاشتمالِه على المعينين؛ ولأنَّ الفرض أدنى من الهبة؛ لأنَّه يقطعُ الحقَّ عن العين دون البدل، والهبة يقطعُ عنهما، فكان أولى لكونه أقلُّ ضرراً^(٢).

[٢] قوله: اعلم أنَّ في هذه العبارة... الخ؛ حاصله: إنَّ لما ذكرَ أنَّ المضاربة عقد شركة في الربح بحال من أحد، وعمل من آخر، فكيف تكون بضاعة لو شرطَ كلُّ الربح لربِّ المال، أو قرضاً لو شرطَ كله للمضارب، فوقَ التساهلُ في العبارة.

وي يكن أن يقال: المراد إِنَّه إذا شرطَ بعد عقدِ الشركة على وجه المضاربة أن يكون كلُّ الربح للمالك يبطلُ المضاربة، ويصير إبضااعاً وإذا شرطَ كلُّ الربح للمضارب يصير إقراضًا.

[٣] قوله: وإجارة فاسدة إن فسَدَتْ؛ أي المضاربة؛ لأنَّ المضارب عامل لربِّ المال، وما شرطَ له كالأجرة على عمله، ومتى فسَدَتْ المضاربة ظهرَ معنى الإجارة،

(١) ينظر: «كمال الدرية» (ق ٥٢٣).

(٢) ينظر: «كمال الدرية» (ق ٥٢٤).

فلا ربح له عنده ، بل أجر عمله ربح أو لا ، ولا يزداد على ما شرط خلافاً

لمحمد ﷺ

فلا ربح له عنده^(١) : أي لا ربح للمضارب عند الفساد ، (بل أجر عمله^(٢) ربح أو لا ، ولا يزداد^(٣) على ما شرط خلافاً لمحمد ﷺ)

فالواجب للمضارب فيها أجر المثل كالإجارة الفاسدة ، وهو بدل عمله ؛ لأنّه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ، ولم يرض بالعمل مجاناً فيجب أجر المثل.

[١] قوله : فلا ربح له عنده ؛ لأنّ الرّبح كله حيتنذر رب المال ؛ لكونه ثاء ملكه.

[٢] قوله : بل أجر عمله ربح أو لا ؛ وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في رواية ؛ لأنّ الأجر يجب بتسليم المنافع أو العمل ، وقد وجد العمل ؛ لأنّه لم يرض بالعمل مجاناً بسبب العقد ، ولا سيل إلى المشروع لفساد العقد ، فلا بد أن يصار إلى أجر المثل.

وعن أبي يوسف رحمه الله : لا أجر له إذا لم يربح ، وبه قال مالك رحمه الله وبعض أصحاب أحمد رحمه الله ؛ اعتباراً بالمضاربة الصحيحة ، فإنه إذا لم يربح فيها لا يستحق شيئاً ، وال fasد من العقد يأخذ حكم صحيحة .

قلنا : أخذ fasد حكم صحيحة مطلقاً من نوع ، بل إذا كان انعقاد fasد مثل انعقاد الجائز كالبيع ، وهما ليس انعقاد fasد كانعقاد الجائز ، فإنّ المضاربة الصحيحة تتعقد شركة لا إجارة ، وال fasد تتعقد إجارة لا شركة^(٤) .

[٣] قوله : ولا يزداد... الخ ؛ يعني ولا يزداد أجر مثل عمله على قدر ما شرط له من الربح ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله ؛ لأنّه رضي به خلافاً لمحمد رحمه الله ، فإنّ عنده له أجر المثل بالغاً ما بلغ ، وبه قالت الثلاثة .

والأصل فيه : إنّ الإجارة إذا قصدت يجب أجر المثل ، فإنه إن كان معلوماً لا يزداد عليه ، وإن كان مجهولاً كدابة أو ثوب يجب بالغاً ما بلغ ، وإن كان معلوماً من وجه دون وجه ، كالجزء الشائع مثل النصف والربع .

فعند محمد رحمه الله : يجب بالغاً ما بلغ ؛ لأنّه مجهول ، إذ يكثر بكرة ما يحصل وينقص بقلته ، وعندهما : لا يزداد على المسمى ؛ لأنّه معلوم من جملة ما يحصل بعمله^(٥) .

(١) ينظر : «كمال الدرية»(ق ٥٢٤).

(٢) ينظر : «كمال الدرية»(ق ٥٢٤).

ولا يضمنُ المالَ فيها، ولا تصحُّ إلَّا بمالٍ تصحُّ في الشركَة

ولا يضمنُ^(١) المالَ فيها) : أي في المضاربةِ الفاسدةِ كما في الصَّحِّحةِ .
[شروطها] :

١. ولا تصحُّ إلَّا بمالٍ تصحُّ في الشركَة.

[١] قوله : ولا يضمن... الخ؛ يعني ولا يضمن المضاربُ المالَ بالهلاك في الإجارة الفاسدةِ كما لا يضمنه في المضاربةِ الصَّحِّحةِ؛ لأنَّه أمين، فلا يكون ضميئاً.

قال الطحاوي^{رحمه الله} : هذا قولُ أبي حنيفة^{رض} ، وهو بناءً على اختلافهم في الأجير المشتركِ إذا تلفَ المالُ في يدهِ هل يضمن أو لا ؛ لأنَّ هذا العقدَ بمنزلةِ الإجارةِ ، والمضاربُ بمنزلةِ الأجير المشتركِ ؛ لأنَّ لهُ أخذُ المالِ مضاربةً من غيرِ واحدِ ، ولا ضمانٌ على الأجير المشترك عندَه خلافاً لهما .

وقال أبو جعفر البُنْدُوَانِي^{رحمه الله} : لا يضمنُ المالَ في المضاربةِ الفاسدةِ عندَ الكلِّ ، وقال الإسْنِيَجَابِيُّ^{رحمه الله} : وهو الأصْحَّ ؛ لأنَّ المالَ في يدِ المضاربِ أمانةٌ ، سواءً صحتَ المضاربةُ أو فسدت ؛ لأنَّ ربَّ المالِ لما قصدَ أن يكونَ المالُ عندَه مضاربةً قصدَ أن يكونَ أميناً ، وله ولادةً ذلك ، ذكره الشَّمْنَى^(١) ، وغيره .

[٢] قوله : ولا تصحُّ إلَّا... الخ؛ يعني ولا تصحُّ المضاربةُ إلَّا بمالٍ تصحُّ في الشركَة ، وهو أن يكونَ رأسُ المالِ دراهمَ أو دنانيرَ عندَ الشَّيخينَ ، أو فلوساً رائجةً عندَ محمد^{صلوات الله عليه وسلم} ، حتى أنَّ المضاربةَ بما سوى هذه الأشياءِ لا تجوزُ إجماعاً .
والسرُّ فيه : إنَّ المضاربةَ شركةٌ في الربحِ ، فلا تصحُّ إلَّا بما تصحُّ به الشركَة ، وقال ابنُ أبي ليلٍ^{رحمه الله} : تصحُّ المضاربةُ في المكيلِ والوزونِ ؛ لأنَّها من ذاتِ الأمثالِ ، فتقديرُ رأسِ المالِ بمثيلِ المقبوضِ ممكنٌ .

وقال مالك^{رحمه الله} : إنَّ المضاربةَ تجوزُ بالعروضِ ؛ لكونها متقومةً ، يستريحُ عليها بالتجارة عادةً ، فصارت مثلَ النَّقدِينِ فيما هو المقصودُ بالمضاربة ، وتقديرُ رأسِ المالِ ممكنٌ ؛ لكونها متقومةً ؛ ولهذا تبقى المضاربةُ عليها ، فجوازُ الابتداءِ بها أولى .
والجوابُ : إنَّ رسولَ الله^{صلوات الله عليه وسلم} «نهى عن ربحِ ما لم يضمن»^(٢) ، والمضاربةُ بغيرِ

(١) في «كمال الدرية»(٤٢٤).

(٢) في «سنن الترمذى»(٣: ٢٢٥)، وقال : حديث حسن صحيح ، و«سنن النسائي»(٤: ٤٣)، و«مستدرك الحاكم»(٢: ٢١)، وغيرها .

النُّقُود تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لكونها أمانة في يد المضارب، وقد تزداد قيمتها بعد الشراء، فإذا باعها شركة في الربح فحصل للمضارب ربح ما لم يضمن، فإن المضارب يستحق نصيبيه من غير دخول شيء في ضمانه، والنقد ليست كذلك، فإنه عند شرائها يجب الثمن في ذاته؛ لكونها غير متعينة بالتعيين والمكيل والموزون عروض.

ألا ترى أنها تتعين بالتعيين، فأول تصرف يكون فيهما ليس إلا البيع، وقد حصل بهذا البيع ربح بأن باعه ثم رخص سعره بعد ذلك، فظهر ربحه بدون الشراء، فيكون استئجارا على البيع بأجرة مجهلة، فيكون باطلًا كما في العروض.

ولو دفع رب المال إلى المضارب عرضًا، وقال: بعه واعمل به مضاربة في ثمنه، فباع بدراماً أو دنانير، وتصرف صحيحاً؛ لأنَّه لم يضفِ المضاربة إلى العرض بل إلى ثمنه، والثمنُ منها يصحُّ المضاربة به، وقال الشافعي رحمه الله: بعدم جواز هذه المضاربة؛ بالإضافة عقدِ المضاربة إلى ما بعد البيع، وبغضِّ الثمن.

والجواب: إنَّ ربَّ المال وكلَّ المضارب أولاً بيع العروض، وهو كبيعه من نفسه، ثمَّ عقد المضاربة على الثمن المقوض، وهو كالمقوض في يده، فوجب القول بجوازه، نعم؛ لو دفع إليه العروض على أنَّ قيمتها ألف درهم مثلاً، ويكون ذلك رأس المال لا تحوزُ المضاربة حينئذ؛ لأنَّ القيمة تختلف باختلافِ المقومين، فلا يمكن ضبطها، فلا تصلح لرأس المال.

ولو قال ربُّ المال للمضارب: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز؛ لأنَّه أضافَ المضاربة إلى زمان القبض، وفي ذلك الوقت يصيرُ الدين عيناً، والمضاربة مما يقبلُ بالإضافة إلى المستقبل؛ لكونها وديعة أو وكالة أو إجارة، شيء من ذلك لا يمنع فيه بالإضافة إلى المستقبل.

ولو قال: أعمل بالدين الذي في ذاتك لا تصحُّ المضاربة؛ لأنَّ المضارب أمين ابتداءً، ولا يتصور أن يكون الشخص أميناً فيما عليه من الدين؛ لأنَّ الدين مضمون على من هو عليه. كما في غير واحدٍ من الكتب.

ويتسلمه إلى المضارب. وشيوخ الريح بينهما، فتفسد إن شرط لأحدِهما زيادة عشرة

٢. ويتسلمه^(١) إلى المضارب.

٣. وشيوخ الريح بينهما^(٢)، فتفسد إن شرط لأحدِهما زيادة عشرة)، اعلم أن كل شرط يقطع الشركة في الريح، أو يوجب جهالة الريح يفسدُها، وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة، بل يبطل ذلك الشرط، وكذا شرط الوضيعة على المضارب.

[١] قوله: ويتسلمه... الخ؛ يعني ولا تصح المضاربة إلا بتسليم المال إلى المضارب، فإن يده على المال يد أمانة، فلا تتم المضاربة إلا بتسليميه إليه كالوديعة، فلا بد أن يخلص له المال؛ ليتمكن من التصرف فيه؛ فلهذا لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة.

فإن شرط عمل رب المال يمنع خلوص يد المضارب، فلا يمكن المضارب من التصرف فلا يتحقق المقصود، سواء كان رب المال عاقداً أو غير عاقد، كما أن الآب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطوا عمل الصغير، فإن يد الصغير على المال بجهة الملك كالكبير، وبقاء يديه تمنع كون المال مسلماً إلى المضارب.

[٢] قوله: وشيوخ الريح بينهما؛ بالجملة عطف على قوله: تسليمه؛ أي ولا تصح المضاربة إلا بشيوخ الريح بين رب المال والمضارب أثلاثاً أو منصفاً مثلاً، فإن الشركة لا يتحقق إلا به، ولو شرط لأحدِهما دراهم مسممة تبطل المضاربة، فإنه يؤدي إلى قطع الشركة فيه على تقدير أن لا يزيد على المسمني.

[٣] قوله: فتفسد... الخ؛ لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما؛ لأنَّه ريم لا يربح إلا هذا النقد، فيقطع الشركة في الريح، وإذا فسدت بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد، فيجب أجر المثل^(٤).

[٤] قوله: اعلم... الخ؛ حاصله: إن كل شرط يوهم قطع الشركة أو يوجب جهالة الريح، فهو موجب لفساد المضاربة، وما عداه من الشروط لا يفسدُها، بل يبطل ذلك الشرط، كاشتراط الوضيعة على المضارب.

(١) ينظر: «مجمع الأئم» (٢: ٣٢٣).

وللمضارب في مطلقيها أن يبيع بنقد ونسيئه إلا بأجل لم يعهد، وأن يشتري (وللمضارب في مطلقيها) أن يبيع بنقد ونسيئه إلا بأجل لم يعهد)، المراد بالمطلق ما لم يقيده بزمان، أو مكان، أو نوع من التجارة، (وأن يشتري

[١] قوله: وللمضارب... الخ؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يبيع بنقد ونسيئه؛ لأن العقد مطلق، والمقصود منه الاسترخاح، وذا لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد ينتظم صنوف التجارة.

وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا يبيع بالنسيئه إلا بإذن رب المال؛ لأن البيع بالنسيئه يوجب قصر المضارب عن التصرف، فيصير بمثله دفعه المال مضاربة، فلا يجوز إلا بإذن المالك.

ولنا: إن البيع بالنسيئه من صنيع التجار، وهو أقرب إلى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال، فإنه بالنسيئه أكثر من النقد، كما أفاده الشعبي^(١)، وغيره، وإنما قال في مطلقيها: لأنّه لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له البيع بالنسيئه اتفاقاً.

وأماماً إذا شرط عليه البيع بالنسيئه فيجوز له البيع بالنقد إذا باع بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه، وهو الصحيح ذكره البرجتني^{نقلاً عن «الخزانة»}، ولو اختلف في النقد والنسيئه فالقول للمضارب في المضاربة، وللموكيل في الوكالة. كما صرّحوا به.

[٢] قوله: في مطلقيها؛ أي مطلق المضاربة، وهي التي لم تقييد بالمكان والزمان والسلعة والشخص، نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك.

[٣] قوله: إلا بأجل لم يعهد؛ يعني إلا إذا باع المضارب بأجل لم يعهد عند التجارة لم يجز؛ لأنّهم العهدة في هذا الباب، قال قاضي خان في «فتواه»: لو باع بما لا يتغابن الناس فيه، أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة^{عليه السلام} خلافاً لصاحبيه كالوكيل بالبيع. انتهى.

[٤] قوله: وأن يشتري؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يشتري ما هو المتعارف عند التجار، وإنما قيّدناه بهذا القيد نظراً إلى ما في «فتاوي قاضي خان»: من آنه لو اشتري شيئاً بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفًا، سواء قال له رب المال:

(١) في «كمال الدراء» (ق ٥٢٥).

ويوكل بهما، ويسافر

ويوكل بهما^(١): أي بالبيع والشراء، (ويسافر^(٢)) ، وعند أبي يوسف^(٣) عليه: ليس له أن يسافر، وعن أبي حنيفة^(٤): أن دفع في بلده ليس له أن يسافر، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده.

اعمل برأيك، أو لم يقل. انتهى. ولا يشتري من عبده المأذون، وقيل: من مكاتبه بالاتفاق. ذكره القهستاني في «شرح النقاية»^(٥).

[١] قوله: **ويوكل بهما**; يعني جاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يوكل بالبيع والشراء بتنقيذه ونسيئته، فإن التوكيل من صنيع التجار.

[٢] قوله: **ويسافر**; يعني جاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة، وهو ظاهر الرواية. كما صرّح به في «الهداية»^(٦)، وغيرها. ووجهه أن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، فيملكه بمطلق العقد إذ اللفظ دالٌ عليه.

[٣] قوله: وعند أبي يوسف^(٧)... الخ؛ قال في «الهداية»^(٨): وعن أبي يوسف^(٩): إنه ليس له أن يسافر. انتهى. قال في «الكافية»^(١٠): هذا فيما له حملٌ ومؤنة، بناءً على قوله في الوديعة. كما في «المبسوط». انتهى.

وقال في «الهداية»^(١١): وعن أبي حنيفة^(١٢): إنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به؛ لأنَّه تعرِضُ على الملاكِ من غير ضرورة، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده؛ لأنَّه هو المرادُ في الغالب. انتهى.

ووجه السفر: إن دفع في غير بلده أنَّ الظاهر رضاً صاحب المال به، فإنَّ الإنسان لا يستقيم بدار الغربة دائمًا في الغالب، فإعطاؤه المال مضاربة في هذه الحالة مع علمه بحاله يدلُّ على رضاه بالسفر إلى بلده.

(١) «جامع الرموز»(٤ : ١٤١).

(٢) «الهداية»(٣ : ٢٠٣).

(٣) «الهداية»(٣ : ٢٠٣).

(٤) «الكافية»(٧ : ٤٢٢).

(٥) «الهداية»(٣ : ٢٠٣).

ويُبَيِّضُ وَلِوَرْبٌ الْمَالِ وَلَا تَفْسِدُ هِيَ بِهِ، وَيُوَدِّعُ، وَيَرْهَنُ، وَيَؤْجِرُ

(ويُبَيِّضُ^[١] وَلِوَرْبٌ الْمَالِ وَلَا تَفْسِدُ هِيَ بِهِ) : أي لا تفسد المضاربة بأن يُبَيِّضَ

رَبُّ الْمَالِ خَلَافًا لِزُفْرٍ^[٢]، (وَيُوَدِّعُ^[٣]، وَيَرْهَنُ، وَيَؤْجِرُ

والجواب عن هذه الرواية : إنَّه تعريض على الهلاك غير مسلم ، فإنَّ الظاهر فيه السلامة ، والموهوم لا يعتبر ، ألا ترى أنَّ للمودع أن يسافر بالوديعة مع آنه ليس له أن يودع ، والمضارب له ذلك ، فكان أولى منها ، وأولى بالجواز .

وفي «فتاوي قاضي خان» : روى أبو يوسف رض عن أبي حنيفة رض : إنَّه لا يسافر به أصلًا . انتهى . ظهرَ أَنَّ ما ذكره الشارح رض بقوله : ليس له أن يسافر ، وبقوله : عند أبي حنيفة رض : إن دفعَ إلى آخره رواية عنهما ، لا مذهبهما كما أفاده لفظ : عند ؛ فإنه لا يذكر إلا للذهب ، فكان المناسب لفظة : عن ؛ لا لفظ : عند ؛ فتأمل .

[١] قوله : ويُبَيِّضُ... الخ ؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يعطي المال بضاعة للتجارة ، ولو أعطاه المضارب ربُّ المال ، والإبضاع : هو أن يكون المال للمبضع ، والعمل من آخر ، والربح كله لربُّ المال .

وقال الإِرجَنْدِيُّ : المراد بالإبضاع هاهنا هو مجرد الاستعانته ، لا ما هو المتعارف من آنه يكون المال للمبضع ، والعمل من الآخر ، ولما صَحَّ استعانته المضارب بالأجنبي ؛ فلأن يصح استعانته بربُّ المال ، وهو أشفق عليه كان أولى . انتهى .

فلذا فسرَه القُهُسْتَانِيُّ بقوله : أي يستعين المضارب بأحدٍ في التجارة . كما في «النهاية» ، ولو كان المستعانُ ربُّ المال فيبيعُ ويشتري للمضارب . انتهى .

[٢] قوله : خلافاً لزفر رض ؛ فإنَّ عنده تفسد المضاربة بإبضااعه ربُّ المال ؛ لأنَّ ربُّ المال حينئذٍ متصرفٌ لنفسه ، وهو لا يصلحُ أن يكون وكيلًا فيه ، فيكون مسترداً . ولنا : إنَّ التصرُّفَ في المضاربة لِمَا كان حقًا للمضارب فربُّ المال يصلحُ أن يكون وكيلًا عنه في التصرُّفِ فيه ؛ فلذا قالوا : إنَّ المضارب لو أمرَ ربُّ المال أن يبيع أو يشتري له جاز .

[٣] قوله : ويُوَدِّعُ... الخ ؛ فإنَّ هذا كله من صنيع التجار في تجارتهم ، والعقد مطلق ، ولا يحصل المقصود منه ، وهو الربح إلا بالتجارة ، فيتناولُ ما هو من صنع التجار في تجارتهم .

ويستأجرُ ، ويحتجَّ بالثمن على الأيسِرِ والأعسرِ ، وليس له أن يضارب إلَّا بأذنِ المالكِ ، أو باعمل برأيك

ويستأجرُ^[١] ، ويحتجَّ بالثمن^[٢] على الأيسِرِ والأعسرِ) : أي يقبلُ الحوالة^[٣] . (وليس له أن يضارب^[٤] إلَّا بأذن المالكِ ، أو باعمل برأيك) ، الضابطُ أنَّ الشَّيْءَ لا يتضمنُ مثله بل يتضمنُ دونه كالإيداع ، ونحوه

[١] قوله : ويستأجر ؛ فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز . صرَّح به في «الظهيرية» ، وغيرها .

[٢] قوله : ويحتجَّ بالثمن ؛ إذ الحوالةُ من عادة التجار ، ولا يقاس ذلك على الوصيِّ ، حيث لا يجوزُ له أن يحتجَّ بالثمن من مال الصغير على الأعسر ؛ لأنَّ تصرف الوصيِّ مبنيٌ على النظر ، وتصرفُ المضارب مبنيٌ على صنيع التجار .

[٣] قوله : أي يقبلُ الحوالة ؛ قبولُ الحوالة ليس معنى الاحتيال ؛ لأنَّ الاحتيال كونه محتالاً ، وذلك برضاءِ المحيل والمحال عليه والمحال ، لكنَّ الشارح^ف اقتصرَ عليه ؛ لأنَّه هو المقصود هاهنا .

[٤] قوله : وليس له أن يضارب ... الخ ؛ يعني وليس للمضارب أن يضارب مال المضاربة لآخر إلا بإذن ربِّ المال صريحاً ، أو لقوله للمضارب : اعمل برأيك ؛ لأنَّ الشيءَ لا يتضمنُ مثله ، فلا بدَّ من التنصيص عليه ، أو التفويض المطلق إليه .

كما أنَّ الوكيل لا يملكُ التوكيل إلَّا لقولِ الأصيل : اعمل برأيك ، بخلافِ الإبضاع والإيداع ؛ لأنَّهما دون المضاربة لا مثلها فتتضمنُهما ، فالقاعدةُ الكليةُ أنَّ الشيءَ لا يتضمنُ مثله ؛ فالمضاربة لا تتضمنُ المضاربة الأخرى ، ويتضمنُ دونه ؛ فيتضمنُ المضاربةُ الإيداعَ وما أشبه ذلك .

واعلم أنَّ التصرفاتِ في المضاربة على ثلاثةِ أقسام :

الأولُ : ما هو من بابِ المضاربة وتوابعها ، وهو الإيداع ، والإبضاع ، والإجارة ، والاستئجار ، والرَّهن ، والارتهان ، وما أشبه ذلك ، فيملكونها المضارب بمطلق عقدِ المضاربة .

والثاني : ما هو ليس من بابِ المضاربة المطلقة ، لكنَّ يصلحُ أن يلحقَ بها عند وجودِ الدلالة ، وهو إثباتُ الشركَةِ في المضاربة بأنَّ يدفعَ إلى غيره مضاربةً ، أو يخلطُ مالَ

ولا أن يقرض ، أو يستدين ، وإن قيل له ذلك ، ما لم ينص عليهما
(ولا أن يقرض^{١١} ، أو يستدين ، وإن قيل له ذلك) : أي اعمل برأيك ، (ما لم ينص
عليهما) : أي على الاستدانا والإقراض

المضاربة بماله ، أو بمال غيره.

فالمضارب لا يملكون مطلق المضاربة ؛ لأن رب المال لم يرض بشركة غيره ، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة ، فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة ، لكن يصلح أن يلحقها بالتعيم.

والثاني : ما لا يمكن أن يلحق بالمضاربة وهو الإقراض والاستدانا على المال ، فإن الإقراض ليس بتجارة ، وكذا الاستدانا على المال ، بل تصرف بغير رأس المال ، والتوكيل مقيد برأس المال ، فالمضارب لا يملكونه ، وإن قال له رب المال : اعمل برأيك ، لعدم إمكان حقوق المضاربة ، فلا يتناوله قوله : اعمل برأيك.

[١] قوله : ولا أن يقرض ... الخ ؛ يعني وليس للمضارب أن يقرض أو يستقرض ، وإن قال له المالك : اعمل برأيك ، إلا إذا نص عليهما فيجوزان له ، أما الإقراض ؟ فلأنه تبع ليس من ضرورات التجارة ، فلا يملكه المضارب ، وإن قيل له : اعمل برأيك ، كما لا يملك الهبة والصدقة.

وأما الاستدانا ؛ فلأن فيها شغل ذمة المالك ، وأما إذا نص عليهما ؛ فلأن المنع من حق المالك ، وله تركه ، فإن استدان بعد الإذن فالمشتري بينهما نصفان على أنه شركة وجوه لا مضاربة ، ذكره الشمني^(١) ، وغيره.

وصورة الاستدانا على ما في «شرح الواقي» : أن يشتري شيئاً بالدرارهم أو الدنانير بعدما اشتري برأس المال سلعة ، أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دنانير أو درارهم ، فإنه اشتري بغير رأس المال ، فكان استدانا.

بخلاف ما لو اشتري بدرارهم ورأس المال في يده دنانير ، أو بدنانير ورأس المال في يده درارهم ، فإن الدرارهم وال Dunnanir جنس واحد في الثمنية ، فلا يكون هذا شراء بدين.

وقال العلام الأقطع في «شرح مختصر القدوسي» : لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة ، وإن فعل ذلك لم يجز على رب المال ، ألا ترى أنه إذا اشتري برأس المال

(١) في «كمال الدراء» (ق ٥٢٥).

فلو شَرِي بِالْمَالِ بَزًا وَقَصَرًا، أَوْ حَمَلَ بِمَا لَهُ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَقَدْ تَطَوَّعَ
وَإِنَّمَا يَصْحُحُ الْمُضَارَبَةُ^[١] بِأَعْمَلِ بِرَأْيِكَ دُونَ الْإِقْرَاضِ؛ لَأَنَّ الْمُضَارَبَةَ مِنْ صَنْيَعِ
الْتُجَارَ، وَهِيَ مُجْلِبَةٌ لِلرِّبَاحِ بِخَلْفِ الْإِقْرَاضِ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ فَيَهُ.

(فلو شَرِي بِالْمَالِ بَزًا وَقَصَرًا، أَوْ حَمَلَ بِمَا لَهُ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ) : أَيْ أَعْمَلَ
بِرَأْيِكَ، (فَقَدْ تَطَوَّعَ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ.

قَبْلِكَ قَبْلِ التَّسْلِيمِ، يَرْجِعُ الْمُضَارَبَ عَلَيْهِ بِمَثِيلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَرْضِ أَنْ
يَضْمَنَ إِلَّا مَقْدَارَ رَأْسِ الْمَالِ.

فَلو جَوَزْنَا الْإِسْتِدَانَةَ لِزَمَهْ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَرْضِ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَصْحُحُ، وَإِذَا لَمْ يَصْحُحُ
إِسْتِدَانَتُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِزَمَهْ الْعَيْنُ خَاصَّةً، وَقَدْ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُضَارَبَ أَنْ يَأْخُذَ
سَفْتَجَةً؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِسْتِدَانَةٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْطِي سَفْتَجَةً؛ لَأَنَّ
ذَلِكَ قَرْضٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْقَرْضَ، وَلَوْ قَالَ: أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ. انتهى بِقَدْرِ الضرُورَةِ.

[١] [أَقُولُهُ: وَإِنَّمَا يَصْحُحُ الْمُضَارَبَةُ... إِلَّا]؛ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُضَارَبَةِ وَالْإِقْرَاضِ،
حِيثُ يَمْلِكُهَا الْمُضَارَبَ، إِذَا قِيلَ لَهُ: أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ الْإِقْرَاضِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ
الْمُضَارَبَةَ مِنْ صَنْيَعِ الْتُجَارَ، وَهِيَ مُجْلِبَةٌ لِلرِّبَاحِ فَتَنَاهُ لَهَا قَوْلُهُ: أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ، بِخَلْفِ
الْإِقْرَاضِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُجْلِبٍ لِلرِّبَاحِ فَلَا يَتَنَاهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ.

[٢] [أَقُولُهُ: فَلو شَرِي بِالْمَالِ... إِلَّا]؛ هَذَا تَفْرِيغٌ عَلَى دُمِّ جَوَازِ إِسْتِدَانَةِ الْمُضَارَبَ،
وَتَوْضِيغُ الْمَسَأَةِ: إِنَّ الْمُضَارَبَ إِذَا اشْتَرَى بِمَا لَهُ الْمُضَارَبَ ثُوبًا كَثَانًا، وَغَسَلَهُ وَحَمَلَهُ إِلَى
مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا لَهُ نَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ الْمُضَارَبَةَ، فَالْمُضَارَبَ مُتَبَرِّعٌ.

إِنْ قَالَ لِهِ الْمَالِكُ: أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لَأَنَّهُ إِسْتِدَانَةٌ
عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَالْمُضَارَبَ لَا يَمْلِكُهَا بِقَوْلِهِ: أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ بِلَ بِالْإِذْنِ الْصَّرِيحِ، وَهُوَ لَمْ
يُوجَدْ.

[٣] [أَقُولُهُ: بَزًا، - بِالْفَتْحِ - ، قِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: الثِّيَابُ خَاصَّةٌ مِنْ
أَمْتَعَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَمْتَعَةُ التَّاجِرِ مِنَ الثِّيَابِ. كَذَا فِي «الْمُصَبَّاح»^[١]، وَقَالَ فِي «الصَّرَاح»:
بَزْ سَلاَحٌ وَمَتَاعٌ بِزَازٌ جَامِهٌ وَمَتَاعٌ فَرُوشٌ. انتهى].

[٤] [أَقُولُهُ: وَقَصَرٌ: مَخْفُفًا وَمَشْدُدًا، قَالَ فِي «الْمُصَبَّاح»^[٢]: قَصَرَتِ الثُّوبَ قَصَرًا:]

(١) «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِينُ» (١: ٧٧).

(٢) «الْمُصَبَّاحُ» (٢: ٧٧٧).

ولأن صبغة أحمر فهو شريك بما زاد، ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة، فلا يضمن المضارب

(ولأن صبغة^[١] أحمر فهو شريك بما زاد، ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة^[٢]) : أي إذا قال : اعمل برأيك فصبغة أحمر يكون شريكاً بما زاد، ويدخل الصبغة تحت اعمل برأيك ، وكذا الخلطة بماله بخلاف القصارة ؛ لأنّه لا يختلط به شيء من ماله ، وإنما قال^[٣] : فصبغة أحمر ، حتى لو صبغة أسود ، فإنّه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند أبي حنيفة^{رض}؛ لأن السواد نقصان عنده ، وأماماً سائر الألوان غير السواد فكالحمرة ، (فلا يضمن^[٤] المضارب) : أي بصبغة أحمر ، وبالخلط بماله إذا قال : اعمل برأيك

يُضنه ، والقصارة : الصناعة ، الفاعل : قصار . انتهى . وقال في «الصراح» في تحقيق لفظ القصر : جامكَه كاذرِى كردن ، ومنه : القصار : كاذر . انتهى . وفي تحقيق لفظ التقصير : تقصير الثوب : كوفتن جامه . انتهى .

[١] قوله : وإن صبغه... الخ ؛ يعني وإن اشتري ثوباً فصبغة أحمر من ماله لا يكون معتبراً ، بل يكون شريكاً بما زاد الصبغ فيه ، ويدخل تحت قوله : اعمل برأيك ، فيقسم بعد البيع ثنه على قيمة صبغ المضارب ، وقيمة الثوب الأبيض باختلاف القصارة والحمل ، فإنّه لا يصير شريكاً بهما ، إذ ليسا بمال قائم ، حتى لو قصر بالنشا صار شريكاً . كما صرّحوا به .

[٢] قوله : كالخلطة ؛ يعني كما جاز للمضارب الخلط بماله إذا قال له رب المال : اعمل برأيك .

[٣] قوله : وإنما قال... الخ ؛ أي إنما قيد قوله : صبغه بقوله : أحمر ؛ لأنّه لو صبغه أسود لا يدخل تحت قوله : اعمل برأيك عند أبي حنيفة^{رض}؛ لكن السواد نقصاناً عنده خلافاً لصاحبته .

والتحقيق : أنّ هذا اختلاف زمان ، وفي زماننا : لا يعد نقصاناً فهو كالحمرة ، فيدخل في : اعمل برأيك ، سائر الألوان كالحمرة . كما صرّحوا به ، وقد تقدّم ذكره في «كتاب الغصب» فتذكّر .

[٤] قوله : فلا يضمن... الخ ؛ يعني فلا يضمن المضارب بصبغ ذلك الثوب أحمر

وله حصةٌ صبغه إن بيع، وحصةُ التّوْبِ في المضاربة، ولا أن يجاوزَ بلدًا أو سلعةً أو وقتاً أو شخصاً عينه ربُّ المال

(وله^[١] حصةٌ صبغه إن بيع، وحصةُ التّوْبِ في المضاربة) : أي في مال المضاربة.

(ولا أن يجاوز^[٢] بلدًا أو سلعةً أو وقتاً أو شخصاً عينه ربُّ المال)

وخلطُ رأس المال بماله إذا قال له المالك : اعمل برأيك ، فإن هذا القول يتضمنه ، فلا يكون به متعدياً.

[١] قوله : وله... الخ ؛ يعني أنَّ المضاربَ يصيرُ شريكًا لربُّ المال بما زاد الصبغُ فيه ، وحصةُ قيمةِ الصبغ يكون له إذا بيعَ التّوْبُ المصحوب ، وحصةُ التّوْبِ الأبيض في مال المضاربة ، حتى إذا كانت قيمةُ التّوْبِ غير مصحوب ألف درهم ، ومصحوبًا ألفاً وخمسمائة كانت الألف للمضاربة ، وخمسمائة للمضارب بدل ماله وهو الصبغ.

[٢] قوله : ولا أن يجاوز... الخ ؛ عطف على قوله : ولا أن يقرض ؛ يعني وليس للمضاربِ أن يجاوز عما عينه ربُّ المال من بلدٍ أو سلعةً أو وقتاً أو شخصاً ؛ فإنَّ عقدَ المضاربة توكيلاً ، وفي التخصيص فائدة ؛ لكونِ التجارات مختلفة باختلافِ الامكينة والأوقات والأمتعة والأشخاص.

بخلاف ما إذا قيده بسوق معين من مصر ، حيث لا يتقييد به ؛ فإنَّ المصرَ الواحدَ أقلَّ ما يتفاوتُ جوانبه وأسواقه ؛ لكونِه كبقعةٍ واحدة ، فلا يفيده التقييد إلا إذا صرَّح بالنهيِّ بأنَّ قال له : اعملُ في هذا السوق ، ولا تعمل في غيره ، فحيثُ لا يتقيد به ؛ لأنَّ ربَّ المال له ولایةُ التصرفِ إليه.

بخلاف ما إذا قال : بع نسيئةٍ ولا تبع حالاً ، حيث كان له أن يبيعَ حالاً عند عدم اختلافِ السعرِ بينهما ؛ لأنَّه مخالفةٌ إلى خيرٍ يقين ، وهذا كما إذا وكلَّ شخصاً ببيعِ عبده بآلف درهم ، ونهى عن البيع بالزيادة ، فباعه الوكيلُ بآلفين جاز ؛ لكونه مخالفةٌ إلى خير ، وقد مرَّ بحثه في «كتاب الوكالة» ، فظاهر لك أنَّ التقييدَ المفیدَ يعتبر ، وغيره لا . ثمَّ أعلم أنَّ ما يفيده التقييدِ من الألفاظ ستةٌ :

الأول : خذه مضاربةً تعمل به في مصر ، فقوله : تعمل ، تفسيرُ قوله : خذه مضاربةً ، والكلامُ المبهم إذا تعقبَه تفسيرٌ كان الحكمُ للتفصير.

والثاني : خذه مضاربةً فاعمل به في مصر ، فهو أيضاً في معنى التفسير ؛ لكونِ الفاءِ للوصول والتعقبُ ، وما تعقبَ الكلام المبهم يكون تفسيراً له.

**فإن جاوزَ عنه ضَمِّنَ وَلَهُ رَبْحُه
فإن جاوزَ^(١) عنه ضَمِّنَ وَلَهُ رَبْحُه**

والثالث: خذه مضاربة لتعمل به في مصر؛ وهذا ظاهر.

والرابع: خذه مضاربة بالنصف بمصر، فالباء فيه للإلاصاق، فيقتضي أن يكون العمل^١ فيه.

والخامس: خذه مضاربة بالنصف في مصر؛ فإن كلمة في للظرف، وإنما يكون ظرفاً إذا حصل الفاعل والفعل فيه.

والسادس: خذه مضاربة على أن تعمل بمصر، فإن على يكون للشرط، فيقتيد به.

وما لا يفيده عدة ألفاظ:

١. منها قوله: خذه مضاربة واعمل به في مصر؛ حيث لا يفيده هذا التقييد حتى لا تجب الضمان على المضارب بالعمل في غير ذلك المصر؛ لأن الأصل في الواو أن لا تكون إلا للعطف، والشيء لا يعطّف على نفسه بل على غيره، وقد تكون للابداء إذا كان بعد جملة، فتكون هذه الجملة من قبيل الشورى لا من قبيل الشرط.

٢. ومنها قوله: اعمل بالكوفة، بعد قوله: خذه مضاربة؛ فإنه أيضاً يحمل على المشورة لا على الشرط.

والضابطة فيه أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء، ويمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه، كما في الألفاظ الستة، وإن استقام الابداء به لا يبني على ما قبله، ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الآخرين، فللمضارب حينئذ أن يعمل في مصر عينه أو في غيره، وقد ذكرت هاهنا ما لا بذلك منه، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى شروح «الكتن» وحواشي «المهداية»^(١).

[١] قوله: فإن جاوز... الخ؛ يعني فإن تجاوز المضارب عما عينه رب المال بأن خرج المضارب إلى غير ذلك البلد الذي عينه رب المال فتصرّف فيه واشترى سلعة غير ما عينه، أو في وقت غير ما عينه، أو باع من غير من عينه، ضمن المضارب؛ لأنّه تصرّف بغير أمره، فصار غاصباً، وكان المشترى له، وله ربحه الذي حصل منه، وعليه خسرانه.

(١) ينظر: «التبين» (٥: ٥٩ - ٦٠).

ولا أن يزوج عبداً، أو أمة من مالها

ولا أن يزوج^(١) عبداً، أو أمة من مالها): أي من مال المضاربة

وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلد الذي عينه برئ من الضمان؛ لأنَّه أمين خالفَ شُم عاد إلى الوفاق، ورجع المالُ مضاربةً على حاله؛ لأنَّ المال باقٍ في يده بالعقد السابق، وهذا إذا صدرَ من ربِّ المال عند عقد المضاربة.

وأيّما إذا كانت المضاربة مطلقةً فخصّها ربُّ المال بعد عقد المضاربة، نحو إن قال له: لا تبع بالنسبيَّة، ولا تشتَر دقِيقاً ولا طعاماً، أو لا تشتَر من فلان، أو لا تساور، فإنَّ كان قبل أن يعمَل المضارب أو بعدها عمل، فاشترى وباعَ وبَقْبَض المال فصارَ المال ناصباً جازَ تخصيصه؛ لأنَّه في هذه الحالة يملُك عزله أو إخراجه عن المضاربة، فيصُحُّ تخصيصه. وإنَّ كان التخصيصُ بعدما عمَلَ فصارَ المال عرضاً لا يصُحُّ تخصيصه؛ لأنَّه لو نَهَا عن البيع في هذه الحالة أو أرادَ عزله لا يصُحُّ، فلا يصُحُّ تخصيصه. كذا في «المنج»^(٢). واعلمُ أَنَّ في رواية «الكتاب»: يضمُن المضاربُ بنفسِ الإخراج، وهو مطابقٌ لما في أكثر المتون، وفي رواية «الجامع الصغير»: إنَّما يضمُنُ إذا اشتَرَ بعد الإخراج، كما اختارَهُ صاحبُ «المنج»^(٣).

وقال في «المهديَّة»^(٤): والصحيحُ أَنَّ بالشراء يتقرَّر الضمان؛ لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أمَّا الضمانُ فوجوهُ بنفسِ الإخراج، وإنَّما شرطُ الشراء للتقرَّر لا لأصل الوجوب. انتهى.

وحاصِلهُ: إنَّ الضمانَ يحبُّ بنفسِ الإخراج لكنَّه على شرفِ الزوال، فإذا اشتَرَ به تقرَّرَ وتأكَّدَ فصارَ المضاربُ بنفسِ الإخراج متعدِّياً ضاماً، لكنَّه لا يتقرَّر إلا بالشراء في بلد آخر، فإذا رجعَ قبل تقرِّره زال الضمان، فبقي المال على ما كان.

[١] قوله: **ولا أن يزوج... الخ**؛ يعني وليس للمضارب أن يزوجَ عبداً أو أمة من مال المضاربة، وعن أبي يوسف رض أن يزوج الأمة؛ لأنَّه يستفيدُ بتزويجها المهر، وسقوطُ النفقة، ولهمَا: إنَّ التزوِيجَ ليس من أعمالِ التجارة، وعقدُ المضاربة لا يتضمَّن

(١) «منج الغفار»(ق٢ : ٢٠١ / أ - ب).

(٢) «منج الغفار»(ق٢ : ٢٠١ / أ).

(٣) «المهديَّة»(٣ : ٢٠٤).

ولا أن يشتري مَن يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَلَوْ شَرَى كَانَ لَهُ لَا لَهَا، وَلَا مَن يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رِيحَ

(ولا أن يشتري^(١) مَن يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ)، سَوَاءً كَانَ قَرِيبَهُ، أَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَانَا فَهُوَ حَرَّ، (فَلَوْ شَرَى^(٢) كَانَ لَهُ لَا لَهَا): أَيْ كَانَ لِلْمَضَارِبِ لَا لِلْمَضَارِبِ.

(ولا مَن يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(٣) إِنْ كَانَ رِيحَ

إِلَّا التَّوْكِيلُ بِأَعْمَالِ التَّجَارَةِ، فَصَارَ كَالْكِتَابَةِ وَالْعَتْقِ عَلَى مَالٍ، فَإِنَّهُمَا اكْتَسَابٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَعْمَالِ التَّجَارَةِ لَمْ يَدْخُلَا فِي عَقْدِ الْمَضَارِبِ^(٤).

[١] قَوْلُهُ: وَلَا أَنْ يَشْتَرِي...الْحُ؛ يَعْنِي وَلَيْسَ لِلْمَضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ بِالْشَّرَاءِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْعَتْقُ لِقِرَابَةِ بَأنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرِي ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ كَأْبِيهِ وَابْنِهِ، أَوْ لِيمِينِ بَأنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَانَا فَهُوَ حَرَّ، وَالْمَضَارِبُ اشْتَرَاهُ.

وَوْجْهُهُ: إِنَّ عَقْدَ الْمَضَارِبِ إِنَّمَا شَرَعَ لِتَحْصِيلِ الرِّيحِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّصْرِفِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَذَلِكَ لِمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَنْ يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، بِخَلْفِ الْوَكِيلِ بِشَرَاءِ الْعَبْدِ، حِيثُ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْمَوْكِلِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ مُطْلَقٌ، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَهَاهُنَا مَقْيَدٌ بِمَا يَكُنُ التَّجَارَةُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ فِي الْوَكَالَةِ أَيْضًا مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّقْيِيدِ، بَأْنَ قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا أَبْيَعَهُ أَوْ اسْتَخْدِمُهُ، أَوْ جَارِيَةً أَطْوَهَا كَانَ الْحَكْمُ كَذَلِكَ^(٥).

[٢] قَوْلُهُ: فَلَوْ شَرَى...الْحُ؛ يَعْنِي الْمَضَارِبُ لَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَارَ مَشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ، وَضَمِنَ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَقْدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِ الْمَضَارِبِ، وَعِنْدَمَا مَالِكٌ لَهُ: لَوْ كَانَ عَالَمًا مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِلَّا لَا، ذَكْرَهُ الْعَيْنِي^(٦)، وَغَيْرُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ...الْحُ؛ يَعْنِي وَلَيْسَ لِلْمَضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ

(١) يَنْظَرُ: «مِنْحَ الغَفار» (ق ٢ : ٢٠١ / ب).

(٢) يَنْظَرُ: «رَمْزُ الْحَقَائِقِ» (٢ : ١٧٢).

(٣) فِي «رَمْزِ الْحَقَائِقِ» (٢ : ١٧٢).

ولو فعل ضمِنْ، وإن لم يكن ربح صَحّ، فإن زادت قيمته عتق حصته، ولم يضمن شيئاً

ولو فعل ^(١) ضمِنْ، وإن لم يكن ^(٢) ربح صَحّ، فإن زادت ^(٣) قيمته عتق حصته، ولم يضمن شيئاً؛ لأنَّه لا صنع له في زيادة القيمة

عليه ذلك للمضاربة إن كان في المال ربح؛ لأنَّه يعتق نصيبه ويفسد بسيبه نصيب رب المال؛ لانتفاء جواز بيعه؛ لكونه مستسعاً لا يجوز بيعه، أو يفسد نصيب رب المال عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويعتق عندهما، بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه.

والمراد من الربح: أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة رأس المال ربح أو لا؛ لأنَّه إذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقلَّ لا يظهر ملك المضارب فيه، بل يجعل مشغولاً برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفاً، وصار عشرة آلاف.

ثم اشتري المضارب من يعتق عليه، وقيمه ألف أو أقلَّ لا يعتق عليه، وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر، وقيمة كلُّ واحد ألف أو أقلَّ، فاشتراهم لا يعتق منهم واحد؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم مشغول برأس المال.

ولا يملك المضارب منهم شيئاً حتى تزيد [قيمة] كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر؛ لأنَّه يتحمل أن يهلك منهم اثنان، فيتعين الباقى لرأس المال، ولعدم الأولوية ^(٤).

[١] قوله: ولو فعل... الخ؛ يعني لو اشتري من يعتق عليه، وقيمه أكثر من رأس المال ضمَنَ المضارب؛ لأنَّه يصير مشترياً ذلك العبد لنفسه، فيضمن بالنقد من مال المضاربة.

[٢] قوله: وإن لم يكن... الخ؛ يعني وإن لم يكن في المال ربح صَحّ اشتراه للمضاربة؛ لأنَّه إذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه، إذ لا ملك للمضارب فيه؛ لكونه مشغولاً برأس المال، فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيصح.

[٣] قوله: فإن زادت... الخ؛ توضيحة أنه إذا ظهرَ ربح في المشترى بعد الشراء بأن

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥ : ٦١).

وسعى العبدُ في قيمةِ حصتهِ منهُ، مضاربٌ بالنصفِ شرَى بالفها أمةً، فولدتْ ولدًا مساوياً ألفاً، فادعاه فصارت قيمتها ألفاً ونصفه، سعى لربِّ المال في ألف وربعه، أو أعتقه

(وسعى العبد^{١١} في قيمةِ حصتهِ منه) : أي في قيمةِ حصبةِ ربِّ المال من العبد.
 (مضاربٌ بالنصف^{١٢} شرَى بالفها أمةً، فولدتْ ولدًا مساوياً ألفاً، فادعاه فصارت قيمتها ألفاً ونصفه، سعى لربِّ المال في ألف وربعه، أو أعتقه

كان رأسُ المال ألف درهم، وكانت قيمةُ ذلك العبدُ المشترى وقت الشراءِ كذلك أو أقلً منهُ، ثم زادتْ قيمتها على رأسِ المالِ بأن صارت ألفاً وخمسينَ عتقَ نصيبُ المضارب؛ لأنَّه ملكٌ بعضَ قريبه.

فوجب أن يعتقَ بقدرِه، ولم يضمنْ لربِّ المالِ شيئاً من قيمته؛ لأنَّه لا صنعَ في زيادةِ القيمة، وإنَّما أعتقَ عليه بطريقِ الحكمِ بسببِ زيادةِ القيمةِ من غير اختيارِه، فصار كما إذا ورثه مع غيره؛ بأن اشتريتِ امرأةً ابنَ زوجها ثمَّ ماتت وتركت هذا الزوج وأخاً، عتقَ نصيبُ الزوجِ، ولا يضمنُ شيئاً لأخيها.

[١] قوله: وسعى العبد... الخ؛ لأنَّه احتبسَ مالية العبد عند العبد فيسعي فيه، واعلم أنَّ في هذه الصورةِ كان ولاءُ ذلك العبدِ بينهما عند الإمام، وعندَهما: عتق كُلُّهِ وسعى العبدُ في رأسِ المالِ وحصةِ ربِّ المالِ من الربع، وهذا بناءً على اختلاف تجزؤ الربع وعدمه.

[٢] قوله: مضارب بالنصف... الخ؛ يعني لو اشتري المضارب بالنصف أمةً بـألف، وقيمتها ألف، فوطئها فولدتْ ولدًا يساوي ألفاً، فادعى المضاربَ ذلك الولد، فصارت قيمةُ الولدِ ألفاً وخمسينَ، فربُّ المالِ إن شاءَ استسعى ذلك العبد في ألفِ ومئتينَ وخمسينَ درهماً أو أعتقه، فإذا قبضَ ربُّ المالِ: أي الألفِ من ذلك العبدِ ضمنَ المضاربِ نصفَ قيمةِ الأمة.

واعلم أنَّ المصتفَ^{١٣} لم يقيد قوله: فادعاه؛ بكون المضاربِ في حالِ اليسارِ عند الدعوةِ، كما قيده به في «الكتن»، وغيره، فإنه قيدٌ اتفاقٌ بالنظرِ إلى الولدِ والأمِ جميعاً، فإنه كما لا يضمن قيمةَ الولدِ موسراً لا يضمنُ معسراً، بل يستسعى ربُّ المالِ الولدِ. وأيضاً كما يضمنُ المضاربِ نصفَ قيمةِ الأمِ موسراً، كذلك يضمنُ نصفَ قيمتها

ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها

ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها)، وجہ ذلك^[١]: أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملًا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك

معسراً؛ لأنّه ضمان التملك، فلا يختلف باليسار والإعسار كما تحققه إن شاء الله جل جلاله.

[١] قوله: بعد قبضه؛ وإنما شرط قبضه حتى تصير الأمّة أم ولد للمضارب؛ لأنّها مشغولة برأس المال، فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال فصارت كلّها ربحاً فيظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد لما ذكرنا.

[٢] قوله: وجہ ذلك أن الدعوة... الخ؛ توضيحة: إن الدعوة وقعت صحيحة ظاهراً؛ لتصورها عن أهلها في محلّها؛ فإنّه يمكن حملها على أنه ولد من النكاح بأن زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطئها، فعلقت منه حملًا لأمره على الصلاح، لكنّها لا تنفذ، فإن شرط العتق وهو الملك مفقود، ولعدم ظهور الريح إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح.

ألا ترى أنه إذا هلك أحدهما يأخذ رأس المال من الباقي، ولو كان مجموعها مقابلًا برأس المال يكون منقسمًا عليهما فبهلاك أحدهما حينئذ لا يجوزأخذ رأس المال من الباقي؛ لأن رأس المال في حق الباقي هو حصة الباقي، فلا يظهر الربح: أعني الزيادة في مقابل رأس المال إلا فيما يزداد قيمته على رأس المال.

والسرفيه: أنه تقرّر في موضعه أن مال المضاربة إذا صارت أجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح فيه عندنا خلافاً لزفر^[٢]؛ لأن بعضها ليس بأولى من البعض، فإن كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمّة ولا في الولد.

وإنما يثبت له مجرد حق التصرف، فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمة الولد، وصارت ألفاً وخمسينه ظهر الربح فيه في ذلك الوقت، فيملك المضارب منه نصف الزيادة، فنفت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو فراش النكاح، إلا أنها لم تنفذ لوجود المانع، وهو عدم الملك، بخلاف ما إذا أعتقد الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق؛ لأن الإعتاق إنشاء، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوث الملك.

لأنَّ مالَ المضاربةِ إذا صارَ أعياناً^(١) كُلُّ واحدٍ يساوي رأسَ المال

فإنَّ صحةَ الإنشاءِ تعتمدُ قيامَ المحليةِ في الحالِ، وصحةُ الإخبارِ تعتمدُ احتمالَ الخبرِ به في الزمانِ الماضيِ، وهاهنا أمكنَ الخبرِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ على الفراشِ؛ لصحةِ دعوته ظاهراً فينفيُّ عندَ وجودِ الشرطِ.

أمَّا الدعوةُ بالولدِ إخبارِ، فإذا ردَّ في حقِّ غيره فهو باقٌ في حقِّ نفسهِ، فإذا ملكَ بعدَ ذلك نفذتْ دعوتهِ، وصارَ الولدُ ابنَهِ، وعتقَ بقدرِ نصيبيهِ منهُ، وهو ربُّه ولم يضمنَ المضاربَ حصةَ ربِّ المالِ من الولدِ؛ لأنَّ العتقَ ثبتَ بالملكِ والنسبةُ فصارتِ العلةُ ذاتُ وجهينِ، والملكُ آخرَهما وجوداً فيضافُ الحكمُ وهو العتقُ إليهِ؛ لأنَّ الحكمَ يضافُ إلى الوصفِ الآخرِ، ولا صنعَ للمضاربِ في الملكِ، فلا يجبُ عليهِ الضمانُ؛ لعدمِ التعديِ، إذ لا يجبُ ضمانُ العتقِ إلا بالتعديِ.

فكانَ ربُّ المالِ بالخيارِ، إنْ شاءَ أعتقدَ نصيبيهِ من الولدِ، وإنْ شاءَ استسعاهِ، فإذا اختارَ الاستسعاَءَ استسعاهَ في ألفِ ومئتينِ وخمسينِ؛ لأنَّ الألفَ مستحقٌ له برأسِ المالِ، ومائتينِ وخمسينَ نصيبيهِ من الربحِ.

إذا قبضَ منهُ ألفَ درهمٍ صارَ مستوفياً لرأسِ ماليهِ فظاهرَ أنَّ الأمةَ كلَّها ربحٌ؛ لفراغها عن رأسِ المالِ، فكانَ بينَهما نصفينِ، وينفيها دعوةُ المضاربِ، وصارتِ كلَّها أمَّ ولدَهُ، ويجبُ نصفَ قيمتها لربِّ المالِ موسراً كانَ أو معسراً؛ لأنَّه ضمانُ التملّكِ.

وهو لا يختلفُ باليسار والإعسارِ، ولا يتوقفُ على التعديِ لذلكِ؛ ولهذا لو ورثَ أمَّ ولدَهُ مع غيره يمتلكُها كلَّها، ويجبُ عليهِ أنْ يضمنَ حصةَ غيرهِ من قيمتها موسراً كانَ أو معسراً بخلافِ ضمانِ الإعتاقِ، فإنَّه ضمانُ الإفسادِ، فلا يجبُ عليهِ بغيرِ تعدٍ إلا على معسرٍ^(٢).

[١] قوله: أعياناً؛ أي أجناساً مختلفةً حقيقةً أو حكماً، حتى لو كانَ أعياناً من جنسِ واحدٍ كُلُّ عينٍ يساوي رأسَ المالِ، يظهرُ الربحُ كما إذا اشتري فرسينَ كُلُّ واحدٍ منها يساوي ألفاً، ورأسُ المالِ ألفَ كانَ له ربُّها، حتى لو وهبَ رجلٌ وسلمَهُ إليهِ صحيحاً.

(١) ينظر: «التبيين» (٥: ٦٢ - ٦٣).

لا يظهر الربح^(١) ، بل كل واحد يصلح أن يكون رأس المال ؛ لأنّه يمكن أن يهلك ما سواه ، ويقيى واحد فقط ، فلا رجحان لأحد لكونه رأس المال ، أو ربحاً . ثمّ إذا زادت القيمة^(٢) بعد الدّعوة حتى صار قيمة الولد ألفاً وخمسة ظهر الربح ، فنفت الدّعوة السابقة ، وثبت النّسب ، وعتق الولد لقيام ملكه في البعض أمّا العبد فعند أبي حنيفة^{رض} أجناس مختلفة ؛ لفحش التفاوت في المعانى الباطنة ، وعندهما كذلك ، إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجميع ، أو يتراضوا على ذلك ، فحينئذ يجمع كذا في «الكافية»^(١) .

١ [قوله] : لا يظهر الربح ؛ فإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك ، ويدون الملك لا يثبت الاستيلاء .

٢ [قوله] : ثمّ إذا زادت القيمة... الخ ؛ ولو لم تزد قيمة الولد على ألف ، وزادت قيمة الأمّ حتى صارت ألفاً وخمسة ، صارت الجارية أمّ ولد للمضارب ، ويضمن رب المال ألف درهم ومئين وخمسين درهماً ؛ لأنّها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح ، وملك المضارب بعض الربح ، فنفت دعوته فيها .

ويجب عليه رب المال رأس ماله ، وهو ألف ، ويجب عليه أيضاً نصيبيه من الربح ، وهو مائتان وخمسون درهماً ، فإذا وصل إلى يده ألف استوفى رأس المال ، وصار الولد كله رجحاً ، فيملك المضارب منه نصفه ، فيعتق عليه ، وما لم يصل إلى رب المال ألف فالولد رقيق ، ثمّ يأخذ منه مئين وخمسين ، على أنه نصيبيه من الربح .

ولو أزدادت قيمتها عتق الولد ، وصارت الجارية أمّ ولد له ؛ لأنّ الربح ظهر في كلّ واحد منها ، ويأخذ رأس المال من المضارب وما بقي من نصيبيه من الربح ، ويضمن أيضاً نصف عقرها ؛ لأنّه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح ؛ لأنّ عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ، ويسعى الغلام في نصيب رب المال ، ويسقط عنه نصيب المضارب . ذكره العيني^(٢) ، وغيره .

(١) «الكافية» (٧ : ٤٢٧).

(٢) في «رمز الحقائق» (٢ : ١٧٤).

ولا يضمنُ لربِّ المال^[١] شيئاً؛ لأنَّ عتقه بالدُّعوة وبالملك، والملك مؤخَّر فيضاف^[٢] إليه، ولا صنع له فيه؛ لأنَّ ضمان إعْتاق، فلا بُدُّ له من صنع، فله الاستعسَاء في رأس المال ونصف الربح أو الاعْتاق عند أبي حنيفة رض، فإذا قبضَ الألف فله أنْ يُضمنَ المضارب الذي أدعى الولد نصفَ قيمةِ الأم؛ لأنَّ الألف المأْخوذ صارَ رأسَ المال؛ لتقدُّمه استيفاءً، فالجارية كُلُّها ربح^[٣] لكنَّ نَفَذَتِ الدُّعوةُ السَّابقةُ، وصارتْ أمٌ ولدَه، فيضمنُ نصفَ قيمتها^[٤]؛ لأنَّه ضمانٌ تَمَلَّكٌ فلا يشترطُ له صنع^[٥].

[١] قوله: ولا يضمنُ لربِّ المال؛ يعني موسراً كان أو معسراً؛ لأنَّ نفوذ العتق بمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه، وهو ظهورُ الفضل في قيمته، وذلك يمنع وجوب الضمان عليه لشريكه. كذا في «الكافي».

[٢] قوله: فيضاف... الخ؛ لأنَّ الحكم إذا ثبتَ بعلَّة ذات وصفين يضافُ إلى آخرهما وجوداً. كما مر آنفاً.

[٣] قوله: فالجارية كُلُّها ربح؛ وإنما لم يجعل الجارية رأسَ المال وجميعُ الولد ربحاً؛ لأنَّ ما يحبُ على الولد من جنسِ رأسِ المال، وإنَّه مقدَّمٌ في الاستيفاء، فكان تعينه لرأسِ المال أولى، ولما صارتِ الجارية ربحاً فعقرها الواجب على المضارب يصير ربحاً أيضاً، فيكون بينهما. كذا في «الكافية»^(١).

[٤] قوله: فيضمنُ نصفَ قيمتها؛ وهو نصيبُ ربِّ المال، وهذا كما إذا تزوجَ رجلٌ جارية أخيه فمات الأخ المولى، وترك تلك الجارية ميراثاً بين ذلك الزوج وأخَر، فالزوج يملِكُها من غير صنعه، فيضمنُ نصيبَ شريكه، وهو الأخ الآخر.

[٥] قوله: فلا يشترط له صنع؛ فإنَّ ضمانَ التملك يرجعُ إلى الحال، فيستوي فيه للتعدي، وغيره كالنائم إذا انقلبَ على شيءٍ فأتلفه فظاهرَ أنَّ ضمانَ التملك لا يستدعي صنعاً، بل يعتمد الملك وهو حاصلٌ حيئثُ.

محاجي

باب المضارب الذي يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة

باب المضارب الذي يضارب^[١]

(ولا يضمن المضارب^[٢] بدفعه مضاربة)

[١] قوله: باب المضارب يضارب؛ المشهور أنَّ المصنف عليه السلام لما فرغ عن بيانِ المضاربة المفردة شرع في بيان المركبة، فإنَّ المركب يتلو المفرد طبعاً، فكذا وضعاً، لكن فيه كلام؛ فإنَّ مضاربة المضارب وإن كانت بعد مضاربة رب المال إلا أنها مفردة أيضاً غير مركبة من المضاربات.

فال الأولى أن يقال: لما فرغ المصنف عليه السلام عن بيان حكم المضاربة الأولى شرع في بيان حكم المضاربة الثانية، فإنَّ الثانية تتلو الأولى أبداً.

وفي قوله: باب؛ يصحُّ التنوين وعدمه، أما التنوين فعلى أنه خبرٌ مبتدأ محذوف؛ يعني هذا، وقوله: المضارب مبتدأ، وخبره: يضارب، فالمعنى: إنَّ المضارب تقع منه المضاربة، وأما عدم التنوين فعلى أنه مضادٌ إلى قوله: المضارب يضارب.

وقوله: يضارب؛ إما صفة لقوله: المضارب أو حالٌ منه، لكن في تقدير الصفة خدشة ظاهرة وهو عدم التطابق بين الموصوف وصفته في التعريف والتنكير؛ لكون الجملة في حكم النكرة، اللهم إلا أن يقال: اللام في المضارب للجنس، فيكون بمنزلة النكرة.

وعلى الحالية يراد أنَّ الحال لا تجيء من المضاف إليه إلا في صورٍ ثلاثة، وهذا ليس منها، فال الأولى في صورة الإضافة ما في بعض النسخ: باب المضارب الذي يضارب.

[٢] قوله: ولا يضمن المضارب... الخ؛ يعني إنَّ المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة بلا إذنٍ من رب المال فلا ضمان على المضارب إذا هلك المال بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني في المال، وإذا عمل ضمن الدافع سواءً ربح الثاني أو لا.

وهذا في ظاهر الرواية عن الإمام، وهو قولهما، وفي رواية الحسن عليه السلام عن الإمام: إنَّه لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح، وعند زفر عليه السلام: يضمن بالدفع سواءً تصرف أو لم يتصرف، وهو رواية عن أبي يوسف عليه السلام، هو قول الأئمة الثلاثة.

بلا إذن إلى أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية، وهو قولهما، وإلى أن يربح في رواية الحسن عليه السلام عن أبي حنيفة عليه السلام

بلا إذن^(١) إلى أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية ، وهو قولهما ، وإلى أن يربح في رواية الحسن عليه السلام عن أبي حنيفة عليه السلام) ، وجه الأول^(٢) : أن الدفع قبل العمل إيداع ، وهو يملكه ، فإذا عمل تبين أنه مضاربة ، فيضمن^(٣) ، وجه الثاني^(٤) : أن الدفع قبل العمل إيداع ، وبعده إيقاع ، وهو يملكونها ، فإذا ربح ثبت الشركة ، فحينئذ يضمن ، كما لو خلط بغيره

[١] قوله: بلا إذن ؛ كان ينبغي أن يقول: بلا إذن أو تفويض ، فإنه إذا قال رب المال للمضارب: أعمل برأيك ، فالمضارب تملك أن يضارب حينئذ . كما صرّحوا به.

[٢] قوله: وجه الأول...الخ ؛ هذا دليل على ما في ظاهر الرواية .
حاصله: إن الدفع حقيقة إيداع ، وله ولایة ذلك ، وإنما يثبت كونه للمضاربة إذا صدر العمل من الثاني ، فوجب رعاية الحال ، والتوقف في الحكم ، حتى إذا عمل الثاني وجب الضمان وإلا فلا ، وقد يستدل بأن الربح إنما يحصل بالعمل ، فقام بسبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضموناً به .

[٣] قوله: فيضمن ؛ وهذا إذا كانت المضاربات صحيحتين ، وأما إذا كانت إحداهما فاسدة أو كلتاها ، فلا ضمان على واحد منها ؛ لأنّه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيراً ، وللأول أن يستأجر من يعمل في المال ، وإن كانت هي الأولى فكذلك ؛ لأن فسادها يوجب فساد الثانية ؛ لأن الأولى لما فسدت صار إجارة ، وصار الربح كله لرب المال .

ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكاً ، وليس للأجير أن يشارك غيره ، فكانت فاسدة بالضرورة ، وكانوا أجيرين ، وكذا إذا كانا فاسدتين ، وإذا كانا أجيرين لا يضمن واحدٌ منهم . كما صرّحوا به .

[٤] قوله: وجه الثاني...الخ ؛ هذا استدلال على ما رواه الحسن عليه السلام عن الإمام ،
وحاصله: إن دفع المضارب الأول قبل عمل المضارب الثاني إيداع ، وبعده إيقاع ، والفعلان يملكونها المضارب ، فلا يضمن بهما إلا أن المضارب الثاني إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال ، فيضمن لإشراكه الغير في ربح مال رب المال ، وهذا كما إذا خلط مال المضاربة بغير مالها .

و عند زفر^{رضي الله عنه}: يضمن بمجرد الدفع^(١).

ثم أعلم أن الضمان لما وجب بعمل المضارب الثاني في ظاهر الرواية، وبالربح في رواية الحسن^{رضي الله عنه} عن الإمام.

ففي الرواية المشهورة فيه: رب المال إن شاء ضمّن المضارب الأولى رأس ماله؛ لتعديه عليه، وإن شاء ضمّن الثاني لقبضه بغير إذن المالك، وإن اختار رب المال أن يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك، فإن ضمّن الأولى صحت المضاربة بينه وبين الثاني؛ لأنّه ملکه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به، فصار كما إذا دفع مال نفسه، وكان الربح على ما شرط.

وإن ضمّن الثاني رجع مما ضمّن على الأولى بالعقد؛ لأنّه عامل له كالمودع، ولأنّه مغزور من جهة في ضمن العقد، وصحت المضاربة بينهما، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، ويطيب للثاني ما ربح؛ لأنّه يستحقه بالعمل.

ولا خبث في العمل، ولا يطيب للأول لأنّه يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان؛ لأنّه يستحقه برأس المال، والملك في رأس المال حصل بأداء الضمان مستنداً، ولا يعرى عن نوع خبث؛ لأنّه ثابت من وجه دون وجه، فمن حيث أنه لا ملك له تمكن الخبر فيه، فيكون سبيلاً للتصدق.

وقيل: على الخلاف في إيداع المودع، فيضمن الأولى فقط، ولا يضمن الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن بناءً على اختلافهم في مودع المودع، فإنّ عنده: لا يضمن، وعندهما: يتخير.

والفرق بينهما للإمام أنّ مودع المودع كان يقبضه لنفع الأولى فلا يكون ضامناً؛ لأنّ على الأولى حفظه الوديعة، فإذا دفع إلى غيره يكون الثاني عاقلاً له بأمره في القبض، فينتقل عمله إلى الأولى، فصار كأنّه حفظ بنفسه.

ولو هلك في يد الأولى لا يجب الضمان، وكذا إذا هلك في يد الثاني، وأما المضارب الثاني فعامل لنفسه في القبض؛ لأنّه لم يكتسبه إلا لتحصيل الربح لنفسه، فلا ينتقل عمله إلى الأولى. كما في شروح «الهدایة» و«الكنز»^(٢).

[١] قوله: يضمن بمجرد الدفع؛ لأنّ الذي يمكنه المضارب الأولى هو الدفع على

(١) ينظر: «التبيين» (٥: ٦٤).

فلو أذن بالدفع فدفع بالثلث، وقيل له: ما رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَا نَصْفَانِ، فَنَصْفُ رِبْحِهِ لِلْمَالِكِ، وَسَدْسُهُ لِلأَوَّلِ، وَ ثُلُثُهُ لِلثَّانِي، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَكُلُّ ثُلُثٍ

(فلو أذن^[١] بالدفع فدفع بالثلث، وقيل له: ما رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَا نَصْفَانِ، فَنَصْفُ رِبْحِهِ لِلْمَالِكِ، وَسَدْسُهُ لِلأَوَّلِ، وَ ثُلُثُهُ لِلثَّانِي، وَإِنْ قِيلَ لَهُ^[٢]: مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَكُلُّ ثُلُثٍ)؛ لأنَّ المَالِكَ^[٣] قد أذن بالدفع مضاربة، فللمضارب الثانى ما شرطَ له المضارب الأول، فما رَزَقَ اللَّهُ المضارب الأول، وهو الثنان يكون نصفين بينه وبين رب المال).

وجه للإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة، فصار مخالفًا، فيضمن لا محالة.

[١] قوله: فلو أذن...الخ؛ يعني لو أذن رب المال للمضارب بالدفع إلى آخر بالمضاربة، فضارب المضارب بالثلث، وكان رب المال قال للمضارب الأول: ما رزق الله بيننا نصفان، فعمل الثاني وربح، فنصف الربح لرب المال، وسدسه للمضارب الأول، وثلثه للمضارب الثاني؛ لأن الدفع إلى المضارب الثاني مضاربة؛ لأنَّه كان ياذن المالك.

وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، وقد جعل المضارب الأول للثاني ثلثه، فينصرف ذلك إلى نصيبه؛ لأنَّه لا يقدر على أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً، فبقي للأول السادس.

ويطيب ذلك الربح للكل؛ لأنَّ رب المال يستحقه بالمال، وهم بالعمل، وإن كان المضارب الأول لم يعمل شيئاً بنفسه، لكن وقع له فعل الثاني، كما إذا استأجرَ زيد على خيطة ثوب بدرهم، فاستأجرَ غيره على عمل الخيطة بنصف درهم.

[٢] قوله: وإن قيل له...الخ؛ يعني وإن قال رب المال للمضارب الأول: ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، فلكل من رب المال والمضارب الأول والثاني ثلث الربح.

[٣] قوله: لأن المَالِك...الخ؛ حاصله: إنَّ ربَّ المَالِ فَوْضَ التَّصْرِيفَ إِلَى المَضَارِبِ الأول، وجعل لنفسه نصف ما رزق المضارب الأول، وهو رزق الثلثين، فهذا نصفان يكونان بين رب المال والمضارب الأول نصفين.

ولو قيل: ما ربحت فهو بیننا نصفان، ودفع بالنّصف، فللثاني نصف، ولهم نصف، ولو قيل: ما رزق الله تعالى فلي نصف، أو ما فضل نصفان، وقد دفع بالنّصف، فنصفه للمالك ونصفه للثاني، ولا شيء للأول

(ولو قيل^[١]: ما ربحت فهو بیننا نصفان، ودفع بالنّصف، فللثاني نصف، ولهم نصف)؛ لأنَّ ربح المضارب الأول النصف، وهو مشترك بينه وبين رب المال.

(ولو قيل^[٢]: ما رزق الله تعالى فلي نصف، أو ما فضل نصفان، وقد دفع بالنّنصف، فنصفه للمالك ونصفه للثاني، ولا شيء للأول

[١] قوله: ولو قيل...الخ؛ يعني ولو قال رب المال للمضارب الأول: ما ربحت من شيء فهو بیننا نصفان، والحال أن المضارب الأول دفع إلى غيره بالنصف، فلذلك الغير النصف، والباقي بين المضارب الأول ورب المال على السوية.

[٢] قوله: لأنَّ ربح...الخ؛ تقريره: إنَّ المضارب الأول شرط للمضارب الثاني نصف الربح، وذلك الشرط صحيح؛ لكونه بإذن المالك، فيستحق المضارب الثاني ذلك النصف على وفق الشرط، والباقي وهو النصف يستوي فيه رب المال والمضارب الأول، فيكون بینهما نصفين، فإنَّ رب المال لم يشترط لنفسه إلا نصف ما ربحه المضارب الأول، وهو لم يربح إلا النصف.

ولا فرق في هذه الصورة والصورة السابقة إلا من حيث اشتراط المضارب الأول للمضارب الثاني، فإنَّ في الصورة السابقة شرط له الثالث، فكان ما بقي بینهما، وفي هذه الصورة شرط له النصف، فكان النصف الباقي بینهما.

[٣] قوله: ولو قيل: ما رزق الله...الخ؛ يعني ولو قال رب المال للمضارب الأول: ما رزق الله فلي نصفه، أو قال له: ما فضل فيبني وبينك نصفان، والحال أن للمضارب الأول دفع رأس المال إلى آخر مضاربة بالنّنصف، فالنصف لرب المال والنصف للمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنَّ قول رب المال ما رزق الله أو ما فضل ينصرف إلى جميع الربح، فيكون له النصف عن الجميع.

وقد شرط المضارب الأول للمضارب الثاني نصف جميع الربح، فيكون له أيضاً النصف، فلم يبق للأول شيء، فيخرج بغير شيء، وهذا كما إذا استأجر زيد بكرأ ليحيط له ثوبا بدرهم، فاستأجر بكر أجيراً غيره ليحيط ذلك الثوب بدرهم، فلا يكون بكر شيء من الأجرة.

ولو شرطَ الأوّل للثاني ثلثيَه فللمالك والثاني شرطُهما، وعلى الأوّل السُّدُس، وصحٌّ شرطُه للمالك ثلثاً

ولو شرطَ الأوّل^(١) للثاني ثلثيَه فللمالك والثاني شرطُهما، وعلى الأوّل السُّدُس)؛ لأنَّ للمالك^(٢) النصف، وللمضارب الثاني ثلثين، فيضمُّ المضارب الأوّل السُّدُس.

ـ (وصحٌّ شرطُه للمالك ثلثاً)

والالأصلُّ هاهنا: إنَّ ربَّ المال متى شرطَ لنفسه نصفَ الربح أو ثلثه من مطلقِ الربح فله ما شرطَ من جميعِ الربح، وإن شرطَ لنفسِه نصفَ ما ربحه المضاربُ الأوّل أو ثلثه فله ما شرطَ ممَّا فضلَ من نصيبِ الثاني، ففي هذه الصورة لا يمكنُ خروجُ المضارب الأوّل بغيرِ شيءٍ، وفي الصورة الأولى يمكنُ كما عرفت.

[١] قوله: ولو شرطَ الأوّل...الخ؛ يعني ولو شرطَ المضاربُ الأوّل للمضارب الثاني ثلثيَ الربح، وقد قال ربُّ المال: لي نصفُ الربح، فلربُّ المال النصف، وللمضارب الثاني الثلثان، ويضمُّ المضاربُ الأوّل للمضاربِ الثاني سدسًا من ماله.

[٢] قوله: لأنَّ للمالك...الخ؛ تقريره: إنَّ المالك شرطَ لنفسه نصفَ الربح، واستحقَّ المضاربُ الثاني ثلثيَ الربح بشرطِ الأوّل؛ لأنَّ شرطَه صحيحٌ؛ لكونه معلومًا، لكنَّ لا ينفُدُ في حقِّ المالك، إذ لا يقدرُ أن يغیرَ شرطَه، فيغفرُ له قدر السدس تكملاً للثلاثين؛ لإلتزامه بالعقد، وهذا كمن استأجرَ رجلاً ليحيطَ له ثواباً بدرهم، فدفعَه الأجيرُ إلى مَن يحيطُه بدرهمين.

[٣] قوله: وصحٌّ شرطُه...الخ؛ يعني لو شرطَ المضاربُ لربُّ المالِ ثلثَ الربح، ولعبدِ ربُّ المالِ ثلثَ الربح على أن يعملَ ذلك العبدُ مع المضارب، ولنفسِه ثلثَ الربح، فهو جائزٌ سواءً كان على العبدِ دينٌ أو لا؛ لأنَّ اشتراطَه للعبدِ يكون اشتراطًا للمولى، فكانَه شرطٌ للمولى ثلثيَ الربح.

واشتراطُ عمل العبدِ غير مفسدٍ؛ لأنَّ العبدَ أهلٌ أن يضاربَ في مالِ مولاه، وللعبدِ يدٌ حقيقةٌ، ولو كان محجورًا حتى يمنعَ السيدُ عنأخذِ ما أودعه عبدُه المحجور، والعبدُ هاهنا صار مأذونًا باشتراطِ العمل عليه، فلا بدُّ لمولاه بعد تسليمِ المالِ إليه فصحتُ المضاربةُ لزوالِ يدِ المولى عن المال.

ولعبيه ثلثاً ليعمل معه ، ولنفسه ثلثاً

ولعبيه ثلثاً ليعمل معه^(١) : أي مع المضارب ، (ولنفسه ثلثاً).

بخلاف اشتراط العمل على رب المال، فإنه يفسد؛ لأن ذلك الاشتراط مانع من التسليم، ثم إن لم يكن على العبد دين فهو للمولى، سواء شرط فيها عمل العبد أو لم يشترط، وإن كان عليه دين فهو لغ Romeo إن شرط عمله، وإن لم يشترط عمله فهو للمولى؛ لأنه باشتراط عمله صار مضارباً في مال مولاه.

وقد صار مأذوناً لما سلف، فيكون كسبه له، فأخذ غرماً وإلا فهو للمولى، وإن لم يشترط عمله فهو أجنبٍ من العقد، فكان كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال؛ لأنه نماء ملكه إذ لا يشترط بيان نصيبه، وإنما يشترط بيان نصيب المضارب؛ لكونه بالأجير، وهذا إذا كان العاقد هو المولى.

ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي، وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن على ذلك العبد دين؛ لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وهو مفسد للعقد، وإن كان على ذلك العبد دينٌ صحيحٌ عند الإمام؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون، فصار من أهل أن يعمل في ماله المضاربة، وعندهما يملك، فلا يصح. كذا في «البداية»^(٢)، وغيرها.

【أقوله】: ولعبيه؛ أي ولعبي رب المال، قيد به؛ لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز، ويكون ما شرط لرب المال إذا كان على العبد دين، وإلا لا يصح سواء شرط عمله أو لا، ويكون للمضارب. كذا في «البحر»^(٢)، وغيرها.

【أقوله】: ليعمل معه؛ اشتراط عمل العبد عادي، فإن العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معيناً في العمل وليس بقيد، بل يصح الشرط، ويكون للمولى وإن لم يشترط عمله.



(١) «البداية»(٣: ٢٠٨).

(٢) «البحر الرائق»(٧: ٢٦٧).

فصل في العزل والقسمة

وتبطل بموت أحدهما، ولحاق المالك بدار الحرب مرتدًا

فصل في العزل والقسمة

وتبطل^(١) بموت أحدهما^(٢)، ولحاق المالك^(٣) بدار الحرب مرتدًا^(٤)، بخلاف لحاق المضارب^(٥) بدار الحرب مرتدًا، حيث لا يبطل المضاربة؛ لأنَّ له عبارة صحيحة

[١] قوله: وتبطل...الخ؛ يعني إنَّ المضاربة تبطل بموت ربِّ المال أو المضارب، قال: المضاربة وكالة، وهي تبطل بموت الموكل؛ لكونها عقداً جائزًا غير لازم، فكان لبقائهما حكمُ الابتداء، فيشترطُ قيامُ الأمر كلَّ ساعة، وكذا يبطل بموت الموكل لقيامتها فيه، ولا تورث لكونها غير لازمة، وقد مرَّ التفصيلُ في «كتاب الوكالة» فانظر فيه.

[٢] قوله: بموت أحدهما؛ سواء علمَ المضاربُ بموت ربِّ المال أم لم يعلم، حتى لا يملكُ الشراءَ بعد ذلك بحال المضاربة، ولا يملكُ السفر، ويملكُ بيعَ ما كان عرضاً لنفسِ المال؛ لأنَّه عزلٌ حكميٌّ. كذا في «فتاوي قاضي خان».

[٣] قوله: ولحاقُ المالك؛ يعني وتبطل المضاربة بلحاق ربِّ المال بدار الحرب مرتدًا؛ لأنَّ اللحوقة بدار الحرب بمنزلةِ الموت؛ ولذا يقسم مالُه بين ورثته، ويعتقَّ مدبروه وأمهات أولاده، كما في الموتِ الحقيقى.

و قبل لحوقة بدار الحرب يتوقفُ تصرفُ مضاربه عند الإمام؛ لأنَّه يتصرَّفُ للمالك، فصارَ كتصرفِ نفسه، ولو تصرفَ المالكُ في هذه الصورة؛ أي إنَّ تصرفَه موقوفاً عنده؛ لارتداده فكذا تصرف نائبِه.

[٤] قوله: مرتدًا؛ ولم يعد مسلماً، أما إذا رجعَ مسلماً جازَ جميعُ ما فعل المضارب من البيعِ والشراء، وإنْ عقدَها المضاربة على ما شرطاً، أما إذا لم يتصل قضاءُ القاضي بلحاقه؛ فلأنَّ هذا بمنزلةِ الغيبة، فلا يوجِّبُ العزلَ ولا بطلان الأهلية. وأما بعد اللحاق وقضاءُ القاضي به، فالوكيلُ ينزعُ بخروجه محلَّ التصرف عن ملكِ الموكل، وأما هاهنا لا يبطلُ ل مكانِ حقِّ المضارب، كما لو ماتَ حقيقة. كذا في «الكافية»^(٦) نقلًا عن «المبسot».

[٥] قوله: بخلافِ لحاقِ المضارب؛ هذا فائدة قيد اللحاق بالمالك، فالمضارب لو

ولا ينزعُلُ حتى يعلمَ بعزله، فلو علمَ فله بيعُ عرضِها، ثمَّ لا يتصرُفُ في ثمنِه، ولا في نقدِ نضٍّ من جنسِ رأسِ ماله، ويُيدلُ خلافُه به إستحساناً

(ولا ينزعُلُ^(١) حتى يعلمَ بعزله) : أي إنْ عزلَ ربُّ المال المضاربَ لا ينزعُلُ حتى يعلمَ بعزله، (فلو علمَ^(٢) فله بيعُ عرضِها، ثمَّ لا يتصرُفُ في ثمنِه^(٣)، ولا في نقدِ نضٍّ^(٤) من جنسِ رأسِ ماله) : نضٌّ : بالضادِ المعجمة : أي صارَ نقداً، (ويُيدلُ خلافُه به إستحساناً)

لحقَّ بدارِ الحربِ مرتداً لا يبطلُ المضاربة؛ لأنَّ له عبارةٌ صحيحةٌ، فإنَّ صحةَ عبارتهِ لكونه عاقلاً بالغاً، ولأنَّه صانٌ فيه بعد الردة؛ لأنَّه يتكلَّم عن عقلٍ وتمييزٍ، كما يتكلَّم قبل الردة؛ ولذا لو أسلَمَ صحَّ إسلامه، وتصرُفاتِ المرتدِ إنما تتوقفُ عند الإمام؛ للتوقفُ في أملاكه، ولا ملكٌ للمضاربِ في مال المضاربةِ، فبقيتِ المضاربةُ على حالها.

[١] قوله : ولا ينزعُلُ ؛ أي المضاربَ ؛ لأنَّه وكيلٌ من جهةِ ربِّ المال ، فيشترطُ فيه العلمُ بعزله . كما مرَّ في «كتاب الوكالة».

[٢] قوله : فلو علم... الخ ؛ يعني إنَّ المضاربَ لو علمَ بعزلِه بعد ما صارَ مالُ المضاربةِ عرضاً، فله بيعُ عرضِها، ولا يمنعُه العزلُ من ذلك ، فإنَّ حقَّ المضاربِ قد ثبتَ في الربحِ، وإنَّما يظهرُ بالقسمةِ، وقسمةُ الربح تتوافقُ على تميُّزِ رأسِ [المال] ، وهو لا يحصلُ إلا بالبيعِ.

[٣] قوله : ثمَّ لا يتصرُفُ في ثمنِه ؛ يعني إنَّ المضاربَ بعد ما باعَ هذا العرضَ لا يتصرُفُ بالبيعِ ونحوه في ثمنِ ما باعَ ؛ لأنَّ البيعَ بعد العزلِ كان للضرورةِ؛ ليظهرَ الربحِ، ولا حاجةَ إليه بعد النقدِ، ولا يملكُ المالكُ فسخَها في الحالةِ؛ لأنَّ للمضاربِ حقاً في الربحِ . كذا في «البحر»^(١) ، وغيره.

[٤] قوله : ولا في نقدِ نضٍّ ... الخ ؛ حاصله : إنَّ مالَ المضاربةِ إنْ كان نقداً من جنسِ رأسِ المالِ حينَ علمَ المضاربُ بعزلِه لا يتصرُفُ فيه لعدم الحاجةِ إليه ، وهو معزولٌ.

[٥] قوله : أي صارَ نقداً ؛ قال في «المصباح المنير» : نضٌّ الماء ينضُّ من باب ضربَ

ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه إن كان ربح، وإلا لا

أي يُبدّل نقداً^[١] نضّ، لكنه خلاف جنسِ رأس المال بأن كان رأس المال دراهم، والنقد دنانير، أو بالعكس، وفي القياس: لا يُبدّله لوجود العزل، ولا ضرورة^[٢] بخلاف العروض، وجه الاستحسان^[٣]: أنَّ الربح لا يظهر إلا عند اتحاد الجنس، فتحققت الضرورة.

(ولو افترقا^[٤] وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه إن كان ربح، وإلا لا)

نضيضاً: خرج قليلاً، ونضّ الثمن: حصل وتعجل، وقال ابن القوطية^[٥]: نضّ الشيء: حصل، والناضر من المال: ماله مدةبقاء، وقال: أهل الحجاز يسمون الدرام والدنانير نضراً وناضراً.

وقال أبو عبيدة^[٦]: إنما يسمونه ناضراً إذا تحول علينا بعد أن كان متاعاً؛ لأنَّه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء؛ أي ما حصل دخل، ما نضّ من الدين؛ أي ما تيسر. انتهى. وقال في «الصراح»: نضّ: درم دينار نقد شد. انتهى.

[١] قوله: أي يبدل نقداً... الخ؛ يعني إنَّ مال المضاربة إنَّ كان من غير جنسِ رأس المال بأنَّ كان رأس المال دنانير، والنقد دراهم، أو بالعكس، فله أن يبدل النقد بجنسِ رأس المال وإن عزل، وهذا استحساناً، والقياس عدم التبديل.

وبالجملة؛ إنَّ المضارب إذا كان معزولاً ومال المضاربة من جنسِ رأس المال من كل وجه، بأنَّ كان دراهم أو دنانير، لم يتصرف المضارب فيه أصلاً.

وإن لم يكن من جنسِه من كل وجه بأنَّ كان مال المضاربة عرضاً، ورأس المال أحد النّقدين لم يعمل عزله، وتوقف حتى صار مثل رأس المال، وإذا كان من جنسِه من وجه، بأنَّ كان أحدهما دراهم والآخر دنانير، صرفه بما هو من جنسِ رأس المال دون العروض استحساناً، وإن كان القياس عدم التبديل.

[٢] قوله: ولا ضرورة؛ لأنَّ النقدين من جنسِ واحدٍ من حيث الثمنية، فصار كأنَّ رأس المال قد نضَّ بخلاف العروض، فإنَّها ليست من جنسِ رأس المال؛ لعدم المجانسة بينهما.

[٣] قوله: وجه الاستحسان... الخ؛ تقريره: إنَّ الواجب للمضارب أن يردَّ مثل رأسِ المال، وهو يتحقق بردِ جنسه، فكان له تبديلُه بجنسِه ضرورة.

[٤] قوله: ولو افترقا... الخ؛ يعني إنَّ المضارب وربُّ المال لو افترقا بالفسخ، وكان

ويوكلُ المالك به، وكذا سائرُ الوكلاءِ

لأنه إن كان ربحَ فهو^(١) يعملُ بالأجرة^(١)، وإن لم يكن ربح، فهو متبرعٌ في العمل^(٢)، (ويوكلُ المالك به)؛ أي إن لم يكن ربح فالمضاربُ بعد الافتراق يوكلُ المالك بالاقتضاء، فإن المشتري^(٣) لا يدفعُ الثمنَ إلى ربِّ المال، لأنَّ الحقوقَ ترجعُ إلى الوكيل، فلا بدًّ من توكييلِ المضاربِ المالك، (وكذا سائرُ الوكلاءِ)^(٤)؛ أي إن امتنعَ سائرُ الوكلاءِ عن الاقتضاء يوكلُونَ المالك.

في المال دين على الناس، لزم على المضاربِ مطالبةُ الدينِ شرعاً إنْ كان فيه ربح؛ لأنَّه يأخذُ الربح، فعليه عملُ الطلب، وإنْ لم يكن فيه ربح فلا يلزمُه المطالبة؛ لأنَّه وكيلاً محض، وهو متبرعٌ.

[١] قوله: فهو يعملُ بالأجرة؛ لأنَّه كالأجير، والربحُ كالأجرة له؛ لأنَّه استحقَ الربح بآن عمله، وقد سلمَ له بدلَ عمله وهو الربح، فيجبرُ على إتمامِ عمله، ومن إتمامِه استيفاءُ ما وجبَ من الديونِ على الناس^(٢).

[٢] قوله: فهو متبرعٌ في العمل؛ ولا جبر على المتبرع، ألا ترى أنَّ الواهب لا يجبرُ على التسليم، فإنْ قيل: ردَّ رأسَ المال على الوجهِ الذي قبضَه واجبٌ عليه، وذلك لا يتمُّ إلا بالقبض، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، أجيب: ثمة بآنَ الواجبَ عليه رفع المowanع، وذلك بالتخليةِ لا بالتسليمِ حقيقةَ الملوعد، فإذا أحالَ له فقد زالَ يده عنه^(٣).

[٣] قوله: فإنَّ المشتري... الخ؛ تقريره: إنَّ المضاربَ هو العاقد، وحقوقُ العقد ترجعُ إلى العاقد، فلا بدًّ من توكييلِ المالك في الطلبِ إذا امتنعَ، كيلا يضيعَ حقُّ ربِّ المال، حيث يدفعُ المشتري الثمنَ إلى ربِّ المال، وإنما يدفعه إلى مَنْ عقدَ معه أو إلى وكيله.

[٤] قوله: وكذا سائرُ الوكلاءِ؛ فالوكييلُ بالبيع إذا امتنعَ عن طلبِ الثمنِ لا يجبرُ

(١) لأنَّه كالأجير، والربحُ كالأجرة له؛ لأنَّه استحقَ الربح بآن عمله، وقد سلمَ له بدلَ عمله وهو الربح، فيجبرُ على إتمامِ عمله، ومن إتمامِه استيفاءُ ما وجبَ من الديونِ على الناس. ينظر: «البنيان»(٧: ٦٩٨).

(٢) ينظر: «البنيان»(٧: ٦٩٨).

(٣) ينظر: «الكافيات»(٧: ٤٣٨).

والبياعُ والسمسَارُ يجبران عليه

(والبياعُ والسمسَارُ يجبران عليه^(١))، المراد^(٢) بالبياع: الدلال، فإنه يعمل بالأجرة، والسمسَار: هو الذي يُجلبُ إليه الحنطة ونحوها لبيعها، فهو يعمل بالأجرة أيضاً، فيجبران على تقاضي الثمن.

على الطلب، بل يجبرُ على أن يوكل المالك بطلب الثمن.

[١] قوله: يجبران عليه؛ أي على الاقتضاء وطلب الثمن؛ لأنهما يعملان بأمره عادة، فكان ذلك بمثابة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء.

قال العلامة العيني في «شرح الكنز»^(٤): ولو استأجره بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئاً معلوماً لا يجوز الإجارة؛ لأن استئجار على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، والحقيقة في جوازه أن يستأجره يوماً للخدمة، فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة. انتهى. وهكذا في «التبين»^(٥)، وغيره.

[٢] قوله: المراد... الخ؛ اعلم أن البياع والسمسَار عرفا بعبارات متفرقة، وإشارات متطرفة، قال البرجندي: البياع: هو الدلال الذي يعمل بالأجر. انتهى.

وقال في «متهى الأرب»: البياع: كشد او دلال خريده وفروخت. انتهى. وهكذا كلّه موافق لما ذكره الشارح^(٦).

وفي «مجمع الأنهر»^(٧): البياع: من باع الناس بأجر. انتهى. وقال القهستانى^(٨): البياع، كضراب: من باع مال الناس بأجر كما في العاشر من «وكالة» «الدُّخْرِيَّة». انتهى. وقال في «الدرر»^(٩): السمسَار: هو الذي يجلبُ إليه العروضُ والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر. انتهى.

(١) «رمز الحقائق»(٢ : ١٧٦).

(٢) «تبين الحقائق»(٥ : ٦٧).

(٣) «مجمع الأنهر»(٢ : ٣٣٢).

(٤) في «جامع الرموز»(٢ : ١٤٥).

(٥) «درر الحكم»(٢ : ٣١٦).

وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلَى الرِّبْحِ أَوْلًا، فَإِنْ زَادَ عَلَى الرِّبْحِ لَمْ يَضْمِنْهُ الْمُضَارِبُ
(وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلَى الرِّبْحِ أَوْلًا، فَإِنْ زَادَ عَلَى الرِّبْحِ لَمْ يَضْمِنْهُ
الْمُضَارِبُ^(١))؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ

وقال العيني في «شرح الكنز»^(١): السمسار، بكسر السين: هو المتوسط بين البائع والمشتري، فارسية معرية، تجمع على سماسترة: بيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر. انتهى. وهكذا في «التبين»^(٢)، و قريب منه ما في «النهاية الجزئية»: هو المتوسط بين البائع والمشتري؛ لإ مضاء البيع. انتهى.

وقال العالمة الشامي في «رد المحتار»^(٣): لا فرق لغة بين السمسار والدلال، وقد فسرهما في «القاموس»^(٤): بالوسط بين البائع والمشتري، وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً، أفاده سري الدين عن بعض المؤخرين. انتهى.

ونقل البرجندى عن «تهذيب الأسماء»: السمسار هو الدلال. انتهى. قال القهستاني^(٥): فتفسير المصنف البیاع بالدلال لا يخلو عن شيء. انتهى. لا يخلو عن شيء.
 [١] قوله: وما هلك...الخ؛ يعني وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أو لا دون رأس المال؛ لأنَّه تابع، ورأس المال أصل، فينصرف المالك إلى التابع، كما في مال الزكاة إلى العقد ابتداء، فإن زاد المالك على الربح، مثلاً كان رأس المال ألفاً والربح مئة، والمالك مئة وخمسين، فلم يضمنه المضارب؛ لأنَّه أمين، فلا يكون ضميماً، للتنافي بينهما في شيء واحد.

[٢] قوله: لم يضمنه المضارب؛ سواء كان من عمله أو لا، ويقبل قوله في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، فهي أمانة عند الإمام، وعندهما: إن كانت فاسدة فالمال مضمون. كما في

(١) «رمز الحقائق» (٢ : ١٧٦).

(٢) «تبين الحقائق» (٥ : ٦٧).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (٤ : ٤٩٠).

(٤) «القاموس» (٢ : ٥٣).

(٥) في «جامع الرموز» (٢ : ١٤٥).

فإن قُسِّمَ الْرِّبَحُ، وفُسِّخَ عَقْدُهَا، ثُمَّ عَقِدتْ عَقْدًا فَهَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، لَمْ يَتَرَادُ الْرِّبَحُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ، ثُمَّ هَلَكَ تَرَادًا، وَأَخْذَ الْمَالُكُ مَالَهُ وَمَا فَضَلَ قُسِّيمُ، وَمَا نَقَصَ لَمْ يَضْمِنْهُ الْمَضَارِبُ

(فإن قُسِّمَ الْرِّبَحُ، وفُسِّخَ عَقْدُهَا، ثُمَّ عَقِدتْ عَقْدًا فَهَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، لَمْ يَتَرَادُ الْرِّبَحُ) : أي فُسِّخَ العَقْدُ وَالْمَالُ فِي يَدِ الْمَضَارِبِ، ثُمَّ عَقِداً، فَهَلَكَ الْمَالُ، (وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ)، ثُمَّ هَلَكَ تَرَادًا، وَأَخْذَ الْمَالُكُ مَالَهُ وَمَا فَضَلَ قُسِّيمُ، وَمَا نَقَصَ لَمْ يَضْمِنْهُ الْمَضَارِبُ.

«المنح»^(١)، وهو قول الطحاوي رحمه الله، لكن ظاهر الرواية عدم ضمان في الكل، وقد تقدم ذكره.

【١】 قوله: فإن قسم...الخ؛ يعني فإن قسم الربح بين المضارب ورب المال وفسخ عقد المضاربة، ثم عقدت المضاربة عقد جديد، فهلك المال كله أو بعضه لم يتراود المضارب والمالك الربح المقسم؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبتت الثانية بعد عقد جديد، فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتهاض الأولى، فصار كما إذا دفع إليه مال آخر.

【٢】 قوله: وإن لم يفسخ...الخ؛ يعني وإن قسم الربح بين المضارب ورب المال، والحال أن عقد المضاربة لم يفسخ بـأن المضارب ورب المال اقتسموا بعض المال، وتركت بعضه في يد المضارب، على أنه رأس المال، والمقسم ربح، ثم هلك المال كله أو بعضه، تردد المضارب والمالك الربح المقسم، وأخذ المالك رأس ماله؛ لأن الربح تابع لما ذكرنا.

فلا يسلم بدون سلامه الأصل، وما فضل من رأس المال بعد الرد يقسم بين المضارب والمالك؛ لكونه ربحاً، فإن رب المال لم يبق له حقٌ بعد استيفاء ماله إلا في الربح، وإن نقص رأس المال بأن لم يكن الربح قدره لم يضمنه المضارب؛ لأنه أمنٌ فيه كما مرّ، فلا يكون ضميئاً هذا.

وقال العلامة الأقطع رحمه الله في «شرح مختصر القدوري»: وقد قال أصحابنا: إن مال

المضاربة إذا هلكَ قبل أن يشتري به شيئاً بطلت المضاربة؛ لأنَّ المضاربة تعيَّنَ فيما وقعت عليه كالوديعة، وإذا تعيَّنت بطل العقد بهلاكها.

والقولُ قولُ المضاربِ في هلاكها؛ لأنَّه أمين، فإن استهلكها المضاربُ ضمنها، ولم يكن له أن يشتريَ من بعد ذلك شيئاً على المضاربة؛ لأنَّه صارَ ضامناً، ومن حكمِ المضاربِ أن يكون أميناً، ولو استهلكها غيره فأخذها منه جازَ له أن يشتريَ بها على المضاربة؛ لأنَّه لما أخذَ عوضها صارَ كأنَّه أخذَ ثمنها. [انتهى] بقدرِ الضرورة.

فصل فيما يفعله المضارب

ونفقةُ مضاربٍ عملَ في مصرِهِ في مالِهِ كدوائِهِ

فصل فيما يفعله المضارب

ونفقةُ مضاربٍ ^(١) عملَ في مصرِهِ ^(٢) في مالِهِ ^(٣) كدوائِهِ ^(٤)

[١] قوله: ونفقة مضارب؛ أي مضاربة صحيحة، فإن المضارب في المضاربة الفاسدة لا يستحق النفقة؛ لكونه أجيراً، كما صرّحوا به.

[٢] قوله: في مصره؛ قال الإِرجاندي في «شرح التقایة»: فالمراد بمصره؛ المصر الذي أقام فيه سواءً كان وطناً أصلياً أو لا، ولو وقع عقد المضاربة بالكوفة، وهي ليست وطنًا أصلياً له، مما دام فيها نفقته في ماله، فإن سافر وعاد إلى الكوفة في تجارتة كان نفقته في مال المضاربة. كما في «الخزانة». انتهى.

وقال في «المبسوط»: ولو دفع المال إليه مضاربة، وهما بالكوفة وليس الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام في الكوفة؛ لأن إقامته فيها ليس للمضاربة، فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها إلى وطنه، ثم عاد إليها في تجارتة، أنفق في الكوفة من مال المضاربة؛ لأنّه وطنه بها كان مستعاراً وقد انقض بالسفر.

فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواه، وإن تزوج امرأةً واتخذها وطناً زالت نفقته من مال المضاربة؛ لأن مقامه لها بعدهما تزوج كان لأجل أهله بمنزلة وطنه الأصلي، ذكره العلامة الطحطاوي^(١) نقلًا عن ملكي، وهكذا في «البحر»^(٢) نقلًا عن «البدائع» و«المحيط» و«الفتاوى الظهيرية».

فما في «الدر المختار»: إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتّخذه داراً فله النفقة ما لم يأخذ مالاً؛ لأنّه لم يحتبس بمالها. انتهى. لا يخفى ما فيه من الإيجار المخل، فإنه يفيد أنه إذا أخذ مالاً غير مال المضاربة، وأقام بالكوفة لا نفقة له وليس كذلك، فالقصد ما ذكرناه نقلًا عن «المبسوط»، وغيره.

[٣] قوله: في ماله؛ لأنّه لم يحتبس نفسه لأجل المضاربة، بل هو ساكن المسكن الأصلي.

[٤] قوله: كدوائِه؛ فإنّه في ماله مطلقاً، سواء كان في الحضر أو في السفر.

(١) في «حاشيته» (٣٧٢ : ٣).

(٢) «البحر الرائق» (٧ : ٢٦٩).

وفي سفري طعامه، وشرابه، وكسوته، وأجرة خادمه، وغسل ثيابه، والدهن في موضع يحتاج إليه

نفقة المضارب : مبتدأ ، وفي ماله : خبره ، وإن مرض المضارب سواءً كان في مصر ، أو في السفر ، فإن الدواء في ماله^[١] ، وعن أبي حنيفة رض إن الدواء بمنزلة النفقة^[٢] .

(وفي سفري طعامه، وشرابه، وكسوته، وأجرة خادمه^[٣] ، وغسل ثيابه^[٤] ، والدهن في موضع يحتاج إليه)

[١] قوله : فالدواء في ماله ؛ وهذا ظاهر الرواية ، ووجهه : إن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع قطعاً ، وإلى الدواء بعارضِ المرض ، فإنه قد يمرض وقد لا يمرض ، فلم يثبت كونه لازماً ؛ ولذا نفقة المرأة كانت على الزوج ودواؤها في مالها .

[٢] قوله : بمنزلة النفقة ؛ فإن الدواء لإصلاحِ البدن ، والمضارب لا يقدرُ على التجارة إلا به ، فصار كالنفقة ، وكذلك النور والرهن في قولهما ، وقال محمد رض : الرهن في المال ، وروى الحسن رض أنه إذا احتجم أو أطلى ، أو اختضب أو أكل فاكهة مثل ما يصنع التجار ، فذاك من مال المضاربة . ذكره العيني^[٥] ، وغيره .

[٣] قوله : وفي سفري عطف على قوله : في مصره ؛ أي ونفقة مضارب عمل في سفري ، وأراد بالسفر ما لا يكون حضراً ولا موضعاً اتخذه داراً توطن به ، حتى لو نوى الإقامة في مصر خمسة عشر يوماً ولم يتَّخذه وطناً فنفقتُه في مال المضاربة . كما صرحا به .

[٤] قوله : وأجرة خادمه ؛ أي خابزه ، وطابخه ، وغاسل ثيابه ، وعامل ما لا بد له منه . كما في «الكرمانى» ، فقوله : وغسل ثيابه ، مستدرك اللهم إلا أن يرَاد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون . كما في «الكافية» . كذا في «جامع الرموز» (٢ : ١٤٣) ، وألحق به أجراً الحمام والخلاف . كذا في «المنج»^[٦] .

[٥] قوله : وغسل ثيابه... الخ ؛ فإن الشخص إذا كان طويلاً الشعر وسيخ الثياب يعد من الصعاليك ، ويقل معاملوه ، فصار ما به تكرر الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة ، وكل ما يعين المضارب على العمل ، أو يخدم دائرته ، فنفقتهم كنفقته .

(١) في «رمز الحقائق» (٢ : ١٧٧).

(٢) «منح الغفار» (ق ٢ : ٢٠٥ / ب).

وركوبه كراء وشراء، وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل، وردد ما بقي في يده بعد قدوم مصره إلى مالها

كالحجاز^(١)، (وركوبه^(٢)) كراء وشراء، وعلفه في مالها^(٣) بالمعروف وضمن الفضل) : أي إن أنفق زائداً على المعروف ضمِّنَ الفضل، (وردد ما بقي^(٤) في يده بعد قدوم مصره إلى مالها) : أي ما بقي من الطعام ونحوه.

[١] قوله: كالحجاز؛ فإن أرض الحجاز حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أبدانهم بالدهن. كذا في «النهاية»^(٥).

[٢] قوله: في مالها؛ أي في مال المضاربة، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لأنَّه حبس نفسه لأجلها، فالنفقة جزء الاحتباس، وقال الشافعي^{رحمه الله} وأحمد^{رحمه الله}: نفقة في السفر في مال نفسه؛ لأنَّه يستحقُ على عمله أجزاء من الربح، فكان كالحضر. ولنا: إنَّ النفقة إنما تجب للاحتباس كنفقة القاضي في بيت المال؛ لاحتباسه لصالح المسلمين، ونفقة المرأة في مال الزوج؛ لاحتباسها في منزله، والمضارب في المصرين ساكن بالمسكن الأصلي، فلا يكون محبوساً لعمل المضاربة، وإذا سافر لها صار محبوساً لعملها، فوجب نفقتُه في مالها.

بخلاف الأجير فإنه يعمل بأجر معلوم الحصول، فلا يتضرر بالإنفاق من مال نفسه، والمضارب يعمل بجزء من الربح، وهو قد يحصل، وقد لا يحصل، وبخلاف الشرك؛ لأنَّ العادة أنَّ الشرك العامل لا ينفق على نفسه من مال الشرك الآخر. كذا في «شرح الوافي»، وقال في «النهاية»: الشرك إذا سافر بمال الشركة فنفقتُه في ذلك المال، روي ذلك عن محمد^{رحمه الله}.

[٣] قوله: وردد ما بقي... الخ؛ لأنَّ الاستحقاق قد انتهى بالرجوع إلى مصره، كما أنَّ الحاجَ من الغير إذا بقي شيءٌ من النفقة في يده بعد رجوعه يرده إلى من حجَّ من جانبه.

(١) لأنَّ أرض الحجاز حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أبدانهم بالدهن. ينظر: «النهاية»(٧: ٧١٤).

(٢) أي ومرکوبه، وكراء وشراء تمیزان نسبة الرکوب إليه. ينظر: «فتح باب العنایة»(٢: ٥٤٢).

(٣) «النهاية»(٧: ٧١٤).

وَمَا دُونَ سَفْرٍ يَغْدُو إِلَيْهِ، وَلَا يَبْيَتْ بِأَهْلِهِ كَالسُّفْرِ، وَإِنْ بَاتَ كَسْوَقَ مَصْرِهِ، فَإِنَّ رَيْحَ أَخْذَ رَبَّ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ رَابِحٌ مَتَاعُهَا حَسْبَ نَفْقَتَهُ لَا نَفْقَةَ نَفْسِهِ

(وما دون سفر^[١] يغدو إليه، ولا يبيت بأهله كالسفر، وإن بات كسوق مصره، فإن ريح أخذ رب المال ما أنفق المضارب من رأس ماله) : أي أخذ^[٢] من الربح ما أنفق المضارب من رأس المال، حتى يتم رأس المال، فإن فضل شيء قسم^[٣] (فإن رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه) : أي إن رابح^[٤]، وقال : قام على^[٥] بهذا يحسب فيه ما أنفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك، ولا يحسب نفقة المضارب.

[١] قوله : وما دون سفر...الخ؛ يعني إن كان خروج المضارب دون السفر، وهو مسيرة ثلاثة أيام وليلتها، فإن كان بحيث يغدو وينذهب إلى ما دونه، ولا يبيت بأهله؛ أي لا يكون في جميع الليل عند أهله، فهو في حكم السفر، فنفقته إن عمل فيه في مال المضاربة؛ تكون خروجه لأجلها، فصار محبوساً لها.

إِنْ كَانَ بِحِيثِ يَغْدُو ثُمَّ يَرْوُحُ فَيَبْيَتْ بِأَهْلِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَصْرِ، وَيَكُونُ كَالْسُوقِيِّ، فَنَفْقَتَهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْمَصْرِ يَتَجَرَّوْنَ فِي الْمَصْرِ، وَيَبْيَتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ.

[٢] قوله : أي أخذ...الخ؛ حاصله : إن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة فرجه يأخذ رب المال [حتى يتم] رأس ماله كاملاً، فيكون النفقه مصروفه إلى الربح دون رأس المال، فإذا استوفاه كان ما يبقى بينهما على ما شرط.

[٣] قوله : فإن فضل شيء قسم؛ فإن قسمة الربح إنما شرعت بعد تسليم رأس المال.

[٤] قوله : أي إن رابح...الخ؛ يعني إن بايع المضارب مراجحة المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق على المتاع من أجرة الحمّال والطرّاز والسمسار والصباغ وغير ذلك مما تقدم في باب المراجحة إلى رأس المال، بأن يقول : قام على هكذا؛ لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة.

والعرف جاري بالحافتها برأس المال في بيع المراجحة، فجاز ذلك، ولا يضم ما أنفقه على نفسه في سفر إلى رأس المال؛ لأن التجار لم يتعارفوا بضمّه إلى رأس المال، ولا

مضارب بالنصف شری بلفها بُزًا، وباعه بalfين، وشری بهما عبداً فضاعا في يده، غرم المضارب ريعهما، والمالك الباقي، وربع العبد للمضارب، وباقيه لها، ورأس المال ألفان وخمسة، ورابح على ألفين فقط

(مضارب بالنصف شری بلفها بُزًا^١، وباعه بalfين، وشری بهما عبداً فضاعا في يده، غرم المضارب ريعهما، والمالك الباقي، وربع العبد للمضارب، وباقيه لها، ورأس المال ألفان وخمسة، ورابح على ألفين فقط): أي اشتري بالألف ثوباً، وباعه بalfين، وشرى بalfين عبداً، ولم يدفعهما إلى البائع، حتى ضاع الألفان في يد المضارب، غرم المضارب ربع الألفين؛ لأنّ ملك المضارب^٢، والمالك ثلاثة الأربع، فإذا دفعها يصير رأس المال ألفين وخمسة، لأنّ رب المال دفع أولاً ألفاً، ثم دفع ألفاً وخمسة، فإن باعه مراحة، يقول قام على بalfين. قوله: فقط؛ أي لا يقول: قام على بalfين وخمسة؛ لأن الشراء وقع بalfين، فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب.

يزيد هو أيضاً في قيمة المتع، بخلاف الإنفاق على المتع؛ لأنها بالزيادة على الثمن صارت في معنى الثمن.

[١] قوله: بُزًا؛ قال محمد في «السير الكبير»: الْبُزُّ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: ثِيَابُ الْكَتَانِ وَالْقَطْنِ، لَا ثِيَابُ الصُّوفِ وَالْخَزْرِ. كذا في «البنيّة»^(١)؛ لأنّ المضارب لما باع البُز بalfين ظهر الربح بقدر الألف، فيملك المضارب نصفه، وهو خمسة. فإذا اشتري بالألفين عبداً صار ربع العبد له، وثلاثة أرباعه لرب المال، فإذا هلك الثمن كان ما يخص الربح على المضارب، وما يخص ثلاثة أرباع على رب المال، وهو ظاهر على من له ذوق سليم، وطبع مستقيم.

[٢] قوله: لأنّ ملك المضارب... الخ؛ تقريره: إنّ المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف، وكان بينهما نصفين، فنصيب المضارب منه خمسة، فإذا اشتري بالألفين عبداً صار مشتركاً بينهما، فربعة للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال، ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد، فربعة على

فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة آلاف، والربح منها نصف ألف بينهما، ولو شری من رب المال بالف عبدال شراء بنصفه

(فلو بيع بضعفهما فحصتها^[١] ثلاثة آلاف، والربح منها^[٢] نصف ألف بينهما) : أي إن بيع بأربعة آلاف، فثلاثة آلاف حصة المضاربة، والألف ملك المضارب خاصة، ثم ثلاثة آلاف يدفع منها رأس المال، وهو ألفان وخمسة، فبقي الربح خمسة نصفها لرب المال، ونصفها للمضارب.

(ولو شری من رب المال بالف عبدال شراء بنصفه)

المضارب، وهو خمسة، وثلاثة أرباعه على المالك، وهو ألف وخمسة، ونصيب المضارب وهو الربح، يخرج من المضاربة؛ لأن نصيبيه مضمون عليه، وما المضاربة أمانة.

ومن الظاهر أن بين كون الشيء وبين كونه أمانة منافاة؛ لأنّه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة يجتمع الضمان مع كونه أمانة، وهذا غير جائز، ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة؛ لأنّه ليس فيه ما ينافي المضاربة؛ لأنّ رب المال موكل، وفرار الضمان إنما يكون على الموكل.

[١] قوله : فحصتها... الخ؛ أي فحصة المضاربة ثلاثة آلاف بعد رفع المضارب حصتها وهي ألف؛ لأنّه لما ضمنَ ربع العبد كان ربعه ملكه خاصة، فالألف ربعه؛ لكون تخته أربعة آلاف، ثم يرفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسة.

[٢] قوله : والربح منها... الخ؛ أي والربح منها خمسة بين المضارب ورب المال، فتكون حصة كلّ منهما مئتين وخمسين.

[٣] قوله : عبداً؛ أي عبداً قيمة ألف، فالثمن والقيمة سواء، إنما قلنا ذلك لأنّه لو كان فيهما فضل بأن اشتري رب المال عبداً قيمة ألفان ثم باعه من المضارب بآلفين عندما عمل المضارب في ألفه المضاربة، وربح فيها ألفاً، فإنه يبيعه مراجحة على ألف وخمسة حصة المضارب.

أما لو كان مال المضاربة ألفين، فهي كالمسألة الأولى، وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضلاً دون الثمن، بأن كان العبد يساوي ألفاً وخمسة فاشتراء رب المال بالف وباعه من المضارب بآلف، يبيعه المضارب مراجحة على ألف ومائتين وخمسين، وعكس هذه

رابح بمنصبه، ولو شرَى بألفها عبداً

رابح بمنصبه^(١)، فقوله: شراء بمنصبه صفة العبد، وضمير الفاعل في شراء يرجع إلى رب المال، فالمضارب إن باعه مراجحة يقول: قام علي بنصف ألف؛ لأن شراء المضارب من رب المال وإن كان جائزاً فقيه شبهة العدم، ومبني المراجحة على الأمانة، فيعتبر أقل الثمينين^(٢).

(لو شرَى^(٤) بألفها عبداً)

الصورة في الحكم، كمسألة المصنف^(٣). ذكره العلامة الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(٤).

[١] قوله: رابح بمنصبه؛ لأن عقد المراجحة عقد أمانة، فيجب تزويده عن الخيانة، وعن شبهة الخيانة، والعقد الأول وقع لرب المال، والثاني كذلك؛ لأن شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال.

إلا أنه صح العقد لزيادة فائدة، وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب، فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثاني، فيبيعه مراجحة على الثمن الأول، وذلك خمسة، ذكره الاستيجاري، وغيره^(٥).

[٢] قوله: وإن كان جائزاً لتغاير المقاصد؛ لأن مقصود رب المال وصوله إلى ألف، ومقصود المضارب وصوله إلى المبيع، ففيه دفع للحاجة، وإن كان بيع ملك رب المال بملكته.

[٣] قوله: فيعتبر أقل الثمينين؛ وهو خمسة ثبوته من كل وجه، والأكثر ثابت من وجه دون وجه، بالنظر إلى أنه بيع ماله بماله. كذا في «العناية»^(٦).

[٤] قوله: ولو شرَى... الخ؛ يعني إن المضارب بالنصف لو اشتري بألف المضاربة عبداً تساوى قيمته ألفين، فقتل ذلك العبد رجلاً قتلاً خطأ، فأمر بالدفع أو الفداء، فإذا دفع العبد إلى ولِي المقتول انهت المضاربة بهلاك مالها بالدفع بلا بدل، وكذا إن فديا خرج العبد عن المضاربة.

(١) «حاشية الطحطاوي» (٣ : ٣٧٢).

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (٣ : ٣٧٢).

(٣) «العناية» (٧ : ٤٤٦).

يعدلُ ضعفه، فقتلَ رجلاً خطأً، فربعُ الفداءِ عليه، وباقيه على المالك، وإذا فديا خرجَ عنها، فيخدمُ المضاربَ يوماً، والمالكُ ثلاثة أيام

يعدلُ ضعفه^(١)، فقتلَ رجلاً خطأً^(٢)، فربعُ الفداءِ عليه، وباقيه على المالك) : أي إذا امتنعا عن الدفع، واختارا الفداء يعني أرْشَ الجنابة، يفديان بقدر الملك، والعبد رُبُعُه للمضارب؛ لأنَّ رأسَ المال ألف، والعبد يساوي ألفين، (وإذا فديا خرج عنها، فيخدمُ المضاربَ يوماً، والمالكُ ثلاثة أيام)

أما خروجُ حصةِ المضاربِ فلتقرُّ ملکِه في العبد بالفاء، فصار كالقسمة، وأما خروجُ حصةُ المالِ فسلامةُ الحصة منه بضمان الفداء، فربعُ الفداء على المضارب، وباقيه وهو ثلاثةُ أرباعِه على المالك؛ لأنَّ الفداء مئنةُ الملك، فيتقدّر بقدرها، وقد كان الملكُ بينهما أرباعاً، فكذا الفداء.

[١] قوله: يعدل ضعفه؛ إنما قيد به لأنه لو كان قيمته ألفاً فجنايته على ربِّ المال بلا خلاف. كذا في «البنياء»^(١).

[٢] قوله: فقتلَ رجلاً خطأً؛ اعلم أنَّ العبد المشتري في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفعُ بها حتى يحضر المضاربُ وربُّ المال، سواء كان الأرْشُ مثلُ قيمة العبد أو أقلَّ أو أكثر، وكذا لو كانت قيمته ألفاً لا غير، لا يدفع إلا بحضورهما؛ لأنَّ المضارب له فيه حقُّ ملك، حتى ليس لربِّ المال أن يأخذه وينزعه عن بيته، كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضور الراهنِ والمُرتهنِ.

والحاصلُ أنه يشترطُ حضرةُ ربِّ المالِ والمضارب للدفع دون الفداء، إلا إذا أبي المضاربُ الدفعَ أو الفداء، وقيمةُ مثل رأسِ المال فلربِّ المال دفعه لتعينه، فإنَّ كان أحدهما غائباً، وقيمةُ العبدِ ألفاً درهم، فداءُ الحاضرُ كان متطوعاً؛ لأنَّه أدى دينَ غيره بغير أمره، وهو غير مضطرٍ فيه، فإنه لو أقامَ البينةَ على الشركةِ لا يطالبُ بحصةِ صاحبه لا بالدفع ولا بالفاء. كذا في «النهاية».

وذكر قاضي خان في «فتواه»: إنَّ المضاربَ ليس له الدفعُ والفاءُ وحده؛ لأنَّه ليس من أحكام المضاربة؛ فلهذا كان إليهما^(٢).

(١) ((البنياء)) (٧ : ٧٢٢).

(٢) ينظر: «مجمع الأئمَّه» (٢ : ٣٣٥).

ولو اشتري عبداً بألفها، وهلكَ الألفُ قبل نقدِه، دفعَ ربُّ المالِ ثمنَه، ثمَّ وئمَّ إنما يخرجُ العبدُ عن المضاربة؛ لأنَّ قضاءَ القاضي بانقسامِ الفداءِ يتضمنُ انقسامَ العبد^[١]، والمضاربةُ تنتهي بالقسمة.

(ولو اشتري عبداً بألفها، وهلكَ الألفُ قبل نقدِه، دفعَ ربُّ المالِ ثمنَه، ثمَّ وئمَّ)

[١] قوله: يتضمنُ انقسامَ العبد؛ لأنَّ الخطابَ بالفاء يوجبُ سلامَةَ الفدِي للفادي، ولا سلامَةَ إلَّا بالقسمة، والمضاربةُ تنتهي بالقسمة، بخلافِ ما إذا ضاع الإنفاق، حيث لا تنتهي المضاربةُ هناك، بل تثبت على ما كانت؛ لأنَّ جميعَ الثمنِ في هذه الصورةِ يكون على المضارب، وإنْ كان له حقُّ الرجوعِ على ربِّ المالِ فلا حاجة إلى القسمة؛ لعدمِ أمرٍ تقتضي ذلك.

[٢] قوله: ولو اشتري... الخ؛ يعني إذا كان مع المضاربِ ألفَ درهمٍ فاشترى به عبداً، وضاعَ الثمنُ قبل النقدِ رجعَ على ربِّ المالِ، فإذا دفعَ إليه ثانياً ثمَّ هلكَ قبل النقدِ أيضاً رجعَ عليه أيضاً، وهكذا يرجعُ عليه كلَّما هلكَ إلى ما لا يتناهى، ويكونُ رأسُ المالِ جميعَ ما دفعَ إليه ربُّ المالِ، بخلافِ الوكيلِ، حيث لا يرجعُ عند هلاكِ الثمنِ بعد الشراءِ إلَّا مرةً واحدةً.

والفرقُ أنَّ المالَ في يدِ المضاربِ أمانةً لا يمكن حمله على الاستيفاء؛ لأنَّ الاستيفاء لا يكون إلا بقبضِ مضمونٍ، والمضاربةُ تنافيه على ما بيننا سابقاً، فكلُّ ما قضَى يكونُ أمانةً، وإذا هلكَ كان المالُ على ربِّ المالِ.

وبقبضِ الوكيلِ بعد الشراءِ استيفاءً؛ لأنَّه وجبَ له على الموكلِ مثلُ ما وجبَ عليه للبائع، فإذا قبضَه صارَ مستوفياً لذلك، فصارَ مضموناً عليه، فإذا هلكَ ليس له أنَّ يرجعَ به على الموكلِ؛ لأنَّ المستوفى لم يبقَ له حقٌّ بعد الاستيفاء، ولم يوجدْ ما يمنعُ من جعلِه مستوفياً لحقةِ مضموناً عليه؛ لأنَّ الوكالةَ لا تنافيَ الضمان.

ألا ترى أنَّ الغاصبَ إذا توكلَ ببيعِ المغصوبِ جازَ، وهو مضمونٌ عليه، فلا حاجةَ إلى جعلِ ما قبضَه بعد الشراءِ أمانةً، حتى لو لم يقع استيفاءً بأنَّ دفعَ إليه الثمنَ قبل الشراءِ، ثمَّ اشتريَ به، ثمَّ هلكَ قبل النقدِ، رجعَ به على الموكلِ؛ لوقوعِ الأولِ أمانةً؛ لأنَّه لا يمكنُ جعلُه مستوفياً بقبضِه قبل الشراءِ؛ لأنَّه لم يجبَ له عليه شيءٌ، حتى يصيرَ مستوفياً بالقبضِ، فيكونُ أمانةً، فإذا هلكَ رجعَ عليه فيكونُ مضموناً عليه، ثمَّ إذا هلكَ لا يرجعُ لما ذكرنا.

وَجَمِيعُ مَا دُفِعَ رَأْسُ مَالِهِ.

أي إذا دفعَ ربُّ المَالِ ثمنَهُ، وَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ أَنْ يَؤْدِيهِ إِلَى الْبَائِعِ يَدْفَعُ رَبُّ المَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى^(١)، وَهَكَذَا إِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ، (وَجَمِيعُ مَا دُفِعَ رَأْسُ مَالِهِ).

بخلاف ما إذا لم يدفعَ إِلَيْهِ الثمنَ إِلا بَعْدَ الشَّرَاءِ، حِيثُ لَا يَرْجِعُ أَصْلًا، وَالْمَعْنَى مَا بَيْنَاهُ؛ وَلَا نَأْنَ مَا قَبْضَهُ الْوَكِيلُ لَوْلَمْ يَحْمِلْ عَلَى الْإِسْتِفَاءِ لِزَمَانِ تَضِيُّعِ الْمَالِ عَلَى الْمَوْكِلِ؛ لَأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ ثَانِيَّاً يَضِيُّعُ.

وَفِي الْمُضَارِبِ لَا يَضِيُّعُ؛ لَأَنَّهُ مَلْحُقٌ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَيَسْتَوِيهِ مِنَ الرِّبْعِ، وَلَوْلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ لِتَضَرُّرِ الْمُضَارِبِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ؛ وَلَا نَأْنَ الْوَكِيلُ انتَهَى وَكَانَهُ بِالشَّرَاءِ مَرَّةً وَانْعَزَلَ فَلَا يَرْجِعُ بَعْدَ الْانْعَزَالِ، بِخَلَافِ الْمُضَارِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْتَّصْرُفِ، بَلْ لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مَتَصْرِفًا لَهُ، كَذَا فِي «الْتَّبَيِّنِ»^(٢).

[١] [أقوله]: يَدْفَعُ ربُّ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ لَأَنَّ الشَّرَاءَ لَا يَطْلُبُ بِهِ لَاءِ الثَّمَنِ، فَيَبْقَى مَوْجِبًا دِينَ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَامِلٌ لِرَبِّ الْمَالِ فَيَسْتَوِجُ عَلَيْهِ مَثْلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتِفَاءُ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ بِقَبْضِ هَذِهِ الْأَلْوَفِ؛ لَأَنَّ جَمِيعَهَا يَصِيرُ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارِبِ.

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْضُ أَمَانَةِ، وَاسْتِفَاءُ الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضِ مَضْمُونِ، وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا يَنْوِي عَنِ الْقَبْضِ الْمَضْمُونِ؛ فَلَذَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الثَّمَنِ، بِوَصْولِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»^(٢).

مَحْبُوبٍ

(١) «تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ» (٥: ٧٤).

(٢) «الْكَفَايَةِ» (٧: ٤٤٦).

فصل في الاختلاف

وصدق مضارب قال : معي ألف دفعته إلىي ، وألف ربحت ، لا مالك قال : الكل دفعت ، ولو قال من معه ألف : هو مضاربة زيد ، وقد ربح صدق زيد إن قال : بضاعة

فصل في الاختلاف

وصدق ^[١] مضارب قال : معي ألف دفعته إلىي ، وألف ربحت ، لا مالك قال : الكل دفعت) ، وعند زفر ^{عليه} وهو القول الأول لأبي حنيفة ^{عليه} القول لرب المال ؛ لأن ^[٢] ينكر دعوى المضارب الربح ، ولنا ^[٣] : أن الاختلاف في مقدار المقبوض ، فالقول للقابض مع اليمين .
(ولو قال ^[٤] من معه ألف : هو مضاربة زيد ، وقد ربح صدق زيد إن قال :

بضاعة

[١] قوله : وصدق... الخ ؛ يعني إذا كان مع المضارب ألفان ، فقال المضارب لرب المال : دفعت إلىي ألفاً وربحت ألفاً ، وقال المالك : لا ؛ بل دفعت إليك الألفين ، فالقول قول المضارب .

[٢] قوله : لأن... الخ ؛ يعني لأن المضارب يدعى عليه الشركة في الربح ، ورب المال ينكره ، والقول يكون للمنكر .

[٣] قوله : ولنا... الخ ؛ يعني إن الاختلاف بينهما حقيقة في مقدار المقبوض ، وفي مثل هذا الاختلاف يكون القول قول القابض ، سواء كان ضميناً كالغاصب ، أو أمنياً الملوعد ؛ لكون القابض أعرف .

بخلاف ما إذا وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضاً أو وديعة أو بضاعة ، فالقول فيه قول رب المال ، ولو قال رب المال : رأس المال ألفان ، وشرطت لك ثلث الربح ، قال المضارب : رأس المال ألف ، وشرطت لي نصف الربح ، فالقول يكون لرب المال في الربح ، وللمضارب في القدر ؛ لأن الربح يستحق بالشرط ، وهو مستفاد من جهة رب المال .

وأيهما أقام البينة قبل بيته كاسمها ، وإن أقاما البينة في هذه الصورة كانت بيته رب المال أولى في مقدار رأس المال ، وبينة المضارب أولى في مقدار الربح ؛ لأنها أكثر إثباتاً .

[٤] قوله : ولو قال... الخ ؛ يعني ولو قال من معه ألف : قد ربح فيها هي مضاربة

كما لو قال : قرض ، وقال زيد : بضاعة ، أو وديعة ، ولو قال المالك : عينت نوعاً صدّق المضارب إن جَحْد

أي صدّق زيد مع اليمين ؛ لأنَّه ينكر دعوى الربح ، أو دعوى تقويم عمل المضارب ، (كما لو قال^[١] : قرض ، وقال زيد : بضاعة ، أو وديعة) : أي صدّق زيد مع اليمين ؛ لأنَّه ينكر دعوى التَّمْلِيك والتَّمْلُك .

(ولو قال المالك^[٢] : عينت نوعاً صدّق المضارب^[٣] إن جَحْد) : أي مع اليمين ؛ لأنَّ الأصل في المضاربة العموم

زيد ، وقال زيد : بل بضاعة أبضعته لك ، فالقولُ لزيد ؛ لأنَّ مَن معه ألف يدْعُى عليه تقويم عمله ، أو شرطاً من جهته أو الشركة في مئة ، وهو ينكر ، فالقولُ قول المنكر .

[١] قوله : كما لو قال...الخ ؛ يعني كما لو قال ذو اليد : هي قرض ، وقال زيد : لا بل بضاعة أو وديعة أو مضاربة ، يكون القولُ لزيد ، وهو ربُّ المال ، والبينةُ للذِي في يده المال ؛ لأنَّه يدْعُى عليه تَمْلِيكَ الربح ، وهو ينكر .

ولو كان الأمرُ بالعكس بأنَّ ادعى ربُّ المال القرض ، والمضاربُ المضاربة ، فالبينةُ بيَّنةُ المضارب ؛ لأنَّ ربُّ المال يدْعُى عليه الضمان ، وهو ينكر ، وأيَّهما أقام البينةَ قبلَ ، وإنْ أقاماها فيَّنةُ ربُّ المال أولَى ؛ لأنَّها مثبتةٌ للضمان كما ذكروا .

[٢] قوله : ولو قال المالك...الخ ؛ يعني ولو قال المضاربُ لربُّ المال : أطلقت ، وقال ربُّ المال : عينت نوعاً من التجارة ، فالقولُ يكون للمضارب مع يمينه ؛ لأنَّ الأصل فيه العموم ، والإطلاقُ والتخصيصُ بنوع فيه إنما يكون بعارضِ الشرطِ من جهةِ ربُّ المال ، وإلا فالأصلُ هو التعميم .

ألا ترى أنَّ ربُّ المال لو قال للمضارب : خذ هذا المال مضاربة بالنصفِ مثلًا يصحّ ، ويملك المضاربُ جميعَ أنواعِ التجارات ، فلو لم يكن مقتضى العقد العموم ، لم يصح العقد إلا بالتخصيص .

[٣] قوله : صدّق المضارب ؛ وتقبلُ بيَّنةُ مَن أقامها ، فإنْ أقاماها فإنْ وقتنا وقناً قبل صاحبها ، يقضى بالتأخرَة ، وإنْ لم يوقتنا وقتنا على السواءِ أو وقتنا أحدهما دون الأخرى ، قضى بيَّنةُ ربُّ المال . كذا في «البحر»^[٤] ، وغيره .

ولو أدعى كل نوعاً صدقاً المالك

بخلاف الوكالة؛ لأنَّ الأصلَ فيها الخصوص^(١).

(ولو أدعى كل^(٢) نوعاً صدقاً المالك)؛ أي مع اليمين؛ لأنَّ الإذنَ يستفادُ من

جهته.

[١] قوله: لأنَّ الأصلَ فيه الخصوص؛ ولا يثبتُ فيه العمومُ إلا بالتفصيص.

[٢] قوله: ولو أدعى كلَّ... الخ؛ يعني لو أدعى كلُّ واحدٍ من المالكِ والمضاربِ نوعاً مغايراً لما يدعيه الآخر، بان قال ربُّ المال في البَرْ، وقال المضاربُ في الطعام، فالقولُ يكونُ للمالكِ مع يمينه؛ لأنَّهما اتفقا على التفصيص، والإذنَ يستفادُ من جهته، فيكون القولُ له.

ولو أقاما البينةَ فيكون البينةُ بيضةً المضارب؛ لاحتياجه إلى إثباتِ الإذن في نوع يدعى الإذن فيه، حتى ينتفي الضمانُ عنه، وعدم حاجةِ الآخر، أعني ربُّ المال إلى البينة؛ لأنَّ ما يدعيه ثبتَ بقوله، إذ هو التمسُّكُ بالأصل.

ولو وقتَت البيستان وقتاً، بأن قال ربُّ المال: دفعتُ إليكَ مضاربةً أن تعملَ في بَرْ في رمضان، وقال المضارب: دفعتَ إليَّ لأنَّني عملَ في طعامَ في شوال، أو بالعكس، فأقاما البينة، فبيضةُ صاحبِ الوقتِ الأخير أولى؛ لأنَّ آخرَ الشرطين ينتقضُ الأول.

وإن لم يوقَّت البيستان، أو وقتاً على السواء، أو وقتَت إحداهما دون الأخرى يقضي بيضةُ ربِّ المال؛ لأنَّه تعدُّ القضاءَ بهما معاً؛ لأنَّهما لا يقعان معاً، ولا على الترتيب؛ لأنَّ الشهودَ لم يشهدوا بالترتيب، وإذا تعدُّ القضاءَ بالأمرتين تعدُّ العملُ بالبيستان، فيعملُ بيضةُ ربِّ المال؛ لأنَّها ثبتَ ما ليس ثابتاً^(١).

مهمي مي

(١) ينظر: «التبين» (٥: ٧٦).

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة^(١)

[١] قوله : كتاب الوديعة ؛ لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم ، وهو الأمانة . والوديعة : فَعِيلَةٌ ، يعني مفعولة ، وأودعت زيداً مالاً : دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها ودائع ، واشتقاقها من الدّعَة وهي الراحة ، أو أخذته منه وديعة ، فيكون الفعل من الأضداد ، ولكن الفعل في الدفع أشهر ، واستودعته مالاً : دفعته له وديعة يحفظه . كذا في «المصباح»^(٢) .

وقال في «المغرب»^(٣) : أودعت زيداً مالاً ، واستودعته إياه : إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فأنا موَدَعٌ ومستوَدِعٌ بالكسر ، وزيدٌ موَدَعٌ ومستوَدِعٌ بالفتح ، والمال موَدَعٌ ومستوَدِعٌ ؛ أي وديعة . انتهى .

وقال الزبيْنِيُّ في «شرح الكنز»^(٤) : وفي اللغة : الوديعة مشتقة من الودع ، وهو مطلق الترك ، قال ﷺ : «ليتهنئ أقوام عن ودعهم الجماعات ، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبُنَّ من الغافلين»^(٥) : أي [على] تركهم إياها ، قال الله تعالى : ﴿مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَلَّ كَهْرَبَتْ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ﴾ .

والموَدَعُ الشيء المتروك ، قال ﷺ : «الإيمان نور الله تعالى أودعه في قلوب المؤمنين» ، فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله تعالى ، وعلى حفظ جميع الأمانات ، فإنَّه فرض .

قال النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٦) ، رواه أبو داود والترمذِيَّ ، وقال : حديث حسن .

(١) «المصباح المنير» (ص ٦٥٣) .

(٢) «المغرب» (ص ٤٨٠) .

(٣) «تبين الحقائق» (٥ : ٧٦) .

(٤) في «صحيحة ابن خزيمة» (٣ : ١٧٥) ، و«سنن النسائي» (١ : ٥١٦) ، و«مسند الطيالسي» (١ : ٢٦٣، ٣٥٧) ، واللفظ له .

(٥) الضحى : ٣ .

(٦) في «سنن أبي داود» (٤ : ٢٩٦) ، و«سنن الترمذِيَّ» (٣ : ٥٦٦) ، وغيرها .

وقال جلالة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١)، وحفظوها يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيها، قال عليه السلام: «الأمانة تحرر الغنى، والخيانة تحرر الفقر»^(٢).

وروي أن زليخا لما ابتلىت بالفقر وايضط عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زي القراء، فقامت تناادي: أيها الملك! اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام، فقالت: الأمانة أقامت الملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام الملوك، فسأل عنها، فقيل: إنها زليخا، فتزوجها مرحمة عليها. انتهى بأدنى اختصار.

وفي الشعـ ما ذكره الشارح عليه بقوله: هي أمانة... الخ.
وركتها: الإيجاب صريحا؛ لقوله: أودعـك هذا الثوبـ مثلاً، أو كنـة؛ كما قال الرجل: أعـني ألف درـم، أو قال لـرجلـ في يـده ثـوبـ: أعـنيـ، فقالـ: أعـطيـكـ، فـهـذاـ عـلـىـ الـوـديـعـ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـحـيـطـ»^(٣).

لأنـ الإـعـطـاءـ يـحـتـمـلـ الـهـبـةـ وـالـوـدـيـعـةـ، وـالـوـدـيـعـةـ أـدـنـيـ، وـهـوـ مـتـيقـنـ، فـصـارـ كـنـةـ أوـ فـعـلـاـ كـمـاـ لـوـ وـضـعـ ثـوـبـ بـيـنـ يـدـيـ رـجـلـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ فـهـوـ إـيدـاعـ، وـالـقـبـولـ مـنـ الـمـوـدـعـ صـرـيـحاـ كـقـوـلـهـ: قـبـلـهـاـ، وـخـوـهـ أـوـ دـلـالـةـ، كـمـاـ لـوـ سـكـتـ عـنـدـ وـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ، فـإـنـهـ قـبـولـ دـلـالـةـ، حـتـىـ لـوـ قـالـ: لـأـقـبـلـ لـاـ يـكـونـ مـوـدـعـاـ؛ لـأـنـ الدـلـالـةـ لـمـ تـوـجـدـ.

وـشـرـطـهـ: كـوـنـ الـمـالـ قـابـلـ لـإـثـبـاتـ الـيـدـ عـلـيـهـ، حـتـىـ لـوـ أـوـدـعـ الـآـبـقـ وـالـطـيـرـ الـذـيـ فـيـ الـهـوـاءـ، وـالـمـالـ السـاقـطـ فـيـ الـبـحـرـ لـاـ يـصـحـ، وـكـوـنـ الـمـوـدـعـ مـكـلـفـاـ شـرـطـ لـوـ جـوـبـ الـحـفـظـ عـلـيـهـ، حـتـىـ لـوـ أـوـدـعـ صـيـباـ فـاسـتـهـلـكـهاـ لـمـ يـضـمـنـ، وـلـوـ كـانـ عـبـدـاـ مـحـجـورـاـ ضـمـنـ بـعـدـ الـعـنـقـ. كـذـاـ فـيـ «ـالـحـيـطـ»^(٤)، وـغـيرـهـ.

وـسـبـبـهـ: تـعـلـقـ الـبـقـاءـ الـمـقـدـورـ بـالـتـعـاطـيـ.

وـشـرـعـيـةـ الـإـيدـاعـ ثـابـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ:

(١) النساء: ٥٨.

(٢) في «مسند الشهاب» (١: ٧٢)، وغيره.

(٣) «المحيط البرهاني» (ص ٢٥٦).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٢٥٥).

هي أمانة تركت للحفظ، فلا يضمنها المودع إن هلّكت

(هي أمانة^(١) تركت للحفظ، فلا يضمنها المودع^(٢) إن هلّكت) : أي بلا تعد منه.

أما الكتاب : فقوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْذُوا الْأَمْمَاتَ إِنْ هَلَّكُنَّا)^(٣).

وأمّا السنة : فإنَّه ﷺ كان يodus و يستودع .

وأمّا الإجماع فقد أجمعوا على أن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة لقوله ﷺ : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ) ^(٤) ، ولقوله ﷺ : «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٥).

[١] قوله : هي أمانة ؛ أمن بالكسر أمانة، فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً، فقيل : الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات. كما في «المصباح»^(٦).
فالأمانة مصدر، ثم سمى ما يأتُنُ عليه صاحبه أمانة تسمية بالمصدر، واعلم أنَّ الحملَ في قوله : هي أمانة، من قبيل حمل العام على الخاص ، وهو جائز، كما يقال : الإنسان حيوان، ولا يقال : الحيوان إنسان، فإنَّ الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصداً.

والأمانة قد تكون من غير قصدٍ بأن هبَّت الريح بثوب الإنسان وألقته في حجر غيره، وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ بعد الخلاف.

[٢] قوله : تركت للحفظ ؛ قيل لا بد في التعريف من قيد آخر ، وهو قولنا : فقط ؛ لأنَّ العارية أمانة تركت للحفظ والاتفاق معاً. قلنا : اللام في قوله : للحفظ ؛ للتعميل ، فالمعنى أنَّ علة تركها لا تكون إلا للحفظ ، والسكوت في حيز البيان يؤيد ما قلنا.

[٣] قوله : فلا يضمنها المودع... الخ؛ يعني فلا يضمن المودع الوديعة إذا هلكت من غير تعين منه، سواء أمكن التحررُ عنه أو لا ، وسواء هلك معها للمودع شيء أو لا ، ووجه الضمان ما روى ابن ماجة في «سننه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إنَّ النبي ﷺ قال : «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٧).

(١) النساء : ٥٨.

(٢) المائدah : ٢.

(٣) في « الصحيح مسلم » (٤ : ٢٠٧٤) ، وغيره.

(٤) « المصباح المنير » (ص ٢٤).

(٥) في « سنن ابن ماجة » (٢ : ٨٠٦) ، قال في « مصباح الزجاجة » (٣ : ٦٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف المتشـ.

وله حفظُها بنفسِه وعياله

(وله حفظُها بنفسِه [١] وعياله [٢])

وإن المودع متبرع بحفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع، إذ لو وجب لامتناع الناس عنه، وفيه تعطيل لصالحهم، وإن يد المودع كيد المالك، فيكون هلاكها في يده كهلاكها في يد المالك، فلا يضمن بالهلاك.

وقال مالك رضي الله عنه: إذا سرقت الوديعة من عند المودع ولم يسرق له معها شيء، يضمن للتهمة، ذكره الشمسي ^(١)، وغيره.

[١] قوله: له حفظها بنفسه وعياله؛ يعني للمودع حفظ الوديعة بنفسه وبنـى في عياله، وقال الشافعي رضي الله عنه: ليس للمودع أن يدفعها إلى من في عياله؛ لأن مالكها رضي بحفظه لا بحفظ غيره.

ولنا: إن الواجب عليه أن يحفظها حفظ مال نفسه، وهو يحفظ بعياله؛ لأن المودع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الوديعة، ولا استصحابها في خروجه، فلم يكن له بد من حفظها بنـى في عياله، وذكر الشمسي ^(٢) نقلأ عن «الذخيرة»: إن الدفع إلى من في العيال إنما يجوز إذا كان أميناً، ولو دفعها المودع إلى أمين من أمنائه ليس في عياله لم يجز، وعليه الفتوى. انتهى.

فالحاصل: إن له حفظها بنـى في عياله، وإن نهى المالك عن حفظها بهم، فإنـى هذا النهي غير معتمد به؛ لأنـه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه كما ذكرنا، وذكر البرجندـي نقلأ عن «شرح الطحاوي»: نهاية عن الدفع إلى من في عياله فإنـى كان يجد بدأ من الدفع فدفع، وضاعت ضئـنـ، وإن لم يجد بدأ لا يضمن. انتهى.

[٢] قوله: وعياله؛ أي وبـيـالـ الأمـنـاءـ، وإنـماـ قـيـدـناـ بهـ؛ لأنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ بهـ العـيـالـ أـمـنـاءـ لاـ يـدـفعـ إـلـيـهـ، صـرـحـ بـهـ فيـ «ـالـعـدـنـ»ـ وـغـيرـهـ، وـالـعـيـالـ: جـمـعـ عـيـلـ، يـقـالـ: عـالـ الرـجـلـ الـيـتـيمـ عـوـلـاـ مـنـ بـابـ قـالـ كـفـلـهـ وـقـامـ بـهـ. كـذـاـ فـيـ «ـالـمـصـبـاحـ»ـ ^(٣).

وفيـهـ أـيـضاـ، وـالـعـيـالـ: أـهـلـ الـبـيـتـ، وـمـنـ يـمـونـهـ الـإـنـسـانـ الـواـحـدـ عـيـلـ مـثـلـ جـيـادـ وجـيـدـ. اـنتـهـىـ. وـالـمـرـادـ بـالـعـيـالـ هـاـهـنـاـ زـوـجـةـ الـمـوـدـعـ، وـوـلـدـهـ وـوـالـدـاهـ وـأـجـيرـهـ.

(١) في «كمال الدرية»(ق ٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) في «كمال الدرية»(ق ٥٧٢).

(٣) «المصباح»(ص ٤٣٨).

والسفور بها

والسفور^(١) بها

وقال في «الكفاية»^(١): المراد بالأجير هو التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهه، فاما الأجير بعمل من الأعمال فكسائر الأجانب يضمن بالدفع إليه. انتهى.

والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو دفعت المرأة وديعتها إلى زوجها لا يضمن إن هلكت؛ لأنّه ساكن معها، وحتى أنّ الابن الكبير للمودع إذا كان يسكن معه ولم يكن في نفقته، فخرج الأب وترك المتنزّل على الابن يضمن الوديعة إن هلكت.

وقال الزيلعي في «شرح الكنز»^(٢): وعن محمد إن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله، وليس في عياله يضمن، أو دفع إلى أمين من أمانته مَن يُثْقَلُ به في ماله، وليس في عياله لا يضمن؛ لأنّه حفظه مثل ما يحفظ ماله، وجعله مثله، ولا يجب عليه أكثر من ذلك. ذكره في «النهاية»، ثم قال: وعليه الفتوى، وعزاه إلى التمّرداشِي، وهو إلى الحلواني.

ثم قال: وعن هذا لم يشترط في «التحفة» في حفظ الوديعة بالعيال، فقال: ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على وجه الذي يحفظ ماله. انتهى.

وفي «الولوأجية»: رجل أجرَ بيتاباً من داره إنساناً، ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر، إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن؛ لأنّه ليس في عياله، ولا بمنزلة مَن في عياله، وإن لم يكن لكل منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن؛ لأنّه بمنزلة مَن في عياله. انتهى.

فالحاصل أن العبرة للمسألة فينبغي أن لا يضمن بالدفع إلى أجنبي يسكن معه. ذكره مفيد يسعد وغيره.

[١] قوله: والسفور... الخ؛ يعني وللمودع السفر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة عند عدم النهي من صاحب الوديعة، وعدم الخوف، بأن كان الطريق آمناً، لا يقصد فيه أحد بسوء، ولو قصده يكفي دفعه بنفسه أو برفقته وهذا مذهب الإمام.

(١) «الكفاية»(٧: ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٢) «التبين»(٥: ٧٧).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: له السفر بها إن كانت المسافة قصيرة، وإن كانت طويلة فليس له ذلك فيما له حملٌ ومؤنة؛ لأنَّ القصيرة لا خوف منها عادة؛ ولهذا ت safar المرأة فيها بغير زوج ولا حرم.

وقال محمد رضي الله عنه: ليس له السفر بها فيما له حمل ومؤنة، والظاهر من حال صاحبها أنه لا يرضى به، وربما تستغرق المؤنة الوديعة، وفيه إهلاكها، فلا يجوز كالوكييل بالبيع، حيث لا يجوز له السفر بالبيع، وإن سافر به ضمن.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ليس له ذلك مطلقاً؛ لأنَّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار دون المفازة، وصار كالاستحفاظ بأجر، فكما إذا استأجرَ رجلاً ليحفظ متاعه شهراً بدرهم فليس له السفر به، فإن سافر به، ضمن فكذا هذا.

وقال مالك رضي الله عنه: ليس له ذلك إذا قدر أن يردها على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمينه.

والدليل على ما ذهب إليه الإمام رضي الله عنه: إن أمره بالحفظ مطلق فلا يتقييد بالمكان، كما لا يتقييد بالزمان، فإن قلت: إن إطلاق الأمر مسلم، وهو يقتضي الجواز، لكن المانع عنه متحقق، وهو كون المفازة غير محل الحفظ.

قلنا: إن المفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً، والكلام فيه فصار كالنصر؛ ولهذا يلكله الأبُ والوصيُّ في مال الصغير، مع أنَّ ولايتهما نظرية؛ لقوله صلوات الله عليه: **﴿وَلَا نَقْرِئُ مَالَ الْيَتَمْ إِلَّا يَأْتَى هُنَّ أَحَسَنُ﴾**^(١)، فلو لا أنه من الأحسن لما جاز ذلك لهم ^(٢).

ويفهم من «الهداية»: إنَّ أبا يوسف مع محمد رضي الله عنه، حيث قال صاحب «الهداية»^(٣): وقال: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة انتهى. ودليلهما: إنَّ المالك يلزمُه المؤنة حينئذ فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنَّ المالك لا يرضى به؛ فلا بد أن يقييد سفره بما ليس له حمل ومؤنة؛ لأنَّ فيما له حمل ومؤنة إضرارٌ عليه.

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) ينظر: «التبين» (٥: ٧٩).

(٣) «الهداية» (٣: ٢١٧).

عند عدم النهي والخوف

عند عدم النهي^(١) والخوف^(٢): السفور^(٣): الخروج للسفر، فالسفر^(٤) مصدر، والسفر^(٥) الحاصل بالمصدر، فاختار المصدر

والجواب عن هذا الاستدلال: إن مؤنة الرد يلزم المالك في ملكه، [لكن ليس] لمعنى من قبل المودع، بل ضرورة امثالي أمره، فلا يبالي به، لكونه ضروريًا وضمنياً.

والجواب^(٦) عمًا استدل به الشافعي^(٧): إن المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في مصر لا حفظهم، فإن من كان في المفازة يحفظ ماله فيها، ولا ينقله إلى الأمصار، والقياس على الاستحفاظ بأجر قياس مع الفارق؛ لأن الاستحفاظ بأجر هو عقد معاوضة، فإنه بالإجارة اشتري منافعه، فالحفظ إنما يقع بمنافع الملك فيلزم المقام مع المالك ليتمكنه التسليم كما وجب عليه؛ لأن الدائن تحت العقد هو المنافع في مصر، فإذا خرج صار مخالفًا؛ لأن هذه المنافع غير داخلة فضمين.

خلاف ما نحن فيه، فإن المودع لا يحفظ إلا على سبيل المعونة، فلا يحجز به، وهذا إذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه، بل أطلق الحفظ، فإن عين المصر للحفظ فيه فسافر، فإن كان سفرا له بد منه ضمن، وإنما يتحقق الحفظ في مصر مع السفر، بيان كان ترك الوديعة عند عياله في مصر ضمرين وإلا لا^(٨).

[١] قوله: عند عدم النهي؛ قيد بعدم النهي وعدم الخوف؛ لأن المودع ليس له السفر بالوديعة إذا نهأ ربه عنها بلا خلاف بين العلماء.

[٢] قوله: السفور؛ الخروج للسفر، قال في «المصباح المنير»^(٩): سَفَرَ الرجل سفراً من باب طلب: خروج للارتفاع، فهو سافر، والجمع سَفُرٌ، مثل راكب وركب، وصاحب وصاحب، لكن استعمال اسم الفاعل منه مهجور، واستعمل المصدر اسمًا، وجمع على أسفار. انتهى.

وفيه^(١٠) أيضًا: سَفَرت المرأة سفورةً من باب ضرب: إذا كشفت وجهها، فهي

(١) سَفَرْتُ أَسْفُرْ سَفُورًا خرجت إلى السِّفَرِ، فأنا سَافِرٌ وقُومٌ سَفَرٌ. ينظر: «اللسان»(٣: ٢٠٢٤).

(٢) ينظر: «العنایة»(٨: ٤٩١).

(٣) «المصباح المنير»(ص ٢٧٨).

(٤) أي «المصباح المنير»(ص ٢٧٩).

ولو حُفِظَ بغيرهم ضَمِّنَ إِلَّا إِذَا خَافَ

وإنْ تُهِي عن السَّفَرِ، أو كان الطَّرِيقَ مَخْوِفاً، فسافرَ فهَلَكَ الْمَالُ ضَمِّنَ^(١)، (ولو حُفِظَ بغيرهم ضَمِّنَ إِلَّا إِذَا خَافَ^(٢))

سافرَ بغيرها. انتهى. فظُهرَ أَنَّ السَّفَرَ مُصْدَرٌ، والسفورُ أَيْضًا مُصْدَرٌ، لَكِنْ لَا يَعْنِي مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «مِنْتَهِي الْأَرْبَ»: قيل : سفر سفوراً.

وقال في «الصَّرَاح»: سَفَرَ بفتحتَين بريَدَن مسافَتَه السَّقَارِجَ . انتهى. وفيه أَيْضًا: سفور به سفر بيرون شدن. انتهى. وبالجملة لا يَظْهُرُ كونَ السَّفَرِ بِعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمُصْدَرِ، كَمَا أَدَعَاهُ الشَّارِخُ الْبَارِعُ طَهِّيْه.

[١] قوله: ضَمِّنَ؛ لِأَنَّ التَّقِيَّدَ مُفِيدٌ، إِذَا حُفِظَ فِي الْمَصْرِ أَبْلَغَ، فَكَانَ صَحِيحًا. كَذَا فِي «الْهَدَايَا»^(١).

[٢] قوله: ولو حُفِظَ بغيرهم ضَمِّنَ؛ يَعْنِي ولو حُفِظَ الْمَوْدَعُ الْوَدِيعَةُ لِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ فَضَاعَتْ، ضَمِّنَ الْمَوْدَعَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَرْضَ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَالْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي الْأَمَانَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْأَيْدِي قَدْ يَتَوَقَّقُ فِي الْمَوْدَعِ دُونَ رَبِّ الْوَدِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ.

وقد ذكرنا أَنَّ الْمَوْدَعَ إِذَا دُفِعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى وَكِيلِهِ وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ، أَوْ دُفِعَ إِلَى أَمِينٍ مِنْ أَمْنَائِهِ مَنْ يُثْقَبُ بِهِ فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّهُ حَفَظَهُ مُثْلِي حَفَظِ مَالِهِ، وَجَعَلَهُ مُثْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا رِوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ طَهِّيْه، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي «النَّهَايَا»، وَغَيْرَهَا، فَتَدَكَّرُ.

[٣] قوله: إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرَقَ...الْخَ؛ يَعْنِي إِلَّا إِذَا خَافَ الْمَوْدَعُ الْحَرَقَ بِأَنَّ وَقْتَ نَارٍ فِي دَارِهِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - فَخَافَ هَلَاكَ الْوَدِيعَةِ أَوْ خَافَ الْغَرَقَ كَذَلِكَ، فَدَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى جَارِهِ فِي صُورَةِ الْحَرَقِ أَوْ دَفَعَهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى فِي صُورَةِ الْغَرَقِ فَضَاعَتْ تِلْكَ الْوَدِيعَةُ لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُنُهُ أَنْ يَحْفَظُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقَ، فَصَارَ مَأْذُونًا فِيهِ دَلَالَةً.

قال في «الْهَدَايَا»^(٢): وَلَا يَصِدِّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُونَ ضَرُورَةَ مَسْقَطَةِ

(١) «الْهَدَايَا»(٣: ٢١٧).

(٢) «الْهَدَايَا»(٣: ٢١٥).

الحرق أو الغرق فوضئها عند جاره، أو في فُلُك آخر. فإن حبسها بعد طلب رِبْهَا
الحرق أو الغرق^(١) فوضئها عند جاره، أو في فُلُك آخر^(٢).
فإن حبسها^(٣) بعد طلب رِبْهَا

للضممان بعد تحقق السبب، فصار كما إذا أدعى الإذن في الإيداع. انتهى.
وقال في «المتقى»: هذا إذا لم يعلم أنه وقع في بيت المودع إحراق، فإن علم قبل قوله بلا سبب. انتهى. فيمكن حمل ما في «الهداية» على ما إذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته، وبه تحصيل التوفيق.

وقال الشمسي في «كمال الدرية»^(٤): قالوا: إنما لا يضمن إذا لم يمكنه أن يدفعها ذلك الوقت إلى من في عياله، حتى لو أمكنه فدفعها إلى أجنبي ضمن؛ لأنّه لا ضرورة له فيه، وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى فهلكت قبل أن تستغرقها؛ لأنّ هلاكها حصل بفعله. انتهى، وهكذا في «التبين»^(٥)، وغيره، وقد عرفت حال الدفع إلى الأجنبي الأمين فتفكر.

【أقوله: الحرق والغرق؛ الحرق بفتحتين: اسم من إحراق النار، ويقال للنار نفسها. كذا في «المصباح»^(٦).】

والغرق مصدر يقال: غرق الشيء في الماء غرقاً فهو غريق، من باب تعب، وجاء غارق أيضاً كذا فيه، ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص. صرّح به العلامة الطخطاوي^(٧)، وغيره

【أقوله: أو في فلك؛ الفلك مثال قُفل السفينة يكون واحداً فيذكر، وجمعها فيؤثر. كذا في «المصباح»^(٨).】

【أقوله: فإن حبسها... الخ؛ يعني إن طلب الوديعة مالكها، ولو حكماً كالوكيل على ما في «المضرمات»، فحبسها المودع وأمسكها، والحال أنه قادر على تسليمها، فالمودع يصير غاصباً ويضمن.】

(١) «كمال الدرية»(ق ٤٧٢).

(٢) «تبين الحقائق»(٥ : ٧٧).

(٣) «المصباح المنير»(ص ٤٤٦ ، ١٣١).

(٤) في «حاشيته»(٣ : ٣٧٧).

(٥) «المصباح المنير»(ص ٤٨١).

قادراً على التسلیم، أو جحدَها معه، ثم أقرَ بها أو لا

قادراً على التسلیم^(١)، أو جحدَها معه^(٢)، ثم أقرَ بها أو لا^(٣)؛ أي جحدَها مع طلب رب الوديعة يضمنُ سواء أقرَ بها بعد الجحود أو لا، وإنما قال: مع رب الوديعة

وفيه إشارة إلى أنه لو استردَها فقال: لم أقدر أن أحضر هذه الساعة، فتركها فهلكت لم يضمن؛ لأنَّه بالترك صار مودعاً ابتداءً، وإلى أنه لو استردَها فقال: اطلبها غداً، فلماً كان من الغد قال: هلكت، لم يضمن إن هلكت قبل قوله: اطلبها.

إلى أنه لو قال في السر: مَن أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه، ثم جاء لرجل بتلك العالمة ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن، وإلى أنه لو طلب في أيام الفتنة، فقال: لم أقدر عليه هذه الساعة لبعدها أو لضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية، فقال: غير عليها لم يضمن، والقول له في الكل، ذكره القهستاني^(٤) نقاًلاً عن «المحيط».

إلى أنه لو قال: أحمل لي وديعي اليوم، فقال: أفعل، ولم يفعل حتى هلكت لا يضمن؛ لأنَّ رد الوديعة ليس عليه، فلم يكن جالساً، ذكره قاضي خان في «فتاواه»، وإلى أنَّ رسول الموعِد إذا طلب الوديعة ولم يدفعها المودع حتى هلكت لا يضمن.

وقال نجم الدين النسفي^(٥): إنه يضمن. وهذا القول لم يقبلوه؛ لأنَّ الموعِد إذا صدق من أدعى أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، لكن فيه أنَّ الرسول ينطق على لسان المرسل، بخلاف الوكيل. كما صرَّحوا به فافهم.

[١] قوله: قادرًا على التسلیم؛ وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لو لم يقدر على تسليمها وحبسها بعد الطلب لا يضمن.

[٢] قوله: أو جحدَها معه... الخ؛ يعني أو طلب الوديعة مالكها وجدَها المودع عند مالكها، سواء أخبرَ بها بعد الجحود أو لا، وإطلاقُ جحودها إشارة إلى أنه يضمن بمحبود العقار أيضاً بلا خلاف، وقال الإمام الحلواني^(٦): في ضمان العقار بالجحود عن أبي حنيفة^(٧) روايتان. كما في «شرح البرجندري» نقاًلاً عن «الخلاصة».

وصرَّح في «التبیین» بأنَّ الوديعة لو كانت عقاراً لا يضمنُ بالجحود عند الشیخین خلافاً لمحمد^(٨)، والله أعلم.

(١) في «جامع الرموز» (٢: ٨٧).

واعلم أنَّ صاحبَ «المنح» قال في «شرح التنوير»^(١): وبخلاف إقراره بعد جحوده بأنَّ قال: لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الإنكار، وكانت الوديعة منقولاً، ولم يكن هنالك مَن يخاف منه عليها؛ أي على الوديعة، ولم يحضرها؛ أي الوديعة بعد الجحود لمالكها، فإنه لا يزول الضمان؛ لأنَّ الجحود رفع للعقدِ ينفسخ فيه العقد فلا يعودُ إلَّا بعقدٍ جديد، كجحود الوكيل الوكالة، وجحود أحد المتابعين البيع.

قَيْدَنَا بِكُونَهُ أَنْكَرَ الْإِيَادَاعَ؛ لِأَنَّ الْمَوْدَعَ لَوْ ادْعَى أَنَّ الْمَالِكَ وَهَبَاهَا مِنْهُ أَوْ بَاعَهَا، وَأَنْكَرَهَا صَاحِبُهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْدَعِ. كَمَا فِي «الخلاصة». وَقَيْدَنَا بِكُونِ الْإِنْكَارِ عَنْدَ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ جَحْوَدَهَا عَنْدَ غَيْرِهِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَقَيْدَنَا بَعْدَ الطلبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَا حَالَ وَدِيعَتِي عَنْدَكَ، يُشَكِّرُ عَلَى حفظِهِ فَجَحَدَهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَقَيْدَنَا بِكُونَهُ نَقْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْقُلْهَا مِنْ مَكَانِهَا حَالَ جَحْوَدَهُ فَهَلَكَتْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. كَذَا فِي «الخلاصة» معزياً إِلَى «الأجناس». وَقَيْدَنَا بِكُونَهَا مِنْقُولاً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَقَاراً لَا يَضْمِنُ بِالْجَحْوَدِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ خَلَافَاً لِمُحَمَّدٍ فِي الْأَصْحَاحِ، ذِكْرَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ «كتاب الغصب».

وَقَيْدَنَا بِكُونَهُ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَحَدَهَا فِي وِجْهِ عَدُوٍّ يَخَافُ عَلَيْهَا التَّلْفِ إِنْ أَقْرَأَ ثُمَّ هَلَكَتْ لَا يَضْمِنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ حفظَهَا.

وَقَيْدَنَا بِكُونَهِ لَمْ يَحْضُرْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَحَدَهَا فَقَالَ لِهِ صَاحِبُهَا: دَعْهَا وَدِيعَةً عَنْدَكَ فَهَلَكَتْ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَخْذُهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا لَمْ يَضْمِنْ؛ لِأَنَّهُ إِيَادَاعٌ جَدِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهَا ضَمِنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَ الرَّدُّ كَذَا فِي «الاختيار»^(٢).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ «الكنز»^(٣)، و«الوقاية»، وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَتَوْنِ فِي هَذَا الْحُلْمِ إِطْلَاقٌ فِي مَحْلِ التَّقْيِيدِ. انتهى.

(١) «منح الغفار» (ق ٢٠ : ٢١٠ / ب).

(٢) «الاختيار» (٣ : ٣٧).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ١٤١).

لأنَّه إنْ جحَدَها مع غير المالك لا يضمن^(١)؛ لأنَّ هذا من باب الحفظ، وإنْ جَهَلَ^(٢)
المودع الوديعة عند الموت يصيِّرُ غاصباً^(٣)

أقول وبالله التوفيق وببيده أَزْمَةُ التَّحْقِيقِ: إنَّ التَّقييدَ بِكُونِ الإنْكَارِ عَنْدِ المَالِكِ
يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصْنَفِ^(٤): أو جحدها معه. وأَظْهَرَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ^(٥): وإنَّما قال: مع ربِّ
المال... الخ.

وأمَّا التَّقييدُ بِكُونِ الإنْكَارِ بَعْدَ الطلب فلا حاجةٌ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الإنْكَارَ لَا يَكُونُ
حَقْيَقَةً إِلَّا بَعْدَ الطلب، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ قَالَ لَهُ: مَا حَالٌ وَدِيْعَتِي عَنْدَكَ لِيُشَكِّرَ
عَلَى حَفْظِهَا، فَجَحَدَهَا فَهَذَا لَيْسَ بِجَحْوِدِ حَقْيَقَيَّةٍ وَكَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ وَبَنِي عَلَيْهِ حَكْمُ عَدْمِ
الضمان.

وأمَّا التَّقييدُ بِكُونِ الْوَدِيعَةِ مَنْقُولًا فَلَا حاجةٌ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لِعَدْمِ تَصُورِ غَصْبِ
الْعَقَارِ، فَتَقْرَرَ فِيهِ عَدْمُ الضَّمَانِ، وَلَعِلَّ مَذَهَبَ مُحَمَّدٍ^(٦) كَانَ قَوِيًّا فِي نَظَرِهِ، فَأَرَادَ قَوْلَهُ:
بِالْإِطْلَاقِ، وَقَسِّ عَلَيْهِ التَّقييدَ بِكُونِ نَقْلِهَا.

وأمَّا التَّقييدُ بِكُونِهِ لَمْ يَحْضُرْهَا فَلَا حاجةٌ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لأنَّ المودعَ لَوْ أَحْضَرَ كَانَ
إِيدَاعًا جَدِيدًا فَيُخْرِجُ بِنَفْسِهِ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَنَفْكَرُ وَلَا تَعْجِلُ.

[١] قَوْلُهُ: لَا يَضْمَنْ؛ وَقَالَ زَفَرٌ^(٧): يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمودعَ صَارَ غَاصِبًا بِالْجَحْوِدِ،
فَالْجَحْوُدُ سَبَبُ لِلضمَانِ سَوَاءً كَانَ عَنْدَ المَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْإِتَّالَفِ حَقْيَقَةً. وَلَنَا: إِنَّ
الْجَحْوَدَ عَنْدَ غَيْرِ المَالِكِ يَعُدُّ مِنْ بَابِ الْحَفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ طَمْعَ الطَّامِعِينَ عَنْهَا وَبِهِ قَالَتِ
الثَّلَاثَةُ.

[٢] قَوْلُهُ: إِنْ جَهَلَ... الخَ؛ يَعْنِي إِنَّ الْمودعَ لَوْ جَهَلَ الْوَدِيعَةَ عَنْدَ مَوْتِهِ بِحِيثُ لَا
تَعْرُفُ حَالُهَا بِأَنَّ مَاتَ وَلَمْ يَبْيَّنْ حَالُهَا، فَالْمودعُ يَصِيرُ غَاصِبًا بِيَضْمَنْ، وَتَصِيرُ تِلْكَ
الْوَدِيعَةَ دِينًا فِي تِرْكَتِهِ، نَعَمْ إِذَا عَلِمَ الْمودعُ أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَبْيَّنْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[٣] قَوْلُهُ: يَصِيرُ غَاصِبًا؛ بِيَضْمَنْ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمَانَاتِ إِلَّا فِي نَاظِرٍ أَوْدَعَ غَلَاتِ
الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ مُجْهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ، وَفِي قَاضِيَّ مَاتَ مُجْهِلًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَىِ، وَفِي
سُلْطَانٍ أَوْدَعَ بَعْضَ الغَنِيمَةِ عَنْدَ خَازِنِ ثُمَّ مَاتَ مُجْهِلًا، وَفِي أَحَدِ الْمُتَفَاقِوْضِينَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ
يَبْيَّنْ حَالِ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ نَصِيبَ شَرِيكِهِ.

أو خلطٌ بماله حتى لا يتميّز

(أو خلطٌ^(١) بماله حتى لا يتميّز^(٢))

وفي وصيّ إذا ماتَ مُجهلاً فلا ضمانَ عليه، وفي أب إذا ماتَ مجهلاً مال ابنه، وفي وراثٍ إذا ماتَ مُجهلاً ما أودعَ عند مورثه، وفي رجلٍ ماتَ مُجهلاً لما أقتنهُ الريع في بيته، وفي رجلٍ ماتَ مُجهلاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وفي صبيٍّ ماتَ مُجهلاً لما أودعَ عنده محجوراً، فهذه عشرةٌ مسائل استثناءها صاحبُ «الأشباه»، وغيره. وأما الشرُّبلالي^{عليه السلام} فعدُّ المستثناء تسعَ عشرَ مسئلة. ذكرَها صاحبُ «الدر المختار»^(١)، وغيره نقاً عن «شرح الوهابية» للشُّرُبلالي^{عليه السلام}.

[١] قوله: أو خلط... الخ؛ يعني أو خلط المودع الوديعة بماله بغير إذن من المالك؛ لأنَّه إن خلطَها بإذنه كان شريكاً فيها، أطلق في الخلطِ فشمل خلط الجنسَ بالجنس، أو بغير جنسه، كخلط الزيت بالشريح، والحنطة بالشعير وبالحنطة، والفضة بالفضة بعد الإذابة.

قيد يكون المودع بيد الحالط لأنَّ الحالط لو كان أجنبياً أو من في عياله لا يضمنُ المودع، والضمانُ على الحالط صغيراً كان أو كبيراً، ولا يضمنُ أبوه. كذا ذكره في «المنع»^(٢) نقاً عن «الخلاصة».

[٢] قوله: حتى لا يتميّز... الخ؛ يعني بحيث لا يتميّز المخلوطُ بالمخلوطِ به، وهذا إذا كانت العبارةُ بصيغةِ المذكر كما في أكثر النسخ، وأمّا إذا كانت بصيغة المؤتثِ كما في بعض النسخ فالمعنى أنه بحيث لا يتميّز تلك الوديعة المخلوطة بما خلطها به. والمراد أنها لا تتميز إلا بالتكلفة، لا عدم إمكان التمييز مطلقاً، فلو كان الوصول إليها على وجه التيسير، كما إذا خلطَ الجوز باللوز، والدرارهم السود والدرارهم البيض، فلا ينقطع حقُّ المالكِ إجماعاً. كما صرَّ به في «المنع»^(٣)، وغيره.

وقال في «المجتبى شرح مختصر القُدوسي»: خلط الدرارهم الجيادَ بالزيوف يقطعُ حقَّ المالك استحساناً؛ لأنَّ الجيادَ لا تخلو عن الزيوف، والزيوف عن الجياد، ولو صبَّ

(١) «الدر المختار» (٥: ٦٦٧).

(٢) «منع الغفار» (ق ٢: ٢٠٩ / ب).

(٣) «منع الغفار» (ق ٢: ٢٠٩ / ب).

فإنه^(١) إن خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقاً، وكذا إن خلط بجنسه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا عند أبي يوسف رضي الله عنه إلا إذا خلط بما هو أكثر منه، يجعل الأقل تابعاً للأكثر لا بما هو أقل منه، فإنه لا ينقطع حق المالك، بل يثبت الشركة، وعند محمد رضي الله عنه لا ينقطع حق المالك، بل يثبت الشركة سواء كان أقل أو أكثر.

الرديء على الجيد يضمن مثل الجيد؛ لأنّه تعيب، وفي عكسه كان شريكاً؛ لأنّ الرديء لا يتعيب بالجيد. انتهى^(١).

[١] أقوله: فإنه... الخ؛ يعني فإن المودع إن خلط الوديعة بغير جنسها كما إذا خلط البر بالشعير، والشعير بالبر، والزيت بالشیرج، والشیرج بالزيت ينقطع حق المالك، ويجب الضمان على المودع؛ لأن هذا استهلاك حقيقة، فيوجب الضمان بالإجماع، وإن خلطها بجنسها.

كما إذا خلط البر بالبر في غير المائع، واللبن باللبن في المائع ضمِّن المودع؛ لأنَّه صار مستهلكاً لها، وإذا ضمِّنها ملكها وانقطع حق المالك من تلك الوديعة في المائع وغيره، وهذا عند الإمام.

وقالا: إذا خلطها بجنسها شركة إن شاء؛ لأنَّه لا يمكنه الوصول إلى حقه صورة، وأمكنه معنى بالقسمة؛ لأنَّ القسمة فيما يكال أو يوزن إفراز، ويتَعَيَّن بالإجماع؛ ولذا يملِكُ كُلُّ واحدٍ من الشركين أن يأخذ حصة نفسه بلا رضاء وقضاء، وإذا كان الخلط استهلاكاً من وجه حيث لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة دون وجه حيث حيث أمكنه معنى، فإن شاء مال إلى جانب المالك، وضمِّنَه مثله، وإن شاء مال إلى جانب القيام وشارك المخلوط.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: إن الخلط استهلاك من كُلِّ وجه؛ لأنَّه ليس الاستهلاك إلا هذا، وهو التعيب، وأمّا انعدام المحل فبتخليق الله تعالى؛ ولهذا كان له حق التضمين بالإجماع، وهو إمارة الاستهلاك.

والجواب عن قولهما: إنه لا اعتبار بالقسمة؛ لأنَّها توجبها الشركة، فيصلُ كُلُّ واحدٍ حقه، فلا تصلح أن تكون موجبة للشركة؛ لأنَّ حكم العلة لا يكون علة العلة.

(١) ينظر: «المنج» (ق ٢ : ٢٠٩ / ب).

ثم قالوا: لا يباح للخالط التناول قبل أداء الضمان، ولو أبراً المودع الخالط لا سيل للمودع على المخلوط عند الإمام؛ لأنّ حقه لم يكن إلا في الدين، وقد سقط بإبرائه، وعندهما بالإبراء يسقط خيار الضمان، فتكون الشركة في المخلوط، فظهر ثمرة الخلاف.

ولو خلط المائع بخلاف جنسه؛ كما إذا خلط الزيت بالشิرج، يوجب انقطاع حق المالك بالضمان؛ لأنّه استهلاكه صورةً ومعنى، لتعذر القسمة باختلاف الجنس، وتعين المبادلة من هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح؛ لأنّه لا يصل المالك إلى عين ملكه إلا بخرج، والمتعرّض كالمتعذر؛ ولأنّ الحنطة لا تخلو عن الشعير، والشعير لا يخلو عن حبات الحنطة، فتعذر التمييز حقيقةً وحكمًا أيضًا بالقسمة؛ لاختلاف الجنس؛ لأنّ القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروع.

وقيل: لا ينقطع حق المالك عن المخلوط هاهنا، ويكون له الخيار، وقيل: القياس أن يصير المخلوط ملكاً للخالط عند الإمام، وفي الاستحسان: لا يصير. كما ذكره في «الكمية»^(١)، وغيرها.

ولو خلط المائع بجنسه فعند الإمام ينقطع حق المالك إلى الضمان؛ لِمَا ذكرنا من استهلاكه من كلّ وجهٍ عنده، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يجعل الأقلُ تابعًا للأكثر اعتباراً لغالبِ أجزاءه، فيكون المخلوط لصاحبِ الكثير، ويضمن لصاحبِ القليل اعتباراً. وعند محمد رضي الله عنه شركة مطلقاً سواء كان أحدهما غالباً أو مغلوباً، أو كانا متساوين؛ لأنّ الجنس لا يغلب الجنس عنده، كما إذا جمع بين لبَنِ امرأتين في قدر وصب في حلقِ رضيع يثبتُ الرضاعَ منهما عند محمد رضي الله عنه.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه العبرة للكثرة كما صرّحوا في أحكام الرضاع، فقد عرفت أنّ في كلام الشارح رضي الله عنه إجمالاً في محل التفصيل، وأوضحت المقام بكل التوضيح، فتذكّر وتشكر^(٢).

(١) «الكمية»(٧: ٤٥٥).

(٢) ينظر: «كمال الدرية»(ق٣: ٤٧٣).

أو تعدد المودع فليس ثبوتها، أو ركيب دابتها، أو أنفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي، أو حفظ في دار أمر المودع به في غيرها ضمن

(أو تعدد^[١] المودع فليس ثبوتها، أو ركيب دابتها، أو أنفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي، أو حفظ في دار^[٢] أمر المودع به في غيرها ضمن^[٣]) : أي حفظ في دار أمر المودع بالحفظ في غيرها، قوله ضمن جزاء الشرط، وهو قوله: فإن حبسها... الخ

[١] قوله: أو تعدد... الخ؛ يعني أو تعدد المودع في الوديعة، بأن كانت ثبوتاً فلبسه، أو دابة فركبها، وكذا عبداً فاستخدمه، أو أنفق المودع بعض الوديعة ثم ردّ مثله، وخلطه بالباقي من الوديعة، أو حفظ المودع تلك الوديعة في دار أمره صاحب الوديعة بحفظها في غير تلك الدار.

[٢] قوله: أو حفظ في دار... الخ؛ قيد بقوله في دار؛ لأنّه إن أمر المالك المودع بحفظ الوديعة في بيت معين من دار المودع، فحفظها المودع في بيت آخر من تلك الدار، وكانت البيوت مستوية في الحفظ لا يضمن المودع؛ لأنّه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط، فلم يكن مفيداً.

فلا يعتبر الشرط إلا إذا كان في ذلك البيت الآخر خلل ظاهر، بأن الدار التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نهاد عن الحفظ مكشف يتخوف منه، فحينئذ يكون الشرط معتبراً، ويضمن المودع لكون المعين أحرز من الآخر، كما سيأتيك إن شاء الله تعالى.

[٣] قوله: ضمن؛ في هذه الوجوه كلّها، أمّا إذا حبسها بعد طلب صاحبها؛ فلوجود التعدي لنفعه وهذا لأنّه لمّا طالبه لم يكن راضياً بإمساكه بعد الطلب، فيضمنها لحبسه عنه. وكذا فيما إذا جحدها عند صاحبها؛ لأنّ بالطلب ينتهي عقد الوديعة، فصار غاصباً بعده بإمساكه.

وأمّا في صورة الخلط، فلما بيناه مفصلاً، وأمّا في صورة التعدي؛ فلا أنه استهلاكه معنى:

وأمّا في صورة إنساق البعض ثم خلط مثله بالباقي؛ فلا أنه خلط مال غيره بماله، وهذا استهلاكه من وجهه عندهما، فيكون صاحب الوديعة بال الخيار حينئذ إن شاء ضمه، وإن شاء شاركه في المخلوط، أو من كل وجه عند الإمام، فلا يكون للمودع على

وإن اختلطت بلا فعله اشتراكها، ولو أزال التعدي زال ضمانه

(وإن اختلطت^[١] بلا فعله اشتراكها، ولو أزال^[٢] التعدي زال ضمانه)، كما إذا وضعها في دار أخرى، ثم ردها إلى دار أمير المالك بالحفظ فيها زال الضمان: أي إن كانت الوديعة بحيث لو هلكت وكانت مضمونة، فرالـ هذا المعنى، وإنما قلنا هذا؛ لأنـ زوال الضمان حقيقة غير ممكن؛ لأنـ حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك، وبعد الهلاك لا يمكن إزالة التعدي، وعند^[٣] الشافعي^[٤]: إن زال التعدي لا يزول الضمان.

الوديعة سبيل كما حققناه، وأمّا في صورة حفظ الوديعة في دارـ أمر به في غيرها، فلتقاوِ الدارين في الأغلب، فيكون أمرـ صاحب الوديعة مفيداً.

١١ـ قوله: وإن اختلطت... الخ؛ يعني وإن اختلطت الوديعة بـ المودع بلا صنعه، فصاحبـ الوديعة والمودع يكونان شريكيـن إجماعاً؛ لأنـ الضمان لا يجب عليه إلا بالتعدي، ولم يوجد، وكانت شركة تلك، فالـ هلاك يكون من مالـهما فـ لم يضمن.

١٢ـ قوله: ولو أزال... الخ؛ يعني أزالـ المودع التعدي بأنـ تركـ لبس ثوب الوديعة، أو رکوبـ دابةـها زالـ ضمانـه، وإنـما قالـ: زالـ ضمانـه؛ لأنـ الضمانـ وجـبـ عليه بنفسـ اللبسـ أو الرکوبـ مثلاًـ، حتىـ لو هـلكـ في حالةـ الاستعمالـ يـضـمنـ بلاـ خـلافـ.

وزوالـ الضمانـ مـفـيدـ بهاـ إذاـ لمـ يـنـقصـهاـ الاستـعمـالـ، فإنـ نـقصـهاـ ضـمنـ النـقصـانـ لـصـيرـورـتهـ حـابـسـاًـ لـجزـءـ مـنـهاـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـديـ. ذـكـرـ العـلامـةـ الطـحـطاـويـ^[٥]ـ نـقـلاـ عنـ (ـشـرحـ تـنـويرـ الـأـذـهـانــ).

١٣ـ قوله: وعـندـ الشـافـعـيـ^[٦]ـ...ـ الخـ؛ـ يعنيـ عنـدهـ لاـ يـزـولـ الضـمانـ عـنـ زـوـالـ التـعـديـ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ^[٧]ـ فـيـ روـاـيـةـ،ـ وـأـحـمـدـ^[٨]ـ؛ـ لأنـ عـقدـ الـوـدـيـعـةـ قـدـ اـرـتفـعـ بـالـخـلـافـ بـدـلـالـةـ صـيـرـورـةـ الـحـلـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ،ـ وـإـذـاـ اـرـتفـعـ الـعـقـدـ لـاـ يـعـودـ إـلـاـ بـسـبـبـ جـدـيدـ وـلـمـ يـوـجـدـ.

ولـناـ:ـ إـنـ الإـيـدـاعـ مـطـلـقـ يـتـنـاـولـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ ماـ قـبـلـ الـخـلـافـ وـمـاـ بـعـدـ،ـ وـلـاـ يـبـطـلـ بـالـخـلـافـ؛ـ لأنـ بـطـلـانـ الشـيـءـ بـمـاـ وـضـعـ لـإـبـطـالـهـ أـوـ بـمـاـ يـنـافـيـهـ،ـ وـالـاسـتـعمـالـ لـيـسـ بـمـوـضـعـ لـإـبـطـالـ الإـيـدـاعـ،ـ وـلـاـ بـنـافـيـهـ.

(١) يـنظـرـ:ـ (ـالـنـكـتـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـخـلـفـ فـيـهــ)ـ لـالـشـيـرـازـيـ(ـصـ ٥٨٥ـ)،ـ

(٢)ـ فـيـ (ـحـاشـيـتـهــ)ـ (ـ٣ـ :ـ ٣٨٠ـ).

ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر

(ولا يدفع^(١) إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر)

والجواب عما استدل به الشافعي^(٢): إن ارتفاع حكم العقد وهو عدم الضمان ضرورة ثبوت نقيضه، وهو وجوب الضمان؛ لأن حكم عقد الوديعة الحفظ وعدم الضمان، ونقيض هذا العقد وجوب الضمان، فإذا ارتفع نقيضه عاد حكم العقد كما إذا استأجره لحفظ متابعه شهراً، فترك الحفظ ثم حفظ فيباقي، فحصل الرد إلى نائب المالك، وهو المودع^(٣).

[١] قوله: ولا يدفع... الخ؛ يعني إذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه نصيبيه، حتى يحضر الآخر، ولو دفع في الضمان اختلاف، صرح الشمني^(٤)، وغيره: بوجوبه.

وقال في «البحر»: الاستحسان لا، وقال في « الدر المختار»^(٥): فكان هو المختار. انتهى. لكن فيه أنه كيف يكون هو المختار، وقد قال المقدسي: مخالف لما عليه الأئمة الأعيان، بل غالب المتون عليه متفقون، وقال الشيخ قاسم: اختيار النسفي قول الإمام المحبوي وصدر الشريعة. كما في «حواشي الدر المختار»^(٦)، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى «حاشية الحموي».

وقال في «المنح»^(٧): إذا دفع لا يكون قسمة اتفاقاً، حتى إذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخر بحصته، ويأخذ حصته منها. انتهى.

وقال في «الفتاوى العالمة كيرية»^(٨): فإن دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع، فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع. «ينابيع». وإن هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي «غاية البيان». انتهى.

(١) ينظر: «كمال الدرية» (ق ٤٧٣).

(٢) في «كمال الدرية» (ق ٤٧٣).

(٣) «الدر المختار» (٤: ٤٩٩).

(٤) «رد المختار على الدر المختار» (٥: ٤٩٩).

(٥) «منع الغفار» (ق ٢١١: ب).

(٦) «الفتاوى الهندية» (٤: ٣٥٤ - ٣٥٥).

ولاحِد المودعين دفعُها إلى الآخر فيما لا يُقسم ، ودفعُ نصفِها فقط فيما يُقسم

أمّا إذا كانت^[١] الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق ، وإن كانت من المكيل والموزون فكذا عند أبي حنيفة^[٢] خلافاً لهما ؛ لأنَّه ليس للمودع ولاية القسمة.

(ولاحِد المودعين دفعُها إلى الآخر فيما لا يُقسم^[٣] ، ودفعُ نصفِها فقط فيما يُقسم^[٤]) : أي إذا كانت الوديعة عند رجلين ، وهي ممّا لا يُقسم ، يحفظُها أحدهما بإذن الآخر ، فإن كانت ممّا يُقسم لا يجوز لآخرهما أن يدفعها إلى الآخر للحفظ ، بل يُقسِّمان فيحفظ كلُّ واحد نصفه ، وهذا عند أبي حنيفة^[٥]

[١] [أقوله] : أمّا إذا كانت...الخ ؛ لما كانت المسألة غير اتفاقية على الإطلاق ، فصرَّح به وحاصله : إنَّ في غير المكيل والموزون كالثياب والدواب وغير ذلك من ذاتِ القيمة ليس للحاضر أن يأخذ نصيَّة بغية الآخر بالاتفاق.

وأمّا في المكيل والموزون كالحنطة والدرهم من ذاتِ الأمثال ، فلا يجوز للحاضر أن يأخذ نصيَّة بغية الآخر عند الإمام ، وعنهما : يجوز.

لهمَا : إنَّ كُلَّ واحدٍ من المودعين مالكٌ لنصيَّةِ حقيقة ، فلا يتعدَّى عليه قبضه بغية الآخر ، كما أنَّ الشريكين في الدين إذا حضرَ أحدهما كان له أن يطالبَ المديون بنصيَّبه ، وأن يقْبضَ نصيَّبه.

وللإمام : إنَّ الحاضر يطالبه بالفرز ، وحقُّه في مشاع ، ولا يفرزُ إلا بالقسمة ، وليس [له] ولايتها بخلاف الدين المشترك ، فإنَّ الحاضر يطالبَ المديون بتسليمِ حقه ؛ لأنَّ الديون تقضي بأمثالها.

[٢] [أقوله] : فيما لا يُقسم ؛ كعبدٍ وثوبٍ واحدٍ وغيرهما ممّا يعيَّب بالتقسيم.

[٣] [أقوله] : فيما يُقسم ؛ كالميكل والثياب وغيرهما ممّا لا يعيَّب بالتقسيم

[٤] [أقوله] : وهذا عند أبي حنيفة^[٦] ؛ وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما ، فإنَّ رجلاً إذا رهن عند رجلين ما يمكن قسمته فدفع أحدهما إلى الآخر ضمِّنَ عنده خلافاً لهما ، وإذا رهن ما لا يُقسم عند رجلين ، فلكلَّ واحدٍ من المرتهنين أن يحفظ الرهنَ بإذن الآخر.

وكذا إذا وَكَلَ رجلٌ بشراءً شيءٍ فدفعَ إليهما مالاً ممّا يُقسم ، فدفعَه إلى الآخر فضاع ، ضمِّنَ النصف . كما صرَّح به في «النهاية» ، وغيرها.

وَضَمِّنَ دَافِعَ الْكُلِّ لَا قَابِضَهُ، فَلَوْ نُهِيَّ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ، فَدُفِعَ إِلَى مَنْ لَهُ بُدُّ
ضَمِّنَ، وَإِلَى مَنْ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ كَدْفِ الدَّابَّةِ إِلَى عَبْدِهِ، وَشَيْءٌ تَحْفَظُهُ النِّسَاءُ إِلَى عَرْسِهِ
وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ الدَّفْعُ^(١) إِلَى الْآخِرِ فِيمَا يُقْسَمُ، (وَضَمِّنَ دَافِعَ الْكُلِّ^(٢) لَا قَابِضَهُ):
أَيْ إِذَا دَفَعَ الْكُلُّ إِلَى الْآخِرِ فِيمَا يُقْسَمُ يَضْمُنُ الدَّافِعَ النَّصْفَ، وَلَا يَضْمُنُ
الْقَابِضَ؛ لِأَنَّ مُوَدَّعَ الْمَوْدَعِ لَا يَضْمُنُ عَنْهُ.

(فَلَوْ نُهِيَّ^(٤) عَنِ الدَّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ، فَدُفِعَ إِلَى مَنْ لَهُ بُدُّ ضَمِّنَ^(١)، وَإِلَى مَنْ
لَا بُدُّ لَهُ مِنْ كَدْفِ الدَّابَّةِ إِلَى عَبْدِهِ، وَشَيْءٌ تَحْفَظُهُ النِّسَاءُ إِلَى عَرْسِهِ،

[١] [قوله]: وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ الدَّفْعُ... إِلَّا لَهُمَا: إِنَّ الْمَالِكَ رَضِيَّ بِأَمَانَتِهَا، فَهَذَا الَّذِي
دَفَعَهُ إِلَيْهِ كَانَ الْمَالِكَ رَاضِيًّا بِثَبَوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ وَحْفَظَهُ لَهُ.

وَلِلإِمامِ: إِنَّ الْمَالِكَ رَضِيَّ بِحْفَظِهِمَا كُلَّ الْوَدِيعَةِ، لَا بِحْفَظِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
أَنَّ فَعْلَ الْأَثْنَيْنِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا يَقْبِلُ التَّجْزِيَّةِ تَنَوُّلُ الْبَعْضِ لَا الْكُلُّ، فَوْقَ التَّسْلِيمِ
إِلَى الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ.

[٢] [قوله]: وَضَمِّنَ دَافِعَ الْكُلِّ؛ نَصْفَ القيمةِ فِيمَا يُقْسَمُ عَنْهُ، وَلَا يَضْمُنُ شَيْئًا
عِنْدَهُمَا، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ^(٢): [ذَكَرَ] شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ إِذَا رَضِيَّ أَنْ
يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ يَخْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ جَازَ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَهُ. انتهى.

[٣] [قوله]: فِيمَا يُقْسَمُ بِخَلَافِ مَا لَا يُقْسَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوْدِعُهُمَا، وَلَا يَمْكُنُهُمَا الْاجْتِمَاعُ
عَلَيْهِ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْكَنُهُمَا الْمَهَايَاةُ كَانَ الْمَالِكُ رَاضِيًّا بِدَفْعِ الْكُلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي
بعضِ الْأَحْوَالِ. كَذَا فِي «الْهُدَى»^(٣).

[٤] [قوله]: فَلَوْ نُهِيَّ... إِلَّا لَهُمَا: يَعْنِي فَلَوْ نُهِيَّ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ عَنِ دَفْعِ الْوَدِيعَةِ
إِلَى عِيَالِهِ، فَدُفِعَهَا إِلَى مَنْ نَهَا، وَكَانَ لَهُ مِنْ بُدُّ بَعْدِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ كَدْفِعَهِ الْخَاتِمِ إِلَى

(١) كَأَنْ قَالَ: لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ أَوْ أَحَدَ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطُ مَفْيِدٌ، إِذْ قَدْ يَأْمُنُ الْإِنْسَانَ
الرَّجُلُ عَلَى مَالِهِ وَلَا يَأْتِنُ عَلَيْهِ عِيَالُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَرَاعَاةَ بَحْسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
الْحَفْظُ بِدُونِهِ صَارَ النَّهِيُّ عَنِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ كَالنَّهِيِّ عَنِ حَفْظِهِ، فَكَانَ مَنْاقِضًا لِأَصْلِهِ فَيُطْلَلُ، فَلَا
يَضْمُنُ إِذَا هَلَكَتْ. يَنْظُرُ: «فَحْجَ بَابِ الْعَنَيْةِ» (٤٦٠).

(٢) فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ» (٢: ٨٩).

(٣) «الْهُدَى» (٣: ٢١٨).

لا كما لو أمر بحفظها في بيت معين من دار، فحفظ في آخر منها، فإن كان له خلل ظاهر ضمن، ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط

لا كما لو أمر^[١] بحفظها في بيت معين من دار، فحفظ في آخر منها)؛ لأن بيت دار واحدة لا تتفاوت، ولا فائدة في التعيين بخلاف الدار؛ لأن الدارين يتفاوتان، (إإن كان له خلل ظاهر ضمن)؛ أي إذا كانت للبيت الذي حفظها فيه خلل ظاهر، وقد عين بيتاً آخر من هذه الدار ضمن.

(ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط)

عبده، مع أن له أهلاً، سواه ضمن المودع إلى أن هلكت تلك الوديعة؛ لأن الشرط مفيد، فإن من العيال من لا يؤتمن، وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط، فاعتبر ذلك الشرط.

وإن دفعها إلى من لا بد منه كدفع الدابة إلى عبده، وكدفع شيء يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن المودع إن هلكت؛ لأنّه لا يمكن إقامة العمل، وهو الحفظ مع مراعاة هذا الشرط؛ أعني عدم الدفع إلى امرأته وإن كان هذا الشرط مفيداً فيلغوا.

والالأصل في هذا الباب: إن الشرط إذا كان مفيداً والعمل به ممكن وجب مراعاته، والمخلافة له توجب الضمان، وإن لم يكن مفيداً أو كان ولم يكن العمل به ممكناً يلغى ذلك الشرط، فعلى هذا إذا نهى عن الدفع إلى امرأة وله امرأة أخرى أمينة، أو عن الحفظ في الدار المعينة، وله دار أخرى فخالف فهلك ضمن. كما صرّحوا به.

[١] قوله كما لو أمر... الخ؛ يعني كما لو أمر المالك المودع بحفظ الوديعة في بيت معين من دار فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن إن هلكت، وكان القياس وجوب الضمان؛ لأن البيتين قد يتفاوتان في الحرز، بأن يكون ظهر أحدهما إلى السكة، فيتمكن السارق من الأخذ منه ما لا يتمكن من البيت الآخر، فهذا الشرط مفيد وقد خالفه المودع، فينبغي أن يضمن، ووجه الاستحسان ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله: لأن بيوت دار... الخ.

وحاصله: إن هذا الشرط غير مفيد، فإن البيوت في دار واحدة لا تتفاوت في الحرز، كما إذا قال المالك للمودع: احفظ هذه الوديعة في هذا الجانب من البيت، فحفظها في الجانب الآخر من البيت، أو قال: احفظها في هذا الصندوق، فحفظها في صندوق آخر، لا يضمن إن هلكت.

[٢] قوله: ولو أودع... الخ؛ يعني ولو أودع المودع غيره فهلكت الوديعة ضمن

ولو أودع الغاصب ضمَّنَ أيُّهُما شاء

هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا : يُضْمِنُ أيُّهُما شاء ، فإنَّ ضمَّنَ الأوَّلَ لم يرجِعْ على الثَّانِي ، وإنَّ ضمَّنَ الثَّانِي رجَعَ على الأوَّل .

(ولو أودع الغاصب^[١] ضمَّنَ أيُّهُما شاء) ، هذا بالاتفاق فهما قاسا مُودَعَ المودَع على مُودَع الغاصب ، فإنَّ المودَع إذا دفعَ إلى الأجنبي صارَ غاصباً

المودَع الأوَّل فقط ، وهذا عند الإمام ، وعندها وكذا عند الأئمَّة الثلاثة يخِيرُ المالكِ في التضمين ، فيضمَّنَ أيُّهُما شاء ؛ لأنَّ الأوَّل خائنٌ بالتسليم إلى الثاني بغير إذنِ المالك ، والثاني تعدُّى بالقبضِ بغير إذنه .

فيambil المالك إلى أيُّهُما شاء ، كالغاصب ، وغاصب الغاصب ، أو الغاصب ومودَع الغاصب ، أو الغاصب والمشتري من الغاصب ، حيث يُضْمِنُ المالك أيُّهُما شاء ، فإنَّ ضمَّنَ الأوَّل لم يرجِعْ على الثَّانِي ؛ لأنَّه بالضمان ملكه ، فتبيَّنَ أنَّه أودع أو باعَ ملكَ نفسه ، وإنَّ ضمَّنَ المودَع أو المشتري رجَعَ على الأوَّل ؛ لأنَّه في القبضِ مغرورٌ من جهة ، فيرجعُ عليه بما ضمَّنَ بسببه .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : إنَّ الأوَّل لا يضمنُ بالدفع إلى الثاني ما لم يفارقه ؛ لأنَّ حفظَه لا يفوَّتُ ما دامَ في مجلسه ، والمالكُ إنَّما رضيَ بحفظه [ورأيه] لا لصورةِ يده ، فإذا فارقَ الأوَّل الثاني ضمَّنَ بالتضييع بتركُ الحفظِ الملزِم له بالعقد ، والثاني أمين استمرَّ على الحالَ الأولى ولم يوجد منه صنعٌ يحب به الضمان ، فلم يضمن ، وصارَ هذا في حَقِّه كثوبِ ألقته الريحُ في حجرة فهلك من غير صنعه ، فإنه لا يضمنُ باستمراره في حجره ، فكذا هذا ، والجامع بينهما أنَّ كلَّ واحدٍ منهمما لم يكن متعدِّياً في الابتداء ، فلا ينقلب متعدِّياً من غير إحداث فعل في الانتهاء^(١) .

[١] قوله لو أودع الغاصب ... الخ ؛ يعني ولو أودع الغاصب المغصوبَ عند غيره ضمَّنَ المغصوبَ منه أيَّا شاءَ من الغاصبِ ومودَعه إجمالاً ؛ لأنَّ الثاني صار مثل الأوَّل في التلقيِ منه ابتداءً بعدم إذن المالك ، فكذا بقاء .

ثمَّ مودَع الغاصب إنَّ لم يعلم أنَّه غاصبٌ يرجِعُ على الغاصب قولًا واحدًا ، وإن

(١) ينظر : «كمال الدرایة» (٤٧٥)، و«التبيين» (٥ : ٨٢ - ٨٣).

ولو أدعى كلُّ من رجلين ألفاً مع ثالثٍ أنه له أودعه إِيَاه، فنكلَّ لهما، فهذا وألف آخر عليهما

وفرق أبو حنيفة^(١) بأن المودع إذا دفع إلى الغير لا يضمن ما لم يفارقه، فإذا فارق ترك الحفظ فيضمن، ولا يضمن الآخر؛ لأنَّ صار مودعاً حيث غاب الآخر ولا صنعت له في ذلك، كثوب القتله الرَّيحُ في حجر إنسان.

(ولو أدعى^(٢) كلُّ من رجلين ألفاً مع ثالثٍ أنه له أودعه إِيَاه، فنكلَّ^(٣) لهما، فهذا وألف آخر عليهما) : أدعى زيد على عمرو أنَّ هذا الألف الذي في يديك أودعته إِيَاك، وأدعى بكر على عمرو كذلك، ولا يبْيَنة لأحد، وعمرو منكر، فالقاضي يحلف^(٤)

علم فكذلك في الظاهر، وحكي أبو اليسير^(٥) : إنَّه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة^(٦). كذا في «كمال الدرية»^(٧)، و«النهاية»، وغيرهما.

[١] قوله : وفرق أبو حنيفة^(٨)...الخ؛ حاصلُه : إنَّ الفرقَ ل أبي حنيفة حيث لم يضمن الثاني في مودع المودع، وضمنَ في مودع الغاصب : أنَّ المال وصلَ إلى مودع المودع من أمين، فلم يكن متعدِّياً بوضع يده عليه، ووصلَ إلى مودع الغاصب من متعدٍّ، وكان متعدِّياً بوضع يده عليه^(٩).

[٢] قوله : ولو أدعى...الخ؛ يعني ومن كان في يده ألفاً فأدعاهما رجلين كلُّ واحدٍ منهمما أنَّ هذه الألف أودعها إِيَاه، وصاحبُ اليد أبي أن يحلفَ لهما، فهذه الألف تكون بينهما على السوية، وعلى صاحب اليد تكون ألفاً أخرى بين المدعين.

[٣] قوله : فنكل؛ هذا معطوف على فعل محنوف وهو أنكر، وقدير الكلام هكذا : فإنكر ذلك الثالث، وليس للمدعين بِيَنَةً فعرضَ على المنكر اليمين فنكل، وأبي عنه للمدعين.

[٤] قوله : فالقاضي يحلفه؛ لأنَّ دعوى كلُّ واحدٍ تحتمل الصدق فتكون صحيحة على سبيل الانفراد دون الاجتماع؛ لكونِ الألف مودعاً من اثنين بكماله مستحيلاً، ولا بِيَنَةً للمدعين ، فيستحقُّ الحلفَ على المنكر للحديث المشهور، أعني : «البِيَنَةُ على

(١) «كمال الدرية»(ق. ٤٧٥).

(٢) ينظر : «كمال الدرية»(ق. ٤٧٥).

لكلٍ واحدٍ على الانفراد^(١)، ويبدأ بأيّهما شاء^(٢)، فإن تشاھاً^(٣) أقرع بينهما، وإن نکلَ لأحدِهما^(٤) يُحلفُ للأخر، فأن نکلَ له أيضاً، فهذا الألفُ مع ألف آخر عليه يكون لهما؛ لأنَّه أوجبَ الحقَّ لكلٍ واحدٍ منهما سواءً بالبَذلِ، أو بالإقرار، وذلك حجَّةٌ في حقِّه، ويصرفُ الألفُ إليهما، وصارَ قاضياً نصفَ حقٍّ كلٍّ منهما بنصفَ حقٍّ الآخر فيغرمه.

المدعى واليمين على المنكر»^(٥).

[١] قوله: على الانفراد؛ لتغاير الحقين؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما أدْعاه بانفراده.

[٢] قوله: ويبدأ بأيّهما شاء؛ لأنَّ الجمعَ بينهما متعذرٌ، وأولوية أحدِهما من الآخر معدومة؛ لعدم المرجع، ولا ضررٌ للأخر في التأخير على تقدير النكول الأول؛ لأنَّه لا يعطى به حتى نكل للثاني.

[٣] قوله: فإن تشاھا...الخ؛ أي تنازعًا في البداية بالحلف، أقرع القاضي بينهما تطبيباً لقلبهما، ونفيًا لتهمة الميل إلى أحدِهما، قال في «المصباح»^(٦): تشاھ القوم بالتشديد: إذا شحَ بعضهم بعضاً ونازع. انتهى. قال في «الصراح»: تشاھ الرجال عن الأمر لا يريدان أن يفوتهما. انتهى.

[٤] قوله: وإن نکلَ لأحدِهما...الخ؛ توضيحه: إنَّ ذلك الثالث المدعى عليه إن حلفَ لأحدِ المدعين يحلفُ للثاني، فإنَّ حلفَ فلا شيء لهما لعدم الحجَّةِ من جهة المدعين، وإن نکلَ للثاني بعدما حلفَ للأول يقضى للثاني؛ لوجودِ الحجَّةِ، أعني النكول، وإن نکلَ للأول يحلفُ للثاني، ولا يقضى للأول بالنكول؛ لأنَّ من جهة الآخر أن يقول: لو بدأتأت بالاستخلاف لكان نکلَ أيضاً، ولو نکلَ للثاني أيضًا يقضي بالألف بين المدعين نصفين على ما ذكرَ في «الكتاب»؛ لاستواهُما في الحجَّةِ.

كما إذا أقاما البينة ويفرم صاحبُ اليد ألفًا أخرى بينهما؛ لأنَّ المودع المنكر أوجبَ الحقَّ لكلٍ واحدٍ منهما بيذهله على مذهب الإمام؛ لأنَّ النكول بذلٌ عنده بإقراره على مذهبِ صاحبيه، فإنَّ النكول إقرار عندهما، والإقرار أو البذلُ حجَّةٌ في حقِّ المودع

(١) سبق تخرجه.

(٢) «المصباح المنير» (ص ٣٠٦).

واعلم^{١١} أنَّ النُّكولَ هنا يفارقُ الإقرارِ، فإنَّه إذا أقرَ لأحدِهما يقضى له، ولا يخلفُ للأخر؛ لأنَ الإقرارَ حجَّةٌ بنفسِه، والنُّكولُ إنما يصيرُ حجَّةً بقضاءِ القاضي، فجازَ تأخيرُ القضاء ليخلفَ للثاني حتى إذا نكلَ^{١٢} لأحدِهما، وقضى القاضي به المنكر، وبصرفِ المودعِ الألفَ إلى المدعىين صارَ قاضياً نصفَ حقَّ كلٍ واحدٍ منهما بنصفِ حقِ الآخر، فيغزمُ الألفَ الذي صرفَ إليهما فيصيرُ ألفان.

[١] قوله: واعلم... الخ؛ الغرض من هذا الكلام إظهارُ الفرق بين الإقرار والنُّكول في الحكم، حاصله: إنَّ صاحبَ اليدِ إذا أقرَ لأحدِهما يقضى للمقرِّر له لكونِ الإقرارِ حجَّةً موجبةً بنفسِه، فلا وجهٌ للتوقفُ على الاستخلاف للثاني.

بخلافِ النُّكول فإنه لا يصيرُ حجَّةً إلا عند القضاءِ بإزالته مقرًّا أو باذلًا؛ ولذا لو نكلَ ثمَ حلفَ لا يلزمُه شيءٌ، فجازَ تأخيرُ القاضي الحلفَ للثاني لاكتشافِ وجهِ القضاء، بأنه يقضى بالألفِ لهما أو لأحدِهما؛ لأنَّه لو حلفَ للثاني فلا شيء له، والألفُ كُلُّهُ للأول، ولو نكلَ الثاني أيضاً كانَ الألفُ بينهما، فهذا وجْهُ التوقفِ في القضاء ليظهرُ وجهه.

[٢] قوله: حتى إذا نكل... الخ؛ يعني إذا قضى القاضي للأول حين نكوله للثاني فعلَى ما ذكره فخرُ الإسلام البَزْدُويُّ في «شرح الجامع الصغير»: يخلفُ للثاني، فإذا نكلَ للثاني يقضى بالألف، ويغزمُ ألفًا آخرَ بينهما، فإنَّ القضاءَ للأول لا يبطلُ حقَّ الثاني؛ لأنَّ القاضي يقدمُ الأولَ على الثاني، إما باختيارِه أو بالقرعة، وعلى كلِ حالٍ لا يبطلُ حقُّ الثاني.

قال في «العنایة»^(١): ولم يذكر أنه إذا حلفَ للثاني ماذا حكمه، قال أخوه في «شرح الجامع الصغير»: فإنَ حلفَ يقضى بنكوله للأول. انتهى.
وعلى ما ذكره الخصائصُ نفذَ قضاءُ القاضي للأول، ويكونُ الألفُ له، ولا يكونُ بينهما، فلا يخلفُ للثاني؛ لأنَّ قضاءَ القاضي إنما وقعَ في أمرِ مجتهدٍ فيه؛ لأنَ بعضَ العلماء قائلٌ بأنه يقضى للأول بالنكول، ولا يؤخرُ القضاء للتحليفِ للثاني؛ لأنَ النكولَ إقرارٌ دلالة، ولا يؤخرُ القضاءَ في الإقرار.

فعلى روایة فخر الإسلام ^(١) البزدوي ^{رضي الله عنه} يحلف للثاني ، فإن نكل يقضى بينهما ؛ لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني ، وعلى روایة الخصاف ^{رضي الله عنه} لا يحلف للثاني ؛ لأن القضاء وقع في مجتهد فيه ؛ لأن بعض العلماء قال : إذا نكل لأحدهما يقضى له ، ولا يؤخر ليحلف للثاني ؛ لأن التكول بالإقرار ، وفي الإقرار لا يؤخر وهو هنا أبحاث وتفاصيل مزبورة في «حواشي الهدایة» ^(١) إن شئت الاطلاع عليها فارجع إليها.

[١] قوله : فخر الإسلام ^{رضي الله عنه} ; وهو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي البزدوي ، نسبة إلى بزدة ، وهي قلعة حصينة ، والنصف أصله خشب ، وهو بلدة معروفة ، لفظ فخر الإسلام يدل على وصف صاحبه ، وهو كان كذلك ؛ لأنـه كان إماماً مُرتضـى ممتازـاً في أصحابـ ما وراء النهر ، وكان مـن يضربـ المثل في حفـظ المذهب . وكان يـكنـى بأبي العـسر ؛ لكونـ تصـانـيفـه عـسـيرـة ، وأخـوه صـدرـ الإـسـلامـ محمدـ بنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ عبدـ الـكـرـيمـ كانـ يـكنـى بأبيـ الـيسـرـ ؛ لكونـ تصـانـيفـه يـسـيرـة ، وفـخرـ الإـسـلامـ قدـ تـوفـيـ بـكـشـ فيـ رـجـبـ سـنـةـ (٤٨٢)ـ (اثـنـيـ وـمـائـيـنـ وـأـرـبعـ مـئـةـ).

[٢] قوله : وعلى روایة الخصاف ^{رضي الله عنه} ؛ فالخصاف مشتق من الخصف ، بمعنى نعل ذو ختن ، قال في «المصباح» ^(٢) : خصف الرجل نعله خصفاً من باب ضرب ، فهو خصف . انتهى .

والمراد به أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، كان محدثاً رئيساً للأحناف ، زاهداً ، عالماً بالرأي ، ورعاً ، كبيراً في العلم ، وكان يأكل من صنعه ، وله : «كتاب الحيل» ، و«كتاب الخراج» ، وغيرهما ، وكان يروي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، توفي ببغداد سنة (٢٦١) «أحد وستين ومئتين». ذكره في «البنيـةـ» ، وغيرـهاـ.

مـوـبـيـجوـ

(١) «الكافـيـةـ» وـ«الـعـنـاـيـةـ» (٧ : ٤٦٣).

(٢) «المصـبـاحـ المـنـيـرـ» (صـ ١٧١).

كتاب العارية

كتاب العارية^(١)

[١] قوله : كتاب العارية ؛ ذكرها بعد الوديعة ؛ لاشتراكهما في الأمانة ، وأخرها ؛ لأنّ فيها تمليكاً وإيداعاً ، فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب ، والمركب مؤخر عن المفرد لتأخر الكلّ عن الجزء ذاتاً ، والعارية بالتشديد ، وقد تخفف.

قيل : هي منسوبة إلى العار ؛ لأنّ طلبها عيبٌ وعارٌ ، ويرد عليه أنّ العاري أيّ ، والعارية واوّيّة على ما صرّحوا به ، وأيضاً ثبت أنّ رسول الله ﷺ باشر الاستعارة ، فلو كان العار في طلبها لما باشر.

وقيل : منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة.

وقيل : أنّ اليماء فيه ليس بمعنى النسبة كالكرسي ، وهي مشتقة من التعاور ، وهو التناوب ، كأنه يجعل للغیر نوبية في الانتفاع بملكه ، على أن تعود النوبية إليه بالاسترداد متى شاء ؛ ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضاً ؛ لأنّه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين ، فلا يعود النوبية إليه في ملك العين لتكون عارية حقيقة ، وإنما تعود النوبية إليها في مثلها ، وإنما يملك الانتفاع بها على أن تكون مضموناً عليها ، ف تكون قرضاً.

وقيل : مأخوذه من العربية ، وهي القضية المخصوصة بالأعيان ، ومستعملة في تلك المنافع ، وردّه المطّري^(١) ، وغيره بالمشتقات : استعارة منه فأعارة ، واستعارة الشيء على حذف من^(٢) .

وفي الشرع ما ذكره المصنف^(٣) بقوله : هي تمليك ... الخ.

ومشروعيتها ثبتت بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله ﷺ : **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**^(٤) ، والماعون ما يتعاونونه في العادة ، وقيل : الزكاة ، فقد ذمّ الله تعالى على منع الماعون الذي هو عدم إعارته ، فتكون إعارته محمودة.

(١) في «المغرب» (ص ٣٣١).

(٢) ينظر : «جمع الأنهر» (٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) الماعون : ٧.

هي تملیک منفعة بلا بدل

(هي تملیک منفعة^(١) بلا بدل) ، فإن اللفظ^(٢) ينبع عن التمليک

وأما السنة: فما رواه البخاري عن أنس بن مالك رض: أنه قال: «كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صل فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبمرا»^(١) ، أو ما أخرجه أبو داود رض من أنه صل: «استعار في غزوة حنين دروعاً من صفوان بن أمية»^(٢).

وأما الإجماع: فإن الأمة اجتمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثر، أو واجبة وهو قول البعض.

ومن محاسنها: النيابة عن الله عز وجل في إجابة المضطر؛ لأنها لا تكون إلا لحتاج كالقرض، فالمستير مضطر، وقال سبحانه جل شأنه: ﴿أَمَّنْ يُحِبِّبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ﴾^(٣) ، والمعير قد أعاذه، فكتنه ناب عن الله تعالى في إعانته، وإن كان فعل المعير من الله تعالى فلا ينوي في الحقيقة، ففاعلها قد تخلق بهذا الخلق، وورد: تخلقا بأخلاق الله جل.

وركتها: الإيجاب والقبول.

وشرطها: القبض، كما صرّح به في «المضرمات».

[١] قوله: هي تملیک منفعة... الخ؛ يعني أن العارية تملیک منفعة من عين مع بقائها بلا عوض، فاحترز بها عن قرض نحو الدرهم، وعن البيع والهبة والإجارة، فإن في قرض الدرهم ونحوها لا يبقى العين على حالها، وفي البيع: لا يكون تملیک المنفعة بل تملیک العين بعوض، وفي الهبة بلا عوض، وفي الإجارة يكون تملیک المنفعة بعوض وهو الأجرة.

[٢] قوله: فإن اللفظ... الخ؛ يعني وجہ اعتبار التمليک في تعريف العارية إشعار اللفظ بالتمليک، وفيه تعریض على البعض، وهو الكرخي رض فإنه يقول: هي إباحة الانتفاع بملك الغیر، وبه قال الشافعي رض.

(١) في «صحیح البخاری» (٢: ٩٢٦)، وغيره.

(٢) في «سنن أبي داود» (٣: ٢٩٦)، وغيرها.

(٣) النمل: ٦٢.

فإن العريّة^(١) : العطية

١. ووجه قوله : أن المعيّر إذا قال للمستعير : أبحث لك هذا الثوب مثلاً ، تكون عارية ، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة.
 ٢. وأنه لا يشترط في العارية إعلام مقدار المنفعة ، ببيان المدة ، والمنافع لا تصير معلومة إلا بذكر المدة ، والتمليك لا يصح مع الجهة كما ترى في الإجارة.
 ٣. وأن الإعارة تبطل بالنهي ، فلو كانت تليكاً لما بطلت بالنهي كالبهبة والإجارة.
 ٤. وأن المستعير لا يملك الإجارة من غيره ومن ملك شيئاً بغير عوض يملك تملكه من غيره بعوض وبغير عوض كالموهوب له.
- وحاصل ما استدللنا به : أن لفظ العارية منبئ عن التملك ؛ لكونها مشتقة من العارية بمعنى العطية ؛ ولذا تنعد العارية بلفظ التملك ؛ فلذا قلنا : بأنها تملك منفعة بلا بدل.

والجواب عن الوجه الأول : أن الإباحة قد تستعار للتمليك كما في الإجارة ، إلا ترى أنها تنعد بلفظ الإباحة ، والحال أنها تملك.

وعن الوجه الثاني : إن الجهة ليست بمانعة مطلقة ، بل إذا كانت مفضية إلى النزاع ، وهذه الجهة ليست كذلك ؛ لعدم اللزوم ، فلا تكون ضائرة ؛ ولأن الملك لا يثبت في العارية إلا بالقبض ، وهو الانتفاع ، وعند الانتفاع لا وجود للجهة.

وعن الوجه الثالث : أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تملك ، بل من حيث أنه بالنهي يمنع المستعير عن تحصيل المنافع التي لم يتملكها بعد ، وله ذلك لكونها عقداً غير لازم ، فكان له الرجوع أي وقت شاء.

وعن الوجه الرابع : أن المستعير لا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر بالمعير ، والسر فيه : أن الإجارة إنما وضعت في الشرع لازمة ، وفي ذلك سد باب الاسترداد ، فيتضرك به المعير.

[١] قوله : فإن العريّة : العطية : أي فإن العارية مأخوذة من العارية ، وهي بمعنى العطية ، قال في «البنية»^(١) : فيه مناقشة ؛ لأن العارية أجوف واوي ؛ ولهذا ذكره أهل

وتصح بأعرتك، ومنحتك

والمنافع^(١) قابلة للتمليك، كالوصية بخدمة العبد، وعند البعض : هي إباحة الانتفاع بملك الغير.

اعلم أن التمليکات أربعة أنواع :

١. فتمليک العين بالعوض بيع.

٢. وبلا عوض هبة.

٣. وتمليک المنفعة بعوض إجارة.

٤. وبلا عوض عارية.

(وتصح بأعرتك^(٢) ومنحتك)

اللغة في باب عور، والعربية ناقص، وحرف العلة في لامه، فكذلك ذكره أهل اللغة في باب عرو. انتهى.

[١] قوله : والمنافع... الخ؛ جواب سؤال مقدر تقريره : أن المنافع أعراض لا تبقى، فهي ليست بقابلة للتمليك، وتقرير الجواب : أن المنافع قبل الملك كالأعيان، والتمليك على نوعين :

أحدهما : بعوض.

والثاني : بغير عوض.

والأعيان تقبل كلا النوعين، أما التمليک بعوض كالبيع، وأما التمليک بغير عوض كالهبة ونحوها، فكذلك المنافع تقبل هذين النوعين كالأجارة والعارية، والجامع بينهما دفع حاجة الناس، فكما أنهم يحتاجون إلى نوعي التمليک في الأعيان كذلك يحتاجون إلى ذلك في المنافع.

[٢] قوله : وتصح بأعرتك؛ لكونه صريحاً في باب عقد العارية، ذكر الطحطاوي

^(١) نقلأ عن قاضي زاده : الصريح عند علماء الأصول ما انكشف المراد منه في نفسه، فيتناول الحقيقة غير المهجورة، والمحاز المتعارف. انتهى. فال الأول : أعرتك، والثاني : أطعمنك أرضي.

وأطعْمَتُك أرْضِي

أصل المنح^(١) أن يعطي ناقة أو شاة ليشرب لبنها، ثم تردد، فروعى فيه أصل الوضع، فحمل على العارية، (وأطعْمَتُك^(٢) أرْضِي^(٣))

[١] قوله: أصل المنح... الخ؛ قال في «المصباح»^(٤): والمنحة - بالكسر - في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن، هذا أصله، ثم كثراً استعماله على كلّ عطاء، ومنحه منحاً من بابي نفع وضرب: أعطيته، والاسم المنية. انتهى.

وفي «الصراح»: منح وادن منحة بالكسر وعش منية ستور بجهة شير الغالم كندكسي را. قال أبو عبيدة: وللعرب أربعة أسماءٍ تضعُفُها مواضع العارية: منية، وعرية وإفقار وأخبار. انتهى.

فلا يخفى عليك أنَّ معناه الأصل أنساب بالعارية، فالمناسبُ الحملُ عليها عند الإطلاق أيضاً، لما تقرَّر في الأصولِ من أنه إذا لم يؤمِن اللُّفظ بشيء كان محمولاً على معناه الحقيقي، كما أشار إليه الشارح^(٥) بقوله: فروعى... الخ.

والتصريح في «المداية»^(٦) أن تحمل المنح على تملكِ المنافع تحوز عند عدم إراده الهبة، وقال الزيلعي^(٧): إذا أرادَ به الهبة أفادَ ملكَ العين، وإنْ لا بقي على أصلٍ وضعه. انتهى.

وقال في «الكاف»: إذا أضيفَ إلى ما لا ينتفعُ به مع بقاءِ عينه فهي هبة، وأن أضيفَ إلى ما ينتفعُ به مع بقاءِ عينه فهي عارية. انتهى. والله أعلم.

[٢] قوله: وأطعْمَتُك أرْضِي؛ قال العيني^(٨) في «البنيات»^(٩): الطعام إذا أضيفَ إلى ما يطعمُ عينه يرادُ به تملكِ عينه، وإذا أضيفَ إلى ما لا يطعمُ عينه كالأرض يرادُ به أكلُ غلتتها: إطلاق لاسم المثل على الحال. انتهى.

(١) الطعام إذا أضيفَ إلى ما يطعمُ عينه يرادُ به تملكِ عينه، وإذا أضيفَ إلى ما لا يطعمُ عينه كالأرض يرادُ به أكلُ غلتتها: إطلاق لاسم المثل على الحال. ينظر: «البنيات»(٧ : ٧٧٢).

(٢) «المصباح المنير»(ص ٥٨٠).

(٣) «المداية»(٣ : ٢٢٠).

(٤) في «تبين الحقائق»(٥ : ٨٤).

(٥) «البنيات»(٧ : ٧٧٢).

وحملتك على دابة، وأخدمتك عبدي، وداري لك سكني، وعمري سكني،
ويرجع العير فيها متى شاء

وحملتك على دابة^[١]، وأخدمتك عبدي^[٢]، وداري لك سكني^[٣]: أي داري لك بطريق السكني، فداري: مبتدأ، ولك: خبره، وسكني: تمييز عن النسبة إلى المخاطب، (وعمري سكني): أي داري لك عمري سكني، فعمري: مفعول مطلق لفعل حذف تقديره عمرتها لك عمري، والعمري جعل الدار لأحد مدة عمره، وسكني تمييز.

(ويرجع العير فيها متى شاء^[٤])

[١] قوله: وحملتك على دابة؛ قال العيني في «شرح الكنز»^[١]: إذا لم يرد به الهبة؛ لأن هذا اللفظ يستعمل فيهما، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم يكن له نية حمل على الأدنى. انتهى. ظهر أنه من المشترك فيها، لكن إنما أيدَ به العارية عند التجرّد من النية؛ لئلا يلزمُه الأعلى بالشرك.

[٢] قوله: وأخدمتك عبدي؛ لأنَّه يرادُ به العارية، فإنَّه في الاستخدام وكذا أجْرِتُك شهراً بجاناً، وكذا لو لم يقلْ شهراً وجعله عارية أحد القولين، فقيل: لا يكون عارية، وظاهر «الهنديّة» اعتماده وقال في «البحر» نقاً عن «الخانية»: فلو لم يقلْ شهراً لا يكون إعارة. انتهى.

ونقل الرملي في «حاشية البحر» عن «إجارة» «البزارية»: لا تتعقد الإجارة بالإجارة، حتى لو قال: أجْرِتُك منافعها سنة بلا عوض، تكون إجارة فاسدة، لا عارية، فتأمل، والمهم بالصواب هو الله عز وجل.

[٣] قوله: وداري لك سكني؛ لأنَّ قوله: داري لك، يتحمل أن يكون له رقبتها، ويتحمل أن يكون له منفعتها، قوله: سكني؛ لكونه منصوباً على التمييز، ورافعاً إبهاماً مميزة، فحكم في إرادة المنفعة، فيحمل عليه، قوله: سكني خرج مخرج التفسير.

[٤] قوله: ويرجع العير فيها متى شاء؛ يعني وجاز للمعير أن يرجع في العارية أي وقت شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة؛ لقوله عليه: «المنحة مردودة، والعارية

وَلَا يُضْمِنُ

وَلَا يُضْمِنْ^[١]

مؤدّاة»^(١)، ومن البين أنَّ فيه تعميماً بعد تخصيص؛ لأنَّ المنحة عاريةٌ خاصةً، كما عرفتَ من عبارة «المصباح»^(٢).

فأفادَ زيادةً مبالغةً في أنَّ العاريةَ تستحقُ الردَّ، ولأنَّ المنافعَ تحدثُ شيئاً فشيئاً، وثبتَتُ الملكُ بحسبِ حدوثِها، فالرجوعُ بالنسبةِ إلى المنافعِ التي لم تحدثُ فيكونَ امتناعاً عن تملِكِها، وله ولایةُ ذلك، ويستثنى من ذلك ما إذا كانَ في رجوعِه ضررٌ بينَ المستعيرِ، فإنَّ الإعارةَ تبطلُ، وتبقى العينُ بأجرِ المثلِ.

في «فتاویٰ قاضی خان»: رجلٌ استعارَ منْ رجلٍ أَمَةً لِتُرْضَعَ ابْنَاهُ لَهُ، فَأَرْضَعَهُ، فلَمَّا صَارَ الصَّبِيُّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا لِبْنَهَا، قَالَ الْمَعِيرِ: أَرْدَدَ عَلَيْهِ خَادِمِيٌّ، قَالَ أَبُو يُوسُف
الْجَنْوَبِيُّ: لِيَسْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ خَادِمِهِ إِلَى أَنْ يَفْطَمَ الصَّبِيَّ.

وكذا لو استعارَ من رجلٍ فرساً ليغزوَ عليه، فأغارَه إِيَّاهُ أربعةَ أشهرٍ، ثمَّ لقيه بعد شهرٍ في بلادِ المسلمينِ، فَأَرَادَ أَخْذَهُ، كَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ لَقِيَهُ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ فِي مَوْضِعٍ لا يَقْدِرُ عَلَى الْكِرَاءِ أَوِ الشَّرَاءِ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ لَا يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرْرٌ بَيْنَ، وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَجْرٌ مُثْلِثُ الْفَرَسِ مِنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَبَ صَاحِبُهُ إِلَى أَدْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ كِرَاءً أَوْ شَرَاءً. انتهى.

وقال في «الأشباه»^(٣): وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يقصد، ولو لم يوقت ترك بأجر المثل.

[1] قوله : ولا يضمن بالهلاك ؛ أطلقه فشملَ ما إذا هلكت في حال الاستعمال وأمّا إذا شرطَ عليه الضمان ، فإنه شرطٌ باطلٌ كشرط عدم الضمان في الرهن إذا هلك .
كذا في «المحيط».

(٢) «المصباح المنير» (ص ٥٨٠).

(٣) «الأشاهد والنظائين» (٣: ١٦٢).

بلا تعد إن هلّكت

بلا تعد إن هلّكت) ، هذا عندنا^(١) ، وعند الشافعي^(٢) العارية مضمونة.

وفي «تبين الكنز» : والعارية إذا شرط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية ، وفي «الجوهرة» جزم بأن العارية تصير مضمونة بشرط الضمان ، ولم يقل في رواية ، وفي «البزارية» : أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن ، وضاع لم يضمن . انتهى .

وهذا إذا لم يتبيّن أنها مستحقة للغير ، فإن ظهر استحقاقها ضمنها ، ولا رجوع له على المعيّر ؛ لأنّه متبرّع ، وللمستحق أن يضمن المعيّر ، وإذا ضمّنه لا رجوع له على المستعير ، بخلاف المودع إذا ضمّنها للمستحق ، حيث يرجع على المودع ؛ لأنّه غافل له . كذا في «المنح»^(٣) ، وغيره .

[١] قوله : بلا تعد ؛ قيده به لأنّه إذا تعدّى ضمن إجماعاً ، كما لو كبحها باللّجام ، أو دخل المسجد وترکها في السكّة فهلّكت ، أو استعارها ليركبها فحبسها ، أو أخرجها ليسقّيها في غير الجهة المعينة فهلّكت .

وكذا لو استعار ثوراً ليحرث أرضه فقرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلّكت ، ولو تركه يرعى في المرج فضاع ، إن كانت العادة هكذا لا ضمان ، وإن لم يعلم ، أو كانت العادة مشتركة ضمن .

ولو نام في المفازة ومقدوم الدابة في يده فسرقت إن كان مضطجعاً ضمن ، وإن كان جالساً لا يضمن ، وهذا في غير السفر ، أمّا في السفر لا يضمن بالنّوم مطلقاً ، إذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعاً بين يديه ، أو حواليه بحيث يعدّ حافظاً عادة . كذا في «البحر»^(٤) .

[٢] قوله : هذا عندنا ؛ أي عدم وجوب الضمان إذا هلّكت العارية في يد المستعير بلا تعد منه عندنا ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي^(٥) ، وروي عن علي ، وابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح^(٦) .

[٣] قوله : وعند الشافعي^(٧) ؛ العارية مضمونة ، هذا القول ظاهر في أنّ المستعير

(١) ينظر : «النّكّت» (ص ٥٧٣) ، وغيرها .

(٢) «منح الغفار» (ق ٢١٣ : ٢/ ب) .

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ٢٨١) .

(٤) ينظر : «كمال الدرية» (ق ٤٦٨) .

يضمن إذا هلكت بلا تعد منه مطلقاً، وهكذا في «الهداية»^(١)، وقال الزيلعي في «التبين»^(٢): إنَّه يضمن عنده إذا هلكت في غير حال الاستعمال.

وقال العيني في «الرمز»^(٣): وبه قال أحمد رض، وعن أحمد رض: لو شرط الضمان يضمن، وإلا لا، وقال مالك رض: ما يخفى هلاكه كالثياب والأثمان يضمن، وإلا لا. انتهى.

وقال الشعري في «كمال الدراء»: وقال الشافعي رض: إنَّ هلكت من الاستعمال المعتاد لا يضمن، وإنَّ هلكت من غيرِه يضمن، وهو قولُ ابن عباسِ وأبي هريرة وعطاء وإسحاق رض. انتهى.

وللشافعي ما روى أبو داود والنَّسائي عن صفوان بن أمية رض : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعارَ منه دروعاً يوم خيرٍ فقال: أَغْصَبَأَ يَا مُحَمَّدَ، قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»^(٤)؛ ولأنَّ المستعير قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق، فكان مضموناً عليه كالمقوض على سوم الشراء.

بخلاف المودع فإنَّه لم يقبض الوديعة لنفسه بل لنفع مالكها، وهو الحفظ؛ ولذا لا يلزمُه مؤنةُ الرد، وبخلافِ المستأجر، فإنَّ قبضه عن استحقاق؛ ولذا يجبرُ المؤجرُ على تسليم الدار، ولا يملكُ الاسترداد حتى تمضي مدة الإجارة.

وبخلاف الموصى له بخدمةِ العبد؛ فإنَّ العبدَ لا يصيرُ مضموناً عليه، وإنَّ قبضه لنفسه؛ لأنَّ قبضه مستحق؛ ولهذا يجبرُ الورثة على تسليم العبد إليه.

ولنا: ما رواه أبو داود والترمذميُّ، وقال: حديث حسن، عن أبي أمامة رض قال

(١) «الهداية»(٣: ٢٢١).

(٢) «تبين الحقائق»(٥: ٨٤).

(٣) «رمز الحقائق»(٢: ١٨٢).

(٤) في «سنن أبي داود»(٢: ٣١٨)، و«سنن النسائي الكبير»(٣: ٤٠٩)، و«السنن الصغير»(٤: ٤٨٩)، و«معرفة السنن»(١٠: ١١١)، و«مسند أحمد»(٣: ٤٠٠)، وحسن شيخنا الأرنؤوط.

ولا تؤجر

(ولا تؤجر^(١)) : لأن الشيء^(٢) لا يستتبع ما فوقه

سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يقولُ : «اللهُ قد أعطى كُلَّ ذي حقٍ حقَّهُ، فَلَا وصيَّةٌ لوارثٍ...» إلى أن قال : «العارية مؤداة، والمنحة مردودة»^(١).

ولأنَّ المستعيرَ قبض العين للاستفادة بها بأذن صحيح من مالكِها فلا يكون مضمونة عليه كالمستأجر؛ ولأنَّ وجوب الضمان للجبران، وهو لا يتحقق إلا بتفويتِ شيءٍ على المالك جبراً، وبالإذن الصحيح من المالك ينعدم الجبر؛ ولأنَّ عقدَ العارية عقدٌ تبرُّع فلا يكون فيه ضمان كالبهبة.

وجوابُ التعارض أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أخذَ دروعَ صفوانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بغير رضاه؛ ولذا قال : أغصباً يا محمد؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كان محتاجاً إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالاً، ولكن بشرط الضمانِ كأخذ طعام الغير في حال المخصصة.

وقيل : المرادُ ضمانُ الردّ، وقيل : كان هذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ اشتراطاً للضمان على نفسه، وعندهنا المستعيرُ لا يضمن بالشرط، ولكنَّ صفوانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كان يومئذٍ حربياً، ويجوز بين المسلم والحربيِّ من الشرائطِ ما لا يجوز بين المسلمين. ذكره الشمتي^(٢)، وغيره.

[١] قوله : **ولا تؤجر**؛ يعني ولا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره.

[٢] قوله : **لأن الشيء... الخ**؛ تقريره : أن العارية غير لازمة في الأصل، والإجارة لازمة، فلو ملكَ المستعيرُ أن يؤجر العارية لوقعت إجارتُه إما لازمة أو غير لازمة. فإن وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم الإجارة، وهو خلاف موضوعها، وإن

(١) فمن أبي أمامة الباهلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال : سمعت رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ في خطبته عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيَّةٌ لوراثِ الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم» في «سنن الترمذى»^(٤) :

(٤) ، و«سنن أبي داود»^(٢) : ١٢٧ ، و«سنن النسائي الكبير»^(٤) : ١٠٧ ، وغيرها.

(٢) في «كمال الدرية»^(٥) (٤٦٩).

فإن أجرها فعَطِيَتْ ضمَنَهُ المعيَّرُ قيمته، ولا يرجع على أحد، أو المستأجر، ويرجع على مؤجره إن لم يعلم أنه عارية معه، (ويعارض ما اختلفَ استعمالهُ أو لا إن لم يعِينَ متفعلاً)

(فإن أجرها فعَطِيَتْ ضمَنَهُ المعيَّرُ^(١) قيمته، ولا يرجع على أحد، أو المستأجر)، بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمَنهُ، (ويرجع^(٢) على مؤجره إن لم يعلم أنه عارية معه)، إن لم يعلم المستأجر أنه عارية مع مؤجره، وإنما يرجع عليه للغرور بخلاف ما إذا علمَ إذ لا غرور من المؤجر.

(ويعارض ما اختلفَ استعمالهُ أو لا^(١) إن لم يعِينَ متفعلاً)

وقدت لازمة يلزم لزوم العارية، وهو خلاف موضوعها؛ وذلك لأن الإجارة إذا لزمت تصير العارية لازمة؛ لعدم إمكان الاسترداد فيها، فالحاصل أن الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما فوقه.

[١] قوله: ضمَنَهُ المعيَّر؛ أي ضمَنَ المعيَّرَ المستعيرَ أو المستأجر، فالمعيَّر مخْيَر إن شاءَ ضمَنَ المستعير؛ لأنَّه صارَ غاصباً بتعديه، فإنَّ العارية إذا لم تتناول الإجارة كان غاصباً، وإن شاءَ ضمَنَ المستأجر؛ لأنَّه قبضه بغير إذن المالك لنفسه.

فإن ضمَنَ المستعير لا يرجع بما غرمَه على أحد؛ أي على المستأجر، والأولى أن يقال هكذا، إذ لا فائدة في التعميم؛ لأنَّه ظهرَ بالضمان أنَّ المستعير أجرَ ملكَ نفسه، ويتصدق بالأجرة؛ لأنَّه صارَ بمنزلةِ الغاصب.

والغاصب إذا أجرَ ملك الأجرة، ويتصدق بها؛ لأنَّها حصلت بسبب خبيث، وهو استعمال مالِ الغير، وكان سببه التصديق خلافاً لأبي يوسف رض، وقد مر ذكره في «كتاب الغصب».

وإن ضمَنَ المعيَّرَ المستأجر يرجع المستأجر على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يد المستعير، دفعاً لضر الغرور عن المستأجر، بخلاف ما إذا علم المستأجر بكونها عارية في يد المؤجر حيث لم يرجع عليه؛ لأنَّه لم يوجد منه الغرور.

[٢] قوله: ويرجع... الخ؛ يعني ويرجع المستأجر على مؤجره، وهو المستعير إن لم يعلم المستأجر أنه عارية في يد المؤجر، ولا يرجع عليه إلا للغرور، بخلاف ما إذا علم

(١) أي لم يختلف استعماله. ينظر: «فتح باب العناية» (٢ : ٤٥١).

ويعارُ ما اختلفَ استعمالُه أو لا إن لم يعيّنْ متفقاً، وما لا يختلفُ إن عيّنْ، وكذا المؤجرُ

ويعارُ ما اختلفَ استعمالُه أو لا إن لم يعيّنْ متفقاً، وما لا يختلفُ إن عيّنْ) : أي إن ^(١) أعارَ شيئاً ولم يعيّنْ مَن ينتفعُ به، فللمستعير أن يعيّرَ سواءً اختلفَ استعمالُه كركوب الدابة، أو لم يختلفَ كالحمل على الدابة، وإن عيّنْ مَن ينتفعُ به، فإن لم يختلفَ استعمالُه يعيّره، وإن اختلفَ لا.

(وكذا المؤجر^(٢)) : أي إذا أجرَ شيئاً، فإن لم يعيّنْ مَن ينتفعُ به فللمستأجر أن يعيّرَ سواءً اختلفَ استعمالُه أو لا ، وإن عيّنْ يعيّرُ ما لا يختلفَ استعمالُه لا ما اختلفَ ، وعند الشافعى ^{رحمه الله}^(١) ليس للمستعير الإعارة

بذلك لم يرجع لعدم الغرور.

[١] قوله: أي إن أعار...الخ؛ اعلم أن الإعارة:

١. إما أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع.

٢. أو مقيدة فيها.

٣. أو مقيدة في حق الوقت ومطلقة في حتى الانتفاع.

٤. أو مطلقة في حق الوقت ومقيدة في حق الانتفاع.

ففي الوجه الأول: للمستعير أن ينتفع به في أي نوع شاء عملاً بالإطلاق.

وفي الوجه الثاني: ليس له أن يجاوز فيما سماه من الوقت والمنفعة، عملاً بالتقيد إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك، كما إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفرزة حنطة مثلاً، فحمل عليها حنطة غيره، فلا ضمان عليه؛ لأن حنطته وحنطة غيره في الصدر سواء.

أو إلى خير منه، كما إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقفرزة من الحنطة، فحمل عليها عشرة أقفرزة من الشعير، فلا ضمان عليه أيضاً؛ لأن من بين أن الشعير أخف وزناً من الحنطة؛ لكونها أصلب من الشعير.

وفي الوجه الثالث والرابع: ليس له أن يتعدى ما سماه من الوقت أو النوع.

[٢] قوله: وكذا المؤجر؛ - بفتح الجيم - ؛ أي حكمه حكم المuar إن لم يعيّن

(١) ينظر: «النكت»(ص ٥٧٧)، وغيرها.

فمن استعار دابة، أو استأجر مطلقاً يحملُ ويعيرُ له

لأنَّ العارية عنده إباحة الانتفاع^(١)، والمباحُ له لا يملك الإباحة ، وعندنا : هي مملِكُ المنافع ، فالمستعير لِمَالِكَ المنافع كان له أن يملِكُها غيره، (فمن استعار دابة، أو استأجر مطلقاً يحملُ ويعيرُ له^(٢)) : أى للحمل

الموجب المتفق به، للمستأجر أن يعيَّر سواء اختلف استعماله أو لا ، وإن عيَّن لا يعيَّر إلا ما يختلف استعماله؛ لأنَّ الإجارة مملِكُ المنافع كالإعارة إلا أنَّ الإجارة بدل، والإعارة بلا بدل.

[١] قوله: لأنَّ العارية عنده إباحة الانتفاع؛ لأنَّ المنافع غير قابلة للملك؛ لكونها معودمة ، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة؛ لضرورة دفع حاجة الناس ، وقد اندرعت بالإباحة هاهنا، فلا يصار إلى التمليك.

[٢] قوله: يحملُ ويعيرُ له؛ واختلفوا في إيداع المستعير، قال بعض المشايخ: ليس له أن يودع مطلقاً، منهم: الكرخي^{رض}، واستدلوا عليه بمسألة ذكرها في «الجامع»: أنَّ المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يدِ أجنبي فهلَكت في يدِ الرسولِ ضَمِّنَ المستعير العارية ، وليس ذلك إلا إيداعاً منه.

قال الباقلاني: هذا القولُ أصح؛ لأنَّ الإيداع تصرُّفٌ في ملكِ الغير، وهو العين بغير إذنه قصداً، فلا يجوز بخلاف الإعارة؛ لأنَّه تصرُّفٌ في المنفعة قصداً وتسلِيمُ العين من ضروراته ، فافتقرنا.

وأكثرهم على أنه يجوز منهم: مشايخ العراق، وأبو الليث ، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، والصدر الكبير برهان الأئمة^{رض}؛ لأنَّ الإيداع دون الإعارة، والعين وديعة عند المستعير في العارية، فإذا ملك الأعلى فالأولى أن يملك الأدنى ، قال ظهير الدين المرغيناني: وعليه الفتوى، ذكره الزيلعي^(١) ، وغيره.

وجعل الفتوى على هذا في «السراجية» أيضاً، ومسألة «الجامع» محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنَّه بإمساكها بعد مضي المدة يصير متعدياً، حتى إذا هلكت في يده يضمن ، فكذا إذا تركَها في يدِ الأجنبي.

وَيَرْكَبُ وَيُرْكِبُ، وَأَيَاً فَعَلَ تَعْيِنَ، وَضَمِّنَ بَغِيرَهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ الانتفَاعَ فِي الْوَقْتِ
وَالنَّوْعِ انتفَاعًا مَا شَاءَ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِنْ قَيْدَ بَهْمًا ضَمِّنَ بِالخَلْفِ إِلَى شَرْ فَقْطَ
(وَيَرْكَبُ وَيُرْكِبُ^[١]، وَأَيَاً فَعَلَ^[٢] تَعْيِنَ، وَضَمِّنَ بَغِيرَهِ.
وَإِنْ أَطْلَقَ الانتفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انتفَاعًا مَا شَاءَ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِنْ قَيْدَ^[٣]
بَهْمًا ضَمِّنَ بِالخَلْفِ إِلَى شَرْ فَقْطَ^[٤])

[١] قوله : وَيَرْكَبُ وَيُرْكِبُ ؛ يعني للمستعير أن يركبَ عليها بنفسه ، وإن شاءَ أركبَ غيره ، لا أنه يركبَ غيره معه ؛ لأنَّه صرَّح في «المهاداة»^[١] بقوله : حتى لو ركبَ بنفسه ليس له أن يركبَ غيره ؛ لأنَّه تعينَ ركوبَه ، ولو أركبَ غيره ليس له أن يركبه بنفسه ، حتى لو فعلَه ضَمِّنَ ؛ لأنَّه تعينَ الإركاب . انتهى .

وإليه أشارَ المصنُّفُ^[٢] بقوله : وأيَّاه فَعَلَ تَعْيِنَ وَضَمِّنَ بَغِيرَهِ . انتهى . ووجه جوازِ الرَّكْوَبِ وَالْإِرْكَابِ أَنَّ الْمُعِيرَ لَمْ يعِنِّ الْمُنْتَفَعَ يَكُونَ تَعْيِنَ الْمُنْتَفَعَ مَفْوَضًا إِلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فإنْ شاءَ عَيْنَ نَفْسَهُ وَرَكَبَ ، وَإِنْ شَاءَ عَيْنَ غَيْرَهُ وَأَرْكَبَهُ ، وَأَيُّهُمَا عَيْنَهُ تَعْيِنَ ، كَمَا إِذَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ .

[٢] قوله : وَأَيَاً فَعَلَ ؛ المستعير أو المستأجرُ من الحملِ أو الرَّكْوَبِ أو الإركابِ تعينَ ذلك الفعل ، فليس له أن يفعلَ غيره ، ضَمِّنَ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ عَطَبَتْ ؛ لأنَّ ما وَقَعَ أَوْ لَأَتَّ تعينَ مرادًا بالعقد ، وصارَ كَأَنَّه منصوصٌ عليه .

[٣] قوله : وَإِنْ قَيْدَ بَهْمًا...الخ ؛ يعني إنَّ المُعِيرَ إنْ قَيْدَ الْإِعَارَةَ بِنَوْعٍ أَوْ وَقْتٍ ضَمِّنَ المستعيرُ إِذَا خَالَفَ الْمُقَيْدَ إِذَا كَانَ خَلْفًا إِلَى شَرْ كَمَا إِذَا استعَارَ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا حَنْطَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا حَطَبًا أَوْ حَدِيدًا مِثْلَ وَزْنِ الْحَنْطَةِ يَضْمِنَ ؛ لأنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ مِنْ ظَهَرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرُ ، وَالثَّانِي مَا يَدْقُ ظَهَرُ الدَّابَّةِ فَيَكُونُ أَضَرَّ .

[٤] قوله : فَقْطَ ؛ إِنَّمَا قَيْدَ بِقَوْلِهِ : فَقْطَ احْتِرَازًا عَنِ الْخَلْفِ إِلَى خَيْرٍ أَوْ مِثْلِهِ ، فَإِنَّه لا يَضْمِنُ حِيَئَتِهِ ، كَمَا إِذَا استعَارَ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا مَقْدَارَ كَذَا مِنْ الْحَنْطَةِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا حَنْطَةً أُخْرَى مِثْلَهَا .

وكذا تقيد الإجارة بنوع أو قدر، وردها إلى اصطبل مالكها، أو مع عبده، أو أجيره مسانهه، أو مشاهرة، أو مع أجير ربيها، أو عبده يقوم على ذاته أو لا تسليم

التقييد إما أن يكون في الوقت دون النوع، أو في النوع دون الوقت، أو فيما، فإن عمل على موافقة القيد ظاهر وإن خالف، فإن كان الخلاف إلى مثل، أو إلى خير لا يضمن، وإلى شر يضمن، (وكذا تقيد الإجارة بنوع أو قدر)؛ أي إن وافق، أو خالف إلى مثل، أو خير لا يضمن، وإلى شر يضمن.

(وردها إلى اصطبل^[١] مالكها، أو مع عبده، أو أجيره مسانهه، أو مشاهرة، أو مع أجير ربيها، أو عبده يقوم على ذاته أو لا تسليم)؛ أي رد الدابة إلى اصطبل مالكها، فهل كانت قبل الوصول إلى المالك لا يضمن^[٢]؛ لأن هذا تسليم، وكذا إن أرسلها المستعير مع عبده إلى المالك، فهل كانت قبل الوصول إليه، وكذا إن أرسلها مع أجيره مسانهه، أو مشاهرة بخلاف أجيره مياومة؛ إذ ليس في عياله، فيضمن بالتسليم إليه

وكما إذا استعارها ليحمل عليها عشرة أقفرة من الحنطة فحمل عليها عشرة أقفرة من الشعير، فإنه لا يضمن استحساناً؛ لأن مثل كيل الحنطة من الشعير أخف على الدابة كما ذكرنا سابقاً، وإن كان القياس الضمان؛ لأنه خالف في الجنس.

[١] قوله: وردها إلى اصطبل... الخ؛ حاصله: إن تسليم الدابة إلى مالكها وجوهاً أحدها: أن يردها إلى اصطبل مالكها، وهو موضع الدواب، فإنه تسليم على ما هو المترافق.

وثانيهما: أن يردها على يد بعض من في عياله سواء كان عبده أو أجيره مسانهه أو مشاهرة فإنها أمانة، فله أن يحفظها بيد من في عياله، كما في الوديعة، بخلاف أجير مياومة، فإنه ليس في عيالة فلوردها على يده ضمن.

وثالثها: أن يردها على يد من في عيال مالك الدابة وهو المعير، سواء كان أجيره أو عبده.

[٢] قوله: لا يضمن؛ وهذا استحسان، وفي القياس: يضمن؛ لأنه لم يتحقق ردها إلى مالكها، بل ضئعها، ووجه الاستحسان ما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله: لأن

كَرْدُ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخَلْفِ رَدِ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِما

وَكَذَا إِنْ سَلَمَهَا^[١] إِلَى أَجْيَرِ الْمَالِكِ، أَوْ عَبْدِهِ سَوَاءً يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِ أَوْ لَا، فَهَلْكَتْ قَبْلِ الْوَصْوَلِ إِلَى الْمَالِكِ لَا يَضْمِنُ^[٢]، وَهُوَ الْأَصْحُ^[٣]، وَقَبِيلٌ: يَضْمِنُ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَى عَبْدِهِ الَّذِي لَا يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِ، فَدَلَّتْ الْمَسَأَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِرَ لَا يَمْلِكُ الْأَيْدَاعَ.

(كَرْدُ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ^[٤] إِلَى دَارِ مَالِكِهِ)، فَإِنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ بِخَلْفِ الْمُسْتَعَارِ النَّفِيسِ كَالْجَوَاهِرِ حَيْثُ لَا يَرْدُ إِلَّا إِلَى الْمَعِيرِ، (بِخَلْفِ رَدِ الْوَدِيعَةِ^[٥] وَالْمَغْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِما)، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَسْلِيماً، بَلْ لَا بُدُّ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ^[٦].

هَذَا التَّسْلِيمُ، وَتَقْرِيرُهُ: إِنَّهُ تَسْلِيمٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ؛ لَأَنَّ رَدَّ الْعَوَارِيِّ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مَعْتَادٌ، كَمَا أَنَّ آلَاتَ الْبَيْوَتِ تَعَارِ ثُمَّ تَرْدُ إِلَى الدَّارِ.

[١] قَوْلُهُ: وَكَذَا إِنْ سَلَمَهَا إِلَى أَجْيَرِ الْمَالِكِ...الخ؛ يَعْنِي وَكَذَا لَا يَضْمِنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ، فَإِنَّ الْعَارِيَةَ أَمَانَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

[٢] قَوْلُهُ: لَا يَضْمِنُ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ يَرْضِي بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْرَدُ الْمُسْتَعِرِ إِلَى الْمَالِكِ فَهُوَ يَرْدُ إِلَى عَبْدِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ دَائِمًا يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، فَرِضَاءُ الْمَالِكِ يَكُونُ مُوجُودًا دَلَالَةً.

[٤] قَوْلُهُ: غَيْرِ نَفِيسٍ؛ قَيْدٌ بِغَيْرِ النَّفِيسِ؛ لَأَنَّ النَّفِيسَ كَالْجَوَاهِرِ لَا يَسْلُمُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا إِلَى يَدِ مَالِكِهِ، وَالْمَرَادُ بِغَيْرِ النَّفِيسِ مَا لَا يَكُونُ كَثِيرَ القيمةِ، كَالْكُوْزُ وَنَحْوُهُ.

[٥] قَوْلُهُ: بِخَلْفِ رَدِ الْوَدِيعَةِ...الخ؛ يَعْنِي بِخَلْفِ لِمَا إِذَا رَدَ الْمَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا، وَالْغَاصِبُ الْمَغْصُوبُ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، فَهُوَ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ شَرِيعًا.

[٦] قَوْلُهُ: بَلْ لَا بُدُّ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْحَفْظِ، وَلَمْ يَرْضِ الْمَالِكُ بِحَفْظِ غَيْرِهِ ذَلِكَ الْمَوْدَعَ، إِذَا لَوْرَضَ بِهِ لَمَّا أَوْدَعَهَا عَنْهُ، وَالْغَاصِبُ مُتَعَدِّدُ بِإِثْبَاتِ يَدِهِ فِي ذَلِكَ الْمَغْصُوبَ، فَلَا تَكُونُ إِرْزَالُهَا إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً.

وعاريةُ النَّقْدِينِ، والمكيلُ، والموزونُ، والمعدودُ قرض

(وعاريةُ النَّقْدِينِ، والمكيلُ، والموزونُ، والمعدودُ قرض)؛ لأنَّه لا ينتفع^(١) بهذه الأشياء إلَّا باستهلاكِ إلَّا إذا عيَّنَ^(٢) الانتفاعَ كاستعارةِ الدرَّاهم ليعيَّرُ^(٣) بها الميزانُ، أو يزيَّنُ^(٤) الدُّكَانُ^(٥)

[١] قوله: لأنَّه لا ينتفع...الخ؛ تقريره: إنَّ الإعارةَ تملِيكُ المنافعَ عندنا، كما تقرَّرَ فيما تقدَّمُ، ولا ينتفعُ بالنقْدِينِ والمكيلِ والموزونِ غالباً، إلَّا باستهلاكِ أعيانِها، فيقتضي تملِيكُ العينِ ضرورةً؛ وذلك بالهبَةِ أو القرض.

والقرضُ أدناهما لكونه متيقَّناً به، أو لأنَّه أدناهما ضرراً؛ لأنَّه أقلُّ ضرراً على المعطي؛ لأنَّه يوجبُ ردَّ المثلِ، بخلافِ الهبةِ، وما هو أقلُّ ضرراً فهو الثابتُ يقيناً فيثبت.

[٢] قوله: إلَّا إذا عيَّنَ...الخ؛ استثناءً من قوله: قرض، يعني أنَّ كون هذه الأشياء قرضاً إلَّا أطلقَ المعيرُ الإعارةَ، أمَّا إذا عيَّنَ فيها الانتفاعَ كما إلَّا استعارَ المستعيرُ الدرَّاهم ليعيَّرُ بها ميزاناً، أو يزيَّنُ بها دُكَانًا لم تكن قرضاً، ولا يكونُ للمستعيرِ إلَّا المنفعةُ المعنَّيةُ، كما إلَّا استعارَ آنيةً يتجمَّلُ بها أو سيفاً محليًّا يتقدَّلُها، فالانتفاعُ هاهنا ليس إلَّا للتجمُّلُ أو التقدُّلُ، فكذا هذا.

[٣] قوله: يعيَّرُ الميزان؛ قال في «المصباح»^(٦): عيَّرتُ الدُّنَانِيَّرَ تعيَّرَا: امتحنْتُها لمعرفةِ أوزانها، وعايرتُ المكيالَ والميزانَ معايرةً وعياراً: امتحنْتُه بغيره لمعرفةِ صحته. انتهى. وقال في «الصراح»: معايرة: رست كردن ترازو وبيمانه. انتهى. فالصوابُ أن يقال: ليعاير الميزان.

[٤] قوله: أو يزيَّنُ الدُّكَانُ؛ بأنَّ استعارَ دراهمَ كثيرةً فوضعها على الدُّكَانِ حتى يظُنَّ الناسَ غناه فيعاملوا معه.

[٥] قوله: الدُّكَانُ؛ معرَبٌ، ويطلقُ على الحانوتِ، وعلى الدُّكَّةِ التي يقعُ عليها، وأما وزُنُهُ قال السُّرْقُسْطَنِيُّ: النُّونُ زائدةٌ عند سيبويهِ، وكذلك قال الأَخْفَشُ، وهي مأخوذه من قولهم: أَكَمَةُ دَكَاءُ؛ أي منبسطة، وهذا كما اشتقَّ السُّلْطَانُ من السُّلْطَنَةِ.

(١) «المصباح المنير» (ص ٤٣٩).

وصح إعارة الأرض للبناء والغرس، وله أن يرجع عنها ويكلف قلعهما

وفائدہ کوئنہا قرضاً آئھا لو ہلکتُ فی یدِ المستعیر قبل الانتفاع تكون مضمونة^(١).

(وصح إعارة الأرض للبناء والغرس^(٢)، وله أن يرجع عنها ويكلف قلعهما^(٣))

وقال ابن القطاع وجماعة: هي أصلية مأخوذة من دكنت المتابع: إذا نصّته ووزّته على الزيادة فعلاً، وعلى الأصالة فعال، حكى القولين الأزهريُّ وغيره، فإن جعلت الدُّكَان بمعنى الحانوت فقد تقدم فيه التذكير والتأنيث، ووقع في كلام الغزالى: حانوت أو دُكَان، فاعتراض بعضهم عليه.

وقال: الصواب حذف أحد اللفظتين، فإن الحانوت هي الدُّكَان، ولا وجه لهذا الاعتراض كما تقدم أن الدُّكَان يطلق على الحانوت والدُّكَة، كما في «المصباح المنير»^(٤)، وقال في «الصراح»: دكان فارسي معرب، وهو فعلان لأفعال، بدليل قولهم: الدُّكَة في معناه دكاكين ج. انتهى.

[١] قوله: تكون مضمونة؛ أي يجب ضمانتها على الآخذ المالك، ولو كانت عارية لم تضمن؛ لأن الأمانة غير مضمونة.

[٢] قوله: وصح... الخ؛ لأنَّ كلاً من البناء والغرس منفعة معلومة تملك بالإجارة، فتملك بالإعارة، بل أدنى لكونها تبرعاً.

[٣] قوله: والغرس: نشابدان درخت. كذا في «الصراح». غرس الشجرة غرساً من باب ضرب، فالشجر مغروس، ويطلق عليه أيضاً: غرس وغراس بالكسر، فعال بمعنى مفعول، مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مكتوب ومبسوط ومهمود. كذا في «المصباح»^(٥).

[٤] قوله: وله أن يرجع عنها؛ أي وجاز للمعير أن يرجع عن العارية بعد أن بني المستعير أو غرس متى شاء؛ لأن عقد الإعارة غير لازم.

[٥] قوله: ويكلف؛ أي ويكلف المعير المستعير بقلع البناء والغرس؛ لأنَّه شغل أرض المعير بهما، فيؤمر بالتفريغ إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما، فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع، بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع، حيث لا يجوز الترك إلا

(١) «المصباح المنير» (ص ١٩٨).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٤٤٥).

ولا يضمن إن أطلق ، وضمنَ ما نقص بالقلع إن وقت

ولا يضمن^(١) إن أطلق) : أي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ، إن كانت الإعارة مطلقة : أي غير مؤقتة.

(وضمنَ ما نقص بالقلع^(٢) إن وقت) : أي وقت الإعارة ، ورجع عنها قبل ذلك الوقت

باتفاقهما ، صرّح به العيني^(١) ، والزيلعي^(٢) ، وغيرهما.

[١] قوله: ولا يضمن...الخ ؛ وقال مالك^(٣): يلزمـه ضمانـ قيمتها ، ويترـكـانـ في أرضـه ؛ لأنـه صارـ مـغـرـورـاًـ منـ جـهـتـهـ ،ـ فـيـلـازـمـهـ الضـمـانــ كـمـاـ إـذـاـ وـقـتـ للـعـارـيـةـ وـقـتاـ ،ـ فـرـجـعـ

قبلـ الوقتـ.

قلـناـ:ـ العـارـيـةـ غـيرـ لـازـمـةـ ،ـ فـيـكـونـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ غـارـاـ لـهـ بـالـإـطـلاقـ ،ـ وـإـنـماـ هوـ اـغـتـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـؤـقـتـةـ فـرـجـعـ قـبـلـ الـوقـتـ ؛ـ لأنـهـ

يـصـيرـ غـارـاـ لـهـ بـذـلـكـ ،ـ حـيـثـ نـصـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ الـوقـتـ المـذـكـورـ.

وـهـذـاـ لأنـ ظـاهـرـ حـالـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـفـيـ بـالـوـعـدـ فـيـكـونـ مـغـرـورـاـ مـنـ جـهـتـهـ ،ـ وـكـانـ لـهـ أـنـ

يـرـجـعـ عـلـيـهـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـسـبـبـهـ .ـ كـذـاـ فـيـ «ـالـتـبـيـنـ»^(٣) ،ـ وـغـيرـهـ .ـ

[٢] قوله: وضمن ما نقص بالقلع ؛ أي وضمنـ المعـيرـ لـلـمـسـتـعـيرـ ماـ نـقـصـ مـنـ الـبـنـاءـ

وـالـغـرـسـ بـالـقـلـعـ ،ـ بـأـنـ يـقـوـمـ قـائـمـاـ غـيرـ مـقـلـوـعـ يـعـنـيـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ إـلـىـ الـوقـتـ

المـضـرـوبـ عـشـرـ دـنـاـئـرـ مـثـلـاـ .ـ

وـإـذـاـ قـلـعـ فـيـ الـحـالـ يـكـونـ قـيـمـةـ النـقـصـ دـيـنـارـيـنـ ،ـ يـرـجـعـ الـمـسـتـعـيرـ عـلـىـ الـمـعـيرـ بـثـمانـيـةـ

دـيـنـارـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـقـدـورـيـ^(٤)ـ فـيـ «ـمـخـتـصـرـهـ»^(٤)ـ ،ـ وـاخـتـارـهـ صـاحـبـ «ـالـكـنـزـ»^(٥)ـ .ـ

وـ«ـالـهـدـاـيـةـ»^(٦) ،ـ وـغـيرـهـ .ـ

(١) في «رمـزـ الحـقـائقـ»(٢: ١٨٣).

(٢) في «الـتـبـيـنـ»(٥: ٨٨).

(٣) «ـتـبـيـنـ الـحـقـائقـ»(٥: ٨٨).

(٤) «ـمـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ»(صـ ٦٣).

(٥) «ـكـنـزـ الدـقـائقـ»(صـ ١٤٢).

(٦) «ـالـهـدـاـيـةـ»(٣: ٢٢٢).

وَكُرْهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ ، وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يُؤْخَذُ حَتَّى يُحْصَدَ وَقَتَ أَوْ لَا
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ^(١) لِلْغَرْرُورِ ، وَفِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ مَا غَرَّهُ ، بَلْ اغْتَرَّ الْمُسْتَعِيرُ ، وَاعْتَمَدَ
عَلَى الْإِطْلَاقِ ، (وَكُرْهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ) : أَيْ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَلْفَ الْوَعْدِ .
(لَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يُؤْخَذُ^(٢) حَتَّى يُحْصَدَ وَقَتَ أَوْ لَا)

وقال في «المهاداة»^(١): وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله: إنَّه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكون له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمةهما، فيكون له ذلك؛ لأنَّه ملكه. انتهى.

وحاصله: أنَّ المستعير في هذه الصورة بالخيار، إن شاء ضمَّنَ صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائماً مبيناً، وترك ذلك عليه، ويملكها بأداء الضمان، وإن شاء أخذ غرسه وبنائه، ولا شيء على صاحب الأرض، وقيل: أن ضرراً يُخَيِّر المعاير بين ضمان ما نقص، وضمان القيمة.

وقال في «المهاداة»^(٢): قالوا: إذا كان في القلع ضرر بال الأرض فالخيار إلى رب الأرض؛ لأنَّه صاحب الأصل والمستعير صاحب تبع، والترجيح للأصل. انتهى.
 [١] قوله: إنَّما يضمن... الخ؛ وقال زفر رحمه الله: لا يضمن؛ لأنَّ التوقيت والإطلاق في العارية سواء بطلاق التأجيل في العواري.

ولنا: ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله: وإنَّما يضمن لِلْغَرْرُورِ، وحاصله: أنَّ المعاير بالتوقيت غارٌ للمستعير؛ لأنَّه نصٌ على ترك الأرض في يده، وإقرار بنائه أو غرسه في المدة التي سماها.

وللمغرر أن يدفع الضرار عن نفسه بالرجوع على الغار، بخلاف صورة الإطلاق؛ لأنَّ المعاير ما غرَّه بل المستعير قد اغترَّ؛ لاعتماده على الإطلاق، فالضرر لزمه من عند نفسه، لا من عند المعاير.

[٢] قوله: لا يؤخذ؛ أي المستعار استحساناً؛ لأنَّ الإضرار بالمؤمن حرام، فيترك في يده بطريق الإجارة بأجرِ المثل، حتى يمحض الزرع كيلاً تفوت منفعة أرضه مجاناً.

(١) ((المهاداة)) (٣: ٢٢٢).

(٢) ((المهاداة)) (٣: ٢٢٢).

وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب، ويكتب المعاشر قد أطعمني أرضك لا أغرتني إذا أعيerty للزراعة لأن للزروع^[١] نهاية معلومة، ففي الترك مراعاة الحقيقين بخلاف الغرس إذ ليس لهم نهاية معلومة.

(وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب)؛ لأن الرد واجب على المستعير والغاصب عند طلب المالك، وأماماً على المستأجرين التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة القبض للمؤجر، فتكون مؤنة الرد عليه لا على المستأجرين.

(ويكتب المعاشر قد أطعمني أرضك لا أغرتني إذا أعيerty للزراعة)، إذا أعيerty الأرض للزراعة، فأراد المستعير أن يكتب كتاباً فعند أبي حنيفة رض يكتب لفظ الإطعام؛ لأنه أدل^[٢] على الزراعة، فإن إعارة الأرض، قد يكون للبناء والغرس

[١] قوله: لأن للزرع؛ يعني لأن للزرع نهاية معلومة، فترك الأرض إلى هذه المدة مراعاة للحقين، كما في الإجارة، إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك، بخلاف الغرس والبناء؛ لأنه ليس له حد معلوم، فيكون الضرر من الجانبين ضرر إبطال حق، فيترجح جانب الأصل.

[٢] قوله: لأن... الخ؛ يعني لأن رد المستعار واجب على المستعير؛ لأنه قبض العارية لمنفعة نفسه، تكون أجرة الرد عليه، ورد المغصوب إلى مالكه واجب على الغاصب، فيكون عليه مؤنة رده.

- وأما أجرة رد المستأجر - بفتح الجيم - على المؤجر، فلا لأن المستأجر بكسر الجيم - قبضه لمنفعة المؤجر؛ لأن الأجر سلم له، فلا يكون ردّه واجباً عليه، بل على المؤجر، تكون مؤنة رده عليه.

[٣] قوله: لأنه أدل... الخ؛ تقريره: إن لفظ الإطعام أدل على الزراعة من الإعارة؛ لكونه مختصاً بالزراعة، والإعارة قد تكون للزراعة وقد تكون للبناء ونحوه، كنصب الخيمة، تكون الكتابة باللفظ المخصوص بالمراد أولى، بخلاف الدار؛ لأنها لا تعار إلا للسكنى، والغرض يصير معلوماً بقوله: أغرتني.

وعندهما يكتب لفظة الإعارة^[١]:

[١] قوله: وعندهما يكتب لفظ الإعارة؛ فإن لفظ الإعارة موضوع عقد الإعارة، والكتابه بالموضوع أولى كما في إعارة الدار، حيث لا يكتب السكنى.

موجيبي

كتاب الهبة

كتاب الهبة^{١١}

[١] قوله: كتاب الهبة؛ وجه المناسبة بينها وبين ما قبلها ظاهر؛ لأنَّ ما قبلها تعليلُ المنفعة بلا عوض، وهي تعليلُ العين بلا عوض؛ ولأنَّ العارية كالفرد، والهبة كالمركب؛ لأنَّ فيها تعليل العين مع المنفعة، والمفرد مقدم على المركب طبعاً، والهبة بالكسر: بخشيدن. كذا في «الصراح».

يقال: وهبتُ لزِيدٍ ما لا أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض، يتعدى إلى المفعول باللام، في التَّنزيل: ﴿يَهَبْ لِمَن يَشَاء إِنْ شَاء وَيَهَبْ لِمَن يَشَاء الْذُكُور﴾^(١)، وهوَبَا - بفتح الهاء وسكونها - وهوَبَا وموهِبَة بكسرهما.

قال ابنُ القوطيَّة والسرقسطيُّ والمطَرْزِيُّ وجماعه: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، ولا يقال: وهبتك مالاً، والفقهاء يقولونه، وقد يجعل له وجه، وهو أن تضمنَ وهب معنى أعطى، فيتعدى بنفسه إلى مفعولين.

ومن كلامهم: وهبني الله ﷺ فلا؛ أي جعلني، لكن لم يسمع في كلام فضيح، وزيدٌ موهوبٌ له، والمال موهوب، واتهبتُ الهبة قيلتها، واستوَهبتُها سألتها، وتواهبوها: وهبَ بعضهم لبعض. كذا في «المصباح»^(٢).

وقال في «النهاية»: إنَّها في اللغة: عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، قال الله ﷺ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا﴾^(٣). انتهى. أي سواء كان مالاً أو غيره، وقال القُهُستَانِيُّ رضيَ اللهُ عنه^(٤): ويتعذر إما باللام نحو: وهبته له، وحكى أبو عمرو رضيَ اللهُ عنه: وهبتك، كما في «القاموس»^(٥).

وقالوا: بمحذف اللام منه، وأمّا بن نحو: وهبته منك على ما جاء به من أحاديث كثيرة في «ال الصحيح». كما في « دقائق النَّوْيِيّ »، فظنَّ من المطَرْزِيُّ أنه خطأً ، ومن

(١) الشوري: ٤٩.

(٢) «المصباح المنير»(٢: ١٠٤٦).

(٣) مريم: ٥.

(٤) في «جامع الرموز»(٢: ٥٩).

(٥) «القاموس»(١: ١٤٣).

التَّفَتَّازَانِيُّ أَنَّهُ عبارةُ الفقهاءِ. انتهى.

وفي الشريعة: ما ذكره المصنف بِقُولِهِ : وهي تمثيلك... الخ.

وهي عقدٌ مشروعٌ، ودليلٌ مشروعٌ يعتدُّ بها: قوله جَلَّ جَلَّ: **﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فَكُلُّهُ هَنِئَا كَرِيمًا﴾**^(١): أي فإن طابت أنفسهم لكم عن شيءٍ من الصداق فهو هبة لكم، فكلوه هنيئاً طيباً مربياً محموداً العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة، نزل رداً على من كره ذلك، كما ذكره المفسرون، فالله جَلَّ جَلَّ أباح الأكل بالوصف الحميد.

وما رواه البخاري بِحَدِيثِهِ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو دعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبتُ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع قبلت»^(٢).

وما روى مالك بِحَدِيثِهِ في «الموطأ» مرسلاً عن عطاء بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تhabوا، يذهب الشحناه»^(٣).

وعلى تلك المشروعية انعقد الإجماع، وكيف لا؟ وهي من صفاتِ الكمال، فإنَّ الله تعالى وصفَ بها نفسه بقوله جَلَّ جَلَّ: **﴿أَمْ عَنَّدَهُ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَاهِبِ﴾**^(٤).

والبشر إذا باشرها فقد اكتسبَ من أشرفِ الصفاتِ لما فيها من استعمالِ الكرم وإزالةِ الخسَّ وشحِّ النفس، وإدخالِ السرور في قلبِ الموهوبِ له، وإيراثِ المودة والمحبة، وقال جَلَّ جَلَّ: **﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**^(٥)، فهي مندوبة، وقبولها سنة إلا لعارض، كما إذا علمَ أنه مال حرام، أو أنه يمتن عليه بما أهداه إليه.

وسببها: إرادةُ الخير للواهب، دنيوي كعوضٍ محبة وحسن ثناء، وأخروي وهو الثواب، ذكر في «النهاية»: قال الإمام أبو منصور بِحَدِيثِهِ: يجبُ على المؤمنِ أنْ يُعلَّمَ ولده

(١) النساء: ٤.

(٢) في «صحيح البخاري» (٢: ٩٠٨)، وغيرها.

(٣) «الموطأ» (٢: ٩٠٨)، و«سنن البيهقي الكبير» (٦: ١٦٩)، وغيرها.

(٤) ص: ٩.

(٥) الحشر: ٩.

هي تمليلك عين بلا عوض

(هي تمليلك عين بلا عوض^{١١})

الجود والإحسان، كما يجب عليه أن يعلمَه التوحيد والإيمان؛ إذ حبُ الدينار رأسُ كلُ خطيئة. انتهى.

وشرائطُ صحتها في الواهب: العقلُ، والبلوغُ، والملكُ، فلا تصحُ هبةُ المجنونِ والصغير والعبد، ولو مكاتبًا، أو أمًّا ولد، أو مدبرًا، أو مبعضًا، وغير المالك. وشرائطُ صحتها في الموهوب: أن يكون مقبوضًا غير مشاع، ممِيزًا غير مشغول، كما سيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالى.

وركتها: الإيجابُ والقبول، وسيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وحكمة: ثبوتُ الملكِ في العينِ الموهوبةِ غير لازم، حتى يصحُ الرجوعُ والفسخ، وعدمُ صحةِ خيار الشرط فيها، وإنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

[١] قوله: هي تمليلك عين بلا عوض؛ فالتمليل إشارة إلى أنَّ الهبة لا تصحُ إلا من يقعُ عنه التمليل، وهو الحرُ العاقلُ البالغُ المالك، فلا تصحُ من القَنِ والمكاتب والمدبر وأمُّ الولد والمجنون والصغير وغير المالك، والمرادُ بالعين: عين المال لا العين المطلق بقرينة التمليل المضاف إليه؛ لأنَّ العين الذي ليس مجال لا يفيدُ الملك.

فقوله: تمليلك؛ خرجَ الوديعة، فإنَّها أمانةٌ تركتُ للحفظ، فلا يلكلها المودع.

ويقوله: عين؛ خرجَ الإجارةُ والإعارةُ لكونها تمليل منفعة.

ويقوله: بلا عوض، خرجَ البيع؛ لكونها تمليلك عينِ عوض.

ويردُ على هذا التعريف أنه صادقٌ على الوصية؛ لأنَّها أيضًا تمليلك عينِ بلا عوض، وإنْ كان بعد الموت، وعلى الصدقة، ولا يصدقُ على الهبة عوض، فيتقدَّمُ طرداً وعكساً، فاحتياجَ إلى تكُلُّف، وهو أنَّ المرادَ بالتمليل حالاً بقرينةِ أنَّ قولَ الواهب: وهبتُ؛ لإنشاء الهبة حالاً، كبعثت.

وأنَّ المرادَ بقوله: بلا عوض، بلا شرطٍ عوض، لا أنَّ عدمَ العوض شرطٌ فيه؛ لينقضَ التعريف بالهبة بشرطِ العوض، لكنَّ الأولى أنْ يقال: هذا التعريفُ للهبة المطلقةِ لا مطلقِ الهبة، فلا حاجةٌ إلى اعتبارِ المرادِ المذكور، فإنَّ فيه حذفٌ ما ليسَ له قرينةٌ صريحةٌ، والإخراج الصدقة.

وتصح بوهبت، وخللت، وأعطيتك

وتصح بوهبت^{١١}، وخللت، وأعطيتك

قال البرجندیُّ: ويکنُ أن يقال: هي خارجة، بقوله: بلا عوض، إذ عوض المتصدق هو الثواب غالباً، وهو عوض. انتهى.

أقول: فيه ما فيه؛ فإن سبب الہبة هو إرادة الخير للواهب، سواء كان دنيوياً كحسن ثناء مثلاً، أو آخر دنيوياً وهو الثواب كما عرفت سابقاً، نعم يمكن الرجوع إلى القول بالتأخير الاعتباري، وبقى هاهنا إشكال قوي، وهو أن هبة الطاعات هبة صحيحة عند أهل السنة. كما صرّحوا به، ولا يصدق عليه تعليل عين، فتدبر.

[١] أقوله: وتصح بوهبت... الخ؛ إنما تصح الہبة بقوله: وهبت؛ لأنَّه صريح فيه، وبقوله: خللت؛ لأنَّه مستعملٌ فيه مجازاً، وكذا بقوله: أعطيتك، فإنه أيضاً مستعملٌ في الہبة مجازاً، يقال: أعطاك الله، ووهبك الله بمعنى واحد.

وبقوله: أطعمتك هذا الطعام لما ذكره الشارح رحمه الله، فإن الإطعام... الخ، ولعل في إطلاق قوله: وتصح بوهبت... الخ؛ إشارة إلى أنَّ الہبة تصح وتقع بهذه الأقوال وإن صدرت هذه الأقوال عن القائل مزاحاً. نقله في «البحر»^(١) عن «الخلاصة».

وقال المقدسيُّ: الذي في «الخلاصة»: إنَّ طلب الہبة مزاحاً لا جدأً فوهبه جداً وسلَّم صحت الہبة؛ لأنَّ الواهب غير مازح، وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً. انتهى. وما نقله صاحب «التؤیر» عن «الخزانة» مستدلاً به على ما في «متنه»^(٢) لا يفيده. فإنه نحو ما في «الخلاصة»، وعباراتها: لو قال هبني هذا الشيء على وجه المازح، فقال: وهب وسلَّمَ جاز. انتهى. وكذا ما في «القهستاني»^(٣) لا يفيده، ونصه: ويدخل فيه ما يكون على وجه المازح، فلو قال: هب لي كذا، فقال: وهبت، وقال الآخر: قبلت وسلَّمَ إليه جاز. انتهى.

فالحاصل أنَّ التسليم ينافي المازح، وهو معتبرٌ في تمام الہبة، فالتسليمة قرينة على أنَّ الہبة صدرت من الواهب جداً لا مزاحاً، وعن ابن المبارك رحمه الله: آتَه مِرْ على قوم

(١) ((البحر الرائق)) (٧: ٢٨٤).

(٢) ((تؤیر الأبصار)) (ص ١٨٣).

(٣) أبي القھستاني في «جامع الرموز» (٢: ٥٩).

وأطعْمُتُكَ هَذَا الطَّعَاموأطعْمُتُكَ هَذَا الطَّعَام)

يضربون بالطنبور، فقال لهم: هبوا هذا مني فدفعوه إليه، فضرب به الأرض فكسره، فقالوا: ياشيخ خدعتنا. انتهى.

قال في «المنع»^(١): وذكر هذه الواقعة في «الخانية»: ثم قال: وإنما قال لهم ذلك احترازاً من قول أبي حنيفة رض، فإن عنده كسر الملاهي يوجب الضمان، وهذا دليل على جواز هبة المازح. انتهى.

وفي قوله: وتصح بوجهت؛ دلالة على أن القبول ليس بركن. كما أشار إليه في «الخلاصة» وغيرها، وذكر في الكِرْمَانِيَّ: أن الإيجاب في الهبة عقدٌ تامٌ، وفي «المبسوط»: إن القبض كالقبول في البيع؛ ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول. كما في «الكبرى».

لكن في «الكافِي» و«التحفة»: إن ركن، وذكر في «الكِرْمَانِيَّ»: إنها تفتقر إلى الإيجاب؛ لأن ملك الإنسان لم ينتقل إلى الغير بدون تعليكه وإلى القبول؛ لأن إلزام الملك على الغير، وإنما يحيث إذا حلف أن لا يهبه فوهم، ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود، وقد وجد الإظهار. ذكره القُهُسْتَانِيُّ في «شرح النقاية»^(٢).

والحاصل: إنهم بعدما اتفقوا على ركنية الإيجاب اختلفوا في ركيزة القبول، فقال صاحب «التحفة»: إن ركناها الإيجاب والقبول، واختاره القدوري^(٣)، وصاحب «المهادِيَّة»^(٤)، و«الكافِي» حيث قال: تصح بالإيجاب والقبول. انتهى.

ووجهه: إن الهبة عقد، وكل عقد ينعقد بالإيجاب والقبول، وفيه: إن الكبرى متنوعة؛ لأن عقد التبرع يتم بمحرد الإيجاب ولا يفتقر إلى القبول، كالصدقة. كما صرّح به في «المهادِيَّة»^(٥)، وغيرها، فكذلك المبة أيضاً.

(١) «منح الغفار»(ق ٢ : ٢١٧ / ب).

(٢) «جامع الرموز»(٢ : ٦٠).

(٣) في «مختصره»(ص ٥٩).

(٤) «المهادِيَّة»(٣ : ٢٢٤).

(٥) «المهادِيَّة»(٣ : ٢٢٤).

وجعلتُ هذا لك

فإنَّ الإطعام^(١) إذا نسبَ إلى الطعام كان هبة^(٢)، وإذا نسبَ إلى الأرضِ كان عارية
(وجعلتُ هذا لك^(٣))

وقال شيخ الإسلام خواه رزاده رحمه الله : إنَّ الركنَ مجرد الإيجاب ، قال في «الفتاوى العالمة الكيرية» : وأما ركتناها فقول الواهب : وهبَتْ ؛ لأنَّه تملِكَ ، وإنَّه يتمُّ بالمالكِ وحده ، والقبضُ شرط ثبوتُ الملكِ للموهوبِ له ، حتى لو حلفَ لا يهبُ فهو بَلْ يقبلُ الآخرُ حنث . كذا في «المحيط السرخسيّ». انتهى.

وقال في «غاية البيان» : ولهذا قال علماؤنا : إذا حلفَ لا يهبُ فهو بَلْ يقبلُ
يحنث في يمينه . انتهى . وفيه إنَّ الحنث ؛ لأنَّه إنما منعَ نفسه عما في وسعه ، وقبولُ الغيرِ
ليس في وسعه ، فافهم ، هذا ما وعدَته سابقاً ، وهاهنا أبحاثٌ نفيسةٌ تركناها لغرابة
المقام ، وحملها مسوطاتُ الأعلام .

[١] قوله : فإنَّ الإطعام ... الخ ؛ يعني إنَّ الإطعام إذا نسبَ إلى ما يؤكِّلُ عينَه يرادُ به
التمليك بغير عوض ، وهو الهبة ، وإذا نسبَ الأرض ، وعينها لا تؤكِّل ، يكونُ المرادُ به
ما يستعملُ منها ، فامكِن ذلك بالعارية فيكون عارية .

[٢] قوله : كان هبة ؛ فيه أنه يخالفُ ما في «المحيط البرهاني»^(١) نقلًا عن «الأصل»
من أنه لو قال : أطعمتك هذا الطعام فإنَّ قال : فاقبضه فهو هبة ، وإنَّ لم يقل : فاقبضه ،
 فهو يحتملُ المبة والعارية .

[٣] قوله : كان عارية ؛ وإنَّ ممكِن أن يراد بالإطعام المضافَ إلى مثل الأرض تملِكَ
العينَ مجازاً ، لكنَّ هذا التجوز ليس بمعترف ، وإنَّما المعترفُ أن يراد إطعامُ الغلة على
طريق ذكر المثلث وإرادة الحال ، وكلامُ العاقلِ إنما يجبُ حملُه على المعترفِ لا على كلِّ
ما احتمله اللفظ . كذا في «النتائج»^(٢) .

[٤] قوله : وجعلتُ هذا لك ؛ أي وتصحُّ الهبة بقوله : جعلتُ هذا الشيء لك ؛
لأنَّ اللامَ للتمليك ، فصار كأنَّه قال : ملكتك هذا الشيء ، ألا ترى أن ذلك لو كان
بعوضٍ كان تملِيكًا ، فكذا بغير عوض .

(١) «المحيط البرهاني» (ص ٦١).

(٢) «نتائج الأفكار» (٧ : ٤٨٥).

وأعمرتكه، وجعلته لك عمرى

وأعمرتكه، وجعلته لك عمرى)^(١) ، قال النبي ﷺ : «من أعمى عمرى ، فهى للعمى له حال حياته ، ولورثته من بعده^(٢) »^(٣) . بخلاف ما إذا قال : داري لك عمرى سكنى ، فإن قوله سُكْنِي يجعله عارية^(٤)

[١] قوله : أو أعمرتكه ، وجعلته لك عمرى ؛ أي وتصح الهبة بهذين القولين لما ذكره الشارح^(٥) من الحديث ؛ ولأن معنى العمري هو التمليك للحال ، واشتراط الاسترداد بعد موت المعمى له ، فصح التمليك وبطل الشرط ؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

قال في «الكافية»^(٦) : أعمرتك هذا الشيء ؛ أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ، فإذا ماتت فهو لي ، يقال : أعمره الدار ، قال له : هي لك عمرك ، ومنه أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فمن أعمَ شيئاً فهو له ، ومنه العمري . انتهى . وقد مر ذكره فتذكرة .

[٢] قوله : قال النبي ﷺ ... الخ ؛ أخرجَ الجماعة إلا البخاري عن جابر^(٧) . كذا في «نصب الراية»^(٨) .

[٣] قوله : ولورثته من بعده ؛ أي لورثة المعمى له من بعد المعمى له : يعني يثبت به الهبة وبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع . كذا في «الكافية»^(٩) .

[٤] قوله : يجعله عارية ؛ لأن لفظ السكنى محكم في تمليك المفعى ، ولا مملك في

(١) من حديث جابر ومعاوية والزبير^(١) في «صحيح مسلم»(٣: ١٢٤٥) ، و«جامع الترمذى»(٣: ٦٣٢) ، و«سنن أبي داود»(٣: ٢٩٤) ، و«سنن النسائي»(٥: ١٣٣) ، واللفظ له ، و«شرح معانى الآثار»(٤: ٩١، ٩٣) ، و«الموطأ»(٢: ٧٥٦) ، وغيرهم .

(٢) «الكافية»(٧: ٤٨٥) .

(٣) في «صحيح مسلم»(٣: ١٢٤٥) ، و«جامع الترمذى»(٣: ٦٣٢) ، و«سنن أبي داود»(٣: ٢٩٤) ، و«سنن النسائي»(٥: ١٣٣) ، واللفظ له ، و«شرح معانى الآثار»(٤: ٩١، ٩٣) ، و«الموطأ»(٢: ٧٥٦) ، وغيرها .

(٤) «نصب الراية»(٥: ٢٦٠) .

(٥) «الكافية»(٧: ٤٨٦) .

وحملتُك على هذه الدّابة بنيتها، وكسوتُك هذا الثوب، وداري لك هبة تسكنها،
وفي هبة سُكْنَى

(وحملتُك ^[١] على هذه الدّابة بنيتها، وكسوتُك هذا الثوب ^[٢]، وداري لك
هبة ^[٣] تسكنها)، فإن قوله: تسكنها ليس تميزاً ^[٤]، بل هو مشورة ^[٥].
(وفي هبة سُكْنَى): أي داري لك هبة سُكْنَى، فقوله: سكنى تميز فيكون
تفسير المأقبله، فيكون عارية ^[٦]

قوله: لك يحتمله، والمحكم يكون قاضياً على المحتمل، ويمكن أن قوله: سكنى، خرج
من رأي التفسير فتعين تعليل المفعة، فيجعله عارية.

[١] قوله: وحملتك... الخ؛ أي وتصح الهبة بقوله: حملتُك على هذه الدّابة إذا
نوى به الهبة، فإن لم ينوه بها لا؛ لأنَّ الحمل في اللغة هو الإركاب، فيكون عارية،
لكنه يحتمل الهبة عرفاً، فإنه يقال: حمل الأمير فلاناً على فرس، ويرادُ به التعليل،
فيحمل عليه عند نيته، وكان هذا الحمل مجازاً لغويًا، وحقيقة عرفية.

[٢] قوله: وكسوتُك هذا الثوب؛ أي وتصح الهبة بهذا القول؛ لأنَّ الكسوة يراد
به التعليل، ألا ترى إلى قوله حَمَلَ اللَّهُ كُلُّهُ في كفار اليمين: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ^[٧]، والكافار لا
تتعدى بالمنافع، وكذا يقال: كسى فلان فلاناً إذا ملكه لا إذا أعاره.

[٣] قوله: هبة؛ ليس بقيدٍ بل لو قال: داري لك عمرى تسكنها، كان كذلك.
نصٌّ عليه في «النهاية».

[٤] قوله: ليس تميزاً؛ وتفسيراً فإنَّ الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم، فقد أشار عليه
في ملكِه بأنَّ يسكنها، فإن شاءَ قبل مشورته، وإن شاءَ لم يقبل.

[٥] قوله: مشورة؛ بتسكن الشين وفتح الواو، وبضم الشين وسكون الواو،
يعنى الشورى؛ وهي استخراج رأي على غالب الظن.

[٦] قوله: داري لك هبة؛ فتصبَّ الهبة على الحال أو التمييز، لما في قوله: داري
لنك من الإبهام.

(١) أي يعنى الشورى، وهذا لا ينافي الهبة، بل تنبئه على المقصود بمنزلة قوله: هذا الطعام لك
تأكله وهذا الثوب لك تلبسه. ينظر: «الدرر» (٢: ٢١٧).

(٢) ولأنَّها محكمة في العارية، والهبة تحتملها، وتحتمل تعليل العين، فيحمل المحتمل على المحكم.
ينظر: «الشريبلالية» (٢: ٢١٧).

(٣) المائدة: ٨٩.

أو سُكْنِي هبة، أو نَحْلِي سُكْنِي، أو سُكْنِي صدقة، أو صدقة عارية، أو عارية هبة عارية، وتنتمي بالقبض الكامل

(أو سُكْنِي هبة) : أي داري لك بطريق السُّكْنِي حال كون السُّكْنِي هبة : أي موهوبة^(١) ، (أو نَحْلِي سُكْنِي) : النَّحْلِي اسم من النَّحلَة : أي الإعطاء ، تقديره نَحْلُهَا نَحْلَة ، ثُمَّ قُولُهُمْ : سُكْنِي ؛ تمييزاً ، (أو سُكْنِي صدقة) : أي داري لك بطريق السُّكْنِي حال كون السُّكْنِي صدقة ، (أو صدقة عارية) : أي داري لك صدقة حال كونها بطريق العارية ، فعارية تمييز فِيهِمْ منه المنفعة ، (أو عارية هبة عارية) : أي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة ، فلما قال : عارية فِيهِمْ منها المنفعة ، فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك .
 (وتتنتمي بالقبض الكامل)^(٢)

[اقوله] : وتنتمي بالقبض الكامل ؛ لأنَّ القبض لا يُبدِّي منه لثبوت الملك ، وقال مالك رضي الله عنه : يثبت الملك فيه قبل القبض بمجرد الإيجاب والقبول ، وبه قال أبو شور رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه في القديم ؛ لأنَّ الهبة إزالة ملكٍ بغير عوض ، فلا يعتبر فيها القبض ، كالوصية والوقف ؛ لأنَّها عقدٌ ينقل الملك فلا يتوقف على القبض كالبيع .
 ولنا : ما رواه مالك رضي الله عنه في «الموطأ» في «كتاب القضاء» : عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن ، عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنها قالت : «إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحْلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وسِقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْيَّ غَنِيًّا بَعْدِي مِنْكُمْ، وَلَا أَعْزُ عَلَيْيَّ فَقَرَأَ بَعْدِي مِنْكُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتِكُ جَادَ عَشْرِينَ وسِقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدَتِهِ كَانَ لِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ، فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» .

قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : يا أبتي ، والله لو كان كذلك وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ، قال : ذو بطْن ابنة خارجة أراها وجارية...»^(٣) الحديث ، وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لا يحلُّ إلا لمن حازه فقبضه»^(٤) .

(١) فتكون عارية لا هبة . ينظر : «الدرر» (٢ : ٢١٧).

(٢) في «الموطأ» (٢ : ٧٥٢) ، وغيره .

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» (٩ : ١٠٢) ، وغيره .

أي تَمُ الْهَبَةُ بِالْقِبْضِ [١] الْكَامِلُ [٢] الْمُكْنَى فِي الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَالْقِبْضُ الْكَامِلُ فِي الْمُتَقَوْلِ مَا يَنْسَبُهُ، وَفِي الْعَقَارِ مَا يَنْسَبُهُ

ولأنَّ الْهَبَةَ عَقْدٌ تَبْرُءُ، وَلَوْ ثَبِيتَ الْمَلْكَ فِيهِ بِلَا قِبْضٍ لِتَوجِهِتِ الْمَطَالِبَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ بِالْتَسْلِيمِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِبْحَاجِ مَا تَبْرُءُ بِهِ، وَهُوَ خَلَافُ مَوْضِعِ التَّبْرُءَاتِ، بِخَلَافِ الْمَاعَذَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: الْمَلْكُ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهِ لَا يَوْجِبُ التَّسْلِيمُ، أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ، إِذْ فَائِدَةُ الْمَلْكِ الْتَّمَكِّنُ مِنَ الْتَّصْرِيفِ.

[١] أقوله: بالقبض؛ أي الحيازة؛ وهي أن يصير الشيء في حيز القابض، فظاهر أنَّ التخلية أي التمكّن من الحيازة لم يكن قبضاً، وهذا عند أبي يوسف رح خلافاً لحمد رح.

[٢] أقوله: بالقبض الكامل؛ ولو كان الموهوب شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به، قال في «الفصول العمادية» في «فتاوي ظهير الدين» رحمه الله: هبة الشاغل تحوز، وهبة المشغول لا تجوز.

والأصلُ في جنسِ هذه المسائل: إنَّ اشتغالَ الموهوبِ بملكِ الواهبِ يمنعُ تمامَ الْهَبَةَ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ، وأمَّا اشتغالُ ملكِ الواهبِ بِالْمَوْهُوبِ فَلَا يَمْنَعُ تَامَ الْهَبَةَ، مثاله: وَهَبَ جَرَابًا فِيهِ طَعَامٌ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ وَهَبَ طَعَامًا فِي جَرَابٍ جَازَ، وَعَلَى هَذَا نَظَارَهُ.

وفي «الزيادات» المنسوب إلى القاضي أبي جعفر رض: لو وَهَبَ دَائِبَةً مُسَرَّجَةً وَسَلَمَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَجِزْ الْهَبَةَ، وَبِمِثْلِهِ لو وَهَبَ اللَّجَامَ وَالسَّرْجَ دُونَ الدَّائِبَةِ وَسَلَمَهَا كَذَلِكَ جَازَ؛ لأنَّ الدَّائِبَةَ تَصِيرُ مُشَغُولةً بِالسَّرْجِ وَاللَّجَامِ، وَالسَّرْجُ وَاللَّجَامُ لَا يَصِيرُ مُشَغُولاً بِالدَّائِبَةِ، وَعَلَى هَذَا الرَّهْنِ.

وَاشْتِغَالُ الْمَوْهُوبِ بِمَلْكِ غَيْرِ الْوَاهِبِ، هُلْ يَمْنَعُ تَامَ الْهَبَةَ؟ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحيَطِ»: في «الباب الأول من هبة» «الزيادات»: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَادَ دَارَأَ مِنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَعِيرَ غَصَبَ مَتَاعًا وَوَضَعَهُ فِي الدَّارِ، ثُمَّ وَهَبَ الْمَعِيرُ الدَّارَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ صَحتَ الْهَبَةُ فِي الدَّارِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَعِيرَ هُوَ الَّذِي غَصَبَ الْمَتَاعَ وَوَضَعَهُ فِي الدَّارِ، ثُمَّ وَهَبَ الْمَعِيرُ مِنْ

فتصحُ إن قبضَ في مجلسِها بلا إذن، أو بعدهُ بإذن

فقبضٌ^(١) مفتاح الدار قبضٌ لها، والقبضُ الكاملُ فيما يحتملُ القسمة بالقسمة حتى يقع القبضُ على الموهوبِ بطريق الأصالة من غير أن يكون القبضُ تتبعية قبض الكل^(٢)، وفيما لا يحتملُ القسمة تتبعية الكل.

(فتصحُ^(٣) إن قبضَ في مجلسِها بلا إذن، أو بعدهُ بإذن) : أي إذا قبضَ في

المستعير كانت الهبة تامة، وإن تبيّن أن الدار مشغولة بما ليس بموهوبٍ لما لم تكن مشغولة بملك الواهب، وهو المانع من تمام الهبة.

وكذلك لو وهبَ داراً بما فيها من المたاع، أو وهبَ جوالقَ بما فيه من المتاب، وسلمها إلى الموهوب ثم استحقَ المتاب، فالهبة تامة في الجوالق والدار؛ لأنَّ يدَ الواهبِ كانت ثابتةً على الدار، والمتابُ جميعاً حقيقة فصحٌ تسليمه إياها إلى الموهوب.

ثم باستحقاقِ المتاب إن تبيّن أنَّ المتاب لم يكن ملكَ الواهبِ لم يتبيّن أنَّ الدار كانت مشغولة بملكِ الواهب، وهو المانع من تمامِ القبض، وكلُّ جوابٍ عرفته في هبة الدارِ والجوالقِ بما فيها فهو الجوابُ في الرهنِ والصدقة؛ لأنَّ القبض شرطٌ تمامها كالهبة. انتهى.

[١] قوله: فقبض... الخ؛ يعني فأخذَ مفتاحَ الدارِ الموهوبة قبض لتلك الدارِ الموهوبة، بخلاف ما لو وهبَ ثياباً في صندوقٍ مغلقٍ، ورفع الصندوق لا يكون قبضاً فلا تتمُّ الهبة.

[٢] قوله: فتصحَّ... الخ؛ هذا تفريعٌ على أنَّ القبضَ من تمامِ الهبة، فلو قبضَ

(١) يعني أن قبض بعض ما يقسم في ضمن الكل لا يفيد الملك حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار إليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه، بمنزلة من باع هبة لم يقبضها. ينظر: «الشنبلالية» (٢: ٢١٨).

(٢) بيانها: أنه إذا أذنَ بالقبضِ صريحاً يصحُّ قبضُه في المجلس وبعده، ويلكه قياساً واستحساناً، ولو نهى عن القبضِ بعد الهبة لا يصحُّ القبضُ لا في المجلس ولا بعده، ولا يملأه قياساً، ولو لم يأذن له بالقبض، ولم ينها عنه إن قبضَ في المجلس صحُّ القبضُ استحساناً لا قياساً، وإن قبضَ بعد المجلس لا يصحُّ القبضُ قياساً واستحساناً، ولو كان الموهوبُ غائباً فذهبَ وبضم، فإنَّ كان القبضُ بإذنِ الواهبِ جازَ استحساناً لا قياساً، وإن كان بغیر إذنه لا يجوز. ينظر: «جامع الرموز» (٦٠: ٢).

كمشاع لا يُقسمُ

مجلس الهبة بلا إذن كان قبضاً؛ لأنَّ الهبة دليلُ الإذن، وبعد إنقضاءِ مجلس الإذن لا بدُّ أنْ يأذن الواهبُ صريحاً، (كمشاع لا يُقسمُ)^(١)؛ متعلّقٌ بقولِه فتصحُّ، والمراد به أَنَّه إذا قُسِّمَ لا يبقى منفعة^(٢)، كالرُّحْي، والحمام، والبيت الصَّغِير.

الموهوبُ الموهوبُ له في مجلسِ الهبةِ بلا إذن صريحٌ من الواهبِ صحٌّ استحساناً، والقياسُ أَنَّه لا يصحّ، وهو قولُ الشافعي^(٣)؛ لأنَّ القبضَ تصرُّفٌ في ملكِ الواهبِ إذ ملكه قبل القبضِ باقٍ بدليلِ صحةِ تصرُّفِه من البيعِ والاعتقاقِ، فلا يصحُّ بدونِ القبضِ بدونِ إذنه، وتمامُ الهبةِ موقفٌ على تمامِ القبضِ.

ووجه الاستحسان: إنَّ القبضَ كالقبولِ في الهبةِ من حيثِ إِنَّه يتوقفُ عليه ثبوتُ حكمه، وهو الملكُ، فيكونُ الإيجابُ منه تسليطاً على القبضِ، ولو قبضَه بعد مجلسِ الهبةِ بإذنِ الواهبِ تصحُّ أيضاً، لا بدونِ إذنه؛ لأنَّ ثبتنا التسلیطَ فيه إلحاقةً له بالقبولِ، والقبولُ يتقدّمُ بالمجلسِ؛ لأنَّ الدلالةَ لا تعملُ بمقابلةِ التصرُّفِ؛ فلهذا لونِه عن القبضِ لا يصحُّ قبضُه لا في المجلسِ ولا بعده.

والحاصلُ: إنَّه إذا أذنَ بالقبضِ صريحاً يصحُّ قبضُه في المجلسِ وبعده، ويمثلُه قياساً واستحساناً، ولو نهى عن القبضِ بعدِ الهبةِ لا يصحُّ القبضُ لا في المجلسِ ولا بعده، ولا يملُكُه قياساً، ولو لم يأذن له بالقبضِ، ولم ينْهِ عنه إنْ قبضَ في المجلسِ صحَّ القبضُ استحساناً لا قياساً، وإنْ قبضَ بعدِ المجلسِ لا يصحُّ القبضُ قياساً واستحساناً.

ولو كان الموهوبُ غائباً فذهبَ وقبضَ، فإنَّ كأنَ القبضَ بإذنِ الواهبِ جازَ استحساناً لا قياساً، وإنْ كان بغيرِ إذنه لا يجوزُ، قال القُهُمُستاني^(٤): لكنَّه مخالفٌ لما ذكرنا من التأويلاطِ انتهى. ولا يخفى عليكِ إمكانُ التوفيقِ بأنْ وضعَ ماله في طريقِ ليكونَ ملكاً للرافعِ إذنَ بالقبضِ دلالةً فيجوزُ فلا مخالفةً أصلاً^(٥).

[١] قوله: لا يبقى منفعة؛ أي لا يبقى متفعماً به بعدِ القسمةِ أصلًا: كعبدٍ واحدٍ

(١) أي ليس من شأنه أن يقسم بمعنى لا يبقى متفعماً به بعدِ القسمةِ أصلًا كعبدٍ ودابة، ولا يبقى متفعماً به بعدِ القسمةِ من جنسِ الانتفاعِ الذي كان قبلِ القسمةِ كالبيتِ والحمام. ينظر: «جمع الأنهر» (٢: ٣٥٦).

(٢) في «جامع الرموز» (٢: ٦٠).

(٣) ينظر: «جمع الأنهر» (٢: ٣٥٤).

لَا فِيمَا يُقْسَمُ

(لا فيما يُقسم) : أي لا تصح الهبة في مشاع لوقسم يبقى منفعته عندنا ، خلافاً للشافعي ١٤١١ .

وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض ، هو يقول المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه

ودابة واحدة ، أو لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة : كالبيت الصغير ، والحمار الصغير ، والثوب الصغير . كذا في «الدرر» ^(٢) . وإنما صح فيه الهبة ؛ لأن القبض لا يتصور فيه إلا بالقبض الناقص ، وهو قبض الكل فاكتفى به ، قال في «البحر» ^(٣) : هبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة ؛ لأنها لا تمكن.

وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية ؛ لأنها إعارة ، فإن كل واحد منها يصير معيناً نصيئه من صاحبه ، والجبر على الإعارة غير مشروع ، وفي رواية : تجب . انتهى . والذى يفيده الزيلعى ^(٤) أنه يجبر على المهايأة ؛ لأنها قسمة المنافع والتبع وقع في الغير فيكون إيجاباً في غير ما تبع به ، فلا يبالي به ، وإنما المحظور الإيجاب في عين ما تبع . به .

وقال قاضي زاده بعد نقل أن المهايأة لا تجب مع صلة عن صاحب «غاية البيان» : لعل هذا الجواب غير صحيح ؛ لأن التهاب يجبر ، ويجرى فيه جبر القاضي إذا طلب أحد الشركاء ، ولا سيما فيما لا يقسم ، نص عليه في عامه الكتب . كذا في «حاشية العلامة طحطاوي على الدر المختار» ^(٥) .

[١] قوله : خلاف الشافعى ١٤١١ ؛ قال الشافعى ومالك وأحمد ١٤١١ : تصح هبة المشاع سواء احتمل القسمة أو لا ؛ لقوله ١٤١١ : فَصَفَّ مَا فَصَّمْتُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرَكُ أَوْ

(١) ينظر : «النكت» (ص ٦٧١)، وغيرها.

(٢) «در الحكام» (٢ : ٢١٨).

(٣) «البحر الرائق» (٧ : ٢٨٦).

(٤) في «تبين الحقائق» (٥ : ٩٣).

(٥) «حاشية الطحطاوي» (٣ : ٣٩٦).

ونحن نقول^[١]: القبض منصوص عليه هاهنا فلا بد من كماله.

يَقُولُ الَّذِي يَدْعُو عَقْدَةُ التَّكَالُعِ^[٢]، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ عِنْدَنَا يَتَسَلَّمُ بِالطلاق قبل الدخول، ويندب كل واحد من الزوجين إلى ترك الكل للأخر، وذلك هبة المشاع.

ولِمَّا في «صحیح البخاری» من أَنَّ وَفَدَ هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا يَطْلَبُونَ مِنَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا عِنْدَهُمْ، قَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ فَهُوَ لَكُمْ»^[٣]، وَهَذِهِ هَبَةُ مشاع؛ وَلَا تَهُنَّ عَقْدُ تَمْلِيكِكُمْ، فَيَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ كَالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ. وَلَنَا: إِنَّ فِي تَجْوِيزِ عَقْدِ الْمَهْبَةِ فِي الْمَشَاعِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى زَارُ الْوَاهِبِ شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَهُوَ الْمَسْمَةُ، فَيَكُونُ عَقْدُ التَّبْرُعِ مُوجِبًا لِضَمَانِ الْمَسْمَةِ، وَهُوَ خَلَافُ مَوْضِعِ التَّبْرُعِ، بِخَلَافِ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَسْمَة؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ إِلَّا نَاقِصًا فَاكْتَفِي بِهِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْآيَةِ: إِنَّ الْعَفْوَ حَقِيقَةً فِي الدِّينِ دُونَ الْعَيْنِ، وَإِسْقَاطُ الدِّينِ جَائزٌ مَشَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَشَاعٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَبْضِ، وَفِي الْعَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَمْنُودٌ إِلَى الْعَفْوِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ بِأَنَّ يَهْبَ نَصِيبَهُ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ الْمَسْمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ. وَعَنِ الْحَدِيثِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْمَسْمَةِ، وَعَنِ الْقِيَاسِ: إِنَّ الْبَيْعَ يَتَمُّ بِلَا قَبْضٍ، وَأَيْضًا إِنَّهُ لَيْسَ عَقْدًا تَبْرُعٌ حَتَّى يَلْزَمَ خَلَافُ مَوْضِعِ التَّبْرُعِ.

[١] [أقوله]: وَنَحْنُ نَقُولُ... الْحَ؛ تَقْرِيرِهِ: إِنَّ الْقَبْضَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَهْبَةِ، فَيَشْتَرِطُ وَجْهُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، كَمَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةَ لَمَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ يَشْتَرِطُ وَجْهُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، حَتَّى لَوْ اسْتِقْبَلَ الْحَجَرُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ مَعَ أَنَّ كُونَهُ مِنَ الْبَيْتِ ثَابِتٌ بِالسَّنَّةِ.

عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ ثَبَّتَ مَطْلَقاً، وَالْمَطْلُقُ يَتَنَاهُ الْكَامِلُ، وَالْكَامِلُ هُوَ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَشَاعِ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ عَبَارَةٌ عَنْ كُونِ الشَّيْءِ فِي حِيْزِ الْقَابْضِ، وَالْمَشَاعُ لَيْسَ فِي حِيْزِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حِيْزِهِ مِنْ وَجْهٍ،

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) فِي «صحیح البخاری» (٢: ٨٩٧)، وَغَيْرِهِ.

ولا فرق عندنا^(١) بين أن يهب من الشريك أو من الأجنبي، والمفسد هو الشيوع المقارن، لا الشيوع الطارئ، كما إذا وهب، ثم رجع في البعض الشائع أو استحق^(٢) البعض الشائع^(٣)

وفي حيز شريكه من وجه، وقامه لا يحصل إلا بالقسمة؛ لأن تميز الأنصباء لا يحصل إلا بالقسمة، وهذا مما لا يقسم.

[١] قوله : ولا فرق عندنا... الخ؛ قال في «الفصول العمادية»: أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي، وفيما يحتملها فلا تجوز من الشريك ولا من الأجنبي.

وقال قاضي خان رحمه الله في «فتواه»: وهب نصيه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والوزون من غير شريكه، لا يجوز عند الكل، وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا، وقال ابن [أبي] ليلي رحمه الله يجوز. انتهى.

[٢] قوله : أو استحق... الخ؛ فيه إنه مخالف لما في «الكاف» و«الفصول العمادية»: إن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق، وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعاً، أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنّه مقارن، كذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر رحمه الله في (هبة) «المحيط». انتهى.

ولذا قال في «الدر المختار»^(٤) : والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ، كأن يرجع في بعضهما شائعاً، فإنه لا يفسدُها اتفاقاً، والاستحقاقُ شيوع مقارن لا طارئ فيفسدُ الكل، حتى لو وهب أرضاً وزرعاً وسلمَهما فاستحقَ الزرع بطلت في الأرض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهرَ بالبيئة فيكون مقارناً لها لا طارئاً كما زعمه صدرُ الشريعة رحمه الله ، وإن تبعه ابنُ الكمال رحمه الله^(٥) فتبَّأْ. انتهى.

(١) والعبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعاً وسلم مقوساً يجوز، وكذا لو وهب نصف الدار ولم يسلم ثم وهب النصف الآخر وسلمَه جازت الهبة، أو وهب تراً في محل أو زرعاً في أرض ثم سلم بعد ذلك مفرزاً يجوز. ينظر: «البنيان»(٧: ٨٠٨).

(٢) «الدر المختار»(٤: ٥١١).

(٣) في «الإيضاح»(ق ١٣٢ / أ).

فإن قُسِّمَ وسْلَمَ صَحٌّ، فإن وَهَبَ دَقِيقًا في بُرٍّ، أو دُهْنًا في سَمْسَمٍ لا، وإن طَحَنَ، أو أخْرَجَ وسْلَمَ، وكذا السَّمْنُ فِي الْلَّبْنِ

بِخَلَافِ الرَّهْنِ، فَإِنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ مَفْسُدٌ^[١].

(فإن قُسِّمَ وسْلَمَ^[٢] صَحٌّ): أي إذا وَهَبَ النَّصْفَ الشَّاعِ، ثُمَّ قُسِّمَ وسْلَمَ صَحٌّ؛ لأنَّ تَامَّهَا بِالْقَبْضِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْقَبْضِ لَا شُيُوعٌ^[٣]، (فإن وَهَبَ دَقِيقًا في بُرٍّ، أو دُهْنًا في سَمْسَمٍ لا، وإن طَحَنَ، أو أخْرَجَ وسْلَمَ، وكذا السَّمْنُ فِي الْلَّبْنِ)، إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَعْدُومٌ وَقْتَ الْهَبَةِ^[٤]

[١] قوله: فإن الشيوع الطارئ مفسد؛ اعلم أن الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وفي رواية ابن سماحة رض عن أبي يوسف رض: إنَّه لَا يَمْنَعُ بقاء الرهن؛ لأنَّ حُكْمَ البقاء أَسْهَلُ مِنْ حُكْمِ الابْتِداءِ، فأشبه الهبة.

ووجه رواية الأصل: إنَّ الامتناعَ لعدمِ الْمُحْلِيَّةِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَالابْتِداءُ وَالبقاءُ سَوَاءُ، كَمَا أَنَّ الْمُحْرَمَيَّةَ لَا يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الابْتِداءِ وَالبقاءِ، بِخَلَافِ الْهَبَةِ، فَإِنَّ الشَّاعِ يَقْبِلُ حَكْمَهُمَا وَهُوَ الْمَلِكُ، وَاعْتِبَارُ الْقَبْضِ فِي الابْتِداءِ لِنَفْيِ الْغَرَامَةِ.

فإنَّ فِي إِثْبَاتِ الْمَلِكِ قَبْضٌ إِلَّا زَانَ التَّبْرُغُ شَيْئًا لَمْ يَتَبَرَّغْ بِهِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ، وَلَا حاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِي حَالَةِ البقاءِ؛ وَلَذَا يَصُحُّ الرَّجُوعُ فِي بَعْضِ الْهَبَةِ، وَلَا يَجُوزُ فَسَخُ الْعَدْدِ فِي بَعْضِ الرَّهْنِ.

[٢] قوله: فإن قسم وسلَم؛ ولو سلمه شائعاً لا يملكه، حتى لا ينفذ تصرُفُه فيه، ويكون مضموناً عليه، وينفذ فيه تصرُفُ الواهب. ذكره الطحاويُّ وقاضي خان.

[٣] قوله: وعند القبض لا شيوع؛ فالمعتبر هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وَهَبَ نَصْفَ الدَّارِ شائعاً وَلَمْ يُسْلَمْ، ثُمَّ وَهَبَ النَّصْفَ الْآخَرَ وسَلَمَ الْكُلُّ جاز. كذا في «العنایة»^(١) وغيرها.

[٤] قوله: لأنَّ المَوْهُوبَ مَعْدُومٌ وَقْتَ الْهَبَةِ؛ لأنَّه لَيْسَ بِمُوجُودٍ بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِالْعَصْرِ وَالطَّحَنِ، وَكَوْنِه مَوْجُودًا بِالْقُوَّةِ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ؛ لأنَّ عَامَّةَ الْمَكَنَاتِ كَذَلِكَ، وَلَا تَسْمَى مَوْجُودَةً.

وهبة لَبَنِ في ضرع، وصوفٍ على ظهر غنم، وزرعٍ ونخلٍ في أرض، وتمرٍ في نخيلٍ كالمشاع، وَتَمْ هبة ما مع الموهوب له بلا قبضٍ جديدٍ

بخلاف المشاع^[١]، (وهبة لَبَنِ في ضرع، وصوفٍ على ظهر غنم، وزرعٍ ونخلٍ في أرض، وتمرٍ في نخيلٍ كالمشاع)؛ أي لا يجوز هذه المباث^[٢]، لكن إن فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب، وقبضٌ تصحّ.

(وَتَمْ^[٣] هبة ما مع الموهوب له بلا قبضٍ جديدٍ

فلهذا لو استخرجه الغاصبُ كان ملوكاً له؛ لأنَّ الموجودَ قبل الطحن هو البرّ، والدقيقُ مغاير له؛ لاستحالةِ كون الشيءِ شيئاً في وقتٍ واحدٍ، فكان إضافة العقد المعدوم، فصار لغوياً، فإنَّ المعدومَ ليس بمحلٍ للملك، فلا ينعقد إلا بالتحديد.

[١] قوله: بخلاف المشاع؛ فإنه محلُ للتسلیم؛ لكونه موجوداً وقت العقدِ ويتصور القبضُ فيه، لكن لا على سبيل الكمال، ولهذا يصحُّ بيعه بالإجماع، والمانعُ فيه لمعنى حقٍّ غيره، وهو العجزُ عن التسلیم، فإذا زال المانع انقلب جائزًا.

[٢] قوله: أي لا يجوز هذه المباث؛ لا لكون هذه الأشياء معدومة كما في الصورة السابقة، بل لاتصال الموهوب بها ليس بموهوب من ملك الواهب مع إمكان الفصل، فذلك يمنع القبض كالشائع؛ ولذا إن فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وقبضٌ تصحُّ الهبة استحساناً كما في المشاع.

[٣] قوله: وَتَمْ...اخ؛ تصويره: إنَّ الشيءَ الموهوب إذا كان في يد الموهوب له ملكه بالهبة، ولا حاجةٌ إلى تحديدِ القبضٍ فيه بأن يتهميَ إلى الموضع الذي فيه ذلك الشيء، ويمضي وقتٌ يتمكُّن فيه من قبضها؛ لأنَّ القبضَ هو الشرط، وهو متحققٌ.

وإطلاق العبارة يشملُ ما إذا كان له الشيءُ الموهوب في يد الموهوب أمانةً أو مضمونةً، ولو وديعةً، فهبة الوديعة للمودع، والعارية للمستuir، والمغضوب للغاصب غير محتاجةٍ إلى قبضٍ جديدٍ؛ لأنَّ الموهوب حينئذٍ في يد الموهوب له حقيقة، فلا يحتاج إلى قبضٍ آخر.

والأصلُ فيه: إنَّه متى تجانسَ القبضانِ نابَ أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ التجانس دليلُ التشابه، والتشابهان ينوبُ كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، ومتي لم يتجانسا نابَ الأعلى عن الأدنى دون العكس؛ لأنَّ في الأعلى ما في الأدنى وزيادةً.

وما وَهَبَ لِطَفْلِهِ بِالْعَدْ**وَمَا وَهَبَ^{١١١} لِطَفْلِهِ بِالْعَدْ**

فلو كان في يد إنسان أمانة كالوديعة فوهبها مالكها فإنه لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لأنَّ قبضَ البهبة غير مضمون، فينوب عنه قبض الأمانة؛ لكونه غير مضمون.

ولو كان في يده مضمون بعينه، وهو المضمون بالقيمة أو المثل، كالقبض على سوم البيع أو المغصوب، فوهبها مالكُه منه، لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لأنَّه في يده بقبض مضمون، والقبض المضمون أعلى من القبض الذي ليس بمضمون، فكان نائباً عنه.

ولو كان في يده أمانة فباعها مالكها منه يحتاج إلى قبض آخر، بأن يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضي وقت يتمكَّن فيه من قبضِها؛ لأنَّ قبض المبيع مضمون، فلا ينوب عنه القبض الذي ليس بمضمون.

[١] قوله: **وَمَا وَهَبَ...الخ**؛ أي وَتَمَّ هبته بالعقد، أو هبَة الواهب لطفله؛ لأنَّه في قبض الأب، فينوب عن قبض الصغير؛ لأنَّه ولَيَه، فيشترط قبضه، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان في يده أو في يد موادِعه؛ لأنَّ يد المودع كيد المالك.

بخلاف ما إذا كان مال الأب مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً بيعاً فاسداً لم يتمَّ البهبة بالعقد؛ لأنَّه في يد غيره في صورة الرهن والغصب، أو في ملك غيره في صورة البيع الفاسد، فلا ينوب قبض المُرتهن والغاصب عن قبض البهبة للولد.

قال الشُّعْنَيُّ في «كمال الدراء»^(١): وفي «المبسوط»: وهب لابنه شيئاً معلوماً في يده جاز، وقبض الأب يكفي بلا قوله، والإشهاد عليه للاختيار، والتحرُّز عن جحودسائر الورثة [بعد] موته.

وفي «الذخيرة»: لأنَّ كلَّ عقدٍ يتولاه الواحدُ يكتفى فيه بالإيجاب كبيع الأب ماله لابنه الصغير، ولو وهبَ من طفليه داراً وهو ساكنها، ومتاعه فيها صحتُ البهبة وملكها الابنُ بمحَرَّد قوله: وهبُتها له؛ لأنَّها في يده، وسكنها ومتاعُه فيها لا ينافي يده عليها، بل تقرُّها، فتكون الدارُ في قبضه وهو الشرط.

(١) «كمال الدراء»(ق ٤٤٨).

وَمَا وَهَبَ أَجْنِبِيًّا لَهُ بِقِبْضِهِ عَاقِلًا، أَوْ قِبْضِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِيهِ، أَوْ وَصِيًّا أَحْدِهِمَا،
أَوْ أُمًّا هُوَ مَعْهَا

وَمَا وَهَبَ^[١] أَجْنِبِيًّا لَهُ بِقِبْضِهِ عَاقِلًا، أَوْ قِبْضِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِيهِ، أَوْ وَصِيًّا أَحْدِهِمَا،
أَوْ أُمًّا هُوَ مَعْهَا^[٢]

ولو كان ساكنها غيره بأجر لا تجوز الهبة؛ لعدم قبض الأب؛ لأنَّ قبض المستأجر
لنفسه، ولو كان بغير أجر جازت الهبة، وملكها الابن بمجرد العقد. كذا عن «المتنقى».
انتهى.

[١] قوله: وما وَهَبَ...الخ؛ يعني وَتَمَّ هَبَةً ما وَهَبَهُ الأَجْنِبِيُّ لِذَلِكَ الطَّفَلَ بِقِبْضِهِ لَوْ
كَانَ الطَّفَلُ عَاقِلًا مِيَزًا يَعْقُلُ التَّحْسِيلَ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيَا؛ لِأَنَّهُ فِي التَّصْرُفِ النَّافِعِ
يَلْحُقُ بِالْبَالِغِ اسْتِحْسَانًا، وَتَتَمَّ أَيْضًا بِقِبْضِ أَيِّهِ حَالٌ صَغْرٌ أَوْ جَدٌ أَوْ وَصِيٌّ أَحْدِهِمَا
سَوَاءٌ كَانَ الطَّفَلُ فِي حَجْرِهِمْ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ لِهُؤُلَاءِ وَلَايَةَ عَلَيْهِ؛ أَمَّا الْأَبُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا
غَيْرِهِ مِنَ الْجَدِّ وَالْوَصِيِّ فَلَقِيَاهُمْ مَقَامُ الْأَبِ.

وقال الشافعي^[٣]: لا يَصْحُ قِبْضُ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛
لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِعْقَلَهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ لَا تَزُولُ عَنْهُ قَبْلَهُ، فَلَوْ اعْتَبَرَ بِعْقَلَهُ
وَجَعَلَ لَهُ وَلَايَةَ التَّصْرُفِ لَمَّا نَفَدَ تَصْرُفُ غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: إِنَّ عَدْمَ اعْتَبَارِ عَقْلِهِ قَبْلَ الْبَلُوغِ لِلنَّظَرِ لَهُ وَدَفْعِ الضرَرِ عَنْهُ،
وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَأَمَّا النَّفْعُ الْمُحْضُ فَيُعْتَبَرُ عَقْلُهُ فِيهِ، وَيَلْحُقُ
بِالْبَالِغِ كَمَا فِي كَسْبِهِ لِلْمُبَاحَاتِ؛ وَلَذَا قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^[٤] نَقْلًا عَنْ «الْمُبَغِيِّ»: مَنْ وَهَبَ
لِصَغِيرٍ يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَرَدَّهُ يَصْحُحُ، كَمَا يَصْحُحُ قِبْلَهُ. انتهى^[٥].

[٢] قوله: أَوْ أُمًّا هُوَ مَعْهَا...الخ؛ أي وَتَمَّ هَبَةً أَجْنِبِيًّا لِلْطَّفَلِ بِقِبْضِ أُمًّا أَوْ أَجْنِبِيِّ
يَرِبِّيهِ سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنِبِيًّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ الطَّفَلُ فِي حَجْرِهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ
وَلَايَةَ التَّصْرُفِ النَّافِعِ لَهُ، وَتَحْصِيلُ الْمَالِ مِنْ أُوْفَرِ الْمَنَافِعِ.
فَكَانَ ذَلِكَ لِثَبَوتِ يَدِهِمْ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ،

(١) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٧: ٢٨٩).

(٢) يَنْظُرُ: «كَمَالُ الدِّرَايَةِ» (ق ٤٤٨).

أو أجنبي يُربّيه وهو معه، أو زوجها لها بعد الزفاف

أو أجنبي يُربّيه وهو معه، أو زوجها لها^(١) بعد الزفاف) : أي زوج الطفل الموهوب لها لأجلها لكن بعد الزفاف.

فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه ؛ لأنّه لا يبقى عادة إلا بفوت ملبوس ، فقاموا في هذا مقام الولي عند عدم الولي ؛ لكونه نفعا محضا^(٢).

[١] قوله : أو زوجها لها ؛ يعني أو تتم هبة ما وهبه للطفلة بقبض زوجها ، ولو مع حضرة الأب بعدما رُفت الطفلة إليه في الصحيح ؛ لأنّ الأب أقامه مقام نفسه في حفظها ، وبقبض الهبة منه.

ولو قبضه الأب أيضاً صحيحاً ؛ لأنّ الولاية له ، واستراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج ؛ لأنّها إنما يملّكها باعتبار أنّه يعولها ، وذلك بعد الزفاف ، فلا يصح قبض الزوج قبل الزفاف ؛ لأنّه [لا] يعولها قبله ، ولا يشترط أن يكون مما يجتمع مثلها في الصحيح ، صرّح به الزيلعي^(٣) ، وغيره ، ومن ثم أطلقه المصنف^(٤) في «المن» ، ولو قبضت نفسها وهي تعقل جاز . كما صرّحوا به.

[٢] قوله : زوج الطفل ؛ الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب ، قال ابن الأثّاري : ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكور والمؤنث والجمع ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿أَوِ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْنَتِ النَّسَاء﴾^(٥) .

ويجوز المطابقة في الثنوية والجمع والتأنيث ، فيقال : طفلة وطفلات وأطفال ، وكلّ أنتي إذا ولدت فهي طفل ، قال بعضهم : ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز ، ثم لا يقال : بعد ذلك طفل بل صبيّ وحزّور ويافع ومرّاهق وبالغ ، وفي «التهذيب» : يقال له طفل إلى أن يختلس . كما في «المصباح المنير»^(٦) .

(١) ينظر : «التبين» (٥ : ٩٦).

(٢) في «تبين الحقائق» (٥ : ٩٦).

(٣) النور : ٣١.

(٤) «المصباح المنير» (٢ : ٥٧٦).

وصحَّ هبةُ اثنين دارَ الواحدِ، وعكْسُهُ لا

(وصحَّ هبةُ اثنين دارَ الواحدِ)؛ لأنَّ الكلَّ يقعُ في يديه بلا شيوخ، (وعكْسُهُ لا)؛ أي هبةٌ واحدٌ لاثنين داراً لا تصحُّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندَهما تصحُّ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ ^[١] واحدٌ فلا شيوخ، كما إذا رهنَ من رجلين. ولله ^[٢]؛ أن هذه هبةُ النصفِ من كلٍّ واحدٍ، فيثبتُ الشُّيُوخُ ^[٣]، بخلافِ الرَّهْنِ ^[٤]؛ لأنَّه محبوسٌ بدينِ كلٍّ واحدٍ بكماله.

[١] قوله: لأنَّ الكلَّ... الخ؛ يعني إنَّ الواهبينَ سلَّماً تلك الدار جملة، والموهوب له قبضها جملة، ولا شيوخ في ذلك، فإنَّ المؤثِّر هو الشيوخُ عند القبض له عند العقد، ألا ترى أنه لو وهبَ الكلَّ ثمَّ سلمَ النصفَ لا يجوز، ولو وهبَ النصفَ ثمَّ النصفَ وسلمَ الشكلَ يجوز.

[٢] قوله: لأنَّ التَّمْلِيكَ واحدٌ... الخ؛ هذا دليلٌ على مذهبهما، وتقريره: إنَّ هذه هبةُ الجملةِ من الواهبين؛ لكون التَّمْلِيكَ واحداً، فلا يتحققُ الشيوخُ كما إذا رهنَ من رجلين، فإنه يجوز، بل الهبةُ أولى بالجواز؛ لأنَّ تأثيرَ الشيوخِ في الرهنِ أقوى منه في الهبة، حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يحتمل القسمة دون الهبة.

[٣] قوله: ولو... الخ؛ هذا دليلٌ على مذهب الإمام، وتقريره: إنَّ هذه هبةُ النصفِ من كلٍّ واحدٍ منهما.

ألا ترى أنَّ هبةَ الواحدَ لاثنين لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صَحَّ، فصار كما لو وهبَ النصفَ لكلَّ واحدٍ منها بعقدٍ على حدة، على أنَّ الملكَ يثبتُ لكلَّ واحدٍ منها في النصف، وهو غيرُ ممتاز، فكان الشيوخُ هو يمنعُ القبضَ على سبيلِ الكمال، فتحقيقُ الشيوخِ لثبوته في التَّمْلِيكِ بثبوتِ الملكِ مشاعاً، فالهبةُ تفسد.

[٤] قوله: بخلافِ الرهن... الخ؛ هذا جوابٌ من الإمام عمَا استشهدنا به الحكم، تقريره: إنَّ قياسَ الهبةِ على الرهن في هذا الحكم قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ حكمَ الرهن هو حبس المرهون، وهو ثابتٌ لكلَّ واحدٍ من للمرتهنين كاماً، فلا يتحققُ الشيوخ.

(١) وبيانه: إنَّ تَمْلِيكَ الكلَّ منهما تَمْلِيكَ البعضِ الشائعَ من كلِّ منهما؛ لأنَّه لا وجَهٌ له سوى هذا، وهذا باطل. ينظر: «رمز الحقائق» (٢: ١٨٦).

كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

(كتصدق عشرة^(١) على غنيين وصح على فقيرين) : أي إذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند أبي حنيفة رض^(٢) ، وكذا إن وهب لهم للشروع ، وعندهما : تصح الهبة ؛ لأنّه لا شروع عندهما ، كما في هبة واحد دارا من اثنين ، وكذا تصح الصدقة ؛ لأن الصدقة على الغنيين يراد بهما الهبة مجازاً ، والهبة جائزة ، ولو تصدق بعشرة على فقيرين أو وَهَبَ العشرة لِهُما جاز بالاتفاق ؛ لأن الصدقة يراد بها وجه الله جل جل ، قال رض : «الصدقة تقع في كف الرَّحْمَنِ قبل أن تقع ألا ترى أَنَّهُ لَوْ قَضَى دِينَ أَحَدِهِمَا بَقِيَ كُلُّهُ فِي يَدِ الْآخِرِ، بِخَلَافِ الْهَبَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا فِي النَّصْفِ».

[اقوله] : كتصدق عشرة... الخ ؛ وهذا عند أبي حنيفة رض في رواية «الجامع الصغير» ، وعندهما : يصح على غنيين أيضاً ، ففرق أبو حنيفة رض على هذه الرواية بين الصدقة : وهو ما يدفع إلى الفقير ولو كان بلفظ الهبة ، وبين الهبة وهو ما يدفع إلى الغنى ولو كان بلفظ الصدقة .

وسوئي بينهما في عدم الصحة في رواية الأصل حيث قال عقب مسألة الهبة : وكذلك الصدقة : أي لا تجوز عند أبي حنيفة رض على رجلين ، كما لا تجوز الهبة ، والأظهر أنّ عنه في المسألة روایتين : فوجه رواية الأصل أنّ تمام الصدقة بالقبض ، وكل واحد يلاقي شائعاً فلا يتم به الصدقة كما لا يتم به الهبة .

ووجه رواية «الجامع» : إن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى ؛ ولهذا لم يكن فيها رجوع ، وإنما تقع للفقيرين بطريق النيابة ، والله جل جل واحد لا شريك له ، فلا يمكن الشروع فيها ، وصارت كالهبة إذا وقعت لواحد وقبضها اثنان بحكم النيابة ، والهبة يراد به الغنيان فيقع فيها الشروع .

(١) هذه رواية «الجامع الصغير» جعل كل واحد منها مجازاً عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة ، والصدقة على الغنيين هبة ، وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة ، والجامع بينهما أن كلاً منها تملك بلا عوض فجازت الاستعارة ، والفرق أن الصدقة يتغى بها وجه الله وهو واحد ، والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فيكون تملكها من اثنين . ينظر : «مجمع الأئمّة» (٢ : ٣٥٩).

في كفّ الفقير»^(١)، فلا شیوع، وأمّا المبة على الفقیر فهي صدقة، والصدقة جائزة، فكذا الہبة.

وقيل : المراد بالصدقة المذکورة في الأصل الصدقة على الغنین ، وعلى هذا لا مخالفة بين الروایتین . کذا في «کمال الدرایة»^(٢) .

موجّہ

(١) ورد بالفاظ قریبة منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، منها: «قال رسول الله ﷺ: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيديه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله» في «صحیح مسلم»^(٢): ٧٠٢ واللفظ له، و«سنن الترمذی»^(٣): ٤٩، و«سنن النسائي»^(٤): ٣١، وغيرها.

(٢) «کمال الدرایة»(ق ٤٤٩).

باب الرجوع فيها

وَمَنْ وَهَبَ فِرْجَعَ صَحٌّ

باب الرجوع فيها^[١]

(وَمَنْ وَهَبَ فِرْجَعَ صَحٌّ) ^(١): هُذَا عِنْدَنَا؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: «الواهِبٌ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ»

[١] قَوْلُهُ: بَابُ الرَّجُوعِ فِيهَا؛ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمَ أَنَّ حُكْمَ الْهَبَةِ ثَبُوتُ الْمُلْكِ لِلْمُوْهُوبِ لِهِ فَهِرْسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرْاجِعِ غَيْرُ لَازِمٍ، فَكَانَ الرَّجُوعُ عَنْهَا صَحِيحًا، وَقَدْ يَمْنَعُ عَنِ الدُّلُوكِ مَانِعٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ عَلَى حَدَّةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: فِرْجَعٌ؛ أَيْ بَعْدِ الْقَبْضِ عَمَّا قَبَلَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ الْمُوْهُوبُ عَنْ مُلْكِ الْوَاهِبِ، فَلَا يَقُولُ: إِنَّ لَهُ رَجُوعًا فِيهِ، قَوْلُهُ: وَإِنْ كَرِهَ تَحْرِيماً، وَقَيْلُ: تَنْزِيهَا فَحَصْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَهُ عَطْيَةً أَوْ يَهْبِطْ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالَدِ فِيمَا يَعْطِيَ وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يَعْطِيَ الْعَطْيَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ فَإِذَا شَبَّقَ أَقَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قِيَمِهِ» ^(٢)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ مَنْهَا، مَا لَمْ يُثْبِتْ»، فِي الْثَّانِي ثَبَتَ الرَّجُوعُ، وَبِالْأَوَّلِ ثَبَتَ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ.

[٣] قَوْلُهُ: الْوَاهِبٌ... الْخُ؟ روى ابنُ ماجِه عن أبي هريرةَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: قال: قال رسولُ اللهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا» ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «سِنْتَهُ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «مَسْتَدِرِكِهِ» فِي «الْبَيْوْعِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهِهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ، وَلِفَظِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا، إِنَّ رَجْعًا فِي هَبَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قِيَمَهِ» ^(٤).

(١) وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مَا الْمُوْهُوبُ بِأَقِيَّاً. يَنْظَرُ: «فَتاوِي ابْنِ نَجِيْمٍ» (ص ١٥٨).

(٢) فِي «سِنْنِ التَّرمِذِيِّ» (٤: ٤٤٢)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، وَ«سِنْنِ أَبِي دَوَادَ» (٢: ٢٩١)، وَ«سِنْنِ النَّسَائِيِّ» (٤: ١٢٤)، وَ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢: ٢٧)، وَغَيْرُهَا.

(٣) فِي «سِنْنِ الدَّارَقَطْنِيِّ» (٣: ٤٣)، وَ«الْمَسْتَدِرِكَ» (٢: ٦٠)، وَغَيْرُهَا.

(٤) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١: ١٤٨)، وَغَيْرُهَا.

ما لم يثبت»^(١) : أي ما لم يعوض^(١) ، وعند الشافعي^(٢) لا تصح إلا^(٢) في هبة والدِ لولده

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: قال عمر^(٣): «من وهب هبةً لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها»^(٤) ، ذكره في «كمال الدراءة»^(٤) ، وغيره، هذا هو الاستدلال بالرواية.

أما الاستدلال بالدراءة فهو أن المقصود بالهبة هو التعويض والمكافأة عادة، ألا ترى أنه يقال: الأيدي قروض، وتأيد ذلك بقوله^(٥): «تهادوا تحابوا»^(٥) ، فإن التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين.

فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، كما أن المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً يرجع بالثمن لفواتِ مقصوده وهو وصفُ السلامة في المبيع، فيثبت للواهب ولاية الفسخ عند فواتِ مقصوده، إذ العقد يقبله.

[١] قوله: أي ما لم يعوض؛ فإن الإثابة هو التعويض، قال في «متهى الأرب»: أثابه الله: يا داش هداد الله. انتهى.

[٢] قوله: لا تصح إلا...اخ؛ وبه قال مالك وأحمد^(٦) في ظاهر مذهبهم، وعن الشافعي^(٧) في غير الأرب من الأصول قولان: أصحّهما أنه كالأرب؛ لأنّه مثله في حصول العتق بشرائه ووجوب النفقة وسقوط القصاص.

(١) من حديث عمر وابن عباس وأبي هريرة^(٨) وغيرهم، في «المستدرك»(٢: ٦٠)، وقال حديث صحيح على شرط الشيفين، و«سنن الدارقطني»(٣: ٤٣)، و«سنن ابن ماجه»(٢: ٧٩٨)، و«سنن البيهقي الكبير»(٦: ١٨١) وهذا النفي مذكور فيه.

(٢) ينظر: «النكت»(ص ٦٧٥)، وغيرها.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»(٩: ١٠٧)، وغيره.

(٤) «كمال الدراءة»(ق ٤٤٩).

(٥) سبق تخرّيجه.

لقوله عليه السلام^(١): «لا يرجع الواهب في هبة إلا الوالد فيما يهب لولده»^(١)، ونحن نقول
به: أي لا ينبغي أن يرجع في هبة إلا الوالد

[١] قوله: لقوله عليه السلام^(٢); هذا استدلال بالرواية، وأما الاستدلال بالدراءة فهو أن الرجوع يضاد مقتضى العقد، وهو التمليل، والعقد لا يقتضي ما يضاده.

ولا يقال: إن هذه العلة موجودة في هبة الوالد لولده أيضاً، فيلزمُه أن لا يصح الرجوع فيها أيضاً؛ لأننا نقول: جواز الرجوع في هبة الوالد لولده على أصله عليه السلام^(٣)، فإن من أصله أن للأب حق في مال ابنه؛ لأنَّه جزءُه أو كسبه، فالتمليل من نفسه من وجهه.

[٢] قوله: ونحن نقول... الخ؛ هذا جواب عما استدل به الشافعى عليه السلام^(٤) من الحديث، وتقريره: إن المراد بما رواه عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء، إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ حاجته بلا رضاء ولا قضاء، كما في سائر أمواله، بناء على ما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيا»^(٥)، رواه أحمد وأبو داود.

وعلى أن هذا الحديث الذي رواه واستدل به لا ينافي الرجوع، فإن المراد به أن الواهب لا يحمل له الرجوع ديانةً ومروءةً، لا أنه لا يحمل قضاءً وحكمًا، كما قال عليه السلام: «لا يحمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان»^(٦)، وأجازه أبو حنيفة عليه طائرا، فمعنىَه لا يليق به مروءة وديانة، وإن كان جائزًا قضاءً وحكمًا.

(١) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في «جامع الترمذى»(٤ : ٤٤٢)، وقال: حسن صحيح، ولفظه عنده: «لا يحمل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيه»، وفي « الصحيح ابن حبان»(١١ : ٥٢٤)، و«مستدرك الحاكم»(٢ : ٥٣) وصححه، و«سنن النسائي»(٤ : ١٢١)، وغيرهم، وينظر: «نصب الراية»(٤ : ١٢٤)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود»(٣ : ٢٨٩)، و« الصحيح ابن حبان»(٢ : ١٤٢)، و«سنن ابن ماجة»(٢ : ٧٦٩)، وغيرها. قال ابن القطان عن حديث ابن ماجة: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

(٣) في «شرح معاني الآثار»(١ : ٢٧) بلفظ قريب منه.

ومنعهُ الزيادةُ المتصلةُ

فإنه يمتلكُ للحاجة^(١).

(ومنعهُ الزيادةُ المتصلة^(٢))

وكما قال ﷺ: «المؤمن لا يكذب»^(٢)، وكما قال ﷺ: «الزاني لا يزني وهو مؤمن»^(٣)؛ أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن؛ لأنَّه ينافي صفةَ الإيمان إن فعله، بل هو قبيحٌ ذاتاً، ومع الإيمان أقبح فكذا هذا.

١١ [قوله]: فإنه يمتلكُ به للحاجة؛ وهذا التملك يسمى رجوعاً باعتبارِ الظاهر، وإن لم يكن رجوعاً في الحكم.

١٢ [قوله]: ومنعهُ الزيادةُ المتصلة^(٤)؛ لأنَّ الرجوعَ إنما يصحُّ في الموهوبِ، والزيادةُ ليست بموهوبةٍ، والفصلُ متعددٌ ليرجعُ في الأصلِ دون الزيادةِ، والمرادُ بالزيادةِ هو

(١) أي لا ينفرد أحدٌ بالرجوعِ في هبته من غير قاضٍ ولا تراضٍ إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ حاجته. وتعارفه في «فتح باب العناية» (٢: ٤١٤).

(٢) فعن عبد الله بن الجراد: أنه سأله النبي ﷺ هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون من ذلك، قال: هل يكذب؟ قال: لا، ثم اتبعها ﷺ بقول الله ﷺ: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَایَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتضراً على الكذب. ينظر: «تخيير أحاديث الإحياء» (٣: ١٠٠)، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة رض قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد» في «سنن أبي داود» (٢: ٦٣٣)، و«المعجم الكبير» (١٢: ٣٤٦)، وغيرها.

(٤) مواطن الرجوع في الهبة عشرة، وهي:

١. إذا مات الواهب.
٢. إذا مات الموهوب له فيها.
٣. إذا زاد الموهوب له فيها.
٤. إذا زادت الهبة في نفسها.
٥. إذا وهب لرجل جارية أو غلاماً فعلمَه الموهوب له القرآن أو الكتابة المشط أو القصارة أو الخبر ونحو ذلك.
٦. إذا عوضه عن الهبة عوضاً قليلاً كان أو كثيراً.
٧. إذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه.

كتاب الهبة

كتاب الهبة

الزيادة في نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في القيمة، كما في المذكور في «المتن»، وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك.

وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأن لا زيادة في العين، وكذلك إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة، كما إذا طال الغلام الموهوب؛ لأن تقصان في الحقيقة، فلا يمنع الرجوع، ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل عندهما: ينقطع الرجوع خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه.

ولو وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له، أو وهب عبداً حلال الدم فعفى ولبي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ فداء الموهوب له لا يمنع الرجوع.

ولو علِمَ الموهوب له العبد القرآن أو الكتابة أو الصنعة لا يمنع الرجوع؛ لأن هذه ليست زيادة في العين، وفيه خلاف زفر رضي الله عنه، ويرى الخلاف بالعكس، ذكره العيني ^(١)، والزيلعي رضي الله عنه ^(٢)، وغيرهما.

لكن قال قاضي خان رضي الله عنه في «فتواه»: ولو علِمَه القرآن أو الكتابة أو القراءة، أو كانت أعممية فعلمها الكلام أو شيئاً من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدث الزيادة في العين. انتهى.

ولو اختلفا في الزيادة فيكون القول للواهب؛ لأنَّه ينكر لزوم العقد، وقيد بالزيادة؛ لأنَّ التقصان لا يمنع، وقيدتها بالمتصلة؛ لأنَّ المنفصلة لا تمنعه كما ذكره الشارح رضي الله عنه أيضاً، وفسرنا الزيادة بكونها في نفس الموهوب؛ لأنَّها لو كانت في قيمته لا تمنع؛ لأنَّها حينئذ لرغبة الناس إذا العين بحالها كما كانت فلا يمنع الرجوع.

[١] قوله: كبناء؛ على الأرض إذا كان يوجب زيادة فيها، وإن كان لا يوجب لا

٨. إذا استهلكها الموهوب له.

٩. إذا أخرجها من ملکه ببيع أو هبة أو صدقة

١٠. هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته. ينظر: «التف» (١: ٥١٥ - ٥١٦).

(١) في «رمض الحقائق» (٢: ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) في «التبين» (٥: ٩٨ - ٩٩).

وغرس، وسمن، لا المنفصلة وموت أحد العاقدين

وغرس^(١)، وسمن، لا المنفصلة، وهي مثل الولد، (وموت أحد العاقدين^(٢))

يمنع الرجوع، وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها، ذكره العيني^(٣)، والريلعبي^(٤)، وغيرهما، وقال في «الفتاوى السراجية»: إذا وهب أرضاً، فبني الموهوب فيها بناءً، بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع. انتهى.

[١] قوله: وغرس؛ أي غرس الشجر في الأرض الموهوبة، فإن وهب الآخر أرضاً يضاهي فأنبت في ناحية منها أو بني بيته أو دُكّاناً أو آرياً، وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة. كما في «الهدایة»^(٥).

شم الموهوب له إن هدم الزيادة، وقلع الشجر وعادت كما كان، للواهب أن يرجع لزوال المانع. كما في «الكافیة»^(٦).

[٢] قوله: لا المنفصلة؛ وهي مثل الولد، يعني لا تمنع الرجوع الزيادة المنفصلة كالولد والعقر والأرض، فإنه يرجع في الأصل دون الزيادة؛ لإمكان الفصل بخلاف الرد بالعيب، حيث يمتنع بزيادة الولد؛ لأن عقد معاوضة.

فلورد الأصل دون الزيادة لأدى إلى الربا لسلامة الولد مجاناً، ورد الولد معها لا يمكن؛ لأن العقد يرد عليه، فبطل أصلاً، ورجوع بالنقصان.

[٣] قوله: وموت أحد المتعاقدين؛ أي وينع الرجوع موت أحد المتعاقدين من الواهب والموهوب له؛ لأن بموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وصف له، وهو لا يورث ك الخيار الرؤية والشرط، وبموت الموهوب انتقل الملك إلى ورثته، وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب، فلا يرجع الواهب عليهم.

كما إذا انتقل إليهم في حال حياته، ولأن تبدل الملك كتبذل العين، فصار كعين آخر، وإذا بات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه، وحق الرجوع

(١) في «رم الحقائق» (٢ : ١٨٧).

(٢) في «التبيين» (٥ : ٩٨).

(٣) «الهدایة» (٣ : ٢٢٨).

(٤) «الكافیة» (٧ : ٥٠٣).

وعوض أضيف إليهاوعوض أضيف إليها^(١)

مجرد خيار ك الخيار الشرط فلا يورث، وهذا إذا كان بعد التسليم؛ لأنّه قبل التسليم بطلت؛ لعدم الملك. كما صرّح به صاحب «المنج»^(٢)، وغيره.

[١] قوله: وعوض أضيف إليها؛ أي إلى الهمة، وكونه مانعاً عن الرجوع لما تقدّم في الحديث من قوله عليه السلام: «ما لم يثبت عنها»^(٣)؛ لأنّ ثبوت الرجوع في الهمة خللٌ في مقصوده، وقد زال فصار كما إذا وجدَ المشترى عيباً في المبيع ثم زال.

ولا بدّ أن يذكر لفظاً يعلمُ الواهبُ منه أن ذلك عوضٌ هبته، لأنّ يقول: خذْ هذا عوضَ هبتك أو جزاءَ هبتك، أو بدلَ هبتك، أو في مقابلةِ هبتك، وإلى هذا أشار المصنف عليه السلام بقوله: بنحو خذه عوضَ هبتك، وإنما تعينَ لفظ يعلمُ الواهب منه أن ذلك عوضٌ هبته؛ لأنَّ حقَّ الرجوع ثابتٌ له، ولا يسقطُ بعوضٍ لا يرضاه، فلا بدّ من إعلامِه بأنَّ ذلك عوضٌ هبته.

وقيّد العوض بكونه مضافاً إلى الهمة؛ لأنّه لو لم يضفه إليها بـأَنْ وـهـبـ الـواـهـبـ شيئاً ولم يقل: هذا عوضٌ هبتك أو نحوه، كان ذلك هبة مبتدأة لا تعويضاً، فكان لكلٍ واحدٍ منها الرجوع، وإلى هذا أشار المصنف عليه السلام بقوله: فلو وهبَ ولم يضف... الخ. وفي «المبسot»: سواء كان العوض شيئاً قليلاً أو كثيراً من جنسِ الهمة أو من غير جنسها؛ لأنَّ هذه ليست بمعاوضةٍ محضة، فلا يتحققُ فيها الربا، وإنما تأثيرُ العوض في قطع الحقّ في الرجوع؛ لتحقيل المقصود. ذكره في «الكافية»^(٤)، وغيرها.

ويشترط في العوض شرائطُ الهمة من القبضِ والإفراز؛ لأنَّه تبرّع، وليس بعوضٍ حقيقة؛ ولهذا يجوزُ بأقلّ من الموهوبِ من جنسه في المقدراتِ كما عرفت، وأن يكون من غيرِ مالِ الهمة، حتى لو كانت الهمة ألفَ درهم، والعوضُ درهمٌ منها، أو كانت

(١) ولا بدّ أن يذكر لفظاً يعلمُ الواهبُ منه أن ذلك عوضٌ هبته، لأنّ يقول: هذا عوضٌ هبتك، أو جزاؤها، أو بدلها، أو في مقابلتها. ينظر: «فتح باب العناية»(٢ : ٤١٥).

(٢) «من المغار»(ق ٢ : ٢٢٣ / ١).

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) «الكافية»(٧ : ٥٠٤).

ولو من أجنبي بنحو: خذه عوض هبتك فقبض، فلو وهب ولم يضف رجع كلُّ بهيته، وخروجه عن ملك الموهوب لهم

ولو من أجنبي^[١] بنحو: خذه عوض هبتك فقبض، فلو وهب^[٢] ولم يضف رجع كلُّ بهيته، وخروجه^[٣] عن ملك الموهوب لهم

داراً والعوضُ بيتاً منها لم يوجد عوضُ الهبة، خلافاً لزفر^{عليه السلام}، له: إنَّ ملكَ الموهوب له تمُّ في الهبة بالقبض، فالتحق بسائر أمواله.

ولنا: إنَّ الواهب لم يقصد بهبته تحصيل ذلك البعض منها؛ لأنَّ ذلك كان سالماً له، بل قصدَ إلى عوضٍ آخر، وإنَّ حقه من الرجوع كان ثابتاً في الكلّ، فإذا وصلَ إليه بعضه، لا يسقطُ حقه في الباقي.

[١] قوله: ولو من أجنبي؛ إسقاطُ حقِّ الرجوع في التبرع، فيصحُّ من الأجنبي كما يصحُّ من الموهوب له، كبدل الخلع والصلح.

[٢] قوله: فلو وهب... الخ؛ يعني فلو وهب ولم يقل: خذ عوضَ هبتك، يكون فعله هبة مبتدأة لا تعويضاً، فيشترطُ فيه ما يشترطُ في الهبة من القبض، ففي صورة عدم الإضافة لكلِّ واحدٍ منها أن يرجع فيما وهب.

[٣] قوله: وخروجهها... الخ؛ أي وينفع الرجوع عن الهبة خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له بسببِ من أسبابِ الملكِ كالبيع والهبة، فإنَّ الإخراجَ عن ملكِه وتسلكه لغيره إنما حصل بتسليمِه فلا يمكن نقضُّ ما تمَّ من جهته.

على أن تبدل الملك كتبديل العين، فصارَ كعينٍ أخرى، فلا يرجع، أطلقَ في الخروج فشملَ ما إذا وهبَ لإنسانِ دراهمَ ثم استقرضها منه؛ فلأنَّه لا يرجعُ فيها أبداً؛ لأنَّها صارت مستهلكة، ودينَا على الواهب، وشملَ أيضاً ما إذا وهبها الموهوب له، فإنَّه لا رجوعَ للواهبِ الأول، إلا إذا رجعَ الثاني، فللواهبِ حينئذِ الرجوع، سواءً كان بقضاءٍ أو برضاءٍ.

والسرُّ فيه: إنَّ الرجوعَ في الهبة فسخٌ عند الكلّ، فإذا عادَ إلى الواهب الثاني ملكه، عادَ بما كان متعلقاً به وعلى قول زفر^{عليه السلام}: إذا كان الرجوعُ بغيرِ قضاءٍ لا يكونُ للواهبِ الأول أن يرجع لما عرفتَ أنَّ الواهبَ إذا رجعَ في الهبة في مرضِ الموهوب له بغيرِ قضاءٍ يعتبرُ ذلك من جميعِ مال الموهوب له، أو من الثالث، فيه روایتان:

والزوجية وقت الهبة ، ولو وَهَبَ لها فنكحها رجع ، ولو وَهَبَ فأبانَ لا
والزوجية^{١١} وقت الهبة ، ولو وَهَبَ لها فنكحها رجع ، ولو وَهَبَ فأبانَ لا

ذكر ابن سماحة رض في القياس: يعتبر من جميع ماله ذكره قاضي خان رض في «فتواه»، وشمل أيضاً ما لو وهب لكاتب إنسان، ثم عجز المكاتب، لم يرجع المالك في الهبة عند محمد صل لانتقالها من ملك المكاتب إلى ملك مولاه، خلافاً لأبي يوسف رض.

وذكر في «المنح»^(١) نقلأً عن «الحيط»: لو تصدق به الثالث على الثاني أو باعها منه، لم يكن للأول أن يرجع؛ لأن هذا ملكٌ جديد؛ لأنَّه عادَ إليه بسبِبٍ جديدٍ، وحقُّ الرجوع لم يكن ثابتاً في هذا الملك، فلا يرجع. انتهى.

فأنت قد عرفت أنَّ العين الموهوبة إذا عادت إلى ملك الموهوب له بفسخٍ كان للأول أن يرجع، وإن كان بسبِبٍ جديدٍ فلا؛ فلذا فسرنا بقولنا: بسبِبٍ من أسباب الملك.

ثم المعتبر في هذا الباب هو الخروجُ عن ملكه من كُلّ وجه، ولو ضحى الموهوب بالشاة الموهوبة، أو نذر التصدق بها، وصارت لحمًا لا يمنع الرجوع في الهبة عند الطرفين؛ لعدم الخروج عن الملك، وقال أبو يوسف رض: إنَّ الرجوعَ ممتنع؛ لأنَّها خرجت عن ملكه إلى الله جل جلاله. كما في «المجتبى» وغيره.

[١] أقوله: الزوجية... الخ؛ يعني وينعُ الرجوعَ عن الهبة الزوجية وقت الهبة، ولو وهب لأجنبيَّة ثم تزوجها حازَ له الرجوع عن تلك الهبة، ولو وهب لزوجته ثم أبانَها ليس له الرجوعُ في الهبة.

والوجه في هذا الباب: إنَّ الزوجية نظيرُ القرابة، حتى يجري التوارثُ بينهما بلا حاجب، وترتَّد شهادةُ كُلّ منهما لآخر، ففي هبةٍ كُلّ واحدٍ منهما لا يكون المقصود إلا الصلة دون العوض، كما في القرابة المحرمية، وهو قد حصل، فبعد حصول المقصود لا يرجع، بخلاف ما إذا وهب لأجنبيَّة، فإنَّ المقصود فيها هو العوض كما عرفت سابقاً، فيمكنُ له الرجوعُ عند فواته.

وقرابة المحرمية

وقرابة المحرمية^{١١}

قال البرجندى^٩ : إنَّه كان القياسُ فيما إذا زالت الزوجيَّة إن ثبتَ حقَّ الرجوع للزوجين ، كما إذا بني في الدار المohoية وأبطل القاضي الرجوع بسبب البناء ، وهدم البناء وعادت كما كانت ، فله الرجوع . صرَّح به في «الخزانة» . وإنما لا يثبتُ حقَّ الرجوع ؛ لأنَّ الغرض من هبة أحد الزوجين للأخر هو صلته كما في القرابة ، وقد حصل هذا المقصود في الصورة المذكورة ، وبزوال الزوجيَّة لا ينقض المقصود الذي قد حصل ؛ فلهذا لا يثبت الرجوع .

[١] قوله : وقرابة المحرمية ؛ يعني وينفع الرجوع عن الهبة قرابة المحرمية لما رويانا من حديث عمر^{١٠} : «من وهب هبةً لذى رحم فليس له أن يرجع فيها...»^(١) الحديث . ولأنَّ المقصود من هذه الهبة هو صلة الرحم ، وقد حصل ، وفي الرجوع عنها قطيعة الرحم ، وهي منوع عنها ، فلا يرجع سواء كان ذو الرحم مسلماً أو كافراً ذمياً أو مستاماً .

فإن وهب لرحم بلا رحم كأخيه من الرّضاع وأمهات النساء والربايب وأخيه وهو عبد لأجنبي ، أو لعبد أخيه رجع في هبته عند الإمام ، لأنَّ الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه ، بدليل أنَّ العبد أحق بما وهب له إذا احتاج إليه ، وقالا : لا يرجع في الأولى ، ويرجع في الثانية .

ولو كان العبد ومولاه ذا رحم محروم من الواهِب فلا رجوع فيها للواهِب اتفاقاً على الأصح ؛ لأنَّ الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع . نقله صاحب «المنح»^(٢) عن «المبسوط» .

وقال قاضي خان في «فتواه» : لو وهب لأخيه ولأجنبي شيئاً فقبضاه كان له أن يرجع . انتهى . والظاهر^{١٣} أنه يعني في نصيب الآخر ، فإنَّ القرابة مانعة اتفاقاً ، وإن شئت

(١) فعن عمر^{١٠} : «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها» في «الموطأ» (٢) : ٧٥٤ ، و«مشكل الآثار» (١١ : ٢٠١) ، و«السنن الصغير» (٥ : ١٠٥) ، وغيرها .

(٢) «منح الغفار» (ق ٢ : ٢٢٤) .

وهلاكُ الموهوب وضابطُها حروف دمع خزقه

وهلاكُ الموهوب^[١] وضابطُها حروف دمع خزقه^[٢] : قد قيل^[٣] :

زيادة التفصيل فارجع إلى المسوطات من الشروح والفتاوي.

[١] قوله : وهلاك الموهوب ؛ يعني ويمنع الرجوع عن الهبة هلاك الموهوب ؛ لأنَّ الرجوع في شيء يستدعي قيام الرجوع فيه ، وهلاكه ينافيء ، فقد تعلَّمَ الرجوع لكون الموهوب غير مضمون على الموهوب لبز

ولو أدعى الموهوب له هلاك صُدِّقَ بلا حلف ؛ لأنَّه منكر لوجوب الرد عليه ، فأشبَّه المودع ، ولو قال الواهب : هي هذه العين ، حلف المنكر أنها ليست هذه ، كما يحلف الواهب أنَّ الموهوب له ليس بأخيه إذا أدعى الأخ ذلك ؛ لأنَّه يدعى سبب النسب وهو المال ، فكان المقصود إثباته دون النسب ، ولو كان المقصود النسب لا يجري فيه اليمين عند الإمام كما تقرَّر في موضعه.

[٢] قوله : حروف دمع خزقه ؛ قال البرْجَنْدِيُّ : هذا التركيب لمجرد الضبط ، ليس له معنى يعتدُ به ، وغاية ما يتتكلفُ أن يكون مع مرفوع بالابتداء ، والجملة خبره ، في «الصحاح» : خزقتهم بالنبل : أي أصبتهم بها ، فالمعنى أصابه دمع . انتهى.

قال في «المصباح المنير»^[٤] : خزقه خزقاً من باب ضرب : طعنَه وخزقَ السهمَ القرطاس : نفذ منه ، فهو خازق ، وجمعه خوازق . انتهى . وكأنَّه شبه الدمع بالسنان . وقال القُهُستَانِيُّ في «شرح النَّقَايَا»^[٥] : ولها ضوابطُ آخر : كخزع قدمه ، وقفز خدمه ، وزعق خدمه ، يقال خزع فلان ؛ أي تختلف ، والعز كالعزة ، كالخدم بفتحتين جمع خادم ، وزعق بالكسر صاح . انتهى .

[٣] قوله : قد قيل : قيل : هو من نظم الإمام النَّسَفِيَّ رض ، وقيل : لغيره ، وقد نظم

(١) «المصباح المنير»(ص ١٦٨).

(٢) «جامع الرموز»(٢ : ٦٤).

وَرَجَعَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْهَبَةِ بِنَصْفِ عَوْضِهَا

يَا صَاحِبِي حُرُوفِ دَمِ خَرْقَهٖ وَمَانِعُّ عَنِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

فَالدَّلَالُ: الزِّيَادَةُ، وَالْمَيْمُ: الْمَوْتُ، وَالْعَيْنُ: الْعَوْضُ، وَالْخَاءُ: الْخَرْجُ، وَالْزَّاءُ: الْزَّوْجِيَّةُ، وَالْقَافُ: الْقِرَابَةُ، وَالْهَاءُ: الْهَلَاكُ.

(وَرَجَعَ^[١] فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْهَبَةِ بِنَصْفِ عَوْضِهَا)

شِيْخُ الإِسْلَامِ حَبِيبُ الدِّينِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْزَّهِيلِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكُذَا:

مَنْعُ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَوَاهِبِ سَبْعَةٌ فَزِيادةً مُوْصَلَةً مَوْتُ عَرْضٍ

وَخَرْوْجُهَا عَنْ مَلْكٍ مُوهَوبٍ لَهُ زَوْجِيَّةٌ قَرْبٌ هَلَاكٌ قَدْ عَرْضَ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ السَّبْعَةَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ، وَقَالَ فِي «خَزَانَةِ الْفَقْهِ»:

إِنَّا عَشَرَ شَيْئًا يَنْقُطُ بِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ إِذَا كَانَ الْمُوهَوبُ لَهُ ذَا رَحْمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَانَ زَوْجَهَا، أَوْ كَانَ أَجْنبِيَّاً، وَعَوْضُهَا وَقَالَ: خَذْ هَذَا عَوْضَ هَتْكٍ أَوْ بَدْلًا عَنْهَا، أَوْ جَزَاءَ عَنْهَا، أَوْ مَكَافَأَةَ عَنْهَا، أَوْ فِي مَقَابِلَهَا، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ خَرَجَ عَنْ مَلْكِهِ.

أَوْ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً مُتَّصِّلَةً بِأَنَّ كَانَ عَبْدًا صَغِيرًا فَكِبَرَ، أَوْ كَانَ مَهْزُولًا فَسَمِنَ، أَوْ كَانَ أَرْضًا فَبَنِيَ فِيهَا، أَوْ كَانَ ثُوَبًا فَخَاطَهُ أَوْ صَبَغَهُ صَبِغًا يَزِيدُ، أَوْ غَيْرُهِ بِأَنَّ كَانَ حَنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ دَقِيقًا فَخَبْزَهُ، أَوْ سُوقِيًّا فَلَتَهُ بِسَمِنَ، أَوْ كَانَ لِبَنًا فَاتَّخَذَهُ جِبَنًا أَوْ سَمِنًا، أَوْ كَانَتْ جَارِيَّةً فَعَلَمَهَا الْقُرْآنُ وَالْكِتَابُ وَالْمَشْطُ.

وَتَسْعَةُ أَشْيَاءٍ لَا يَنْقُطُ بِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ: إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ وَلَدَتْ الْمُوهَوبَةُ يَرْجِعُ فِي الْأَمْمِ دُونَ الْوَلَدِ، أَوْ أَثْمَرَتِ الشَّجَرَةُ يَرْجِعُ فِي الشَّجَرِ دُونَ الشَّمْرِ، أَوْ كَانَ ثُوَبًا فَقُطِعَهُ وَلَمْ يَخْطُهُ، أَوْ كَانَ دَارًا فَانْهَدَمَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَهَبَ لِبَنِيِّ عَمِّهِ أَوْ فِي مَرْضِهِ لَوْرَثَتْهُ شَمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ عَقْبَهُ فَلَوْرَثَتْهُ الرُّجُوعُ، أَوْ وَهَبَ لِأَخِيهِ وَلِأَجْنَبِيِّ عَبْدًا يَرْجِعُ فِي نَصِيبِ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ اسْتَحْقَقَ الْعَوْضُ يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ، أَوْ اسْتَحْقَقَ الْهَبَةُ رَجْعُ فِي الْعَوْضِ. انتهى. وَالتَّأْوِيلُ فِي الْمَوْانِعِ الْمُذَكُورَةِ مُمْكِنٌ فَفَكِّرْ.

[١] أَقْوِلُهُ: وَرَجَعَ...الْخُ؛ يَعْنِي إِنَّ الْمُوهَوبَ لَهُ إِذَا عَوْضَ فَاسْتَحْقَقَ نَصْفَ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنَصْفِ الْعَوْضِ، فَإِنَّ نَصْفَ الْعَوْضِ عَوْضٌ عَنِ نَصْفِ الْهَبَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْلُمْ لَهُ نَصْفَ

لا في استحقاق نصف العوض حتى يردد ما بقي ، ولو عوض

لا في^[١] استحقاق نصف العوض حتى يردد ما بقي)، هذا عندنا ، وعند زفر^[٢] يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر.

ولنا^[٣] : أنه ظهر بالاستحقاق أن العوض هو الباقي فقط ، فما لم يرده لا يرجع بالهبة ، وإنما يكون له حق الرد؛ لأنّه لم يُسقط حق الرجوع إلا أن يسلم له كل العوض ، ولم يسلم .
(ولو عوض^[٤])

الهبة يرجع بنصف العوض كما في البيع.

[١] قوله: لا في...الخ؛ يعني لا يرجع الواهب إذا استحق نصف العوض بشيء ، وحتى يرد باقيه.

[٢] قوله: وعند زفر^[٢]...الخ؛ يعني إن زفر^[٢] ذهب إلى أن الواهب يرجع بنصف الموهوب اعتباراً بالعوض الآخر ، وهو الموهوب ، فإنه لو استحق نصفه يرجع بنصف العوض؛ لأن كل واحد منهما يصير مقبلاً بالآخر ، كما في بيع العرض ، فإنه إذا استحق نصف أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف ما يقابلها.

[٣] قوله: ولنا...الخ؛ تقريره: إن الباقي من العوض يصلح عوضاً للكل في الابتداء ، وما يصلح عوضاً عن الكل في الابتداء يصح أن يكون عوضاً عنه في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

وباستحقاق نصف العوض ظهر أن العوض هو الباقي فقط ، إلا أنه يتخيّر بين أن يردد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ، وبين أن يمسكه ولا يرجع بشيء؛ لأن الواهب لم يسقط حقه في الرجوع إلا ليسّم له كل العوض ، ولم يسلم له ، فله أن يردد ما بقي من العوض.

[٤] قوله: ولو عوض...الخ؛ أي ولو عوض عن نصف الهبة فللواهب أن يرجع بما لم تعوض؛ لأن المانع قد خص النصف ، غاية ما فيه أنه يلزم منه الشيوع في الهبة ، لكنه صار فلا يضره.

وذكر صاحب «المنح» نقاً عن «المجتبى»: إن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة ، أما إذا عوضه بعده فلا ، ولم أرَ من صرّح به غيره. انتهى. وإن

نصفها رجع بما لم يعوض، ولو باع نصفها أو لم يبع شيئاً، رجع في النصف، ولا يصح إلا بتضارض أو بحكم قاض، ولو أعتق الموهوب له بعد الرجوع

نصفها رجع بما لم يعوض، ولو باع نصفها^(١) أو لم يبع شيئاً، رجع في النصف)، يعني إن باع الموهوب له نصف الهبة، فللواهب أن يرجع في النصف الباقي، وكذا إذا لم يبع شيئاً، فللواهب حق الرجوع؛ لأن له الرجوع في الكل، ففي النصف أولى.

(ولا يصح إلا بتضارض أو بحكم قاض، ولو أعتق الموهوب له بعد الرجوع)

شئت التفصيل فارجع إلى «الفتاوى الهندية» فإن فيها شفاء للعليل.

[١] قوله : ولو باع نصفها... الخ؛ حاصله : أن الموهوب له إذا باع نصف الهبة يرجع الواهб في النصف الباقي، كما إن لم يبع منها شيئاً، فإنه إذا لم يبع منها شيئاً كان للواهب أن يرجع في النصف ويترك النصف؛ لأن له حق الرجوع في الكل، فله أن يستوفيه إن شاء، وإن شاء استوفى نصفه.

وكذا له أن يترك الكل إن شاء، وإن شاء ترك النصف، فكذا إذا باع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي؛ لأن المانع وهو العوض لم يوجد إلا في النصف، فيتعذر الامتناع بقدرها، بل أولى؛ لأنّه لما جاز الرجوع في النصف مع إمكان الرجوع في الكل، فأولى أن يجوز عند العجز.

[٢] قوله : ولا يصح... الخ؛ يعني لا يصح الرجوع عن الهبة إلا بتضارض الواهب والموهوب له، أو بحكم الحاكم؛ لأن ملك الموهوب له ثابت في العين، فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو القضاء؛ ولأن الرجوع أمر مختلف بين العلماء كما بينا سابقاً. وفي أصله ضعف؛ لأنه ثابت بخلاف القياس؛ لكونه تصرفًا في ملك الغير، ويكون في حصول المقصود وعدمه خفاء؛ لأن المقصود إن كان الثواب فهو قد حصل، وإن كان العوض الدنيوي فلم يحصل، فإذا ترد ولا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء. فإن الرجوع فسخ العقد، فلا يصح إلا من له ولادة عامة وهو القاضي، أو منهما لولايتهما على أنفسهما، كالردد بالعيوب بعد القبض، فلم يقض القاضي أو يتخاصما بالتضارضي، ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك، ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم.

قبل القضاء صَحٌّ، ولو منعه ، فهَلْكَ لَم يضمن؛ وهو مع أحدهما

قبل القضاء صَحٌّ) : أي أعتق الموهوب له الموهوب ، (ولو منعه ، فهَلْكَ لَم يضمن) : أي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعدهما رجع لكن لم يقض القاضي فهَلْكَ الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن ، وكذا إن هَلْكَ في يدِه بعد قضاء القاضي ؛ لأن يدَه غير مضمونة ؛ إلا إذا طلبَه فمنعه مع القدرة على التسليم . (وهو مع أحدهما^(١)) : أي الرُّجُوعُ مع التراضي ، أو قضاء القاضي

[أقوله] : وهو مع أحدهما...الخ ؛ يعني أن المرجوع إذا كان بتراضيهما أو بقضاء القاضي يكون فسخاً من الأصل لا هبة للواهب ، وقال زفر ^{عليه السلام} : الرجوع بالتراضي عقدٌ جديد ، فيجعل منزلة الهبة المتبدأ ؛ لأنَّ الملك عادَ إليه بتراضيهما ، فأشبه الرد بالعيوب ؛ ولهذا لورده في مرض موته يعتبر من الثالث .

ولنا : إنَّ عقد الهبة انعقد موجباً حقَّ الفسخ للواهب ، وهو بالفسخ يكون مستوفياً حقاً ثابتاً له بالعقد ؛ لأنَّ العقد وقع غير لازم ، فإذا رفعَ رجعَ إليه عين ملكه كالعارية ، فيكون فسخاً في حقِّ الكلّ ، فلا يمكن أن يجعل هبةً متبدأ .

ولهذا لا يشترطُ فيه قبضُ الواهب ، ويصبحُ في الشائع بخلافِ الرد بالعيوب بعد القبض ؛ لأنَّ حقَّه فيه وصفُ السلامة لا في الفسخ ؛ ولهذا لوزال العيب امتنع الرد ، لوصولِ حقَّه إليه ، لكن إذا لم يكن سليماً فات رضاه ، فيرجعُ بالعوض ، ويلزم منه فسخ العقد ضرورةً من غير أن يثبتَ حقَّه في الفسخ .

إذا لم يكن له حقٌّ في الفسخ لم يصر مستوفياً حقَّه ، فيكون ملكاً متبدأ ضرورة ، غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن التسليم حقَّه جعلناه فسخاً لعموم ولايته ، ولا كذلك المتعاقدان ؛ لأنَّه لا دية لهم إلا على أنفسهما .

إنما اعتبرَ ردَّه في المرض من الثالث ؛ لأنَّ حقَّ الورثة تعلق بجميع ماله ، فلا يقدرُ أن يبطله باختياره ، وإن أبطله ردَّ عليه كيف ما كان استحساناً ، وفي القياس أن يردّ ذكره ابن سماعة ^{عليه السلام} . كذا في «التبين»^(١) ، وغيره .

(١) «تبين الحقائق» (٥) : ١٠١ - ١٠٢ .

فسخ من الأصل لا هبة للواهب، فلم يشترط قبضه، وصح في المشاع، فإن تلف الموهوب، فاستحق فضمين الموهوب له لم يرجع على واهبه، وهي بشرط العوض هبة ابتداء، فشرط قبضهما في العوضين، وتبطل بالشروع

(فسخ من الأصل^[١] لا هبة للواهب، فلم يشترط قبضه، وصح في المشاع^[٢]. فإن تلف الموهوب^[٣] : أي في يد الموهوب له ، (فاستحق فضمين الموهوب له لم يرجع على واهبه) ؛ لأن الهبة عقد تبع^[٤] ، فلا يستحق فيها السلامة . وهي بشرط العوض هبة ابتداء^[٥] ، فشرط قبضهما في العوضين ، وتبطل بالشروع^[٦]) : أي يجوز أن يكون : قبضهما ؛ من باب إضافة المصدر إلى الفاعل ، والمفعول مذوف للدلالة ، ويجوز أن يكون على العكس

[١] قوله : فسخ من الأصل ؛ اعلم أن مرادهم بالفسخ من الأصل : هو أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل ، لا أن يبطل أثره من كل وجه فيما مضى ، وإنما مفاد الزوائد المنفصلة المتولدة ترجع إلى ملك الواهب برجوعه ، ويحرم انتفاع المشتري بالبيع قبل الرد إذا رد بعيوبقضاء ، وليس كذلك . كذا في «جامع الفصولين» ، والتفصيل في «فتاوي قاضي خان» ، وغيره من المسوطات .

[٢] قوله : وصح في المشاع ؛ أي وصح الرجوع في المشاع الذي يتحمل القسمة ، بأن وهب وأراد الرجوع في نصفها ؛ لأن اعتبار القبض ومنع المشاع إنما يكون في انتقال الملك ، لا في عود الملك القديم .

[٣] قوله : لأن الهبة... الخ ؛ تقريره : إن الهبة عقد تبع لا عقد معاوضة ، فلا يستحق فيها السلامة ؛ لعدم لزومها لا صراحة ولا دلالة ، أمّا صراحة ظاهر . وأمّا دلالة فلأن دلالة الالتزام في المعاوضة سلامه البديل له ، وهذا المعنى معدهم هنا ، والموهوب له غير عامل للواهب ، بخلاف المودع ؛ فإن الوديعة إذا هلكت في يديه واستحقها مستحق وضمنه فإنه يرجع على المودع ؛ لأن المودع عامل له .

(١) هذا إذا ذكره بكلمة : على ؛ لأن يقول وهبت هذا العبد لك على أن تعوضني هذا الثوب ، وأما إذا ذكره بحرف الباء بأن يقول وهبت لك هذا الثوب بعدك هذا أو بألف درهم ، وقبله الآخر يكون تبعاً ابتداء وانتهاء . ينظر : «درر الحكم» (٢ : ٢٤٤).

بيع انتهاء، فيرد بالعيب، و الخيار الرؤية، وتثبت الشفعة

(بيع انتهاء^(١)، فيرد بالعيب، و الخيار الرؤية، وتثبت الشفعة)، هذا^(١) عندنا، و عند رُفرَ والشافعي^(٢) هي بيع ابتداء و انتهاء؛ لأن الاعتبار للمعاني^(٣). قلنا^(٣) : يشتمل على المعنين، فيجمع بينهما ما أمكن.

فإن قلت : إن الواهب قد غر الموهوب له في صورة كون الموهوب مستحقاً بإيجاب الملك له في المحل المذكور، والغرور يوجب الضمان، كالبائع إذا غر المشتري. قلنا : إن الغرور في ضمن عقد المعاوضة يكون سبباً للرجوع لا في ضمن غيره؛ ولذا [في] ولد الغرور يرجع بقيمة الولد على البائع، وإن لم يوجد المعاوضة في الولد ولم يعمل للبائع، ولكن مغرور في ضمن المفاوضة، فيصلح سبباً للضمان؛ لأن المعاوضة عقد ضمان، فما كان مع ضمانه جاز أن يكون سبباً للضمان؛ لأن المتضمن له حكم المتضمن، وهذا هنا ليس كذلك، فإن الغرور ليس في ضمن عقد المعاوضة.

[أقوله] : هذا... الخ؛ ذكر الشمني في «كمال الدرية» نقلًا عن «جامع المحبوبى»: هذا إذا ذكر بكلمة : على ؛ أما لو ذكر بحرف : الباء ؛ بأن قال : وهبتك هذا الثوب بألف درهم، وقبله الآخر يكون بيعاً ابتداء و انتهاء بلا خلاف. انتهى.

وفيه أيضاً^(٣) : لو وهب الأب مال طفله بعوض لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤)؛ لأنه تبرع ابتداء، وهو لا يملك التبرع بالمال، وجاز عند محمد^(٥)؛ لأنه بيع معنى و انتهاء، حتى لو تقاضا صحة العقد، وصار في حكم البيع، فيرد بالعيب و الخيار الرؤية. انتهى.

[أقوله] : لأن الاعتبار للمعاني؛ تقريره: إن في هذا العقد معنى البيع، وهو التملיק بعوض، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، وهبة الدين لمن عليه إبراء، وبيع العبد من نفسه إعتاق، وهبة المنفعة ببعوض إجارة، والإعارة بعوض إجارة.

[أقوله] : قلنا... الخ؛ تقريره: إن عقد الهبة بعوض يشتمل جهة الهبة لفظاً وجهة

(١) أي في انتهاء العقد بعد التقاضي. ينظر: «الدر المتنقى»(٢: ٣٦٤).

(٢) ينظر: «التبيه»(ص ٩٤)، و«النكت»(ص ٦٧٧)، وغيرهما.

(٣) «كمال الدرية»(ق ٤٥٢).

فإن قلت^(١): المبة تملك العين بلا عوض، والبيع تملكه عوض، فكيف يجمع بينهما، وأيضاً التملك لا يجري فيه الشرط، فقوله: وهبتك لك هذا على أن تهب لي ذلك، صار بمعنى ملكتك هذا بذلك.

قلت^(٢): يحمل على معنيين في حالين: كالابتداء والبقاء، والتملك لا يجري البيع معنى، والقاعدة أن إعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فلا حالَة أن يجمع بينهما بقدر الإمكان عملاً بالشبهين، فيكون ابتداء هذا العقد معتبراً بلفظه، فيجري فيه أحكام المبة، وانتهاؤه معتبر بمعناه.

فيجري فيه أحكام البيع، كما أن المبة في مرض الموت ظاهرها تملك في الحال تبرعاً، ومعناها معنى الوصية، لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يشترط فيه القبض، ويبطل الشيوع فيما يحتمل القسمة، ويوجب الملك عند القبض.

ويعتبر انتهاؤه بمعناه حتى كان نفاذه من الثالث بعد أداء الدين، بخلاف المسائل المستشهد بها، فإن العمل فيها بالمعنىين غير ممكن للتضاد بين الحكمين، فتعين إلغاء اللفظ والعمل بالمعنى.

[١] قوله: فإن قلت... الخ؛ حاصله: إن الجمع بين المعنيين هنا غير ممكن بوجهين:

الأول التضاد، فإن المبة تملك العين بلا عوض، والبيع تملك العين عوض، فلا يمكن اعتبارهما معاً في محل واحد.

والثاني: إن هذا العقد مشروط عوض، والتملك لا يجري فيه الشرط، فقول الواهб: وهبتك هذا على أن تهب لي ذلك، يكون في حكم معنى: ملكتك هذا بذلك، فيصير بيعاً.

[٢] قوله: قلت: امتناع اعتبار المتصادين مطلقاً منع؛ نعم يمتنع في محل واحد في حالة واحدة، وهو هنا ليس كذلك، فإن التملك بلا عوض وبعوض يعتبر فيما نحن بصدده في هاتين، وهما الابتداء والانتهاء، وهذا ليس بمتنازع، ألا ترى أن السواد يعتبر في الجسم في حالة، وحالة يعتبر البياض فيه.

فيه شرطٌ يصيّرُ به قماراً، فاما الشرط الذي يصيّرُ به في المال عوضاً صحيحاً، فالتمليك لا ينافيـهـ، فيكون شرطاً ابتداءً اعتباراً للعبارة حتى لا يصيّر كالبيع لازماً قبل القبض، لكنه شرطٌ بمعنى العوضِ اعتباراً لما يُؤول إليه حتى يتوفّر عليه أحـكامـ البيع حالة البقاء لا في الابتداء^(١).

وعدم جريان الشرط في التملك مطلقاً منع أيضاً، نعم لا يجري فيه شرطٌ يصيّرـ به قماراً، وها هنا ليس كذلكـ، فإنـ الشرطـ الذي يصيّرـ بهـ فيـ المالـ عـوضـاـ صـحـيـحاـ لاـ يـنـافـيـهـ التـمـلـيكـ،ـ فيـكـونـ شـرـطـ اـبـتـدـاءـ حـفـظـاـ لـكـلامـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ عنـ إـلـغـاءـ،ـ حتـىـ لاـ يـصـيـرـ بهـ كـالـبـيـعـ لـازـمـاـ قـبـلـ القـبـضـ،ـ لـكـنـهـ شـرـطـ بـعـنىـ الـعـوضـ اـعـتـبـارـاـ لـمـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ،ـ حتـىـ يـنـذـ عليهـ أحـكامـ البيـعـ حـالـةـ الـبـقـاءـ لاـ فيـ الـابـتـدـاءـ.



(١) حاصلهـ: إنـ معـنىـ كـوـنـهـ تـمـلـيـكاـ بـلاـ عـوضـ كـوـنـهـ تـمـلـيـكاـ بـلاـ شـرـطـ عـوضـ لـاـ بـشـرـطـ عـدمـ العـوضـ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ بـيـعاـ،ـ وـأـيـضاـ:ـ إـنـ الشـرـطـ المـنـافـيـ لـلـتـمـلـيـكـ شـرـطـ فـيـهـ معـنىـ الـرـيـاـ أوـ الـقـمـارـ لـاـ مـطـلـقـ الشـرـطـ،ـ حتـىـ لـوـ قـالـ:ـ بـعـتـ هـذـاـ مـنـكـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـكـاـ لـكـ صـحـ الـبـيـعـ،ـ فـيـكـونـ مـاـ غـنـ فـيـهـ شـرـطـ اـبـتـدـاءـ نـظـراـ إـلـىـ الـعـبـارـةـ حتـىـ لـاـ يـصـيـرـ كـالـبـيـعـ لـازـمـاـ قـبـلـ القـبـضـ وـشـرـطـاـ بـعـنىـ الـعـوضـ نـظـراـ إـلـىـ مـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ حتـىـ توـفـرـ أحـكامـ البيـعـ حـالـةـ الـبـقـاءـ.ـ يـنـظـرـ:ـ (ـالـدـرـرـ)ـ (ـ٣ـ)ـ (ـ٢٢٤ـ).

فصل

ومَنْ وَهَبَ

فصل^(١)

(ومَنْ وَهَبَ^(٢))

[١] قوله : فصل ؛ هذا فصلٌ في بيانِ مسائلٍ متفرقة ، لِمَا كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقةً بالهبَةِ بنوعٍ من التعلق ، وصارت بمُنزلةِ مسائلٍ شتى ذكرها في فصل على حدة .

[٢] قوله : ومَنْ وَهَبَ... الخ ؛ يعني مَنْ وَهَبَ من رجلٍ أَمَّةً إِلَّا حملها ، أو وَهَبَها على شرطٍ أن يرَدَّها المَوْهُوبُ لَهُ على ذلك الواهِب ، أو على شرطٍ أن يعتقَها المَوْهُوبُ لَهُ ، أو على شرطٍ أن يتَّخِذَها أَمَّةً ولَدًا ، أو وَهَبَ من رجلٍ دارًا وَتَصَدَّقَ بها على شرطٍ أن يرَدَّ المَوْهُوبَ لَهُ على الواهِبِ بعضاً منها ، أو على أن يعُوَضَهُ شَيْئاً منها صحتُ الهبة ، وبطل الاستثناء والشرط .

أَمَّا في صورةِ الاستثناء ؛ فلأنَّ الاستثناء لا يعمِل إِلَّا فِيمَا يَصْحُّ إِفَادَهُ بِالْعَهْدِ ، والهَبَةُ لا تَعْمَلُ فِي الْحَمْلِ قَصْداً ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَعْلَمُ وَجُودُهُ حَقِيقَةً ، فَانْقَلَبَ الْاسْتِثنَاءُ شَرْطاً فَاسِدَاً ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأَمَّةِ يَتَنَاهُ الْحَمْلُ تَبَعًا لِكُونِهِ جَزءًا مِنْهَا . فلَمَّا اسْتَنَى الْحَمْلُ كَانَ الْاسْتِثنَاءُ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعَهْدِ ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَالهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ فِي الْهَبَةِ مَعْلَقٌ بِفَعْلِ حَسَنِي وَهُوَ الْقَبْضُ ، وَالْفَعْلُ الْحَسَنِي لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، بَل الشَّرْطُ هَا هُنَا تَبْطُلُ بِنَفْسِهَا . وَأَمَّا فِيمَا عَدَا الْاسْتِثنَاءَ ؛ فلأنَّ هَذِهِ الشَّرْطُ تَخَالَفُ مُقْتَضَى الْعَهْدِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَهْدِ ثَبُوتُ الْمَلْكِ مُطْلَقاً بِلَا تَوْقِيتٍ ، فَإِذَا شَرْطٌ عَلَيْهِ الرَّدُّ أَوِ الإِعْتَاقُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ بِهَا ، فَهَذِهِ الشَّرْطُ يَكُونُ فَاسِدَاً ، وَالهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِهَا .

أَلَا تَرَى أَنَّ جَوَازَ الْعُمَرِ وَبِطْلَانَ شَرْطِ الْعُمَرِ ثَابَتْ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رض : إِنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرًا فَهِيَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ يَرْثُهَا مِنْ بَرِثَ مِنْ عَقْبَهُ»^(١) .

(١) فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد»(٣ : ٢٩٤) ، و«سِنَنِ النَّسَائِيِّ»(٥ : ١٣٣) ، وغَيْرُهَا .

أمة إلا حملها، أو على أن يردها عليه أو يعتقها، أو يستولدها، أو وَهَبَ داراً، أو تصدق بها على أن يردد عليه شيئاً منها

أمة إلا حملها^(١)، أو على أن يردها عليه^(٢) أو يعتقها، أو يستولدها، أو وَهَبَ داراً، أو تصدق بها على أن يردد عليه شيئاً منها

ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا؛ لأنّه لما قوبل المبيع بالثمن خلا الشرط عن العوض، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا هو الربا، والشرط الفاسد إنما يعمل في المعاوضات لا في التبرّعات، والمبة ليست إلا من التبرّعات.

[١] قوله: أمة إلا حملها؛ وعند أحمد وأبي ثور: يصح البهبة في الأم دون الولد، ولا يبطل الاستثناء؛ لأنّه تبرّع بالأم دون الولد، فأشبه العتق واستثناء الولد المنفصل.

والجواب: إنّ الحمل كالجزء والأطراف من الرجل واليد، فلا تصح البهبة بدونه، بخلاف الولد المنفصل، وما ذكر من العتق منوع عندنا، واعلم أنّ ما في البطن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم يجوز فيه التصرف ويُبطل الاستثناء، كالبهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنّ هذا الاستثناء شرط فاسد، وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة.

٢. قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنّ هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة.

٣. قسم يجوز التصرف والاستثناء جميـعاً: كالوصيـة؛ لأنّ إفراد الحـمل بالوصيـة جائز، فـكذا استثناؤـها^(١).

[٢] قوله: أو على أن يردها عليه؛ شيئاً ولا يتوجه التكرار في قوله: على أن يرد عليه شيئاً منها، وقوله: يعوضه شيئاً منها؛ لأنّ الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً، فإنّ كونه عوضاً إنما يكون بألفاظ مخصوصة.

(١) ينظر: «كمال الدرية»(ق ٤٥٢).

أو يعوضه شيئاً منها، صحت ويطل استثناؤه وشرطه، ولو أعتق الحمل، ثم وهبها صحت، ولو دبره، ثم وهبها لا، ولو دبره، ثم وهبها لا، ومن قال لغريمه: إذا جاءَ غَدْ فَهُوكَ، أو أنت منه بريءَ، فهو باطل

أو يعوضه شيئاً منها^(١)، صحت ويطل استثناؤه وشرطه)، رأيت في بعض الحواشى أن قوله: أو يعوضه شيئاً منها؛ يرجع إلى التصديق، فإنه إذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط، وإذا وهب بشرط العوض، فالشرط صحيح.

أقول: إذا وهب بشرط أن يعوض شيئاً، فالشرط باطل، وشرط العوض إنما يصح إذا كان معلوماً، فعلم أن قوله: أو يعوضه يرجع إلى الهمة والصدقة. (ولو أعتق الحمل، ثم وهبها صحت): أي الهمة؛ لأن الحمل^(٢) لم يبق ملكاً، فإذا وهب الأم صار كأنه وهبها، واستثنى الحمل، فالهمة جائزة.

(ولو دبره، ثم وهبها لا)؛ لأن الحمل بقي على ملكه، فلم يكن كالاستثناء، ولا ينفي الهمة في الحمل، فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب، أو هبة المشاع^(٣).

(ومن قال^(٤) لغريمه: إذا جاءَ غَدْ فَهُوكَ، أو أنت منه بريءَ، فهو باطل)؛ لما

[١] قوله: أو يعوضه شيئاً منها؛ معناه أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار. كما في «النتائج»^(١).

[٢] قوله: لأن الحمل... الخ؛ حاصله: إن الجنين لم يبق على ملك الواهب، فلم يشغل الأمة غير حضانة الولد.

[٣] قوله: فلم يكن؛ كالاستثناء بل كان فيه اختلاط الموهوب بغير الموهوب، وهو عين المشاع فلا يجوز الهمة أصلاً لا في الأم ولا في الجنين.

[٤] قوله: أو هبة المشاع؛ فإن قيل: هب أنها هبة المشاع، لكنها فيما لا يحتمل القسمة، وهي جائزة.

أجيب: إن عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة، فأنزل منفصلاً في الحال.

[٥] قوله: ومن قال... الخ؛ صورة المسألة: إن زيداً مثلاً كان له على بكر ألف

وجاز العُمرى للمعمر له حال حياته، ولورثته بعده، وهي جعل داره له مدة عمره، فإذا مات تردد عليه

مرأة التعليق الصريح في الإبراء لا يصح .^(١)

(وجاز العُمرى^(٢) للمعمر له حال حياته، ولورثته بعده، وهي جعل داره له مدة عمره، فإذا مات تردد عليه) : أي العُمرى : جعل الدار له مدة عمره مع شرط أن المعمر له إذا مات تردد على الواهب، فهذا الشرط باطل^(٣) كما جاء به الحديث.

درهم، فقال زيد لبكر: إذا جاء غد، فهذه الألف لك، أو أنت بريء منها، فهو باطل، ويكون الألف عليه على حاله، وكذا إذا قال: إذا أديت إلى النصف فلك النصف، أو أنت بريء من النصف الباقي.

[١] قوله: لا يصح؛ لأن الإبراء تمليل من وجهه لارتداده بالردد، واسقاطه من وجهه؛ لعدم توقيفه على القبول، وهبة الدين من عليه إبراء، والسر فيه: إن الدين مال بالنظر إلى المال؛ ولذا وجب فيه الزكاة، ووصف بالنظر إلى الحال؛ ولذا لو حلف أنه لا مال له ولو ديون على الناس لا يحيث، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المضرة التي يحلف بها كالطلاق والعناق، فلا تتعذر لها.

والوجه فيه: إن التعليق بالشرط يمين، مما لا يجوز أن يحلف به لا يتحمل التعليق بالشرط، وأما الأداء وإن كان إسقاطاً من وجه لكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا يصح تعليقه بالشرط. ذكره العيني^(٤)، وغيره.

[٢] قوله: وجاز العُمرى؛ بالضم اسم من الإعماres يقال: عمرته الدار عمرى، أي جعلتها عليه ليسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وفي الشريعة: ما ذكره المصنف^{رحمه الله} بقوله: وهي جعل داره... الخ؛ يعني جعل داره للمعمر له مدة عمره، بشرط أن يردها على المعمر أو على ورثته إذا مات المعمر له أو العمر.

[٣] قوله: وهذا الشرط باطل؛ أي شرط رد الدار إذا مات المعمر باطل، وبهذا قال الشافعى^{رحمه الله} في الجديد، وأحمد^{رحمه الله}، وهو قول ابن عباس وابن عمر^{رضي الله عنهما}، وروي عن عليّ وشريح ومجاهد وطاوس والثورى^{رحمه الله}.

(١) في «رمز الحقائق» (٢: ١٩٠).

وبطل الرُّقْبَى وَهِيَ إِنْ مَتَ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ

(وبطل الرُّقْبَى وَهِيَ إِنْ مَتَ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ) الرُّقْبَى اسْمٌ^[١] مِنَ الرُّقُوبِ^[٢]،

وقال مالك والشافعي^[٣] في القديم: للعمري تمليلك المنافع دون العين، فيكون للمعمر له السكنى، فإذا مات ردت إلى المعمر؛ لأنها آية مؤقتة، وإن قال له ولعقبه، كان سكنها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر؛ لأن هذا تمليلك مؤقت، وتمليلك العين لا يتوقف.

ومن ابن الأعرابي: لم تختلف العرب في العمري والرقبى أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمَّا جعلت له.

ولنا: ما أشار إليه الشارح^[٤] بقوله: كما جاء به الحديث، وهو ما رويانا قبل، وما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنمسائي من حديث زيد بن ثابت^[٥] أنَّ رسول الله^[٦] قال: «من أعمَّرَ عمرَ فهُوَ لِعَمَرِهِ حَيَا وَمَاتَهُ، لَا ترْقُبُوا مِنْ أَرْقَبِ الرُّقْبَى شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^[٧]؛ ولأنَّ معنى العمري هو التمليل في الحال، ويجعلها له عمره، ثم إذا مات يرجع إليه، وبطل الشرط لما تقدَّمَ من أنَّ الْهَبَةَ لَا تبْطُلُ بالشروط الفاسدة^[٨].

[١] [أقوله]: الرقبى اسم... الخ؛ قال في «المصباح المنير»^[٩]: رقبته وترقبته وارتقبته والرقبة بالكسر اسم منه: انتظرته، فأنا رقيبٌ أيضاً، الجمع: الرُّقْباء، وأرقيت زيداً الدار إرقاباً، والاسم الرُّقْبَى، وهي من المراقبة؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يرقبُ موتَ صاحبه ليتلقى عليه. انتهى مختصرأ.

وقال في «الصراح»: أرقيته داراً أو أرضاً، وهو أن تقول: إنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وإنْ مَتْ قَبْلِي فَهِيَ لِي، والاسم منه الرُّقْبَى بالضم، وهي من المراقبة؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يرقبُ موتَ صاحبه. انتهى.

[٢] [أقوله]: من الرقوب؛ قال في «الصراح»: رقوب: زينكه اورا بجه نزيد، وكذلك الرجل: وزنى كه حيشم برمك شوى دارد بجهت ميراث. انتهى. فظهر أنَّ الرقوب ليس مصدرأً بمعنى الانتظار، فالأولى أن يقول: اسمٌ من المراقبة لمعنى الانتظار.

(١) في «سنن أبي داود»(٢: ٢٩٤)، و«سنن النسائي»(٥: ١٣٣)، وغيرها.

(٢) ينظر: «كمال الدرية»(ق ٤٥٣).

(٣) «المصباح المنير»(ص ٢٤٣).

وصدقة كهبة لا تصح إلا بقبضه، ولا في شائع يقسم

وهو الانتظار، فكأنه يتضرر أن يموت المالك، وهي باطلة عند^[١] أبي حنيفة ومحمد^ﷺ؛ لأنَّه تعليق^[٢] التمليل بخطر، وعند أبي يوسف^ﷺ يصحّ، لأنَّ قوله: داري لك رُقبى، أي إن داري لك، وأنا انتظر موتك لتعود إلى فتصح ويبطل الشرط كالعمرى، فالاختلاف^[٣] مبني على تفسيرها.

(وصدقة كهبة لا تصح إلا بقبضه^[٤]، ولا في شائع يقسم): أي إذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما إذا تصدق بشيء على فقيرين كما مرّ،

[١] قوله: باطلة عند...الخ؛ وإذا بطلت عندهما تكون الدار عارية؛ لأنَّ هذا العقد يتضمن اطلاق الانتفاع به.

[٢] قوله: لأنَّه تعليق...الخ؛ تقريره: إنَّ معنى الرُّقبى لِمَا كان متضمناً للانتظار، فكان الموهوب له يتضرر موت الواهب، وهذا تعليق بالخطر، وهو باطل بجواز أن يكون موت الواهب بعد موت الموهوب له.

[٣] قوله: فالاختلاف...الخ؛ يعني فالحاصل أنَّ الاختلاف راجع إلى تفسير الرُّقبى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف^ﷺ هذا اللفظ على أنه تمليل للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليل جائز، وانتظار الرجوع باطل، كما في العمري.

وقالا: المراقبة في نفس التمليل؛ لأنَّ معنى الرُّقبى هذه الدار لآخرنا موتاً، كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، فكان هذا تعليق التمليل ابتداءً بالخطر، وهو موت المالك قبله، وهذا باطل. كذا في «النتائج»^(١).

[٤] قوله: لا تصح إلا بقبضه؛ لأنَّ الصدقة تبع كالهبة، فيلزم فيها ما يلزم في الهبة، فامتنعت بدون القبض، وفي المشاع يحتمل القسمة، فإن الشيوع يمنع تمام القبض المشروط.

(١) «نتائج الأفكار» (٧: ٥١٥).

ولا عود فيها

(ولا عود فيها)^(١)، والفرق بينهما أن الرجوع لا يصح في الصدقة؛ لأنَّه وصل إليه العوض، وهو الثواب.

[أقوله:] ولا عود فيها؛ أي ولا رجوع في الصدقة، وكذلك إذا تصدق على غني استحساناً، وإن كان القياسُ الرجوع؛ لأنَّ الصدقة في حقِّ الغني هبة، ووجه الاستحسان: إنَّ المتصدق قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، وقد حصل، فإنَّ مَنْ له نصابٍ وله عيال كثيرة، فالناس يتصدقون عليه على قصدِ الثواب.
وقال في «الكافية»^(٢): ومن أصحابنا مَنْ يقول: الصدقة على الغني والهبة سواء، يعني فيهما الرجوع، قال: لأنَّه إنما يقصد به العوض دون الثواب.

ألا ترى أنَّ في حقِّ الفقيرِ جعلَ الصدقة والهبة سواء في أنَّ المقصود الثواب، فكذلك في حقِّ الغنيِّ الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثمَّ له أن يرجع في الهبة، فكذلك في الصدقة، ولكنَّا نقول في ذكره لفظ الصدقة ما يدلُّ على أنَّه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملِّيك. انتهى.

ولو اختلفوا فقال الواهب: كانت هبة، وقال الموهوب له: صدقة، فالقول للواهب. كما في «فتاوي قاضي خان»، وهاهنا بحثٌ مذكورٌ في «العناية»^(٣).

مزيدي

(١) «الكافية»(٧: ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) «العناية»(٧: ٥١٥).

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة^[1]

[1] قوله : كتاب الإجارة ؛ لَمَّا كَانَتْ الْهَبَةُ تُشَارِكُ الْإِجَارَةَ فِي مَعْنَى التَّمْلِيكِ ، وَكَانَتْ الْهَبَةُ تَمْلِيكَ عَيْنِ ، وَالْإِجَارَةُ تَمْلِيكٌ مُنْفَعَةُ أَخْرَى لِلْإِجَارَةِ عَنِ الْهَبَةِ لِكُونِ الْعَيْنِ أَقْوَى ، وَأَيْضًا الْأَعْيَانُ مُقْدَمَةٌ وَجَوْدًا عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَأَيْضًا الْأَصْلُ فِي الْهَبَةِ عَدْمُ الْعَوْضِ ، وَفِي الْإِجَارَةِ الْعَوْضُ ، وَالْعَدْمُ مُقْدَمٌ عَلَى الْوُجُودِ ، ثُمَّ لِعَدْدِ الْإِجَارَةِ مَنْاسِبَةٌ خَاصَّةٌ بِبَيَانِ الصَّدَقَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُمَا يَقْعَدُانِ لَازِمِينِ ، فَلِذَلِكَ أُورَدَ «كتاب الإجارة» مَتَّصِلاً بِذَكْرِ الصَّدَقَةِ .

وَالْإِجَارَةُ لِغَةُ اسْمٍ لِلأَجْرَةِ ، وَمَا هُوَ يُسْتَحْقُّ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقَالُ : أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكَ .

وَشُرُعًا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْتَفِي حَفَظَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : وَهِيَ بَيْعٌ يَقْعُدُ ... إلخ.

وَرَكْنُهَا : هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُوْضُوْعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَتَفْصِيلُهَا مَذَكُورٌ فِي الْبَسُوطَاتِ .

وَهِيَ عَلَى نُوْعَيْنِ :

١. نوع يرد على منافع الأعيان ؛ كاستئجار الدَّارِ والأراضي والدوابِ ونحوها.
 ٢. نوع يرد على العمل : كاستئجار المُحْتَرِفينَ لِلأَعْمَالِ ؛ كالقصارة والخياطة ونحوهما.
- وَحُكْمُهَا : قَوْعُ الْمَلِكِ فِي الْبَدَلِينِ سَاعَةً فَسَاعَةً إِلَّا بِشَرْطٍ تَعْجِيلِ الْإِجَارَةِ ، وَكَيْفِيَّةُ اِنْعَاقَادِهَا أَنَّهَا تَنْعَقَدُ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِيْنَ لِلْحَالِ ، وَتَنْعَقَدُ سَاعَةً فَسَاعَةً فِي حَقِّ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الْمَلِكُ عَلَى حَسْبِ حَدُوثِ الْمُنْفَعَةِ .

وَصَفْتُهَا : أَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ إِنْ كَانَتْ صَحِيحةً ، عَرِيَّةً عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعِيْبِ وَالرَّؤْيَا، وَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَنَاءً فِي الْبَيْعِ : كَالنَّقُودِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ ، وَمَا لَا يَصْحُ ثَنَاءً صَلْحَ أَجْرَةً أَيْضًا : كَالْأَعْيَانِ مِثْلِ الْعَبِيدِ وَالثِّيَابِ . صَرَحَ بِهِ فِي «الْكَافِ» ، وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ : شَرَائِطُ الْانْعَاقَادِ ، وَشَرَائِطُ النَّفَاذِ ، وَشَرَائِطُ الصَّحةِ ، وَشَرَائِطُ الْلَّزُومِ .

أما شرائط الانعقاد:

١. فمثلاً: العقل حتى لا تتعقد من الجنون، والصبي الذي لا يعقل، والبلوغ ليس من شرائطها حتى أنّ الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فإنّ كان مأذوناً تنفذ، وإنّما توقف على إجازة الولي.
- والإسلام أيضاً ليس بشرط أصلاً حتى يجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن.
- وكون العائد طائعاً عامداً أيضاً ليس بشرط للانعقاد ولا للنفاذ، لكنه شرط الصحة.
٢. ومنها: الملك والولاية حتى لا تنفذ إجارة الفضولي؛ لعدم الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك عندنا.
٣. ومنها: قيام المعقود عليه، حتى إذا أجر الفضولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجارته، وكانت الأجرة للعائد؛ لأنّ المنافع المعقود عليها قد انعدمت، وإجارة الوكيل بأحده لوجود الولاية.
٤. ومنها: تسلیم المستأجر في إجارة المنازل ونحوها إذا كان العقد مطلقاً عن شرط التعجيل عندنا.
٥. ومنها: أن يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار، فإن كان فيه خيار لا تنفذ في مدة الخيار.

وأما شرائط الصحة:

١. فمثلاً: رضاء المتعاقددين.
٢. ومنها: أن يكون المعقود عليه وهو المنافع معلوماً علمًا يمنع المنازعه، فإن كان بجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعه يمنع صحة العقد، وإنّما فلا.
٣. ومنها: محل بيان المنفعة، حتى لو قال: أجرتُك إحدى هاتين الدارين لا تصح.
٤. ومنها: بيان المدة في الدور المنازل ونحوها وفي استئجار الظاهر.

٥. ومنها: بيان العمل في استئجار الضياع، وكذا بيان المعامل فيه في الأجير المشتركة بالإشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة، وبيان الجنس والقدر في إجارة الرعي من الخيل والإبل ونحوهما.
٦. ومنها: أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقةً أو شرعاً، فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على العاصي كالرقص والغناء والنياحة ونحوها.
٧. ومنها: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة، فلنكن كان فرضاً أو واجباً قبلها لا تجوز.
٨. ومنها: أن تكون المنفعة مقصودة معتاداً استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها التعاملُ بين الناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب.
٩. ومنها: أن تكون الأجرة معلومة.
١٠. ومنها: أن لا تكون الأجرة منفعة هي جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى.
١١. ومنها: خلوُ الركِن عن شرطٍ لا يقتضيه العقد ولا يلائمه.
- وأما شرائطُ اللزوم:
١. فمنها: كون العقد صحيحاً.
٢. ومنها: أن لا يكون بالمستأجر عيبٌ في وقت العقدٍ ووقت القبض يخلُ بالانتفاع به، فإن كان لم يلزم العقد.
٣. ومنها: سلامَةُ المستأجر عن حدوثِ عيبٍ به يخلُ بالانتفاع به، فإن حدثَ لم يبق العقد لازماً، هذا ما ذكرته لك مجملًا؛ لتكون على بصيرة في الشروع، والتفصيل مذكورٌ في «فتاوي قاضي خان»، و«الفتاوى الهندية»^(١)، وغيرهما من المخطوطات. وكان القياس أن لا يجوزُ هذا العقد؛ لأنَّ المعقود عليه وهو المنفعة توجدُ بعد العقد، وإضافة التمليل إلى ما يوجد لا تصح إلا أنَّه جائز بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقود.

(١) «الفتاوى الهندية» (٤١٠ - ٤١١).

أما الكتاب : فقوله ﷺ : **«عَلَّمَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٌ»**^(١) ، وشرعية من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها.

وأما السنة : فما رواه الشیخان^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ»^(٣).

والظاهر أنَّ الأمر بِاعطاءِ الأجرِ دليلٌ على صحةِ العقد ، وما رواه محمد صلوات الله عليه في كتاب «الأثار» من قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ»^(٤). فاما المعقول ؛ فلأنَّ الناسِ حاجةٌ إليه ولا مفسدة فيه ، فيجوزُ وينعقدُ ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ، والمرادُ من انعقاد العلة ساعةً فساعة في كلام الفقهاء ، وهو حملُ لعلةٍ ونفذها في الحال ساعةً فساعة لارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة.

وإن كان ظاهراً كلامهم يوهم ذلك فلا يرادُ أنَّ الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب ، فإذا حصلَ الارتباطُ بإقامته الدائرة مقام المنفعة يتحققُ الانعقاد ، فما معنى الانعقاد ساعةً فساعةً بعد ذلك ، فتأمل.

ومن محسن الإجارة دفعُ الحاجة بقليل من البدل ، فإنَّ كلَّ أحد لا يقدرُ على دارِ يسكنُها وحمام يغتسل فيها ، وإنَّ يحملُ أقالته إلى بلد لم يكن يبلغه إلا بشقة النفس ؛ فلذا أجمعوا على جوازها واتفقوا على نفادها.

قوله : الإجارة ؛ الإجارة بكسر الهمزة المشهور ، وحکى الرافعي رضي الله عنه^(٥) ضمها.

(١) القصص : ٢٧.

(٢) « صحيح البخاري » (٢ : ٧٩٦) ، و « صحيح مسلم » (٣ : ١٢٠٥) .

(٣) في «سنن ابن ماجة» (٢ : ٨١٧).

(٤) في «مسند أبي حنيفة» (١ : ١٦٥) ، و «معرفة السنن» (١٠ : ١٥٠) ، وغيرهما.

(٥) وهو عبد الكرييم بن محمد بن الفضل الرافعي الشافعي ، أبو القاسم ، نسبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال النووي : كان من الصالحين التمكين ، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة ،

وقال صاحب «الحكم»: هما بالضمّ، اسم للمأخذ، مشتقة من الأجر، وهو عوض الحل، ونقل عن ثعلب: الفتح، فهي مثلثة الهمزة.
قال بعض^(١) أهل العربية: الإيجار فعالة من المفاعة، وأجر على وزن فاعل لا أفعل؛ لأنَّ الإيجار لم يجيء، فالمضارع يؤاجر، واسم الفاعل، المؤاجر، وفي «عين الخليل»: آجرت زيداً ملوكي، أو جرْهُ إيجاراً^(٢)

وفي «تكميلة البحر»^(٣) للعلامة عبد القادر الطوري رحمه الله: لو قال الإيجار لكان أولى؛ لأنَّ الذي يعرف هو الإيجار الذي هو بيع المأفعى لا الإيجار التي هي الأجرة، قال قاضي زاده: ولم يسمع في اللغة أنَّ الإيجار مصدر. كما «حاشية العلامة الشامي على الدر المختار»^(٤).

[١] قوله: قال بعض... الخ؛ حاصله: إنَّ الإيجار عند بعض أهل العربية من المفاعة، والإيجار لم يثبت باعتبار اللغة، وهو لا يتلقى بالقبول تصرحياتهم بشبوب الإيجار في اللغة، كما في «عين الخليل»، و«الأساس» بل المؤاجر غلط، ومستعملٌ في موضع قبيح لا فيما نحن بصدده.

والتفصيل فيما قال في «المصاحف المنيين»: «آجرت الدار على ما فعلت، فأنا مؤجر، ولا يقال: مؤاجر، فهو خطأ، فيقال: آجرته مؤاجرة، مثل عاملته معاملة، وعقادته معاقدة؛ ولأنَّ ما كان من فاعل في معنى المفاعة كالمشاركة والمزارعة، وإنما تعدى بمحضه واحد، ومؤاجرة الأجير من ذلك، فآجرت الدار والعبد من أفعل لا من فاعل، ومنهم من يقول: آجرت الدار على فاعل، فيقول: آجرته مؤاجرة.
واقتصر الأزهري رحمه الله على آجرته فهو مؤجر، وقال الأخفش رحمه الله: ومن العرب

من مؤلفاته: «الشرح الكبير للوجيز»، و«شرح مسند الشافعي». (ت ٦٢٣ هـ). ينظر: «طبقات الأنسنوي» (١: ٢٨١ - ٢٨٢) و(٢: ٢٦٤). «تهذيب الأسماء» (٢: ٢٦٤). «مرآة الجنان» (٤: ٥٦).
(١) انتهى من «العين» (٦: ١٧٣)، وعباراته: الإيجار ما أعطيت من أجر في عمل، وأجرت ملوكي إيجاراً فهو مؤجر.

(٢) «تكميلة البحر» (٨: ٣).

(٣) «رد المختار» (٥: ٢).

وفي «الأساس»^(١): أجر: وهو مؤجر، ولم يقل مؤاجر، فإنه غلط، ومستعمل في موضع قبيح^(٢)، وهو اسم للأجرة: كالجعالة اسم للجعل، وأجره يأجره من باب طلب: أي أعطاه الأجرة، فهو أجر، فوضاح الفرق بين المؤجر وبين الأجر،

من يقول: أجرته فهو مؤجر في تقدير فعلته فهو مفعل، وبعضهم: فهو مؤاجر في تقدير فاعلته، ويتعذر إلى مفعولين، فيقول: أجرت زيداً الدار، وأجرت الدار زيداً على القلب، مثل: أعطيت زيداً درهماً، وأعطيت درهماً زيداً، ويقال: أجرت من زيد الدار، كما يقال: بعت زيداً الدار، وبعت من زيد الدار.

والأجرة الكراء، والجمع أجر، مثل: غرفة وغرف، وربما جمعت أجرة بضم الجيم وفتحها، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أجور، مثل فلس وفلوس». انتهى ما في «المصباح»^(٤).

(١) «الأساس في البلاغة» لحمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، نسبة إلى زمخشر، بلدة من قرى خوارزم، قال ابن خلكان: كان إمام عصره بلا مدافع، وهمام دهره بلا مانع، من مؤلفاته: «الكاف الشاف عن حقائق غواصون التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، و«الفائق في تفسير الحديث»، و«المفصل»، و«المستقصى في أمثال العرب»، و«شقائق النعمان في حقائق النعمان»، (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» (٢: ٣١٤ - ٣١٦). «كتاب أعلام الأخيار» (ق ١٧٨ / ب - ١٨٠ / ب). «الأنساب» (١: ١٦٣). «بغية الوعاة» (٢: ٢٨٠). «العبر» (٤: ٩). «الكامل» (٩: ٨). «روض المناظر» (ص ٢٠٩).

(٢) وتحrir الغلط فيه أن الفاعل من أ فعل لا يأتي إلا على وزن مفعل كأكرم على وزن مكرم، وكذلك أجر بالد على وزن أ فعل، واسم الفاعل منه مؤجر، وأصله مأجر بضم الميم وسكون الهمزة، فقيل مؤجر للتخفيف، ومؤاجر اسم فاعل من واجر كواحد على مواعد، وهذا بناء لغة العامة، فإنهم يقولون: وأجرته موضع آجرته إذا أكرتها، فعلى هذا الخطأ في إبدالهم الواو من الهمزة التي في أول الكلمة لا في قولهم مؤاجر؛ لأنه مبني على القاعدة؛ لأن اسم الفاعل من فاعل يأتي على مفاعل. ينظر: «البنيان» (٧: ٨٦٧ - ٨٦٨).

(٣) انتهى من «الأساس في البلاغة» (ص ٦) بتصرف.

(٤) «المصباح» (١: ١١ - ١٢).

وهي بيع نفع معلوم بعوض

والإجارة فِعَالَةٌ من آجر يُؤْجِرُ بمعنى الأجرة^(١)، لكن في الشُّرُع نقل إلى العقد، فقال:

(وهي بيع نفع معلوم بعوض)

[١] قوله: وهي بيع نفع... الخ؛ يعني إن الإجارة بيع منفعة معلومة جنساً وقدراً لعوض مالي، أو نفع من غير جنس العقود عليه معلوم سواء كان ذلك العوض مثلياً كالملكيل والموزون، والعددى المتقارب، أو قيمياً كالثياب والدواب وغيرهما. والمراد بالبيع هاهنا مبادلة شيء بشيء، لا مبادلة مال بمال، فإن النفع لا يسمى مالاً إلا مجازاً، والنفع ما يوصل به الإنسان إلى مطلوب، يقال: نفعني الشيء نفعاً فهو نافع. كذا في «المصباح»^(٢)، وقال في «الصراح»: نفع: سود وسود كردن، وهو ضد الضر، صلة بالباء منفعة سود مندى. انتهى.

فما قال القهستاني^(٣): «النفع: المنفعة، وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما». انتهى^(٤). لا أثر له في كتب اللغة إلا أن يكون من أفراد مفهومه الكلبي. وفي ذكر البيع إشارة إلى أنه لا بد في الإجارة من الإيجاب والقبول كما في البيع، وينعقد بالتعاطي كالبيع، كما إذا استأجر قدوراً بغير عينها، وأنه لا يجوز للتفاوت بينها من حيث الصغر والكبير، إلا أنه لو جاء بقدور قبلها على الكراء الأول جاز، وهي إجازة مبتدأة. كما صرّح به في «الذخيرة» وغيرها.

(١) اختلف في قولهم: أجرت الدار أو الدابة، بمعنى أكريتها، هل هو أفعل، أو فاعل، والحق أنه بهذا المعنى مشترك بينهما؛ لأنه جاء فيه لغتان: إحداهما: فاعل، ومضارعه يؤاجر، والأخرى أفعل ومضارعه يؤجر، وجاء له مصدران، فال أجرا مقدرة مصدر فاعل، والإيجار مصدر أفعل، والمفهوم من «الأساس» وغيره اختصاص أجرا الدابة بباب أفعل، واحتصاص: أجرا الأجير بباب أفعل، واسم الفاعل من الأول مؤجر، ومن الثاني: مؤاجر، وقال المبرد: أجرا داري وملوككي غير محدود، وأجرت فلاناً بكذا: أي أثبتته فهو محدود، وقيل: أجراه بالقصر يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وأجرته بالمد، يقال إذا اعتبر فعلهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد. ينظر: «الكلبات» (٤٨).

(٢) «المصباح» (٢: ٩٥٥).

(٣) من «جامع الرموز» (٢: ٦٦).

وإنما اشترط معلومية أجرة المنافع؛ لما تقدم من الحديث، وهو قوله عليه السلام: «من ستأجر أجيراً فليعلم أجره».

فإنه كما يدلُّ بعبارته على اشتراط معلومية الأجرة يدلُّ بإشارته على اشتراطِ كون المنافع معلومة؛ إذ المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وهو الأصل، والمعقود به وهو الأجرة، كالبيع والثمن، فإذا كانت معلومية البيع شرطاً كان معلومة الأصل أولى بذلك؛ ولأنَّ جهالة الأجرة والمنافع تفضي إلى المنازعات، كجهالة الثمن والمبيع في عقد البيع.

وأوردَ على هذا التعريف أنه إن كان تعريفاً للإجارة الصحيحة لم يكن مانعاً، لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد، وبالشروع الأصلي، وإن كان تعريفاً للأعمم لم يكن تقيدُ النفع والعوض بالمعلومية صحيحاً.

قلنا: قيد البطلين بالمعلومية لإخراج الإجارة الفاسدة بالجهالة عن التعريف؛ تنبيهاً على أنَّ المعتبر في الشرع هي الإجارة الغير المفضية إلى التزاع.

اعلم أنَّ عقد الإجارة ينعقدُ بإقامة العين مقام المنفعة في حقِّ الاعقاد لا في حقِّ الملك؛ لأنَّ العقدَ لا بدَّ له من محلٍّ؛ لأنَّه شرطٌ للصحة لِمَا صرَّحوا من أنَّ الحال شروطٌ، ومحلُّ العقدِ هاهنا المنافع، وهي معروفة.

والمعروفة لا يصلحُ محلًا، فجعلت الدارُ محلًا بإقامتها مقام المنافع؛ ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز، بأن قال: أجرتك منافع هذه الدار شهراً هكذا، وإنما يصحُّ بإضافته إلى العين، صرَّحَ به الزيلعي^(١)، وابنُ ملكٍ وغيرهما.

لكن قال قاضي خان في «فتواه»: ولو قال: أجرت منك منفعة هذه الدار شهراً، كذا ذكر في بعض الروايات أنه لا يجوز، وإنما تجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا إلى المنفعة، وذكر الشيخ الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده: إنه إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز أيضاً.

(١) في «التبين» (٥: ١٠٥).

كذلك دين أو عين، ويُعلم النفع: بذكر المدة كسكنى الدار، وزراعة الأرض مدة، كذا طالت أو قصرت

كذلك^(١) دين أو عين.

ويُعلم^(٢) النفع: بذكر المدة كسكنى الدار، وزراعة الأرض مدة، كذا طالت أو قصرت

فإنه ذكر في «الكتاب»: إنه لو قال: وهبت منك منفعة هذه الدار شهراً بدرهم جاز، وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار؛ لأن الإجارة لا تتعقد بلفظ البيع». انتهى^(٣).

وقال صاحب «البحر»: «إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة»^(٤). انتهى.

[١] قوله: ويعلم... الخ؛ يعني ويعلم المنفعة تارةً ببيان المدة كإجارة الدار للسكنى، وإجارة الأرض للزراعة، فتصح إجارتها مدة معلومة سواء كانت تلك المدة طويلة أو قصيرة؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فأفاد أنها تجوز، ولو كانت المدة لا يعيش إلى مثلها عادة.

واختاره المصنف^(٥)؛ لأن العبرة للفظ، وأنه يقتضي التوقيت كما إذا تزوج امرأة إلى مئة سنة فإنه توقيت لا تأبיד حتى يكون متعة، وإن كانت هذه المدة لا يعيش إليها أحدهما غالباً اعتباراً للفظ، وقيل: لو ذكر مدة لا يعيش إليها أحدهما غالباً لا تصح، وبه أفتى القاضي أبو عصمة العامري^(٦)؛ لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام، فكانت كالإجارة المؤبدة.

(١) أي معلوم دين كالنقود والمكيل والوزن، أو عين كالثاب والدواب. ينظر: «فتح باب العناية» (٤٢١ : ٢).

(٢) من «فتاوي قاضي خان» (ص ٢٩٨).

(٣) وفي «البحر الرائق» (٧ : ٢٩٨): «لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهراً بذلها وإنما يصح بإضافته إلى العين».

(٤) وهو محمد بن أحمد القاضي العامري الحنفي، أبو عاصم، كان قاضياً بدمشق، من مؤلفاته: «المبسوط» في نحو ثلاثة جزءاً. ينظر: «الجوهرون المضية» (٣ : ٤، ٨٤ : ٥٨)، و«الفوائد البهية» (٢٦٣).

لكن في الوقف لا تصحُ فوق ثلاث سنين في المختار

لكن^(١) في الوقف لا تصحُ فوق ثلاث سنين في المختار؛ كيلا يدْعى المستأجرُ آلة ملکه، فَعِلَّةُ عدم الجواز إذا كانت هذا المعنى لا يصحُ الإجارة الطويلة بعقود مختلفة، كما جوزَها البعض^(٢)

والشافعي رحمه الله قدّرها في رواية سنة، فلا تجوز بأكثر منها؛ لأنَّ جوازها كان للضرورة، ولا ضرورة إلى أكثر منها.

وفي رواية: بثلاثين سنة، فلا تجوز بأكثر منها؛ لأنَّه قلماً يستعمل بالأجرة أكثر من ذلك.

وفي رواية: تجوز أبداً؛ لأنَّ بيع المنافع كبيع الأعيان.

والجوابُ: أنَّ المجوز للإجارة كونها معلومة، فلا معنى للمبيع بعد أن صارت معلومة، والمنافع لا يكون معلومة إلا بضرب المدة لها، فلا تجوز إلا مؤجلة، بخلاف بيع الأعيان، فإنَّها معلومة بدونه، ومن شروطه التأبيد، حتى لو ضربَ له أجلاً فسد البيع^(١).

[١] قوله: لكن... الخ؛ ولكن في الوقف لا يجوز أن يزيد مدة الإجارة على ثلاث سنين، قال قاضي خان رحمه الله في «فتواه»: «المتولى إذا أجرَ الوقف إن كان الواقع شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة، لا يجوز الإجارة أكثر من سنة، فإن لم يكن شرطَ ذلك تجوز الإجارة إلى ثلاث سنين، فإنَّ أجراًها أكثر من ذلك اختلفوا فيه:

قال مشايخ بلخ: لا تجوز له إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين.

قال مشايخنا: يجوز ذلك إذا كان المستأجرُ مِنْ لا يخاف منه دعوى الملك إذا طالت المدة.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الاحتياطُ في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله». انتهى^(٢).

[٢] قوله: كما جوزَها البعض... الخ؛ في «شرح حيل الخصاف»: الحيلة بجواز

(١) ينظر: «التبين» (٥: ١٠٦).

(٢) من «فتاوي قاضي خان» (٢: ٣١١).

ويذكر العمل كصيغ ثوب وخياطته، وحمل قدر

تجاوز الله عنهم^(١) ، (ويذكر العمل^(١) كصيغ ثوب^(٢) وخياطته، وحمل قدر

الإجارة على الأوقاف أن يعقد عقوداً متفرقةً على الأوقاف كلٌّ عقدٌ على سنة، فيكتب: استأجر فلان بن فلان كذا، بثلاثين عقداً، كلٌّ عقدٌ على سنة، فيكون العقدُ الأول لازماً والثاني غير لازم؛ لأنَّه مضارف. ذكره في «الكفاية»^(٣) نقلًا عن «الذخيرة».

فلمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة في العقود الغير الالزمه إذا خاف بطلان الوقف
لدعوى الملك بمرور الزمان، فعلى هذا اندفع اعتراض الشارح^{رحمه الله}.

وذكر صدر الإسلام^(٤): إنَّ الحيلة فيه أن يرفع إلى الحاكم حتى يحيزه، والصدر الشهيد^{رحمه الله} كان يفتى بالجواز في ثلاث سنين في الضياع، إلا إذا كانت المصلحة في المنع، وفي غير الضياع بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز. ذكره الزيلعي^(٥)، وغيره.

[١] قوله: تجاوز الله عنهم؛ هذا الدعاء مشعرٌ بكون تحويلهم هذا معصية، والحال ما عرفت.

[٢] قوله: ويذكر العمل... الخ؛ أي ويعلم النفع بذكر العمل، كصنع ثوب... الخ؛ لأنَّه إذا بينَ الثوب بأنَّه من القطن أو الإبرسيم أو الصوف أو الكتان، ولون الصبغ بأنَّه أحمر أو أصفر ونحوهما، وبينَ الخياطة بأنَّها فارسية أو رومية، وبين القدر المحمول على الدابة، بأنَّه قنطران أو نحوه، وجنسُ المحمول بأنَّه حنطة أو شعير، والمسافة صارت المعرفة معلومة بلا شبهة، فصح العقد، ومن هذا النوع الإجارة على العمل: كاستئجار القصار ونحوه.

[٣] قوله: كصيغ ثوب؛ فيه إشعارٌ بأنَّه لا يشترطُ بيان قدر الصبغ، بأنْ يُبيّنَ أنه يجعله في الصبغ مرّة أو مررتين حتى يصير مشبعاً، وهذا إذا كان الصبغ ممّا لا يختلف، وإنَّ

(١) «الكفاية»(٨: ٨).

(٢) وهو طاهر بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، صدر الإسلام، من مؤلفاته: «القوائد»، «الفتاوى البخارية»، (ت ٤٥٠ هـ). ينظر: «القوائد»(ص

١٤٧)، و«تاج التراجم»(ص ١٧٥)، «الكشف»(٢: ١٢٢١).

(٣) في «التبيين»(٥: ١٠٦).

معلوم على دائمة مسافة علمت، وبالإشارة كنقل هذا إلى ثمة.

معلوم على دائمة مسافة علمت، وبالإشارة^[١] كنقل هذا إلى ثمة.

فيشترط قدره، كما أشير إليه في «الكاف»، وغيره.

[١] قوله: وبالإشارة... الخ؛ يعني ويعلم النفع أيضاً بالإشارة كنقل هذا الطعام مثلاً إلى موضع فلانـي؛ لأنـه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومـة، وهذا النوع قريب من النوع الأول.

[باب الأجر متى يستحق]

ولا تجبُ الأجرةُ بالعقد

[باب الأجر متى يستحق]

ولا تجبُ الأجرةُ بالعقد^(١)، خلافاً للشافعي^ص^(٢)، فإنَّ الأجرةَ^(٣) عنده

تجبُ بنفسِ العقد

[[أقوله: ولا ي يجبُ الأجرةُ بالعقد: أي لا تملك سواه كانت عيناً أو ديناً. كذا ذكر محمد^ص في «الجامع»، وذكر في «الإيجارات»: إنْ كانت عيناً لا تملك بالعقد، وإن كانت ديناً تملك به، ويكون منزلةِ الدين المؤجل، وعامةُ المشايخ على ما في «الجامع». كذا في «كمال الدرایة»^(٤).

والمراد بالوجوب في قوله: لا ي يجب؛ نفس الوجوب لا وجوب الأداء فإنه عقد معاوضة، فيعتبر فيه المساواة، ولم توجد في جانب المعقود عليه، لا نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء، فكذلك في جانب العوض. كذا في «الكافية»^(٥).

[[أقوله: خلافاً للشافعي^ص؛ وفائدةُ الخلاف: أنه عندنا يثبتُ للمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال، ولو كانت الأجرة عبداً وهو قريبه، لا يتعقّل عليه في الحال، وعنده له ولاية المطالبة في الحال، ويعتقّل عليه في الحال. كذا في «البنيان»^(٦).

[[أقوله: فإنَّ الأجرة... الخ؛ يعني فإنَّ الأجرة عنده تملّكُ بنفسِ العقد، وي يجب تسليمها عند تسليم العينِ المستأجرة؛ لأنَّها عقد معاوضة، فيثبتُ الملكُ في البطلين بنفسِ العقد.

وهذا مبينٌ على أصله أنَّ المنفعة المعدومةَ عنده جعلت موجودةً حكماً؛ لأنَّ من شرط جواز العقد أن يكون المعقودُ عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّه^ص «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان»^(٧)، ورخص في السلم.

(١) «كمال الدرایة»(ق٤٥٤)،(ص٥٣٧).

(٢) ينظر: «النكت»(ص٥٣٧)، وغيرها.

(٣) «الكافية»(٨: ١٠).

(٤) «البنيان»(٧: ٨٨٣).

(٥) في «سنن الترمذى»(٣: ٥٣٤)، و«سنن أبي داود»(٣: ٢٨٣)، و«سنن النسائي الكبيرى»

(٤: ٣٤)، وغيرهم

والشارع جعل المدعوم حقيقة موجوداً حكماً، كما جعل النطفة في الرحم كالحي في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود حقيقة المدعوم حكماً، كما يجعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتاً في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده، والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان مدعوماً لما جاز؛ لأنّه يصير ديناً بدين، وهو حرام شرعاً.

ولنا: إنّ هذا عقد معاوضة فinctio المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة، لم تصر مملوكة بنفس العقد؛ لاستحالة ثبوت الملك فكذا في البديل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل، وهو ليس من قضية المعاوضة، فتأخر الملك فيه ضرورة.

وجواز العقد ليس باعتبار أن المدعوم جعل موجوداً حكماً، وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد؛ لأنّه عرض لا يبقى زمانين، فلا يتصور فيه التسليم، فلا يكون ملحاً للعقد.

بل باعتبار أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول، وفي حق وجوب التسليم؛ إذ العين هي التي يمكن تسليمهما دون العرض، فإنعقد في حقها في الحال فوجب عليه تسليمها.

وصار العقد مضافاً غير منعقد للحال في حق المنفعة؛ لأنّ أقصى ما يتصور العقد على المنفعة أن يكون العقد مضافاً إلى وقت حدوثها، فينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً، وهو معنى قولنا: إنّ عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع.

وإنما قامت العين مقام المنفعة تصحيحاً للعقد في حق الانعقاد، والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة، ولا ضرورة في حق الملك في البديل إذا ثبتت للضرورة يثبت بقدرها، فلا يظهر في حق ملك البديل، كما لا يظهر في حق ملك المنفعة، فكذا العقد مضافاً إلى وقت حدوثها، غير منعقد للحال في حقهما.

وهذا أولى من الذي ذهبَ إليه الشافعيُّ فـإِنْ فيه قلبُ الحقائق، وهو جعل المعدوم موجوداً، وما ذهبنا إليه ليس فيه إلَّا إقامةُ السبب وهو العينُ مقامَ المسبب وهي المنفعة في حقِّ بعضِ الأحكام، وهذا القدرُ من التغيير معهودٌ في الشرع، ألا ترى أنَّ الشارع أقامَ السفرَ مقامَ المشقة ؟ لأنَّه سببها، وأقامَ البلوغَ مقامَ اعتدالِ العقل، حتى علقَ التكليف به ؛ لأنَّه سببه، وقس على هذا.

ولأنَّما جاز الاستئجار بالدين لأنَّ العقدَ لم ينعقد في حقِّ المنفعة ، فلم تصرُ المنفعة ديناً في ذمَّته فلا يجبُ بدلها أيضاً، وعند انعقادِ العقد فيها وهو زمانُ حدوثها تصيرُ هي مقبوضةً، فلا يكون ديناً بدينه أصلاً، ولو كان العقدُ منعقداً لما جازت الإجارة بالدين المؤجلِ أصلاً، كما لا يجوز السَّلَمُ، ولو جازَ أن يجعلَ المعدومَ كالمستوفى لجازَ ذلك في السَّلَمِ أيضاً، كما إذا باعَ العينَ بالدينِ.

فإذا استوفى المنفعة ثبتَ الملكُ في الإجارة ، لتحقق المساواةِ التي اقتضتها العقد ، فصحيحٌ خلافُ الإجارةِ المضافة إلى وقتِ بشرطِ تعجيلِ الأجرة ، حيث يكون الشرط باطلًا ، ولا يلزمُه للحال شيءٌ ؛ لأنَّ امتناعَ وجوبِ الأجرة ليس بمقتضى العقد ، بل بالتصريحُ بالإضافة إلى وقتِ في المستقبل ، والمضافُ إلى وقتٍ لا يكون موجوداً قبل ذلك الوقت ، فلا يتغيرُ هذا المعنى بالشرط.

وفيما نحنُ فيه إنما يجب لاقتضاءِ العقدِ للمساواة ، وليس بمضافٍ صريحاً ، فبطل ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ، ألا ترى أنَّ الثمنَ في البيع يجبُ في الحال ، ولا يجب تسليم البيع حتى يُسلَّمُ الثمن ؟ لأنَّ العقدَ يقتضي المساواة ، ثمَّ إذا كان الثمنُ مؤجلاً يجبُ تسليمه في الحال ؛ لأنَّه تأخر بالقصدِ صريحاً.

وما قال الشافعيُّ فـإِنْ من أنَّ الشارع جعلَ المعدومَ حقيقةً موجوداً حكمًا... الخ ، فجوابُه : أنه مُسْلِمٌ ، لكنَّ البحثَ هنا فيما يمكن تقدِيرُ وجوده حقيقةً ؛ لأنَّ الشيءَ إنما يُقدرُ حكمًا إذا كان يمكن تصوِيرُه حقيقةً ، كما في المستشهد به ، فإنَّ الحَيَّ يتصوَرُ موته ، وكذا بالعكس ، وأمَّا المنافع فلا تقبل العقد أصلًا كما لا يخفى ، ذكره الزَّيلَعيُّ^(١) ، وغيره .

(١) في «التبيين» (٥ : ١٠٧ - ١٠٨).

بل بتعجيلها أو بشرطه أو باستيفاء النفع أو التمكّن منه، فتُجحب لدار قبضت ولم (بل بتعجيلها)^[١]، فإن المستأجر إذا عجل الأجرة، فالمحجل هو الأجرة الواجبة، يعني أنه لا يكون له حق الاسترداد، (أو بشرطه)، فإنّه إذا شرط تعجيل الأجرة تُجحب معجلة، (أو باستيفاء النفع أو التمكّن منه)^[٢]، فتُجحب لدار قبضت ولم

[١] قوله: بل بتعجيلها؛ أي بل تُجحب الأجرة، وعلمك بتعجيلها أو بشرط تعجيلها؛ لأن امتناع الملك بنفس العقد؛ لتحقيق المساواة فإذا عجل أو شرط تعجيل، فقد أبطل المساواة التي اقتضتها العقد، بخلاف الإجارة المضافة بشرط تعجيل الأجرة لما مر.

[٢] قوله: أو باستيفاء... الخ؛ يعني أو باستيفاء النفع الذي هو المعقود عليه بتحقق المساواة بينهما: إذ العقد عقد معاوضة، وهذا مقيد بما إذا استوفى في المدة، فلو ذكر مدة ومسافة فركبها إلى ذلك المكان بعد مضي المدة لا يُجحب الأجر.

ولو لم يستوفِ حبسها في بيته، ومضت المدة، فإن استأجرها ليركبها خارج مصر لا تُجحب الأجرة، ولو في مصر تُجحب الأجرة، فلو هلكت في الأولى ضمناً لتعديه بالحبس بخلاف الثانية. ذكره العلامة الطحطاوي^[٣].

[٣] قوله: أو التمكّن منه؛ أي من استيفاء النفع أقامه للتمكّن من الشيء مقام ذلك الشيء، فإذا سلمها فارغة عن متابعته، ولا مانع منه، ولا من أجنبى سلطان أو غاصب فقد تمكّن، وترك الاستيفاء منه حينئذٍ تعطيل، فلا يمنع لزوم الأجر.

فلو لم يسلم أو لم تكن فارغة أو سلم فارغة في غير المدة أو فيها، لكن حبسها في غير محل الإجارة أو في محلها، ولها عذر مانع أو لا عذر، ومنعه سلطان أو غاصب غاصب، أو كانت فاسدة فلا أجر، صرّح به الحموي وغيره^[٤].

[٤] قوله: فتُجحب... الخ؛ يعني فيُجحب الأجرة لو قبض المستأجر الدار ولم يسكنها، حتى مضت المدة؛ لأن تسليم نفس المنفعة لـما لم يتصرّر أقيم تسليم محلها مقامهما؛ إذ التمكّن من الانتفاع يثبت به، وذكر في «مجمع الأئمّة» نقلاً عن «النوازل»: «إذا استأجر

(١) في «حاشيته على الدر المختار» (٤ : ٧).

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (٤ : ٧).

يسكنها، وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكّنه.

يسكنها، وتسقط^(١) بالغصب بقدر فوت تمكّنه^(٢).

دابة إلى مكّة فلم يرکبها إن كان بغير علة في الدابة فعليه الأجرة، وإن كان لعلة فيها فلا أجر». انتهى^(٣).

[١] قوله: وتسقط... الخ؛ يعني وتسقط الأجرة بالغصب، قال في «المنح»^(٤): إلا إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار مثلاً بشفاعة وحماية، هكذا قيده في «التاتار خاتية» و«القنية». انتهى.

وجه السقوط: إن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المنفعة للتمكّن من الانتفاع، فإذا فات التمكّن فات التسلیم، وانفسخ العقد بقدر ذلك الفوات وسقط من الأجرة بقدرها. كذا في «المهدایة»^(٥).

وذكر الفضليُّ وقاضي خان في «فتواه»: إن الإجارة لا تنتقض، ولكن تسقط الأجرة ما داعت في يد الغاصب. انتهى. وإطلاق العبارة شاملٌ للعقار وغيره، والمراد من الغصب هنا هو الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقة فلا يرد أن الغصب لا يجري في العقار عندهما، خلافاً لحمد^{عليه} وقد اتفقت كلمتهم على إطلاق الغصب.

[٢] قوله: بقدر فوت تمكّنه؛ حتى إذا فات تمكّنه في جميع المدة سقط جميع الأجر، وإن فات في بعضها سقط بمحاسبه، فإن عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما إذا غصبت الدار من المستأجر إذا غرقت الأرض المستأجرة، أو انقطع عنها الشرب، أو مرض العبد، أو أبقى سقطت الأجرة بقدر ذلك. صرّح به في «المحيط»، وغيره.

(١) يعني إذا غصب الدار المستأجرة غاصبٌ من يد المستأجر في جميع المدة سقطت الأجر وإن غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك، ومراده من الغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقته إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا. ينظر: «مجموع الأئم»(٢: ٣٧١).

(٢) من «مجموع الأئم»(٢: ٣٧١).

(٣) «منح الغفار»(ق: ٢٣١ / ١).

(٤) «المهدایة»(٣: ٢٢٢).

وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم، وللداربة لكل مرحلة، وللقصارة
وللمؤجر^(١) طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم، وللداربة^(٢) لكل مرحلة،
وللقصارة^(٣)

[١] قوله : وللمؤجر... الخ؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للدار، والأرض المستأجر [إذا] بين مدة معلومة لكل يوم؛ لأن المستأجر استوفى منفعة مقصودة، وما دون اليوم ليس له حد، فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء، لا في كل ساعة، وهذا إذا أطلقه.

أما إذا بين وقت الاستحقاق في العقد تعين؛ لأنّه بمنزلة التعجيل، كما إذا قال : أجرتك هذه الدار سنة على أن تعطي الأجرة بعد شهر مثلاً، وقال الأتقاني^٤ : إذا شرط في جميع الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما اشترطه، لما أنه أعرض عن قضية العادلة. انتهى.

[٢] قوله : وللدابة؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للدابة المستأجرة لقطع المسافة لكل منزل؛ لأن سير كل مرحلة مقصود، وعن أبي يوسف^٥ إذا استأجر دارا يسكنها شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكتى الشهر، وإذا سار نصف الطريق أو ثلثه لزمته بحسابه. ذكره القهستاني^(٦) ، وغيره.

[٣] قوله : وللقصارة... الخ؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر لغسل الثوب والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف إذا تمت القصارة والخياطة ونحوهما على كل العمل؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به، فلا يستوجب الأجرة بمقابلته، حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل.

واعلم أن الإمام الأعظم الأكرم^٧ كان يقول : أولاً وهو قول زفر^٨ أنه لا يجب شيء من الأجر إلا بعد استيفاء جميع المنفعة، سواء كان العقد على المدة، كما في إجارة الدار والأرض، أو على قطع المسافة كما في كراء الدابة إلى مكة، أو على العمل كما في القصارة والخياطة ونحوها.

ووجه ذلك : إن المعقود عليه جملة المنافع في المدة، فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل، وكالثمن في البيع، والرهن في الدين.

(١) في «جامع الرموز» (٢: ٦٨).

والخياطة إذا تمت وإن عملَ في بيت المستأجر

والخياطة إذا تمت وإن عملَ في بيت المستأجر)، إنما قال^(١) هذا؛ لأنَّ الخياطة إذا عملَ في بيت المستأجر فخاطَ بعضَ الثوب ثمَ سُرقَ الثوب فلهُ الأجرة بقدر ما خاطَه، فهذا دليلٌ على أنَّ الأجرة تجُبُ بقدر العمل، لكنَّ نقول: بفعلِ السرقةِ انتهى عملُهُ بمعنى البعضِ وهو معلومٌ بالنسبةٍ إلى الكلِّ فيجبُ أجر ما عملَ بخلافِ ما إذا لم ينتهِ العملُ على البعضِ، فإنه لا يمكنُ أن يطلبَ الأجرة بكلِّ عملٍ قليلٍ، ولا تقديرَ للأبعاضِ فيتوقفُ الطلبُ على كلِّ العمل.

ثمَّ رجع وقال: إنَّ وقعتِ الإجارة على المدة أو على قطعِ المسافة يجُبُ إيفاءُ الأجر بحصةٍ ما استوفى من المنافع إذا كان لما استوفى حصةً معلومةً من الأجر، ففي الدار يجُبُ الإيفاء يوماً في يوماً، وفي قطعِ المسافة مرحلة فمرحلة.

وفي الإجارة التي تتعقد على العمل ويبقى للعامل أثرٌ في العين، لا يجُبُ إيفاءُ الأجر إلا بعد إيفاءِ العمل، وإنْ كانَ حصةً ما استوفى من العمل معلوماً سواءً عملَ في بيت المستأجر أو في بيته على ما في «التجريد» و«المداية»، وإنَّه لا يكُونُ العملُ في بيت المستأجر على ما في «المبسot» و«الفوائد الظاهرية» وغيرها، فإنَّه حينئذٍ كالدار والدابة. ووجه القول المرجوع إليه: إنَّ القياسَ استحقاقُ الأجرِ ساعةً فساعةً؛ لتحققِ المساواة إلا أنَّ المطالبة في كلِّ ساعةٍ يقع بها الضرر؛ لأنَّه لا يعلمُ حصته إلا بمثقة، ولا يتضرعُ لغيره، فقدرناها بالليوم والمرحلة استحساناً.

وذكر الشُّمُنِي^(٢) نقلًا عن «المبسot» و«الإيضاح»: إنَّ التقديرَ بالليوم والمرحلة قولَ الْكَرْخِيِّ^(٣)، وأمّا قولُ أبي حنيفة^(٤) المرجوع إليه فإنَّما هو كُلُّما سكن أو سارَ مسيراً له من الأجر شيءٌ، فلهُ أن يأخذ ذلك الشيءَ وهو قولهما. انتهى.

[١] قوله: إنما قال...انْج؛ يعني إنما زاد، قوله: وإن عملَ في بيتِ المستأجر؛ لأنَّ الفقهاء صرّحوا بأنَّ الخياطة إذا عملَ في بيتِ المستأجر وخاطَ بعضَ الثوب فيجبُ الأجر للخياطة بقدر ما خاطَه، فهذا التصرُّف يدلُّ على أنَّ الأجر يجُبُ بقدر العمل لا إذا تمَ العمل.

(١) في «كمال الدرية» (٤٥٥).

وللخبز بعد إخراجه من التنور فإن احترقَ بعدهما أخرجه

(وللخبز^(١) بعد إخراجه^(٢) من التنور^(٣) فإن احترق^(٤) بعدهما أخرجه^(٥))

فينبغي أن يكون كذلك في هذه المسألة أيضاً، لكن نقول بوجوب الأجرة عند تمام العمل هاهنا؛ لأنَّ عمل الخياط انتهى على بعضِ الثوب بفعل السرقة فهو معلومٌ بالنسبة إلى الكلّ فيجب الأجر بقدر عمله.

بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ عمل الخياط لم ينته على بعضِ الثوب، ويكتفى طلب الأجرة بكلِّ عملٍ قليلٍ، ولا تقدير للأبعاض فلا جرم أن يتوقف الطلب على كلِّ العمل، فلا يجب الأجر إلا إذا تمَّ عمله.

[١] قوله: **وللخبز... الخ**؛ أي وللمؤجر طلبُ الإجرة من المستأجر للخبز بعد أن يخرجه من التنور؛ لأنَّ تمامَ العمل بالإخراج، فيملأ المطالبة كالخياط إذا فرغ من العمل، قال الزَّيلعي^(٦): هذا إذا كان يخبزُ في بيت المستأجر؛ لأنَّه صار مسلماً إليه بمجرد الإخراج فيستحقُّ الأجر، وإنْ كان في منزلِ الخباز لم يكن مسلماً إليه بمجرد الإخراج من التنور. انتهى.

[٢] قوله: **بعد الإخراج**؛ في إطلاق العبارة إشارة إلى أنه يستحقُّ الأجر بإخراج البعض بقدرِه؛ لأنَّ العملَ في ذلك القدر صار مسلماً إلى صاحبِ الدقيق. صرَّح به في «جمع الأنهر»^(٧)، وغيره.

[٣] قوله: **من التنور**؛ التنور ما يخبزُ فيه، ووافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي، والجمع التثنين. كذا في «المصباح»^(٨).

[٤] قوله: **احترق**؛ أي من غيرِ فعله؛ ولذا لم يقل: فإنْ أحرقه، فسقطَ ما أوردَ صاحب «المنح»^(٩) تبعاً لصاحب «الدرر»^(١٠) من آنَّه غيرُ موافقٍ للمنقول عن الأئمة الفحول؛ لأنَّ المرادَ في «الغاية» وغيرها ما يكون بصنعه كما يدلُّ عليه قوله بالإجماع^(١١).

(١) في «تبين الحقائق» (٥: ١١٠).

(٢) «جمع الأنهر» (٢: ٣٧٢).

(٣) «المصباح المنير» (ص ٧٧).

(٤) «منح الغفار» (٢: ٢٣٢).

(٥) «درر الحكم» (٢: ٢٢٧).

(٦) ينظر: «جمع الأنهر» (٢: ٣٧٢).

فله الأجرة وقبله لا ، ولا غرم فيهما

فله الأجرة^(١) وقبله لا^(٢) ، ولا غرم فيهما^(٣) ، هذا عند^(٤) أبي حنيفة^{رض} ، لأنَّه أمانة عندَه ، وعندَهـما^(٥) يضمـنُ مثل دقيـقـهـ ولا أجر ، وإن شاء ضـمـنـهـ الخـبـزـ ، وأعطـاهـ الأجرـةـ .

[١] قوله : **فله الأجرة** ؛ لأنَّ العمل قد تمَّ وصحَّ التسلـيمـ لـقيـامـ يـدـ المـالـكـ علىـ الخـبـزـ بواسـطـةـ قـيـامـهاـ عـلـىـ منـزـلـهـ .

[٢] قوله : **وقـلـهـ لاـ** ؛ أي وإن احـترـقـ الخـبـزـ قبلـ إخـرـاجـهـ منـ التـنـورـ لاـ أـجـرـ لهـ لـعدـمـ وجودـ تـامـ العـملـ .

[٣] قوله : **وـلـاـ غـرمـ فـيـهـماـ** ؛ أي في حالـتـيـ الـاحـتـرـاقـ بـعـدـ إخـرـاجـهـ منـ التـنـورـ وـقـلـهـ علىـ الأـجـيرـ ؛ لأنـهـ لمـ يـوـجـدـ مـنـهـ جـنـايـةـ .

[٤] قوله : **هـذـاـ عـنـدـ...ـالـخـ** ؛ قـيلـ هـذـاـ قـولـ الكلـ ، أـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^{رض} ؛ فـلـأـنـهـ لمـ يـهـلـكـ بـصـنـعـهـ ، وـأـمـاـ عـنـدـهـماـ ؛ فـلـأـنـهـ هـلـكـ بـعـدـ التـسـلـيمـ .

وذـكـرـ الـقـدـورـيـ فيـ «ـشـرـحـهـ» ؛ إـنـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ يـجـبـ الضـمـانـ ؛ لأنـهـ أـجـيرـ مشـتـركـ ، وـالـعـيـنـ فيـ يـدـهـ أـمـانـةـ عـنـدـهـماـ ، فـلاـ يـبـرـأـ إـلـاـ بـعـدـ حـقـيـقـةـ التـسـلـيمـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ صـاحـبـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ كـالـغـاصـبـ لـاـ يـبـرـأـ عـنـ الضـمـانـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ دونـ الـوـضـعـ فـيـ بـيـتـهـ . كـذـاـ فـيـ «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ^(٦)ـ .

[٥] قوله : **وـعـنـدـهـماـ...ـالـخـ** ؛ يعني وـعـنـدـهـماـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الأـجـيرـ ؛ لأنـهـ أـجـيرـ مشـتـركـ ، وـالـعـيـنـ فيـ يـدـهـ مـضـمـونـةـ عـنـدـهـماـ ، ثـمـ صـاحـبـ الدـقـيقـ إـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ دـقـيقـاـ مـثـلـ دـقـيقـهـ ، وـلـاـ أـجـرـ لـهـ لـكـوـنـهـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـبـرـأـ بـوـضـعـهـ فـيـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـعـدـ حـقـيـقـةـ التـسـلـيمـ ، وـالـوـضـعـ فـيـ بـيـتـهـ لـيـسـ مـنـ حـقـيـقـةـ التـسـلـيمـ .

وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ خـبـزـ وـلـهـ أـجـرـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الـحـطـبـ وـالـلـحـ . لأنـهـ ذـكـرـ صـارـ مـسـتـهـلـكـاـ قـبـلـ وـجـوبـ الضـمـانـ ، وـحـينـماـ وـجـبـ الضـمـانـ كـانـ رـمـادـاـ .

(١) هذا إذا كان يـخـبـزـ فـيـ بـيـتـ المستـاجرـ ؛ لأنـهـ صـارـ مـسـلـمـاـ إـلـيـهـ بـمـجـرـدـ إـخـرـاجـ فـيـسـتـحـقـ الأـجـرـ ، وـإـنـ كانـ فـيـ مـنـزـلـ الـخـبـازـ لـمـ يـكـنـ مـسـلـمـاـ إـلـيـهـ بـمـجـرـدـ إـخـرـاجـ مـنـ التـنـورـ . يـنـظـرـ : «ـالـتـيـيـنـ»ـ(٥)ـ : ١١٠ـ .

(٢) «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ(٨)ـ : ١٩ـ .

وللطبع بعد الغرف

(وللطبع^(١) بعد الغرف^(٢))

[١] قوله : وللطبع... الخ ؛ أي وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للطبع بعد وضع الطعام في القصاع ، اعتباراً للعرف ، فإنَّ المعتبر هو العادة فيما لا نصّ فيه ، والقدوريُّ وصاحبُ «الملنقي»^(١) وغيرُهـما قيدهـ بأن يكون الطعام للوليمة نظراً إلى أنه لو كان لأهل بيته فلا عرف عليه للعرف .

إنـما أطلقـهـ المصنـفـ نظـراـ إلىـ أنـ للأطـعـمةـ أنـوـاعـاـ :

الوليمة : وهو طعام العرس ، والخرس : وهو طعام الولادة .

والحقيقة : وهو عند حلـقـ شـعرـ المـولـودـ .

والإغـدارـ : وهو طـعـامـ الخـتانـ .

والخـناـقةـ : وهو طـعـامـ عندـ خـتـمـ الصـبـيـ حـفـظـ القرـآنـ .

والملـاكـ : وهو طـعـامـ عندـ التـزـوجـ .

والمـأدـبةـ : وهو طـعـامـ صـنـعـ الدـعـوةـ بلاـ سـبـبـ .

والوكـيرـةـ : وهو طـعـامـ عندـ فـرـاغـ الـبـنـيـانـ .

والتنـقـيـعةـ : وهو طـعـامـ الـقـادـمـ مـنـ سـفـرـهـ .

والوضـيـحةـ : وهو طـعـامـ المصـيـةـ .

والعتـيرةـ : شـاةـ كـانـواـ يـذـجـونـهـاـ لـالـهـتـمـ ، وـنـظـمـهـاـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ ، وـذـكـرـ هـذـاـ النـظـمـ

الـعـالـمـةـ الطـحـطاـويـ^(٢) ، وـغـيرـهـ .

والولـيمـةـ قدـ تـعـمـ كـلـ طـعـامـ هـيـئـ علىـ طـرـيقـ الدـعـوـةـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـهـ نـظـرـ إـلـىـ الـمحـاورـاتـ ، وـمـنـ قـيـدـهـ بـكـونـ الطـعـامـ لـلـولـيمـةـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ التـعـيمـ ، وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ .

[٢] قوله : بعد الغرف ؛ الغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة : إخراج المـرقـ منـ الـقـدـورـ إـلـىـ الـقـصـاعـ ، ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـمـعـدـنـ»ـ وـغـيرـهـ ، وـحـاـصـلـهـ : جـعـلـ الطـعـامـ فـيـ الـقـصـعةـ ، وـفـيهـ إـيـمـاءـ إـلـىـ أـنـ تـسـوـيـةـ الـخـوانـ وـوـضـعـ الـقـصـاعـ وـاجـبـ عـلـىـ الـطـبـاخـ كـمـاـ قـيلـ ،

(١) «ملنقي» (ص ١٦٠).

(٢) في «حاشيته» (٤ : ١٠).

ولضرب اللَّيْنَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ

ولضرب اللَّيْنَ^(١) بَعْدَ إِقَامَتِهِ، هذا عند أبي حنيفة رض، وقال^(٢): لا يستحق حتى يشرجه^(٣)؛ لأنَّ التَّشْرِيجَ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ، وعند أبي حنيفة رض هو زائد كالنَّقل.

وإن أفسده الطَّبَاخُ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام، وإذا دخل الخبَازُ أو الطَّبَاخُ بِنَارٍ ليخبر بها أو يطبخ بها، فوقعَتْ مِنْهُ شَرَارةٌ فاحترقَ بها الْبَيْتُ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ. صَرَحَ بِهِ فِي «المنح»^(٤)، وغَيْرُهُ.

[١] قوله: ولضرب اللَّيْنَ؛ أي وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر لضرب اللَّيْنَ في ملكِ المستأجرِ مع تعين المليء بعد تسويته، واللَّيْنَ بكسر الباء: ما يَعْمَلُ مِنَ الطينِ، ويبيتُ بِهِ، وَهُوَ بِالفارسية: حشت، والمُنْدَيْة: ابنت، والواحد لبنة.

[٢] قوله: وَقَالا...أَخْ... يعني وعندَهُما لا يستحقُ ضاربُ اللَّيْنَ الأجرة إذا شرجه، وجعل بعضه على بعض؛ لأنَّ تَشْرِيجَهُ مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ، إِذَا لَا يَؤْمِنُ بِالْفَسَادِ قَبْلَهُ، فَصَارَ كِإِخْرَاجِ الْخَبَزِ مِنَ التَّنُورِ.

[٣] قوله: وعند أبي حنيفة رض... أَخْ؛ يعني أنَّ الْعَمَلَ عَنْهُ قد تَمَّ بِالإِقَامَةِ، والتَّشْرِيجُ عَمَلٌ زَائِدٌ، كَالنَّقلِ إِلَى مَوْضِعِ الْعِمَارَةِ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ مُنْتَشِرٌ، بِخَلَافِ الْخَبَزِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ قَبْلِ الْإِخْرَاجِ.

وَثُرَّةُ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِيمَا إِذَا فَسَدَ بَطْرِ وَنَحْوُهُ بَعْدَ الإِقَامَةِ، فَعَنْهُ يَحْبُبُ الْأَجْرُ، وعَنْهُمَا لَا يَحْبُبُ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرْجَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ ضَاربُ اللَّيْنَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَجِيرِ فَلَا يَسْتَحْقَهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ، وَهُوَ بِالْعَدْ بَعْدَ الإِقَامَةِ عَنْهُ، وَبِالْعَدْ بَعْدَ التَّشْرِيجِ عَنْهُمَا. صَرَحَ بِهِ الرَّبِيلِيُّ^(٤)، وغَيْرُهُ.

وذكر في «المتصفى» نقلاً عن «الإيضاح» و«المبسوط» إذا لم يكن في ملكه لم يكن له الأجرُ حتى يسلِّمه منصوباً عنده، ومشرجاً عندهما. انتهى .

(١) قال ابن كمال باشا في «الإيضاح» (ق ١٢٣ / ب): وبقولهما يفتى معزياً للـ«عيون»، وأقره صاحب « الدر المختار » (٥ : ١١).

(٢) أي ينضدُها بضم بعضها إلى بعض. ينظر: «البنيان» (٧ : ٨٩١).

(٣) « منح الغفار » (ق ٢ : ٢٣٢ / ب).

(٤) في «التبيين» (٥ : ١١٠ - ١١١).

وَمَنْ لَعْمَلَهُ أثْرٌ فِي الْعَيْنِ كَصَبَاغٌ

وَمَنْ لَعْمَلَهُ^[١] أثْرٌ فِي الْعَيْنِ : أَيْ شَيْءٌ مِّنْ مَا لَهُ^[٢] قَائِمٌ بِتِلْكَ الْعَيْنِ ، كَالصَّبَاغِ مُثْلًا ، (كَصَبَاغٌ)

[١] قوله: **وَمَنْ لَعْمَلَهُ...الخ** ؛ يعني **وَمَنْ كَانَ بِعَمَلِهِ أثْرٌ فِي الْعَيْنِ كَصَبَاغٌ يَظْهُرُ لَوْنًا فِي الثَّوْبِ** ، وَقَصَارٍ يَقْصُرُ بِالنَّشَاءِ وَالْبَيْضِ.

فَلِلْمُسْتَأْجِرِ حَبْسُ تِلْكَ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْأَجْرَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصَفَّ قَائِمٌ فِي الثَّوْبِ ، فَلَهُ حُقُّ الْحَبْسِ لِاستِيفَاءِ الْبَدْلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ حَبْسَهَا لِلْأَجْرَةِ فَضَاعَتِ الْعَيْنُ بِلَا تَعْدُ مِنْهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَبْسِ ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ إِذَا هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ .

وَقَالَا : إِنْ شَاءَ الْمَالِكُ ضَمَّنَهُ مَصْبُوغًا ، وَلَهُ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ صَارَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ تَقْدِيرًا لِلْوُصُولِ قِيمَتِهِ إِلَيْهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ صَارَ مُسْلِمًا حَقِيقَةً ، أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَصُرْ مُسْلِمًا إِلَيْهِ .

[٢] قوله: **أَيْ شَيْءٌ مِّنْ مَا لَهُ...الخ** ؛ في «القنية»: اختلفَ الشَّايخُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أثْرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَهُ حَبْسَهَا لِلْأَجْرِ ، فَقَيْلٌ: الْمَرَادُ بِهِ الْأَجْزَاءِ الْمُلُوكَةِ لِلصَّانِعِ الَّتِي تَتَصَلُّ بِمَحْلِ الْعَمَلِ ، كَالنَّشَاشِيجُ وَالغَرَاءُ وَالْخُنُوطُ وَنَحْوُهَا ، وَهُوَ مُخْتَارٌ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ» .

وَقَيْلٌ: مُجَرَّدُ مَا يَرَى وَيَعْاينُ فِي مَحْلِ الْعَمَلِ ، كَكَسْرِ الْفَسْقِ وَالْحَطْبِ ، وَطَحْنِ الْخُنْطَةِ ، وَحَلْقِ رَأْسِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ مُخْتَارٌ قَاضِي خَانٍ ، وَظَهِيرُ الدِّينِ التُّمُرْتَاشِيِّ . انتهى كلامه .

وَمُخْتَارُ الْمَصْنُفِ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ لِلْقَصَارِ وَلَا لِيَهُ الْحَبْسِ إِذْ هُوَ لَمْ يَخْلُطْ مَلْكَهُ بِالثَّوْبِ ، إِلَّا إِذَا قَصَرَ بِالنَّشَاشِيجِ أَوْ بِبَيْاضِ الْبَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّصلَ بِهِ مَلْكَهُ . وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ لَهُ وَلَا لِيَهُ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ الْوَسْخَ عَلَى الثَّوْبِ ، وَاسْتَتَرَ الْبَيْاضُ بِهِ صَارَ فِي حَكْمِ الْمَعْدُومِ ، وَحِينَ أَظْهَرَ الْقَصَارَ لِعَمَلِهِ ، وَجَعَلَ ظَهُورَهِ مَضَافًا إِلَى عَمَلِهِ ، فَيَكُونُ أثْرُ عَمَلِهِ قَائِمًا فِي الْمَعْوَلِ . كَذَا فِي «شَرْحِ النُّقَایَةِ» لِلْعَلَامَةِ الْبِرْجَنْدِيِّ .

وَقَصَارٌ يَقْصُرُ بِالنِّسَاءِ وَالبَيْضِ لَهُ حِسْبُهَا

وَقَصَارٌ يَقْصُرُ^(١) بِالنِّسَاءِ^(٢) وَالبَيْضِ^(٣) لَهُ حِسْبُهَا^(٤)

[١] قوله: يَقْصُرُ...أَخْ؛ هذا في ديار الشام، فيظهر البياض المستور، وكذا حكم قصار يَقْصُرُ بالماء الصافي، كما في ديارنا. ذكره في «مجمع الأئم»^(٢).

[٢] قوله: بالنِّسَاءِ؛ النِّسَاءُ وزان الحَصَاصَ: الريح الطيبة، والنِّسَاءُ مثل الكلام ما يعمل من الخطة، قال ابن الجوانيعي: وأصله نشاستج، والعجم يقول: نشاسته، فحذف منه فبقى مقصورةً، وفي كلام بعض المصنفين: تكلمت به العرب بمدوداً، والقصر مولد، وقال ثعلب: النشاء مدود. كما في «المصباح المنير»^(٣).

[٣] قوله: والبَيْضُ؛ بعض الطائر ونحوه يَبِيِضُ بِيِضاً، فهو بائض، والبيض له بِنْزَلَةُ الولد للدواب، وجمعُ البيض بِيوضُ، الواحدة بِيضة، والجمع بِيُضات، بِسكون اليماء، وهذيل تفتح على القياس. كما في «المصباح»^(٤).

[٤] قوله: حِسْبُهَا لِلأَجْرِ؛ وقال زفر^(٥): ليس له حِسْبُهَا؛ لأنَّ المعقود عليه صار مسلماً إلى مالكِ العين باتصاله بملكه، فسقط حقُّ الحبس به، فإنَّ الاتصال بملكه إنما حصل بإذنه، فصار بِنْزَلَةُ القبض بيده؛ ولذا لو أمرَ رجلٌ رجلاً أن يزرع له أرضه حنطة من عنده قرضاً، فزرعها المأمورُ صار قابضاً باتصاله بملكه، وصار كما إذا صبغ في بيت المستأجر.

والجواب: إنَّ اتصال العمل بال محل ضرورة إقامة العمل، فلم يكن راضياً بهذا الاتصال من حيث كونه تسليناً، بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الأثر في المحل، فإنَّ العمل لا وجود له إلا به، فكان مضطراً إليه، والرضا لا يثبت مع الاضطرار.

ألا ترى أنَّ صاحبَ العلو إذا بني السفل لا يكون متبرعاً راضياً به لكونه مضطراً إليه، والقياس على الصبغ في بيت المستأجر قياسٌ مع الفارق؛ لقيام يده على المنزل.

(١) قيد بهما لكون لعمله أثر، واحتزز به عن غاسل الثوب. ينظر: «درر الحكم»(٢: ٢٢٧).

(٢) «مجمع الأئم»(٢: ٣٧٣).

(٣) «المصباح المنير»(٢: ٩٣٦).

(٤) «المصباح المنير»(١: ١١٠).

للأجر، فإن حبس فضاع فلا غرم ولا أجر، ومن لا أثر لعمله كالحمّال

للأجر^[١]، فإن حبس فضاع فلا غرم ولا أجر)^[٢]، هذا عند أبي حنيفة^[٣]،
وعندهما: العينُ كانت مضمونة قبل الحبس، فكذا بعده، ثمَّ هو بالخيار عندهما،
إن شاء ضمْنَه قيمة غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمْنَه معمولاً ولَه الأجر.
(ومن لا أثر لعمله): أي ليس شيء من ماله قائمًا بتلك العين، (الحمّال^[٤])

والعامل يمكن أن يحترز عنه بأن ي عمل في منزل نفسه، فلا يكون مضطراً إليه، فلا جرم أن يكون راضياً بالتسليم مع إمكان التحرر عنه، فيبطل حقه في الحبس، كما إذا سلم المبيع برضاه، فليس له حق الاسترداد^[٥].

[١] قوله: للأجر؛ إذا كان حالاً، أما إذا كان الأجر مؤجلاً فلا يملك حبسها؛ لأن التسلیم ليس الواجب عليه للحال، فلا يملك الحبس، كما لو باع شيئاً ثميناً مؤجلاً ليس له الحبس. كذا في «المنح»^[٦]، وغيره.

[٢] قوله: فلا غرم ولا أجر؛ أما عدم وجوب الضمان؛ فلأن العين آمنة في يده عند الإمام، وكان له أن يحبسها بالأجرة شرعاً، فلا يكون به متعدياً، فلا وجه لوجوب الضمان، وأما عدم وجوب الأجر؛ فلأن المعقود عليه هلك قبل التسلیم، وهو موجب لسقوط البطل، كما أن المبيع إذا هلك قبل القبض سقط الثمن.

[٣] قوله: ومن لا أثر... الخ؛ يعني وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمّال والملاح وغاسل الثوب ليس له أن يحبس العين للأجرة؛ لأن المعقود عليه هو نفس العمل، وهو عرض، ولا له أثر يقوم مقامه، فلا يتصور حبسه.
ولو حبس تلك العين فضاعت، ضمن ضمان الغصب، وصاحبها بال الخيار إن شاء ضمَنَ المستأجر قيمتها محملة، ولو الأجر، وإن شاء غير محملة، ولو أجر له.
صرّح به في «الجوهرة».

[٤] قوله: كالحمّال؛ - بالحاء المهملة - ، للمبالغة مأخوذاً من الحمل، يقال:
حملت المتعة حملاً، من باب ضرب فهو حامل، وفي بعض النسخ بالجيم، يعني سائق
الجمل،

(١) ينظر: «التبیین» (٥: ١١١).

(٢) «منع الغفار» (٢: ٢٢٣ / ب).

والملاحٌ وغاسل الثوب لا حبس له، بخلاف راد الآبق، ولمن أطلق له العمل أن يستعمل غيره ، فإن قيده بيده فلا

والملاح^[١] وغاسل الثوب^[٢] لا حبس له، بخلاف راد الآبق^[٣] ، فإن الآبق كان على شرف الملائكة، فكانه أحياه، وبائع منه بالجعل، وعند زفير^[٤] ليس له حق الحبس سواء كان لعمله أثر في العين أو لا.

(ولمن أطلق^[٥] له العمل أن يستعمل غيره ، فإن قيده بيده فلا) ، كما إذا أمره أن يخيطه بيده.

وما قررناه في المتن هو أولى؛ لأن الحمل يجوز أن يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعمّ [من] لفظ الجمال بالجيم.

[١] قوله: والملاح؛ بالتشديد السفان، وهو الذي يجري السفينة في البحر.

[٢] قوله: وغاسل الثوب؛ أي لتطهيره لا لتحسينه، فإنه إذا كان يغسل لتحسينه فله حق الحبس، قال في «البحر»: أطلقه فشمل أو إذا لم يكن لعمله إلا إزالة الدرن بالغسل فقط على الأصح؛ لأن البياض كان مستتراً، وقد ظهر بفعله، فكانه أحده فيه.
انتهى.

[٣] قوله: بخلاف راد الآبق؛ يعني بخلاف راد الآبق فإنه يحبسه على العمل، وإن لم يكن لعمله أثر؛ لأنّه كان على شرف الزوال والهلاك، فأحياء بالرّد، فكانه باعه، فكان له حق الحبس.

[٤] قوله: ولمن أطلق... الخ؛ يعني وكل صانع أطلق المستأجر له العمل، فله أن يستعمل ويستأجر غيره، كما إذا أمره أن يخيط هذا الثوب بدرهم، فاللازم عليه العمل، سواء أوفاه بنفسه أو باستعانته غيره، كالمأمور بقضاء الدين، فإن الإيفاء يحصل من المديون، وبالطبع من غيره.

إن قيده العمل بيده بأن قال: خطه بيده، فليس له أن يستعمل غيره ولو غلامه أو أجيره؛ لأن عمله يكون هو المعقود عليه، وإذا استأجر دابة بعينها للحمل فليس للمؤجر أن يسلّم غيرها.

ولا جير المجيء بعياله إن مات بعضهم، وجاءَ بمن بقيَ أجرةً بحسابه، وحاملُ قطْ أو زاد إلى زيد بأجر إن رده لموته

(ولا جير المجيء^(١) بعياله إن ماتَ بعضُهُمْ، وجاءَ بمن بقيَ أجرةً بحسابه، وحاملُ^(٢) قطْ أو زاد إلى زيد بأجر إن رده لموته^(٣))

[١] قوله : **ولا جير المجيء... الخ** ; يعني من استأجر رجلاً ليذهب إلى الأجرة مثلاً فيجيء بعياله ، فوجد بعضهم ميتاً ، فأتى بمن بقي من العيال فللاجير أجره بحسابه ؛ لأنّه أوفى بعض العقود عليه ، فيستحق العوض بقدر ما أوفى ، ويطلب بقدر ما لم يوفِ وهذا إذا كان عدُّ عياله معلوماً ، حتى يكون الأجرُ مقبلاً بحملتهم ، وأماماً إذا كانوا غير معلومين فالجير يستحق جميع الأجرة . صرّح به العيني^(١) ، والزيلعي^(٢) ، وغيرهما . وإذا استأجر في مصر مثلاً ليحمل الحنطة من القرية ، فذهب الجير فلم يجد الحنطة ، فعاد وإن كان قال : استأجرت منك من مصر حتى أحمل الحنطة من القرية ، يجب نصف الأجر بالذهاب .

إإن قال : استأجرت منك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء ؛ لأن الإجارة كانت بشرط الحمل لا غير ، وفي الصورة الأولى كان العقد على شيئاً من الذهاب إلى ذلك الموضع والحمل منه ، وقد ذهب إليه ، فاستوفى بعض العقود عليه ، فيجب الأجر بحسبه . ذكره في «النهاية» نقلأ عن الفضلي^(٣) .

[٢] قوله : **وحامِل... الخ** ; يعني من استأجر رجلاً ليذهب بكتابه أو ب الطعام إلى زيد في البصرة مثلاً ، فذهب إليها فوجده ميتاً ، فرد ذلك الكتاب أو الطعام إلى المستأجر لموت زيد فلا أجر له .

[٣] قوله : **لموته** ؛ ولو وجدَه غائباً فهو كما لو وجدَه ميتاً ؛ لعدُّ الوصول إليه ، ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إلينه أو إلى ورثته ، فله الأجر في الذهاب ؛ لأنّه أتى بما في وسعه ، وكذا لو استأجر رسولاً ليبلغ رسالته إلى فلان ببغداد ، فلم يجد فلاناً ، وعاد فله

(١) في «رمض الحقائق» (٢: ١٩٣).

(٢) في «تبين الحقائق» (٥: ١١٢).

(٣) ينظر : «تبين الحقائق» (٥: ١١٢).

لا شيء له

لَا شَيْءَ لَهُ)، هَذَا عِنْدَ^[١] أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ^[٢]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ أَجْرُ الدَّهَابِ^[٣]
فِي الْقَطْطِ: أَيِ الْكِتَابِ^[٤]، وَفِي الزَّادِ لَا شَيْءَ لَهُ اتَّفَاقًا^[٤] حِيثُ نَقْضَ عَمَلُهُ بِالرَّدِّ.

الْأَجْرُ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ؛ لَأَنَّهُ فِي وَسْعِهِ، وَأَمَّا الْإِسْمَاعُ فَلِيسَ فِي وَسْعِهِ فَلَا
يَقْبَلُهُ الْأَجْرُ. ذِكْرُهُ الشَّمْنِي^[١]، وَالرَّبِيلِي^[٢]، وَغَيْرُهُمَا.

[١] [أَقُولُهُ: هَذَا عِنْدَ... إِخْ]؛ لَهُمَا إِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ نَقْلُ الْكِتَابِ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ
الْمَصْوُدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ، أَوْ وَسِيلَةُ إِلَى
الْمَصْوُدِ، وَهُوَ الْعِلْمُ فِي الْكِتَابِ، فَإِذَا رَدَّهُ فَقَدْ نَقْضَهُ، أَمَّا حَقِيقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا اعْتِبَارًا؛
فَلَأَنَّ تَرْكَ الْكِتَابِ ثَمَةً مَفِيدٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصِلُ إِلَى وَرَثَتْهُ فَيَنْتَفَعُونَ بِهِ، فَإِذَا فَاتَ الْمَصْوُدُ فَقَدْ
صَارَ الْأَخِيرَ نَاقِضًا لِلْعَمَلِ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ.

[٢] [أَقُولُهُ: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ أَجْرُ الدَّهَابِ؛ لَأَنَّهُ أُوفِيَ فِي بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ دُونَ
الْبَعْضِ، فَيَسْتَحِقُ الْأَجْرَ بِقَدْرِ مَا أُوفِيَ، وَهَذَا لَأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هَا هَنَا قَطْعَ الْمَسَافَةِ؛ لَأَنَّ
الْأَجْرُ مُقَابِلٌ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَقَّةِ دُونَ نَقْلِ الْكِتَابِ لَحْفَةِ مَوْتَهِ].^[٣]

[٣] [أَقُولُهُ: أَيِ الْكِتَابِ؛ قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ»^[٤]: الْقَطْطِ: الْكِتَابُ، وَالْجَمْعُ
قَطْوَطُ، مُثْلُ حَمْلِ وَحْمَلِ. اَنْتَهَى.]

[٤] [أَقُولُهُ: اتَّفَاقًا؛ أَيْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحْبِيهِ، وَقَالَ زَفَرٌ^[٥]: لَهُ الْأَجْرُ فِي الطَّعَامِ؛
لَأَنَّ الْأَجْرَ يُقَابِلُ حَمْلِ الطَّعَامِ، وَقَدْ وُفِيَ بِالْمُشْرُوطِ بِخَلْفِ نَقْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَأَنَّهُ لَا أَجْرٌ
فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَابِلُ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ لَا مَؤْنَةٌ.]

وَالْجَوابُ أَنَّ الْأَجْرَ مُقَابِلٌ بِالنَّقْلِ فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ وَسِيلَةُ إِلَى الْمَصْوُدِ،
وَهُوَ وَسْطُ الطَّعَامِ فِي الْبَصَرَةِ مَثَلًا، وَعِلْمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمَا فِي الْكِتَابِ فَإِذَا رَدَّهُ فَقَدْ نَقْضَ
الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَقْضَ الْخِيَاطُ الْخِيَاطَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا
يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ.

(١) فِي «كَمَالِ الدِّرَايَةِ» (ق. ٤٥٦).

(٢) فِي «الْتَّبَيِّنِ» (٥ : ١١٢).

(٣) يَنْظُرُ: «الْتَّبَيِّنِ» (٥ : ١١٢).

(٤) «الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ» (ص. ٥٠٩).

[باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز]

وصح استئجار دار أو دكان بلا ذكر ما يعمل فيه، وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة

[باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز]

(وصح استئجار^[١] دار أو دكان بلا ذكر ما يعمل فيه)، فإن العمل المتعارف
فيها السكني، فينصرف إليه، (وله كل عمل^[٢] سوى موهن البناء^[٣] كالقصارة).

[١] قوله: وصح استئجار... الخ؛ القياس أن لا يصح؛ لأن المقصود من الدار
والدكان هو الانتفاع، وهو قد يكون بالسكنى، وقد يكون بوضع الأمتعة، فينبغي أن لا
يجوز ما لم يبين العمل، كالأراضي للزراعة، والثياب للبس، ووجه الاستحسان ما
ذكره الشارح رحمه الله بقوله: فإن العمل المتعارف... الخ.

وحاصله: إن العمل المتعارف فيها السكني، والمتعارف كالمشروط، فينصرف
العقد إلى السكني، بخلاف الأرض والثياب، فإنهما يختلفان باختلاف المزروع
واللابس، فلا بد من البيان.

[٢] قوله: وله كل عمل؛ يعني وللمستأجر أن يعمل في الدار والدكان: أي يعمل
كل شيء من العمل؛ لأنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل، فجاز له أن يعمل فيه
ما شاء عند الإطلاق، فله أن يتوضأ ويغسل، ويغسل الثياب، ويكسر الحطب المعتماد،
ويستنجي بحائطه، ويدق فيه وتدأ، ويربط الدواب في موضع معتاد له، ويسكنها من
أحباب، سواء كان بإجارة أو غيرها، وليس للأجير أن يدخل دأبه الدار المستأجرة بعدما
سكن المستأجر.

وذكر في «النهاية» وغيرها: لا يدخل الدواب في عرفا؛ لأن المنازل ببخارا
تضيق عن سكنا الناس، فكيف تتسع بإدخال الدواب، وإنما هذا الجواب بناء على
عرفهم في الكوفة، فحاصله: إن العمل مبني على العرف، وذكر في «الذخيرة»
وغيرها: إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد لذلك، وأماماً إذا لم يكن
فليس له ذلك.

[٣] قوله: سوى موهن البناء؛ أي سوى عمل يوهن البناء، ويضعفه كالقصارة
والحدادة والطحن، فلا يسكن قصاراً ولا حداداً ولا طحاناً؛ لأنه فيه ضرراً ظاهراً، فإنه

ولو استأجرَ أرضاً لبناءِ أو غرسٍ صَحٌّ، فإذا انقضتِ المدَّةُ سَلْمَهَا فارغةً، إلا أنْ يغْرِمَ المؤجرَ قيمَتَهُ مقلوْعاً

ولو استأجرَ أرضاً لبناءِ أو غرسٍ صَحٌّ^[١]، فإذا انقضتِ المدَّةُ سَلْمَهَا فارغةً^[٢]، إلا أنْ يغْرِمَ المؤجرَ قيمَتَهُ مقلوْعاً^[٣]

يوهن البناء، فيتَقَيَّدُ العقدُ بما ورائِها دلالةً، إلا إذا رضي المالك، أو اشترط ذلك في عقد الإيجارة.

ولو انهدمَ البناء بهذه الأشياء وجبَ عليه الضمان؛ لأنَّه متعدُّ فيها، ولا أجر عليه؛ لأنَّ الضمان والأجر لا يجتمعان، وإنْ لم ينهدم وجبَ عليه الأجرُ استحساناً، والقياس أن لا يجب.

ولو اختلفا في اشتراطِ ذلك كان القولُ للمؤجر؛ لأنَّه لو أنكرَ أصلُ العقد كان القولُ له، فكذا إذا أنكرَ نوعاً من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجرِ أولى؛ لأنَّها تثبتُ الزيادة. كما صرَّحوا به.

١١] قوله: صَحٌّ؛ لأنَّها مُنْفَعَة معلومَة تَعْقُدُ بعقدِ الإيجارة عادَة، فيصَحُّ كما لو استأجرَ الأرض للزراعة.

١٢] قوله: فإذا انقضتِ المدَّة...الخ؛ أي فإذا انقضتِ مدَّةُ الإيجارة طويلاً كانت أو قصيرة لزمَ المستأجرُ أن يقلعَ البناء والغرس، ويسلِّمَ الأرضَ فارغةً عنَّهما؛ لأنَّه ليس لهما نهاية معلومَة، حتى يتركا إليها، وفي تركها على الدوامِ ضررٌ لصاحبِ الأرض، سواء كان بأجرٍ أو بغيره، فوجبَ القلع.

بخلاف ما إذا استأجرها للزراعة فانقضتِ مدَّةُ الإيجارة والزرع لم يدرك، حيث يتركُ الزرعُ على حاله إلى أن يستحصد بأجرِ المثل؛ لأنَّ له نهاية معلومَة، فامْكُن رعایة الجانبيين فيه.

١٣] قوله: سَلْمَهَا فارغةً؛ وعليه تسويَةُ الأرض؛ لأنَّه هو المخرب لها، فعليه إصلاحُها. صرَّحَ به الحَمَوِيُّ، وغيره.

١٤] قوله: إلا أنْ يغْرِمَ...الخ؛ استثناء من قوله: سَلْمَهَا فارغةً: يعني يجبُ عليه قلْعُ البناء والغرس عند مضيِّ المدَّة إلا أنْ يغْرِمَ المؤجرَ: أي صاحبُ الأرضِ للمستأجر قيمةُ ذلك البناءِ أو الغرسِ مقلوْعاً؛ لأنَّ في ذلك نظراً لهما.

ويتملّكه بلا رضا المستأجر إن نقصَ القلعُ الأرض ، وإلا فبرضاه ، أو يرضى بتركه ، فيكونُ البناءُ والغرسُ لهذا ، والأرضُ لهذا

ويتملّكه بلا رضا المستأجر^[١] إن نقصَ القلعُ الأرض ، وإلا فبرضاه^[٢] ، أو يرضى^[٣] بتركه ، فيكونُ البناءُ والغرسُ لهذا ، والأرضُ لهذا)

وهذا إذا كانت الأرضُ لا تنقص بالقلع ؛ لأنَ الواجب دفع الضرر عنها ، فإذا كانت الأرضُ تنقص بالقلع تضررًا به فكان له دفعُ هذا الضرر بدفع القيمة إلى المستأجر ، وينفرد به ؛ لأنَ المستأجر لا يتضرر بذلك ، إذ الكلامُ في مستحق القلع ، والقيمةُ تقوم مقامه .

وإن كانت الأرضُ لا تنقص بالقلع وأرادَ أن يضمنَ له قيمته ويكون له البناء ، فليس له ذلك إلا برجا صاحبه ؛ لاستواههما في ثبوت الملك ، وعدم ترجح أحدهما على الآخر ، فلا بد من اتفاقهما في الترك ، بخلاف القلع ، حيث ينفرد به أحدهما في هذه الحالة دون الآخر .

١[أقوله] : ويتملّكه بلا رضى المستأجر ؛ أي سواء رضيَ المستأجرُ بذلك الغرم والتملك أو لا ؛ لأنَ في قلعه ضرراً للمؤجر ، وفي إبقاءه وإعطاءه القيمة لا ضرر للمستأجر .

٢[أقوله] : وإلا فيرضاه ؛ أي وإن لم تنقص الأرض بالقلع فإنما يغفر المؤجرُ القيمةً ويتملّكه إن رضيَ به المستأجرُ فلا يتملّكه إن لم يرضَ به ؛ لأنَ الشجرَ والبناء للمستأجر ، وفي قلعه لا ضرر .

٣[أقوله] : أو يرضى... الخ ؛ أي أو يرضي المؤجرُ بتركِ البناء أو الغرس على حاله ؛ لأنَ الحقَ ربُ الأرض ؛ فإذا رضيَ باستمرارِ البناء أو الغرسِ بإجراءِ بغيرِ أجرٍ كان له ذلك ، وهذا التركُ من المؤجرِ يكون عاريةً لأرضه إن كان بغيرِ أجر ، وإجارة إن كان بأجر .

وقال البرْجندِيُّ في «شرح النُّقایة» : والظاهرُ أنَ رضاءَ المستأجرِ شرطٌ في ذلك أيضًا ، حتى لو رضيَ المؤجرُ بالترك ، ولم يرضَ المستأجرُ به ، فله أن يقلع ذلك . انتهى .
فلورجع الضميرُ في قوله : يرضى إلى كلِّ من المؤجرِ والمستأجرِ لكان أولى .

والرُّطْبَةُ كالشَّجَرِ، وضَمِّنَ بِارْدَافَ رَجُلٍ مَعَهُ وَقَدْ ذَكَرَ رَكْوَبَهُ

قوله : ويتملكه بالتنسب عطف على أن يغrom . وإن : أي وإن لم ينقص القلع الأرض . قوله : أو يرضى عطف على يغrom [١] .

فالحاصل أنه يجب على المستأجر أن يسلّمها فارغة إلا أن يوجد أحدهما من الأمرين :

الأول : أن يعطي المؤجر قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً ويتملكه ، وهذا الإعطاء والتملك يكون جبراً على تقدير أن ينقص القلع الأرض ، ويكون برضاء المستأجر على تقدير أن لا ينقص القلع الأرض .

والامر الثاني : أن يرضى المؤجر بترك البناء أو الغرس في أرضه . هذا الذي ذكره في وجوب القلع وعدم وجوبه ، وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها ؛ فإنه قد ذكر أنه إن نقص القلع الأرض يتملكه بلا رضا المستأجر ، فحينئذ لا يكون للمستأجر القلع ، وفي غير هذه الصورة يكون .

(والرُّطْبَةُ كالشَّجَرِ) ، فإن لها بقاء في الأرض بخلاف الزرع ، فإنه فإذا اقضت المدة لا يجب على القلع قبل أوان الحصاد [٢] .

(وضَمِّنَ بِارْدَافَ رَجُلٍ مَعَهُ وَقَدْ ذَكَرَ رَكْوَبَهُ) : أي ركب المستأجر من غير

[١] قوله : عطف على أن يغrom ؛ بل على قوله : يغrom ؛ ليكون منصوباً داخل تحت

إن .

[٢] قوله : والرطبة... الخ ؛ يعني والرطبة في الأرض المستأجرة ، كالشجر في القلع إذا انقضت المدة ، إذ ليس لانتهاءها مدة معلومة .

[٣] قوله : لا يجب على القلع قبل أوان الحصاد ؛ لأن له نهاية معلومة ، في يوجد في التأخير مراعاة الحقين بخلاف موت أحدهما قبل إدراك الزرع ، فإنه يترك بالسمى على حاله إلى الحصاد ، وإن انفسخت الإجارة ؛ لأن إبقاءه على ما كان عليه أولى ما دامت المدة باقية .

[٤] قوله : وضمن باردادف... الخ ؛ يعني إذا استأجر رجل دائبة ليركبها فأردف معه

(١) المراد بالرطبة ما يبقى أصله في الأرض أبداً ، وإنما يقطف ورقه وبياع أو زهره ، فلو له نهاية كفجل وجزر فزرع . ينظر : « الدر المتنقى » (٢ : ٣٧٧) .

نصفَ قيمتها بلا اعتبارِ الثقل**ذكر الرُّدِيفِ، (نصفَ قيمتها بلا اعتبارِ الثقل^(١))**

رجل آخر فعطِيَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نصفَ قيمتها، سواءً كان أخفَّ أو ثقلَ؛ لأنَّ تلفَ الدَّابَّةِ إنَّما حصل من ركوبِ ذلك الآخر، ولا ينشأُ من الثقلِ، إذ ربَّ ثقيلٍ يحسنُ الرَّكوبَ فلا يضرُّ ثقله بالدَّابَّةِ، وخفيفٌ لا يحسنُه فيضرُّ بها؛ ولأنَّ الأَدْمِيَّ لا يوزنُ عادةً، فاعتبرَ فيه العدد.

وصارَ كما لو جرحَ إنسانٌ إنساناً جراحةً، وجرحَه آخر جراحاتٍ، يتصرفُ الضمانُ إذ رِيَما هلكَ الإنسانُ من جراحةً واحدةً، وسلمَ من عددٍ كثيرٍ منها، وهذا إذا كانت الدَّابَّةُ تطيقُ حملَ الاثنينِ، وإن لم تطقْ ذلك فيضمنُ كلَّ القيمة. صرَّحَ به في «الكافِ»، وغيره.

هذا وقَيْد بالأَرْدَافِ؛ لأنَّه لوركَبَها وحملَ على عاتقِه غيره يضمِنُ كُلَّ القيمة، وإن كانت الدَّابَّةُ تطيقُ ذلك؛ لأنَّ ثقلَ الرَّاكِبِ مع الذي حملَه يجتمعان في مَكَانٍ واحدٍ، فيكونُ أثقلَ علىها، كما لو حملَها مثل وزنِ الحنطةِ حديداً. وقَيْد بالرَّجلِ؛ لأنَّ الرُّدِيفَ إذا كان صبياً لا يستمسكُ، يضمِنُ بقدرِ ثقلِه.

اعلم أنَّ المصنَفَ ذكرَ ضمانَ نصفِ القيمة، ولم يذكرَ كم يجب عليه من الأجرِ، وفي «المحيط»: يجب عليه جميعُ الأجرةِ إذا هلكت الدَّابَّةُ بعدَما بلغتْ مقاصدهُ، ونصفها إذا كان قبلَه، ثمَّ للملكِ الخيارُ إن شاءَ ضَمِنَ الرُّدِيفَ وإن شاءَ ضَمِنَ الرَّاكِبَ، فالرَّاكِبُ لا يرجعُ بما ضَمِنَ، والرُّدِيفُ يرجعُ إنْ كان مستأجراً وإلا فلا، كما صرَّحوا

. به

فيَان اختلَجَ في صدرِكَ أنَّ الأجرَ والضمان لا يجتمعان، فكيف اجتمعَا في هذه المسألة، فأزحه بأنَّ الأجرَ في مقابلةِ ما استوفاه من منفعةِ ركوبِه ولا ضمانَ فيه، والضمانُ في مقابلةِ ما استوفاه رديفه من منفعةِ ركوبِه، ولا أجرٌ فاختلَفَ المُحلان والسيان، فلا تنافي.

[١] قوله: الثقل؛ - بكسـر الثاءـ، وفتح القافـ - : خلافُ الخـفـةـ، - وبـكسـر الثاءـ وسـكونـ القـافـ - : الـحـمـلـ، - وبـفتحـتـينـ - : مـتـاعـ المسـافـرـ. ذـكرـهـ الأـثـقـانـيـ.

وبالزیادة على حمل ذکر ما زاد الثقل إن أطاق حمله، وإن كل قيمتها، كعطبها بضریه وكبحه اللجام

فإن الحفيف الجاھل بالفروسيّة^(١) قد يكون أضرًّ من الثقيل العالم بها.

(وبالزیادة على حمل ذکر ما زاد الثقل إن أطاق حمله، وإن كل قيمتها) : أي ضمن^(٢) بالزیادة على حمل ذکر ما زاد إن كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة، وإن لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها، (كعطبها^(٣) بضریه وكبحه اللجام^(٤))

[١] قوله : بالفروسيّة ؛ أراد بالفروسيّة معرفة كيفية الركوب ، كيف يقعُد على ظهر الدابة ، وكيف يضم فخذيه ، وكيف يحطُ رجليه ، وكيف يمسك اللجام والخطام ، ذكره العیني^(٥) ، وغيره .

[٢] قوله : أي ضمن...الخ ؛ يعني إذا استأجرَ الدابة ليحملَ عليها مقداراً ، فحملَ عليها أكثرَ منه فعطبَت ، فإن كانت الدابة تطيقُ مثل ذلك الحمل ضمنَ ما زاد الثقل ؛ لأنها هلكت بمأذون فيه ، وغير مأذون ، والسببُ الثقل ، فانقسمَ عليهمَا ، وهذا إذا حملَها المستأجر ، فإن حملَها صاحبُها بيده وحده ، فلا ضمانَ على المستأجر ؛ لأنَّ صاحبَها هو المباشر . صرَّح به في «الفصول العمادية» .

وإن حملَ صاحبُ الدابة الحمل عليها مع المستأجر وجبَ النصفُ على المستأجر ؛ لأنها هلكت بفعلِ يوجبُ الضمان ، وهو فعل المستأجر ، وفعل لا يوجبه ، وهو فعل صاحبُ الدابة ، فيجبُ النصفُ على المستأجر ، ويهدى فعل صاحبها . صرَّح به في «المحيط» .

وذكر في «الخلاصة» : إنه يضمن ربعَ القيمة ؛ لأنَّ النصفَ مأذونٌ فيه ، والنصفُ الآخر بغير إذن ، وبحملها يضمنُ نصفَ هذا النصف . نقلَه صاحب «المنع» ، وغيره ، وإن كانت الدابة لم تطقْ مثل ذلك الحمل فيضمنُ جميعَ قيمتها لعدمِ الإذن فيه .

[٣] قوله : كعطبها...الخ ؛ أي كما يضمنُ جميعَ القيمة إذا عطبت الدابة بضربِ المستأجر إليها أو كبحه اللجام .

[٤] قوله : وكبح اللجام...الخ ؛ يقال : كبحت الدابة باللجام كبحاً من باب نفع :

وجوازِها عَمَّا استُؤجرتُ إِلَيْهِ، وَلَوْ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا، وَرَدُّهَا إِلَيْهِ

العطبُ : **البِلَكُ** ، وكبحُ اللجامِ : جنبُه إلى نفسهِ عنـا ، يعني ضمناً بهلاكِ الدابةِ بسببِ الضربِ أو كبحِ اللجامِ كلَّ قيمتها عند أبي حنيفةَ رض ، وعندـهما لا^(١) ، إلا أن يكون ضرباً أو كبحاً غير مـتـعارـفـ.

(وجوازِها عَمَّا استُؤجرتُ إِلَيْهِ، وَلَوْ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا، وَرَدُّهَا إِلَيْهِ)

جذبته به لـتـقـفـ ، وأـكـبـحـتـهـ بـالـأـلـفـ وـالـجـيـمـ : جذبـتـ عـنـانـهـ ليـتـصـبـ رـأـسـهـ . كـذـاـ فـيـ «المـصـبـاحـ»^(٢) .

[١] قوله : وعـنـدـهـماـ لـاـ...ـالـخـ ؛ يعني وعـنـدـهـماـ لـاـ يـضـمـنـ إـذـاـ فـعـلـ فـعـلـاـ مـعـتـادـاـ مـتـعـارـفـاـ ، أـمـاـ فـيـ غـيرـ المـتـعـارـفـ فـيـجـبـ الضـمـانـ بـالـإـجـمـاعـ ؛ لـأـنـ الـكـبـحـ المـتـعـارـفـ أوـ الـضـرـبـ المـتـعـارـفـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ ؛ لـكـونـ الـعـرـفـ عـرـفـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـشـروـطـ شـرـطاـ ، وـرـئـماـ لـاـ تـكـوـنـ الـدـاـبـةـ مـنـقـادـةـ إـلـاـ بـالـضـرـبـ أوـ الـكـبـحـ فـثـبـتـ إـذـنـ بـالـعـرـفـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ .

ولـلـإـلـامـ : إـنـ إـذـنـ مـقـيـدـ بـشـرـطـ السـلـامـةـ إـذـ السـوقـ يـتـحـقـقـ بـدـوـنـ الضـرـبـ ، وـالـكـبـحـ وـهـمـ لـلـبـالـغـةـ فـيـ السـيـرـ ، فـيـقـيـدـ إـذـنـ بـوـصـفـ السـلـامـةـ ، وـذـكـرـ فـيـ «ـغـاـيـةـ الـبـيـانـ»ـ نـقـلاـ عـنـ «ـالـتـتـمـةـ»ـ : إـنـ الأـصـحـ رـجـوـعـ الـإـلـامـ إـلـىـ قـوـلـهــ .

وقـالـ العـلـامـ الشـامـيـ رضـ : ظـاهـرـهـ إـنـ رـجـوـعـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـغـيرـ دـوـنـ الـدـاـبـةـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ ؛ لـأـنـ مـسـأـلـةـ الـدـاـبـةـ جـرـىـ عـلـيـهـاـ أـصـحـابـ الـمـتـوـنـ ، فـلـوـ ثـبـتـ رـجـوـعـ الـإـلـامـ فـيـهـاـ لـمـ مـشـوـاـ عـلـىـ خـلـافـهـ ؛ لـأـنـ مـاـ رـجـعـ عـنـهـ الـمـجـتـهـدـ لـمـ يـكـنـ مـذـهـاـ لـهـ . اـنـتـهـىـ .

[٢] قوله : وجـواـزـ بـهـاـ ؛ عـطـفـ ثـانـ عـلـىـ قـوـلـهـ : يـارـدـافـ رـجـلـ ؛ أـيـ ضـمـنـ بـجـواـزـ بـتـلـكـ الـدـاـبـةـ عـمـاـ استـؤـجـرـ إـلـيـهـ ، وـصـورـتـهـ : إـنـ رـجـلـاـ استـؤـجـرـ دـاـبـةـ إـلـىـ الـقـادـسـيـةـ مـثـلاـ ، فـجـاـوـزـ بـهـاـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ مـثـلاـ ، ثـمـ رـدـهـاـ إـلـىـ الـقـادـسـيـةـ ، ثـمـ هـلـكـتـ فـيـضـمـنـ قـيـمـتـهـ ؛ لـأـنـهـ صـارـ غـاصـبـاـ ، وـلـاـ يـرـأـ عـنـ الضـمـانـ بـرـدـهـاـ إـلـىـ مـاـ سـمـاـهـ وـهـوـ الـقـادـسـيـةـ .

وقـالـ زـفـرـ رضـ : لـاـ يـضـمـنـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ عـادـ إـلـىـ الـوـفـاقـ بـرـأـ عـنـ الضـمـانـ : كـالـمـوـدعـ . وـلـنـاـ : إـنـ يـدـ الـمـسـتـأـجـرـ لـيـسـتـ يـدـ الـمـالـكـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ الرـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ التـعـدـيـ وـبـالـعـودـ

(١) «المـصـبـاحـ المـنـيرـ»ـ (صـ ٥٢٣ـ)ـ .

(٢)ـ فـيـ «ـرـدـ الـحـتـارـ»ـ (٥ـ :ـ ٢٥ـ)ـ .

ونزع سرج حمار مكتري

قوله: وردها إليه بالجرّ عطف على جوازها^[١]: أي يضمن بجواز الدابة عن موضع استئجرت إليه، ثم ردها إلى ذلك الموضع، وإن كان الاستئجار ذاهباً وجائياً؛ وإنما قال هذا نفياً لما قيل إنّما يضمن إذا استأجرها ذاهباً فقط؛ لأنّ الإجارة قد انتهت بالوصول إلى ذلك الموضع^[٢]، فيضمن بالجواز عنه، أمّا إذا استأجرها ذاهباً وجائياً فجاوز عن ذلك الموضع، ثم ردها إليه لا يضمن المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، لكن الصحيح الضمان^[٣].

أقول: إن هلكت الدابة في ذلك الموضع بسببٍ يتيقنُ بأنه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان، وإن هلكت بسبب لا يتيقنُ بذلك، بل يمكن أن يكون له مدخل يفتى بالضمان.

(ونزع سرج^[٤] حمار مكتري

لا يكون ردّاً لها إليه بخلاف المودع، فإنّ يدَه يدَ المالك في الحفظ، فإذا عاد المودع إلى الوفاق عاد إلى يدِ المالك حكماً.

[١] [أقوله]: عطف على جوازها؛ كان الصواب أن يقول: عطف على جوازه بها.

[٢] [أقوله]: قد انتهت بالوصول إلى ذلك الموضع؛ الذي عينه عند العقد، فلا يصير المستأجر بالعود إلى ذلك الموضع مردوداً إلى يدِ المالك معنى، فإنه لما كان مودعاً معنى فهو نائبُ المالك، والردُ إلى النائبِ ردُ إلى المالكِ معنى، وأمّا إذا استأجرها ذاهباً وجائياً يكون بمنزلة المودع، حيث يخرج من الضمان بعد العود إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق.

[٣] [أقوله]: لكن الصحيح الضمان؛ والفرق أن المودع مأموم بالحفظ مقصوداً، فبقي الأمرُ بالحفظ بعد العود إلى الوفاق، فحصل الردُ إلى يدِ نائبِ المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأموراً به، تبعاً للاستعمال لا مقصوداً، فإذا انقطع الاستعمال لم يبقَ هو نائباً، فلا يبرأ بالعود. كذا في «المهداية»^(١).

[٤] [أقوله]: ونزع سرج... الخ؛ بالجرّ عطف ثالثٍ على قوله: ياردافِ رجل؛ أي ضمنَ بنزع سرج... الخ؛ وتقريره: إنَّ رجلاً لو اكتري حماراً بسرج، فنزع السرج

وإيكافه مطلقاً، وإسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
وإيكافه^(١) مطلقاً^(٢)، وإسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله: أي إن اكتفى
حماراً مسراجاً فترع السرج، وأوكفه وحمل عليه فهلك ضمن^(٣) سوءاً كان
فأسراجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر أو أوكفه مطلقاً أو نزع الإكاف وأسراجه بسرج لا
يسرج بمثله، فعطب ضمناً جميع قيمته؛ لأن الإكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج،
وأثره يخالفه أيضاً.

فكان خلافاً إلى خلافِ جنسِ المستحق، فلم يصر مستوفياً شيئاً من المسمى،
فيضمن الكل، وقال أبو يوسف ومحمد^{عليهم السلام}: إن الإكاف كالسرج، فلا يضمن إذا كان
يوكف بمثله الحمر إلا إذا زاد على السرج المنزوع فيضمنَ الزيادة؛ لأنَّه كالسرج، فرضاه
به كرضاه بالإكاف.

واعلم أن مجرداً نزع السرج موجب للضمان، كما أفاده كلامُ الماتن، وصرَّح به
الحمويُّ وغيره، وقال في «الجوهرة»: لو استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها عرباً، وإن
استأجرها للركوب لم يجز أن يحمل عليها متاعاً، ولا يجوز أن يستلقيَ عليها، ولا يتকئ
على ظهريها، بل يكون راكباً على العرف والعادة. انتهى.

[١] قوله: وإيكافه مطلقاً... الخ؛ أي سوءاً أو كفه بإكاف يوكل بمثله الحمر أو لا،
وإكاف الحمار بالكسر، وبضم: كلَّيم سطبر كه زير يالان بريشت خر منهند وبه يارسي
آنرا خوي كير كونداكف جمع آكف إيكافا بست حوى كيررا بريشت غر. كذلك في
«منتهى الأرب».

وقال العلامة الشامي^{عليه السلام} في «حاشيته على الدر المختار»^(٤): إنَّ هذا المعنى هو
الأصل، وفي عرف زماننا الإكاف للحمار ما يركب عليه منزلة السراج للفرس. انتهى.
[٢] قوله: فهلك ضمن؛ لأنَّه لم يتناوله الإذن من جهة المالك، فصار مخالفًا، ولما
ضمنَ مع السرج الآخر مع أنه من جنسِه فالضمانُ بالإكاف مع أنه من خلافِ جنسه
أولى.

(١) الإيكاف والأكاف من الراكب شبه الرحال والأقتاب. ينظر: «اللسان» (١: ١٠٠).

(٢) «رد المختار» (٤: ٥٥٠).

سلوك الحمال طریقاً غیراً عینهُ المالک وتفاوتاً او لا یسلکهُ الناسُ

الإیکافُ مَا یوکفُ هذَا الْحَمَارُ بِمثِلِهِ أَوْ لَا ، وَإِنْ نَزَعَ السُّرْجَ وَأَسْرَجَهُ بِسُرْجٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ هذَا السُّرْجُ مَا لَا یسْرِجُ هذَا الْحَمَارُ بِمثِلِهِ يضمنُ ، وَإِنْ كَانَ یسْرِجُ بِمثِلِهِ لَا يضمنُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَزْنِ زائِدًا عَلَى الْأُولَى فَيُضْمِنُ بِحَسَابِهِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [١] ، وَعِنْهُمَا : إِنْ أَوْكَفَهُ بِإِیکافٍ یوکفُ بِمثِلِهِ لَا یضمنُ [٢] إِلَّا إِذَا كَانَ زائِدًا فِي الْوَزْنِ عَلَى السُّرْجِ الَّذِي نَزَعَهُ فَیُضْمِنُ بِقَدْرِ الزَّيادَةِ .

(سلوك الحمال طریقاً غیراً عینهُ المالک وتفاوتاً او لا یسلکهُ الناسُ ،

[١] قوله: وهذا عند أبي حنيفة [٣]... الخ؛ وقيل عن أبي حنيفة [٤] روايتان: في رواية: الإجراء تضمن بقدر ما زاد، وفي رواية هذا الكتاب: جميع القيمة، قال شيخ الإسلام [٥]: وهو الأصح.

وتكلّموا على معنى قولهما: إنه يضمن بحسابه، فمنهم من قال: إنه يقدر بالمساحة، حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإکاف قدر أربعة أشبار، فيضمن بحسابه، وقيل: يعتبر بالوزن. كذا في «رمز الحقائق» [٦].

[٢] قوله: لا يضمن؛ لأن الإکاف إذا كان یوکف بِمثِلِهِ الْحَمَرُ كَانَ هُوَ السُّرْجُ سَوَاءً ، فَيَكُونُ الْمَالِكُ راضِيًّا ، فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِلَّا إِذَا الإِکافُ زائِدًا فِي الْوَزْنِ عَلَى السُّرْجِ ، فَيُجْبِي عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِقَدْرِ مَا زَادَ ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ یَرْضِ بِالزَّيادَةِ ، فَصَارَ الْمُسْتَأْجَرُ مُتَعَدِّيًّا ، فَصَارَ كَالْزِيادَةِ فِي الْحَمْلِ المُسْمَى إِذَا كَانَتْ مِنْ جَنْسِهِ .

والجواب: إن الجنس مختلفٌ معنىًّا وصورةً، أما معنى فلان الإکاف إنما وضع للحمل، والسرج إنما وضع للركوب، وأما صورة؛ فلأن الإکاف ينبعطُ على ظهر الدابة ما لا ينبعط عليه الآخر، فصار كما إذا حمل الحديد، وقد شرط له الحنطة، فيضمن بوجود المخالفة صورةً ومعنىًّا، فكذا هذا.

[٣] قوله: سلوك الحمال... الخ؛ يعني ويضمن بسلوك الحمار... الخ. وصورته: أن رجلاً استأجر حمّالاً ليحمل له طعاماً في طريق فلاني، فأخذ الحمال في غير الطريق الذي عينه المستأجر، وتفاوت الطريقان بأن كان الطريق المسلوك

وَحْمَلُهُ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِنْ بَلَغَ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ بِرْ فَزْرَعَ رَطْبَةً
وَحْمَلُهُ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِنْ بَلَغَ^(١) : أَيْ لِلْحَمَالِ الْأَجْرُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ
إِنْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ لِحْصُولِ الْمَصْوِدِ.
(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ^(٢) أَرْضًا لِزَرْعٍ بِرْ فَزْرَعَ رَطْبَةً

أعسر أو أبعد أو أخوف من الطريق الآخر، وكان الطريق المسلوكُ مَا لا يسلكهُ الناس، وإن لم يكن بين الطريقين تفاوتٌ أو حمل الحمال ذلك المtau في البحر إذا قيد بالبر فتلف المtau في هذه الصور ضمنَ الحمال؛ لأنَّ التقييد صحيح، فإذا خالفَ الحمال ذلك فقد تعدى.

أما إذا الطريقيان متفاوتين أو كان الطريق المسلوكُ مَا لا يسلكه الناس فصححة التقييد ظاهر؛ لأنَّه إنما قيد بهذا ليحفظ متاعه، فإذا خالفه صار متعدياً، وأمّا إذا حمله في البحر فلخطر البحر، ولندرة السلامة، وإن بلغ الحمال منزل المصود فله الأجر لحصول المصود وارتفاع الخلاف معنى، فلا يلزم اجتماع الأجر والضمان؛ لأنَّهما في حالتين لا في حالة واحدة.

فقوله: أو لا يسلكه الناس قيد مفيد، ومن قال: إنه لا حاجة إليه؛ لأنَّ تفاوت الطريقين يعني عنه انتهى. فعلله من قلة التدبر؛ لأنَّه لا بد من ذكر هذه المسألة لكونه مستقلة، وقيد بالتعيين؛ لأنَّه لو لم يعيَّن لا ضمان.

وذكر في «المنح» نقاً عن «الخلاصة»: الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامنٌ إذا كانت السرقة والمطر غالباً. انتهى. وقیدنا بكونه قيد بالبر؛ لأنَّه لو لم يقيِّد به لا ضمان. صرَّح به في «البحر»^(١).

[١] [أقوله: إنْ بَلَغَ؛ - بالتشديد - : أَيْ إِنْ بَلَغَ الْحَمَالَ الْمَتَاعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمُعْيَّنِ أَوْ بِالْتَّخْفِيفِ عَلَى إِسْنَادِ الْفَعْلِ إِلَى الْمَتَاعِ: أَيْ إِنْ بَلَغَ الْمَتَاعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمُذَكُورِ.]

[٢] [أقوله: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ...الخ؛ يعني وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعُهَا حَنْطَةً فَزْرَعَهَا رَطْبَةً، ضمَنَ مَا نقصَتِ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ الْأَكْثَرُ ضَرِراً بِالْأَرْضِ مِنَ الْبَرِّ؛ لِانْتَشَارِ عَرُوقِهَا وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى سَقِيهَا، فَكَانَ خَلَافًا إِلَى شَرْءَ مَعْ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّقْصَانِ.]

ضَمِّنَ مَا نَقْصَتْ بِلَا أَجْرٍ، وَمَنْ دَفَعَ ثُوِيًّا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا

ضَمِّنَ مَا نَقْصَتْ بِلَا أَجْرٍ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، وَحُكْمُ الْفَحْصِ هَذَا.
(وَمَنْ دَفَعَ ثُوِيًّا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا

مخلاف ما إذا استأجر رابحة للركوب أو للحمل فاردف معه غيره أو زاد المحمول على قدر المسمى حيث يجب عليه من الضمان بحسبه؛ لأنها تلفت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، فيجب عليه بقدر ما تعدد.

[١] قوله: ضمن ما نقصت؛ وإن زرع فيها ما هو أقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان، ويجب عليه الأجر؛ لأن خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا ذكره العيني^(١)، وغيره.

[٢] قوله: بلا أجر لأنه... الخ؛ يعني ولا أجر عليه في هذه الصورة؛ لأنه لما خالفة صار غاصبا فاستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب الأجر به.

[٣] قوله: ومن دفع ثويما... الخ؛ أي ومن دفع ثويه إلى خياط بدرهم مثلاً ليحيطه قميصاً فخاطه قباء، فيكون الدافع بالخيار إن شاء ضممه قيمة الثوب، وحيثذا يكون ذلك القباء للخياط؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولم يزد على ثمن عينه عند العقد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة^(٢): إنه لا خيار لرب الثوب، بل يضممه قيمة الثوب؛ لأن القباء خلاف جنس القميص، فكان الخياط مخالفًا من كل وجه، فكان غاصباً من كل وجه، وحكم الغاصب من كل وجه هو الضمان لا غير.

ووجه ظاهر الرواية: إن القباء قميص من كل وجه؛ لأن يكتنه شده والانتفاع به انتفاع القميص فصار موافقاً من هذا الوجه، وهو مخالف من حيث التقسيط والقالب، فصاحب الثوب يميل إلى أيهما شاء من الجهتين، فإن مال إلى الخلاف ضممه قيمته، وصار الثوب للخياط، وإن مال إلى الوفاق يأخذ القباء ويعطيه أجر مثله، ولم يزد على ما عينه؛ لأن صاحب الثوب لم يرض بالمسمي إلا مقابلاً بخياطة القميص.
إذا خالفه الخياط فات رضاه ، فلا يجب عليه المسمى ، والخياط لم يخطه مجاناً ،

(١) في «رمض الحقائق» (٢ : ١٩٦).

فخاطئه قباء ضمته قيمة ثوبه، أو أخذ القباء بأجر مثله، ولم يزد على ما سمي
فخاطئه قباء^(١) ضمته قيمة ثوبه، أو أخذ القباء بأجر مثله، ولم يزد على ما
سمى؛ لأنَّه لا يزداد على المسمى عندنا في الإجارة الفاسدة.

فيجب عليه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى؛ لأنَّ المنافع لا تقوم إلا بالعقد أو شبهه، وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهه فلا يتقوم، ولا يجب، ألا ترى أنهم صرحو بأنَّ الخياط لو خاطه قميصاً مخالفًا لما وصفه صاحبُ الثوب يجبُ عليه أجرُ المثل ولا يجاوز به المسمى^(٢).

وذكر العيني^{رحمه الله} في «شرح الكنز»^(٣): لو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء ضمنَ من غير خيار، وقيل: يخier، وهو الأصح. انتهى. ووجه الاتّحاد في أصل المنفعة من حيث الستِّرِ ودفع الحرّ والبرد وغير ذلك.

【أقوله: قباء؛ قال بعضُهم: إنَّ المراد بالقباء هنا هو القرطق، وهو الذي يلبسه الأتراك مكان القميص، وهو ذو طاقٍ واحد؛ لأنَّ القرطق يستعملُ استعمالَ القباء فإنه يلبس مثل ما يلبس القباء ويدخل الي DAN من الكمين فيه، كما في القباء، القباء ممدود، عربي والجمع أقبية. كذا في «المصباح»^(٤)، وقال في «المنتخب»: قباء: جامه ولا يتي، معروف. انتهى.

والقرطق: مثال جعفر، ملبوس يشبه القباء، وهو من ملابسِ العجم. كذا في «المصباح»^(٥)، لكن قال في «الصراح»: قرطق: كجندب، معرب كرمه وأن يارجه انيست يوشيدني. انتهى. قال وفي «المنتخب»: قرطق: بالضم يوشيدني ست، معروف، معرب كرمه. انتهى.

والقميص: بيراهن قمسان ، بالضم أقصمه ج. كذا في «الصراح»، وقال في

(١) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب ويتمتنق عليه: أي يوضع له نطاق: أي حزام. ينظر: «معجم الفقهاء»(ص ٣٥٥).

(٢) ينظر: «التبيين»(٥ : ١٢٠).

(٣) «رمز الحقائق»(٢ : ١٩٦).

(٤) «المصباح»(ص ٤٩٩).

(٥) «المصباح المثير»(ص ٤٩٨).

«المنتخب»: وبعضاي كفته اند قميص بيراهن ينبه واکر از صوف باشد آنرا قميص نکویند. انتهی. وقال بعضُهم: إنَّ القباءَ في هذه المسألة مجرى على إطلاقه؛ لأنَّه أطلقَ في الكتاب، فظهرَ أنَّ الحكمَ في الكلِّ واحدٌ؛ لأنَّهما يتقاريان في المنفعة من حيث دفع الحرّ والبرد، وغير ذلك مما ذكرنا، ولكلِّ واحدٍ منهمَا كمَانٌ وذيلٌ وذراعٌ.

موسيقى

باب الإجارة الفاسدة

الشرطُ يفسدُها، وفيها أجرُ المثل لا يزدادُ على المسمى

باب الإجارة الفاسدة^[١]

(الشرطُ يفسدُها)، والمرادُ شرطٌ^[٢] يفسدُ البيع، (وفيها أجرُ المثل^[٣] لا يزدادُ على المسمى)، هذا عندنا

[١] قوله: باب الإجارة الفاسدة؛ لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أحكام الإجارة الصحيحة شرعاً في بيان أحكام الإجارة الفاسدة، وقدم الصحيحه؛ لأنها موجودة بأصلها ووصفها.

فكانت أولى بالتقديم من الإجارة الفاسدة التي هي موجودة بأصلها دون وصفها، على أن الصحة أولى وأشرف من الفساد، فكان للإجارة الصحيحة شرفاً وفضلاً على الفاسدة، والأشرفُ أحقُ بالتقديم، والأدنى أليق بالتأخير.

[٢] قوله: المراد شرط... الخ؛ أفاد أن اللام في قوله: الشرط، يفسدُها للعهد، والمراد بالشرط هنا شرطٌ يفسدُ البيع، وهو شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد، كما إذا استأجرَ رحى ماء على أنه إن انقطعَ الماء فالأجرُ عليه، فهذا الشرطُ مفسدٌ لعقد الإجارة. فإن مقتضى عقد الإجارة أن لا يجُبَ الأجرُ إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، ووجه الإفساد: إن الإجارة في المنافع بمنزلة البيع في الأعيان؛ ولهذا تُقال وتُفسَخ، والشروطُ التي لا يقتضيها البيع تفسده، فكذا الشروطُ التي لا يقتضيها الإجارة تفسدها.

[٣] قوله: وفيها أجرُ المثل... الخ؛ يعني إن الواجب في الإجارة الفاسدة هو أجرُ المثل لا يجاوزُ به المسمى، وهذا إذا لم يكن الفسادُ لجهالةِ المسمى أو لعدم التسمية، فإن كان لجهالةِ المسمى أو لعدم التسمية يجبُ أجرُ مثله بالغاً ما بلغ.

وكذا إذا كان بعضُه معلوماً وبعضُه غير معلوم، مثل أن يسمى دابةً أو ثوباً أو يستأجرَ الدار أو الحمام على أجرة معلومة بشرط أن يعمّرها أو يرمّمها، وقالوا: إذا استأجرَ داراً على أن [لا] يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه إن سكنها أجرُ المثل بالغاً ما بلغ. ذكره العيني^[٤]، وغيره.

وصح إجارة

وعند زفر^(١) والشافعي^(٢) يجب بالغاً ما بلغ، كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين باللغة ما بلغت.

ولنا^(٣): أن المنافع غير متنقمة بنفسها بل بالعقد، وقد أسقطوا الزبادة فيه.

(وصح إجارة

[١] قوله: وعند زفر...الخ؛ يعني وقال زفر والشافعي وكذا مالك وأحمد^(٤): يجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة بالغاً ما بلغ؛ لأن المنافع متنقمة، وقد تعدد إيجاب المسمى للفساد، فيجب المصير إلى القيمة، كما أن البيع إذا فسد وجبت القيمة باللغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع كالأعيان عندهم.

[٢] قوله: ولنا: إن...الخ؛ يعني ولنا: إن المنافع لا تنتقام بنفسها؛ لأن التقويم يستدعي سبق الإحراز، والمنافع لا تبقى، وكل ما لا يبقى لا يحرز، وإنما تصير متنقمة بالعقد شرعاً؛ لضرورة حاجة الناس إليها، والضروري يتقيّد بالضرورة، والضرورة تندفع بالإجارة الصحيحة دون الفاسدة، فيكتفي بها.

إلا أن الفاسد من كل عقد يلحق ب الصحيح؛ لأن الفاسد مشروع بأصله دون وصفه، وفي تميّزه عن الصحيح حرج، فيعتبر في الفاسد من الإجارة ما يعتبر في صحيحها من البطل، وهو أجر المثل إلا أن المتعاقدين إذا اتفقا على مقدار فقد أسقط الزبادة، وإذا نقص أجر المثل لم تجب زيادة المسمى بفساد التسمية.

والجواب عن قياس زفر والشافعي^(٥): إن العين تنتقام بنفسها، والقيمة هو الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل الواجب عن الموجب الأصلي إلى المسمى وإنما فلا.

[٣] قوله: وصح...الخ؛ يعني من استأجر دارا كل شهر هكذا صح العقد في شهر واحد فقط، وفسد في الباقي إذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور بجهالتها، والأصل أن لفظاً: كل؛ موضوع للعموم، وقد تعدد العمل به؛ لأن الشهور لا نهاية لها، والواحد معين، فيصح فيه.

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥٦٦)، وغيرها.

دار كل شهر بكندا في واحد فقط، وفي كل شهر سكن ساعة في أوله، وفي كل شهر إن علم مدته

دار كل شهر^(١) بكندا في واحد فقط، وفي كل شهر سكن ساعة في أوله)، هذا عند بعض المشايخ^(٢)، فإنه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ، فإذا مضى أدنى زمان لزم العقد في هذا الشهر، وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الأولى مع اليوم الأول من الشهر إذ في اعتبار أن رؤية الهلال حرج^(٣)، (وفي كل شهر إن علم مدته)، بأن قيل: أجرت ستة أشهر كل شهر بكندا.

وفي قول عن الشافعي^(٤) يبطل.

وعند مالك^(٥) يصح في الكل، وبه قال أحمد^(٦) في رواية، وأشار بقوله: فقط إلى أنه لا يصح أكثر من شهر، ثم إذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الإجارة، بشرط أن يكون الآخر حاضراً، وإن كان غائباً لا يجوز بالإجماع، وقيل: لا يجوز عندهما إلا بحضور الآخر.

وعند أبي يوسف^(٧) يجوز، أما إذا عين كل الأشهر بأن يقول: أجرتها عشرة أشهر، كل شهر بدرهم مثلاً صحيحة العقد فيها بالإجماع لكون المدة معلومة.
 [١] قوله: وفي كل شهر... الخ؛ يعني وكل شهر سكن المستأجر منه ساعة صح فيه العقد لحصول رضائها بذلك.

[٢] قوله: هذا عند بعض المشايخ^(٨)؛ وهو القياس، فإن رأس كل الشهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال، فإذا أهل ماضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ.
 [٣] قوله: وفي ظاهر الرواية لكل منهما... الخ؛ وبه يفتى؛ لأن في اعتبار الساعة حرجاً عظيماً، والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر، وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها عرفاً.

ألا ترى إلى ما ذكره محمد^(٩) في كتاب الأيمان: فمن حلف ليقضين دين فلان رأس الشهر فقضاءه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يمحن استحساناً.

(١) وبه يفتى. كما في «تبين الحقائق»(٥: ١٢٢)، و«جمع الأنهر»(٢: ٣٨٢)، و«الدر المنقى»(٢: ٣٨٢)، وغيرها.

إِجَارَتُهَا سَنَةً بَكْذَا وَإِنْ لَمْ يُسَمْ قَسْطًا كُلَّ شَهْرٍ، وَأَوْلُ الْمَدَّةِ مَا سُمِّيَ، وَإِلَّا فَوْقَتِ
الْعَدْ

(إِجَارَتُهَا^[١] سَنَةً بَكْذَا وَإِنْ لَمْ يُسَمْ قَسْطًا كُلَّ شَهْرٍ، وَأَوْلُ الْمَدَّةِ^[٢] مَا سُمِّيَ،
وَإِلَّا فَوْقَتِ الْعَدْ

وَلَوْ فَسَخَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَنْفَسُخْ، وَقِيلَ: يَنْفَسُخْ بِهِ إِذَا خَرَجَ الشَّهْرُ؛ لَأَنَّهُ
أَمْكَنْ تَوْفِيقَهُ إِلَى وَقْتِ يَلْكُ فِيهِ الْفَسَخْ، وَبِهِ كَانَ يَفْتَنُ مُحَمَّدًا أَبْوَ نَصِيرٍ بْنَ يَحْيَى بْنَ
سَلَامٍ صَاحِبَ الْمُهَاجَرَةِ.

وَلَوْ قَالَ: فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخَتْ رَأْسُ الشَّهْرِ يَنْفَسُخْ إِذَا أَهْلَ الشَّهْرُ بِلَا شَبَهَةِ،
فَيَكُونُ فَسَخًا مَضَافًا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ، وَيَصْحُ مَضَافًا، فَكَذَا فَسَخَهُ. كَذَا
فِي «تَبَيْنَ الْحَقَائِقِ»^(١) لِلْعَالَمِ الزَّيْلِعِيِّ.

١١] قَوْلُهُ: إِجَارَتُهَا... اخْ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِجَارَةُ الدَّارِ؛ أَيْ وَصْحَ إِجَارَةُ الدَّارِ
سَنَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَسْطًا كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لَأَنَّ الْمَدَّةَ مَعْلُومَةٌ
بِدُونِ التَّقْسِيمِ، فَصَارَ كِإِجَارَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَسْطًا كُلَّ يَوْمٍ فَإِذَا
صَحَّ وَجْبُ أَنْ يَقْسِمَ الْأَجْرَ عَلَى الْأَشْهُرِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يَعْتَبُ تَفاوتُ الْأَسْعَارِ
بِالْخَلْفِ الزَّمَانِ.

١٢] قَوْلُهُ: أَوْلُ الْمَدَّةِ... اخْ؛ يَعْنِي ابْتِدَاءُ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ مَا سُمِّيَ إِنْ وَقَعَتِ التَّسْمِيَةُ
بِأَنَّ يَقُولُ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُعِ التَّسْمِيَةُ فَوْقَتِ الْعَدْ، هُوَ
الْمُعْتَبَرُ فِي ابْتِدَاءِ الْمَدَّةِ؛ لَأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا مُتَسَاوِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكِ الْعَدْ.
فَإِنَّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ مَحْلٌ لِلْإِجَارَةِ لِعدَمِ الْمَنَافَاةِ بَيْنِ الْإِجَارَةِ وَبَيْنِ وَقْتِ مَا أَصْلَاهُ،
فَتَعْيَّنُ الزَّمَانُ الَّذِي يَعْقُبُهُ، كَمَا إِذَا حَلَّ فَلَكُمْ فَلَانَا شَهْرًا، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُهُ مِنْ يَوْمِ
الْحَلْفِ.

بِخَلْفِ مَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا حَيْثُ لَا يَتَعَيَّنُ الشَّهْرُ الَّذِي يَلِي النَّذْرُ؛ لَأَنَّ
الصَّوْمَ يَخْتَصُّ بِعَضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ لَيْلٌ لَمْ يَحْلُّ لَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا يَعْقُبُ سَبِيهِ، وَإِنَّ
بَيْنَ الْمَدَّةِ تَعْيَّنُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) «تَبَيْنَ الْحَقَائِقِ» (٥: ١٢٣).

فإن كان حين يهل اعتير الأهلة، وإلا فال أيام كالعدة

فإن كان حين يهل^(١) اعتير الأهلة، وإلا فال أيام كالعدة) : أي إن كان عقد الإجارة عند الإهلال تعتبر الأهلة^(٢)، وإن كان في أثناء الشهر فعند أبي حنيفة رض يعتبر الكل بال أيام، كل شهر ثلثون، وعندما يعتبر الأول بالأيام والباقي بالأهلة، فإن أجرًا في عاشر ذي الحجة سنة، فعند أبي حنيفة رض يقع على ثلاثة وستين يوماً^(٣) :

وعندما^(٤) الشهر الأول يعتبر^(٥) بالأيام، وهو ثلاثون يوماً، فذو الحجة إن تم على ثلاثة يوماً فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة، وإن تم على تسعه وعشرين ،

[١] قوله: حين يهل؛ ليس المراد بقولهم حين يهل الهلال في هذه المسألة معناه الحقيقي، وهو أول الليلة من الشهر، بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الأول من أشهر. كما في «النتائج»^(٦).

[٢] قوله: تعتبر الأهلة؛ في شهور السنة كلها؛ لأنها هي الأصل في الشهور العربية، قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِتُ لِلنَّاسِ وَالْعَاجِزُ كُمْ فَلَا يَعْدُلُ عَنِ الْأَصْلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .﴾^(٧)

[٣] قوله: فعند أبي حنيفة رض؛ وهو رواية عن أبي يوسف، وقول الشافعي، ورواية عن أحمد رض. ذكره العلامة الشمني رض^(٨).

[٤] قوله: وعندما؛ وذكر الشمني رض: إنه قول محمد، ورواية عن أبي يوسف، وقول الشافعي، ورواية عن أحمد رض.

[٥] قوله: يعتبر...الخ؛ لأن الأصل في اعتبار الشهر الأهلة والأيام، يصار إليها ضرورة، ألا ترى ما قال رض: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

(١) وتسمى شمساً عديداً، ورأي الإمام هو المختار. ينظر: «جامع الرموز»(٢: ٧٣)، و«الدر المنقى»(٢: ٣٨٣).

(٢) «نتائج الأفكار»(٩: ٩٦ - ٩٧).

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) في «كمال الدرية»(ق ٤٥٩).

(٥) في «كمال الدرية»(ق ٤٥٩).

إِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ

فالسنة تتم على حادي عشر من ذي الحجة، فالحق أن تتم السنة علىعاشر ذي الحجة على كل حال إذ لو تم على الحادي عشر لدخل العاشر في تمام السنة، فلزم تكرار عيد الأضحى في سنة واحدة، أحدهما في أول المدّة، والثاني في آخرها وهل سمعت أن عيد الأضحى يتكرر في سنة واحدة.

إِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ^{١١}

فأكملوا عدّة شعبان^(١)، رواه البخاري ومسلم، ولا تعذر إلا في الشهر الواحد، وهو الشهر الأول، وقد أمكن تكميله من الأخير، فيكمل، وبقي غيره على الأصل. ولأبي حنيفة^{رض}: إن الشهر الأول يتم ب أيامه ويليه من الشهر المتصل به، فيبدأ الشهر الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر المدّة، كل شهر ثلاثون يوماً، والسنة ثلاثة وستون يوماً.

وهذا نظير ما في العدة، فإن الطلاق إن كان في أول الشهر يعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في الوسط فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة أيضا كذلك عند الإمام، وعندهما: يكمل الأول بالآخر، والمتوسطات بالأهلة.

[١] قوله: إِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ؛ أي وصّي إِجَارَتَهُمَا، أَمّا إِجَارَةُ الْحَمَّامِ

فلتعارف الناس.

وروى أحمد في «كتاب السنة» من حديث أبي وائل عن ابن مسعود^{رض} قال: «الله نظر إلى قلوب العباد فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢)، وهو موقوف حسن لا مرفوع، كما وقع من أكثر المصنفين، وأخرجه البزار والطيالسي^٣، والطبراني^٤ في ترجمة ابن مسعود^{رض} من «الخلية».

والتفصيل في «المقاصد الحسنة»^(٥)، وما استدلوا به من أنه^{رض} دخل حمام

(١) في «صحيغ البخاري»(٢: ٦٧٤)، و«صحيغ مسلم»(٢: ٧٦٢)، وغيرهما.

(٢) في «مسند أحمد»(١: ٣٧٩)، و«مسند الطيالسي»(ص ٣٣)، و«المعجم الكبير»(٩: ١١٢)، وغيرها.

(٣) «المقاصد الحسنة»(١: ١٩٦).

الجحفة، ففيه كلام؛ لأنَّه صرَّح في مبحث الشمائل الشريفَةِ من «المواهب» أنَّ حديث دخوله حمام الجحفة موضوع.

فإن قلت : إن في إيجارة الحمام جهة موجبة ؛ لعدم جوازها.

قلت : هي لم تعتبر لمكان الضرورة مع اصطلاح المسلمين.

ومن العلماء من كره أخذَ أجرةَ الحمام، لما روي عن عمارَةَ بن عقبةَ رضي الله عنه أنه قال : «قدمتُ على عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه، فسألني عن حالِي فأخبرته أنَّ لي غلاماً وحماماماً له غلَّة، فكرهَ لي غلَّةُ الحجامين وغلَّةُ الحمام، وقالوا : إنه يبْتُ الشيطان، وسمَّاه رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَرَّ بَيْتٍ، فإنه تكشفُ فيه العورات، وتصبَّ فيه الغسالات والنرجسات». ومنهم : من فصلَ بين حمَّام الرجالِ وحمَّام النساءِ، وقالوا : يكره إيجار حمام النساء ؛ لأنهنَّ منوعات من الخروج، وقد أمرَنَ بالقرار في البيوت، فاجتمعنَّ قلَّ ما يخلو عن الفتنة.

وقد رويَ أن نساءَ دخلنَ على أمِ المؤمنين عائشةَ الصديقةِ رضي الله عنها، فقالت : «أنتَ من اللاتي يدخلنَ الحماماتِ، وأمرتِ بإخراجهنَّ»^(١). والصحيحُ أنَّه لا يأس بنباءِ الحمامات للرجال والنساء جميعاً للحاجةِ إليه؛ لأنَّ النساء يحتاجنَ إليه للاغتسال مثل الرجال، بل حاجتهنَّ أكثر؛ لكثرةِ أسبابِ الاغتسال في حقهنَّ من الحيض والتنفس والجنابة، واستعمالُ الماءِ البارد قد يضرُّ، وقد لا يتمكَّن من الاستيعاب به، وإزالةِ الوسخ مقصود، وذلك يحصلُ بدخولِ الحمام. وكراهة عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه محمولٌ على أنه كان يؤدِّي إلى كشف العورة. ذكره الرَّئِيْسِ رضي الله عنه^(٢)، وغيره من الكبار.

(١) فعن أبي المليح البهذلي رضي الله عنه : «إن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت : لعلكن من الواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله» في «سنن ابن ماجة»(٢) : ١٢٤٢، و«سنن الدارمي»(٢) : ٣٦٥، و«مسند أحمد»(٦) : ٢٦٧، وصححه شيخنا الأرنؤوط.

(٢) في «التبيين»(٥) : ١٢٣ - ١٢٤.

وقال في «الأشباه»: ويكره لها دخولُ الحمام في قول، وقيل: إلا أن تكون مريضة أو نساء، والمعتمد أن لا كراهة مطلقاً. انتهى.
وقال في «الدر المختار»^(١): وفي زماننا لا شك في الكراهة مطلقاً؛ لتحقيق كشف العورة انتهى.

وقال العلامة الشامي في «حاشيته على الدر المختار»^(٢): قائله ابن الهمام، أقول: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الحقيقة والغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال، فالذى ينبغي التفصيل وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقاً، وإلا فالكراهة في دخول الفريقين، حيث كانت العلة ما ذكر. انتهى.

وأما إجارة الحجّام فلما رواه البخاري^(٣) مستنداً إلى ابن عباس^(٤): «إنه أحرجتم وأعطيتكم أجراً»، ولو علم كراهة لم يعطه، وفي رواية «السنن»: ولو علمه خيبثاً لم يعطه؛ لأنّه كما لا يحل لأحد أكل الحرام لا يحل له دفعه إلى غيره ليأكله. وقالت الظاهرية: لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنّه نهى عن عسب التيس، وكسب الحجّام، وقفيز الطحان^(٥)، وروي عن رافع بن خديج^(٦) أنّ رسول الله^(ص) قال: «كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»^(٧).
والجواب: إنّ حديث النهي منسوخ بما روي أنه^(ص) قال له رجل: «إن لي عيالاً وغلاماً حجّاماً، فأطعمن عيالي من كسبه، قال: نعم»^(٨)، ذكر الزيلعي في «شرح الكنز»^(٩) هذا الحديث.

(١) «الدر المختار»(٥: ٣٢).

(٢) «ورد المختار»(٥: ٣٢ - ٣٣).

(٣) في «صحيحة البخاري»(٢: ٧٩٦)، وغيره.

(٤) سياقى تخرجه.

(٥) في «صحيحة ابن حبان»(١١: ٥٥٦)، و«جامع الترمذى»(٣: ٥٧٤)، وقال: حسن صحيح.

(٦) فعن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج^(ص): «إن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجّاماً وأرضاً فقال رسول الله^(ص) في الجارية فنهى عن كسبها، قال شعبة: حنفة إن تبغى وقال ما أصاب الحجّام فاعلله الناضح، وقال: في الأرض ازرعها أو ذرها» في «مستند أحمد»(١: ١٤٢)، و«المعجم الكبير»(٤: ٢٧٥)، وغيرها.

(٧) «تبين الحقائق»(٥: ١٢٤).

والظئر بأجر معين وبطعامها وكسوتها

والظئر^(١) بأجر معين وبطعامها وكسوتها، هذا عند أبي حنيفة^{رض}

وحديث الخبر محمول على الكراهة طبعاً من طريق المروءة، لما فيه الحساسة والدناة، قال الإتقاني^{رحمه الله}: على أنا نقول: رواية رافع^{رض} ليس كابن عباس^{رض} في الضبط والإتقان والفقه، فيعمل بحديث ابن عباس^{رض} دونه. انتهى.

[١] قوله: والظئر... الخ؛ - بهمزة ساكنة - ، ويحوز تخفيفها: ناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن: ظئر أيضاً، والجمع أظار، مثل حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظمار بكسر الظاء وضمها. كما في «المصباح المنير»^(٢).

وقال في «منتهى الأرب»: ظئر بالكسر: شيرده بجيء غير. انتهى.
أي وصح إجارة الظئر بأجر معين، والقياس أن لا تصح؛ لأنها ترد على استهلاك العين، وهو اللبن، فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنيها، أو البستان ليأكل ثمره.

ووجه الاستحسان قوله^{صلوات الله عليه}: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاثْوَهْنَ أُجُورَهُنَّ^(٣)، والمراد الإرضاع بعد الطلاق، فمعناه إن أرضعن أولادكم لأجلكم فأعطوهن أجورهن، أمر يأتيان أجورهن، فيكون دليلاً على جواز إجارة الظئر.

وإن ذلك كان قبل النبي^{صلوات الله عليه} فأقرّهم عليه، وإجماع الأمة وإن الحاجة ماسة إليه؛ إذ الأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت أو حبل، ولا يحصل الإرضاع لولدها إلا بالاستئجار.

ثم قيل: المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الولد، وما يحتاج إليه، والبن مستحق بطرق التبع، كالصبغ في صبغ الثوب، وهو اختيار صاحب «الذخيرة»

(١) «المصباح» (ص ٣٨٨).

(٢) الطلاق: ٦.

وعندهما^(١) لا يجوز للجهالة، وهو القياس.
وله^(٢): أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعه؛ لأن العادة التوسيعة على الأظئف شفقة على الأولاد، وهو الاستحسان.

و«الإيضاح» و«الهدایة»^(٣)، وبعض أصحاب الشافعی وأحمد^(٤).
وقيل: المعقود عليه اللبن، وهو اختيار شمس الأئمّة السرخسی^(٥)، وبعض أصحاب الشافعی^(٦)؛ لأنّه هو المقصود، وما سواه من مصالح الولد تبع له؛ ولهذا لو أرضعته بلا خدمة تستحق الأجر.

ولو أرضعته بين الشاة لم تستحق الأجر، وإن قامت بصالحه؛ لأن الله عزّل قال: «فَإِنْ أَرْضَعْتَنَّ لَكُنْ فَاغْلُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٧)، فجعل الأجر مرتبًا على الإرضاع. ورجح الأول بأن الإجارة لو كانت على اللبن فكانت استئجاراً على استيفاء عين اللبن قصداً وذا لا يجوز كاستئجار شاة أو بقرة مدة معلومة لشرب لبنها.

وأجيب: بأن هذا جائز في الظاهر دون سائر الحيوانات للضرورة إلى حفظ الآدمي وإبقائه، قال الإمام محمد^(٨): استحقاق لبن الآدمي بعدد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجوائز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعدد الإجارة. انتهى^(٩).
[١] قوله: وعندما... الخ؛ أي وقالا: لا يجوز إجارة الظاهر بطعمها وكسوتها، وهو، القياس وبه قال الشافعی^(١٠)؛ لأن الأجرة مجحولة، فصار كما إذا استأجرها بطعمها وكسوتها للطبخ وللخبز، وهذا غير جائز بالاتفاق، فكذا هذا.

[٢] قوله: ولهم... الخ؛ يعني ولأنني حنيفة^(١١) على جواز إجاراتها بطعمها وكسوتها أن الجهالة لا تفسد العقد لذاتها، بل لأنها تفضي إلى المنازعه، وهذه الجهالة لا تفضي إليها؛ لأن العادة التوسيعة على الأظافر شفقة على الأولاد، فيعطيها ما طلبت، ويوفقها على مرادها، فصار كبيع قفيز من صبرة طعام، بخلاف الخبز والطبخ فإن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعه.

(١) «الهدایة» (٣: ٢٤١).

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: «التبيين» (٥: ١٢٧).

للزوج وطؤها إلا في بيت المستأجر، وله في نكاح ظاهر فسخها إن لم يأذن لها فإن أقرت بنكاحه لا

(وللزوج^(١) وطؤها إلا في بيت المستأجر^(٢))، فإن البيت ملكه فيما نعمه فيه، (وله^(٣) في نكاح ظاهر فسخها إن لم يأذن لها فإن أقرت بنكاحه لا) : أي إن كان النكاح ظاهراً بين الناس ، أو يكون عليه شهود، فللزوج فسخ الإيجاره صيانة لحقه قال الشعري في «كمال الدرية»^(٤) : لو استأجرها بشياب يشترط جميع شرائط السلم من الأجل وبيان القدر والجنس ، ولو سمى مكيلاً أو موزوناً وبين قدره وصفته لا يشترط تأجيله؛ لأن المكيلا والموزون إذا كان موصوفاً غير مشار إليه ثمن ، بدليل ثبوته في الذمة ، لكن يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة^{رض} إذا كان له حمل ومؤنة . انتهى.

[١] قوله : للزوج... الخ؛ أي لزوج الظاهر وطؤها إذا أراد ، وهو قول الشافعي^{رض} وأحمد^{رض} ، وقال مالك^{رض} : ليس له ذلك إلا برضاء المستأجر؛ لأنه قد ينقص اللبن ، وقد يقطعه بالحبل .

ولنا : إن الوطء حق للزوج قبل عقد الإيجار ، فلا يمكن المستأجر من إسقاطه ، ولا يسقط لأمر مشكوك فيه ، ألا ترى أن للزوج أن يفسخ عقد الإيجار إذا لم يعلم به صيانة لحقه^(٢) .

[٢] قوله : لا في بيت المستأجر؛ يعني ليس لزوج الظاهر وطؤها في بيت المستأجر ، إذا لم يرض به؛ لأن بيته حقه فليس للزوج فعل ذلك إلا بإذنه .

[٣] قوله : وله... الخ؛ ولزوج الظاهر سواء كان من يشينه أن يكون امرأته ظهراً أو لا . في نكاح ظاهر؛ أي معلوم من غير الإقرار . فسخها : أي فسخ الإيجاره .

إن لم يأذن الزوج لها؛ أي للظاهر في الإجار؛ لما أن له أن يمنعها من الخروج؛ ولأن الإرضاع والشهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها ، فكان له المنع منه ، كما يمنعها من الصيام تطوعاً .

(١) «كمال الدرية»(ق ٤٦٠ - ٤٦١).

(٢) ينظر : «كمال الدرية»(ق ٤٦١).

والأهل الصبي فسخها إن مرضت، أو حيلت

أما إن علم^[١] النكاح باقرارها لا، (والأهل الصبي^[٢] فسخها إن مرضت، أو حيلت)؛ لأنّ لبنها يضر بالولد.

وقيل: له فسخها سواءً كان التزوج بعد الإجارة أو حدثت بعده بغير إذنه في الأصحّ، قال المقدسي: فيه تأمل؛ لأنّه إذا كان أذن لها ليس له الفسخ، فإذا تزوج بعد العقدِ ينبغي أن لا يكون له ذلك بالطريق الأولى.

[١] قوله: أما إن علم... الخ؛ يعني أما إن علم النكاح باقرار الظاهر أو باقرار زوجها فليس له أن يفسخها؛ لأن الإقرار حجة قاصرة غير مقبولة في حق الغير، وهو المستأجر، كما إذا أقرت المنكوبة المجهولة بالرق لإنسان تصير ريقاً ولا تصدق في حق بطلان النكاح. كما صرّحوا به.

[٢] قوله: والأهل الصبي... الخ؛ أي والأهل الصبي الرضيع فسخ الإجارة إن مرضت المرضعة أو حيلت؛ لأنّ لبن الحبل والمرضة يضر بالولد، وهي أيضاً يضرّها الرضاع، فكان لها ولهم الخيار دفعاً للضرر عنها وعن الصبي؛ وهذا لأنّ الإجارة تفسخ بالأعذار.

وكذا لو تقىأ لبنها لأهله الفسخ؛ لأنّ ذلك يضر بالصبي، وكذا إذا كانت سارقة؛ لأنّهم يخالفون على متابعتهم وعلى حلّي الصبي، وكذا إذا كانت فاجرة بائناً فجورها؛ لأنّها تشتعل عنه بالفجور، وكذا كلّ ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً أو ما أشبه ذلك، فلهم أن يمنعوها عنه.

واما ما كان يوهם الضرر فليس لهم أن يمنعوها عنه، وكذا فيما إذا لا يضر بالصبي مثل كفرها فإنه لا يضر بالصبي، لكن قال في «الخانية»: إذا ظهر الظفر كافرة أو مجنة أو زانية أو حمقاء فلهم فسخ الإجارة. انتهى.

وقال في «النهاية»: ولا يبعد أن يقال: عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر، إلا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كامرأتي نوح الشقيقة ولوط الشقيقة وما بعثت امرأة نبى قط، هكذا قال رسول الله ﷺ، وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ ثديها كان لهم أن يفسخوا الإجارة، وللظاهر أيضاً أن تفسخ الإجارة إذا كان يحصل لها الإذاء منهم^(١).

(١) ينظر: «التبين» (٥: ١٢٨).

وعليها غسلُ الصَّبِيِّ، وغسلُ ثيابِهِ، وإصلاحُ طعامِهِ ودهنهُ، لا ثمنُ شيءٍ منها، وهو وأجرُهُ واجبٌ على أبيهِ، فإنْ أرضعتهِ بلبنِ شاة، أو غذَّتهُ بطعام، ومضَتْ المدَّةُ فلا أجرَ لها

(وعليها^[١] غسلُ الصَّبِيِّ، وغسلُ ثيابِه^[٢]، وإصلاحُ طعامِه^[٣] ودهنه^[٤]، لا ثمنُ شيءٍ منها^[٥]، وهو وأجرُهُ واجبٌ على أبيهِ، فإنْ أرضعتهِ بلبنِ شاة، أو غذَّتهُ بطعام، ومضَتْ المدَّةُ فلا أجرَ لها^[٦]).

[١] قوله: وعليها... الخ؛ الأصلُ أنَّ الإجارة إذا وقعت على عملٍ فكلُّ ما كان من توابع ذلك العمل، ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة، فيرجع فيه إلى العرف. ولما كانت خدمةُ الصَّبِيِّ واجبةً عليها، وكلُّ ما ذكرَ من الغسل وإصلاحُ الطعام ونحوهما كان منه عرفاً، فيجب عليها قطعاً، فما ذكره محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} من أنَّ الدهن والريحان على الظَّهير فهو محمولٌ على عادةِ أهل الكوفة، فاستقم^[١].

[٢] قوله: وغسل ثيابه؛ أي من البول ونحوه من النجاسات؛ لتصريحهم أنَّ غسلَ ثيابه من الوسخ والدرن لا يكون عليها.

[٣] قوله: وإصلاحُ طعامِه؛ بأنْ تمضغَ له، ولا تأكل شيئاً يفسدُ لبنها ويضرُّ به، وعليها أيضاً طبخُ طعامِه. كذا في «الهنديّة»^[٢] نقلًا عن «السراج».

[٤] قوله: ودهنه؛ أي اصلاح دهنه، فهو مجرور معطوف على طعامِه، ويحتملُ أن يكون بفتح الدال المهملة، مرفوعاً معطوفاً على قوله: اصلاح طعامه؛ أي لطخه ودلكه، فإنه أيضاً من خدمة الصَّبِيِّ عرفاً.

[٥] قوله: ولا ثمن شيء... الخ؛ أي ولا يجبُ على الظَّهير ثمنُ شيءٍ من طعامِه ودهنه، وما غسلَ به ثيابه من الصابون ونحوه، بل ثمنُ كلٍّ من هذه المذكورات واجبٌ على أبِ الصَّبِيِّ أو على من تجبُ نفقتُه عليه غير الأب إن لم يكن للصَّبِيِّ مال، ولا خفي ماله كالنفقة.

[٦] قوله: فلا أجر لها؛ وبه قالت ثلاثة؛ لأنَّها لم تأتِ بالعمل المستحقٌ عليها

(١) ينظر: «كمال الدرية» (ف ٤٦١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٤ : ٤٣٢).

ولم تصح للأذان، والإمامـة

ولم تصح للأذان^(١)، والإمامـة

وهو الإرضاع؛ لأن الأول إيجار والثاني تغذية، وذكر الشمني رحمه الله^(١) نقلًا عن «المحيط»: لو كان إرضاعها مشروعًا فاستأجرت ظرراً فأرضاعته لا يستحق الأجر؛ لأن لبنتها ربما يكون أجود، وقيل: يستحق لأن التفاوت بين اللبنين يسير. انتهى.

[١] قوله: **ولم تصح للأذان؟ إلى قوله: والفقـه، وهو نصـ أحمد، وقول عـطاء والضـحـاك والزـهـريـ والحسـنـ وابـنـ سـيرـينـ وـطاـوسـ والنـجـعـيـ والـشـعـبـيـ**.

وقال الشافـعـيـ ومـالـكـ وأـحـمدـ فيـ روـاـيـةـ: تـصـحـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـأـجـيرـ حتـىـ لـوـ تـعـيـنـ الـإـفـتـاءـ أـوـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ وـاحـدـ لـاـ تـصـحـ إـجـارـتـهـ؛ لأنـ «الـنـبـيـ زـوـجـ رـجـلـاـ بـماـ مـعـهـ مـنـ الـقـرـآنـ»^(٢)، إـذـاـ جـازـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ عـوـضاـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ جـازـ فـيـ بـابـ الإـجـارـ.

ولـأنـ أـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـقـىـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـأـخـذـ قـطـيـعاـ مـنـ الغـنـمـ وـاقـتـسـمـهـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ بـأـمـرـ النـبـيـ، وـقـالـ

رسـلـهـ: «إـنـ أـحـقـ مـاـ أـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ كـاتـبـ اللهـ»^(٣)، وـلـأنـهـ يـجـوزـ أـخـذـ الرـزـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ، فـيـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ بـعـنـاهـ؛ وـلـأنـهـ قدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـسـتـنـابـ فـيـ الحـجـّـ عـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـعـجـزـ عـنـ فعلـهـ، وـلـاـ يـوجـدـ مـتـبـرـعـ بـهـ.

ولـنـاـ: ماـ روـاـهـ أـحـمدـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـابـنـ شـيـةـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ منـ حـدـيـثـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـبـلـ قالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يقولـ: «اقـرـؤـواـ الـقـرـآنـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ بـهـ، وـلـاـ تـخـضـواـ عـنـهـ، وـلـاـ تـغـلـوـ فـيـهـ، وـلـاـ تـسـتـكـثـرـواـ بـهـ»^(٤).

ومـاـ روـاـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قالـ: عـلـمـتـ نـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الصـفـةـ الـقـرـآنـ، وـأـهـدـىـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـهـ قـوـسـاـ، فـقـلـتـ: لـيـسـ بـهـ وـأـرـمـيـ بـهـ فـيـ

(١) في «كمال الدراء»(ق ٤٦١).

(٢) قال

رسـلـهـ: «مـلـكـتـهـ بـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ» في «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»(٤: ١٩٢٠)، وـ«سـنـنـ النـسـائـيـ»(٣: ٣١٢)، وغيرـهـماـ.

(٣) في «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»(٢: ٧٩٥)، وـ«صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»(١١: ٥٤٦)، وغيرـهـاـ.

(٤) في «مسـنـدـ الـبـزارـ»(٣: ٢٦٦)، وـ«مسـنـدـ أـحـمدـ»(٣: ٤٢٩)، وـصـحـحـهـ شـيـخـناـ الـأـرـنـوـطـ.

سبيل الله ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال : «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يطْوِقَ اللَّهُ طَوْقًا مِّنْ نَارٍ فاقبِلْهَا»^(١).

وما رواه أصحابُ السننِ الأربعةِ بطرقٍ مختلفةٍ عن عثمان بن أبي العاصِ رض ، قال : قلت : «يا رسول الله اجعلني إمامَ قومي ، قال : أنت إمامُهم ، واتخذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

وما رواه الترمذىُّ في «جامعه» مستنداً إلى الحسن عن عثمان بن أبي العاصِ رض قال : «إِنْ آخَرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مُؤذنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٣) . ولأنَّ القريةَ متى حصلتْ وقعتْ عن فاعلها ؛ ولهذا تعتبرُ أهليتَه ونِيَّته لآئِمَّةِ الامر وأهليتَه إنْ أوقعتْ على الامر بشرطِ نِيَّةِ الامر وأهليتَه كما في الزكاة ، وإذا وقعتْ عن فاعلها كان عملُ الأجير لنفسه لا للمستأجر ، فلا يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه كما في الصوم والصلوة.

وحدثَ التزويعُ ليس فيه تصريحٌ بأنَّ التعليمَ صداق ، فلعلَّه زوجها إِيَّاه بغير صداقٍ إِكراماً له ، كما زوجَ أبا طلحةَ أمَّ سليم على إسلامِه ، فإنَّ النكاحَ يصحُّ بدون ذكر المهر ، ومع ذلك ي يجب مهرُ المثل ، وتكون الباءُ مكانُ اللام : أيٌّ لما معك من القرآن ، أو لعلَّ المرأةَ وهبتَ مهرَها له باعتبارِ ذلك.

ومعنى : «أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ» الجعالة في الرقية ؛ لأنَّ ذلك في سياق خير الرقية ، ودائرةُ الجعالةِ أوسعُ من دائرةِ الإجارة ؛ ولهذا يجوز الجعالةُ مع جهالة

(١) في «سنن أبي داود» (٢ : ٢٨٥) ، و«سنن ابن ماجة» (٢ : ٧٣٠) ، و«مشكل الآثار» (٩ : ٣٤١) ، و«مسند الشاشي» (٣ : ٤٦١) ، وغيرها.

(٢) في «المستدرك» (١ : ٣١٤) ، وصححه ، و« الصحيح ابن خزيمة» (١ : ٢٢١) ، و«سنن أبي داود» (١ : ٢٠١) . وعن يحيى البكاء رض قال رجل لابن عمر : «إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَكَنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ : وَلِمَ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَنْقِي فِي آذَانِكَ وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا» في «المعجم الكبير» (١٢ : ٢٦٤) ، و«مصنف عبد الرزاق» (١ : ٤٨١) ، وغيرها.

(٣) في «سنن الترمذى» (١ : ٤٠٩) ، وقال : حسن صحيح.

والحجّ، وتعليم القرآن

والحجّ^[١]، وتعليم القرآن^[٢]

العمل والمدّة دون الإجارة، أو إن المأخوذ منه قطع من الغنم كان كافراً غير مستأمن، فجاز أخذ ماله، أو إن حق الضيف واجب ولم يضيقوهم، أو إن الرقية ليست بقرية محضة، فجاز أخذ الإجارة عليه.

وأما الرزق من بيت المال فيجوز على من يتعدى نفعه؛ لأن بيت المال لصالح المسلمين فجرى مجرى الوقف عليهم، بخلاف الأجرة.

وأما الاستنابة عن الحجّ، فللأمر ثواب الإنفاق، وبه يسقط القرض عنه، فيكون الأجرة للخدمة، أو لقطع المسافة، وعلى تقدير أن الأفعال تقع عن الأمر يكون إجارة عن الحجّ، بل اتفاقاً على الغائب. كما في «كمال الدراء»^[١]، وغيرها.

[١] قوله: والحجّ؛ أجمعوا على أن الحجّ عن الغير بطريق النيابة لا للاستئجار، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته، ولو كان أجرة لما وجب رده.

[٢] قوله: وتعليم القرآن؛ قال تاج الشريعة عليه السلام في «شرح الهدایة»: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الشواب لا للميت ولا للقارئ، وقال العیني في «شرح الهدایة»: وينبئ القارئ للدنيا، والأخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة، وإعطاء الشواب للأمر، والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الشواب إلى المستأجر، ولو لا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنما الله وإنما إليه راجعون. انتهى.

وقال الشيخ خير الدين الرملي في «حاشية البحر» في «كتاب الوقف»: أقول: الفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة. كما صرّح به في «التاتارخانية» حيث قال: لا معنى لهذه الوصيّة، ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا

(١) «كمال الدراء» (ق ٤٦١ - ٤٦٢).

بنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة، ولم يفعلها أحدٌ من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان؛ أي للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر. انتهى.

وفي ردّ صاحب «البحر» حيث عللَ البطلانَ بأنَّه مبنيٌ على القولِ بكرامةِ القرآن على القبر وليس كذلك، بل لما فيه من شبهةِ الاستئجار على القبر.

وقال في «الولوالجية»: لو زارَ قبرَ صديقٍ أو قريبٍ له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن، أمّا الوصيّة بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضاً لصلةِ القارئ؛ لأنَّ ذلك يشبهُ استئجاره على قراءةِ القرآن وذلك باطل، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء. انتهى. فلو كانت العلة ما قاله صاحب «البحر» لم يصح قوله هنا، فهو حسن.

ونقل العلامةُ الخلواتيُّ في «حاشية المنهى الحنبلي» عن شيخ الإسلام تقى الدين رحمه الله ما نصه: ولا يصحُّ الاستئجارُ على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنَّه لم ينقل عن أحدٍ من الأئمةِ الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إنَّ القارئ إذا قرأ لأجلِ المال فلا ثواب له، فأيُّ شيءٍ يهديه إلى الميت، وإنما يصلُ إلى الميت العمل، والاستئجارُ على مجرد التلاوة لم يقلُ به أحدٌ من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. انتهى. وهذا ما التقى منه من «رد المختار»^(١).

وقال في الفتاوى «العالكيرية»^(٢): وختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، قال بعضهم: تجوزُ وهو المختار، كذا في «السراج الوهاج». انتهى.

وقال العلامةُ الطحطاويُّ في «حاشيته على الدر المختار»^(٣): والمختار جوازُ الاستئجار على قراءةِ القرآنِ على القبورِ مدة معلومة.

وفي «الحموي» ما نصه: ونقل العلامةُ المقدسيُّ من هامش نسخة من «القنية»: ما نصه وفي «الكوashi»: المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقلَّ من خمسة وأربعين

(١) «رد المختار»(٥ : ٣٥).

(٢) «الفتاوى الهندية»(٤ : ٤٤٩).

(٣) «حاشية الطحطاوي»(٤ : ٣٠).

والفقه ، والغناء

والفقه^[١] ، والغناء^[٢]

درهماً شرعاً، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر. كما ذكره في «الأصل»: أي «المبسوط» في رجل قال للقارئ: اختم القرآن ولم يسم شيئاً من الأجر وختمه، ليس له أن يأخذ أقلً من خمسة وأربعين درهماً بعد العقد عليه، أو شرط أن يكون ثواب ما فوق لنفسه فلا يأثم.

وعلى هذا لو قال القارئ: اقرأ ختماً بقدر ما قدرت من الأجر حين أمره المستأجر بالختم بأقل من خمسة وأربعين فقراءً من القرآن ذلك المدار من الثالث أو الرابع أو النصف أو نحوها فلا يأثم. انتهى ملخصاً.

وقال العلامة الشامي في «رد المحتار»^(١): وما نقل عن بعض الهوامش، وعزى لـ«حاوي الزاهدي» من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم من خمسة وأربعين فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة. انتهى.

فتفكر وتدبّر ليظهر عليك قوّة دليل عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن لاتصال الثواب إلى الميت سواء كان على القبر أو لا، والاستئجار على ختم القرآن في التراویح كما اعتاده الحفاظ في زماننا فإنهم يعيّنون الأجر من قبل، ويجبرون المستأجر عليه، والحال أن الختم في التراویح سنة لا واجبة، والقياس على حجّ البدل قياس مع الفارق، وحاله ما ذكرنا فتذكّر.

[١] قوله: والفقه؛ مثله التذكير والتدرس، وال عمرة مثل الحجّ، أما لو استأجره لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق. كذا في «حاشية الطحطاوي على الدر المختار»^(٢).

[٢] قوله: والغناء... الخ؛ يعني ولا يصح الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي؛ لأنّ المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليها الأجرة من غير أن يستحقّ هو على الأجير، إذ المبادلة لا تكون إلا بالاستحقاق كلّ منهما على الآخر.

(١) «رد المختار» (٥ : ٣٦).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٤ : ٣٠).

والملاهي ، وعسب التيس**والملاهي ، وعسب^(١) التيس**

ولو استحقَ على المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ ولذا قال في «غاية البيان»: لا تجوز الإجارة على شيءٍ من الغناء والنوح والمزامير والطلب وشيءٍ من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءةُ الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^{عليهم السلام}. انتهى. وهكذا في «رمز الحقائق»^(٢)، وغيره من الكتب المعتبرة المعتمدة.

فيما أسفأَ على مَنْ تشيَّخَ وعَدَ نفسهَ مِنَ المتصوَّفينَ العارفينَ واستأجرَ القوَالَ والمغنيينَ مشاهرةً ومسانهَةً، وجعلَ هذَا الاتفاقَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، وَزِيادةِ الشُّوْقِ وَالْعِرْفَانِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ فَضْلَ نَفْسِهِ، وَأَضْلَلَ غَيْرَهُ، وَصَارَ مِنَ الْمُبَتَّدِعِينَ الْغَافِلِينَ، هداهُ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءُ الطَّرِيقِ، وَوَفَّقَهُ خَيْرَ التَّوْفِيقِ.

وبيا حسرةً على مَنْ عَدَ نَفْسَهَ مِنْ مُحْبِي آلِ الرَّسُولِ^{صلوات الله عليه وسلم}، واستأجرَ النائجينَ مسانهَةً ومشاهِرَةً ليتوحوَا على الإمام الْهُمَامِ سَيِّدَ الشَّهَادَةِ الظَّلُومِ في كربلاه^{عليه السلام} عند ذكر مصائبِهِ، ويبكيوا أنفسَهُمْ ويبكيوا غيرَهُمْ مِنْ حضُورِ ذلِكَ الْمَجْلِسِ، فقد أخطأ طرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَعَدَلَ عَنْ سَبِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَخَالَفَ السَّنَةَ وَالْكِتَابَ، وَالْمَوْفُقُ هُوَ اللَّهُ التَّوَابُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

[١] أقوله: وعسب التيس ؛ العسب - بالفتح - : بكراته دادن فحل جهت كشني وبرجستن بزير ماده وآب مني بزونسبيل واولاد او. كذا في «الم منتخب».

يقال عسب الفحل الناقة عسباً من باب ضرب: طرقها، وعسبت الرجل عسباً: أعطيته الكراه على الضرب، و«نهى عن عسب الفحل» وهو على حذفِ مضاف، والأصل عن كراء عسب الفحل؛ لأنَّ ثرثَه المقصودة غير معلومة، فإنه قد يلقيح وقد لا يلقيح فهو غرر.

(١) عسب الفحل الناقة عسباً: طرقها؛ وسبب النهي أنَّ ثرثَه المقصودة غير معلومة، فإنه قد يلقيح وقد لا يلقيح فهو غرر. ينظر: «المصباح المنير» (٢: ٦٢٥).

(٢) «رمز الحقائق» (٢: ١٩٨).

ويفتى اليوم بصحّتها ؛ لتعليم القرآن ، والفقه
ويفتى اليوم بصحّتها^(١) ؛ لتعليم القرآن ، والفقه)
والأصل عندنا : أنه لا يجوز الإجارة

وقيل : المراد الضرب نفسه ، وهو ضعيف ، فإن تنازل الحيوان مطلوب لذاته ؛
لصالح العباد ، فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لأمر خارج . كذا في «المصباح
المنير»^(٢) .

والتيس : بالفتح بزتر وآهوي نرو بفارسي آنرا تكه ونهاز كوييند . كذا في
«المنتخب» ، وقال في «المصباح»^(٣) : التيس : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل
الحول هو الجدي ، والجمع تيوس ، مثل فلس فلوس . انتهى . فحاصل عسب التيس هو
نزوه على الإناث ، وخرج أبو الخطاب الحنبلـيـ^{رحمه الله} وبعض أصحاب الشافعيـ^{رحمه الله} وجهاً
في جوازه ؛ لأنّه انتفاع مباح تدعوه الحاجة إليه ، فصار كإجارة الظثر ، ولهذا يباح الانتفاع
به بالإعارة ، فيستباح بالإجارة .

ولنا : ما رواه البخاري وأبو داود والترمذـيـ والنـسـائـيـ عن ابن عمرـ^{رض} إن رسول
الله ﷺ : «نهى عن عسب التيس»^(٤) .

وفي «مسند أحمد» : «عن ثـنـيـ عـسـبـ الفـحلـ»^(٤) ؛ ولا تـنـهـيـ أـخـذـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـاءـ
مهين لا قيمة له كالميـةـ والـدـمـ ؛ ولـأـنـ هـذـاـ الـاسـتـئـجـارـ لـلـإـحـبـالـ ، وـهـوـ أـمـرـ مـوـهـومـ غـيـرـ
مـعـلـومـ .

[١] قوله : ويفتى اليوم بصحّتها... الخ ؛ لأنّ المتقدمين إن منعوا عنها لرغبة الناس في
زمانهم في فعلها احتساباً ، وفي مجازة فاعلها بالإحسان بلا شرط ، وفي زماننا قد زال
المعنـانـ ، فـفـيـ عـدـمـ صـحـةـ الإـجـارـةـ عـلـيـهـاـ تـضـيـعـهـاـ .

(١) «المصباح المنير»(٢ : ٦٢٥).

(٢) «المصباح»(ص ٨٠).

(٣) في « الصحيح البخاري»(٢ : ٧٩٧) ، و«سنن أبي داود»(٣ : ٢٦٧) ، و«سنن الترمذـيـ»
(٣ : ٥٧٣) ، و«سنن النـسـائـيـ»(٣ : ١١٥) ، وغيرـهـ .

(٤) في «مسند أحمد»(١ : ١٤٧) ، وغيرـهـ .

على الطاعات^[١] والمعاصي، لكن لَمَّا وقع الفتور في الأمور الدينية يُفتَّى بصحتها^[٢] لتعليم القرآن^[٣] والفقه تحرزاً عن الاندراس^[٤].

[١] قوله: على الطاعات؛ أي المختصة بملة الإسلام، أما إذا كانت غير مختصة بها فيجوز الإجارة عليها بالاتفاق، كما إذا استأجر ذميأ على تعليم التوراة فالاستئجار جائز لعدم اختصاص تعليمه بملة الإسلام، كما صرَّ به الفقهاء الكرام.

[٢] قوله: يُفتَّى بصحتها... الخ؛ قال في «الهداية»^[٥]: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنَّه ظهر التوانى في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «النهاية»: يُفتَّى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا. انتهى. وفي «المجمع»: وقيل: يُفتَّى بجوازه على التعليم والإمامنة والفقه. انتهى.

فقد اقتصر صاحب «الهداية» على استثناء تعليم القرآن، وزاد بعضهم الإمامة والأذان، وبعضهم الإقامة والوعظ والتدريس.

وقد انْفَقَتْ كلمتهم على التعليم بالضرورة، وعلى التصريح بأصل المذهب، وهو عدم الجواز، فهذا دليل على أنَّ المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مَا فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرق المنع، فنذكر^[٦].

[٣] قوله: تحرزاً عن الاندراس؛ فإنَّ العطيات قد انقطعت من بيت المال، وقلماً يعلم حسبة، ولا يتفرَّغون للتعليم أيضاً، فإنَّ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فأفتوا بالجواز ورأوه حسناً.

(١) فبعض المشايخ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وقامه في «استحسان الاستئجار على تعليم القرآن» (ص ٢٢٧). وقالوا: إنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأنَّ حملة القرآن كانوا قليلاً، فكان التعليم واجباً، حتى لا يذهب القرآن، فاما في زماننا كثرة حملة القرآن، ولم يبق التعليم واجباً فجاز الاستئجار عليه. ينظر: «المحيط» (ص ١٥١).

(٢) «الهداية» (٣: ٢٤٠).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣٤ - ٣٥).

ويجبر المستأجر على دفع ما قيل، ويحبس به، وعلى الحلوة المرسومة، ولا إجارة المشاع إلا من الشريك

(ويجبر^[١] المستأجر على دفع ما قيل، ويحبس به، وعلى الحلوة المرسومة)، الحلوة - بفتح الحاء الغير المعجمة - ، هدية يهدى إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها؛ لأن العادة^[٢] إهداه الحلاوى، وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر.

(ولا إجارة المشاع^[٣] إلا من الشريك^[٤])، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه

وقالوا: الأحكام تختلف باختلاف الزمان، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعة في زمان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان ذلك إلى زمان الصديق الأكبر رضي الله عنه، حتى منعهم الفاروق الأعظم رضي الله عنه وفق اقتضاء المصالح، وكان ذلك هو الصواب، كما لا يخفى على أولي الباب.

[١] قوله: ويجبر...الخ؛ أي ويجبر المستأجر سواء كان الصبي أو ولدته على دفع ما سماه من الأجر، ويحبس المستأجر بالأجر الذي سماه، ويجبر على دفع الحلوة المرسومة.

[٢] قوله: لأن العادة...الخ؛ لعلها كانت وباًت، أو هي في بعض البلاد، وقال في «المنح»: وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة، فإن المؤدب يوم يأخذها يصرف المتعلمين من عنده في أول النهار، فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة. انتهى. وهذا غير ما اصطلح عليه أهل مصر، فإن الصرافة عندهم تكون إذ ختم الصبي القرآن. ذكره العلامة الطحطاوي رحمه الله [١].

[٣] قوله: ولا إجارة المشاع؛ أي ولا تصح إجارة المشاع سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعرض، أو فيما لا يحتملها كالعبد، والمراد من الشيوع هو الشيوع الأصلي؛ لأن الطارئ لا يفسد الإجارة في ظاهر الرواية عند الإمام، وفي رواية عنه يفسدتها أيضاً.

[٤] قوله: إلا من الشريك؛ فإنه يجوز مشاعاً بالإجماع في ظاهر الرواية عن الإمام؛ لأن الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع، وعنه لا يجوز أيضاً، ثم اختلف

(١) في «حاشيته» (٤ : ٣٠).

وقالا^(١): تصح إجارة المشاع من الشريك ومن غيره.

المشائخ على قول الإمام، قيل: لا ينعقد حتى لا يحب الأجر أصلًا، وقيل: ينعقد فاسدًا حتى يحب أجر المثل، وهو الصحيح. كذا في «مجمع الأئم»^(١).

[اقوله]: وقالا: تصح إجارة المشاع من الشريك ومن غيره؛ لأن للمشاع منفعة، ألا ترى إن أجر المثل يجب عند الإمام إذا أسكن المستأجر فيها، فهذا دال على أن للمشاع منفعة، وإن لمَا وجب شيء، ومدار الإجارة هو المنفعة، فنجوز.

فإن قيل: هذا إجارة لا يقدر على تسليمه، فكيف تصح.

أجيب: بأن التسليم يمكن بالتخلية أو بالتهايؤ، أما التخلية فإن يرفع الشريك المؤجر متاعه من الدار، وخلّى بينها وبين المستأجر، وأما التهايؤ فإن يتواضعوا على أمر فيتضادوا به، ولما ثبتت المنفعة للمشاع وأمكن التسليم، فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين وذلك جائز، فكذا هذا، وصار كالبيع.

ولأبي حنيفة^{رض}: إن هذا إجارة ما لا يقدر على تسليمه، فإن تسليم المشاع وحده غير متصور؛ لأن التسليم إنما يتم بالقبض، والقبض أمر حسي، وهو لا يرد إلا على المعين، والمشاع غير معين، وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجارته لعدم الانتفاع به، والإجارة عقد على المنفعة.

والجواب عن إمكان التسليم بالتخلية: إن التخلية اعتبرت تسليمًا إذا كان تمكيناً من الانتفاع، وإنما يكون تمكيناً إذا حصل، أما التمكّن وهو غير حاصل بها، فلم يعتبر فعله تمكيناً بخلاف البيع، فإن التمكّن من البيع والإعتاق وغير ذلك حاصل فيه.

والجواب عن إمكان التسليم بالتهايؤ: إن التهايؤ من أحکام العقد بواسطة الملك، فهو متاخر عن العقد الموجب للملك، وهو منتف، والانتفاع شرطه، وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن إثباته بالتهايؤ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء مما يتأخر عنه ثبوتاً.

والجواب عن قياسهما على ما إذا آجر من شريكه، فهو أن جملة المنافع حادثة حينئذ على ملكه، فإن البعض له بحكم الملك، والبعض له بحكم الإجارة فلا شروع.

(١) «مجمع الأئم» (٢: ٣٨٥).

ولو دفع إلى آخر غزلاً لينسجه بمنصبه، أو استأجر حماراً يحمل عليه زاداً

(ولو دفع إلى آخر غزلاً لينسجه بمنصبه، أو استأجر حماراً يحمل عليه زاداً

فإن قيل : سلمنا أن جملة المنافع حادثة على ملكه ، لكن مع اختلاف النسبة ، لأن الشريك متتفق بنصيبه بنسبة الملك ، وبنصيب شريكه بالاستئجار ، فالشروع موجود . أجيبي : بأن الاختلاف في النسبة غير مضر ، لأنه لا عبرة لاختلاف الأسباب مع اتحاد الحكم .

وأما الجواب عن قياسهما على ما إذا أجر من رجلين : فهو أن التسليم يقع جملة ؛ لأن العقد أضيف إلى كل الدار ، ثم الشروع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ ، وتوضيحيه : إن تسليم المعقود عليه كما أوجبه العقد مقتدر عليه للمؤاجر ، ثم المهاية ذلك يكون بين المستأجرين بحكم ملكهما ، وهو نظير الرهن من رجلين فهو جائز ؛ لوجود المعقود عليه . كذا في شروح «الهدایة»^(١) .

ومع ذلك ذكر العیني^(٢) ، والشمعوني^(٣) ، وغيرهما نقاً عن «المغني» : إن الفتوى في إجارة المشاع على قولهما . انتهى .

والحيلة في جوازها على قول الكل أن يرفع العقد إلى قاض يحكم به ، فإن تعذر الرفع لفقدان الإجارة في الكل ، ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يُفْقَدَ على عليه ؛ لأن الشروع الطارئ لا يمنع الجواز بالاتفاق في ظاهر الرواية . كما ذكرنا .

[١] قوله : ولو دفع... الخ ؛ يعني ولو دفع رجل إلى حائل غزلاً ، لينسجه بأجره هو نصف الثوب المنسوج مثلاً ، أو استأجر حماراً يحمل عليه طعاماً إلى بيته بقيمة من ذلك الطعام ، أو استأجر ثوراً ليطحنه له بر القفيز من دقيق ذلك البر ، فهذه الإجارة فاسدة ، ويجب أجر المثل في الكل ، لا يجاوز المسمى .

أما كون الإجارة فاسدة ؛ فلأن في المسألة الأولى والثانية جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله ، فيصير في معنى قفيز الطحان ، وهو منهى عنه كما أشار إليه الشارح تلميذه بقوله : وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عنه .

(١) «العنایة» و«الکفایة»(٨: ٤٢ - ٤٣).

(٢) في «رمض الحقائق»(٢: ١٩٨).

(٣) في «كمال الدرایة»(ق ٤٦٣).

بعضه، أو ثوراً ليطعن برأه ببعض دقيقه

بعضه، أو ثوراً ليطعن برأه ببعض دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان

والمعنى فيه: إن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأن حصوله بفعل الأجير، ولا يعُد قادرًا بفعل غيره؛ ولأنه جعل الأجر شيئاً لا يمكن تسليمه إلا بعمل للأجير، وهو العمل الذي يجب عليه بحكم العقد، فيكون القدرة التي هي شراء العقد قائمة بحكم العقد، فتصير بمنزلة حكم العقد، والشرط لا يصلح حكماً، فكذا لا يصلح قائماً به.

وأما في المسألة الثالثة؛ فالفساد ظاهر غير محتاج إلى البيان.

وأما وجوب أجر المثل؛ فلأنه سلم له المعقود عليه؛ لأن العامل لم يصر شريكاً في العين، بخلاف ما إذا استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر، حيث لا يجب الأجر؛ لأن المستأجر ثم ملكه بالأجر في الحال بالتعجيل فصار حاملاً طعاماً مشتركاً بينهما، وبحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر إذا من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه.

وأما أنه لا يجاوز بالأجر المسمى؛ فلأن الإجارة لما فسست وجب الأقل من المسمى ومن أجر المثل لرضاه بمحظ الزبادة. قال الزيلعي^(١): في «شرح الكنز»: وفيه إشكالان:

أحدهما: إن الإجارة فاسدة، والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا، سواء كان عيناً أو ديناً على ما يناء، فكيف ملكه هاهنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل.

والثاني: إنه قال ملكه في الحال، وقوله: لا يستحق الأجرة ينافي الملك؛ لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه.

وأجاب صاحب «المنج» عن هذين الإشكالين بقوله: يمكن الجواب عنه: أما عن الأول؛ فلأن صورة المسألة أنه عجل له الأجرة، فإنه قال: ملك النصف في الحال بالتعجيل، وهي تملك به كما تملك بشرطه.

(١) (تبين الحقائق)، (٥: ١٣٠).

وقد نهى النبي ﷺ عنه^(١)؛ لأنَّه جعلَ الأجرَ بعضَ ما يخرجُ من عملِه، والصُّورتانِ الأوَّليانِ في معنى قفيز الطحان.

وأمَّا عن الثاني؛ فلأنَّه ملكه بالتعجيلِ كما ذكرنا وعملَ تبيَّنَ بعد ذلك عدم استحقاقه لشيءٍ من الأجرة، فصار كما لو عَجَّلَ له الأجرة في عقد الإيجار، فإنَّه يحكم بكونها مالًا لها، فإذا استحقَّها مستحقٌ تبيَّنَ كونه ليس بمالك. انتهى. فتدبر.

وقال الزَّيلعي^(٢): وكان مشايخُ بلخ والنَّسْفَ يحوزُون حمل الطعام ببعض المحمول أو نسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك، وقالوا: من لم يحوزه إنما لم يحوزه بالقياس على قفيز الطحان والقياس يترك بالتعرف.

ولئن قلنا: إنَّ النصَّ يتناوله دلالة، فالنصَّ يختصُّ بالتعامل، ألا ترى أن الاستصناعَ تُرِكَ القياسُ فيه، وخاصَّ عن القواعد الشرعية بالتعامل، ومشايخنا^(٣) لم يحوزوا هذا التخصيص؛ لأنَّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وبه لا يختصُّ الآخر، بخلاف الاستصناع، فإنَّ التعامل به جرى في كلِّ البلاد، وبمثله يترك القياس ويختصُّ الآخر، والحقيقة في جوازه أن يشترطَ قفيزاً مطلقاً من غير أن يشترطَ أنَّه من المحمول أو من المطحون، فيجب في ذمة المستأجر، ثمَّ يعطيه منه، ثمَّ الأصلُ فيه: إنَّه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرطَ له الأجر من المحمول فسدت الإجارة، فإذا عمل الأجير استحقَّ أجر المثل، كمسألة الكتاب المذكورة، ومتى ما جعل المحمول بعضه له والبعض الباقي أجرة بطلت الإجارة، وإن حمل لا يستحقَ شيئاً؛ لأنَّه ملكه بالعقد، وفي الأوَّلِ لم يملكه على ما يَبِنَا انتهى. فاحفظه.

[١] [أقوله]: وقد نهى النبي ﷺ عنه؛ روى الدارقطنيُّ والبيهقيُّ في «سننهما»، وأبو يعلى الموصليُّ في «مسندِه»: عن أبي سعيد الخدري^(٤) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان». كذا في «كمال الدراء»^(٥).

(١) من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري^(٦) في «سنن البيهقي»^(٥) (٣٣٩)، و«سنن الدرقطني»^(٧) (٤٧)، وقال ابن حجر في «الدراء»^(٨) (١٩٠): في إسناده ضعف، وقال البيهقي: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) في «التبين»^(٩) (٥: ١٣٠).

(٣) «كمال الدراء»^(١٠) (٤٦٣).

أو رجلاً ليخبرَ له كذا اليوم بكندا

(أو رجلاً ليخبرَ له كذا اليوم بكندا) : أي استأجرَ رجلاً ليخبرَ له عشرةً أمناءً اليوم بدرهم ، فإنَّ هذا فاسدٌ عند أبي حنيفة^ص ، وعندَهـما يصح^[١] ، والمعقوَد عليه العمل ، وذِكْرُ الوقت للتعجيل .

له : أنه جَمَع^[٢] بينَ العملِ والوقت ، والأوَّلُ : أي العمل يوجِبُ كونَ العملِ معقوَداً عليه ، وفيه نفعٌ للمستأجر ، والثَّانِي : أي الوقت يوجِبُ كونَ تسلیم النَّفْسِ في هذا اليوم معقوَداً عليه وفيه نفعُ الأجير ، فيفضي إلى المنازعَة^[٣] ، ولو كان المعقوَد عليه كليهما : أي يعمَلُ هذا العملَ مستغرقاً ؛ لهذا اليوم فذلكَ مَا لا قدرةَ عليه لأحدٍ عادة ، حتى لو قال : ليخبرَ له عشرةً أمناءً في اليوم ، فعن أبي حنيفة^ص أنه يصح

[١] قوله : وعندَهـما يصح ؛ أي عقد الإجارة ؛ لأنَّه جعلَ المعقوَد عملاً دونَ اليوم ، فإذا فرغَ عنه نصفَ النَّهارِ فله الأجر كاملاً ، وإنْ لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد ؛ لأنَّ المعقوَد عليه هو العمل ؛ لأنَّه هو المقصود ، وهو معلوم وذكرَ اليوم للتعجيل .

فكأنَّه استأجرَه للعمل على أن يفرغ منه في أوَّلِ أوقاتِ الإمكان ، فيحمل عليه تصحيحاً للعقد عند تذرُّعِ الجمع بينهما ، ويرجحُ بكون العمل مقصوداً دونَ الوقت وتقديرِ المعمول يدلُّ عليه ؛ لأنَّ الإجارة إذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل ، وإنَّما تقدر بالوقت .

[٢] قوله : إنَّه جمع... الخ ؛ هذا دليل على ما ذهب إليه الإمام ، وتوضيحه : إنَّ ذكرَ الوقت دليلاً على كون المنفعة معقوَداً عليها ، وذكر العمل دليلاً على كونه معقوَداً عليه ، ونفع المستأجر في الثاني ، ونفعُ الأجير في الأوَّل ، ولا ترجيحَ لأحدَهـما على

(١) وذلك بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار منافعك في بقية المدة حقٌ باعتبار تسمية الوقت ، وأنا أستعملك . ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة ، والجهالة المفضية إلى المنازعَة مفسدة ، وروي عن أبي حنيفة أنه إذا قال : في اليوم ؛ تصح الإجارة ؛ لأنَّ في للطرف لا للمدة ، فكان المعقوَد عليه العمل ، بخلاف اليوم فإنه للمدة . ينظر : «فتح باب العناية» (٢ : ٤٣٨).

أو أرضاً بشرط أن يثنّيها

لأنَّ كلمةَ : في^(١) ؛ لا يقتضي الاستغراق.

(أو أرضاً بشرط أن يثنّيها^(٢)) : أي يكربها مرتين

الآخر ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يقعُ معقوداً عليه في باب الإجارة.

فصار المعقود عليه مجهولاً جهالةً نفضي إلى المنازعه ، بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار : منافعك في بقية المدّة حقّي ، باعتبار تسمية الوقت ، وأنا استعملك ، ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم : قد انتهى العقد بانتهاء المدّة ، والجهالة المفضية إلى المنازعه مفسدة.

[١] قوله : لأنَّ كلمةَ : في ؛ ... الخ ؛ يعني لأنَّ الكلمةَ : في ؛ للطرف ، لا لتقدير المدّة ، فلا يقتضي الاستغراق ، فكان المعقود عليه هو العمل ، وهو معلومٌ بخلافِ ما إذا حذفت الكلمةَ : في ؛ فإنه يقتضي الاستغراق.

وهذا البحث مذكورٌ في «كتاب الطلاق» في قوله : أنت طالق غداً أو في الغد ، ولو استأجره ليخبرز له كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع ، والفرق لأبي حنيفة^(٣) أنَّ اليومَ للموصوف غير مقصود بالعقد ، ألا ترى أنه لو اشتري عبداً على أنه خباز أو كاتب لم تكن الكتابة والخبر معقوداً عليهما حتى لا يقابله شيءٌ من الشمن . وأمّا في مسألة الكتاب ذكر اليوم قصدًا كالعمل ، وقد أضيف العقد إليهما على السواء ، وليس أحدهما في جعله معقوداً عليه أولى من الآخر ؛ لاختلاف أغراضِ المستأجرين ورغباتهم ؛ لأنَّ منهم من يميل إلى الوقت طمعاً في زيادةِ العمل ، ومنهم من يميل إلى العمل خوفاً من بطالةِ العامل ، ومضي الوقت بلا عمل.

وقد يختلف أغراض الأجراء أيضاً ؛ فمنهم من يميل إلى العمل كي يفرغ من بالعجلة ويشتغل بعملٍ آخر ، أو يستريح ، [ومنهم من يميل إلى الوقت كي يستحق الأجرة وإن لم ي عمل فلا يترجح] أحدُهما على الآخر فيفسد ذكره الزيلعي^(٤) ، وغيره .

[٢] قوله : أن يثنّيها ؛ من الإثناء ، وهو أن يعيد الحرش بالمحرات بعد الحرش الأول مبالغةً فيه ، والكلام على تقدير مضاف : أي يثنى كرابها ، فإنَّ الثناء له لا للأرض.

(١) في «التبيين» (٥ : ١٢١).

أو يكري أنهارها

فإن كان المراد^[١] أن يردها مكروبة فلا شك في فساده، فإنّه^[٢] شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد العاقدين، وهو المؤجر، وإن لم يكن المراد هذا فإن كانت الأرض لا يخرج الريع^[٣] إلا بالكراب مرتين لا يفسد العقد، لأن الشّرط ممّا يقتضيه العقد^[٤]، وإن كانت تخرج الريع بدونه، فإن كان أثراً يبقى بعد انتهاء العقد يفسد إذ فيه منفعة رب الأرض، وإن كان أثراً لا يبقى، لا يفسد.

(أو يكري أنهارها)^[٥]

[١] قوله: فإن كان المراد... الخ؛ يعني قال بعضهم: إن المراد بالتشنيه في هذه المسألة أن يردد الأرض ريها مكروبة، وقال بعضهم: إن المراد بها هاهنا أن يكريها مرتين، فإن المراد أن يردها... الخ.

[٢] قوله: فلا يشك في فساده، فإنه... الخ، حاصله: إن الإجارة تفسد حينئذ؛ لبقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة، وهذا شرط لا يقتضيه العقد، وسبب الفساد وبقاء النفع لرب الأرض، فتوجد صفتان في صفة واحدة، وهي ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ. وتوضيح المقام: إن ما كان ملائماً للعقد ليكون مفسداً له وللأراضي إنما تستأجر لنفع المستأجر خاصة، فكل فعل ينتفع به المستأجر خاصة، كالكراب والزراعة والسبقي يكون ملائماً للعقد، وكل فعل ينتفع به المؤجر خاصة يكون مخالفًا للعقد مفسداً له؛ كشرط إبقاء السرقين ورد الأرض مكروبة.

[٣] قوله: الريع؛ - بالفتح - : الزيادة والنماء، وراعت الحنطة وغيرها ريعاً من باب باع: إذا أدركت ونست. كما في «المصباح»^[٦]، وقال في «المنتخب»: دخلى كراز كشت حاصل شود. انتهى.

[٤] قوله: لأن الشّرط ممّا يقتضيه العقد؛ فإن الزراعة لا يتّأثّر إلا بالكراب، ولما لم تخرج الأرض الريع إلا بالكراب مرتين، فكان شرط الكراب مرتين من مقتضيات العقد، فذكره لا يوجب الفساد كما لا يخفى على صاحب الطبع الوقاد.

[٥] قوله: أو يكري أنهارها؛ عطف على قوله: يشيهها؛ أي لو استأجر رجل

(١) الريع : النماء والزيادة. ينظر: «محنّار»(ص ٢٢٦).

(٢) «المصباح المنير»(ص ٢٤٨).

أو يُسرقُها أو يزرعها، بزراعةِ أرضٍ أخرى فسدت

ذكر أنَّ المراد الأنْهارُ العظامُ^(١)، فإنَّ منفعةَ كريها تبقى بعدَ انقضاءِ العقدِ بخلافِ الجداولِ^(٢)، (أو يُسرقُها)^(٣)، فإنَّ منفعته تبقى بعدَ انقضاءِ العقدِ.

(أو يزرعها)^(٤)، بزراعةِ أرضٍ أخرى فسدت) : أي استأجرَ أرضاً ليزرعها، ويكون الأجرةُ أن يزرع المؤجرُ أرضاً أخرى هي للمستأجر، لا يجوزُ عندنا، وعند الشافعي^(٥) يجوز

أرضاً بشرطِ أن يخفرَ أنهارها العظام تفسد الإجارة؛ لبقاء منفعته في العام القابل.

[١] قوله: بخلاف الجداول؛ فالإجارة بشرطِ كريها صحيحة؛ لأنَّه يجب على المستأجر بدون شرطه وإنَّه لا يبقى أثره بعد العام فلا تفسده، وهو الصحيح.

قال الصدر الشهيد^(٦): واختاره الوالد برهان الأئمة^(٧)، وإليه ذهب في «المهدية»، وسوى بعضُهم بين الكبارِ والصغر في الفساد؛ لإطلاقِ محمد^(٨)، وصححه في «الذخيرة»، واختاره خواهر زاده^(٩) وبه كان يفتى، ذكره العلامة الحموي^(١٠).

[٢] قوله: أو يُسرقُها؛ عطف على قوله: يشيها؛ أي لو استأجرَ رجلُ أرضاً بشرطِ أن يضعُ فيها السُّرقين وهو الزيل ليتهيج الزرع، فالإجارةُ فاسدة، إلا إذا كان الريع لا يخرج من الأرض إلا بوضع السُّرقين فيها، أو كانت المدة طويلاً. كما صرَّحوا به.

[٣] قوله: أو يزرعها... الخ؛ عطف على قوله: يشيها أي لو استأجرَ رجلُ أرضاً بشرطِ أن يزرعها بزراعةِ أرضٍ أخرى بأنَّ جعلت زراعة الأرض الأخرى أجرة لها، فهذه الإجارةُ فاسدة.

وكذا استئجار دابةٍ ليركبها برکوب دابةٍ أخرى يركبها الآخر بمقابلتها.
وكذا استئجار دارٍ ليسكنها بسكنى دارٍ أخرى ليسكنها الآخر بمقابلتها.
وكذا استئجار ثوبٍ ليلبسه بلبس ثوبٍ آخر يلبسه الآخر بمقابلته.
فالحاصل أنَّ إجارةَ نوعٍ بنوعٍ آخر لا قدر فيهما فاسدة.

(١) أي أن يخفر الأنْهار العظام. ينظر: «مجمع الأنْهار» (٢: ٣٨٨).

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٥٤)، وغيرها.

لأنَّ المنافعَ بمنزلةِ الأعيانِ عندهُ^(١).

ولنا^(٢) : أنَّ الجنسَ بانفرادِهِ يحرُمُ النِّسَاءَ عندنا

[أ] قوله : لأنَّ المنافعَ بمنزلةِ الأعيانِ عندهُ ؛ حتى جازت الإجارة بأجرة هي دين على المؤاجر، ولا يصيِّرُ ديناً بدين، فلو لم تكن المنافعَ بمنزلةِ الأعيانِ لكان ذلك ديناً بدين، وهو غيرُ جائز.

[أ] قوله : ولنا... الخ ؛ حكى أنَّ مُحَمَّدَ بنَ سَمَاعَةَ أَرْسَلَ كِتَابًا إِلَى مُحَمَّدَ بنَ الْحَسْنِ يَسْأَلُهُ : لِمَ لَا يَجِزُّ إِجَارَةُ سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّكَ أَطْلَتَ الْفَكْرَةَ، فَأَصَابْتُكَ الْحِيَرَةَ، وَجَالْسْتَ الْخَنَائِيَ - اسْمُ مُحَمَّدٍ - فَكَانَتْ زَلَةً عَظِيمَةً، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِجَارَةَ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى كَبِيعِ الْقَوْهِيِّ بِالْقَوْهِيِّ نَسِيَّةً، ذَكْرُهُ صَاحِبُ «النتائج»^(١)، وَغَيْرُهُ.

قال في «العنایة»^(٢) : وفيه بحثٌ من وجهين :

الأول : إنَّ النِّسَاءَ مَا يَكُونُ اشتراطًا أَجْلَ في العَدْ وَتَأْخِيرُ المَنْفَعَةِ فِيمَا خَنَّ فِيهِ لِيْسَ كَذَلِكَ.

وأمَّا الثَّانِي : هو إِنَّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي مِبَادِلَةٍ مُوجَودٍ فِي الْحَالِ بِمَا لِيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِيْسَ بِمُوجَودٍ هُلْ يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا. وأجيب عن الأول : بأنَّهَا لَمْ أَقْدِمَا عَلَى عَقْدٍ يَتَأْخِرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي وجوب التَّأْخِيرِ مِنَ الْمُشْرُوطِ، فَأَلْحَقَ بِهِ دَلَالَةً؛ احْتِياطًا عَنْ شَبَهَةِ الْحَرْمَةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي النِّسَاءِ شَبَهَةَ الْحَرْمَةِ، فِي الْحَالِ الْحَاقُّ بِهِ تَكُونُ شَبَهَةُ الشَّبَهَةِ، وَلَيْسَ بِحَرْمَةٍ، وَالجَوابُ : إِنَّ الْثَّابِتَ بِالدَّلَالَةِ كَالثَّابِتِ بِالْعَبَارَةِ، فِي الْحَالِ الْحَاقِّ تَثْبِتُ الشَّبَهَةُ، لَا شَبَهَتْهُ حَقًّا.

وعن الثَّانِي : بِأَنَّ الَّذِي لَمْ تَصْحِبِهِ الْبَاءُ يَقَامُ فِي الْعَيْنِ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ ضَرُورَةً تَحْقِقُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ دُونَ مَا تَصْحِبُهُ؛ لِفَقْدَانِهِمَا فِيهِ، وَلِزُومِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا حَكْمًا وَعَدْمِ الْآخِرِ يَحْقِقُ النِّسَاءَ. انتهى.

(١) «نتائج الأفكار»(٨) : ٥٤ - ٥٥.

(٢) «العنایة»(٨) : ٥٤.

بخلاف استئجارها على أن يكرّبها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها، فإن لم يذكر زراعتها

كبيع^[١] ثوب هروي بمثله، وأحدهما نسيئة. قوله: فسدت جواب الشرط، وهو قوله: ولو دفع... إلى آخره.

(بخلاف استئجارها على أن يكرّبها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها، فإنه يصح؛ لأنَّ هذا شرطٌ يقتضيه العقد، (فإن لم يذكر زراعتها

ولما كان يرد عليه الاشكالان، وإن أمكن الجواب عنهم، قال الزيلعي في «شرح الكنز»^[٢]: الأولى أن يقال: إن الإجارة أجيزة على خلاف القياس للحاجة، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنَّه يستغنى بما عنده منها فبقى على الأصل فلا يجوز.

ولا كذلك عند اختلاف الجنس؛ لأنَّ حاجة كل واحدٍ منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية، ثم إذا استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد جنس المنفعة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية؛ لأنَّه استوفى منفعة حكم عقد فاسد، فيلزم عليه أجر المثل، وروى الكرخي^{رض} عن أبي يوسف^{رض}: إنه لا شيء عليه؛ لأنَّه تقوم المنفعة بالتسمية، وقد فسدت كما ذكرنا.

[١] قوله: كبيع... الخ؛ أي فصار حكم بيع الثوب الهروي بمثله، وإنما لم يجز البيع هنا؛ لأنَّ أحد صفاتي علة الربا كافٍ في حرمة النساء، وهو الجنس وقد وجد هنا.

[٢] قوله: بخلاف... الخ؛ أي بخلاف ما إذا استأجرَ رجلٌ أرضاً على أن يكرّبها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها، فهذا الاستئجار جائز، والزراعة إنما أُسْخفت بالعقد وهي لا تحصل إلا بالكراب والسقي، فاستحق كل واحدٍ منهما، وكل شرطٌ يكون من مناسبات العقد يكون من مقتضيات العقد، فذكره غيره موجب للفساد كما ذكرنا سابقاً.

أو ما يزرع فيها لم يصح إن لم يعمّه، فإن زرعنها ومضي الأجل عاد صحيحاً
أو ما يزرع فيها لم يصح^(١) إن لم يعمّه)، بأن قال: ازرع فيها ما شئت، وهذا
مخالفة الدار، فإن استئجارها يقع على السُّكْنَى على ما مرّ.
(فإن زرعنها ومضي الأجل عاد صحيحاً)^(٢)، وهو استحسان

[١] قوله: لم يصح... الخ؛ عقد الإجارة؛ لأن استئجار الأرض قد يكون للزراعة
 وقد يكون لغيرها من البناء، ونصب الخيم ونحوها.

وكذا ما يزرع فيها مختلف ببعضه أقل ضرراً بها من بعض، فإن ضرر البذرة
 والأرز لها أكثر من ضرر الحنطة والشعير فلا بد من التسمية عند العقد، وإلا لم يكن
 المعقود عليه معلوماً، فيفضي إلى الفساد، وهذا إذا لم يعمم المؤجر، أما إذا عمّ بأن
 يقول: على أن تزرع ما شئت، فحينئذ يصح؛ لوجود الإذن منه.

قال العلامة الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(١): ونقل سري الدين عن
 الحجي إنه إذا استأجر أرضاً بأجر معلوم مدة معلومة مقيلاً ومرحاً، إن كان معنى ذلك
 عند الناس سواء انتفع أو لم ينتفع، فالإجارة فاسدة؛ لأنه ينحل إلى أنها مسلوبة
 المنفعة، ولو صرّح بذلك كانت فاسدة، فكذلك إذا قال مقيلاً ومرحاً، وإن كان معناه
 أنه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو أيضاً محل توقف ونظر. انتهى.

وأيده بما يؤيده على بعد، قوله: لأنه ينحل... الخ غير ظاهر؛ لأن معناه: انتفع
 بالفعل أو لا، لا أنها مسلوبة المنفعة، قوله: وإن كان... الخ؛ غير ظاهر أيضاً؛ لأنه
 عند التعميم تصح الإجارة. انتهى ما في «حاشية الطحطاوي»^(٢).

[٢] قوله: عاد صحيحاً؛ قال العلامة الطحطاوي^(٣): الصواب حذفه؛ لأن عوده
 إلى الصحة لا يتوقف على مضي الأجل، بل على الزراعة قبل مضي الأجل، وإنما
 هذا قيد في لزوم المسئّ، كيف والمسألة من مسائل «الجامع الصغير»، وقد ذكر فيه
 مضي الأجل.

(١) «حاشية الطحطاوي»، (٤ : ٣٣).

(٢) «حاشية الطحطاوي»، (٤ : ٣٣).

(٣) في «حاشيته»، (٤ : ٣٣).

ومن استأجر جملًا إلى مصر، ولم يسم حمله، وحمل المعتاد فنفَّقَ لم يضمن ووجهه: أن الجهالة قد ارتفعت^(١) قبل تمام العقد^(٢)، وعنده محمد^(٣) لا يعود صحيحاً وهو القياس.

(ومن استأجر جملًا إلى مصر، ولم يسم حمله، وحمل المعتاد فنفَّقَ لم يضمن)؛ لأن الإجارة^(٤) فاسدة، فالعين أمانة كما في الصحيحـة

ونصـه: عن يعقوب^(٥) عن أبي حنيفة^(٦) في الرجل يؤاجر الأرض ولم يسم أنه يزرع فيها شيئاً، قال: الإجارة فاسدة، فإن اختصما قبل أن يعمل فيها شيئاً أفسدتها، وإن زرعها ومضى الأجل فله الأجر الذي سـمـيـ. فتدبرـ. انتهىـ.

[١] قوله: قد ارتفعت؛ بوقوع ما وقع فيها من الزرع، فإن قيل: لو ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن جاز أن يكون ما زرعها مضرـاً بالأرضـ فيقعـ المنازعـةـ بهذاـ السـبـبـ، قـلـناـ: المـانـعـ المـفـسـرـ هوـ توـقـعـ المـناـزعـةـ بـيـنـهـمـاـ فيـ تـعـيـنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ، وـقـدـ زـالـ هـذـاـ التـوـقـعـ فـجـازـ العـقـدـ.

[٢] قوله: قبل تمام العقد؛ أي قبل مـدـتـهـ، وقولـ (العنـيـاهـ)ـ: قبل تمام العـقـدـ تنقضـ الحـاكـمـ مـاـ لـاـ تـقـبـلـهـ الفـطـرـةـ السـلـيمـةـ، فإـنـهـ يـنـفـسـخـ مـنـ الأـصـلـ بـنـقـضـ الحـاكـمـ، فـكـيـفـ يـتـمـ بـهـ، وـتـامـ الشـيـءـ مـنـ آـثـارـ بـقـائـهـ. ذـكـرـهـ العـلـامـ الشـامـيـ^(٧)ـ نـقـلاـ عـنـ الطـورـيـ^(٨)ـ.

[٣] قوله: وـحـمـلـ الـمـعـتـادـ؛ وـإـنـماـ قـيـدـ بـهـ؛ لـأـنـهـ إـذـ حـمـلـ عـلـيـهـ عـادـةـ فـهـلـكـ ذـلـكـ الـجـمـلـ يـجـبـ الـضـمـانـ؛ لـظـهـورـ التـعـدـيـ بـخـلـافـ الـحـمـلـ الـمـعـتـادـ، فإـنـ مـطـلـقـ الـإـذـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـتـادـ وـلـمـ يـتـعـدـ الـمـعـتـادـ.

[٤] قوله: لأن الإجارة... الخ؛ حـاـصـلـهـ: إنـ العـينـ أـمـانـةـ فيـ يـدـ الـمـسـتـأـجـرـ، وـإـنـ كـانـ الإـجـارـةـ فـاسـدـةـ؛ لـأـنـ الـفـسـادـ مـعـتـبـرـ بـالـصـحـيـعـ؛ لـكـوـنـهـ مـشـرـوـعـاـ مـنـ وـجـهـ؛ لـأـنـهـ مـشـرـوـعـ.

(١) في «رد المحتار» (٥: ٣٨).

(٢) وهو محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، من مؤلفاته: «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية»، و«تكميل البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وجمع ورتب فتاوى سراج الدين الهندي وزاد عليها، وفرغ منها سنة (١١٣٨هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٢٥٥)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكتون» (٢: ٢٠٢ - ٢٠٣).

وإن بلغ فله المسمى، فإن خاصما قبل الزرع أو الحمل نقض عقد الإجارة
 (وإن بلغ فله المسمى) : أي استحسانا^[١] ، كما ذكرنا في مسألة الزراعة^[٢] ، (إإن
 خاصما قبل الزرع أو الحمل نقض عقد الإجارة) : أي إن خاصم المتعاقدان قبل
 الزرع في مسألة إجارة الأرض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض
 القاضي العقد^[٣] .

بأصله دون وصفه ، فلا يضمن ما لم يتعدّ ، فإذا تعدّ ضمناً ولا أجر عليه.

[١] قوله : استحساناً ؛ فإن الفساد كان للجهالة ، فإذا حمل عليه شيئاً يحمل على
 مثله تعين ذلك ، فانقلبَ صحيحاً ؛ لأن الموجب للفساد قد زال ، وفي القياس : يجبُ
 أجر المثل لفساد الإجارة.

[٢] قوله : كما ذكرنا في مسألة الزراعة ؛ حيث قال : إن الجهالة قد ارتفعت قبل
 قام العقد انتهى . فإذا حمل على الجمل حملاً معتاداً فقد تعين وارتفعت الجهالة التي
 تفضي إلى المنازعـة ، فانقلبت الإجارة إلى الجواز ، ووجب عليه ما عيـنه من الأجر.

[٣] قوله : ينقض القاضي ... الخ ؛ فإن الفساد قائمٌ بعد عقد الإجارة قبل الحمل
 على الجمل وقبل الزراعة في الأرض ، ولو استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض
 الطريق وجب عليه أجرُ ما ركبَ قبل الإنكار ، ولا تجبُ الأجر لما بعده عند أبي
 يوسف^{رض} ؛ لأنـه بالـجـهـوـدـ صـارـ غـاصـبـاًـ ، والأـجـرـ والـضـمـانـ لاـ يـحـتـمـلـانـ.

وقال محمد^{رض} : يجبُ الأجرُ كـلـهـ ؛ لأنـهـ سـلـمـ منـ الاستـعـمالـ فـسـقـطـ الضـمـانـ.

ذكره الزيلعي^[٤] نقلـاً عن «الكافـي».

موجـودـ

(١) أي المارة قبل أسطر.

(٢) في «تبين الحقائق» (٥) : ١٣٣.

باب من الإيجارة

[فصل ضمان الأجير]

الأجيرُ المشتركُ يستحقُ الأجرَ بالعمل، فله أن يعمل للعامة

باب من الإيجارة^(١)

[فصل ضمان الأجير]

(الأجيرُ المشتركُ^(٢) يستحقُ الأجرَ بالعمل، فله أن ي العمل للعامة)، إنما أدخل الفاء في قوله: فله؛ لأن هذا مبني على ما سبق؛ لأن الواجب عليه أن يعمل هذا العمل من غير أن يصير منافع الأجير للمستأجر، فسمى بهذا: أي بالأجير المشترك.

[١] قوله: باب من الإيجارة؛ أي هذا قطعة من بيان الإيجارة ذكر فيها ضمان الأجير وغيره لما فرغ المصنف عليه عن ذكر أنواع الإيجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنّه من جملة العوارض التي ترتب على عقد الإيجارة، فيحتاج إلى بيانه. ذكره الإتقاني^٤، وغيره.

[٢] قوله: الأجير المشترك؛ الأجير على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، وقد اختلفت عبارة المشايخ في حدهما:

فقال [بعضهم]: الأجير المشترك: من يتقبل العمل من غير واحد، والأجير الخاص: من يتقبل العمل من واحد.

وقال القدوري^٥: المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل، والأجير الخاص: الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، وهذا يؤول إلى الدور؛ لأنّ هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص.

وحكمه: أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه سمي مشتركاً، والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل المنافع؛ ولهذا يقى الأجر مستحقاً، وإن نقص العمل. كذا في «التبيين»^(٦).

كالخياط ونحوه، ولا يضمن ما هلك في يده، وإن شرطَ عليه الضمان

(كالخياط ونحوه، ولا يضمن ما هلك في يده^{١١}، وإن شرطَ عليه الضمان^{١٢})

ويمكن أن يحاب عنه: بأنه قد عُلِمَ مَا سبق في باب الأجر متى يستحقُ: إن بعضَ الأجر يستحقُ بالعمل ، فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف فالأولى ما قاله الزبيدي^{١٣}: الأوجه أن يقال: الأجير المشترك من يكون عقده وارداً على عمل معلوم ببيان حمله ؛ ليس لم من النقض.

والآجيرُ الخاصّ: مَن يكون العقدُ وارداً على منافعه ، ولا يصير منافعه معلومة إلا بذكر المدّة أو بذكر المسافة ، ومنافعه في حكم العين ، فإذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لِإنسان لا يتمكّن من إيجابها لغيره بخلاف الأجير المشترك ؛ لأنَّ العقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله ، فلا يحتاج إلى ذكر المدّة ، ولا يمتنع تقبل مثل ذلك العمل مع غيره ؛ لأنَّ ما استحقه الأول في حكم الدين في ذاته.

وهو نظير السَّلْمَ مع بيع العين ، فإنَّ المُسْلِمَ فيه لما كان ديناً في ذاته لا يتعذر عليه بسببه قبول السَّلْمَ من غيره ، والبيع لما كان يلاقي العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه ؛ ولهذا كان مشتركاً ، والأول أجير واحد ، وأجير خاصّ. انتهى.

[١] قوله: ولا يضمن ما هلك في يده... الخ؛ سواء هلك بأمرٍ يمكن التحرُّزُ عنه كالسرقة والغصب ، أو بأمرٍ لا يمكن التحرُّزُ عنه كالموت حتفَ الأنف ، والحريق الغالب والغارقة الغالية ، وهذا عند الإمام ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزي ، والشافعي^{١٤} في قولٍ وقال أبو يوسف ومحمد^{١٥}: إن هلك بأمرٍ لا يمكن التحرُّزُ عنه فلا ضمانٌ عليه ، وإن هلك بأمرٍ يمكن التحرُّزُ عنه فعليه الضمان ، والمالك بالخيار إن شاء ضمَّنه محمولاً وأعطاه الأجر ، وإن شاء ضمَّنه غير معمول ولا أجر له ، وبالتضمين قال مالك الشافعي^{١٦} في قولٍ.

[٢] قوله: وإن شرطَ عليه الضمان ؛ قال الزبيدي في «شرح الكنز»^{١٧}: إن شرطَ الضمان على الأجير المشترك في العقد ، فإن شرطَ عليه فيما لا يمكن التحرُّزُ عنه لا يجوز بالإجماع ؛ لأنَّ شرطَ لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد هما ففسدت.

(١) في «التبيين» (٥: ١٣٣).

(٢) «تبين الحقائق» (٥: ١٣٥).

وبه يفتى

وبه يفتى^(١)). اعلم أن المتابع في يده أمانة عند أبي حنيفة رض، ولا يضمن إلا بالتلعدي كما في التوبيعة، وعندما يضمن إلا إذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز وإن شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه، فعلى الخلاف، فعندما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما، وعنده يفسد؛ لأن العقد لا يقتضيه، فيكون اشتراه فيه مفسداً. انتهى.

[أقوله: وبه يفتى؛ أي يفتى بعدم وجوب الضمان، وإن شرط عليه الضمان وهو مروي عن عمر وعلي رض، وهو قول إبراهيم النخعي رض، كما روى عنهم مثل قولهما، وذكر الإمامي عن «شرح الكافي»: «إن عليا رض كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطاً للناس أن يضيعوا من أموالهم»، وهذا كان من رأيه بدأ ثم رجع. انتهى.]

وروى محمد رض من «الأثار»: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا رض لم يضمن أجيراً فقط. انتهى. وكان حكم شريح بحضوره من الصحابة والتابعين من غير نكير، فحل محل الإجماع.

وذكر في «الذخيرة»: كان الفقيه أبو جعفر سوئي بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول بعدم الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشع فيكون باطلأ، وقال الفقيه أبو الليث رض: وبه تأخذ، وبه يفتى، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب خلافاً لما في «الأشباه» من أنه إن شرط ضمانه ضمناً إجماعاً. انتهى. كما ذكرناه نقاً عن «التبيين».

وذكر في «العدة»: إذا هلك العين عند الأجير المشترك نحو القصار والصباغ بعد الفراغ من العمل لا أجر له؛ لأنه لم يُسلم العمل، ولا يضمن الثوب عند أبي حنيفة

(١) وبه جزم أصحاب المتون مثل: «الملتقي» (ص ١٦٣)، و«التنوير» (ص ١٨٩)، و«الغرر» (٢: ٤٤٠)، و«الدرر» (٢: ٢٢٥)، وغيرها، وفي «الدرر» (٢: ٢٣٥)، و«فتح باب العناية» (٢: ٤٤٠): واختار المؤخرة من أصحابنا الصلح على النصف بكل حال، وأفتوا به عملاً بأقوال الصحابة والفقهاء بقدر الإمكان: أي في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٤١).

كالخاص، وعندهما يضمن صيانة لأموال الناس، وهذا مذهب عمر وعلي^{رض}، ومذهب أبي حنيفة مذهب عطاء وطاووس^{رض}، وهو من كبار التابعين.

وبعض العلماء أخذوا بقول أبي يوسف ومحمد^{رض} احتشاماً لقول عمر وعلي^{رض}، وبعضهم أفتوا بالصلح عملاً بالقولين، منهم شمس الأئمة الأوزجنجي^{رض}^(١) وأئمة فرغانة على هذا، وشيخ الإسلام عز الدين الكندي^{رض} وأئمة سمرقند كانوا يقولون بالصلح، والشيخ الإمام ظهير الدين أفتى بقول أبي حنيفة^{رض}.

قال صاحب «العدة»: فقلت لهم يوماً من قال منهم بالصلح هل يجب إجبار الخصم لو امتنع قال: كنت أفتى بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت عن هذا، وكان القاضي الإمام فخر الدين يفتى بقول أبي حنيفة^{رض}.

وفي «فوائد» صاحب «الحيط»، وفتوى القاضي الإمام جلال الدين الريغموني: أنه ينظر إن كان الأجير مصلحاً لا يجب الضمان، وإن كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح. كذا في «الفصول العمادية». وقال الزيلعي في «شرح الكنز»^(٢): وبقولهما يفتى اليوم لتغيير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم. انتهى.

فقد عرفت أن أكثرهم يفتى بقول الإمام، وهو عدم الضمان مطلقاً، وبعضهم: يفتى بقولهما مطلقاً، وبعضهم: يفتى بالصلح على نصف القيمة مطلقاً، وبعضهم يفتى بقولهما إن كان الأجير مصلحاً، وبقولهما إن كان غير مصلح، وبالصلح إن كان مستور الحال فقد اختفت الأفتاء.

ثم أعلم أن محل الخلاف إذا كان المتابع المستأجر عليه محدثاً فيه عمل أما لو أعطاه مصحفاً ليعمل له غلافاً، أو سيفاً ليعمل له جهازاً أو سكيناً ليعمل له نصابة، فضاع المصحف أو السيف أو السكين فإنه لا يضمن بالإجماع؛ لأنَّه لم يستأجره على إيقاع العمل في ذلك، وإنما استأجره على غيره، وفي الحقيقة هذا مما هلك في يده لا بعمله.

(١) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجنجي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرّخيسي. ينظر: «الجواهر المصنية» (٣: ٤٤٦)، و«الفوائد البهية» (ص ٣٤٢)، وغيرها.

(٢) «تبين الحقائق» (٥: ١٣٥).

عنه كالموت حتف أنفه^(١)، والحرق الغالب، أمّا إذا سرق، والحال أنّه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما، كما في الوديعة التي تكون بأجر، فإنّ الحفظ^(٢) مستحق على

و محل الخلاف هو الإجارة الصحيحة لا الفاسدة، فإن الإجارة إن كانت فاسدة ولا ضمان بالاتفاق؛ لأن العين حينئذ تكون أمانة؛ لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل. كما صرّحوا به.

[١] قوله: حتف أنفه؛ الحتف: الهلاك، قاله ابنُ فارس، وتبعه الجوهري، ولا يتنى منه فعل، يقال: مات حتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصغاني^{*}: ولا حرق ولا غرق.

وقال الأزهري^{*}: لم أسمع للحتف فعلاً، وحكاه ابن القوطية، فقال: حتفه الله يحتفه حتفاً من باب ضرب: إذا أماته، ونقل العدل مقبول، ومعناه: أن يموت على فراشه، فيتنفس حتى ينقضي رمقه؛ ولهذا خص الأنف.

ومنه يقال للسمك: يموت في الماء ويطفو: مات حتف أنفه، وهذه الكلمة تكلم بها أهل الجاهلية، قال السموأل: وما مات منا سيد حتف أنفه. كذا في «المصباح المنير»^(١).

[٢] قوله: فإنّ الحفظ... الخ؛ دليل على مذهبهما، وتقريره: نّ الحفظ مستحقٌ عليه، إذ لا يمكنه العمل إلا به، والعمل السليم من العيب مستحقٌ عليه بالعقد، فإنّ عقد المعاوضة يقتضي سلامـة المعقود عليه عن العيب.

ومن الظاهر أنّ ما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقاً، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة، كان التقصير من جهته، فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، وكما إذا هلك بفعله، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنّه لا تقصير من جهته.

(١) «المصباح» (١: ١٨٨).

بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه

وأبو حنيفة رض يقول ^[١] : الأجرة في مقابلة العمل دون الحفظ ، فصار كالوديعة بلا أجر ، أمّا إن شرط الضمان فعنده بعض المشايخ رض : أنه يضمنُ عند أبي حنيفة رض ، وعند بعضهم : أنه لا يضمن ، وفي «المتن» اختار هذا ؛ لأنّ شرط الضمان في الوديعة باطل ، لكن يمكن أن يقال : إذا شرط الضمان هنا صار كأنّ الأجر في مقابلة العمل والحفظ جميـعاً ، ففارق الوديعة التي لا أجر فيها.

(بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه)، كزلق الحمال ^[٢] ، وشد المكاري ^[٣] ، ومد الملاح

[١] قوله : وأبو حنيفة رض يقول... الخ ؛ تحريره : إن العين أمانة في يده ؛ لأنّه قبضها بإذن المالك لإقامة العمل فيها ، فلا تكون مضمونة عليه كالوديعة والعارية ؛ لأنّ الضمان إما أن يجب بالتعدي أو بالعقد ، ولم يوجد واحد منهما.
أما التعدي ؛ فلأنّه قبض بإذن المالك.

وأمّا العقد ؛ فلأنّه ورد على العمل لا على العين ؛ ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرر عنه لم يضمنها ، ولو كانت مضمونة لضمنها كما في المغصوبة ، والحفظ مستحق عليه تبعاً لا قصدأ ؛ ولهذا لا يقابله الأجر ، وبخلاف ما إذا تلف بعمله ؛ لأنّ العقد يقتضي سلامـة المعقود عليه وهو العمل ، فإذا لم يكن سليماً يضمن.

[٢] قوله : كزلق الحمال ؛ لغز بدن وهي يقال : زلت القدم زلقاً ، من باب تعب : لم يثبت حتى سقط صاحبها ، ويتعدي بالألف والتسليد ، فيقال : أزلقته وزلقته فتزلق . كذا في «المصباح» ^(١) ، وهذا إذا لم يكن من مزاحمة الناس ، فإنّ التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التشتيت في المشي كما صرّحوا به.

[٣] قوله : وشد المكاري ؛ أي انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل ؛ فإنّ التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شدّ الحبل وغرق السفينة من مدّ الملاح إليها ، فلو غرفت من موج أو ريح أو صدم جبل أو نحـوه لا تضمن . صرّح به القهـستاني ^(٢) .

(١) «المصباح المنير» (١ : ٣٨٨).

(٢) في «جامع الرموز» (٢ : ٧٧).

هذا عندنا^(١)، وعند زفر والشافعي^(٢) لا يضمن؛ لأنَّه يعملُ بإذنِ المالك.
ولنا^(٣): أنَّ المأمورَ به العملُ الصالح.

أقول^(٤): ينبغي^(٥) أن يكونَ المراد بقوله: ما تلفَ بعملِه عملاً جاوزَ فيه القدرَ
المعتادَ على ما يأتي في الحجَّام، أو عملاً لا يعتادُ فيه القدر المعلوم.

[١] قوله: هذا عندنا؛ وبه قال مالك وأحمد والشافعي^{عليهم السلام} في قول، وروي عن
عمر، وعليّ، وعبد الله بن عتبة، وشريح، والحسن، والحكم^{عليهم السلام}.

[٢] قوله: وعند زفر والشافعي^{عليهم السلام}؛ في قول، ورواية عن عطاء وطاوس^{عليهم السلام} لا
يضمنُ في هذه الصور؛ لأنَّ صاحبَ الممْتع أمرَه بالفعلِ مطلقاً بأنَّ استأجره ليدقَّ الثوب
ولم يزدْ على ذلك ما يدلُّ على السلامة، فهذا الأمر يتضمَّنُ المعيبَ والسليم، فلا يكون
مضموناً كعين الدقيق والأجيرُ الخاصّ.

[٣] قوله: ولنا إنَّ...الخ؛ تقريره: إنَّ التلفَ حصلَ بعملِ غيرِ مأذونٍ فيه؛ لأنَّ
العملَ الداخلي تحت الإذنِ هو الداخلي تحت العقد، والداخلي تحت العقد هو العمل
المصلح لا المفسد؛ لأنَّ العملَ المصلح هو الوسيلةُ إلى الأثرِ الحاصلٍ في العينِ من فعله،
وهو المعقود عليه حقيقةً، حتى لو حصلَ بفعلِ غيره يحبُّ الأجر فلا يكون مأذوناً فيه
بخلافِ المعينِ للدقيق أو غيره، فإنه متبعٌ، والمتبوع لا يتقيَّد بالعملِ المصلح؛ لئلا يمتنعُ
الناس عن التبعُ مخافةِ الغرامة.

[٤] قوله: أقولُ ينبغي...الخ؛ قال صاحب «المنح»: قد وقعَ في «العمادية» ما
يخالفُ ما يبحثُه صدر الشريعة^{عليها السلام} حيث قال: وإن ملكَ بفعله بأن تحرق بدقه أو
عصره، يضمنُ عند علمائنا الثلاثة^{عليهم السلام} بخلافِ البرَّاغ والفصاد والحجَّام. انتهى.
يعني فإنَّ البرَّاغ ونحوه لا يضمنُ ما هلكَ بفعله إذا لم يجاوزَ المعتاد، ومفاده: إنَّ
الأجيرَ المشترَكَ يضمنُ ما هلكَ بفعلِه جاوزَ المعتادَ أم لا. انتهى ما في «المنح».

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥٦٠)، وغيرها.

(٢) وقع في «رد المحتار» (٥: ٤٢) توفيق بين بحث الشارح^{عليه السلام} هذا وبين كلام صاحب «الكافى»،
وغيره في هذا المقام.

وقوى القهستاني ^{عليه السلام}^(١): قول الشارح البارع ^{عليه السلام} حيث قال: بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره بعمله عملاً غير مأذون فيه كالدلق المحرق للثوب كما في «الحيط» وغيره، فهو غير معتمد بالضرورة؛ ولذا فسر المصنف العمل به، فمن الباطل ما ظنَّ أنه بطل تفسير المصنف ^{عليه السلام} بما في «الكافي»: إن قوَّة الشوب ورقتة مثلاً يعرف بالاجتهاد، فامكن التقييد بالصلح. انتهى.

وقال العلامة الشامي في «رد المحتار»^(٢): ومقتضى كلامه أنَّ كلَّ عملٍ مختلفٍ يكون غير معتمد، فلا يصحُّ تقييدُ صدر الشريعة ^{عليه السلام} ما تلفَ بعمله لقوله: عملاً غير معتمد، ويبقى مخالفًا لما في «الكافي»، المفيدُ أنَّ العملَ المختلف قد يكون معتمداً، هذا والذي يظهرُ لي أنه لا منافاة بين كلامهم، وأنَّ الكلَّ يقولون: إنَّ التلفَ للثوب غير معتمد. ولكنَّ لما كان نحو الحجاج ضمانه مقيدٌ بغير المعتمد دون المعتمد، أرادوا التنبيه على أنَّ نحو القصار غير مقيد بهذا القيد؛ ليفيدوا الفرقَ بينهما، ولكنَّ الخروجَ عن المعتمد في نحو الثوب لا يظهر لنا إلا بالإتلاف، فحيث كان متفاً علمَ أنه غير معتمد، فيضمنُ لتنصيره.

فإنَّ الماهرَ في صنعِه يدركُ المخالفَ نحو الحجاجُ، فإنَّ بعمله محلاً مخصوصاً، فإذا لم يجاوزه لا يضمن، فإنه لا يمكنُ إدراكه بمهارته، فأنيطَ الضمان على مجاوزته المثل المخصوص.

فظهرَ بهذا أنَّ كلَّ مختلفٍ في عملٍ نحو القصار خارجٍ عن المعتمد يدلُّ عليه ما في «البدائع»، وهو أنه يمكنه التحررُ بالاجتهاد بالنظرِ في آلية الدلقِ ومحله، وإرسال المدقَّة على المحلَّ على قدر ما يحتمله مع الحذقة في العمل، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصلُ الفساد، فلما حصل دلٌّ على أنه مقصَّر، وهو في حقوق العباد ليس بعذر. انتهى. فعلمَ أنه لا فرقَ بين الكلامين، وإنْ كان في التعبير مساحة فافهم. انتهى ما في «رد المحتار»^(٣)، والله أعلم بحقيقة الأسرار.

(١) في «جامع الرموز» (٢ : ٧٧).

(٢) «رد المحتار» (٥ : ٤٢).

(٣) «رد المحتار» (٥ : ٤٢).

ولا يضمن به آدمياً غرقاً، أو سقط من دابة، ولا حجام، أو بزاغ، أو فصاد لم يجاوز

(ولا يضمن به آدمياً غرقاً، أو سقط من دابة)^(١): أي آدمياً غرق بسبب مدة السفينة، أو سقط من الدابة بسبب شد المکاری؛ لأنّ الآدمي^(٢) غير مضمون بالعقد، بل بالجنائية، وضمان العقود لا يتحمله العاقلة، (ولا حجام، أو بزاغ^(٣))، أو فصاد لم يجاوز

[١] قوله: أو سقط من دابة؛ قيل: إنما عدم الضمان حال السقوط إذا كان هو من يستمسك على الدابة ويركبُ وحده، وإنّا فهو كالمتاع، وال الصحيح أنه لا فرق، وكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف في الوضع. كما ذكره التمتراشي^(٤).
ولا يقال: إن ضمانبني آدم يجب بالتبسيب، وقد وجد؛ لأنّ المسبب إنما يضمن إذا تعدى، وكلامنا فيما إذا لم يوجد التعدي. كما في «الكافية»^(٥).

[٢] قوله: لأنّ الآدمي... الخ؛ أي لأنّ الآدمي لا يجب ضمانه بالعقد، بل يجب بالجنائية، وما يجب بها يجب على العاقلة، والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود؛ لأنّ العاقلة إنما يدفعون الدين باعتبار ترك الحفظ، ولا يجب عليهم الحفظ من العقود، فإذا كان كذلك لا تتحمل ضمان العقود، وهذا ليس بجنائية؛ لكونه مأذوناً فيه.

[٣] قوله: ولا حجام أو بزاغ... الخ؛ أي ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يجاوز المعتاد؛ لأنّه التزم بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجتمعه الضمان، كما إذا حد القاضي أو غرر ومات المضروب بذلك، إلا إذا كان يمكنه التحرر عنه كدقّ الشوب ونحوه مما ذكرنا من قبل؛ لأنّ قوّة الثواب ورقته يعرفُ به ما يتحمله من الدقة بالاجتهاد، فأمكّن تقييده بالسليم منه.

بخلاف الفصد ونحوه، فإنه يتتى على قوّة الطبائع وضعفها، ولا يعرف ذلك بنفسه، ولا ما يتحمله من الجرح، فلا يمكن تقييده بالسليم، وهو غير الساري، فسقط اعتباره إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك.

(١) بزاغ: أي بيطار، هو خاص بالبهائم. ينظر: «رد المحتار»(٥ : ٤٣).

(٢) «الكافية»(٨ : ٦٦ - ٦٧).

المعتاد، فإن انكسر دنٌ

المعتاد، فإن انكسر دنٌ^[١]

وإن هلك يضمن نصف دية النفس؛ لأنها تلقت بأذون فيه، وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه، وهو النصف، حتى أن اختان لقطع الحشمة وبراً المقطوع تجب عليه دية كاملة؛ لأن الزائد هو الحشمة، وهو عضو كامل، فيجب عليه الديمة كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الديمة لما ذكرنا، وهي من أندر المسائل وأغربها، حيث تجب الأكثر بالبراء، وبالهلاك أقل. كما في «التبين»^(١).

فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات، فإنه كلما ازداد أثر جنائيها نقص ضمانه.

أجيب: بأنّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في «النواود»: وإنّ ما برأ كأن عليه ضمان الحشمة، وهي عضو مقصود لا ثانٍ له في النفس، فيتقذر بدلُه ببدل النفس كما في قطع اللسان، وأمّا إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين، أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشمة، فكان ضامناً نصف بدل النفس.

فإن قيل: التنصيف في البديل يعتمد التساوي في السبب، وقد انتفى؛ لأن قطع الحشمة أشد إضفاءً إلى التلف من قطع الجلد لا محالة، فكان قطع اليد مع حز الرقبة.

أجيب: بأن كل واحد يتحمل أن يقع إتلافاً وأن لا يقع، والتفاوت غير مضبوط، بخلاف الحز فإنه لا يتحمل أن لا يقع إتلافاً. كما في «العنابة»^(٢).

[١] قوله: فإن انكسر...الخ؛ يعني فلو انكسر دنٌ في طريق الفرات، فللملك أن يضمن الحمال قيمة ذلك الدن التي تقوم في مكان حمله، ولا أجر له، أو ضمّن قيمة في مكان كسره، وللحمال الأجر بحسبه.

وهذا إذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر، وإن كان من غير صنعه بأن زحمه الناس فانكسر فلا يضمن عند الإمام؛ لأن المتع آمانة عنده، وعندهما يضمن قيمة في موضع انكسر؛ لأن سليم العمل بإيصاله بملكه، فيعطيه أجره، ولا يخier في هذه الصورة عندهما؛ لأن العين مضمونة على الأجير المشترك عندهما. كما صرّحوا به.

(١) «تبين الحقائق» (٥: ١٣٧).

(٢) «العنابة» (٨: ٦٧ - ٦٨).

في طريقِ الفراتِ ضَمِّنَ الْحَمَالُ قِيمَتَهُ فِي مَكَانٍ حَمَلَهُ بِلَا أَجْرٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ كَسِيرٍ مَعَ حَصَّةً أَجْرَهُ، الْأَجِيرُ الْخَاصُّ

في طريقِ الفراتِ^[١] ضَمِّنَ الْحَمَالُ قِيمَتَهُ فِي مَكَانٍ حَمَلَهُ بِلَا أَجْرٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ كَسِيرٍ مَعَ حَصَّةً أَجْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الضَّمَانَ^[٢] فَلَهُ وَجْهَانَ^[٣] :

١. أَحَدُهُمَا : أَنْ يَجْعَلَ فَعْلَهُ تَعْدِيَّاً مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، فَإِنَّ الْحَمَلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .
٢. أَوْ يَجْعَلَ الْأَوَّلَ بِإِذْنِهِ ، ثُمَّ صَارَ تَعْدِيَّاً عِنْدَ الْكَسْرِ فِي خَتَارٍ أَيَّاً شَاءَ .

(الأَجِيرُ الْخَاصُّ^[٤])

[١] قوله : في طريقِ الفراتِ ؛ ذكرِ الفراتِ لِلشهرةِ ، فَإِنَّ الدُّنَانَ تَبَاعُ هُنَاكَ ، فَذَكْرُهُ لِيُسْ بَقِيدٌ احْتِرَازٌ .

[٢] قوله : لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الضَّمَانَ ؛ وَوَجْهٌ : وجُوبِ الضَّمَانِ : أَنَّهُ تَلْفَ بِفَعْلِهِ ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ الْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ سَلِيمٌ ، وَالْعَمَلُ الْمُفْسَدُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَهُ فِي ضَمِّنِهِ .

[٣] قوله : فَلَهُ وَجْهَانٌ ؛ تَقْرِيرٌ وَجْهَ الْخِيَارِ : إِنَّ الدُّنَانَ إِذَا انْكَسَرَ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْحَمَلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ حَكْمًا ، إِذَا الْحَمَلُ الْمُسْتَحْقُقُ بِالْعَقْدِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَحْمُولاً إِلَى مَوْضِعِ عَيْنِهِ ، فَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِنْكَسَارَ وَقَعَ تَعْدِيَّاً مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، فَيَكُونُ انْكَسَارُهُ فِي الطَّرِيقِ كَانْكَسَارَهُ ابْتِدَاءً .

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَمَلِ حَصَلَ بِأَمْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيَّاً ، وَإِنَّمَا صَارَ تَعْدِيَّاً عِنْدَ الْكَسْرِ ، وَلَمَّا كَانَ جَهَةُ الضَّمَانِ دَائِرَةً بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيُمْيلُ إِلَيْ أَيْمَانِهِ شَاءَ ، فَإِنَّ مَالَ إِلَى كُونِهِ مَتَعْدِيًّا ضَمِّنَ قِيمَتِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا يَجْبُ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَتَعْدِيًّا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنَّ مَالَ إِلَى كُونِهِ مَأْذُونًا فِيهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنَّمَا صَارَ مَتَعْدِيًّا عِنْدَ الْكَسْرِ ، ضَمَّنَهُ قِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِهِ .

[٤] قوله : الأَجِيرُ الْخَاصُّ ؛ قَالَ فِي «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»^(١) : هُوَ مَنْ يَعْمَلُ لَوْاحدٍ عَمَلاً مَؤْقُتاً بِالتَّخْصِيصِ . انتهى . وَقَالَ الْحَمَوِيُّ : عَرَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِأَنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ لَوْاحدٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ عَمَلاً مَؤْقُتاً بِالتَّخْصِيصِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ؛ ثَلَاثَةِ يَرْدَ عَلَيْهِ مَا لَوْ استَأْجَرَ اثْنَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَبْدًا لِخَدْمَتِهِمْ مَدَّةً أَوْ لِرَعِيَ غَنَمَهُمْ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ .

يستحق الأجر بتسليم نفسه مدهه، وإن لم يعمل كالاجير للخدمة سنة

يستحق^(١) الأجر بتسليم نفسه مدهه، وإن لم يعمل^(٢) كالاجير للخدمة^(٣) سنة

بل صريح به في «البزارية»، فإنه قال: وأجير الواحد قد يكون لرجلين، بأن استأجر رجلاً ليرعى أغناهمما، ثم نقل عن المدسي أنهم إذا استأجروا واحداً أو أزيد لرعى غنهم مشتركة أو مجموعة بعقد واحد على أن لا يعمل لغيرهم كان خاصاً، وإن جوزوا له عمله لغيرهم، فمشترك. انتهى مختصرأ. وقد مر تحقيقه فتذكّر.

[١] قوله: يستحق... الخ؛ يعني إن الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل في مدة الإجارة سواء عمل أو لم ي العمل، كمن استأجر سنة للخدمة أو لرعى الغنم، ويسمى ذلك الأجير الخاص أجير وحد؛ لأنّه يختص به الواحد، وهو المستأجر، وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه صارت مستحقة له، والأجر مقابل بها، ولما كان الأجر مقابل بالمنافع يبقى الأجر مستحقاً، وإن نقض العمل.

خلاف الأجير المشترك، فإنه روي عن محمد عليه في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط؛ لأنّه لم يسلم العمل إلى رب الثوب، ولا يجبر الخياط على إعادة العمل؛ لأنّه لو أجبر عليه إنما يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فرق فعليه إعادة العمل؛ لأنّه نقض عمله فصار كأن لم يخط، بخلاف الأجنبي فإنه إذا فتقه لم يكن أن يجعل كأن الخياط لم ي العمل أصلاً^(٤).

[٢] قوله: وإن لم ي العمل؛ أي سلم نفسه ولم ي العمل مع التمكّن أمّا إذا امتنع من العمل ومضت المدة أو لم يتمكّن من العمل لعذر، ومضت المدة لم يستحق الأجر؛ لأنّه لم يوجد تسلیم النفس. كذا في «الكافية»^(٢)؛ ولذا قال العیني^(٣): فيستحق ما لم يمنعه من العمل مانع، كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكّن من العمل. انتهى.

[٣] قوله: كالاجير للخدمة... الخ؛ قال في «الدرر»^(٤): اعلم أنّ الأجير للخدمة أو

(١) ينظر: «الكافية»(٨: ٦٩).

(٢) «الكافية»(٨: ٦٨).

(٣) في «رم الحقائق»(٢: ٢٠١).

(٤) «درر الحكم»(٢: ٢٣٦ - ٢٣٧).

أو لرعى الغنم، وسمى أجير وحد.

أو لرعى الغنم، وسمى أجير وحد^(١)؛ لأنَّه لا يعملُ لغيره

لرعى الغنم إنما يكون أجيراً خاصاً إذا شرطَ عليه أن لا يخدمَ غيره أو لا يرعى لغيره أو ذكرَ المدة أولاً نحو: أن يستأجر راعياً شهراً ليرعى له غنماً مسمةً بأجر معلوم، فإنه أجير خاصٌ بأول الكلام.

أقول: سرهُ آنه أوقع الكلام على المدَّة في أوله فتكون منافعة للمستأجر في تلك المدَّة، فيمتنع أن تكون لغيره فيها أيضاً، قوله: بعد ذلك لرعى الغنم؛ يحتملُ أن يكون لإيقاع العقد على العمل، فيصير أجيراً مشتركاً؛ لأنَّه من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدَّة.

فإذا الإجارة على المدَّة لا تصحُ في الأجير الخاص ما لم يبيَّن نوع العمل، بأن يقول: استأجرتك شهراً للخدمة وللحصاد، فلا يتغيَّر حكم الأول بالاحتمال، فيبقى أجير وحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول: على أن ترعى غنمَ غيري مع غنمي، وهذا ظاهر.

أو آخر المدَّة بأن استأجره ليرعى غنماً مسمةً له بأجر معلوم شهراً، فحيثئذ يكون أجيراً مشتركاً بأول الكلام؛ لإيقاع العقد على العمل في أوله، قوله: شهراً في آخر الكلام؛ يحتملُ أن يكون لإيقاع العقد على المدَّة فيصير أجير وحد، ويحتملُ أن يكون التقديرُ العمل الذي وقع العقد عليه، فلا يتغيَّرُ أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه. انتهى.

[١] قوله: وسمى أجير وحد؛ قال في «المغرب»^(١): أجير الوحد على الإضافة خلاف الأجير المشترك فيه، من الوحد بمعنى الوحد، ومعناه أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص، ولو حرك الحاء يصح؛ لأنَّه يقال: رجل وحد، بفتحتين؛ أي منفرد. انتهى.

وقيل: الوحد مصدر بمعنى التوحيد، والمعنى عامل التوحيد، والإضافة لأدنى ملابسة؛ أي المتوحد في العمل. كما في «حاشية الطحطاوي على الدر المختار»^(٢).

(١) «المغرب»(ص ٤٧٩).

(٢) «حاشية الطحطاوي»(٤ : ٣٨).

ولا يضمنُ ما تلفَ في يده أو بعمله.

(ولا يضمن^{١١١} ما تلفَ في يده أو بعمله).

١١١[قوله]: ولا يضمن...الخ؛ يعني ولا يضمن الأجيرُ الخاصّ ما تلفَ في يده بأن سرقَ منه أو غصبَ، ولا ما تلفَ من عمله بأن تخربَ الثوب أو انفسدَ الطبيخ أو احترقَ الخبز، ونحو ذلك، وهذا إذا لم يتعمدَ الفساد.

أما إذا تعهدَ ذلك فضمنَ كالمودع إذا تعدى. كما صرّحوا به، أما عدم وجوبِ الضمان فيما تلفَ في يده؛ فلأنَّ العينَ آمانةً في يده؛ لأنَّه قبضها بإذن المستأجر، وهذا ظاهرٌ عند الإمام، وكذا عندهما؛ لأنَّ تضمينَ الأجيرِ المشتركِ نوعٌ استحسانٌ صيانتَ لأموالِ الناس، فإنه يتقبلُ أعياناً كثيرةً رغبةً في كثرةِ الأجرة، وقد يعجزُ عن قضاءِ حقِّ الحفظِ فيهما فيضمنُ حتى لا يقصُّ في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدرُ على حفظه.

وأجيرُ الوحد لا يتقبلُ العمل من غيره بل يسلّم نفسه، فتكون السلامنة غالبة، فيؤخذُ فيه بالقياس، وأما عدمُ جوبِ الضمان فيما تلفَ من عمله؛ فلأنَّ المنافع متى صارت مملوكةً للمستأجرِ بتسليم النفس صحٌ تصرُّفُه فيها، والأمرُ بالتصرُّفِ فيها، فإذا أمره بالتصرُّفِ في ملكه صحيحاً.

ويصيرُ المأمورُ: أي الأجيرُ نائباً منابه، فصار فعله منقولاً إليه، كأنه فعله بنفسه؛ فلذا لا يضمن، على أنَّ البدلَ ليس بمقابلة العمل، بدليل أنه يستحقُ الأجر وإن لم يعمل كما عرفت؛ وهذا لأنَّ المبيع منفعة، وهي سليمة، وإنما الخرقُ في العمل الذي هو تسليمُ المنفعة؛ وذلك غيرُ معقودٍ عليه، فإذا لم يكن مضموناً عليه، فلا يشترطُ فيه سلامته، فلا يضمن ما تلف به.

[فصل الإجارة على أحد الشرطين]

وصح تردید الأجر بالتردید في خيطة الثوب فارسياً أو رومياً

[فصل الإجارة على أحد الشرطين]

وصح تردید الأجر^(١) بالتردید في خيطة الثوب فارسياً^(٢) أو رومياً^(٣)

[أقوله]: صح تردید الأجر... الخ؛ يعني صح جعل الأجر متعددًا بين التسميتين، بسبب التردید بين نوعي عمل، كأن يقول: إن خطته رومياً فبدرهم، وإن خطته فارسياً فبدرهمين، أو يقول: إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن خطته بزعفران فبدرهمين، أو بين إسكان البيت عطاراً وحداداً بأن يقول: إن أسكنت في هذا البيت عطاراً فبدرهم، وإن أسكنت فيه حداداً فبدرهمين.

أو بين مسافتين بأن يقول: إن حملت الدابة إلى كوفة فبدرهم، وإن حملتها إلى واسطة فبدرهمين، أو بين دارين بأن يقول: إن سكنت هذه الدار شهراً فبدرهم، وإن سكنت الأخرى شهراً فبدرهمين، أو بين حملين بأن يقول: إن حملت على هذه الدابة إلى كذا كرراً من بُرٍّ بعشرة دراهم، وإن حملت عليها إلى كذا كرراً من شعير فبدرهمين، وأيهما وجد لرم ما سمي له.

وقال مالك والشافعي والثوري وأبو ثور وإسحاق: لا يصح العقد، ويجب أجر المثل إذا عمل، وهو القياس؛ لأن العقد معاوضة يتعمّن فيه العوض ولا الموض، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بدرهم أو هذا بدرهمين.

وجه الاستحسان: إن الإجارة يجب فيها الأجر بالعمل، وعند العمل ما يلزم من البدل معلوم، فلا تبقى جهالة لا في المعقود عليه ولا في بدله بخلاف البيع، فإن الثمن فيه يجب بنفس العقد، فإذا لم يكن معلوماً عند العقد يفسد^(٤).

[أقوله]: أو فارسياً؛ أي خيطاً فارسياً، يعني خيطة فارسية، أي منسوبة إلى صنعة فارس، وهي التي تكون الخيطة فيها غرزة غرزة، ذكره العيني في «البنياية»^(٥).

[أقوله]: رومياً؛ أي خيطاً رومياً، يعني خيطة رومية؛ أي منسوبة إلى صنعة

(١) ينظر: «كمال الدرية»(ق ٤٦٥).

(٢) «البنياية»(٧: ٩٨٩).

وصبغه بعصر، أو زعفران، وفي إسكان البيت عطاراً، أو حداداً، وفي حمل الدابة إلى الكوفة، أو واسط، أو في هذه الدار، أو في هذه، وفي حمل كُرْبَرٌ، أو شعير عليها ويجب أجر ما وجد

وصبغه بعصر^[١]، أو زعفران، وفي إسكان البيت^[٢] عطاراً، أو حداداً، وفي حمل الدابة إلى الكوفة، أو واسط، أو في هذه الدار، أو في هذه، وفي حمل كُرْبَرٌ، أو شعير عليها ويجب أجر ما وجد) : أي قيل : إن خطته فارسياً فبدرهم ، وإن خطته رومياً

الروم وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين غرزتين^(١).

[١] قوله : بعصر؛ العصر نبت معروف ، وعصرت الثوب : صبغته بالعصر ، فهو معصر ، اسم مفعول . كذا في «المصباح»^(٢) ، وقال في «المنتخب»: عصر بالضم : كياهي ست معروف كه جامه بآن رنك كتندو تخم آنرا قرطم كوييند . انتهى . ويقال : في الهندية : كسم .

[٢] قوله : وفي إسكان البيت ... الخ ؛ هذا قول أبي حنيفة^{رض} ، وعندما : لا يجوز الإجارة ، وعلى هذا الخلاف مسألة الحمل إلى كوفة أو إلى واسطة .

لهمـا : إن الأجرة والمنفعة مجھولان ؛ لأن الأجر في الأجير الخاص يحب بالتسليم من غير عمل ، ولا يدرى أي العملين تقرر ، وأي التسميتين تجب وقت التسلیم ، بخلاف الخياطة الرومية أو الفارسية ؛ لأن الأجر لا يحب فيه إلا بالعمل ، وبه يرتفع الجهة .

فالقاعدة لـهما أن الأجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون متـداً بين شيئاً عند التسلیم ؛ لأنـه لا يدرى أيـهما يحب ، والإجارة تفسـد .

ولـأبي حنيفة^{رض} : إنـه خـيرـه بينـ شيئاً مـتقـارـبينـ وـجـعـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـجـرـ مـعـلـوـمـةـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـجـوزـ كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـيـاطـةـ الـرـوـمـيـةـ أـوـ الـفـارـسـيـةـ ، وـالـإـجـارـةـ تـعـدـ لـلـاتـفـاعـ .

(١) ينظر : «البنية»(٧ : ٩٨٩).

(٢) «المصباح المنير»(ص ٤١٥).

فبدرهمين، وأجرتُك هذه الدار شهراً بدرهم، أو هذه الدار شهراً بدرهمين، وهكذا^[١] إذا كان في ثلاثة أشياء، وفي أربعة أشياء^[٢] لا كما في البيع غير أنه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة، لأنَّ في الإجارة الأجرة تجب بالعمل، وعند العمل يتعمَّن بخلاف البيع، فإنَّ الثمنَ يجب بنفس العقد والمبيع مجهول.

فالظاهر أنه يستوفي المنافع، وعند الاستيفاء يرتفع الجهة، ولو احتاج إلى الإيجاب ب مجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ^[٣]، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فيجعل التسليم بهما، والصحيح أنه يجب أقلُّ البدلين؛ لأنَّه لا يكون أكثر ضرراً من الانتفاع بأقلِّهما ضرراً. ذكره الزيلعي في «شرح الكتن»^(١).

[١] قوله: وهكذا...الخ؛ أي وهكذا الحكم وهو جواز العقد ووجوب أجر ما عملَ إذا كان الترديد في ثلاثة أشياء، كما إذا قال: إن خطته فارسيّاً بدرهم، وإن خطته روميّاً بدرهمين، وإن خطته تركيّاً في ثلاثة دراهم، أو قال: إن صبغته بعصفمر بدرهم، وإن صبغته بزعفران بدرهمين، وإن صبغته بورث ونحوه في ثلاثة دراهم، وقس على هذا، فأيَّ الأعمال عمل استحقَّ الأجر المسمى.

[٢] قوله: وفي أربعة أشياء...الخ؛ يعني إن كان الترديد في أربعة أشياء بأن قال: إن خطته فارسيّاً بدرهم، وإن خطته روميّاً بدرهمين، وإن خطته تركيّاً في ثلاثة دراهم، وإن خطته هنديّاً في أربعة دراهم لا يصح العقد كما في البيع، فإنه إذا باع أحد الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز.

وكذا إذا قال: بعثَ أحد هذه الأثواب الثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء، وإذا قال: بعثَ أحد هذه الأثواب الأربع أو الخمسة فصاعداً على أن يأخذ أيهما شاء لا يجوز.

والجامع في إلهاق الإجارة بالبيع في هذه الصور دفع الحاجة، فإنها تندرج بالثلاثة؛ لاشتمالها على الجيد والوسط والرديء، ولا حاجة إلى الأربعه فصاعداً؛

وذكر في «الهداية»^(١) في مسألة العطار، والحداد، وكُرّ البرّ والشَّعير خلاف أبي يوسف رضي الله عنه، وفي الدّابة إلى كوفة، أو واسط

لأن دفاعها بما دونها، إلا أنّه يشترط خيار التعيين في البيع، فإنّه إذا خيرَ بين ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء يكون للمشتري الخيار.

وكذا إذا خيرَ بين ثلاثة أثواب، ولا يشترط ذلك الخيار في الإجارة، فإنّ الأجر لا يجب إلا بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه وهو العمل متعيناً، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد، فتحتتحقق الجهة على وجه لا يرتفع بإثبات الخيار.

[١] قوله: وذكر في «الهداية»... الخ؛ قال في «الهداية»^(١): ولو قال: إن أسكنت في هذا الدُّكان عطّاراً بدرهم في شهر، وإن أسكنت حداداً بدرهمين جاز، وأيُّ الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: الإجارة فاسدة.

وكذا إذا استأجر بيته على أنه إن سكن فيه بدرهم، وإن أسكن فيه حداداً بدرهمين، فهو جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يجوز.

ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم، وإنجاوز بها إلى القادسية بدرهمين فهو جائز، ويتحمل الخلاف، وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كُرّ شعير بمنصف درهم، وإن حمل عليها كُرّ حنطة بدرهم، فهو جائز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا: لا يجوز.

وجه قولهما: إن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول، والجهالة توجب الفساد، بخلاف الخليطة الرومية والفارسية؛ لأنّ الأجر يجب بالعمل، وعنه يرتفع الجهة، أمّا في هذه المسائل يجب الأجر بالتخليه والتسليم، فيبقى الجهة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه إنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين فيصحيح، كما في مسألة الرومية والفارسية؛ وهذا لأنّ سكانه بنفسه يخالف إسكانه الحداد، إلا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد، وكذا في أخواتها، والإجارة تعقد للانتفاع، وعنه يرتفع الجهة، ولو احتاج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين المتيقن به. انتهى.

ولو رُدَّد في خياطته اليوم أو غداً، فله ما سُمِّي إن خاطه اليوم، وأجرُ مثيله إن خاطه غداً

احتمال الخلاف^(١)، ومسألة الخياطة، والصيغة متفق عليهما^(٢).

(ولو رُدَّد^(٣) في خياطته اليوم أو غداً): أي قال: إن خطته اليوم بدرهم، وفي غدٍ بنصف درهم، (فله ما سُمِّي إن خاطه اليوم، وأجرُ مثيله إن خاطه غداً): هذا عند أبي حنيفة^(٤)، وعندهما الشَّرْطان جائزان، وعند زُفر^(٥) فاسدان، لأنَّ ذِكرَ اليوم^(٦) للتعجيل، وذِكرُ الغد للتَّرفيف في كل يوم تسميتان

[١] قوله: احتمال الخلاف؛ ووجه الاحتمال ما ذكره صاحب «العنایة»^(٧) من أنَّ هذه المسألة ذكرت في «الجامع الصغير» مطلقاً، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة^(٨) خاصة كما في نظائرها. انتهى.

[٢] قوله: ولو رُدَّد...الخ؛ يعني ولو رُدَّد في خياطة الثوب بين التسميتين بالترديد بين الزمانين، بأن قال: إن خطته اليوم بدرهم، وإن خطته في غدٍ بنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وهو الأجر المسمى، وإن خاطه غداً فله أجر مثيله.

[٣] قوله: لأنَّ ذكر اليوم...الخ؛ تقريره: إنَّ الخياطة شيءٌ واحد؛ لأنَّه استأجره على الخياطة مطلقاً، فال فعل غير مختلف، وإنما يختلف بالزمان، وقد ذكر بمقابلة الخياطة بدلان، على طريق البالية، فيكون البدل مجهولاً، فصار كأنه قال: خطته بدرهم أو نصف درهم، وهو باطل، فكذا هذا.

والسرُّ فيه: إنَّ ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت، وإلا يلزم اجتماع العمل والوقت في الإجارة وهو مفسد. كما تقرَّر في موضعه.

فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل كان الأجر مثاباً بنفس الخياطة في اليوم، وذِكرُ الغد للتَّرفيف لا للإضافة والتعليق، ألا ترى أنه لو أفرَد العقد في الغد، وقال: خطته غدٍ بنصف درهم ثبت هذا العقد في اليوم، حتى لو خاطه اليوم استحق نصف درهم، فيجتمع في كل يوم تسميتان؛ لأنَّ المسمى في الغد هو المسمى في اليوم أيضاً، والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضاً.

(١) انتهى من «الهدایة»(٣: ٢٤٧)، بتصرف.

(٢) «العنایة»(٨: ٧٤).

ولا يجاوزُ به المسمىٌ

لهمَا^(١) : أَنْ كُلًّا وَاحِدًا مقصودٍ، فصارَ كاختلافِ النوعين.

وله^(٢) : أَنْ ذَكْرُ الْيَوْمِ لَيْسَ لِلتَّوْقِيتِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ مُفْسِدٌ كَمَا مَرَّ ذَكْرُهُ، بَلْ ذِكْرُهُ الْيَوْمِ لِلتَّعْجِيلِ، وَذِكْرُ الْغَدِ لِلترْفِيَةِ بَلْ ذَكْرُهُ لِلتَّعْلِيقِ، فَيَجْتَمِعُ فِي الْغَدِ تَسْمِيَاتٌ.

(ولا يجاوزُ به المسمىٌ) : أي أَجْرٌ الْمُثْلُ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى نَصْفِ دَرْهَمٍ لَا

فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْمَىً فِي الْوَقْتَيْنِ فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ ذَكْرَ الْبَدْلِيْنِ بِمَقَابِلَةِ مَبْدِلٍ وَاحِدٍ مُفْسِدٍ، فَصَارَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: بِعَنْكَ حَالًا بِأَلْفٍ وَمَؤْجَلًا بِأَلْفَيْنِ، وَالْجَوابُ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْجَهَالَةَ تَزُولُ بِوُقُوعِ الْعَمَلِ، فَإِنْ بِهِ يَتَعَيَّنُ الْأَجْرُ لِلزُّومِهِ عَنْدِ الْعَمَلِ. كَمَا مَرَّ فَتْذِكْرُ.

[١] قَوْلُهُ: لَهُمَا...لَخْ؛ هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسْفَ وَمُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَتَقْرِيرُهُ: إِنْ كُلًّا وَاحِدًا مِنْ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ مقصودٌ لِأَغْرَاضٍ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْعَمَلُ، فَصَارَ كاختلافِ النوعينِ، كالخياطة الرومية والفارسية.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّوْقِيتِ، وَذِكْرَ الْغَدِ لِلإِضَافَةِ، فَهَذَا حَقْيَقَةُ، وَاسْتِعْمَالُهَا لِلتَّرْفِيَةِ وَالتَّعْجِيلِ مجازٌ، وَالْكَلَامُ بِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجازِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجازِ يَؤْدِي إِلَى الْفَسَادِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومٌ، وَبِدِلْهُمَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، فَصَارَ كالخياطة الرومية والفارسية^(١).

[٢] قَوْلُهُ: وَلَهُ...لَخْ؛ هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَتَخْرِيرُهُ: إِنْ ذَكْرُ الْيَوْمِ لِلتَّعْجِيلِ، وَذِكْرُ الْغَدِ لِلتَّعْلِيقِ، وَالإِضَافَةُ وَالْكَلَامُ بِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجازِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجازِ فِي ذَكْرِ الْيَوْمِ وَهُوَ التَّعْجِيلُ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُمَا إِرَادَةُ الصَّحَّةِ وَهُوَ مَتَعَيَّنٌ فِي الْمَجازِ؛ لِأَنَّ تَعْيِنَ الْعَمَلِ مَعَ التَّوْقِيتِ مُفْسِدٌ، فَإِنْ تَعْيِنَ الْعَمَلِ يَوْجِبُ كُونَهُ أَجِيرًا مُشَتَّرِكًا، وَتَعْيِنُ الْوَقْتِ لَا يَوْجِبُ كُونَهُ أَجِيرًا مُشَتَّرِكًا، وَبَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ فَلَا يَجْتَمِعُانِ فِي فَسْدِهِ، فَتَعْيِنُ الْمَجازُ كِيلًا يُفْسِدُ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّعْجِيلِ.

(١) يَنْظَرُ: «الْتَّبَيِّنُ» (٥: ١٣٩).

يجبُ الزيادة، وفي «الجامع الصغير»: لا يزداد^(١) على درهم، ولا ينقص عن نصف درهم^(٢). لكن الصحيح هو الأول^(٣); لأنَّ المسْمَى في الغدِ نصفُ درهم، وفي الإيجارة الفاسدة أجرُ المثل لا يزداد على المسْمَى، وإن خاطَه في اليوم الثالث، فأجرُ المثل لا يزداد على نصفِ درهم.

وفي الغد لم يقم الدليلُ على إرادة المجاز، وهو الترفيه، كما قام الدليلُ على إرادة الحقيقة، وهو الإضافةُ والتعليقُ، فتركناه على حقيقته، فإذا خاطَه اليوم وجَبَ عليه الدرهم، فإن جاءَ الغدُ فسدَ لوجود تسميتين فيه؛ لأنَّ المعلقَ يتراكُبُ بمحضِه الغد، والتسميةُ الأولى باقيةٌ، فيفسدُ لاجتماع تسميتين في عملٍ واحدٍ بخلافِ الخياطة الرومية والفارسية؛ لأنَّه ليس لأحد العقدتين موجبٌ في العمل الآخر، فكانا عقدتين مختلفتين، كلُّ واحدٍ منها يبدلِ مسمَى على الانفراد معلومًا فافترقا^(٤).

[١] قوله: لا يزداد...الخ؛ لأنَّ التسميةُ الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني، فيعتبر لمنع الزيادة، وتعتبر التسميةُ الثانية لمنع النقصان. كما في «الهداية»^(٥).

وأوردَ عليه: إنَّ التسميةَ في الإيجارة الفاسدة تمنعُ الزيادةَ عندنا، كما تقرَّرَ في موضعه، فلا تمنعُ النقصان أصلًا، بل يجبُ أجرُ المثل وإن نقصَ عن المسْمَى فما معنِّي أن يعتَبرَ التسميةُ الثانية لمنع النقصان.

[٢] قوله: لكنَ الصحيح هو الأول؛ وهذا على ما ذهبَ إليه الإمام، أمَّا عندَهما فالصحيحُ أنه ينقضُ من نصف درهم، ولا يزداد على عليه. صرَّح به العَيْنِي^(٤)، والزَّيلعي^(٥)، وغيرهما.



(١) انتهى من «الجامع الصغير»(ص ٤٤٣)، والعبارة فيها تقديم، وتأخير إذ عبارته: لا ينقص من نصف درهم، ولا يزداد على درهم.

(٢) ينظر: «التبيين»(٥ : ١٤٠).

(٣) «الهداية»(٣ : ٢٤٧).

(٤) في «الرمز»(٢ : ٢٠٢).

(٥) في «التبيين»(٥ : ١٤٠).

[فصل إجارة العبد]

ولا يسافرُ بعدِ مستأجرٍ للخدمةِ إلا بشرطِهِ، ولا يستردُ مستأجرَ أجراً ما عملَ عبدٌ
محجور

[فصل إجارة العبد]

(ولا يسافرُ بعدِ^(١) مستأجرٍ للخدمةِ إلا بشرطِهِ، ولا يستردُ مستأجرَ أجراً ما
عملَ عبدٌ محجور)، أجْرَ عبدٌ محجورٌ نفسهُ، فإنْ أعطاهُ المستأجرُ الأجْرَ لا
يستردهُ^(٢)

[١] قوله : ولا يسافر بعدِ...الخ؛ يعني من استأجرَ عبداً ليخدمه فليس له أن يسافر
به إلا أن يشترط ذلك السفر، حتى لو سافر به يضمن مولاه؛ لأنَّه صار غاصباً، ولو
رده إلى مولاه سالماً لا أجْرَ له عندنا. صرَّح به العيني^(١) ، وغيره.
ووجه امتناع السفر به في هذه الصورة أنَّ مطلقاً العقد يتناولُ الخدمة في الحضر إذ
هو الأعمَّ الأغلب، وعليه عرف الناس، فانصرفَ إليه؛ لأنَّ المطلقاً يتقيَّدُ بمثلِ ذلك من
المتعارف، فلا يكون للمستأجر أن ينقل ذلك العبد إلى خدمةِ السفر، إذ خدمةُ السفر
اشتملت على زيادةٍ مشقةٍ مفضيةٍ إلى النِّزاع، فلا يت揆ُّها إطلاقُ العقد.

فصار كما لو استأجرَ فرساً للركوب فليس له أن يركبَ غيره للتفاوت، وكذا لو
استأجرَ داراً للسكنى فليس له أن يسكن فيه حداداً؛ لأنَّه أضرَّ ومطلقاً العقد لا يتناوله.
أما إذا شرطَ ذلك أو كان وقت الإجارة متهيئاً للسفر وعرف ذلك فيجوزُ له السفر
به؛ لأنَّ الشرط أملَكَ عليكَ أمَّلكَ، والمعروف كالمشروع، بخلاف العبد الموصى
بخدمته، فإنَّ له أن يسافر به مطلقاً، سواء شرط السفر به أو لا؛ لأنَّ مؤنته عليه، ولم
يوجد العرف في حقه^(٢).

[٢] قوله : ولا يستردَه...الخ؛ يعني من استأجرَ عبداً محجوراً عليه شهراً مثلاً، أو
أعطاهم الأجْرَ بعدِ عمله فليس للمستأجر أن يستردَ الأجْرَ.

(١) في «رمز الحقائق»(٢: ٢٠٢).

(٢) ينظر: «التبين»(٥: ١٤١ - ١٤٠)، و«رد المحتار»(٥: ٤٥) وفيه بيان معنى: أملَكَ عليكَ أو
لَكَ.

ولا يضمنُ أكلُ غلَّةٍ عبدِ غصبةٍ فَأجْرٌ هو نفسه

لأنَّ هذه الإجارةَ بعد الفراغِ صحيحةٌ استحساناً^(١)؛ لأنَّ الفساد^(٢) لرعايَةِ حقِّ المولى، فبعد الفراغِ رعايَةُ حقِّه في الصحةِ ووجوبِ الأجرة.

(ولا يضمنُ أكلُ غلَّةٍ عبدِ غصبةٍ فَأجْرٌ هو نفسه)، رجلٌ غصبَ عبداً، فأجْرٌ العبدُ نفسه، فأخذ الغاصبُ الأجرَ فأكلَه، فلا ضمانَ عند أبي حنيفة^{رضي الله عنه}؛ لأنَّ العبدَ^(٣) لا يحرزُ نفسه، فكذا ما في يده، فلا يكون متقوماً.

[١] قوله: استحساناً، القياس أن لا يجوز عقدُ الإجارة؛ لأنَّ عقدَ المحجور عليه لا يجوز لانعدامِ الإذن، وقيامِ الحجر، فيصيرُ المستأجرُ غاصباً بالاستعمال، ولا أجر على الغاصب.

[٢] قوله: لأنَّ الفساد... الخ؛ تقرير الاستحسان: إنَّ التصرف نافعٌ على اعتبار فراغِ العبد عن العمل سالماً، وضارٌ على اعتبار هلاكِ العبد، والنافعُ ماذونٌ فيه فيجوزُ فيخرج الأجرة عن ملكه، فليس له أن يسترده.

والسرُّ فيه: إنَّ العبدَ محجورٌ عن تصرُّفِ يضرُّ بالمولى، لا عن تصرُّفِ ينفعُه، ألا ترى أنه يجوز للعبدِ أن يقبلَ المبةَ من غير أن يأذنه المولى؛ لأنَّه نافعٌ في حقِّ المولى، فالإجارةُ إذا جازت بعدها سلم من العمل يحصلُ الأجرُ للمولى بغيرِ ضرر، ولو حكم بعد جوازها لضاعَ العبد عليه مجاناً، فتعينَ القولُ بالجواز.

وإذا جازت الإجارةُ صَحَّ قبضُ العبدِ الأجرة؛ لأنَّه هو العاقد، ومتى صَحَّ قبضُه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه، بخلاف ما إذا هلكَ العبدُ في حالةِ الاستعمال، فإنه يجبُ على المستأجرِ قيمته، وإذا ضمَنَ صار مالكاً من وقتِ الاستعمال فيصيرُ مستوفياً منفعةَ عبدِ نفسه، فلا يجبُ عليه الأجر^(٤).

[٣] قوله: لأنَّ العبد... الخ؛ تقريره: إنَّ الضمانَ لا يجبُ إلَّا باتفاقِ مالِ محرزٍ متقوِّمٍ، وهذا ليس بمحرز؛ لأنَّ الإحرازَ إنما يثبتُ بيدِ حافظةِ كيدِ المالكِ، أو بيدِ نائبه، ويُدِّي المالكُ لم يثبتُ عليه، ويُدِّي العبدُ ليُدِّي المولى؛ لأنَّ العبدَ في يدِ الغاصبِ، وما في يده يكون في يدِ الغاصبِ تبعاً لنفسه.

(١) ينظر: «التبيين» (٥: ١٤١).

وصح للعبد قبضها، ويأخذها مولاه قائمة

وقالاً: يضمن؛ لأنَّه مالُ المولى^(١).

(وصح للعبد^(٢) قبضها، ويأخذها مولاه قائمة)^(٣)، هذا بالاتفاق؛ لأنَّ بعد الفراغ يعتبر ماذوناً كما مر.

فلا يتصور أن يكون محرزاً بمحرزاً، إذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب، فكيف يحرز ما في يده عنه، وما لم يقع في يد المولى حقيقة أو حكماً بالاستابة لا يكون معصوماً له، فإن اختلع في قلبك أنَّ الغاصب إذا استهلك ولد المغصوبة ضمته، ولا إحراز فيه، فازحه بأنَّه تابع للام؛ لكونه جزءاً منها، وهي محرزة، بخلاف الأجر، فإنه حصل من النافع، وهي غير محرزة. هكذا قالوا^(٤).

[١] قوله: لأنَّه مالُ المولى؛ فإنَّ إجارة العبد نفسه جائزة على تقدير السلامة كما تقدم، وسلب العبد يكون للمولى؛ لأنَّه تبع لرقبه، فيكون الغاصب متعدياً بالأخذ منه والإتلاف، فلا جرم أن يضمن^(٥).

[٢] قوله: وصح للعبد... الخ؛ أي وجاز للعبد قبض الأجرة في قولهم جميعاً؛ لأنَّه ماذونٌ في التصرف على اعتبار الفراغ، كما تقدم، وبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة، فإن التصرف النافع ماذونٌ فيه، وهو العاقد، فترجع الحقوق إليه، فيكون له القبض. وفائدة تظاهر في خروج المستأجر عن عهدة الأجرة، فإنه يحصل بالأداء إليه، وإنما وضع المسألة فيما إذا أجر العبد المغصوب نفسه؛ لأنَّه إن أجره الغاصب كان له الأجر لا للملك، ولا ضمان عليه بالاتفاق، وإن أجره المولى فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة المولى؛ لأنَّه هو العاقد. كما في «العنایة»^(٦)، وغيرها.

[٣] قوله: ويأخذها مولاه قائمة؛ يعني لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الأجرة قائمة أخذه؛ لأنَّه وجد عين ماله، ولا يلزم من بطلان التقويم بطлан الملك كما في المسروق بعد القطع، فإنه لم يبق متقوماً حتى لا يضمن بالإتلاف، ويبقى الملك فيه حتى يأخذه الملك.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ١٤١).

(٢) ينظر: «تبين الحقائق» (٥: ١٤١).

(٣) «العنایة» (٨: ٧٩).

وصح للعبد قبضها، ويأخذها مولاه قائمة، ولو استأجر عبداً شهرين بأربعة، وشهرأ بخمسة صح والأول بأربعة. وحكم الحال إن قال مستأجر العبد: مرض هو، أو أبق في أول المدة

(وصح للعبد قبضها، ويأخذها مولاه قائمة)، هذا بالاتفاق؛ لأنَّ بعد الفراغ يعتبر ماذوناً كما مرّ.

(ولو استأجر^[١] عبداً شهرين^[٢] شهرأ بأربعة، وشهرأ بخمسة صح والأول بأربعة.

وحكم الحال^[٣] إن قال مستأجر العبد: مرض هو، أو أبق في أول المدة،

[١] قوله: ولو استأجر... الخ؛ يعني لو استأجر رجلاً عبداً لشهرين شهرأ بأربعة دراهم وشهرأ بخمسة دراهم من غير تعين منهما، صح العقد على الترتيب المذكور، فالأول من هذين الشهرين بأربعة دراهم، حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم، فإنه لما قال: أولاً شهراً بأربعة ينصرف إلى ما يلي العقد تحريراً للجواز.

كما إذا قال: استأجرت منك هذا العبد شهرأ، وسكت فإنه ينصرف إلى ما يلي العقد، ونظراً إلى قضاء الحاجة في الحال، فإنَّ الإنسان إنما يستأجرُ الشيء حاجةً تدعوه إلى ذلك، والظاهر وقوعها عند العقد، وإذا انصرفَ الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف إلى ما يلي الأول ضرورة.

[٢] قوله: عبداً شهرين؛ وهذا أولى مما قال في «الهداية»^(١): مَن استأجر عبداً هذين الشهرين. فإنه يحتاجُ التأويل كما لا يخفى على من له إلى الحذافة سبيل.

[٣] قوله: وحكم الحال؛ صورة المسألة: إنَّ رجلاً استأجر عبداً شهرأ بدرهم، فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض أو آبق، واختلف المستأجر والآجر في إبقاء العبد أو مرضه، فادعى المستأجر وجود المرض أو الإبقاء في أول المدة، وادعى المولى وجوده قبل الإخبار بساعة، فجعل الحال حكمًا بينهما.

فلو كان العبد مريضاً أو آبقاً في الحال فالقولُ للمستأجر؛ لأنَّ الظاهر شاهد له، فإنَّ الإبقاء والمرض ظاهر في الحال، وهو يدلُّ على ما مضى فكان عدم التمكُّن من

وقال المؤجرُ في آخرها

وقال المؤجرُ في آخرها: أصلُ هذه المسألة الطاحونة، فإنَّ المالكَ^(١) إذا قال: ماءُ الطاحونة كان جاريًّا في المدّة، وقال المستأجر: لم يكنْ جاريًّا يُحْكَمُ الحال.

الانتفاع فيما مضى ثابتًا ظاهراً، فالمؤجر بقوله: ما أبقي إلا في الحال، يدعى أنه كان متمكنًّ من الانتفاع، والمستأجر منكر، فكان القولُ قوله.

وإنْ كان صحيحاً في الحال أو غير آبقي فالقول للمؤجر؛ لأنَّ التمكُّن منه ثابتٌ فيما مضى ظاهراً بدلالة الحال، المستأجر يدعى فواتَ التمكُّن فيما مضى، والمؤجرُ منكرٌ له، فيكونُ القولُ قوله، والحال وإن لم يصلح حجةً عندنا يصلح مرجحاً، إذ الترجيح إبداً إنما يقعُ بما لا يصلح حجةً. كما قالوا، وهاهنا إشكالٌ ذكره الرِّيلعيُّ في «التبين»^(٢) مع تفصيل جوابه، فطالعه إن شئت.

[١] قوله: **فإنَّ المالك... الخ**؛ توضيحة: إنَّ مستأجرَ الرَّحِى إذا اختلفَ مع صاحبِ الرَّحِى في جريان الماء في المدّة، فإنَّ القولَ قولُ مَنْ يشهد له الحال، فإنَّ كان الماءً منقطعاً وقتَ الخصومةِ فالقولُ للمستأجرِ فيما مضى، وإنْ كان جاريًّا فالقولُ لربِّ الرَّحِى مع يمينه.

وإنْ اختلفا في قدرِ الانقطاعِ فقال المستأجر: عشرة أيام، وقال الأجر: خمسة أيام، فالقولُ للمستأجر، والبينة للأجر، وهو يصلحُ مرجحاً إن لم يصلح حجةً في نفسه إذ الترجحُ إبداً إنما يقعُ بما لا يصلح حجةً، وقد عرفَ في أصول الفقه. كذا في «الكافية»^(٢).



(١) «تبين الحقائق»، (٥: ١٤٢).

(٢) «الكافية»، (٨: ٨٠ - ٨١).

الفصل الاختلاف في الإجارة

وصدق رب الثوب في : أمرتك أن تعمله قباء ، أو تصبغه أحمر لا أجير قال :
أمرتني بما عملت ، وفي عملت لي مجاناً لا صانع ، قال : بل بأجر

الفصل الاختلاف في الإجارة

(وصدق^[١] رب الثوب في : أمرتك أن تعمله قباء ، أو تصبغه أحمر لا أجير
قال : لأن الإذن مستفاد من رب الثوب^[٢] ، والمراد أن يصدق
باليدين^[٣] .

(وفي عملت^[٤] لي مجاناً لا صانع ، قال : بل بأجر) ؛ لأن المالك^[٥] ينكر تقويم

[١] قوله : وصدق...الخ ؛ يعني إذا وقع الاختلاف بين الخياط ومالك الثوب ، فقال
مالك الثوب : أمرتك أن تعمله قباء ، وقال الخياط : أمرتني أن أعمله قميصاً ، أو قال
مالك الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر ، وقال الصباغ : أمرتني أن أصبغه
أخضر ، فصدق مالك الثوب ، ويكون القول قوله.

[٢] قوله : لأن الإذن مستفاد من رب الثوب ؛ ألا ترى أنه لو أنكر أصل العقد بأن
قال : كان ذلك وديعة ، كان القول قول رب الثوب ، فكذا إذا أنكر صفتة.

[٣] قوله : والمراد أن يصدق باليدين ؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه ذلك الشيء ،
إذا أنكره يخلف فإذا حلف فالخياط ضامن ، وصاحب الثوب مخير إن شاء ضممه قيمة
الثوب غير معمول فلا أجر له ، أو قيمته معمول فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى ؛ لأنه
موافق من وجه وهو أصل العمل ، مخالف من وجه وهو الصفة ، فيميل إلى أيهما شاء.
كذا في «التبين»^(١) ، وغيره.

[٤] قوله : وفي عملت...الخ ؛ يعني إذا اختلف المستأجر ومالك الثوب في الأجرة ،
فقال مالك الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع عملته لك بأجر ، فالقول يكون
مالك الثوب لا للصانع.

[٥] قوله : لأن المالك...الخ ؛ لأن العمل يتقويم بالعقد ، ولا عقد لها هنا حيث ادعى
العمل بغير أجر ، ودعوى العمل بغير أجر إعانة ، والإعانة تبرع . كذا في «الكتفافية»^(٢) .

(١) «تبين الحقائق» (٥ : ١٤٣).

(٢) «الكتفافية» (٨ : ٨٢).

عمل الصانع، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن كان الصانع معاملأً له^(١) يجب الأجر، وعند محمد رضي الله عنه إن كان معروفاً^(٢) بهذه الصنعة بالأجر يجب الأجر والقول له^(٣). وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول^(٤): الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الأجر.

[١] قوله: إن كان الصانع معاملأً له؛ بأن كان يدفع إليه شيئاً للعمل، ويقاطعه عليه فله الأجرة، وإنما لا؛ لأن ما تقدم منها من المقاطعة يدل على أنه يعمله بأجر، فقام ذلك مقام الاستراتط؛ لأن العادة قد جرت بالدفع للعمل إلا من يخالطه من غير تسمية الأجرة للعلم به. كذا في «التبين»^(٥).

[٢] قوله: إن كان معروفاً... الخ؛ فإنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتباراً للظاهر. كذا في «المهداية»^(٦).

[٣] قوله: يقول... الخ؛ أي في الجواب عما ذكر أن الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الأجر، إذ الظاهر إنما يصلح للدفع عن نفسه، وال الحاجة هاهنا إلى الاستحقاق؛ لأن الأجير يدعى استحقاق الأجر، وقال الزيلعي^(٧): والفتوى على قول محمد رضي الله عنه. انتهى.



(١) في «التبين»(٥ : ١٤٣)، و«التوير»(ص ١٩٠)، وغيرهما: الفتوى على قول محمد رضي الله عنه.

(٢) «تبين الحقائق»(٥ : ١٤٣).

(٣) «المهداية»(٣ : ٢٤٩).

(٤) في «تبين الحقائق»(٥ : ١٤٣).

باب فسخ الإجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع

باب فسخ الإجارة^[١]

(هي تفسخ بعيب فوت النفع^[٢] :

[١] قوله : باب فسخ الإجارة ؛ وجه تأخير هذا الباب ظاهر ؛ لأنّ فسخ العقد إنما يكون بعد وجود العقد فناسب ذكره آخرًا.

[٢] قوله : هي تفسخ بعيب ... الخ ؛ لأنّ المعقود عليه في باب الإجارة المنافع ، وهي توجد شيئاً فشيئاً ، فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض بالنسبة إلى المنافع الآتية ، فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب في البيع قبل القبض ، ثم إذا استوفى المستأجر المفعة مع العيب فقد رضي بالعيب ، فيلزمـه جميعـ البـدل ، كما في البيـع . فإن فعل المؤجر ما أزال به العـيب فلا خـيار للمـستـأـجـر ؛ لأنـ المـوجـب لـلـرـدـ قدـ زـالـ قبلـ الفـسـخـ ، والـعـقـدـ يـتجـدـدـ سـاعـةـ فـسـاعـةـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ فـيـماـ يـاتـيـ بـعـدـ ، فـسـقـطـ خـيـارـهـ . صـرـحـ بـهـ الزـيـلـعـيـ ، وـغـيـرـهـ .

وفيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الإـجـارـةـ لـاـ تـفـسـخـ بـالـعـيـبـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ الشـارـحـ^[٣] ، وـهـوـ قـوـلـ عامـةـ المـشـائـخـ ، وـقـيـلـ : تـفـسـخـ ، وـالـأـصـلـ هـوـ الـأـوـلـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ سـطـورـ عـدـيدـةـ ، وـإـلـىـ آـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـرـضـاءـ فـيـنـفـرـدـ بـهـ الـمـسـتـأـجـرـ وـلـوـ بـعـدـ الـقـبـضـ . صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـفـصـولـ الـعـمـادـيـةـ» ، وـإـلـىـ آـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ هـذـاـ الـفـسـخـ حـضـورـ الـمـالـكـ . صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـمـضـمـرـاتـ» .

[٣] قوله : فـوـتـ النـفـعـ ؛ الأـصـلـ فـيـهـ : إـنـ الـعـيـبـ إـذـاـ حـدـثـ بـالـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ فـيـنـ أـنـ فـيـ الـمـنـافـعـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـمـسـتـأـجـرـ ، كـالـعـبـدـ إـذـاـ مـرـضـ ، وـكـالـدـارـ إـذـاـ اـنـهـدـمـ بـعـضـهـاـ ؛ لأنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـمـفـعـةـ كـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ، فـحـدـوـثـ عـيـبـ قـبـلـ الـقـبـضـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ . وإنـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـنـافـعـ فـلـاـ ، كـالـعـبـدـ الـمـسـتـأـجـرـ لـلـخـدـمـةـ إـذـاـ ذـهـبـتـ إـحدـىـ عـيـنـيـهـ أوـ سـقـطـ شـعـرـهـ ، وـكـالـدـارـ إـذـاـ سـقـطـ مـنـهـاـ حـائـطـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ فـيـ سـكـنـاـهـاـ ؛ لأنـ الـعـقـدـ وـرـدـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ دـوـنـ الـعـيـنـ ، وـهـذـاـ النـقـصـ حـصـلـ بـالـعـيـنـ ، وـإـنـ الـمـنـفـعـةـ وـالـنـقـصـ بـغـيـرـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ لـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ . ذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ الشـامـيـ فـيـ «ـرـدـ الـمـحتـارـ»^(١) ، نـقـلاـ عـنـ الـإـتـقـانـيـ .

كخراب الدار، وانقطاع ماء الأرض، والرّحى، أو أخلّ به

كخراب الدار^[١]، وانقطاع ماء الأرض^[٢]، والرّحى^[٣]، أو أخلّ به^[٤]

【١】 قوله: كخراب الدار؛ خراب ويران شدن. كذا في «الصراح»، يقال: خرب المنزل فهو خراب، ويتعذر بالهمزة والتضييف، فيقال: أخربته وخربتُه. كذا في «المصبح»^(١).

【٢】 قوله: ماء الأرض؛ وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر، وإن لم تنفسخ على الأصح. ذكره في « الدر المختار»^(٢).

【٣】 قوله: والرّحى؛ فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمت، ويرفع عنه من الأجر بحسبه قبل حساب أيام الانقطاع، وقيل: بقصد حصة ما انقطع من الماء، والأول أصح؛ لأنّ ظاهر الرواية يشهد له.

فإنه قال في «الأصل»: الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك، ولو كانت منفعة السكنى معقوداً عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخصّ منفعة السكنى. ذكره في «رد المختار»^(٣) نقلًا عن «التاتارخانية».

قال محمد: لو نقص ماء الرّحى إن كان النقصان فاحشاً فله حق الفسخ وإلا فلا؛ لأنّ مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالباً، وتخلو عن نقصان فاحش، قال القُدوسي في «الشرح»: إذا صار يطحن أقلّ من نصف طحنه فهو فاحش، ذكره الحموي نقلًا عن «الدرية».

وقال العلامة شيخنا الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»^(٤): ولا يخفاك أن النقصان غير الانقطاع، ونقل في «المندية»: إنه يثبت له حق الفسخ في طحن النصف، ولكن إذا استمر عليه وجب عليه الأجر كاملاً. انتهى.

【٤】 قوله: أو أخلّ به؛ عطف على قوله: فوت: أي أخلّ ذلك العيب بالتفع:

(١) «المصبح»(ص ١٦٦).

(٢) « الدر المختار»(٥ : ٤٨).

(٣) «رد المختار»(٥ : ٤٨).

(٤) «حاشية الطحطاوي»(٤ : ٤٣).

كمرض العبد، وَدَبِرِ الدَّابَةِ، فَلَوْ انتَفَعَ بِالْعِيبِ، أَوْ أَزَالَ الْمَؤْجُرُ الْعِيبَ سَقْطًا خِيَارَه

كمرض العبد^[١]، وَدَبِرِ الدَّابَةِ^[٢]، إِنَّمَا قَالَ: تَفْسِخُ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَ لَا يَنْفَسِخُ^[٣]؛ لِإِمْكَانِ^[٤] الانتِفَاعَ بِوْجِهِ آخِرٍ، لَكِنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ، (فَلَوْ انتَفَعَ بِالْعِيبِ، أَوْ أَزَالَ الْمَؤْجُرُ الْعِيبَ سَقْطًا خِيَارَه)^[٥]: أَيْ خِيَارُ الْمُسْتَأْجِرِ.

يعني إن العِيبَ لَا يَفُوتُ النفع بالكلية، بل يَخْلُّ بِهِ بِحِيثِ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ، فَلَوْ انْهَدَمَ حَائِطُ مِنَ الدَّارِ أَوْ أَعْوَرَ الْغَلَامَ بِلَا إِخْلَالٍ، فَالْإِجَارَةُ لَمْ تَفْسِخْ. كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

[١] قَوْلُهُ: كَمْرُضُ الْعَبْدِ؛ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخَدْمَةِ، فَمَرْضَ الْعَبْدِ، إِنْ كَانَ يَعْمَلُ دُونَ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ لِهِ خِيَارُ الرَّدِّ، فَإِنْ لَمْ يَرُدْ وَقْتَ الْمَدْدَةِ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ أَصْلًا لَا يَحْبُّ الْأَجْرَ، وَعَلَى قِيَاسِ مَسَأَةِ الرَّحْمِ يَحْبُّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا عَمَلَ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ عَمَلِهِ لَهُ الرَّدُّ. كَذَا فِي «الْفَتاوَى البَزَازِيَّةِ».

[٢] قَوْلُهُ: وَدَبِرِ الدَّابَةِ؛ - بِالْفَتْحِ - : جَرْحُ ظَهَرَ الدَّابَةِ وَخَفَّهَا. ذَكْرُهُ الطَّحْطَاطِيُّ^[١] نَقْلًا عَنْ أَبْنَاءِ الْأَئْلَيْنِ.

[٣] قَوْلُهُ: لَا يَنْفَسِخُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافِعُ الْمُخْصُوصَةُ قَدْ فَاتَتْ قَبْلَ الْقِبْضَةِ، فَصَارَ كَهْلَاكَ الْمَبْيَعَ قَبْلَ الْقِبْضَةِ، وَمَوْتُ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْقُدُورِيُّ وَصَاحِبُ «الْتَّحْفَةِ» وَالْعَلَامَةُ الْأَطْقَعُ، لَكِنَّهُمْ لَا يَنْفَسِخُ أَصْحَّ.

وَوْجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ^[٢] بِقَوْلِهِ: لِإِمْكَانِ الانتِفَاعِ بِوْجِهِ آخِرٍ، وَأَفْتَى بِهِ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرَّاخِسِيُّ وَشِيخِ الْإِسْلَامِ^[٣]، وَرَوَى هَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ^[٤]: إِنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ بِيَتًا فَانْهَدَمَ ثُمَّ بَنَاهُ الْأَجْرُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْقِبْضَةِ، وَلَا لِلْأَجْرِ اِنْتَهَى. فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ لَا يَنْفَسِخُ.

[٤] قَوْلُهُ: لِإِمْكَانِ...الْخَ؛ حَاصِلُهُ: إِنَّ الْمَنْفَعَةَ غَيْرُ فَائِتَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِإِمْكَانِ الانتِفَاعِ بِوْجِهِ آخِرٍ، عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ فَاتَتْ عَلَى وَجْهٍ يَتَصَوَّرُ عُودَهَا، فَأَشَبَّهَتِ الْإِبَاقِ فِي الْبَيْعِ.

[٥] قَوْلُهُ: سَقْطُ خِيَارِهِ؛ لِزِوْالِ السَّبِبِ الْمُوجِبِ لِلرَّدِّ قَبْلِ الْفَسْخِ، وَالْعَدْدُ يَتَجَدَّدُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَلَمْ يَوْجِدْ فِيمَا يَأْتِي بَعْدِهِ سَقْطًا خِيَارِهِ.

(١) فِي «حَاشِيَتِهِ» (٤٣ : ٤).

وبخيار الشرط، والرؤبة، وبالعذر

(وبخيار^(١) الشرط، والرؤبة، وبالعذر)^(٢)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣) لا تفسخ بخيار الشرط^(٤) ولا بالعذر^(٥):

[١] قوله: وبخيار...الخ؛ عطف على قوله: بعيب: أي وتفسخ الإجارة بخيار الشرط، و الخيار الرؤبة، وبالعذر لأن شرط الخيار في الإجارة تصح عندنا، ويعتبر أول مدة الإجارة معه من وقت سقوط الخيار.

[٢] قوله: وبالعذر؛ فلا تفسخ بدونه إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا ضرر، وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل. كذا في «الأشباه».

[٣] قوله: وعند الشافعي^(٦)...الخ؛ أي وقال الشافعي^(٧): لا تفسخ الإجارة بخيار الشرط، وكذا بخيار الرؤبة بالأعذار، فإن شرط الخيار لا يصح في الإجارة عنده؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له، إذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار.

وإن كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال؛ لأن ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه، وليس له تفريق الصفة قبل التمام؛ لأنها لا تتم مع خيار الشرط بخلاف البيع؛ لأنه يمكن رد جميع المعقود عليه فيه إذ البيع عين تبقى، وشرط الرؤبة أيضاً لا يصح عنده في الإجارة؛ لأن استئجار ما لم يره لا يجوز عنده للجهالة، وبالأعذار أيضاً عنده لا تفسخ الإجارة إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان.

ولنا: في شرط الخيار أن الإجارة عقد معاوضة لا يستحق القبض فيه في المجلس، ويحتمل الفسخ بالإقالة، فيجوز فيه اشتراط الخيار كما في البيع، والجامع بينهما دفع الحاجة؛ لأنه لما كان عقد معاوضة ومعاملة يحتاج إلى التروي؛ لثلا يقع فيه الغبن، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب بالإجماع، فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع.

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥٤٤)، وغيرها.

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٥٣٩)، وغيرها.

فإإنْ فواتِ بعضِ المعقودِ عليه فيه يمنعُ الردَّ بخيار العيب والشرط؛ لما أنَّ التكليفَ إنما شرعَ بحسبِ الوسعِ والطاقة، ففي البيع ردَّ المبيع كما هو ممكن، فاشترطَ فيه عدمُ فواتِ بعضِ المعقودِ عليه للرد؛ لإمكانه ولم يشترط في الإجارة ذلك؛ لعدم إمكانه، حتى لو اشتري شيئاً ولم يعلم بأنه معيب ثمَّ حدثَ في يد المشتري عيب آخر، لم يجزْ له الرد بالعيوب؛ لفواتِ بعضِ المعقودِ عليه بالعيوب الحادث^(١).

وفي خيارِ الرؤية: إنَّ الجواز إنما يمتنع للجهالة إذا كانت تفضي إلى المنازعات، وهذه الجهة لا تفضي إليها؛ لأنَّها إذا لم يوافقه يرده فلا يمتنع الجواز، ثمَّ إذا رأه ثبتَ له خيار الفسخ؛ لأنَّ العقد لا يتمُّ إلَّا بالتراضي، وهو لا يتحقق بدون العلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه»^(٢).

والإجارةُ شراءُ المنافع، فيتناوله ظاهرُ الحديث لفظاً أو دلالةً، وفي الأعذار إنَّ المنافع غير مقبوضة، وهي المعقودُ عليها، فصار العذرُ في الإجارة كالعيوب قبل القبض في البيع، فتفسخُ به، إذ المجوزُ للفسخ يجمعها، وهو عجزُ العاقد عن المضي في موجب العقد إلَّا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهذا هو معنى العذر عندنا، كذا في المسوطات^(٣).

ومذهبُ شريح^{البغدادي} أنَّ الإجارةَ غير لازمة، ولكلِّ منها فسخها؛ لأنَّها أجيزة للضرورة كالعارية، ولا حاجة إلى إثباتِ صفة اللزوم، فينفردُ كلُّ واحدٍ منها بالفسخ من غير عذر، كالعارية.

والجواب: إنَّ الإجارةَ لـمَا كانت عقدَ معاوضةً فلزمت من الجانبين كالبيع، وكونها أجيزة للحاجة لا يدلُّ على عدم لزومه، ألا ترى أنَّ السلم أجيزة للحاجة، ويلزم إذا وقع بخلاف العارية، فإنَّها عقدٌ تبرّعٌ فلا يلزم.

(١) ينظر: «كمال الدرية»(٤٦٦).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»(٤: ٢٦٨)، و«سنن الدارقطني»(٣: ٤)، «سنن البيهقي البهقي»(٥: ٥)، وغيرها.

(٣) ينظر: «تبين الحقائق»(٥: ١٤٧)، و«البنية»(٧: ١٠٢١)، وغيرها.

وهو لزومُ ضررٍ لم يُستحق بالعقد إن بقى كما في سكونِ وَجْعٍ

(وهو لزومُ ضررٍ^[١] لم يُستحق بالعقد إن بقى كما في سكونِ وَجْعٍ^[٢])

واعلم أنه إذا تحقق العذر فاختلفوا في أن العقد هل ينفسخ أو يحتاج إلى الفسخ، فقيل: ينفسخ، وعامة المشايخ على أنه يحتاج إلى الفسخ، وهو المختار، وفي وقت الاحتياج إلى الفسخ هل يحتاج فيه إلى قضاء القاضي أو رضاء الأجرأم لا، فالأول في «الزيادات»، والثاني في «الجامع الصغير».

وقيل في وجه التوفيق: إن ما ذكر في «الزيادات» محمول على ما إذا لم يكن العذر ظاهراً كالدين، فيكون الاحتياج فيه ليظهر العذر، وما ذكر في «الجامع الصغير» محمول على ما إذا كان العذر ظاهراً فلا حاجة فيه إلى القضاء، وقيل: في المسألة روایتان.

وقيل: التوقف بين روایتي الفسخ والانفساخ أولى، فإن الإجارة لو كانت لغرض فلم يبق ذلك، كما إذا استأجر دابة لطلب عبد آبقي ثم عاد العبد من الإباق ينفسخ الإجارة، وإن لم يكن كذلك فيحتاج إلى الفسخ. كذا في شروح «النقایة»، وغيرها.

[١] قوله: وهو لزومُ ضرر؛ أي نقصان أحد المتعاقدين جسماً أو مالاً لم يستحق ذلك الضرر بالعقد، ولم يلزم به، وذكر أبو السعود في «حاشية الأشباه»: إن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا لضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. انتهى. وفي «جامع الفصولين»: كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. انتهى.

[٢] قوله: كما في سكونِ وَجْعٍ ضرس... الخ؛ أي كما إذا استأجرَ قلَّاعَ السُّنْ لِيُقلَعُ ضرسَه لِوَجْعِه، فسكنَ الوجه، فالعقدُ يفسخ؛ لأنَّه إن بقى العقدُ فلا حالة أن يقلع السُّنْ الصحيح، وهو غير مستحق بالعقد، قال العلامة الشامي في «رد المحتار»^(١): التقى بـسكونِ الضرسِ وموت العرسِ، أو اختلاعها يفهم منه أنَّه بدونه لا يكون له الفسخ.

قال الحموي: وفي «المبسوط»: إذا استأجرَه ليقطعَ يده للأكلة أو لهدم بناءِ له ثمَّ بدا له في ذلك كان عذراً، إذ في إبقاءِ العقدِ إتلافُ شيءٍ من بدنِه أو ماله، فهذا صريح

ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر من يطيخ وليتها، ولحق دين لا يقضى إلا بشمن ما أجره، وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقاً أو في المصر

ضرس^[١] استؤجر لقلعه)، فإنه إن بقي العقد يقلع السن الصحيح، وهو غير مستحق بالعقد، (وموت عرس^[٢] استؤجر من يطيخ وليتها)^(١)، فإنه إن بقي العقد يتضرر المستأجر بطبع غير الوليمة.

(ولحق دين^[٣] لا يقضى إلا بشمن ما أجره)، فإنه يلزم ضرر الحبس، (وسفر مستأجر^[٤] عبد للخدمة مطلقاً أو في المصر)، فإن الاستئجار للخدمة مطلقاً

في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ. انتهى.

[١] قوله: ضرس؛ الضرس مذكر ما دام له هذا الاسم، فإن قيل فيه سن فهو مؤتث، فالذكير والتأنيث باعتبار لفظين، وتذكير الأسماء وتأنيتها سمعي. كذا في «المصباح»^(٢) وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه.

[٢] قوله: وموت عرس؛ عطف على قوله: سكون وجع؛ أي كما إذا استأجر طباخاً لطبع طعام وليمة عرسه، فماتت العرس أو اختلت فيفسخ العقد؛ لأنه إن بقي العقد يتضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة.

[٣] قوله: ولحق دين... الخ؛ أي لحق دين للمؤجر لا يقضي ذلك الدين إلا بشمن ما أجر من دار أو دكان؛ لأن في إيفاء العقد ضرراً لم يلتزم، وهو ضرر الحبس، فإنه إذا بقيت الإجارة مع ذلك يحبسه القاضي لقضاء الدين، والحبس ضرر زائد غير مستحق بالعقد.

[٤] قوله: وسفر مستأجر... الخ؛ صورته: إن رجلاً استأجر غلاماً ليخدمه، وأطلق الإجارة ولم يقل في الحضر أو في السفر، أو قيد الإجارة بالخدمة في المصر، ثم سافر فهذا السفر أيضاً عذر تفسخ به الإجارة؛ لأن خدمة السفر أشق، فلا ينتمها

(١) قال في «ردة المحتر»(٥: ٥٠): التقيد بسكن الضرس وموت العرس، أو اختلاعها يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ، قال الحموي: وفي «المبسوط»: إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرًا، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، فهذا صحيح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ.

(٢) «المصباح المنير»(ص ٣٦٧).

وإفلاس مستأجر دكان ليتجر فيه، وخياط استأجر عبداً ليحيط له فترك عمله، وبداء مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكارى

يتقيّد بالخدمة في مصر، فإن قال مالك العبد: لا تسافر وامض على الإجارة، فللمستأجر أن يفسخ، وإن أراد المستأجر أن يخرج العبد، فلمالكه الفسخ، أما إن رضي المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ.

(وإفلاس^[١] مستأجر دكان ليتجر فيه، وخياط^[٢] استأجر عبداً ليحيط له فترك عمله)، قيل: تأويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله، أما الذي ليس له مال، ويعمل بالأجرة، فرأس ماله أبداً ومقرضاً فلا يتحقق العذر^[٣].

(وبداء^[٤] مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكارى)

الخدمة المطلقة فضلاً عن المقيدة بالمصر، وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد.

[١] قوله: إفلاس... الخ؛ صورته: إن رجلاً استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه ثم ذهب ماله، فهذا العقد يفسخ؛ لأن الإجارة إذا بقيت لزم أداء أجر الدكان وهو ممتنع للإفلاس.

[٢] قوله: وخياط... الخ؛ عطف على قوله: إفلاس، وصورته: إن خياطاً استأجر عبداً ليحيط له فأفلس الرجل وذهب ماله، وترك العمل فهو عذر، ويفسخ به العقد؛ للزوم الضرر بالمضي على موجب العقد؛ لفوات مقصوده وهو رأس ماله.

[٣] قوله: فلا يتحقق العذر؛ وهو إفلاسه، قيل: ويتحقق إفلاسه بأن يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة، ويصير بحيث أن الناس لا يأتون على أمتعتهم، ذكره العيني^[٥]، وغيره.

[٤] قوله: وباء... الخ؛ الباء بالمد وبفتحتين مصدر بده؛ أي ظهر رأي غير الأول منه، وصورة المسألة: إن رجلاً استأجر دابة إلى بغداد مثلاً، ثم بده أنه يقدر عن السفر أو اكتفى بإبل للحج.

(١) أي ظهر رئي. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٤٤٣).

(٢) في «البنية» (٧: ١٠٢٥).

وتركِ خيطةِ مستأجرِ عبدِ ليحيطَ له؛ ليعملَ في الصرف

والفرقُ بينهما : أنَّ العقدَ من طرفِ المكتري تابعٌ لمصلحةِ السُّفر، فربما يبدو له أنَّ لا مصلحةٌ في السُّفر، فلا يمكن إلزامُه لأجلِ الاكتراء، ومن طرفِ المكارى ليسَ كذلك فبداءه بدأءَ من هذا العقد قصداً فلا اعتبارَ له.

(وتركِ خيطةٍ^(١) مستأجرِ عبدِ ليحيطَ له؛ ليعملَ في الصرف)، إذ يمكنُه أن يقعَدَ الخياطُ في ناحيةٍ من الدُّكان، ويعملَ في الصرف في ناحيةٍ.

ثمَّ بدارَه أنَّ لا يحجَّ من عامِه ذلك، أو مرضٌ وعجزٌ عن السُّفر فهذا عذرٌ، ويفسخُ فيه عقدُ الإيجارة؛ لأنَّه لو مضى على موجبِ العقد يلزمُه ضررٌ زائدٌ، فإنه إنما يذهبُ للحجَّ فذهب وقتَه، أو لطلبِ غريمٍ فحضرَ الغريم، أو للتجارة فاحتاجَ ذلك الرجلُ وصارَ فقيراً، بخلافِ بدأءِ المكارى من سفره، فإنه ليس بعذرٍ؛ لأنَّه يمكنُه أن يبعثَ الدوابَ مع أجيره.

وقال في «مجمع الأنهر»^(١) : ولو مرضَ المكارى فهو عذرٌ في روايةِ الكرخي^{رحمه الله}؛ لأنَّه لا يعرى عن ضررٍ؛ لأنَّ غيره لا يشفقُ على دايمَته مثلَه، وهو لا يمكنُه الخروجُ بخلافِ ما إذا لم يمرض دون روايةِ الأصل لما ذكرنا.

وفي «القهْستاني»^(٢) : الفتوى على الرواية الأولى. انتهى. ووجه الإفتاء بها أنه تعذر خروجه لا باختياره وغيره لا يقومُ مقامَه إلا بضررٍ؛ ولذا قال في «المهاداة»^(٣) : ولو مرضَ المؤجرُ فقعد فكذلك الجوابُ على روايةِ الأصل. انتهى.

[١] قوله : وتركِ خيطة...الخ؛ أي بخلافِ تركِ...الخ، وهذا تركيبٌ ركيكُ المعنى مع تتابعِ الإضافة، ولو قال : بخلافِ خيطةِ استأجرَ عبداً للخيطة، فتركها ليعملَ في الصرف لكان أوضحت.

وحاصله : إنَّ خيطةً استأجرَ غلاماً ليحيطَ معه، فأرادَ الرجلُ تركَ الخياطةِ وأنَّ يعملَ في الصرف، فهو ليس بعدِرٍ ولا يفسخُ به العقد؛ لأنَّه يمكنُه أن يقعَدَ الغلامَ للخيطةِ في ناحيةٍ، وهو يعملُ [في] الصرف في ناحيةٍ.

(١) «مجمع الأنهر»(٢ : ٤٠٠).

(٢) «جامع الرمز»(٢ : ٨٠).

(٣) «المهاداة»(٣ : ٢٥١).

وبيع ما أجره، وينفسخ بموت أحد المتعاقدين عقدها لنفسه، فإن عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

(وبيع ما أجره^{١١٩}).

وينفسخ^{١٢٠} بموت أحد المتعاقدين عقدها لنفسه، فإن عقد الإجارة لغيره^{١٣٣} فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف).

بخلاف ما إذا استأجر دكاناً للخياطة فأراد أن يتركها ويشغل بعمل آخر، فإنه عذر، ويفسخ به العقد؛ لعدم إمكان الجمع، وأما فيما نحن فيه فالعامل شخصان: أحدهما المستأجر، والأخر ذلك الغلام، فأمكنتهما العمل؛ لعدم التعذر^(١).

[١] قوله: **وبيع ما أجره؛ أي وبخلاف بيع المؤجر ما أجره، فإنه ليس بعذر، ولا يفسخ به العقد؛ لإمكان استيفاء المستأجر المنافع والعين على ملك المشتري، كما يستوفيها والعين على ملك البائع.** كذا في «كمال الدرایة»^(٢).

ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها، وهو المختار، لكن لو قضى بجوازه نفذ. كما في **«الدر المختار»^(٣).**

[٢] قوله: **وينفسخ؛ أي بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ أي أحد من المؤجر والمستأجر عقدها لنفسه، وهذا عندنا؛ لأنها لو بقيت تصير المتفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز.**

وقال في «جمع الأنهر»^(٤)؛ وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما كاليبيع، ولنا: إن المنافع والأجر صارت ملكاً للورثة، والعقد السابق لم يوجد منهم، فيتنقض. انتهى.

[٣] قوله: **فإن عقد الإجارة لغيره؛ فلا تنفسخ الإجارة بموته، كالوكيل إذا عقدها لوكله، والوصي إذا عقدها للصبي، وكذلك الأب ومتولي الوقف إذا عقدها للوقف،**

(١) ينظر: «الهداية»(٣: ٢٥١).

(٢) «كمال الدرایة»(ق ٤٦٧).

(٣) «الدر المختار»(٥: ٥١).

(٤) «جمع الأنهر»(٢: ٤٠١).

ووجه عدم الانفصال انعدام ما ذكرنا ، وهو صيرورة المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ، فإنه في الابتداء كان لغير العاقد فهو بعد الموت كذلك . ولو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الإيجاره في نصيبيه وبقيت في نصيب الآخر ، وقال زفر عليه السلام : تبطل في نصيب الحي أيضاً ، لأنها إيجاره المشاع ، والشيوخ مانع . ولنا : إن عدم الشيوع شرط ، والشروط يراعي وجودها في ابتداء العقد لا في بقائه ، كالشهادة في النكاح .



مسائل شتى

ومن أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة، فاحترق شيء في أرض جاره لم يضمن، فإن أقعد خياطاً أو صباغاً في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح

مسائل شتى^[١]

(ومن أحرق حصائد^[٢] أرض مستأجرة أو مستعارة، فاحترق شيء في أرض جاره لم يضمن)^[٣]، قيل هذا^[٤] إذا كانت الرياح هادئة، أما إذا كانت مضطربة فيضمن^[٥].

(إن أقعد خياطاً أو صباغاً في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح^[٦])

[١] قوله: مسائل شتى؛ أي هذه مسائل متفرقة على أبواب الإجارة قد تداركها، وحملها في آخر الكتاب، وقد مر فيما قبل تحقيق لفظ شتى فتذكر.

[٢] قوله: حصائد؛ جمع حصيدة بمعنى محصودة، والمراد بها ما يبقى في الأرض من أصول القصب المحصود أو ما يقصد من الزرع والنبت.

[٣] قوله: لم يضمن؛ لأن هذا تسبب، وشرط الضمان التعدي، ولم يوجد، فصار كحفر بئر في ملك نفسه، فتلف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فأصاب إنساناً حيث يضمن؛ لأنه مباشر، فلا يشترط فيه التعدي.

[٤] قوله: هذا؛ أي عدم وجوب الضمان بإحراق الحصائد، إذا احترق شيء من أرض غيره.

[٥] قوله: فيضمن؛ لأن موقد النار في يوم الريح يعلم أنها لا تستقر في أرضه، وذكر في «النهاية» معزيأ إلى الثورناشي: إنه لو وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئاً ضمّن؛ لأنه متعدد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقه لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله. انتهى.

[٦] قوله: صح؛ أي استحساناً، والقياس أن لا يصح، والعلامة المحقق الطحاوي أخذ في هذه المسألة بالقياس، وقال: القياس عندي أولى من الاستحسان، وجه القياس: إنه استئجار بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهمول، كفيف الطحان^(١).

(١) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (٤: ٤٨).

أي يتقبل أحدهما العمل من الناس بوجاهته، ويعمل الآخر بحذاقته، ففي «الهداية»^(١) حمله على شركة الوجه، وفيه نظر^(٢)؛ لأنّه شركة الصنائع والتقبيل، فكان صاحب «الهداية» أطلق شركة الوجه؛ لأن أحدهما يتقبل العمل بوجاهته، وهذا العقد غير جائز قياساً

ووجه الاستحسان: إن هذه شركة الصنائع، وليس باجارة؛ لأن تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته، والآخر يتولى القبول بوجاهته.

وإذا وجدنا له سبيلاً إلى الجواز وهو متعارف، وجب القول بصحته، فيكون العمل واجباً عليهما، والقبول جائز لهم، إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبيل، والآخر بالعمل، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراء، فأمكننا إثبات الشركة في التقبيل، والعمل اقتضاء، وحاصله: إنه لا يضر الجهة فيما يحصل، وتنتظم بذلك المصلحة، فتدبر.

[١] قوله: ففي «الهداية»... الخ؛ قال في «الهداية»^(١): لأن هذه شركة الوجه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل، فينتظم بذلك المصلحة، فلا تضر الجهة فيما يحصل. انتهى.

وقال المحقق العيني في «شرح الكنز»^(٢): وفيه نظر؛ لأن شركة الوجه أن يشتريها على أن يشتريا بوجوههما وبيعا، وليس في هذه بيع ولا شراء، فكيف يتصور أن يكون شركة الوجه. وإلى هذا وأشار الشارح عليه السلام بقوله: وفيه نظر؛ لأنّه شركة الصنائع فنفي شركة الوجه.

[٢] قوله: وفيه نظر؛ لأنّه شركة الصنائع، وهو أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته، والآخر يتولى القبول بوجاهته، فيكون العمل واجباً عليهما، والقبول جائزاً لهم، إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبيل والآخر بالعمل، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراء.

(١) «الهداية»(٣: ٢٥٢).

(٢) «رمز الحقائق»(٢: ٢٠٥).

كاستئجار جمل يحمل عليه

لأن أحدهما^(١) يتقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول، جائز إحساناً، ووجهه: إن تخصيص قبول العمل بأحدهما لا يدل على نفيه من الآخر، فإذا عقدت شركة الصنائع، ويقبل أحدهما العمل، ويعمل الآخر بجوز، فكذا هنا، وال الحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه.

(كاستئجار جمل^(٢) يحمل عليه

وأجاب العلامة عزمي زاده بأنّ صاحب «الهدایة»^(١) لم يرد بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليها، بل مراده بها هاهنا [ما] وقع فيها قبل العمل بالوجاهة يرشدك إليه قوله: هذا بوجاهته يقبل وهذا بمحاذاته يعمل... الخ؛ إلا أنه غير المتأذر من الإطلاق إذ أفالظ الفقهاء في كتبهم ينصرف إلى مصطلحهم. كذا في «حاشية الطحطاوي» على الدر المختار^(٢).

[١] قوله: لأن أحدهما... الخ؛ توضيحه: إن المستقبل من العمل إن كان صاحب الدكّان فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول؛ لأن الأجرة بعض ما يخرج من العمل، فصار كفيف الطحان، وإن كان المستقبل هو العامل، وهو المستأجر بوضع من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول أيضاً.

[٢] قوله: كاستئجار جمل... الخ؛ أي كما أن رجلاً استأجر جملًا يحمل عليه حملاً وراكبين يقعدان فيه إلى مكة مثلاً صحيحاً للمستأجر أن يحمل حملاً معتاداً بين الناس، وعلى المكارى تسليم الحزام والقتب والسرج والبرة التي في أنف البعير، وللنجام للفرس، والبردعة للحمار، فإن تلفَ منه شيء في يد المكتري لم يضمه. وأما المحمل والغطاء فعلى المكتري، وعلى المكارى إشارة المحمل وحظه وسوق الدابة وقودها، عليه أن ينزل الراكبين للطهارة والصلة والفرض، ولا تجب للأكل وصلة النفل؛ لأنهم يكتفهم فعلهما على الظهر، عليه أن يبرك للمرأة والجمل للمريض والشيخ الضعيف. كذا في «الجوهرة النيرة»، وغيرها^(٣).

(١) «الهدایة» (٣: ٢٥٢).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٤: ٤٨).

(٣) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (٤: ٤٨).

مَحْمِلاً ورَاكِبِينَ، وَحَمَلَ مَحْمِلاً مَعْتَاداً، وَلَوْ رَأَهُ الْجَمَالُ فَأَجُودُ، وَمَنْ قَالَ لِغَاصِبِ دَارٍ: فَرِّغْهَا إِلَّا فَأَجْرَتْهَا كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا، فَلَمْ يَفْرُغْ، فَعَلَيْهِ
مَحْمِلاً^(١) ورَاكِبِينَ، وَحَمَلَ مَحْمِلاً مَعْتَاداً)، هَذَا عِنْدَنَا^(٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِي^(٣) طَبِيعَة^(٤)
لَا يَحُوزُ لِلْجَهَالَةِ، (لَوْ رَأَهُ الْجَمَالُ فَأَجُود^(٥)). فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ^(٦) لَحْمَلَ قَدْرَ زَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ رَدُّ عَوْضِهِ^(٧).

وَمَنْ قَالَ لِغَاصِبِ دَارٍ: فَرِّغْهَا إِلَّا فَأَجْرَتْهَا كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا، فَلَمْ يَفْرُغْ، فَعَلَيْهِ

[١] [قوله: محملًا؛ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبالعكس: الهوج الكبير الحجاجي. نقله العيني^(٤)، والإتقاني عن «المغرب»^(٥).]

[٢] [قوله: هذا عندنا؛ استحساناً، ووجهه: إنَّ المقصود هو الراكب، وهو معلوم؛ لأنَّ أجسام الناس متقاربة غالباً، والحملُ تابع، وما فيه من الجهة يزول بالصرف إلى المعتاد فلا تفضي إلى المنازعة.]

[٣] [قوله: وعند الشافعي^(٦) لا يجوز، وهو القياس؛ لأنَّ المحمَل مجهول في الطول والعرض والثقل، فيفضي إلى المنازعة.]

[٤] [قوله: فأجود؛ لأنَّ أفقى للجهالة، فإنَّ مشاهدةِ الجمال قد يرتفع النزاع أصلًا، وأقربُ إلى حصول الرضا.]

[٥] [قوله: فإنَّ استأجره... الخ؛ أي فإنَّ استأجرَ جمالاً يحملُ عليه مقداراً من الزاد أكل منه في الطريق جازَ له ردُّ عوض ما أكل منه، وكذا غيرُ الزادِ من المكيل والموزون. وقال بعض الشافعية: ليس له ردُّ عوضٍ ما أكل؛ لأنَّ عرفَ المسافرينَ أنَّهم يأكلون ولا يردون بدله، والمطلقُ يحملُ على المتعارف، ولنا: إنَّ استحقَ عليه حملًا مقداراً في جميع الطريق، فله أن يستوفيه، وصار كلامه، والعرف مشترك، فإنَّ بعضَ المسافرين يردون فلا يلزمـنا عـرفـ البعضـ.]

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥٦٣)، وغيرها.

(٢) أي أحسن؛ لأنَّ المشاهدة أفقى للجهالة، وأقرب إلى تحقق الرضا. ينظر: «البداية» (٣: ٢٥٢).

(٣) أي عوض ما أكل؛ لأنَّ المستحقَ عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه. ينظر: «جمع الأنهر» (٢: ٤٠٣).

(٤) في «رمز الحقائق» (٢: ٢٠٥).

(٥) «المغرب» (ص ١٢٨).

المسمى إلا إذا جحد الغاصب ملكه، وإن أقام عليه بينة من بعد أو أقر بالملك له لكن قال: لا أريد بهذا الأجر، وصحت الإيجاره وفسخها، والمزارعه والمعامله، والوكاله، والكفالة، والمضاريه، والقضاء، والإماره، والوقف

المسمى)؛ لأنه إذا عين الأجرة والغاصب رضي بها فالعقد بينهما عقد إيجاره؛ (إلا إذا^[١] جحد الغاصب ملكه، وإن أقام عليه بينة من بعد)، فإنه إذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالإيجاره مع أن المغصوب منه أقام البينة بعد جحود الغاصب آنذاك، ثم عطف على قوله: إلا إذا جحد قوله: (أو أقر بالملك له لكن قال: لا أريد بهذا الأجر)، فإنه حينئذ لا يكون راضيا بالإيجاره.

(وصحت الإيجاره وفسخها، والمزارعه والمعامله): أي المساقه، والوكاله، والكفالة، والمضاريه، والقضاء، والإماره، والوقف: أي تفويضهما [١] قوله: إلا إذا... الخ؛ أي إلا إذا جحد الغاصب كون الدار ملك المدعى أو لم يجحد لكن قال: لا أريد الدار بالأجره، فلا يجب عليه المسمى؛ لأنه حينئذ لا يكون ملتزما بالإيجاره.

وإن برهن المدعى على ملكه بعد جحد الغاصب؛ لأن البينة بعد ذلك لا تفيد في حق الإيجاره، وكذا لا يلزم عليه الأجر إذا أقر بالملك له، لكن قال له: لا أريد بالإقرار الأجر لعدم رضائه صريحاً بالإيجاره.

[٢] قوله: وصحت الإيجاره؛ مضافاً إلى زمان في المستقبل، بأن قال مثلاً: إذا جاء رئيس الشهـر فقد أجرتـك هذه الدار بـكـذا إلى السنةـ، هذا عندـنا؛ لأن مطلقـها يقع مضافـاً؛ لأنـ انـعقـادـها يـتجـددـ بـحـسـبـ ما يـحدـثـ منـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ، فـوـقـوـعـ المـقـيـدـ أولـيـ بالـجـواـزـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ عليه؛ لأنـ المـنـفـعـةـ عـنـهـ كـالـعـيـنـ فـأـشـبـهـ بـيـعـ العـيـنـ وـفـسـخـهاـ؛ أيـ فـسـخـ الإـيجـارـ مـضـافـاـ إـلـىـ زـمـانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.

كما إذا قال: فاسـختـكـ هـذـهـ الإـيجـارـ رـأـسـ الشـهـرـ الـآـتـيـ، ولوـ قالـ: إذاـ جاءـ رـأـسـهـ فقدـ فـاسـختـكـ لمـ يـجزـ، وـقـالـ السـرـخـسـيـ: جـازـ، وـالفـتوـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ. كماـ فيـ «ـفـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ»، وـفـيـ «ـفـصـولـ الـعـمـادـيـةـ»: إـنـهـ لاـ يـصـحـ إـجـمـاعـاـ.

وـالمـزارـعـهـ: كماـ إذاـ قالـ وـهـوـ فيـ شـعـبـانـ مـثـلاـ: زـارـعـتـكـ أـرـضـيـ فيـ أـوـلـ رـمـضـانـ. وـالـمـعـالـمـهـ: أيـ المـسـاقـهـ كماـ إذاـ قالـ: سـاقـيـتـكـ بـسـتـانـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ، وـهـوـ فيـ شـعـبـانـ مـثـلاـ.

والإيصاء، والوصية، والطلاق، والعتاق، مضافة

(والإيصاء) : أي جعل الغير وصيًّا ، (الوصية، والطلاق، والعتاق، مضافة^{١١}) : أي مضافة إلى زمان المستقبل ، كما يقال في المُحرَّم : أجرت هذه الدار من غرة رمضان إلى سنة .

والوكالة : كما إذا قال : بعْ عبدي غداً ، فإنَّه يصيِّر وكيلًا لا يصح تصرُفه إلا بعد الغد ، ولو عزله في الوكالة المضافة قبل الوقت لا ينزعُ عن أبي يوسف عليه السلام . وعند محمد عليه السلام ينزع . وقال في «مجمع الأئمَّة»^(١) : وصح الرجوع إجماعاً بشرطِ علم الوكيل ؛ لأنَّها من باب الإطلاق كالطلاق والعتق والوقف . انتهى .

والكفالة : كما إذا قال : ما ذاب لك على فلان فعليّ ؛ لأنَّها إلتزام المال ابتداء فتصحُّ إضافتها .

المضاربة : كما إذا دفع رجل عشرة دراهم إلى رجل وقال بعدما صارت بالعشرة عشرين : أعمل به مضاربة بالنصف ، فإنَّه لم يصرُّ مضارباً إلا عند صدورها عشرين درهماً .

والقضاء : كما إذا قال الإمام : إذا جاء الشهُر فأنت قاضٍ ببلدة كذا . والإمارة : كما إذا قال : إذا جاء الشهُر فأنت أميرٌ بالبلد الفلاني .

والإيصاء : أي جعل الغير وصيًّا ، كما إذا قال : إذا متُ فأنت وصيٌّ فيما أخلف ، إذ الإيصاء لا يتصور في الحال ، إلا إذا جعلَ مجازاً عن الوكالة .

والوصية : كما إذا قال : إذا متُ فثلث مالي لفلان ؛ لأنَّها تملأك بعد الموت .

والطلاق : كما إذا قال لامرأته : إنْ قدمَ فلان فأنت طالق ، فلا تطلق حتى يجيء .

والعتاق : كما إذا قال لعبدِه : أنت حرٌّ إذا جاءَ رأس الشهور . والوقف : كما إذا قال : أرضي هذه موقوفةً غداً .

[١] قوله : مضافة ؛ نصب على الحال وهو قيد للمذكورات كلُّها ، وتقدير الكلام : وصح كلَّ واحدٍ من الإجارة وفسخها ، والمزارعة ... الخ ، حال كونه مضافاً إلى الزمان المستقبل .

(١) «مجمع الأئمَّة» (٢) : ٤٠٤ .

لا البيعُ وإجازته، وفسخه، والقسمةُ، والشركةُ، والبهبةُ، والنكاحُ، والرجعةُ،
والصلحُ عن مالِ، وإبراءُ الدينِ

(لا^(١)) البيعُ وإجازته^(١)، وفسخه، والقسمةُ، والشركةُ، والبهبةُ، والنكاحُ،
والرجعةُ، والصلحُ عن مالِ، وإبراءُ الدينِ).

[١] قوله: لا البيع وإجازته... الخ؛ أي لا يصحُّ كلُّ واحدٍ من هذه الأشياء المذكورة حال كونه مضافاً إلى الزمان المستقبل؛ لأنَّ هذه الأشياء تملِّك، وقد أمكن تنجيذها للحال، ولا حاجةٌ إلى الإضافة، بخلاف الإيجارة وفسخها وغيرهما، فإنَّ الإيجارة وما شاكلها لا يمكن تملِّكيتها للحال، وكذا الوصية.
وأمَّا الإمارةُ والقضاءُ فمن باب الولاية، والكفالةُ من باب الالتزام. والمصوب هو
الله الملكُ العلامُ.

مَبْرُوك

(١) أي لا يصحُّ كلُّ واحدٍ من هذه حال كونه مضافاً إلى زمان في المستقبل؛ لأنَّ هذه الأشياء تملِّك، وقد أمكن تنجيذها للحال، فلا حاجةٌ إلى الإضافة. ينظر: «مجمع الأئمَّة» (٤٠٥ : ٢).

هذا آخرُ الجزءِ الثاني من زينة النهاية لعمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية، وهو من كتاب البيوع إلى آخرِ كتاب الإجرارات، وكان الفراغُ منه يوم الاثنين من شهر العظم شعبان المكرم سنة السادسة عشرَ للمائة الرابعة عشرَ الهجرية، على أهلها الكريم وآلهم الكرام عددَ ما في علمِ الله العلام ألفَ ألف صلاةٍ وتحيةٍ.

وإنّي أسألُ اللهُ الجامعَ النافعَ سؤالَ الضارعِ الخاشعَ أن يتقبله بفضلِه ما ينفعُ به، كما نفعَ بأصله، ويجعله وسيلةً للنجاة الأبدية، وذریعةً للسعادات السرمدية. ويوفّقني لتحريرِ الجزءِ الثاني المتعلّق بالجزءِ الرابعِ من «شرحِ الوقاية»، ويجنّبني عن التعصّب والخطل والغواية.

والحمد لله الملك السلام المهيمن العلام، والصلة والسلام على خير الأنام، وعلى آلِ الكرام، وصحبه العظام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

موجي مجي

**فهرس محتويات
الجزء السادس**



فهرس محتويات الجزء السادس

| | |
|-----|--|
| ٣ | كتاب الوكالة..... |
| ٢٣ | باب الوكالة بالبيع والشراء |
| ٢٣ | فصل في الشراء..... |
| ٥٣ | فصل في البيع |
| ٦٩ | باب الوكالة بالخصوصة والقبض |
| ٨١ | باب عزل الوكيل..... |
| ٨٧ | كتاب الدعوى |
| ١٣٥ | باب التحالف |
| ١٦٣ | فصل فيمن لا يكون خصماً |
| ١٦٩ | باب دعوى الرجلين..... |
| ٢٠١ | فصل في التنازع بالأيدي |
| ٢١١ | باب دعوى النسب |
| ٢٣١ | كتاب الإقرار..... |
| ٢٦١ | باب الاستثناء |
| ٢٧٧ | باب إقرار المريض |
| ٢٩١ | كتاب الصلح..... |
| ٣٠٣ | فصل في أقسام الصلح |
| ٣١٣ | باب التبرع بالصلح والتوكيل به |
| ٣١٧ | باب الصلح في الدين |
| ٣٢٧ | فصل في الدين المشترك |
| ٣٣٥ | فصل في التخارج..... |
| ٣٤٥ | كتاب المضاربة |
| ٣٧١ | باب المضارب الذي يضارب |
| ٣٧٩ | فصل في العزل والقسمة |
| ٣٨٧ | فصل فيما يفعله المضارب ونفقته مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه |
| ٣٩٧ | فصل في الاختلاف |
| ٤٠١ | كتاب الوديعة |
| ٤٢٧ | كتاب العارية |
| ٤٤٩ | كتاب البهية |

فهرس المحتويات

| | | |
|-----|---|-----|
| ٤٧٣ | باب الرجوع فيها..... | ٤٧٣ |
| | فصل..... | ٤٩٣ |
| ٥٠١ | كتاب الإجارة..... | ٥٠١ |
| ٥١٢ | [باب الأجر متى يستحق،] | ٥١٢ |
| ٥٣١ | [باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز]..... | ٥٣١ |
| ٥٤٠ | باب الإجارة الفاسدة..... | ٥٤٠ |
| ٥٨١ | باب من الإجارة | ٥٨١ |
| ٥٨١ | [فصل ضمان الأجير]..... | ٥٨١ |
| ٥٩٥ | [فصل الإجارة على أحد الشرطين]..... | ٥٩٥ |
| ٦٠٣ | [فصل إجارة العبد]..... | ٦٠٣ |
| ٦٠٩ | [فصل الاختلاف في الإجارة]..... | ٦٠٩ |
| ٦١١ | باب فسخ الإجارة..... | ٦١١ |
| ٦٢٢ | مسائل شتى | ٦٢٢ |
| ٦٣٥ | فهرس محتويات الجزء السادس | ٦٣٥ |